

شرح الكوكب المنير

المسألة الأولى في بيان أصول الفقه

أو

المختار المنير شرح المختصر

في أصول الفقه

تأليف

العلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي
آفنجي الحنبلي المعروف بابن النجار


المنوف سنة ١١٧٢ هـ

تحقيق

الدكتور محمد الزحيلي و الدكتور زياد حماد

المجلد الثالث

مكتبة العبيكان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(بَابٌ)

(الأَمْرُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ الْمَخْصُوصِ ^(١))

لَمَّا كَانَ مَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ : السُّنْدُ وَالْمَتْنُ ^(٢) ، وَتَقَدَّمَ
الْكَلَامُ عَلَى السُّنْدِ ^(٣) ، أَخَذَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْمَتْنِ .

وَلَمَّا كَانَ الْمَتْنُ مِنْهُ أَمْرٌ وَنَهْيٌ ، وَعَامٌّ وَخَاصٌّ ، وَمُطْلَقٌ وَمَقْتَدٍ ، وَمُجْمَلٌ
وَمُبَيَّنٌ ، وَظَاهِرٌ وَمُؤَوَّلٌ ، وَمَنْطُوقٌ وَمَفْهُومٌ ، بَدَأَ مِنْ ذَلِكَ بِالْأَمْرِ ، ثُمَّ بِالنَّهْيِ ،
لِاتِّسَامِ الْكَلَامِ إِلَيْهَا بِالذَّاتِ ، لِاعْتِبَارِ الدَّلَالَةِ وَالْمَذْلُولِ .

فَالْأَمْرُ لَا يُعْنَى بِهِ مَسْمَاهُ ، كَمَا هُوَ الْمُتَعَارَفُ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ الْأَلْفَاظِ : أَنْ
يُلْفَظَ بِهَا ، وَالْمُرَادُ مَسْمِيَّاتُهَا ، بَلْ لَفْظَةُ الْأَمْرِ ^(٤) هِيَ : أَمْرٌ ^(٥) ، كَمَا يُقَالُ : زَيْدٌ
مَبْتَدَأٌ ، وَضَرَبَ : فِعْلٌ مَاضٍ ، وَفِي : حَرْفُ جَرٍ ، وَلِهَذَا قُلْنَا : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْقَوْلِ
الْمَخْصُوصِ ، وَهَذَا بِالِاتِّفَاقِ ^(٥) .

(١) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه ، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين ، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيح والبيان لتحصيل الأحكام الشرعية ، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول .

قال الإمام السرخسي : « فأحق ما يبدأ به في البيان الأمر والنهي ، لأن معظم الابتلاء بها ، وبمعرفة أحكامها ، ويتميز الحلال من الحرام » (أصول السرخسي ١ / ١١) .
وانظر : المنحول ص ٩٨ ، التبصرة ص ١٧ ، العدة ١ / ٢١٢ .

(٢) في ش ز : في المتن .

(٣) المجلد الثاني صفحة ٢٨٧ - ٥٨٢ .

(٤) في ش ز ض : وهو أمر .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٧ ، جمع الجوامع والحلي عليه =

(و) هو أيضاً (نوعٌ مِنْ) أنواعِ (الكلام) ؛ لأنَّ الكلامَ هو الألفاظُ الدالَّةُ بالإسنادِ على إفادةِ معانيها ، فنوعٌ منه يكونُ مِنَ الأَشْياءِ فقط ، ونوعٌ مِنَ الفعلِ الماضي ^(١) وفاعلِهِ ، ونوعٌ مِنَ الفعلِ المضارعِ وفاعلِهِ ، ونوعٌ مِنَ فعلِ الأمرِ وفاعلِهِ ^(٢) .

ثمَّ الأمرُ قد يُطلقُ ويرادُّ به الفعلُ ، ولكنْ على سبيلِ المجازِ ^(٣) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه وأصحابِهِ وأكثرِ العلماءِ ^(٤) ، وإلى ذلكَ أشيرَ بقولِهِ : (وَمَجَازٌ فِي الْفِعْلِ) ، ومنه قولُهُ تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ ^(٥) أي في الفِعْلِ

= ٣٦٦ / ١ ، مناهج العقول ٢ / ٢ ، نهاية السؤل ٦ / ٢ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، التهديد ص ٧٢ ، إرشاد الفحول ص ٩١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٤٥ .
(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : أصول السرخسي ١ / ١١ ، البرهان للجويني ١ / ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٠ ، المنخول ص ٩٨ ، المستصفي ١ / ٤١١ ، العبادي على الورقات ص ٦٠ .
(٣) يرى بعض العلماء أن إطلاق الأمر على الفعل حقيقة ، ويكون الأمر مشتركاً بينها ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وما أمر فرعون برشيدي ﴾ ، وفرعوا على ذلك أن فعل النبي ﷺ يدل على الإيجاب ضرورة أنه أمر .

انظر أدلة هذا الرأي مع مناقشته في (نهاية السؤل ٢ / ٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٣١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٧ ، ١٠ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، ٤٧ ، ٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٧ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللع ص ٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ٩١) .

(٤) انظر آراء العلماء في إطلاق الأمر على الفعل مجازاً في (المسودة ص ١٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، المدة ١ / ٢٢٣ ، الإحكام للآمدي ١ / ١٣١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، اللع ص ٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ؛ أصول السرخسي ١ / ١١ ، فتح الغفار ١ / ٢٨) .

(٥) الآية ١٥٩ من آل عمران

ونحوه^(١) ، وقوله تعالى : ﴿ أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ﴾^(٣) .

وَيُطْلَقُ أَيضاً^(٤) وَيَرَادُ بِهِ الشَّأْنُ^(٥) ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾^(٦) أي شأنه والمعنى الذي هو مُبَاشِرٌ لَهُ .

وقال ابن قاضي الجبل : كقولهِ تعالى : ﴿ إِنَّا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ ﴾^(٧) .

وَيُطْلَقُ أَيضاً وَيَرَادُ بِهِ الصِّفَةُ^(٨) ، نحو قول الشاعر :

« لَأَمْرٍ مَا يَسْوَدُّ مَنْ يَسْوَدُّ »^(٩) .

أي بصفة من صفات الكمال .

(١) ساقطة من ض .

(٢) الآية ٧٣ من هود .

(٣) الآية ٤٠ من هود .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٦) الآية ٩٧ من هود .

(٧) في ب ز ع ض : أمرنا ، ولا يوجد في القرآن الكريم آية بهذا اللفظ « إنما أمرنا ... » ،

ولعل المقصود الآية ٨٢ من سورة يس : ﴿ إِنَّا أُمَّرٌ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ .

(٨) الآية ٤٠ من النحل .

(٩) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ .

(١٠) هذا عجز بيت من الوافر ، لأنس بن مذكرة الخثعمي ، وصدده :

عزمت على إقامة ذي صباح

وقد استشهد به سيبويه في « الكتاب » والمبرد في « المقتضب » وابن جني في « الخصائص »

وابن الشجري في « أماليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عصفور في « المقرب »

والبغدادي في « خزنة الأدب » .

(انظر : معجم شواهد العربية ١ / ١٠٦ ، شرح أبيات سيبويه للسرياني ١ / ٣٨٨) .

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الشَّيْءَ ، كَقَوْلِهِمْ : تَحَرَّكَ الْجِسْمَ لِأَمْرٍ ، أَي لَشَيْءٍ^(١) .
وَيُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الطَّرِيقَةِ ، ^(٢) بِمَعْنَى الشَّانِ ، وَعَلَى الْقَصْدِ وَالْمَقْصُودِ .
وَقِيلَ : إِنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ بِالِاشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ ، لِأَنَّهُ أُطْلِقَ
عَلَيْهِمَا^(٣) .

وَقِيلَ : مُتَوَاطِرٌ ، فَهُوَ لِلْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ بَيْنَهُمَا مِنْ بَابِ التَّوَاطُّؤِ ، دَفْعاً
لِلِاشْتِرَاكِ وَالْمَجَازِ^(٤) .

وَقَالَ الْقَاضِي فِي « الْكِفَايَةِ » : إِنَّ الْأَمْرَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالشَّانِ
وَالطَّرِيقَةِ^(٥) وَنَحْوِهِ^(٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) انظر أصحاب هذا القول وأدلتهم ومناقشتها في (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٧٦ ، نهاية
السؤل ٢ / ٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ،
كشف الأسرار ١ / ١٠٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٣٤ ، التهيد ص ٧٣ ،
القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩) .

(٤) وهو اختيار الآمدي ، وقال ألتفتازاني عن هذا القول : « وهو قول حادث مخالف
للإجماع ، فلم يلتفت إليه » .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢٧ ، العضد على ابن
الحاجب ٢ / ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٣٥ ،
مختصر البعلي ص ٦٧) .

(٥) ذهب إلى ذلك أبو الحسين البصري ، بينما أنكر القاضي ذلك في كتابه « العدة » فقال :
« الفعل لا يسمى أمراً ... حقيقة » .

(انظر : المسودة ص ١٦ ، العدة ١ / ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٢١ ،
المحصل جـ ١ ق ٧ / ١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، التلويح على التوضيح
٢ / ٤٦ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٢ ، ١٥٨ ، إرشاد الفحول
ص ٩١) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْحَلِيمِ^(١) ، وَالذَّ شَيْخُ تَقِي الدِّينِ : « هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لِمَنْ أَنْصَفَ »^(٢) . ١ هـ .

وَاسْتَدِلَ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ - وَهُوَ كَوْنُ الْأَمْرِ مَجَازاً فِي غَيْرِ الْقَوْلِ الْمُخْصَّصِ - بِأَنَّ الْقَوْلَ يَسْبِقُ إِلَى الْفَهْمِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ، وَلَوْ كَانَ مُتَوَاطِئاً لَمْ يُفْهَمْ مِنْهُ الْأَخْصُ ، لِأَنَّ الْأَعْمَ لَا يَدُلُّ عَلَى الْأَخْصِ ، وَبِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَقِيقَةً فِي الْفِعْلِ لَزِمَ الْأَشْتِرَاكُ وَالْإِطْرَادُ^(٣) ، لِأَنَّهُ مِنْ لَوَائِمِ الْحَقِيقَةِ ، وَلَا يُقَالُ لِلْأَكْلِ أَمْرٌ ، وَلَا يُسْتَقُّ لَهُ مِنْهُ أَمْرٌ^(٤) ، وَلَا مَنَافِعَ ،

(١) هُوَ عَبْدُ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، ابْنُ تَيْبِيَّةَ ، الْحِرَافِيُّ ، شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْحَاسَنِ ، وَالذَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ تَقِي الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ ، وَهُوَ ابْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ الدِّينِ أَبِي الْبَرَكَاتِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْبِيَّةَ ، سَمِعَ عَبْدَ الْحَلِيمِ مِنْ وَالِدِهِ ، وَقَرَأَ عَلَيْهِ الْمَذْهَبَ حَتَّى اتَّقَنَهُ ، وَرَحَلَ إِلَى حَلَبَ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ ، ثُمَّ صَارَ شَيْخَ الْبَلَدِ بَعْدَ أَبِيهِ ، وَخَطِيْبَهُ وَحَاكِمَهُ ، وَدَرَسَ وَأَفْتَى وَصَنَفَ ، وَكَانَ مُحَقِّقاً لَمَّا يَنْتَقِلُهُ ، دِيناً ، مُتَوَاضِعاً ، حَسَنَ الْأَخْلَاقِ ، جَوَاداً ، وَقَدَّمَ دِمَشْقَ ، قَالَ الذَّهَبِيُّ : « وَكَانَ مِنْ أَنْجَمِ الْهُدَى ، وَإِنَّمَا اخْتَفَى بَيْنَ نُورِ الْقَمَرِ وَضَوْءِ الشَّمْسِ » يُشِيرُ إِلَى وَالِدِهِ وَابْنِهِ ، لَهُ تَمَالِيْقُ وَفَوَائِدُ ، وَصَنَفَ فِي عُلُومِ شَتَّى ، تُوُفِيَ سَنَةَ ٦٨٢ هـ بِدِمَشْقَ ، وَدُفِنَ بِسَفْحِ قَاسِيَوْنَ .
انظُر تَرْجَمَتَهُ فِي (ذَيْلِ طَبَقَاتِ الْخَنَابِلَةِ ٢ / ٣١٠ ، شَذْرَاتِ الذَّهَبِ ٥ / ٣٧٦ ، الْبِدَايَةِ وَالنَّهَايَةِ ١٣ / ٣٠٣) .

(٢) الْمَسْوَدَةُ ص ١٦ ، وَانظُر : الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأَصُولِيَّةُ ص ١٦٢ .

(٣) أَي أَنَّ الْيَكُونُ كُلِّ فِعْلٍ أَمْرًا بِاطْرَادٍ ، وَأَنَّ الْأَمْرَ يَقَعُ عَلَى أَحَادِ الْأَفْعَالِ ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَطْرُودٍ ، فَلَا يُقَالُ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَمْرٌ . (انظُر : الْمُعْتَمَدُ ١ / ٤٦ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٣١ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٧ / ٢ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٦٨ ، الْعُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ٦ ، إِرْشَادُ الْفَحُولِ ص ٩١ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢٢٢) .

وَفِي ش : لِاطْرُدَ ، وَفِي زَع : وَلَا طْرُدَ .

(٤) يُوَضِّحُ ذَلِكَ السَّرْحِيُّ فَيَقُولُ : « أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَقُولُونَ لِلْأَكْلِ وَالشَّرْبِ أَمْرًا ، فَبِهَذَا تَبَيَّنَ أَنَّ اسْمَ الْأَمْرِ لَا يَتَنَاوَلُ الْفِعْلَ حَقِيقَةً ، كَمَا لَا يُقَالُ : « الْأَمْرُ » اسْمٌ يَدْخُلُ تَحْتَهُ الْمَشْتَقُّ وَغَيْرُهُ ، لِأَنَّ الْأَمْرَ مُشْتَقٌّ فِي الْأَصْلِ ، فَإِنَّهُ يُقَالُ : أَمْرٌ بِأَمْرٍ أَمْرًا ، فَهُوَ أَمْرٌ ، وَمَا كَانَ مُشْتَقًّا فِي الْأَصْلِ لَا يُقَالُ إِنَّهُ يَتَنَاوَلُ الْمَشْتَقَّ وَغَيْرَهُ حَقِيقَةً » (أَصُولُ السَّرْحِيِّ ١ / ١٢) .

(وَانظُر : التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوَضِيحِ ٢ / ٤٧ وَمَا بَعْدَهَا ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ ١ / ١٠٥ وَمَا بَعْدَهَا ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ٣٣٦ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٦٨ ، الْمُعْتَمَدُ ١ / ٤٧ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٣١ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٨ / ٢ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢٢٣) .

وَلَا تَحْدُ^(١) جَمَاعَهَا^(٢) ، وَلَوْصِفَ بِكَوْنِهِ مُطَاعاً وَمُخَالَفاً ، وَلَمَّا صَحَّ نَفْيُهُ^(٣) .

(و) أَمَّا (حَدُّهُ) أَي حَدُّ الأَمْرِ فِي الاصْطِلَاحِ فَهُوَ (اقْتِضَاءٌ) مُسْتَعْلٍ مِمَّنْ دُونَهُ فِعْلاً بِقَوْلِ ، (أَوْ اسْتِدْعَاءٌ مُسْتَعْلٍ) أَي عَلَى جِهَةِ الاسْتِعْلَاءِ (مِمَّنْ) أَي مِنْ شَخْصٍ (دُونَهُ فِعْلاً) مَعْمُولٌ اسْتِدْعَاءٍ (بِقَوْلٍ) مُتَعَلِّقٌ بِاسْتِدْعَاءٍ^(٤) .

(١) فِي ع : لَا اتَّحَدُ ، وَفِي د : وَإِلَّا اتَّحَدُ .

(٢) اسْتَدَلَّ بَعْضُ عُلَمَاءِ الأَصُولِ عَلَى كَوْنِ الأَمْرِ مُجَازاً فِي الفِعْلِ وَليْسَ حَقِيقَةً بِأَنَّ العَرَبَ تَفَرَّقَ بَيْنَ جَمْعِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ القَوْلُ ، فَتَجَمَعَهُ عَلَى « أَوَامِر » ، وَبَيْنَ جَمْعِ الأَمْرِ الَّذِي هُوَ الفِعْلُ ، فَتَجَمَعَهُ عَلَى « أُمُور » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ لَيْسَ حَقِيقَةً فِي الفِعْلِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الشُّكُورِ - مُسْتَدَلًّا عَلَى كَوْنِ الأَمْرِ حَقِيقَةً فِي القَوْلِ مُجَازاً فِي الفِعْلِ وَأَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَرِكٍ فِيهِمَا - : « وَثَالِثًا بِلِزُومِ اتِّحَادِ الجَمْعِ (عَلَى تَقْدِيرِ الإِشْتِرَاكِ اللَّفْظِيِّ) ، مَعَ أَنَّ فِي الفِعْلِ « أُمُور » ، وَفِي القَوْلِ « أَوَامِر » ثُمَّ قَالَ : « وَلِئِنَّكَ أَنَّ تَعَارُضَ بَأَنَّهُ لَوْلَا الإِشْتِرَاكُ لَمْ يَخْتَلَفِ الجَمْعُ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ » . (فَوَاتِحُ الرَّحْمَوِيِّ شَرَحَ مُسَلِّمَ الثَّبُوتِ ١ / ٣٦٨) .

وَاعْتَرَضَ بَعْضُ الأَصُولِيِّينَ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلَالِ فَقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ البَصْرِيُّ : « إِنَّهُ قَدْ حَكِيَ عَنِ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ « الأَمْرَ » لَا يَجْمَعُ عَلَى « أَوَامِر » لِأَنَّ القَوْلَ وَلا فِي الفِعْلِ ، وَأَنَّ « أَوَامِرَ » جَمْعُ « أَمْرَةٍ » ، وَأَنَّ « أَمْرَ » وَ« أُمُورَ » يَقَعُ كُلُّ مَنَّهُمَا مَوْقِعَ الأَخْرِ إِنْ اسْتَعْمَلَ فِي الفِعْلِ ، وَليْسَ أَحَدُهُمَا جَمْعًا لِالأَخْرِ » ثُمَّ قَالَ : « وَإِنْ اِخْتَلَفَ جَمْعُهُمَا لَيْسَ ، بِأَنَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِيهِمَا ، بِأَوَّلِيٍّ مِنْ أَنَّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مُجَازٌ فِي أَحَدِهِمَا وَحَقِيقَةٌ فِي الأَخْرِ » (المَعْتَدُ ١ / ٤٨) .

(وَانظُرْ : أَسْوَاقُ السَّرْحِيِّ ١ / ١٢ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ ١ / ٣٣٦ ، إِرشَادُ الفُحُولِ ص ٩١) .

(٣) أَي إِنْ مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِطَرِيقِ المُجَازِ يَجُوزُ نَفْيُهُ عَنْهُ ، أَمَا مَا كَانَ مُسْتَعْمَلًا بِطَرِيقِ الحَقِيقَةِ فَلَا يَصِحُّ نَفْيُهُ عَنْهُ ، كَالأَبِّ فَهُوَ حَقِيقَةٌ لِأَبِّ الأَدْنَى فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ عَنْهُ ، وَبِجَازِ اللَّجْدِ فَيَجُوزُ نَفْيُهُ عَنْهُ بِإِثْبَاتِ غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ نَفْيُ الأَمْرِ عَنِ الفِعْلِ وَغَيْرِهِ ، كَمَا لَوْ قَالَ إِنْسَانٌ : مَا أَمَرْتُ اليَوْمَ بِشَيْءٍ ، كَانَ صَادِقًا ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَعَلَ أفعالًا .

(انظُرْ : أَسْوَاقُ السَّرْحِيِّ ١ / ١٣ ، التَّلْوِيحُ عَلَى التَّوْضِيحِ ٢ / ٤٨ ، تَيْسِيرُ التَّحْرِيرِ

١ / ٣٣٥ ، ٣٣٧ ، كَشْفُ الأَسْرَارِ ١ / ١٠٢ ، المَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٩ وَمَا بَعْدَهَا ، المَحَلِيُّ عَلَى جَمْعِ

الجوامع ١ / ٣٦٦ ، العُدَّة ١ / ٢٢٣ ، إِرشَادُ الفُحُولِ ص ٩١) .

(٤) انظُرْ تَعْرِيفَ الأَمْرِ فِي (الإِحْكَامُ لِلأَمْدِيِّ ١ / ١٣٧ وَمَا بَعْدَهَا ، ١٤٠ ، الحُدُودُ لِلبَاجِي

ص ٥٢ : الكَافِيَةُ فِي الجَدَلِ ص ٣٣ ، المَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ١٩ ، ٢٢ ، المُسْتَصْفَى ١ / ٤١١ ، البَرَهَانُ =

فعلى هذا يُعتبر الاستعلاء ، وهو قول^(١) أبي الخطاب والموفق^(٢) وأبي محمد الجوزي والطوفي وابن مفلح وابن قاضي الجبل وابن بزهان في « الأوسط » والفخر الرازي^(٣) ، والآمدي وغيرهم وأبي الحسين من المعتزلة ، وصححة ابن الحاجب وغيره^(٤) .

قال في « شرح التحرير » : واعتبر أكثر أصحابنا ، منهم القاضي وابن عقيل وابن البناء والفخر اسماعيل والمجد بن يتيمة وابن حمدان وغيرهم ، ونسبة ابن عقيل في « الواضح » إلى المحققين ، وأبو الطيب الطبري وأبو إسحاق الشيرازي

= للجويني ١ / ٢٠٢ ، العبادي على السورقات ص ٧٧ ، اللع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ، المنحول ص ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٧ وما بعدها ، روضة الناظر ٢ / ١٨٩ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٦٧ ، إرشاد الفحول ص ٩٢ وما بعدها .

(١) في ش ، ز : الموفق وأبي الخطاب .

(٢) ذكر الفخر الرازي رأيه في « الحصول » عرضاً في التعريف (الحصول ج ١ ق ٢ / ٢٢) وأشار فيما بعد أنه لا يشترط ، واكتفى بذكر رأي جمهور المعتزلة ، ثم أتبعه برأي أبي الحسين البصري ، ثم قال : « وقال أصحابنا لا يعتبر العلو ، ولا الاستعلاء » وذكر أدلة كل قول : (انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ وما بعدها) ولعله بين رأيه في كتاب آخر ، بدليل ما نقله الإسني عنه فقال : « وصححه أيضاً في « المنتخب » وجزم به في « المعالم » . (نهاية السؤل ٢ / ٨) .

(٣) اختار هذا الرأي في اشتراط الاستعلاء في الأمر القرافي والباقي من المالكية ، وابن عبد الشكور وصدر الشريعة من الحنفية ، ورجحه الكمال بن الهمام منهم ، وهو قول الآمدي وغيره من الشافعية .

(انظر : المعتمد ١ / ٤٥ ، الحدود للباقي ص ٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ٧٧ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٧ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، التمهيد ص ٧٢ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٠٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩) .

والمعتزلة : العلو ، فأمر المساوي لغيره يسمّى عندهم التماساً ، والأدون سؤالاً^(١)
واعتبر الاستعلاء والعلو معاً ابن القشيري والقاضي عبد الوهاب
المالكي^(٢) .

وقال بعض الشافعية : لا تشترط الرتبة^(٣) .

فتلخص في المسألة أربعة أقوال : (٤) الاستعلاء والعلو معاً ، والثاني :
عكسه ، والثالث : اعتبار الاستعلاء فقط ، والرابع : اعتبار العلو فقط^(٥) .
(وتعتبر إرادة النطق بالصيغة^(٦)) .

-
- (١) وهو قول ابن الصباغ والسماعي من الشافعية .
(انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، اللع ص ٧ ، التبصرة ص ١٧ ،
الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، التمهيد ص ٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، تيسير
التحرير ١ / ٣٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٩ ، فتح الغفار ١ / ٢٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٢ ، المسودة
ص ٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨) .
(٢) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨ ، التمهيد ص ٧٣ ، القواعد والفوائد
الأصولية ص ١٥٨ .
(٣) قال الفخر الرازي : « الذي عليه المتكلمون : أنه لا يشترط علو ولا استعلاء » وهو ماجزم
به ابن السبكي ، ووجهه العضد ، ولم تشترط المعتزلة وغيرهم الاستعلاء ، لقول فرعون لمن دونه « ماذا
تأمرون » الأعراف / ١١٠ .
انظر أدلة هذا القول مع مناقشته في (المسودة ص ٤١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٠ ، تيسير
التحرير ١ / ٣٣٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٦٩ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٥ ، المستصفي ١ / ٤١١ ، العضد
على ابن الحاجب ٢ / ٧٧ ، مختصر الطوفي من ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٣٧) .
(٤) في ش ع ض ب : العلو والاستعلاء .
(٥) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشة الأدلة في المراجع السابقة هامش ٣ .
(٦) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٣٨ ، ١٣٩ ، المنحول ص ١٠٣ ، الموافقات
١ / ٨٣ ، البرهان ١ / ٢٠٤ ، ٢١١ ، المسودة ص ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩) .

من المعتزلة^(١) .

وقال ابن عقيل : الصيغة الأمر ، فمنع أن يقال : « للأمر صيغة » ، أو أن يقال : هي دالة عليه ، بل الصيغة نفسها هي الأمر ، والشيء لا يدل على نفسه ، وإنما يصح عند المعتزلة : الأمر^(٢) الإرادة ، والأشعرية : الأمر معنى في النفس^(٣) . وكذا قال أبو المعالي الجويني : « صيغة الأمر » ، كقولك : ذات الشيء ونفسه^(٤) .

وقال بعض أصحابنا : قولهم : « للأمر صيغة » صحيح ؛ لأن الأمر اللفظ والمعنى ، فاللفظ دل^(٥) على التركيب ، وليس هو عين المدلول ، ولأن اللفظ دل^(٦) على صيغته التي هي الأمر به ، كما يقال : يدل على كونه أمراً ، ولم يقل : على

= ٢ / ٥٧٧ ، الأعلام للزركلي ٧ / ٢٨ ، المعتمد ١ / ١٢٤ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ،
العدة ٢ / ٤٨٩) .

(١) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ٢٢ ، المستصفى ١ / ٤١٢ وما بعدها ، ٤١٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧١ ، البرهان ١ / ٢٠٠ ، شرح التنقيح ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ١٨٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٠ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ٨٤ ، العدة ١ / ٢١٤) .
(٢) ساقطة من ض .

(٣) ويقول الأشعرية : ليس للأمر صيغة ، وإنما هو معنى في النفس .
(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، الملح ص ٨ ، التبصرة ص ٢٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٣٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، المسودة ص ٨ - ٩ ، البرهان ١ / ٢١٢ ، المستصفى ١ / ٤١٣ ، ٤١٧) .
وفي ض : نفس .

(٤) انظر : البرهان للجويني ١ / ٢٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤١ ، التبصرة ص ١٨ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، ٢٤ ، المسودة ص ٤ ، ٨ ، ٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٠ .
(٥) في ض : دال .
(٦) في ع : دال .

الأمر^(١) .

وقال القاضي : الأمر يدلُّ على طلبِ الفعلِ واستدعائه ، فجعله مدلولاً
الأمر ، لا عينَ الأمر^(٢) .

و (لا) يُشْتَرَطُ في الأمرِ (إرادةُ الفعلِ) عندَ جماهيرِ العلماء ، خلافاً
للمعتزلة^(٣) ؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى أمرَ إبراهيمَ بِذَبْحِ ابْنِهِ^(٤) ، ولم يُرِدْهُ مِنْهُ ،
وأمرَ إبليسَ بالسُّجودِ ولم يُرِدْهُ مِنْهُ ، ولو أَرَادَ لَوْقَعَ ؛ لأنَّه فَعَّالٌ لما يُرِيدُ ، ولأنَّ
الله تعالى أمر^(٥) أن تُرَدَّ^(٦) الأماناتُ إلى أهلِها ، ثمَّ إنَّه لو قالَ : واللهِ لأؤدِّينَّ^(٧) إليك
أمانتَكَ^(٨) غداً إن شاء الله تعالى ، ولم يَفْعَلْ ، لم يَحْثُ ، و^(٩) لو كانَ مرادُ الله
لَوْجَبَ أنْ يَحْثُ ، ولا حِثٌّ بالإجماعِ ، خلافاً^(١٠) لمن حَثَّه^(١١) كالجبائي^(١٢) ،

(١) انظر بيان ذلك في (نزهة الخاطر ٢ / ٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٨ وما بعدها ، فتح
الغفار ١ / ٢٧ ، البرهان للجويني ١ / ٢١٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٠١ ، اللع ص ٨ ، العدة
١ / ٢١٤) .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢١٤ .

(٣) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في (فتاوح الرحموت ١ / ٣٧١ ،
تيسير التحرير ١ / ٣٤١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠ ، جمع الجوامع ١ / ٢٧٠ ، الموافقات ٢ / ٨١ ، التبصرة
ص ١٨ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٢٤ ، المستصفي ١ / ٤١٥ ، المعتمد ١ / ٥٠ ، البرهان للجويني
١ / ٢٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، المسودة ص ٥٤ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، مختصر الطوفي
ص ٨٥ ، مختصر البعلي ص ٩٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٠ ، العدة ١ / ٢١٤ ، ٢٢٠) .

(٤) في زع ب : ولده .

(٥) في ز ض ع ب : برد .

(٦) في ض ب : أمانتك إليك .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : للجبائي : =

وخرق الإجماع^(١) .

قال الشيخ الموفق والطوفي وغيرهما من الأصحاب : « لنا على أن الأمر لا يشترط له إرادة : إجماع أهل اللغة على عدم اشتراطها » .

« قالوا : الصيغة مستعملة فيما سبق من المعاني ، فلا تتعين للأمر^(٢) إلا بالإرادة ، إذ ليست أمراً لذاتها^(٣) ، ولالتجريد عنها القرائن ؟! »

« قلنا : استعمالها في غير الأمر مجاز ، فهي بإطلاقها له ، ثم الأمر والإرادة يتفكان^(٤) ، كمن يأمر ولا يريد ، أو يريد ولا يأمر ، فلا يتلازمان ، وإلا اجتمع النقيضان^(٥) » .

(والاستغلاء) : طلب (بغلظة ، والعسوّ : كون الطالب^(٦) أعلى رتبة^(٧)) .

= وهذا قول أبي علي الجبائي ، وابنه أبي هاشم الجبائي من المعتزلة . (انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨) .

(١) انظر أدلة الجمهور على عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر ، في (البرهان للجويني ٢٠٥ / ١ ، المعتمد ٥٠ / ١ ، ٥٤ ، نهاية السؤل ١٤ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، المستصفي ٤١٥ / ١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧١ ، الروضة ١٩٢ / ٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٧) .

(٢) في ش : يتعين الأمر ، وفي ز : تتعين لأمر ، والأعلى من مختصر الطوفي ، وموافق لنسخة ع ض ب .

(٣) في ش : بناتها .

(٤) في ع ب : يتفكان .

(٥) انظر : مختصر الطوفي ٥٨ ، الروضة ١٩٢ / ٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٦٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٩ ، نهاية السؤل ١٤ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ .

(٦) في ع ب : طالب .

(٧) انظر : التمهيد ص ٧٢ ، فتح الغفار ١ / ٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٧ .

قال القَرَافِيُّ في « التَّنْقِيحِ » : « الاستِعْلَاءُ هَيْئَةٌ فِي الْأَمْرِ مِنَ التَّرْفَعِ أَوْ إِظْهَارِ الْأَمْرِ^(١) ، وَالْعُلُوُّ يَرْجِعُ إِلَى هَيْئَةِ الْأَمْرِ مِنْ شَرَفِهِ وَعُلُوِّ مَنَزِلَتِهِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَأْمُورِ^(٢) » . ١ هـ .

قال البرماويُّ : والمرادُ بالعلوِّ أن يكونَ الأمرُ في نفسه عالياً ، أي أعلا درجة من المأمورِ ، والاستِعْلَاءُ : أن يجعلَ الأمرُ نفسه عالياً بكبرياءٍ أو غير ذلك ، سواء كان في نفسِ الأمرِ كذلك أو لا ، فالعلوُّ من الصفاتِ العارضةِ للأمرِ ، والاستِعْلَاءُ من صفةِ صيغةِ الأمرِ ، وهيئةِ نطقِهِ مثلاً .

قال ابنُ العِراقِيِّ : فالعلوُّ صفةٌ للمتكلِّمِ ، والاستِعْلَاءُ صفةٌ للكلامِ^(٣)

(وتَرِدُ صِيغَةُ إِفْعَلٍ) لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ^(٤) :

أحدها : كونها (لوجوب^(٥)) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾^(٦) ، وَقَوْلِهِ ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

(و) الثاني : ل (ندب) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ

(١) في « التنقيح » : القهر .

(٢) شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ ، وانظر : مختصر البعلي ص ٩٧ ، القواعد والفوائد الأصلية

ص ١٥٩ .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨ .

(٤) انظر المعاني التي ترد لها صيغة إفعال في (أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على

التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المعتمد ١ / ٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الإحكام

للأمدي ٢ / ١٤٢ ، المنحول ص ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، جمع الجوامع

١ / ٣٧٠ ، العبادي على الورقات ص ٨١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤ ، المدة ١ / ٢١٩ ، مختصر الطوفي

ص ٨٤ ، مختصر البعلي ص ٩٨ ، التفتازاني على العضد ٢ / ٧٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية

ص ٢٩٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢) .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) الآية ٧٨ من الإسراء .

خَيْرًا ﴿^(١)﴾ ، فَإِنَّهُ لِلنَّدْبِ عَلَى الْأَصَحِّ مِنْ مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ ^(٢) .

وَعِنْدَ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَجَمَعَ : أَنَّهُ لِلْوَجُوبِ ^(٣) .

وَقَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » : حَمَلَ الْآيَةَ عَلَى الْوَجُوبِ هُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ ، مَعَ قَوْلِهِ فِي كِتَابِهِ : « الْإِنْصَافِ » إِنَّ كَوْنَ الْكِتَابَةِ مُسْتَحَبَّةً لِمَنْ عَلِمَ فِيهِ خَيْرٌ : « الْمَذْهَبُ بِلَا رَيْبٍ » ، وَذَكَرَهُ عَنْ جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ ، فَلْيُعَاوِذْ ذَلِكَ مَنْ أَرَادَهُ ^(٤) .

(و) الثالثُ : كَوْنُهَا ^(٥) بِمَعْنَى (إِبَاحِيَّةٌ) ^(٦) نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَبَاؤُوا ﴾ ^(٧) ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٨) .

(١) الآية ٢٣ من النور .

(٢) انظر : الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، المستصفي ١ / ٤١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العبادي على الورقات ص ٨١ ، المنحول ص ١٣٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٣) انظر : المحلى لابن حزم ٩ / ٢٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٤) الإنصاف ٧ / ٤٤٦ .

(٥) في ض : كونه .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٩٥ ، المستصفي ١ / ٤١٧ ، المنحول ص ١٣٢ ، العبادي على السورقات ص ٨١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٧) الآية ٢ من المائدة .

(٨) الآية ١٠ من الجمعة .

وَأَعْلَمُ أَنَّ الْإِبَاحَةَ إِنَّمَا تُسْتَفَادُ مِنْ خَارِجٍ ، فَلِهَذَا الْقَرِينَةُ يُحْمَلُ الْأَمْرُ عَلَيْهَا
مَجَازًا بِعِلَاقَةِ الْمَشَابَهَةِ الْمَعْنَوِيَّةِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهَا مَأْذُونٌ فِيهِ ^(١) .

(١) أي من خارج عن الأمر ، لأن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، فإن أريد به الندب أو الإباحة فلا بد من قرينة تدل على ذلك ، وهذه القرينة إما لفظية أو غير لفظية ، وقد تكون القرينة قاعدة شرعية عامة ، مثل قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فالأمر بالمكاتبة للندب للنص على القرينة بعده « إن علمتم فيهم خيراً » لأن الله تعالى علق الكتابة على علم المالك بما يراه خيراً للعبد ، كما يوجد في الآية قرينة أخرى ، وهي قاعدة عامة في الشريعة أن المالك له حرية التصرف في ملكه ، وأول الآية نصت على ثبوت الملك له « مما ملكت أيمانكم » .

ويرى القاضي حسين من الشافعية أن الأمر هنا للندب لقرينة أخرى وهي أنه وقع بعد حظر ، والأمر بعد الحظر للندب عنده ، والحظر السابق هو تحريم بيع مال الشخص بماله ، وهو ممتنع ، والكتابة كذلك ، ثم جاء الأمر بها فصارت للندب ، (انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٤) .
ومثل الأمر بالإنتشار بعد الصلاة ، فإنه ورد في الآية بعد النص على حظر البيع والتجارة أثناء الصلاة ، بقوله تعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ سورة الجمعة ٩ ، فالأمر بالفعل بعد الحظر يفيد الإباحة عند الجمهور ، وكذلك الأمر بالاصطياد بعد التحلل من الإحرام ، فإنه ورد بعد النص على تحريم الصيد أثناء الإحرام في قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مَحْلُوبِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾ المائدة / ١ ، ومثل قوله ﷺ فيما رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور ، ألا فرزروها » فالأمر بالفعل بعد حظره قرينة على صرفه إلى الإباحة ، وقد يختلف الفقهاء في القرينة ، وهل تصرف الأمر من الوجوب إلى الندب أو الإباحة أم لا .

وخالف الظاهرية - ومنهم ابن حزم - جماهير العلماء ، وقالوا : إن الأمر للوجوب ، ولا يصرفه عن الوجوب قرينة ، ولا يخرج الأمر عن الوجوب إلا بنص آخر أو إجماع .
انظر تفصيل هذا الموضوع في (السوداء ص ١٧ ، الروضة ٢ / ١٩٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٧٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ - ١٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٩ ، ٣١١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٣ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٦ ، ٢٩٣ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٦٠ ، المدة ١ / ٢٤٨ ، ٢٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٥٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢) .

(و) الرابع : كونها بمعنى (إرشاد)^(١) نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ إِذَا تَدَايَعْتُمْ بُدَيْنِ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاسْتَبْرُوا ﴾^(٤) .
والضابط في الإرشاد : أنه يرجع إلى مصالح الدنيا ، بخلاف النذب ، فإنه يرجع إلى مصالح الآخرة ، وأيضاً : الإرشاد لاثواب فيه ، والنذب فيه الثواب^(٥) .

(و) الخامس : كونها بمعنى (إذن)^(٦) نحو قول من بداخل مكان للمستأذن^(٧) عليه : أَدْخُلْ .

ومنهم من يَدْخُلُ هذا في قسم الإباحة .

وقد يُقَالُ : الإباحةُ إِنْما تكونُ مِنْ صَيَغِ الشَّرْعِ الَّذِي لَهُ الإِبَاحَةُ وَالتَّحْرِيمُ ، وَإِنما الإِذْنُ يَعْلَمُ بَأَنَّ الشَّرْعَ أَبَاحَ دُخُولَ مِلْكِ ذَلِكَ الْإِذْنِ^(٨) مثلاً ، فتغايراً .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، المنخول ص ١٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، العدة ١ / ٢١٩ .

(٢) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٥) انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلى على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٣٧٢ ، المستصفى ١ / ٤١٩ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧ .

(٦) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ .

(٧) في ض ب : لمستأذن .

(٨) ساقطة من ض .

(و) السادس : كونها بمعنى (تأديب)^(١) نحو قوله صلى الله عليه وسلم
لعمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ^(٢) في حالِ صِغَرِهِ : « يا غلامُ ، سَمَّ اللهُ ، ^(٤) وَكَلُّ بَيْنِكَ ^(٤) ،
وَكَلُّ مِمَّا يَلِيكَ » متفق عليه^(٥) .

ومنهم من يُدْخِلُ ذلكَ في قسمِ النَّذْبِ ، منهم البيضاوي^(٦) .
ومنهم من قالَ : يقربُ مِنَ النَّذْبِ^(٧) ،

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المنخول ص ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، المستصفى ١ / ٤١٧ ، الرسالة ص ٢٥٠ ، ٣٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ .
(٢) ساقطة من ض .

(٣) هو الصحابي عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، أبو حفص ، ربيب رسول الله ﷺ ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين للحبشة ، ثم توفي والده أبو سلمة ، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته ، شهد مع علي الجمل ، واستعمله علي رضي الله عنه على البحرين وفارس ، وروي له اثنا عشر حديثاً ، توفي سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٥١٩ ، الاستيعاب ٢ / ٤٧٤ ، الخلاصة ص ٢٨٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٢٧ ، أسد الغابة ٤ / ١٨٣) .
(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٩١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٣١٤ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٥٩٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٣٠٤ ، الموطأ ص ٥٨٠ ط الشعب ، مسند أحمد ٤ / ٢٦ ، سنن الدارمي ٢ / ٩٤ ، ذخائر المواريث ٣ / ٦٣ ، الفتح الكبير ٣ / ٤٠٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، البيان والتعريف ٢ / ٢٧٠) .

(٦) ومنهم الآمدي ، ونسب ابن عبد الشكور أن الشافعي يقول إن الأمر للوجوب ، فقال : « وعند الشافعي للإيجاب » (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) ، وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٢ / ١٤ .

(٧) وهو رأي الفخر الرازي والتفتازاني وعبد العزيز البخاري .
(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار

(١٠٧ / ١) .

وهو يدلُّ على المغايرة^(١) .

والظاهر^(٢) أن بينهما^(٣) عموماً وخصوصاً من وجهٍ ؛ لأنَّ الأدب^(٤) متعلِّقٌ بمحاسنِ الأخلاقِ ، وذلك أعمُّ من أن يكونَ من^(٥) مُكَلَّفٍ أو غيره ، لأنَّ عمرَ كانَ صغيراً ، والنسبُ مختصٌّ بالملكفين ، وأعمُّ من أن يكونَ من محاسنِ الأخلاقِ وغيرها^(٦) .

(و) السابعُ : كونها بمعنى (امتنان)^(٧) نحو قوله تعالى : ﴿ هُوَ وَكُلُّوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾^(٨) ، وسماة أبو المعالي : الإِنْعَامُ^(٩) .

والفرقُ بينه وبين الإباحةِ : أنَّ الإباحةَ مجردُ إذْنٍ ، والامتنانُ لا بُدَّ فيه من اقترانِ حاجةِ الخالقِ لذلكَ ، وعدمِ قدرتهم عليه^(١٠) ، والعلاقةُ بين الامتنانِ والوجوبِ : المشابهةُ في الإذنِ ، إذ المُنُونُ : لا يكونُ إلا مأذوناً فيه^(١١) .

(١) انظر : المحصول ج ١ ق ٥٨ / ٢ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ش : الإذن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل

١٧ / ٢ .

(٦) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص

١٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٥٨ / ٢ ، المستصفي ١ / ٤١٧ ، العدة ١ / ٢٢٠ .

(٧) الآية ٨٨ من المائدة .

(٨) وتبعه ابن السبكي في (جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) ، وحقيقته إسداء النعمة ، وفرق بعضهم

بين الإِنْعَامِ والامتنانِ باختصاص الإِنْعَامِ بذكر أعلى ما يحتاج إليه (انظر : البناني على جمع الجوامع

١ / ٣٧٤) .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، المحلي على جمع الجوامع

١ / ٣٧٣ .

(١٠) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٨ .

- (و) الثامن : كونها بمعنى (إكرام) ، نحو : قوله تعالى : ﴿ أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾ ^(١) ، فإن قرينة ^(٢) « بسلام آمنين » يدلُّ على الإكرام ^(٣) .
- (و) التاسع : كونها بمعنى (جزاء) ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ ^(٤) .
- (و) العاشر : كونها بمعنى (وَعْدٍ) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدْنَ ﴾ ^(٥) ، وقوله ﷺ لبني تميم : « أُبَشِّرُوا » ^(٦) .
وقد يقالُ بدخولِ ذلك في الامتنانِ ، فإنَّ بشرى العبدِ مِنَّةٌ عليه .
- (و) الحادي عشر : كونها بمعنى (تهديدٍ ^(٧)) ، نحو قوله تعالى : ﴿ اِعْمَلُوا

(١) الآية ٤٦ من الحجر .

(٢) في ع ض : بقرينة .

(٣) والعلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١١٣٣ ، الروضة ٢ / ١١١ ، العدة ١ / ٢٢٠ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٤) الآية ٣٢ من النحل .

(٥) الآية ٣٠ من فصلت .

(٦) هذا الحديث رواه البخاري والترمذي وأحمد عن عمران بن حصين ، قال جاء نفرٌ من بني تميم إلى النبي ﷺ فقال : يا بني تميم أبشروا ، قالوا : بشرتنا فأعطينا ، فتغير وجهه ، فجاءه أهل اليمن ، فقال يأهل اليمن ، اقبلوا البشري ، إذ لم يقبلها بنو تميم ، قالوا : قبلنا ، فأخذها النبي ﷺ يحدث : بدأ الخلق والعرش ... الحديث) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٠٧ ، باب بدء الخلق ، تحفة الأحوذى ١٠ / ٤٥٠ ، مسند

أحمد ٤ / ٤٢٦ ، ٤٣٣)

(٧) وسمى السرخسي ذلك توبيخاً ، وسماه صدر الشريعة تهديداً ، وسماه اليزدي تقريراً ،

وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التبريع والتوبيخ .

(انظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٤ ، التوضيح على التنقيح

٥١ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، التبصرة ص =

مَا شِئْتُمْ ﴿^(١)﴾ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنْ اسْتَطَاعَتْ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ ، وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ، وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَعِدْهُمْ ﴾ ^(٢) .

(و) الثاني عشر : كَوْنَهَا بِمَعْنَى (إِنْذَارٍ) ^(٣) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾ ^(٤) .

وَقَدْ جَعَلَهُ قَوْمٌ قِسْمًا مِنَ التَّهْدِيدِ ، وَهُوَ ظَاهِرُ الْبِيضَاوِيِّ ^(٥) .

وَالصَّوَابُ الْمَغَايِرَةُ .

وَالْفَرْقُ أَنَّ التَّهْدِيدَ : هُوَ التَّخْوِيفُ ، وَالْإِنْذَارُ : إِبْلَاجُ الْخَوْفِ ^(٦) ، كَمَا فَسَّرَهُ الْجَوْهَرِيُّ بِهَا ^(٧) .

٢٠= ، الْمَنْخُولُ ص ١٣٣ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٥٩ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٤١٨ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٥ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٣٧٢ ، الْعِبَادِيُّ عَلَى الْوَرَقَاتِ ص ٩٨ ، الْعُدَّةُ ١ / ٢١٩) .

(١) الْآيَةُ ٤٠ مِنْ فَصَلَتِ .

(٢) الْآيَةُ ٦٤ مِنْ الْإِسْرَاءِ .

(٣) انظُرْ : كَشَفُ الْأَسْرَارِ ١ / ١٠٧ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٧٢ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٥٨ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٤١٨ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ١٤٣ ، الْمَنْخُولُ ص ١٣٣ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٥ : جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٣٧٣ .

(٤) الْآيَةُ ٣٠ مِنْ إِبْرَاهِيمَ

(٥) وَهُوَ رَأْيُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ أَيْضًا .

(انظُرْ : نَهَايَةُ السُّوْلِ شَرْحُ مَنْهَاجِ الْوَصُولِ ٢ / ١٥ ، ١٨ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٢ / ٥٩) .

(٦) قَالَ التَّفْتَازَانِيُّ : « وَالتَّهْدِيدُ هُوَ التَّخْوِيفُ ، وَيَقْرَبُ مِنْهُ الْإِنْذَارُ .. فَإِنَّهُ إِبْلَاجٌ مَعَ تَخْوِيفٍ » ، (التَّلْوِيجُ ٢ / ٥١) ، وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ بَعْدَ نَقْلِ هَذَا الْفَرْقِ عَنِ « الصَّحَاحِ » قَالَ : « وَقَدْ فَرَّقَ الشَّارِحُونَ بَفَرْقٍ أُخْرَى ، لَا أَسْلُ لَهَا فَاجْتَنِبْهَا » ، (نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٨) .

وَانظُرْ : كَشَفُ الْأَسْرَارِ ١ / ١٠٧ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٧٢ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٣٧٣ .

(٧) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « الْإِنْذَارُ : الْإِبْلَاجُ ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي التَّخْوِيفِ » (الصَّحَاحُ ٢ / ٢٥) .

وقيل : الإندارَ يجبُ أن يكونَ مقروناً بالوعيدِ كالأيةِ ، والتهديدُ لا يجبُ فيه ذلك ، بل قد يكونَ مقروناً ، وقد لا يكونَ مقروناً .

وقيلَ : التهديدُ عرفاً أبلغُ في الوعيدِ والغضبِ مِنَ الإندارِ .

(و) الثالثُ عشر : كونها بمعنى (تحخير) وتلهيف ، نحو قوله تعالى : ﴿ قُلْ : مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾^(١) ، ومثله قوله تعالى : ﴿ أَخْسُوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونِ ﴾^(٢) ، حكاه ابنُ فارسٍ^(٣) .

(و) الرابعُ عشر : كونها بمعنى (تسخير)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾^(٥) ، والمرادُ بالتسخير هنا : السُّخْرِيَّةُ^(٦) بالخطابِ به ، لاجمعي التكوين ، كما قاله^(٧) بعضهم^(٨) .

(و) الخامسُ عشر : كونها بمعنى (تعجيز)^(٩) ، نحو قوله تعالى :

(١) الآية ١١٩ من آل عمران .

(٢) الآية ١٠٨ من المؤمنون .

(٣) انظر : مقاييس اللغة ٢ / ٦٢ ، ١٨٢ .

(٤) وسماه ابن السبكي : التسخير والامتهان .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول

ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف

الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، تفسير النصوص ١ / ٢٣٨) .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) في ز ض ب : السخريا .

(٧) في ش ع : قال .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٧٣ .

(٩) وسماه السرخسي التقرير (أصول السرخسي ١ / ١٤) .

(وانظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٧٣ ، التبصرة ص ٢٠ ، المنخول ص ١٣٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥ ،

جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، العدة ١ / ٢١٩) .

﴿ فائتوا بسورة مثله ﴾^(١) ، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة ؛ لأن التعجيز إنما هو في الممتنعات ، والإيجاب في الممكنات ، ومثله قوله تعالى : ﴿ فليأتوا بحديث مثله ﴾^(٢) ، ومثله بعضهم^(٣) بقوله تعالى : ﴿ قل : كونوا حجارة أو حديداً ، أو خلقاً مما يكبر في صدوركم ﴾^(٤) .

والفرق بين التعجيز والتسخير : أن التسخير نوع من التكوين ، فمعنى « كونوا قرده »^(٥) انقلبوا إليها ،^(٦) وأما التعجيز : فالزامهم أن ينقلبوا ، وهم لا يقدرّون أن ينقلبوا^(٧) .

قال ابن عطية في « تفسيره » : في التمسك بهذا نظراً^(٨) ، وإنما التعجيز حيث يقتضي الأمر^(٩) فعل ما لا يقدرّ عليه المخاطب^(١٠) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فاذرأوا عن أنفسكم الموت ﴾^(١١) .

(و) السادس عشر : كونها بمعنى (إهانة) ، نحو قوله تعالى : ﴿ ذقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾^(١٢) ، ومنهم من يسميه التهكم^(١٣) .

(١) الآية ٢٨ من يونس ، وفي ع : « فائتوا بسورة من مثله » البقرة / ٢٣ .

(٢) الآية ٣٤ من الطور .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ١٩١ .

(٤) الآيتان ٥٠ ، ٥١ من الإسراء .

(٥) الآية ٦٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ض ، وانظر : كشف الأسرار ١ / ١٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨ .

(٧) في ب : النظر .

(٨) في ض ع : بالأمر .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ .

(١٠) الآية ١٦٨ من آل عمران .

(١١) الآية ٤٩ من الدخان .

(١٢) انظر : المستصفي ١ / ٤١٨ ؛ الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، المنخول ص ١٣٣ ، المحصول =

وضابطة : أن يُؤتى بلفظٍ ظاهره الخير والكرامة ، والمراد ضده ، ويُمثَلُ
بقوله تعالى : ﴿ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾^(١) ، والعلاقة أيضاً فيهما^(٢)
المضادة .

(و) السابع عشر : كونها بمعنى (احتقار) ، نحو قوله تعالى في قصة
موسى عليه السلام ، يخاطب السحرة : ﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾^(٣) ، إذ أمرهم في
مقابلة المعجزة حقير ، وهو مما أورده البيضاوي^(٤) .

والفرق بينه وبين الإهانة : أن الإهانة إما بقولٍ أو فعلٍ أو تقرير ، كترك
إجابته ، أو نحو ذلك ، لا بمجرد اعتقاد ، والاحتقار : قد يكون بمجرد^(٥) الاعتقاد ،
فلهذا يقال في مثل ذلك : احتقره ، ولا يقال : أهانه^(٦) .

(و) الثامن عشر : كونها بمعنى (تسوية)^(٧) ، نحو قوله تعالى :
﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾^(٨) بعد قوله تعالى : ﴿ اصْلَوْهَا ﴾^(٩) ، أي هذه

= ج ١ ق ٦٠ / ٢ ، نهاية السؤل ١٩ / ٢ ، جمع الجوامع ١ / ٢٧٤ ، التوضيح على التنقيح ١ / ٥١ ،
كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الروضة ٢ / ١١١ .

(١) الآية ٦٤ من الإسراء .

(٢) في ع ض ب : هنا .

(٣) الآية ٤٣ من الشعراء .

(٤) وكذا أورده ابن عبد الشكور .

(٥) انظر : نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول ١٩ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، التوضيح

على التنقيح ١ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

(٥) في ض ب : مجرد .

(٦) انظر : نهاية السؤل ١٩ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٧) انظر : الروضة ٢ / ١١١ ، نهاية السؤل ١٩ / ٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، المستصفي

١ / ٤١٨ ، المحصول ج ١ ق ٦٠ / ٢ ، المنخول ص ١٣٣ ، الإحكام للأمدى ٢ / ١٤٣ ، كشف الأسرار

١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، التوضيح على التنقيح ١ / ٥١ .

(٨) الآية ١٦ من الطور .

(٩) الآية ١٦ من الطور .

التصليّة لكم ، سواء صَبَرْتُمْ أولاً ، فالحالتان سواءً ، والعلاقة المضادّة ، لأنّ التسوية بين الفعل والتّركِ مضادّةٌ لوجوب الفعل^(١) ، ومنه قوله ﷺ لأبي هريرة رضي الله عنه : « فاختص^(٢) على ذلك ، أو ذرّ » رواه البخاري^(٣) .

(و) التاسع عشر : كونها بمعنى (دعاء)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾^(٥) ، ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾^(٦) ، وكلّه طلبٌ أن يعطيهم ذلك على وجه التفضيل والإحسان .

والعلاقة^(٧) بينه وبين^(٨) الإيجابِ طلبٌ أن يقع ذلك لا محالة^(٩) .

(و) العشرون : كونها بمعنى (تمنّ)^(١٠) ، كقول امرئ القيس :

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ .

(٢) في جميع النسخ : فاحرص ، وهو تحريف من النساخ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري تعليقاً في « صحيحه » في كتاب النكاح ، باب ما يكره من التبتل والخصاء ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قلت يا رسول الله ، إني رجل شاب ، وأنا أخاف على نفسي العنت ، ولا أجد ما أتزوج به النساء ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فسكت عني ، ثم قلت : مثل ذلك ، فقال النبي ﷺ : يا أبا هريرة ، جفّ القلم بما أنت لاقٍ ، فاختص على ذلك أو ذرّ .

ورواه النسائي بلفظ : « ولا أجد طولاً أتزوج النساء ، أفأختمي ؟ فأعرض عنه النبي ﷺ حتى قال ثلاثاً » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ - ١٥٦ ، سنن النسائي ٦ / ٤٩) .

(٤) انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٣ ، نهاية السؤل

٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ .

(٥) الآية ٤١ من إبراهيم ، وفي زع ض ب : « ربّ اغفر لي ولوالدي » نوح / ٢٨ .

(٦) الآية ١٤٧ من آل عمران

(٧) في ش : بين وبينه ، وفي ز : بين وبين .

(٨) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠ ، =

« أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي ^(١) »

وَأَبَا حُمَيْلٍ عَلَى التَّنْبِي دُونَ التَّرْجِي لِأَنَّهُ أُبْلَغَ ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَ لَيْلَهُ لَطْوَلِهِ مِنْزَلَةَ
الْمُسْتَحِيلِ الْغَجَلَاؤُهُ ^(٢) ، كَمَا قَالَ الْآخَرُ :

« وَلَيْلُ الْمَحَبِّ بِلَا آخِرٍ ^(٣) »

قَالَ بَعْضُهُمْ : وَالْأَحْسَنُ تَمْثِيلُ هَذَا كَمَا مَثَّلَهُ ابْنُ فَارِسٍ لِشَخْصٍ تَرَاهُ : كُنْ
فَلَانًا ، وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ ^(٤) تَبُوكَ : « كُنْ أَبَا ذَرٍّ ^(٥) » ،
وَرَأَى ^(٦) آخَرَ فَقَالَ :

=المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنحول ص ١٣٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ،
كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، الروضة ٢ / ١٩١ .

(١) هذا صدر بيت من الطويل لامرئ القيس ، وعجزه :

د بصبح وما الإصباح منك بأمثل

واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في « أماليه » ، والعيني في « شرح شواهد الأنفية » ،
والأشموني في « شرح ألفية ابن مالك » ، والعباسي في « معاهد التنصيص » ، والشيخ خالد في
« التصريح بمضون التوضيح » .

(انظر : ديوان امرئ القيس ص ٨ ط ثانية بدار المعارف بمصر ، معجم شواهد العربية ص

٣٠٤) .

(٢) قال العلماء : إن الترجي يكون في الممكنات والتنبى في المستحيلات ، لذلك حمل الشاعر
ليله على التنبى ، لأن ليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا استشهدوا في البيت للتنبى ، وقد
يكون للترجي إذا كان مترقباً للإصباح .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٧٤) .

(٣) هذا عجز بيت من المقارِب لخالد الكاتب ، وصدده : « رَقَدْتُ وَلَمْ تَرُثِ لِلْسَاهِرِ »

ذكره الجرجاني في (دلائل الإعجاز ص ٣٧٦ ، الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر سنة ١٣٦٦

هـ) وعبد السلام هارون في (معجم شواهد العربية ص ١٩٣) .

(٤) ساقطة من زع ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه الحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي ، وقال : فيه إرسال .

(انظر : المستدرک ٣ / ٥٠ ، زاد المعاد ٢ / ٥٣٤ ، طبع مؤسسة الرسالة)

(٦) في ب : وروى .

« كُنْ أبا خَيْثَمَةَ »^(١) ؛ لأنَّ امرأ القيسِ قد يُدعى استفادةً التني منه من « أَلَا » ،
لأنَّ^(٢) من صيغةِ « اِفْعَل » ، بخلافِ هذا المثالِ .

وقد يُقالُ : إنَّ « أَلَا »^(٣) قرينةُ إرادةِ التني بإفعل ، وأمَّا « كُنْ فلاناً »
فليسَ أنَّ يكونَ إياه ، بل الجزمُ به ، وأنَّ ينبغي أن يكونَ ذلك ، فلمَّا احتملَ
هذا^(٤) في المثاليين ذكرتهما .

(و) الحادي والعشرون : كونها بمعنى (كمال القدرة) ، نحو قوله تعالى :
﴿ إِنَّا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾^(٥) هكذا سَمَّاهُ الغزاليُّ
والأمديُّ^(٦) .

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٨٦ ، صحيح مسلم ٤ / ٢١٢٢ ، رياض الصالحين ص ٢٠)
وأبو خيثمة هو الصحابي عبد الله بن خيثمة ، الأنصاري السالمي المدني ، شهد مع رسول الله
ﷺ أحداً وباقي المشاهد ، وتأخر عن غزوة تبوك عدة أيام ، وبعد أن سار رسول الله ﷺ دخل أبو
خيثمة على أهله ، فوجد امرأتين له في عريشتين لهما في حائط ، قد رشت كل واحدة منها عريشها
وبردت له ماءً فيه ... فقال لنفسه : رسول الله ﷺ في الضح والحِر والريح ، وأبو خيثمة في ظل
بارد ، وطعام ، وامرأة حسناء ، مقيم في ماله ، ماهذا بالنصف ، والله لأدخل عريشة واحدة منكما
حتى ألحق بالنبي ﷺ ، ولما كان رسول الله ﷺ بتبوك إذا شخص يزول به السراب ، فقال له النبي
ﷺ : « كن أبا خيثمة ، فإذا هو أبو خيثمة » ، عاش إلى زمن يزيد بن معاوية .
انظر : ترجمته في (الإصابة ٤ / ٥٣ ، الاستيعاب ٤ / ٥١ ، أسد الغابة ٢ / ٢٢٥ ، تهذيب
الأسماء ٢ / ٢٢٤) .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : الأمر .

(٤) في ش ز : أن يكون هذا ، وفي ض : هذين المثاليين .

(٥) في ز ع ض ب : أمرنا ، ولعل المقصود الآية الأخرى : « إِنَّا أَمَرَهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئاً أَنْ
يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ » سورة يس / ٨٢ .

(٦) الآية ٤٠ سورة النحل .

(٧) وسماه الغزالي في (المنحول ١٣٤) : نهاية الاقتدار ، وسماه في (المستصفى ١ / ٤١٨) =

وبعضهم عبّر عنه بالتكوين^(١) ، وسمّاه القفال وأبو المعالي وأبو إسحاق الشيرازي : التسخير ، فهو تفعيلٌ من « كان » بمعنى وُجِدَ ، فتكوين الشيء إيجادة من العدم ، والله تعالى هو الموجد لكل شيءٍ وخالقه^(٢) .

(و) الثاني والعشرون : كونها بمعنى (خَبِرَ^(٣)) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا ، وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾^(٦) ، وقوله تعالى : ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾^(٧) ، ومنه على رأي : « إِذَا لَمْ تَسْتَحْ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ »^(٨) .

= كال القدرة .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٤٣ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩) .

(١) منهم صدر الشريعة وابن عبد الشكور من الحنفية ، والفخر الرازي وابن السبكي من الشافعية ، والتكوين هو الإيجاد من العدم ، أما التسخير فهو الانتقال إلى حالة ممتنة ، وقال ابن عبد الشكور عن « التكوين » : ولا يعتبر فيه الانتقال من حالة إلى أخرى كالتسخير .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، ٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٣ ، التبصرة ص ٢٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٨ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، ١١٢ وما بعدها ، العبادي على الورقات ص ٩٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٩٦) .

(٢) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة ، وليس مجازاً ، قال السرخسي الحنفي : « فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا ، لا أن يكون مجازاً عن التكوين كما زعم بعضهم » . (أصول السرخسي ١ / ١٨) .

(٣) انظر : الحصول ج ١ ق ١ / ٥٠ ، ٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، كشف الأسرار ١ / ١٠٧ ، الروضة ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ .

(٤) الآية ٨٢ من التوبة .

(٥) الآية ٧٥ من مريم .

(٦) الآية ١٢ من العنكبوت .

(٧) الآية ٣٨ من مريم .

(٨) هذا جزء من حديث شريف ، وأوله : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ » ، وسبق

تخرجه ح ٢ ص ٣٩١ .

وذلك لأنه لما جاء الخبر بمعنى الأمر^(١) في قوله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾^(٣) جاء الأمر بمعنى الخبر ، « وكذا جاء الخبر^(٤) بمعنى النهي^(٥) » ، كما في حديث رواه ابن ماجه بسند جيد : « أن النبي ﷺ قال : لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها » بالرفع^(٦) ، إذ لو كان نهياً لجزم ، فيكسر لالتقاء الساكنين .

قال أرباب المعاني : وهو أبلغ من صريح الأمر والنهي ؛ لأن المتكلم لشدة طلبه نزل المطلوب بمنزلة الواقع لاحالة ، ومن هنا تعرف العلاقة في إطلاق الخبر بمعنى الأمر والنهي^(٨) .

(و) الثالث والعشرون : كونها بمعنى (تفويض) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَأَقْضِ مَأْنَتَ قَاضِي ﴾^(٩) ، ذكره أبو المعالي^(١٠) .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٢ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠ ، التهيد ص ٧٢ .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) في ش ز : والخبر .

(٦) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٢٠ .

(٧) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وتتمته : « فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » ، ورواه الشافعي والدارقطني .

(٨) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٦ ، بدائع المنن ٢ / ٣١٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٢٧ ، تخریج

أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، نيل الأوطار ٦ / ١٢٤ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٢٢ .

(٩) العلاقة بين الأمر والخبر : أن الأمر يدل على وجود الفعل ، وأن الخبر يدل على وجود

الفعل أيضا ، والعلاقة بين الخبر والنهي : أن النهي يدل على عدم الفعل ، كما أن الخبر يدل على عدم الفعل أيضا . (انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢ ، ٥٤) .

(١٠) الآية ٧٢ من طه .

(١٠) سار ابن السبكي على منهج أبي المعالي في هذه التسمية : (انظر : جمع الجوامع

١ / ٣٧٤) .

ويسمى أيضاً^(١) : التحكيم ، وسماه ابن فارس والعبادي^(٢) : التسليم ، وسماه نصر بن محمد المروزي^(٣) : الاستيسال ، و^(٤) قال : «أَعْلَمُوهُ»^(٥) أنهم قد استعدوا له بالصبر ، وأنهم غير تاركين لدينهم ، وأنهم يستقلون ما هو فاعل في جنب ما يتوقعونه من ثواب الله تعالى ، قال : ومنه قول نوح عليه الصلاة والسلام : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾^(٦) أخبرهم بهوانهم .

(و) الرابع والعشرون : كونها بمعنى (تكذيب^(٧)) ، نحو قوله تعالى :

(١) ساقطة من ض .

(٢) هو محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو عاصم العبدي ، الهروي ، الإمام الجليل ، القاضي ، كان مجراً في العلم ، وحافظاً لمذهب الشافعي ، كان معروفاً بغموض العبارة ، حباً لاستعمال الذهن الثاقب ، كان من أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان مناظراً ، دقيق النظر ، تفقه وسمع الحديث الكثير ، ودرس وحدث ، وصنف كتباً كثيرة ، منها « أدب القضاء » الذي شرحه أبو سعد الهروي في كتاب « الإشراف على غوامض الحكومات » ولأبي عاصم : « طبقات الفقهاء » و « الرد على القاضي السمعاني » و « كتاب الأطعمة » و « الزيادات » و « زيادات الزيادات » و « الهادي إلى مذهب العلماء » وغيرها ، توفي سنة ٤٥٨ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ١٠٤ ، وفيات الأعيان ٣ / ٣٥١ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٠٦ ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ٥٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٩) .

(٣) هو نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم ، أبو الليث الفقيه السمرقندي المشهور بإمام الهدى ، علامة من أئمة الحنفية ، ومن الزهاد ، له تصانيف كثيرة منها : « تفسير القرآن » و « عمدة العقائد » و « بستان العارفين » و « تنبيه الغافلين » و « خزانة الفقه » و « شرح الجامع الصغير » و « عيون المسائل » و « مختلف الرواية » وغيرها ، توفي سنة ٢٧٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ٢٢٠ ، الجواهر المضية ٢ / ١٩٦ ، الأعلام للزركلي

٨ / ٢٤٨) .

(٤) ساقطة من ع ض ب .

(٥) في ش : اعلوا .

(٦) الآية ٧١ من يونس .

(٧) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٢٨ .

الكوكب المنير ج ٣ (٢)

﴿ قُلْ : فَأَتَتْهُمُ بِالطَّوْرَةِ فَآتَلُوهَا ، إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(١) ، ومنه قوله تعالى :
﴿ فَأَتَتْهُمُ بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾^(٢) ، ﴿ قُلْ : هَلَمْ شَهِدْنَاكُمْ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾^(٣) .

(و) الخامسُ والعشرون : كونها بمعنى (مَشُورَةٍ)^(٤) ، نحو قوله تعالى :
﴿ فَأَنْظُرْ : مَاذَا تَرَى ﴾^(٥) ، في قول إبراهيم لابنه إسماعيلَ عليها الصلاة والسلام ،
إشارةً إلى مشاورته في هذا الأمر ، وهو قوله : ﴿ يَا بَنِيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي
أُذْبِحُكَ ، فَأَنْظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾^(٦) ، ذكره العبادي .

(و) السادسُ والعشرون : كونها بمعنى (اعتبارٍ) ، نحو قوله تعالى :
﴿ أَنْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾^(٧) ، فإنَّ في^(٨) ذلك عِبْرَةٌ لِمَنْ يَغْتَبِرُ^(٩) .

(و) السابعُ والعشرون : كونها بمعنى (تَعَجُّبٍ)^(١٠) ، نحو قوله تعالى :
﴿ أَنْظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾^(١١) ، قاله الفارسي ، ومثله الهندي بقوله

(١) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٢) الآية ٢٣ من البقرة .

(٣) الآية ١٥٠ من الأنعام .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

(٥) الآية ١٠٢ من الصافات .

(٦) الآية ١٠٢ من الصافات .

(٧) الآية ٩٩ من الأنعام .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ ، تفسير النصوص ١ / ٢٢٨ .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٧٤ .

ومثله عبد العزيز البخاري بقوله تعالى : ﴿ أُشِيعُ بِهِمْ وَأُبْصِرُ ﴾ مريم / ٢٨ ، أي ما أسمعه

وما أبصرهم ، (كشف الأسرار ١ / ١٠٧) .

(١١) الآية ٤٨ من الإسراء .

تعالى : ﴿ هُوَ كَوْنُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيداً ﴾^(١) ، وتقدّم أنّ بعضهم مثل به للتعجيز^(٢) ، وأنّ ابن عطية قال : فيه نظر^(٣) ، قال البرماوي : وهو الظاهر^(٤) ؛ فإنّ التمثيل به للتعجب أوضح ؛ لأنّ المراد به التعجب .

(و) الثامن والعشرون : كونها بمعنى (إرادة امتثال أمرٍ آخر^(٥)) ، نحو قوله ﷺ « كنْ عبدَ اللهِ المقتولِ ، ولا تَكُنْ عبدَ اللهِ القاتلِ »^(٦) ، فإنّ^(٧) المقصود الاستسلام والكفّ عن الفتن^(٨) .

فهذا الذي وقع اختيارنا عليه ، وقد ذكر جماعة من العلماء أشياء غير

(١) الآية ٥٠ من الإسراء .

(٢) في ض : لتعجيز .

(٣) صفحة ٢٦ .

(٤) في ض : قاله .

(٥) في ض : ظاهر .

(٦) انظر : جمع الجوامع / ١ / ٣٧٤ .

(٧) هذا الحديث رواه الطبراني عن خباب بن الأرت ، ورواه أحد الحاكم عن خالد بن عرفطة بلفظ : « فإن استطعت أن تكون عبد الله المقتول ، لا القاتل ، فافعل » قال العجلوني : وبعضها يقوى بعضاً ، وصحح الحاكم حديث حذيفة أنه قيل له : ماتأمرنا إذا اقتتل المصلون ؟ قال : أمرك أن تنظر أقصى بيت من دارك فتلج فيه ، فإن دخل عليك ، فتقول : « ها بؤ بيأثم وإثمك ، فتكون كابن آدم » وروى الإمام أحمد عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ : « ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم : القاتل في النار ، والمقتول في الجنة » وروى أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال في الفتنة : « كسروا فيها قسيكم وقطعوا أوتاركم ، واضربوا بسيوفكم الحجارة ، فإن دخل على أحدكم بيتسه ، فليكن كخير ابني آدم » وفي رواية : « كن كابن آدم » .

(انظر : كشف الخفا / ٢ / ١٩٣ ط حلب ، المستدرک / ٤ / ٤٤٤ ، أسنى المطالب ص ١٧١ ، سنن أبي داود / ٢ / ٤١٥ ، ٤١٦ ، سنن ابن ماجه / ٢ / ١٣١٠ ، تحفة الأحوذی / ٦ / ٤٣٧ ، مسند أحمد / ٤ / ٤١٦ ، ٢٩٢ / ٥ ، نيل الأوطار / ٥ / ٣٦٨) .

(٨) في ز : فإنما .

(٩) في ش : القتل .

ذلك ، مما فيه نظر^(١) .

فنها ، وهو التاسع والعشرون : كونها بمعنى (التخيير)^(٢) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَاخْتَمُ بِهِمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾^(٣) ، ذكراً القفال .

وقد يُقال : نفسُ صيغة « إفعل » ليسَ فيها تَخْيِيرٌ إلا^(٤) بانضمام أمرٍ آخرَ يَفِيدُهُ^(٥) ، لكنْ مثلُ ذلك يَأْتِي فِي التَّسْوِيَةِ .

ومنها ، وهو الثلاثون : الاختيارُ ، نحو قوله ﷺ : « فَلَإِيْ يَغْمِسُنَّ^(٦) يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا » بدليل : « فَإِنَّهُ لَا يَثْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »^(٧) .

قال البرماوي : وهذا داخلٌ تحتَ التَّنْبِ ، فلا حاجةٌ إلى إفراده .

(١) ذكر الغزالي في معاني صيغة « إفعل » خمسة عشر وجهاً ، ثم قال : « وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالتكثير ، وبعضها كالتداخل ، فإن قوله « كل مما يليك » داخل في التنب ، والأدب مندوب إليها ، وقوله : « تمتعوا » للإنذار قريب من قوله : « اعملوا ماشئتم » الذي هو للتهديد » (المستصفى ١ / ٤١٩) .

(٢) ذكر ابن عبد الشكور التخيير ، ومثله الشارح محمد نظام الدين الأنصاري بقوله ﷺ لأصحابه : « إذا لم تستح فاصنع ماشئتم » أي مخير في الفعل وقت زوال الحياء . (فواتح الرحموت ١ / ٣٧٢) .

(٣) الآية ٤٢ من المائدة .

(٤) ساقطة من ش ز ع ب .

(٥) في ش ض : بضه .

(٦) في ض ش : يغمس ، وهي رواية للحديث عند مسلم .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل ... »

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٠ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٨٠ ، سنن أبي داود

١ / ٢٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ١٠٩ ، سنن النسائي ١ / ١١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٨ ، الموطأ

ص ٣٩ طبعة الشعب ، بدائع المنن ١ / ٢٧ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٢٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٩٦) .

قال في « شرح التحرير » : قلت^(١) : ليس في هذا صيغة أمر ، إنما هو صيغة نهي كما ترى . ا هـ .

ومنها ، وهو الحادي والثلاثون : الوعيد ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ﴾^(٢) ، ولكن هذا من التهديد .

وقال بعضهم : التهديد أبلغ من الوعيد .

ومنها ، وهو الثاني والثلاثون : الالتاس ، كقولك لنظيرك : افعل ، وهذا يأتي على رأي^(٣) ، وهو وشبهه مما يقل^(٤) جدواه في دلائل الأحكام .

ومنها ، وهو الثالث والثلاثون : التصبر ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾^(٥) ، ﴿ فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ أَهْمِلَهُمْ رُوَيْدًا ﴾^(٦) ، ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾^(٧) ، ذكره القفال^(٨) .

ومنها ، وهو الرابع والثلاثون : قرب المنزلة ، نحو قوله تعالى : ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾^(٩) ، ذكره بعضهم .

ومنها ، وهو الخامس والثلاثون : التحذير والإخبار عما يؤول الأمر

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٩ من الكهف . وفي ع ض ب : « وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ، فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ » .

(٣) وهو رأي ابن عبد الشكور ، (انظر : مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ١ / ٢٧٢) .

(٤) في ش : تقل .

(٥) الآية ٤٠ من التوبة .

(٦) الآية ١٧ من الطارق .

(٧) الآية ٨٣ من الزخرف .

(٨) انظر : تفسير النصوص ١ / ٢٨٢ .

(٩) الآية ٤٩ من الأعراف ، والآية ٣٢ من النحل ، والآية ٧٠ من الزخرف .

إليه^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾^(٢) ، قاله الصيرفي .
(وكنهياً) في المعنى (دَعُ ، وأتركُ) وكَفَّ ، وأمسِكُ نفسَكَ عن كذا ،
ونَحَوُه^(٣) .

لَمَّا كَانَ مِنْ أَعْضَاءِ « افعل » مَا يَدُلُّ عَلَى الْكَفِّ عَنِ الْفِعْلِ ، احتيج إلى
التنبيه على إخراجها ، ولهذا قال في « جمع الجوامع » في حدِّ الأمرِ : إنه « اقتضاء
فِعْلٍ ، غيرِ كَفٍ ، مَدْلُولٍ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفٍّ »^(٤) ، أي مَدْلُولٍ عَلَى الْكَفِّ الَّذِي هُوَ
المصدرُ بِغَيْرِ كَفٍ الَّذِي هُوَ فِعْلٌ أَمْرٌ .

فقوله : « اقتضاء فعل » : أي طلبُ فعلٍ ، وهو جنسٌ يشملُ الأمرَ
والنهيَ ، وتخرج^(٥) الإباحةُ وغيرها مما تُسْتَعْمَلُ فِيهِ^(٦) صيغةُ الأمرِ ، وليسَ أمراً .
وقوله : « غيرِ كَفٍّ » : فَضْلٌ خَرَجَ بِهِ النَّهْيُ ، فَإِنَّهُ طَلَبُ فِعْلٍ ، هُوَ كَفٌّ .
وقوله : « مَدْلُولٌ عَلَيْهِ بِغَيْرِ كَفٍّ » صفةٌ لقوله : كَفٍّ^(٧) .

☆ ☆ ☆

(١) انظر : كشف الأسرار / ١ / ١٠٧ .

(٢) الآية ٦٥ من هود ، وأولها : « فعقروها فقال : تمتعوا ... » .

(٣) انظر : تيسير التحرير / ١ / ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، فواتح الرحموت / ١ / ٣٩٥ ، العضد على ابن

الحاجب / ٢ / ٧٧ ، المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه / ١ / ٣٦٧ وما بعدها .

(٤) في ش ز : بعض من .

(٥) جمع الجوامع / ١ / ٣٦٧ .

(٦) في ض ب : ويخرج .

(٧) في ش ب : منه .

(٨) انظر : المحلي على جمع الجوامع / ١ / ٣٦٧ .

(فَصْلٌ)

(الأمرُ) في حالة^(١) كونه (مجرداً عن قرينة حقيقة في الوجوب) عند جمهور العلماء من أرباب المذاهب الأربعة^(٢) ، (شرعاً) أي باقتضاء وضع الشرع ، اختاره أبو المعالي الجويني وابن حمدان من أصحابنا ، وهو أحد الأقوال الثلاثة في المسألة^(٣) .

والثاني^(٤) : - واختاره أبو اسحاق الشيرازي ، ونقله أبو المعالي عن الشافعي - أنه باقتضاء وضع اللغة^(٥) .

(١) في ض : حال .

(٢) وهو قول الظاهرية أيضاً ، قال إمام الحرمين في « البرهان » والآمدي في « الإحكام » إنه مذهب الشافعي ، وذكر الشيرازي في « شرح اللمع » أن الأشعري نص عليه .
(انظر : البرهان للجويني ٢١٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، اللمع ص ٨ ، التبصرة ص ٢٦ ، المنخول ص ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٦٤/٢ ، ٦٦ ، نهاية السؤل ٢١/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، التمهيد ص ٧٣ ، فواتح الرحموت ٣٧٣/١ ، كشف الأسرار ١٠٨/١ ، ١١٠ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، أصول السرخسي ١٤/١ ، المستصفى ٤٢٣/١ ، المعتد ٥٧/١ ، التوضيح على التنقيح ٥٣/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، الروضة ١٩٣/٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، العبادي على الورقات ص ٨٠ ، العدة ٢٢٤/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٤ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢ ، تفسير النصوص ٢٤١/١ ، المسودة ص ١٣ ، فتح الغفار ٣١/١) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ٣٧٧/٢ ، تيسير التحرير ٣٦٠/١ ، نهاية السؤل ٢١/٢ ، البرهان للجويني ٢٢٣/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، التمهيد ص ٧٣ ، اللمع ص ٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢ .

(٤) في ش ز : الثاني .

(٥) وهو رأي ابن حزم الظاهري وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور وجلال الدين المحلي ، وهو الصحيح عن أبي اسحاق الشيرازي ، وهو ظاهر كلام الآمدي .

والقول الثالث : - واختاره بعضهم - أنه باقتضاء العقل^(١) .

واستدل للأول بقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾^(٢) ،
وبقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : ارْكَعُوا ، لَا يَرْكَعُونَ ﴾^(٣) ، ذمهم وذم إبليس
على مخالفة الأمر المجرد^(٤) ؛ لأنَّ السَّيِّدَ لَا يَلَامُ عَلَى عِقَابِ عَبْدِهِ عَلَى مَخَالَفَةِ عَجْرٍ أَمْرِهِ
باتفاق العقلاء ، ودَعْوَى قَرِينَةِ الْوَجُوبِ ، واقتضاء تلك اللغة لغة له دون هذه :
غَيْرُ مَشْمُوعَةٍ^(٥) .

= (انظر : الإحكام لابن حزم ٢٦٣/١ ، فتح الغفار ٢١/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٧/١ ، جمع
الجوامع والمحلي عليه ٢٧٥/١ ، تيسير التحرير ٣٦٠/١ ، اللع ص ٨ ، التهيد ص ٧٣ ، البرهان ٢٢٣/١ ،
مختصر البعلي ص ٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، الإحكام للأمدي
١٤٥/٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٤) .

(١) ذكر هذا الرأي القيرواني في « المستوعب » ، انظر : التهيد ص ٧٣ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ،
جمع الجوامع والمحلي عليه ٢٧٥/١ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ ، مباحث
الكتاب والنسبة ص ١١٤ .

وفي ش : الفعل .

(٢) الآية ٦٣ من النور .

(٣) الآية ٤٨ من المرسلات .

(٤) وذلك في قوله تعالى : ﴿ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ﴾ الأعراف ١٢/ ، ومثل هذا
الذم لا يكون إلا على ترك الواجب ، فنلَّ على أنَّ الأمر للوجوب .

(انظر : التبصرة ص ٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٣ ،

العدة ٢٣٠/١) .

(٥) انظر القول في الوجوب وأدلته ومناقشتها في (الحصول ج ١ ق ٦٩/٢ وما بعدها ، العُضد

على ابن الحاجب ٨٠/٢ ، نهاية السؤل ٣٠/٢ وما بعدها ، إحكام الأحكام ١٠٤/١ ، ١٨٣ ، المسودة
ص ٥ ، أصول السرخسي ١٦/١ ، ١٨ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ ، فتح الغفار ٣٣/١ ، شرح
تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، البرهان للجويني ٢٢١/١ ، التوضيح على التنقيح ٥٢/٢ وما بعدها ، كشف
الأسرار ١٠٩/١ ، ١١١ ، تيسير التحرير ٣٤٢/١ وما بعدها ، المعتد ٥٨/١ وما بعدها ، ٦٢ وما بعدها ،
الإحكام للأمدي ١٤٤/٢ ، ١٤٦ ، التبصرة ص ٢٧ ، المنخول ص ١٠٥ ، المستصفي ٤٢٩/١ ، مختصر
الطوفي ص ٨٦ ، الروضة ١٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ٩٤ ، العدة ٢٢٩/١ ، تفسير النصوص ٢٤٥/١) .

وفي ش : مسموعة .

وقيل: إن الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في النذب، ونقله الغزالي والآمدني عن الشافعي^(١)، ونقله أبو حامد عن المعتزلة بأسرها^(٢).

وزوي عن أحمد أنه قال: ما أمر^(٣) به النبي ﷺ أسهل مما نهى عنه^(٤). فقال جماعة من الأصحاب^(٥): لعله لأن الجماعة قالوا: الأمر للنذب، ولا تكرار، والنهي للتحريم والدوام، لئلا يخالف نصوصه^(٦).

وأما أبو الخطاب فإنه أخذ من النص أنه للنذب^(٧).

ووجه هذا القول: أننا نحمل الأمر المطلق على مطلق الرجحان، ونقياً للعقاب بالاستصحاب، ولأنه اليقين، ولأن المندوب مأمور به حقيقة^(٨).

(١) الإحكام للآمدني ١٤٤/٢، المستصفى ٤٢٦/١.

(٢) هذا قول أكثر المعتزلة، ونقله السرخسي عن بعض المالكية.

وانظر القول في النذب مع أدلته ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب ٧٧٢، نهاية السؤل ٢٢/٢، ٣٧، جمع الجوامع ٣٧٥/١، المسودة ص ٥، أصول السرخسي ١٦/١، فتح الغفار ٣١/١، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧، البرهان للجويني ٢١٥/١، التلويح على التوضيح ٥١/٢، ٥٣، ٦٣، كشف الأسرار ١٠٨/١، ١١١، تيسير التحرير ٣٤١/١، مختصر البعلي ص ٩٩، المعتمد ٥٧/١، ٧٦، الإحكام للآمدني ١٤٤/٢، الملح ص ٨، التبصرة ص ٢٧، المستصفى ٤١٩/١، ٤٢٣، ٤٢٦، فواتح الرحموت ٣٧٢/١، التمهيد ص ٧٣، روضة الناظر ١٩٣/٢، مختصر الطوفي ص ٨٦، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩، العدة ٢٢٩/١، إرشاد الفحول ص ٩٤، تفسير النصوص ٢٤٢/١، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢).

(٣) في ش زع: أمر الله.

(٤) انظر: المسودة ص ٥، ١٤، الفوائد والفوائد الأصولية ص ١٩١، العدة ٢٢٨/١.

(٥) منهم أبو البركات ابن تيمية، (انظر: المسودة ص ١٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١).

(٦) انظر: العدة ٢٢٩/١.

(٧) انظر: المسودة ص ٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١.

(٨) هناك أقوال كثيرة في المسألة، ولكل قول دليله، وبجته المصنف رحمه الله سابقاً في المجلد

الأول ص ٤٠٥.

وقيل : إنَّ الأمرَ المجرّدَ عن قرينةٍ حقيقةً في القَدْرِ المشتركِ بين الوجوبِ والندبِ ، وهو الطلبُ ، فيكونُ من المتواطئِ ، اختارَه الماتريديُّ من الخفيةِ^(١) ، لكنَّ قالَ : يُحكَمُ بالوجوبِ ظاهراً في حقِّ العملِ احتياطاً دونَ الاعتقادِ^(٢) .
 واستُبدِلَ لكونِه مُشْتَرَكاً بأنَّ الشارعَ أطلقَ ، والأصلُ الحقيقةُ ، ويَحْسُنُ الاستفهامُ ، والتقييدُ : أفعَل^(٣) واجباً أو نَدْباً^(٤) ؟
 ردُّ : خلافُ الأُصْلِ .

ومنع أصحابنا وغيرهم أنَّه لا يَحْسُنُ الاستفهامُ^(٥) .
 وفي المسألةِ اثنا عشرَ قولاً غيرَ هذه الثلاثةِ ، أضربنا عن ذكرها^(٦) خشيةَ الإطالةِ .

^(٧) وذكر في « القواعدِ الأصوليةِ » خمسةَ عشرَ قولاً^(٧) .

= (وانظر : كشف الأسرار ١١٩/١ ، تيسير التحرير ٢٤٧/١ ، المعتمد ٧٦/١ ، التبصرة ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٣٥٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/١ ، اللع ص ٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، الروضة ١٩٣/٢ ، العدة ٢٤٨/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٣ ، ١١٤ ، تفسير النصوص ٢٦٤/١ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٧٧) .

(١) انظر : كشف الأسرار ١١٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤٠/١ ، ٢٤٧ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، المحصول ج ١ ق ٦٧/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٥/١ ، المعتمد ٥٦/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، التهيد ص ٧٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٢ .

(٢) انظر : كشف الأسرار ١٠٨/١ ، تيسير التحرير ٣٤١/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/١ .

(٣) في ش : فعل .

(٤) انظر : كشف الأسرار ١٠٨/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨١/٢ ، القواعد والفوائد

الأصولية ص ١٦٢ .

(٥) أي لا يحسن الاستفهام عن الأمر ، هل هو للوجوب أم لا ؟ (انظر : مختصر البعلي

ص ١٩٩) .

(٦) في ب : ذكره .

(٧) ساقطة من ش ز ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦١ .

(و) يكون الأمر النذري ليس مُقَيِّداً^(١) بمرّة ولا تكرار (لتكرارٍ حسبَ الإمكان) عند الإمام أحمد - رضي الله عنه - وأكثر أصحابه ، وأبي اسحاق الإسفراييني ، قاله^(٢) الآمدي وجماعة من الفقهاء^(٣) والتكلمين^(٤) ، ونقله الغزالي في « المنخول » عن أبي حنيفة ، وحكاه ابن القصار^(٥) عن مالك ، فيجب استيعاب

= وذكر الإنسوي في هذه المسألة ستة عشر قولاً (التمهيد ص ٧٣) ، وقال الغزالي : « واختار أنه متوقف فيه » (المستصفي ٤١٩/١ ، ٤٢٣) .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٧٩/٢ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، جمع الجوامع وشرح المحلى والبناني عليه ٣٧٦/١ ، التبصرة ص ٢٧ ، المنخول ص ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٦٢/٢ ، ٦٦ ، المعتمد ٥٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٤٤/٢ ، كشف الأسرار ١٠٧/١ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٥١/٢ ، ٥٣ ، فواتح الرحموت ٣٧٢/١ ، نهاية السؤل ٢٢/٢ ، أصول السرخسي ١٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٢٥٩/١ وما بعدها ، فتح الغفار ٣١/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٧ ، البرهان للجويني ٢١٢/١ ، المسودة ص ٥ ، الروضة ١٩٢/٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٩ وما بعدها ، العدة ٢٢٩/١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١١٣ ، ١١٥ ، ارشاد الفحول ص ٩٤ .

(١) في ض ب : بمقيد .

(٢) في ش ز ع ب ض : قال .

(٣) في ض : العلماء .

(٤) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (التوضيح على التنقيح ٦٨/٢ ، نهاية السؤل ٤٣/٢ ، ٤٦ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٩ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، المعتمد ١٠٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٢٨٠/١ ، الملح ص ٨ ، التبصرة ص ٤١ ، المنخول ص ١٠٨ ، المحصول ج ١ ق ١٦٢/٢ ، المستصفي ٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، العبادي على الورقات ص ٨٣ ، المسودة ص ٢٠ ، نزهة الخاطر ٧٨/٢ ، التمهيد ص ٧٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١) .

(٥) هو علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن ، الفقيه المالكي ، المعروف بابن القصار الأبهري الشيرازي البغدادي : كان أصولياً نظاراً ، تفقه بأبي بكر الأبهري ، وتفقه عليه القاضي عبد الوهاب وابن عمرو وجماعة ، ولي قضاء بفسد ، وله كتاب كبير في مسائل الخلاف ، قال الشيرازي : « لا أعرف لهم كتاباً في الخلاف أحسن منه » توفي سنة ٣٩٨ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٩٩ ط أولى ، ترتيب المدارك ٦٠٢/٢ ، شجرة النور الزكية ص ٩٢ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٩٨ ، تاريخ بغداد ٤١/١٢) .

العمر به ، دونَ أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان^(١) .
وعنُ أحمدَ روايةً ثانيةً : لا يقتضي تكراراً إلا بقرينة ، ونقله ابنُ مُفلحٍ عن
أكثرِ العلماء والمتكلمين^(٢) .
واختلفَ اختيارَ القاضي أبي يَعْلَى^(٣) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠ ، المعتمد ١١٠/١ ، المنحول ص ١٠٨ ، العضد على ابن
الحاجب ٨٢/٢ ، نهاية السؤل ٤٣/٢ .

(٢) وهو قول أبي الخطاب ، ورحجه الطوفي ، ومال إليه ابن قدامة ، وهو الصحيح عند
الفخر الرازي وابن الحاجب وأبي الحسين البصري ، وعند الحنفية والظاهرية .
(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، الروضة ١٩٩/٢ ، المسودة ص ٢٠ ، ٢٢ ، مختصر
الطوفي ٨٧ ، ٨٨ ، العدة ٢٦٤/١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، كشف الأسرار ١٢٢/١ ، تيسير التحرير
٣٥١/١ ، فتح الغفار ٣٧١ ، التوضيح على التنقيح ٦١٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٦٢/٢ ،
أصول السرخسي ٢٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٢١٦/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، المحصول ج ١ ق ١٦٢/٢ ،
فواتح الرحموت ٣٨٠/١) .

(٣) ذكر البعلي في القول الأول أنه : « أشهر قولي القاضي » (القواعد والفوائد الأصولية
ص ١٧١) ، وهو ما نص عليه القاضي في (العدة ٢٦٤/١) ، ونقله الطوفي عنه ، (مختصر الطوفي
ص ٨٧) ، وقاله الموفق عنه (الروضة ٢٠٠/٢) .

وهناك أقوال أخرى في المسألة ، ففي قول ثالث : أن الأمر لا يقتضي التكرار ، ولا يدل
على المرة ، ولا على التكرار ، وفي قول رابع أن الأمر إن كان معلقاً بشرط اقتضى التكرار ، وإن كان
مطلقاً فلا يقتضي التكرار ، وهو اختيار المجد ابن تيمية في (المسودة ص ٢٠) وفي قول خامس أنه
مشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة ، وفي قول سادس أنه على
التوقف ، وهو اختيار الأشعرية وإمام الحرمين والغزالي ، واختلفوا في معنى الوقف ، فقيل : لا يعلم
أوضع للمرة هنا أو للتكرار أو لمطلق الفعل ، وقيل : لا يعلم مراد المتكلم لاشتراك الأمر بين الثلاثة ،
ونقل ابن الحاجب والأمدي والمجد عن إمام الحرمين أنه لا يقتضي شيئاً ، ولكن كلام الجويني في
« البرهان » يخالف ذلك .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، ١٧٢ ، المسودة ص ٢٠ ، ٢١ ، التمهيد ص ٧٨ ،
مختصر البعلي ص ١٠١ ، التلويح على التوضيح ٦٩/٢ ، المنحول ص ١٠٨ ، ١١١ ، الإحكام للأمدي
١٥٥/٢ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٠ ، العدة ٢٦٤/١ وما بعدها ،
٢٧٥ ، إرشاد الفحول ص ٩٨ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢) .

(و) يكون الأمر المطلق لـ (فعل المرة) الواحدة (بالالتزام)^(١) .

فعلى كونه لا يقتضي تكراراً يفيد الأمر طلب الماهية من غير إشعار بوحدية ولا بكثرة ،^(٢) إلا أنه لا يمكن^(٣) [إدخال تلك]^(٤) الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ؛ لأن الأمر يدل عليها بطريق الالتزام^(٥) .

وقيل : يقتضي فعل مرة بلفظه ووضع^(٦) .

(و) أمر (مُعلّق بمسحّل) ، نحو : صلّ إن كان زيد متحرّكاً ساكناً (ليس أمراً) ، لأنه كقول^(٧) : كن الآن متحرّكاً ساكناً ، ذكره ابن عقيل .

(١) في ض : بالتزام .

(٢) في ض ب : لأنه .

(٣) في ع : تمكن .

(٤) ما بين القوسين إضافة من (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١) ، والنص منقول حرفياً

منه .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، الحصول ج ١ ق ١٦٢/٢ ، جمع الجوامع ٣٧٩/١ ، نزهة الخاطر ٧٨/٢ ، أصول السرخسي ٢٥/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٩/١ ، فتح الغفار ٣٦/١ ، البرهان للجويني ٢٢٩/١ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المعتمد ١٠٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، التبصرة ص ٤١ ، نهاية السؤل ٤٢/٢ ، العبادي على الورقات ص ٨٢ ، إرشاد الفحول ص ٩٧ ، التمهيد ص ٧٨ .

(٦) وهذا قول أصحاب الإمام مالك ، وقاله كثير من الحنفية والشافعية ، ونقله الشيرازي في « شرح الملع » عن أكثر الشافعية ، وقال الغزالي : « وإليه صار الشافعية والفقهاء » .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧١ ، التمهيد ص ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٠ ، البرهان للجويني ٢٢٤/١ ، ٢٢٨ ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، مختصر البعلي ص ١٠ ، نهاية السؤل ٤٢/٢ ، المسودة ص ٢٠ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٥/٢ ، الملع ص ٨ ، المنحول ص ١٠٨ ، الحصول ج ١ ق ٦٣/٢ ، المستصفي ٢/٢ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ ، مختصر ابن الحاجب ٨١/٢ ، التلويح على التوضيح ٦٩/٢ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢١٥ .

(٧) في ع : كقولك .

(و) أمرٌ مَعْلَقٌ (بشرطٍ أو صفةٍ ليسا بعليةٍ) للمأمورِ به ، كقوله : إذا مضى شهرٌ ، أو ^(١) « إذا هبَّتْ رِيحٌ ، أو إنْ سافرَ زيدٌ ، فاعتق عبداً من عبيدي ، فحصلَ شيءٌ مما عَلَّقَ عليه الأمرُ ، واعتق عبداً من عبيده ، فقد امتثلَ ما أمر به ، و (لم يتكرَّر) الأمرُ بعدَ ذلك (بتكرَّرِها) ^(٢) أي تكررٍ ^(٣) الشرطِ الذي ليسَ بعليةً ثابتةً ، ولا الصفةِ التي ليست ^(٤) بعليةً ثابتةً ^(٥) .

وَعَلِمَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّرْطُ عِلَّةً ثَابِتَةً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ^(٦) ، أو كانتِ الصِّفَةُ عِلَّةً ثَابِتَةً ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٧) ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ ^(٨) ، فَإِنَّ الأَمْرَ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرَّرِ ذَلِكَ اتِّفَاقًا ^(٩) ،

(١) في ض : هب .

(٢) في ض ش : بتكرره .

(٣) في ب : بتكرر .

(٤) في ع : ليس .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب ، الأول : أنه لا يدل على التكرار من جهة اللفظ ، لكن يدل عليه من جهة القياس ، بناء على أن ترتيب الحكم على الوصف يشعر بالعية ، وهو اختيار الفخر الرازي ، والثاني : يدل على التكرار بلفظه ، والثالث : لا يدل على التكرار لا بلفظه ولا بالقياس ، وهو اختيار الأمدى وابن الحاجب وأبي الحسين البصري والشيرازي . انظر هذه الآراء مع الأدلة والمناقشة في (التمهيد ص ٧٩ ، أصول السرخسي ٢٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣١ ، المعتمد ١١٥/١ وما بعدها ، المستصفى ٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٦١/٢ وما بعدها ، اللمع ص ٨ ، التبصرة ص ٤٧ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ١٧٩/٢ وما بعدها ، نهاية السؤل ٤٣/٢ ، ٥٠ وما بعدها ، مناهج العقول ٤٦/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢ ، العدة ٢٧٥/١) .

(٦) الآية ٦ من المائدة .

(٧) الآية ٢٨ من المائدة .

(٨) الآية ٢ من النور .

(٩) دعوى الاتفاق غير مسلمة ، لأن بعض الحنفية خالفوا في ذلك ، فقال النسفي : « ولا يقتضي التكرار سواء كان معلقاً بالشرط أو مخصوصاً بالوصف أو لم يكن » (فتح الغفار بشرح المنار للنسفي ٣٦١ - ٣٧) ، وقال صدر الشريعة : « وعند بعض علمائنا : لا يجتمل التكرار إلا أن يكون =

قاله ابن^(١) الباقلاني في « التقريب » وابن السمعاني والآمدني ، وتبعه ابن الحاجب وابن مفلح وغيرهم^(٢) .

قال في « القواعد الأصولية » : « وكلام أصحابنا يقتضيه »^(٣) .

قال ابن مفلح : لاتباع العلة ، لا للأمر ، فعنى هذا التكرير : أنه كلما وجدت العلة^(٤) وجد الحكم ؛ لأنه إذا وجدت العلة وجد الحكم ، لا أنه إذا وجدت العلة^(٥) يتكرر الفعل^(٥) .

= معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف « (التوضيح على التنقيح ٦٩٢) ، وعلق التفتازاني عليه : « وظاهر عبارة المصنف أن المعلق على شرط أو صفة يجتمل التكرار ، والحق أنه يوجب على هذا المذهب « (التلويح على التوضيح ٧١٢) ، وقال البيهقي : « وقال عامة مشايخنا : لا توجه ولا تحتمله بكل حال » (كشف الأسرار على أصول البيهقي ١٢٢/١) ، وقال عبد العزيز البخاري : « والمذهب الصحيح عندنا أنه لا يوجب التكرار ، ولا يحتمله سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط ، أو مخصوصاً بوصف ، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه » (كشف الأسرار ١٢٢/١) ، وقال الكمال بن الهمام : « الشرط هنا علة فيتكرر بتكررها اتفاقاً » (تيسير التحرير ٢٥٣/١) ، وقال ابن عبد الشكور : « صيغة الأمر المعلق بشرط أو صفة : قيل للتكرار مطلقاً ، وقيل ليس له مطلقاً » ثم قال : « فإن كان علة فهل يتكرر بتكررها ؟ والحق نعم : وقيل : لا ، فدعوى الإجماع في العلة ، كما في المختصر وغيره ، غلط » (فواتح الرحموت ٢٨٦/١) .

(وانظر : العدة ٢٧٥/١ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المعتد ١١٥/١ ، الإحكام للآمدني ١٦١/٢ ، المستصفي ٧/٢ ، تفسير النصوص ٣١٨/٢) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : الحصول ج ١ ق ١٧٩/٢ ، المستصفي ٨/٢ ، جمع الجوامع ٢٨٠/١ ، الإحكام للآمدني ١٦١/٢ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٨٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٠/١ ، ٢١ ، فواتح الرحموت ٢٨٦/١ ، التمهيد ص ٧٩ ، المسودة ص ٢٠ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، العدة ٢٧٦/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢ ، تفسير النصوص ٣١٨/٢ وما بعدها .

(٣) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٢ .

(٤) ساقطة من ض ، وسقط من ب : إذا وجدت العلة وجد الحكم ، لا أنه .

(٥) انظر : الإحكام للآمدني ١٦١/٢ ، الحصول ج ١ ق ١٨٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعرض

عليه ٨٢/٢ ، الروضة ٢٠٠/٢ ، العدة ٢٧٦/١ .

(و) الأمرُ للفور^(١)) سواءً قيلَ : إنّ الأمرَ يقتضي التكرارَ ، أو لا ، عندَ أحمدَ وأصحابِهِ ، والحنفيةِ والمالكيةِ وبعضِ الشافعيةِ^(٢) .

(١) المقصود من كون الأمر للفور أن يبادر المكلف لامتهال الأمر وتنفيذه بعد سماعه دون تأخير ، فإن تأخر عن الأداء كان مؤاخذاً ، قال صدر الشريعة : « المراد بالفور الوجوب في الحال ، والمراد بالتراخي عدم التقيد بالحال لا التقييد بالمستقبل . حتى لو أداه في الحال يخرج عن العهدة » (التوضيح على التنقيح ١٨٨٢) ، وقال عبد العزيز البخاري : « ومعنى قولنا على الفور أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان ، ومعنى قولنا على التراخي : أنه يجوز تأخيره عنه ، وليس معناه أنه يجب تأخيره عنه » (كشف الأسرار ٢٥٤/١) .
(وانظر : اللع ص ٨ ، فواتح الرحموت ٢٨٧/١ ، جمع الجوامع ٢٨١/١ ، تخريج الفروع ص ٤٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٢١) .
وفي ب : إلا للفور .

(٢) إن القول بأن الأمر للفور هو رأي بعض الشافعية كأبي بكر الصيرفي والقاضي أبي الطيب الطبري وأبي حامد وأبي بكر الدقاق ، وهو قول الظاهرية ، وبعض الحنفية ، وقد نسب المصنف القول به للحنفية تساهلاً كما فعل الجويني والبيضاوي والفخر الرازي وغيرهم ، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم وتبعه بعض الحنفية ، وأن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط ، قال ابن عبد الشكور في (مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت ٣٨٧/١) : « هو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار » وقال عبد العزيز البخاري في (كشف الأسرار ٢٥٤/١) : « اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي ، فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى أنه على التراخي ، وذهب بعض أصحابنا ، منهم أبو الحسن الكرخي ... إلى أنه على الفور » .

وانظر تحقيق المسألة في (تيسير التحرير ٣٥٦/١ ، أصول السرخسي ٢٦/١ ، التوضيح على التنقيح ١٨٨٢ ، المعتمد ١٢٠/١ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٨ ، البرهان للجويني ٢٣١/١ ، ٢٣٣ ، ٢٤١ ، المنخول ص ١١١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، التبصرة ص ٥٢ ، الحصول ج ١ ق ١٨٩/٢ ، المستصفى ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨٢/٢ ، نهاية السؤل ٥٥/٢ ، جمع الجوامع ٢٨١/١ ، العبادي على الورقات ص ٨٥ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، السوداء ص ٢٤ ، ٢٥ ، التمهيد ص ٨٠ ، الروضة ٢٠٢/٢ وما بعدها ، العدة ٢٨١/١ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٢٢ ، تفسير النصوص ٣٤٥/٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٠ ، ارشاد الفحول ص ٩٩) .

وقال القاضي أبو الحسين منهم : إنه الصحيح من مذهبيهم ، وإنما جَوَّزنا^(١)
تأخير الحج بدليل خارج^(٢) .

وقيل : لا يقتضي الفور ، وعلى هذا يجب العزم^(٣) .

وقيل : بالوقف لغة ، قاله أكثر الأشعرية ، فإن بادر امتثل^(٤) .

(١) في ش : جوز .

(٢) اختلف العلماء فيما يترتب على التراخي ، بأن يموت المأمور به بعد تمكنه منه وقبل الفعل ، فإنه لا يموت عاصياً عند الأكثرين ، وقال قوم يموت عاصياً ، وقال النووي : « فيه أوجه ... والأصح العصيان » (المجموع ٩٠٧) .

(و انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٧٥ وما بعدها ، نزهة الخاطر ٨٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢٠٢ ، أصول السرخسي ٣٦١ ، كشف الأسرار ٢٥٥/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٩/١ ، المجموع للنووي ٨٢/٧ ، ٨٣ ، ٨٨ ، المغني ٢٣٢/٣ ، المسودة ص ٢٥ ، شرح الكوكب المنير ٣٧٣/١) .

(٣) يرى أكثر الحنفية والشافعية أن الأمر لمجرد الطلب ، وأنه لا يقتضي الفور ولا التراخي ، وصرح الجويني فقال : « والوجه أن يعبر : الصيغة تقتضي الامتثال » (البرهان ٢٣٣/١ ، ٢٣٥) ، وهذا رواية عن أحمد ، وهو الراجح عند المالكية كما اختاره ابن الحاجب ، وقالت المعتزلة : لا يقتضي التعميل ، ولا يشترطون العزم ، ووقع تساهل في عبارات بعض علماء الأصول أن الأمر للتراخي وينسبونه للشافعية ، والتحقيق أنهم يقصدون أن التأخير جائز ، قال الشيرازي : « والتعبير بكونه يفيد التراخي غلط ... » وهذا ما حققه علماء الشافعية .

انظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في (نهاية السؤل ٥٥/٢ ، التبصرة ص ٥٣ ، اللع ص ٨ ، ٩ ، المحصول ج ١ ق ١٨٧٢ ، جمع الجوامع ٣٨١/١ ، المعتمد ١٢٠/١ ، ١٢٩ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/١ ، المستصفى ٩/٢ ، فواتح الرحموت ٢٨٧/١ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٨٣/٢ ، البرهان ٢٣٢/١ ، ٢٣٥ ، الإحكام لابن حزم ٢٩٤/١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ ، المسودة ص ٢٤ ، ٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المنحول ص ١١١ ، تيسير التحرير ٣٥٦/٢ وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩ ، ١٨٠ ، العدة ٢٨٢/١ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ ، التهيد ص ٨٠ ، الروضة ٢٠٢/٢ ، أصول السرخسي ٢٨/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٢١ وما بعدها ، تفسير النصوص ٣٤٥/٢ وما بعدها) .

(٤) تعددت الأقوال في مسألة الأمر للفور أو للتراخي أو لمجرد الطلب والامتثال أو الوقف أو

=

غير ذلك ، ولكل قول دليله .

(وفعلٌ عبادةٌ لم يُقيدْ) فِعْلُهَا (بوقتٍ) في حالةٍ كونِ الفعلِ (متراخياً)
 عن الفورِ به^(١) على القولِ بها ، (أو مقيدٍ به) أي بوقتٍ (بعده) أي بعدَ الوقتِ
 الذي قَيّدَ به (قضاءً بالأمرِ الأولِ) لا بأمرٍ جديدٍ في صورتين .
 أمّا في الأولى : - وهي ما^(٢) إذا لم يُقيدِ الأمرُ بوقتٍ ، وقلنا بالفوريةِ ،
 وقَعَلَهُ متراخياً - فعندَ أصحابنا والأكثرِ ، وإن قلنا : الأمرُ للتراخي فليسَ
 بقضاءٍ^(٣) .

وأما في الصورةِ الثانيةِ : - وهي ما^(٤) إذا كانَ الأمرُ مقيداً بوقتٍ^(٥) ، وفعله
 بعده - فإنَّ القضاءَ فيها أيضاً بالأمرِ الأولِ ، اختارَه^(٦) القاضي والحلواني والمؤقّق
 وابنُ حمدان والطوفي وغيرهم^(٧) .

= انظر : جمع الجوامع ٢٨٢/١ ، البرهان للجويني ٢٣٢/١ ، ٢٤٦ ، كشف الأسرار ٢٥٤/١ ،
 تيسير التحرير ٢٥٧/١ ، الإحكام للآمدي ١٦٥/٢ ، المنخول ص ١١١ ، المحصول ج ١ ق ١٨٩/٢ ،
 المستصفي ٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٨٢/٢ ، ٨٤ ، نهاية السؤل ٥٥/٢ ، المسودة ص ٢٥ ، ٢٦ ، الروضة
 ٢٠٢/٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٩ - ٩٠ ، التمهيد ص ٨٠ ، التبصرة ص ٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية
 ص ١٨٠ ، العدة ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص ٩٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٠ وما بعدها ، مختصر
 البعلي ص ١٠١) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من زع ض ب .

(٣) نقل المجد عن الجويني أنه قال : « أجمع المسلمون على أن كل مأمورٍ به بأمرٍ مطلقٍ إذا
 أخره ثم أقامه ، فهو مؤدٍ ، لا قاضٍ » ثم ذكر المجد الاختلاف بين علماء الحنفية في ذلك فقال : « قال
 الرازي منهم كالجهور ، وقال غيره : إنه يسقط كالموت عندم ، هذا قول الكرخي وغيره ، وأبي الفرج
 المالكي » (المسودة ص ٢٦) .

وانظر : العدة ٢٩٢/١ ، ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٩/٢ ، فتح الغفار ٤٢/١ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض : بالوقت .

(٦) في ع : واختاره .

(٧) وهو قول المقدسي من الحنابلة ، وقول الحنفية وبعض الشافعية .

قال ابن مفلح في « فُرُوعِهِ » في ^(١) بابِ الحِيضِ : « وَيَمْنَعُ الحِيضُ الصَّوْمَ إجماعاً ، وتَقْضِيهِ إجماعاً ، هي وكلُّ معذورٍ ، بالأمرِ السابقِ ، لا بأمرٍ جديدٍ في الأشهرِ » ^(٢).

(والأمر بـ) شيءٍ (معين ^(٣) نهى عن ضده) أي ضد ذلك المعين (معنًى) أي من جهة المعنى ، لا من جهة اللفظ ^(٤) عند أصحابنا والأئمة الثلاثة ، وذكره أبو

= (انظر : مختصر البعلي ص ١٠٢ ، العدد ٢٩٢/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٠ ، مختصر الطوفي ص ٩٠ ، الروضة ٢٠٤/٢ ، ٢٠٦ ، المسودة ص ٢٧ ، فتح الفسار ٤٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٤ ، البرهان للجويني ٢٦٥/١ ، ٢٦٧ ، المعتمد ١٤٦/١ ، الإحكام للأمدي ١٧٩/٢ ، اللع ص ٩ ، التبصرة ص ٦٤ ، المنحول ص ١٢١ ، المستصفى ١٠/٢ ، العضد على ابن الحاجب ٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) الفروع ٢٦٠/١ .

يرى جمهور الفقهاء أنه لا بد من أمر جديد ، وهو قول أبي الخطاب من الخنابلة ، واختاره ابن عقيل منهم ، وقواه المجد ابن تيمية ، ولكل قول دليله .

(انظر : المستصفى ١١/٢ ، المسودة ص ٢٧ ، أصول السرخسي ٤٥/١ ، ٤٦ ، الإحكام لابن حزم ٣٠١/١ ، الروضة ٢٠٤/٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٩ ، ١٤٤ ، البرهان للجويني ٢٦٥/١ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، العدد ٢٩٦/١ ، المعتمد ١٤٦/١ ، الإحكام للأمدي ١٧٩/٢ ، اللع ص ٩ ، التبصرة ص ٦٤ ، المنحول ص ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٩٢/٢ ، جمع الجوامع ٢٨٢/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٥ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٦٢) .

(٣) قيد المصنف الأمر بالشيء المعين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب الخير ، وعن الأمر بشيء في وقت وموسم ، كالواجب الموسع ، فإن الأمر بها ليس نهياً عن الضد باتفاق . (انظر : التبصرة ص ٨٩) .

(٤) قال القرافي : « أريد به أن الأمر يدل بالالتزام ، لا بالمطابقة » (شرح تنقيح الفصول ص ١٣٥) ، وقال البعلي : « وعند أكثر الأشاعرة من جهة اللفظ ، بناء على أن الأمر والنهي لا صيغة لهما » (مختصر البعلي ص ١٠١) ، وقال الفخر الرازي : « إعلم أنا لانريد بهذا أن صيغة الأمر هي صيغة النهي ، بل المراد أن الأمر بالشيء دال على أن المنع من تقيضه بطريق الالتزام » (المحصول ٢٣٤/٢) ، وقال أبو الحسين البصري : « فالخلاف في الاسم » (المعتمد ١٠٦/١) .

الخطابِ عَنِ الفقهاء ، وقاله الكَعْبِيُّ وأبو الحسينِ المعتزليُّ^(١) .
 قَالَ القاضي وغيره : بناءً على أصلنا : أن^(٢) مُطْلَقَ الأمرِ للفور^(٣) .
 وعن باقي المعتزلة : ليسَ نهياً عن ضده ، بناءً على أصلهم في اعتبار إرادةِ
 الناهي ، وليست معلومةً ، وقطعَ به النوويُّ في « الروضة » في كتابِ الطلاقِ ؛
 لأنَّ القائلَ : اسكنْ ، قد يكونُ غافلاً عن ضدِّ السكونِ ، وهو الحركةُ ، فليسَ
 عينه ، ولا يتضمَّنُه^(٤) .

وعندَ الأشعريةِ : الأمرُ معنى في النفسِ ، فقالَ بعضهم : هو عينُ النهي عن
 ضدهِ الوجوديِّ ، وهو قولُ الأشعريِّ ، قال أبو حامدٍ : بني الأشعريُّ ذلكَ على أنَّ
 الأمرَ لا صيغةَ له ، وإنَّما هو معنى قائمٌ بالنفسِ ، فالأمرُ عندهم هو نفسُ النهي من
 هذا الوجهِ ، أي فاتصافه بكونه أمراً ونهياً كاتصافِ الكونِ الواحدِ بكونه قريباً
 من شيءٍ بعيداً من شيءٍ^(٥) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٨ ، المسودة ص ٤٩ ، العدة
 ٣٦٨/٢ ، أصول السرخسي ٩٤/١ ، الإحكام لابن حزم ٣١٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، البرهان
 للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المعتمد ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي
 ١٧٠/١ ، اللع ص ١١ ، التبصرة ص ٨٩ ، جمع الجوامع ٢٨٦/١ ، العبادي على الورقات ص ٩١ ، تخريج
 الفروع على الأصول ص ١٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠١ .

(٢) في ش ز : لأن ، والأعلى من « العدة » وبقية النسخ .

(٣) قال القاضي أبو يعلى : « الأمر بالشيء نهي عن ضده عن طريق المعنى ، سواء كان له
 ضد واحد أو أصداد كثيرة ، وسواء كان مطلقاً أو معلقاً بوقت مضيق ، لأن من أصلنا : أن إطلاق
 الأمر يقتضي الفور » (العدة ٣٦٨/١) .

وسبق بحث هذه المسألة في المجلد الأول ص ٣٩٠ ، وانظر : أصول الفقه الإسلامي ص ٢٩٧ .

(٤) انظر : البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، مختصر البعلي ص ١٠١ ، المعتمد
 ١٠٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٧١/٢ ، اللع ص ١١ ، التبصرة ص ٩٠ ، المحصول ج ١ ق ٣٣٤/٢ ، مختصر
 الطوفي ص ٨٨ ، ٨٩ ، المسودة ص ٤٩ ، العدة ٣٧٠/٢ .

(٥) انظر : البرهان ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المسودة ص ٤٩ ، القواعد والفوائد
 الأصولية ص ١٨٢ ، العدة ٣٧٠/٢ .

وقال ابن الصباغ وأبو الطيب والشيرازي : إنه ليس عين النهي ، ولكنه يتضمّنه ويستلزمه من طريق المعنى ، وتقل هذا عن أكثر الفقهاء ، واختاره الآمدي ، إلا أن^(١) يقول^(٢) بتكليف الحال^(٣) .

وقال أبو المعالي والغزالي والكيّا الهراسي^(٤) : إنه ليس عين المنهي^(٥) عن ضده ولا يقتضيه^(٦) .

وللقاضي أبي بكر الباقلاني الأقوال الثلاثة المتقدمة^(٧) .

وعند الرازي في « الحصول » : يقتضي الكراهة ؛ لأن النهي لما لم يكن مقصوداً ، سمي اقتضاءً ؛ لأنه ضروري ، فيثبت به^(٨) أقل ما يثبت بالنهي ، وهو الكراهة^(٩) .

(١) في ش : أنه .

(٢) في ض ب : تقول .

(٣) وهذا ما نقله الجويني أنه آخر ما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني ، وهو ما اختاره السرخسي والنسفي وابن نجيم وغيرهم من الحنفية .

(انظر : الإحكام للآمدي ١٧١/١ ، ١٧٢ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، أصول السرخسي ١٤/١ ، التوضيح على التنقيح ٢٣٨/٢ ، فتح الغفار بشرح المنار ٦٠/٢ ، التبصرة ص ٥٥ ، ٨١ ، جمع الجوامع ٢٨٦/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، العدة ٣٧٠/١ ، العضد على ابن الحاجب ٨٥/٢) .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ش ع : النهي .

(٦) وهو قول الآمدي على القول بجواز التكليف بالحال .

(انظر : الإحكام للآمدي ١٧١/٢ ، المستصفى ٨٢/١ ، البرهان للجويني ٢٥٢/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المسودة ص ٤٩ ، جمع الجوامع ٢٨٧/١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ ، المنخول ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٠٢) .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ١٧٠/٢ ، المستصفى ٨١/١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ص ٨٥/١ ، جمع الجوامع ٢٨٦/١ .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) وهذا ما نقله الكمال بن الهمام عن فخر الإسلام البزدوي والقاضي أبي زيد الدبوسي =

والمراد بالضد هنا الوجودي ، وذلك لأنه هو من لوازم تقيض الشيء المأمور به^(١) .

(وكذا العكس) يعني أن النهي عن شيء يكون أمراً بضده^(٢) .

ثم إنه قد يكون للمأمور ضد واحد ، كالأمر بالآيمان فإنه نهي عن الكفر ، وقد يكون للنهي عنه ضد واحد ، كالنهي عن صوم يوم العيد ، فإنه أمر بفطره^(٣) .

وقد يكون لكل واحد منها أصداء ، وهو المشار إليه بقوله : (ولو تعددت الضد^(٤)) ، وذلك كالأمر بالقيام ، فإن له أصداداً من قعود وركوع وسجود واضطجاع^(٥) .

= وأتباعها ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢٣٤/٢ وما بعدها ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، ٣٦٧ ، البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، ٢٥١ ، التوضيح على التنقيح ٢٢٨/٢) .

(١) ساقطة من ع ض .

وانظر : تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المحصول ج ١ ق ٣٢٧/٢ ، البناني على جمع الجوامع ٢٨٦/١ ، العبادي على الورقات ص ٩١ .

(٢) انظر : البرهان للجويني ٣٥٠/١ ، اللع ص ١٤ ، الإحكام للآمدي ١٧٢/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٥/٢ ، ٨٨ ، جمع الجوامع ٢٨٨/١ ، العبادي على الورقات ص ٩١ ، أصول السرخسي ٩٦/١ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٨٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، العدة ٣٧٢/٢ ، ٤٣٠ .

(٣) انظر : المعتد ١٠٧/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠١ .

(٤) في ب : ضد .

(٥) جمع المصنف رحمه الله تعالى بين مسألتي الأمر والنهي إذا تعدد الضد في كل منها ، وقد ميز العلماء بين المسألتين ، فقالوا : إن الأمر بالشيء نهي عن جميع أصداده ، وأن النهي عن الشيء أمر بأحد أصداده فقط ، وهو ما صرح به القاضي أبو يعلى في (العدة ٣٧٢/٢ ، ٤٣٠) .

(انظر : المسودة ص ٨١ ، العدة ٣٦٨/٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، أصول السرخسي ٩٦ ، ٩٤/١ ، فوائح الرحموت ٩٧/١ ، المستصفي ٨١/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٥ ، ١٣٦ ، ١٧٧ ، =

ووجه ذلك أن أمر الإيجاب طلب فعل يندم تاركه إجماعاً ، ولاذم إلا على فعل ، وهو الكف عن المأمور به ، أو^(١) الضد ، فيستلزم النهي عن ضده ، أو النهي عن الكف عنه^(٢) .

ورده القائل بأن^(٣) الأمر بمعين^(٤) لا يكون نهياً عن ضده بأن الذم على الترك بدليل خارجي^(٥) عن الأمر ، وإن سلم فالنهي طلب كف عن فعل ، لا عن كف ، وإلا لزم تصور الكف عن الكف لكل أمر ، والواقع خلافه^(٦) .

وفي هذا الرد نظر ومنع ؛ ولأن المأمور به لا يتم إلا بترك ضده ، فيكون مطلوباً ، وهو معنى النهي ، والخلاف في كون النهي عن شيء لا يكون أمراً بضده ، كالحلاف في كون الأمر بشيء لا يكون نهياً عن ضده ، والصحيح من الخلافين ما في المتن^(٧) .

(وندب كإيجاب) يعني أن حكم أمر الندب حكم أمر الإيجاب المتقدم عند القاضي^(٨) وغيره من أصحابنا والأكثر ، إن قيل :

= البرهان للجويني ٢٥٠/١ ، تيسير التحرير ٣٦٢/١ ، المعتمد ١٠٨/١ ، اللع ١٤ص ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٨٧/٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٠٢ ، أصول الفقه الإسلامي ص ٢٩٩ .

(١) في ع ب : و .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٧ ، تيسير التحرير ٣٦٤/١ وما بعدها ، العدة ٤٣١/٢ .

(٣) في ش ز : أن

(٤) في ع ض ب : بمعنى

(٥) في ض ب : خارج .

(٦) انظر : تيسير التحرير ٣٦٥/١ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٨٧/٢ وما بعدها ، جمع

الجوامع والحلي عليه ٢٨٩/١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٢ ، العدة ٣٧٠/١ وما بعدها .

(٧) انظر أدلة هذه الأقوال مع مناقشتها بتفصيل في المراجع السابقة في هامش ٦ والمراجع

المشار إليها في الصفحة السابقة هامش ٢ ، ٥ .

(٨) قال القاضي أبو يعلى : « إذا صرف الأمر عن الوجوب جاز أن يحتج به على الندب =

إنَّ النَّدبَ^(١) مأمورٌ^(٢) به حقيقةً ، وقد تقدَّم أنَّه مأمورٌ به حقيقةً^(٣) .

قالَ ابنُ مفلحٍ في « أصولِهِ » : وأمرُ النَّدبِ كالأيجابِ عندَ الجميعِ إنْ قيلَ :
مأمورٌ به حقيقةً ، وذكره القاضي وغيره . ا هـ .

وصرَّحَ به القاضي أبو بكر الباقلاني في « التَّقریبِ » ، وحملَ النهيَ عن
الضدِّ في الوجوبِ تحريمياً ، وفي النهيِ تنزيهاً ، قالَ : و^(٤) بعضُ أهلِ الحقِّ
خصَّصَ^(٥) ذلكَ بأمرِ الإيجابِ ، لا النَّدبِ ، وهو ما حكاه القاضي عبدُ الوهابِ
عن الأشعريِّ^(٦) .

(والأمرُ بَعْدَ حَظَرٍ ، أو) بَعْدَ (استثنائٍ ، أو) كانَ (بماهيَةِ مَخْصُوصَةٍ بَعْدَ
سؤالِ تعلیمٍ : للإباحَةِ) في المسائلِ الثلاثِ على الصحيحِ فيهنَّ .

والإباحَةُ في الأولى ، وهي الأمرُ بَعْدَ الحَظَرِ : حقيقةً لتبادُرِها إلى الذهنِ في

=والجواز ، ويكون حقيقة فيه ، ولا يكون مجازاً ، وهذا بناء على أصلنا : أن المندوب مأمور به « ثم
ذكر أقوال الحنفية بخلاف ذلك ، وأقوال الشافعية . (انظر : العدة ٢/٣٧٤) .

(١) في ض ب : المندوب .

(٢) في ع ض : حكم مأمور .

(٣) المجلد الأول ص ٤٠٥ .

وانظر : المسودة ص ٥٠ ، جمع الجوامع ٢٨٧/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، تيسير التحرير
٣٤٧/١ ، ٣٦٣ ، المعتد ١٠٧/١ ، اللع ص ٧ ، ١١ ، المحصول ج ١ ق ٢/٣٥٢ ، مختصر ابن الحاجب
والعضد عليه ٨٥/١ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض : وخصوا ، وفي ب : خصَّ .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٦ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٨٥/٢ ، ٨٩

وما بعدها .

ذلك ، لغلبة استعماله لَه^(١) فيها حينئذٍ ، والتبادرُ علامةُ الحقيقة^(٢) .

وأيضاً فإنَّ النهيَ يسدُّ على التحريم ، فورودُ الأمرِ بعده يكونُ لرفعِ التحريم ، وهو المتبادرُ ، فالوجوبُ أو الندبُ زيادةٌ لا بدَّ لها من دليلٍ^(٣) .

ومن ذلك في القرآنِ قوله^(٤) تعالى : ﴿ وَإِذَا خَلْتُمُ فَاصْطَادُوا ﴾^(٥) ، ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾^(٦) ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ^(٧) مِنْ حَيْثُ

(١) ساقطة من ض ب .

(٢) وهذا قول الشافعي ، وبعض المالكية ، ونقله ابن بزهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ، ورجحه ابن الحاجب والآمدي والطوفي وغيرهم . ويرى الطوفي أن الأمر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث العرف ، لا اللغة ، لأنه في اللغة يقتضي الوجوب ، وهو ماأيده الكمال بن الهمام وابن عبد الشكور ، وقالوا : « إن الإباحة في عرف الشرع » .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩١ ، نهاية السؤل ٢ / ٤٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير ٢ / ٣٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، التبصرة ص ٢٨ ، المنخول ص ١٣١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، المسودة ص ١٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٦ ، اللبع ص ٨ ، المستصفى ١ / ٤٣٥ ، الروضة ٢ / ١٩٨ ، العدة ١ / ٢٥٦ ، التمهيد ص ٧٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، مختصر البعلي ص ٩٩ ، مباحث الكتاب ص ١٢٣) .

(٣) انظر مزيداً من الأدلة لهذا القول في المراجع السابقة .

(٤) في ب : في قوله .

(٥) الآية ٢ من المائة ، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ غَيْرَ مُجْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ ﴾^(٦) المائة / ١ ، وقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ ﴾^(٧) المائة / ٩٥ .

(٦) الآية ١٠ من الجمعة ، وقد وردت هذه الآية بعد قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ، وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾^(٨) الجمعة / ٩ .

(٧) هنا تنتهي الآية في ع ض ب .

أَمَرَكَمُ اللَّهُ ﴿^(١)﴾ .

ومن ذلك في السُّنَّةِ قَوْلُهُ ﷺ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ إِذْخَارِ لَحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَادْخِرُوهَا » ^(٢) .

والأصلُ عدم دليلٍ سوى الحظرِ ، والإجماعُ حادثٌ بعده ﷺ ، وكقولِهِ لعبيدِهِ : لا تَأْكُلْ هَذَا ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ ^(٣) : كَلَّةٌ ^(٤) .

ودهب القاضي أبو يعلى ^(٥) ، وأبو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيِّ ، وأبو إسحاق الشَّيرَازِيُّ وابنُ السَّمْعَانِيِّ والفخرُ الرَّازِيُّ وأتباعُهُ وصدرُ الشَّريعةِ ^(٦) من الحنفيةِ إلى أَنَّهُ كَالْأَمْرِ

(١) الآية ٢٢٢ البقرة : وهذه الآية وردت بعد قوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَيْحِضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَيْحِضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ ﴾ البقرة / ٢٢٢ .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والحاكم عن عائشة وعلي وغيرهما مرفوعاً بالفاظ متقاربة .

(٣) انظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٩ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٦١ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٩ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٩٩ ، سنن النسائي ٤ / ٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٥ ، الموطأ ص ٢٩٩ ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٥١ ، المستدرک ٤ / ٢٢٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٥ ، نيل الأوطار ٥ / ١٤٢ ، فيض القدير ٥ / ٤٥ ، ٥٥) .

(٤) ساقطة من ش ز ض ب .

(٥) انظر : التبصرة ص ٣٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٦٠ ، وما بعدها ، نهاية السؤل ١ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٨٧ .

(٥) لم يبين القاضي أبو يعلى رأيه في كتابه « العدة » وإنما اكتفى بذكر الرأي الأول ، ثم الرأي الثاني والاستدلال لكل منها ، ومناقشة أدلة القول الثاني وردتها ، (العدة ١ / ٢٥٦ - ٢٦٣) ، ولعله ذكر الرأي الأعلى في كتاب آخر .

(٦) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، الحنبلي البخاري ، الإمام الحنفي ، كان فقيهاً أصولياً ، محدثاً مفسراً ، لغوياً أديباً ، متكلماً ، وكان حانظاً للشريعة ، متقناً للأصول والفروع ، متبحراً في المنقول والمقول ، عرف بصدر الشريعة منذ نشأته فاشتهر بذلك بين أقرانه وشيوخه وتلاميذه ، شرح كتاب « الوقاية » لجده تاج الشريعة محمود ، ثم اختصر « الوقاية » وسماه =

ابتداء^(١) .

وَأَسْتَدِيلُ لِلْوَجُوبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَإِذَا أُنْتَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا
الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢) .

والجواب عن ذلك عند القائل بالإباحة : أن المتبادر غير ذلك ، وفي الآية :
إنما علم بدليل خارجي^(٣) .

وذهب أبو المعالي والغزالي وابن القشيري والآمدي إلى الوقف في الإباحة

= « النقاية » وألف في الأصول متنا مشهوراً اسمه « التنقيح » ثم شرحه بكتابه « التوضيح على
التنقيح » ، ثم جاء التفتازاني وعمل عليه حاشية سماها « التلويح » مطبوع عدة مرات ، توفي في
بخارى سنة ٧٤٧ هـ .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٠٩ ، تاج التراجم ص ٤٠ ، الفتح المبين ٢ / ١٥٥ ،
الأعلام للزركلي ٤ / ٢٥٤) .

(١) أي أنه للوجوب ، وأن النهي السابق لا يصلح قرينة لصرف الأمر من الوجوب إلى الندب
أو الإباحة ، وهو قول المعتزلة وأكثر الحنفية ، واختاره الباجي وأكثر أصحاب مالك والبيضاوي ،
قال السرخسي : « الأمر بعد الحظر : الصحيح عندنا أن مطلقه الإيجاب » (أصول السرخسي
١ / ١٩) .

انظر أصحاب هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢
ط الخشاب ، كشف الأسرار ١ / ١٢٠ ، ١٢١ ، فتح الغفار: ١ / ٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ ، فواتح
الرحموت ١ / ٣٧٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، نهاية السؤل ٢ / ٤٠ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ ،
المستصفى ١ / ٤٣٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، البلع ص ٨ ، التبصرة ص ٢٨ ، المنخول ص ١٢١ ،
المحصل ج ١ ق ١ / ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، التهيد ص ٧٤ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، العدة ١ / ٢٥٧ وما بعدها ، الروضة ٢ / ١٩٨ ، المسودة ص ١٦ ، شرح
تنقيح الفصول ص ١٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٤ .
(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) انظر مناقشة أدلة القول الثاني في (التلويح على التوضيح ٢ / ٦٢ ، الروضة ٢ / ١٩٩ ،
مختصر ابن الحاجب ٢ / ٨٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٤٥ ، العدة ١ / ٢٥٩ ،
والمراجع السابقة) .

والوجوب لتعارض الأدلة^(١) .

وقيل : للندب^(٢) ، وأسند صاحب « التلويح »^(٣) : « إلى سعيد بن جبير : أن الإنسان إذا انصرف من الجمعة نُدب له أن يُساوم شيئاً ، ولو لم يشتريه »^(٤) .
وذهب الشيخ تقي الدين وجمع إلى^(٥) أنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر^(٦) .

(١) انظر : المستصفى ١ / ٤٣٥ ، المنحول ص ١٣١ ، البرهان ١ / ٢٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٢٧٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٦٣ ، المسودة ص ١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، فواتح الرجوت ١ / ٢٧٩ ، الإحكام للأمني ٢ / ١٧٨ .
(٢) وهو قول القاضي حسين من الشافعية .

(انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، التهيد ص ٧٤ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ١٢١) .

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، العلامة الشافعي ، كان أصولياً مفسراً ، متكلماً محدثاً ، نحوياً أديباً ، ولد بتفتازان من بلاد خراسان ، ثم رحل إلى سرخس ، وأقام بها حتى أبعدته تيمور لُنك إلى سمرقند ، فجلس فيها للتدريس ، وأقبل عليه الطلاب والعلماء ، واشتهرت تصانيفه في الآفاق ، وكان الشريف الجرجاني في بدء أمره يعتمد عليها ، ويأخذ منها ، ومن مؤلفاته : « التلويح في كشف حقائق التنقيح » في الأصول ، و « تهذيب المنطق والكلام » و « حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب » في الأصول ، و « شرح على العقائد النسفية » و « شرح مقاصد الطالبين في علم أصول الدين » وغيرها ، توفي بسمرقند سنة ٧٩١ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الدرر الكامنة ٥ / ١١٩ ، الفتح المبين ٢ / ٢٠٦ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٨٥ ، البدر الطالع ٢ / ٣٠٣ ، الأعلام للزركلي ٨ / ١١٣) .

(٤) انظر : التلويح ٢ / ٦٢ .

(٥) ساقطة من زع ض ب .

(٦) وهو رأي الكمال بن الهمام من الحنفية وغيره .

(انظر : المسودة ص ١٦ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ،

مختصر الطوفي ص ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٤) .

قال الشيخ تقي الدين : « وعليه يخرج ^(١) : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحَرَّمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٢) .

قال الكوراني : هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة ، وأما مع وجودها فيحمل على ما يناسب المقام ^(٣) . ١ هـ .

والمسألة الثانية : وهي كون الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، قاله القاضي وابن عقيل ، وحكاه ابن قاضي الجبل عن الأصحاب ، وقال : لا فرق بين الأمر بعد الحظر ، وبين الأمر بعد الاستئذان ^(٤) .

قال في « القواعد الأصولية » : « إذا فرغنا على أن الأمر المجرة للوجوب ، فوجد أمر بعد استئذان : فإنه لا يقتضي الوجوب ، بل الإباحة ، ذكره القاضي محل وفاق . قلت : وكذا ابن عقيل ^(٥) . ١ هـ .

ثم قال : « وإطلاق جماعة : ظاهره يقتضي الوجوب ، منهم الرازي في « المحصول » ، فإنه جعل الأمر بعد الحظر والاستئذان : الحكم فيهما واحداً ،

(١) المسودة ص ١٨ .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) وهناك أقوال أخرى في المسألة ، كالتفصيل بين الأمر الصريح بلفظه ، وبين صيغة « إفعل » ، وهو رأي ابن حزم الظاهري والمجد بن تيمية .

(٤) انظر : مختصر الطوفي ص ٨٦ ، المسودة ص ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٦٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٥ ، الروضة ٢ / ١٩٨) .

(٥) انظر : التمهيد ص ٧٥ ، المسودة ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، نهاية السؤل

٢ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٨ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

واختارَ أنَّ الأمرَ بَعْدَ الحَظَرِ للوجوبِ ، فكذا بَعْدَ الاستِثْذانِ عِنْدَهُ «^(١) ا هـ .

« إذا عَلِمَ ذلكَ فلا يَسْتَقِيمُ قولُ القَاضي وابنِ عَقيلٍ لَمَّا استَدلَّ على تَقْضِي الوُضوءِ بَلْحَمْرِ الإِبِلِ بالحديثِ الذي في « مسلمٍ » : « لَمَّا سئِلَ النبيُّ ﷺ عن الوُضوءِ^(٢) من لُحومِ الإِبِلِ ؟^(٣) فقال : نعم يتوضأ^(٤) من لُحومِ الإِبِلِ^(٥) » .

« ومما يَقْوِي الإِشْكالَ : أنَّ في الحديثِ الأمرَ بالصلاةِ في مَرابِضِ الغَنَمِ^(٦) ، وهو بَعْدَ سؤَالٍ ، ولا يَجِبُ بلا خِلافٍ ، ولا^(٧) يَسْتَحَبُّ » .

« فَإِنْ قُلْتَ : إذا كانَ كذلكَ فَلِمَ يَسْتَحِبُّونَ الوُضوءَ مِنْهُ ؟ والاستِحبابُ حَكمٌ شرعيٌّ يفتقرُ إلى دليلٍ ، وعندهم أنَّ هذا الأمرَ يَقْتَضِي الإِباحَةَ ؟ » .

« قُلْتَ : إذا قِيلَ باستِحبابِهِ فلدليلٍ غيرِ هذا الأمرِ ، وهو أنَّ الأكلَ من لُحومِ الإِبِلِ يورِثُ قوَّةً نارِيَّةً ، فَناسَبَ^(٨) أنْ تُطْفَأَ^(٩) بالماءِ ، كالوُضوءِ عندَ الغَضَبِ ، ولو كانَ الوُضوءُ من أَكلِ لُحومِ^(١٠) الإِبِلِ واجباً على الأُمَّةِ ، وكُلُّهُمْ كانوا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الإِبِلِ : لم يُؤَخَّرْ بيانَ وجوبِهِ ، حتى يَسأَلَهُ سائلٌ فيجيبُهُ » .

(١) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ .

وانظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٧٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٤١ .

(٢) في زع ض ب : التوضؤ ، وكذا في (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠) فالنص

منقول منه مع تصرف بسيط .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) في ب : توضأ .

(٥) صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، ومر تخریج الحديث كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٦ .

(٦) ونصه « قال : أصلي في مَرابِضِ الغنم ؟ قال : نعم » انظر : النووي على صحيح مسلم

. ٤٨ / ٤

(٧) في ع ض ب : بل ولا .

(٨) في زع ض ب : فيناسب .

(٩) في ش زع ض ب : يطفأ ، والأعلى من (القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠) .

(١٠) في ع ض ب : لحم .

« فَعَلِمَ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحْمِهَا مَشْرُوعٌ ، وَهُوَ حَقٌّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ » .

« وَقَدْ يُقَالُ : الْحَدِيثُ إِنَّمَا ذُكِرَ فِيهِ بَيَانٌ وَجُوبٌ مَا يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، بِدَلِيلٍ « أَنَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحْمِ (١) الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنَّ شُئْتَ فَتَوَضَّأْ ، وَإِنْ شُئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ » ، مَعَ أَنَّ الْوُضُوءَ مِنْ لُحْمِ (٢) الْغَنَمِ مَبَاحٌ ، فَلَمَّا خَيَّرَ فِي لُحْمِ الْغَنَمِ ، وَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحْمِ (٣) الْإِبِلِ ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ لِمَجْرَدِ الْإِذْنِ ، بَلْ لِلطَّلَبِ الْجَازِمِ » (٤) ا هـ .

وهذا الثاني هو المعتمد في المذهب (٥) .

والمسألة الثالثة : وهي الأمر بماهية مخصوصة بعد سؤال تعليم .

قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » : « وَالْأَمْرُ بِمَاهِيَةِ مَخْصُوصَةٌ بَعْدَ سُؤْلِ تَعْلِيمٍ ، كَالْأَمْرِ بِتَعَدُّ الْاسْتِئْذَانِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْمَعْنَى (١) ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَسْتَقِيمُ اسْتِدْلَالُ الْأَصْحَابِ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهَدِ الْأَخِيرِ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نَسَلُّمٌ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ (٢) : قَوْلُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ - الْحَدِيثُ (٣) » .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض ب : لحم .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ .

(٥) انظر : المغني ١ / ١٤١ ، المحرر في الفقه ١ / ١٥ ، كشاف القناع ١ / ١٤٧ ، الفروع لابن

مفلح ١ / ١٨٢ .

(٦) انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٥ .

(٧) في ش : فقل ، وفي ز ع ض ب : قال ، والأعلى من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش : صلى الله ، وفي ز ب : صلي ، وكذا في القواعد ، وهو خطأ نحوي .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد :

« نعم ، إنه ^(١) ثبت الوجوب من خارج ، فيكون هذا الأمر للوجوب ؛ لأنه بيانٌ لكيفية واجبة ، والله سبحانه وتعالى أعلم » ^(٢) .

(ونهي) عن شيء (بعد أمر) به (للتحريم) ، قاله القاضي وأبو الخطاب والحلواني والموفق والطوفي والأكثر ، وحكاة الأستاذ أبو إسحاق و ^(٣) الباقلاني إجماعاً ^(٤) .

وقال أبو الفرج المقدسي : للكراهة ، قال ^(٥) : وتقدم الوجوب قرينة في أن النهي بعده للكراهة ، وقطع به ^(٦) ، وقاله القاضي و ^(٧) أبو الخطاب ،

= والبخاري عن أبي حميد الساعدي ، وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٦ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٥ ، سنن أبي داود ١ / ٣٢٤ ، تحفة الأحوذى ١ / ٨٥ ، سنن النسائي ٣ / ٣٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٩٢ ، مسند أحمد ٤ / ١١٩ ، شرح السنة ٣ / ١٩١ ، الموطأ ص ١٢٠ ط الشعب ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٤٥٤) .

(١) في ش ز ع ض ب : إن ، والأعلى من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٠ وما بعدها .

وانظر : التمهيد ص ٧٥ .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) قال الجويني : « وقد ذكر الأستاذ أبو إسحاق أن صيغة النهي بعد تقدم الوجوب محمولة على الخطر ، والوجوب السابق لا ينتهز قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وادعى الوفاق في ذلك » (البرهان ١ / ٢٦٥) .

(٥) وانظر : مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٢٦٢ ، الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ١٧ ،

٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، المنحول ص ١٣٠ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦) .

(٥) في ع ض ب : فقال .

(٦) انظر : المسودة ص ٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، جمع الجوامع

١ / ٣٧٩ .

(٧) في ش : وقال .

ثم سَلِمًا^(١) أنه للتحريم ؛ لأنه أكد^(٢) .

وقال في « الروضة » : « هو لإباحة الترك ، كقوله عليه أفضل الصلاة والسلام : « ولا تَوَضَّأُوا مِنْ حَوْمِ الْغَنَمِ »^(٣) ، ثُمَّ سَلِمَ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ »^(٤) .

وقيل : للإباحة ، كالقول في مسألة الأمر بعد الخطر^(٥) ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِن سَأَلْتَك عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا ، فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾^(٦) .

ووقف أبو المعالي لتعارض الأدلة^(٧) .

وفرق الجمهور بين الأمر بعد الخطر ، والنهي بعد الأمر بوجوه :

أحدها : أن مقتضى النهي ، وهو الترك ، موافق للأصل ، بخلاف مقتضى الأمر ، وهو الفعل .

(١) في ش ب ز : سلمنا .

(٢) انظر : العدة ١ / ٢٦٢ .

(٣) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه ابن ماجه وأحمد عن جابر بن سمرة مرفوعاً ، ورواه مسلم وغيره بألفاظ أخرى سبقت .

(٤) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ١٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٩٧ ، ١٠٢ ، ١٠٥ .

(٥) روضة الناظر ٢ / ١٩٩ .

(٦) انظر : العدة ١ / ٢٦٢ ، التمهيد ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٤١ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ .

(٧) الآية ٧٦ من الكهف .

(٨) انظر : البرهان ١ / ٣٦٥ .

وتقل المجد بن تيمية غلط من ادعى في هذه المسألة إجماعاً ، وقال ابن عقيل : لا يقتضي التحريم ، ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر ، وغلط من قال : يقتضي التنزيه فضلاً عن التحريم .

(٩) انظر : المسودة ص ٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، تفسير النصوص

(١٠) ٢ / ٣٨٤ .

الثاني : أن^(١) النهي لدفع مفسدة المنهي عنه ، والأمر لتحصيل مصلحة الأمور به ، واعتناء الشارع بدفع المفسد ، أشد من جلب المصالح .

الثالث : أن القول بالإباحة في الأمر بعد التحريم سببه وروده في القرآن والسنة كثيراً للإباحة ، وهذا غير موجود في النهي بعد الوجوب^(٢) . ا هـ .

(وكأمرٍ خير^(٣) بمعناه) يعني أن الأمر الذي بلفظ الخبر ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾^(٤) حكمة حكم الأمر الصريح في جميع ما تقدم ؛ لأن الحكم تابع للمعنى الذي دل عليه اللفظ ، دون صورة اللفظ^(٥) .

وكذا النهي بلفظ الخبر ، ومنه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٦) .

واستدل على أنها كالأمر والنهي الصريح بدخول النسخ فيها ، إذ الأخبار المحضة لا يدخلها النسخ^(٧) .

(وأمر) من الشارع (بأمر) لآخر (بشيء ، ليس أمراً به) أي بذلك الشيء عندنا وعند الأكثر^(٨) ، كقول النبي ﷺ لعمر عن ابنه عبد الله : « مره

(١) ساقط من ب .

(٢) انظر : المعتمد ١ / ١١٢ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٤١ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٧٩ ، اللع ص ١٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٥٢ ، ٣٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٠ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٠١ ، نزهة الخاطر ٢ / ٧٧ ، التهيد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٨٧ ، العدة ١ / ٣٦٢ .

(٣) في ب : خيراً

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٠ .

(٦) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٧) قال بعض الخنابلة : الخبر بمعنى الأمر لا يمتثل النسخ . (انظر : مختصر البعلي ص

١٠٠) .

(٨) وهو ماصححه ابن الحاجب والقراقي والفخر الرازي وابن عبد الشكور وغيرهم . =

فَلْيَرَا جِئْهَا»^(١) ، و^(٢) قَوْلِهِ ﷺ « مَرَّوَهُمْ بِالصَّلَاةِ^(٣) لَسْبَعٌ »^(٤) ، وَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَمْرًا أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾^(٥) ؛ لِأَنَّهُ مَبْلَغٌ ، لَا أَمْرٌ^(٦) ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ أَمْرًا

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، مختصر البعلي ص ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، المستصفى ٢ / ١٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، جمع الجوامع ١ / ٢٨٤ ، الروضة ٢ / ٢٠٧ ، التمهيد ص ٧٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧) .

(١) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً »

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧٦ مط العثمانية ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٩٥ ، سنن أبي داود ١ / ٥٠٣ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٤١ ، سنن النسائي ٦ / ١١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٢ ، مسند أحمد ١ / ٤٤ ، ٢ / ٢٦ ، ٤٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٠)

قال ابن دقيق العيد : « يتعلق ذلك بمسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا ؟ وذكر الحافظ ابن حجر : أن من مثل بها فهو غالط ، وأن ذلك تابع للقرينة » .

(انظر : إحكام الأحكام ٢ / ٢٠٣ ، فتح الباري ١١ / ٢٦٢ ط الحلبي ، نيل الأوطار ٦ / ٢٥٠)

(٢) في ب : أو

(٣) في ز ض ع ب : بها .

(٤) رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمرو رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ : « مروا أولادكم بالصلاة ... » ورواه الترمذي عن سبرة مرفوعاً بلفظ : « علموا الصبي الصلاة ... » وقال حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي عليه .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١١٥ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٠ ، ١٨٧ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٤٤٥ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ٢٧٠ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٣٢٧ ، المستدرک ١ / ٢٥٨ ، ١٩٧ ، فيض القدير ٥ / ٥٢١) .

(٥) الآية ١٢٢ من طه .

(٦) قال القرافي : « لأن الأمر بالأمر لا يكون أمراً ، لكن علم من الشريعة أن كل من أمره رسول الله ﷺ أن يأمر غيره ، فإنما هو على سبيل التبليغ ، ومتى كان على سبيل التبليغ صار الثالث مأموراً إجماعاً » (شرح تنقيح الفصول ص ١٤٩) .

لكان قولُ القائلِ : مُرَّ عَبْدُكَ بِكَذَا ، مع قولِ السيدِ لِعَبْدِهِ : لا تَفْعَلْهُ^(١) : أمرين متناقضين^(٢) .

(و) قوله سبحانه وتعالى لرسوله ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾^(٣) (ليس) ذلك (أمراً لهم بإعطاء)^(٤) .

قال في « شرح التحرير » : على الصحيح ، ولم يُعَلِّله ، ولم يَعْزُه إلى أحدٍ^(٥) .

وقال بعضُ العلماء : يجبُ عليهم الإِعطاءُ من حيثُ إنَّ الأمرَ بالأخذِ يتوقفُ عليه ، فيجبُ من حيثُ كونه مقدمة الواجبِ كالطهارة للصلاة ، وإنَّ اختلافَ الفاعلِ هنا ، فيكون كالأمرِ لهم ابتداءً^(٦) .

(وأمرٌ بصفةٍ) في فعلٍ (أمرٌ^(٧) ب) الفعلِ^(٨) (الموصوف) نصاً^(٩) .

قال ابنُ قاضي الجبلِ ، تبعاً للمجد في « المسودة » : « إذا وَرَدَ الأمرُ بهيئةٍ أو

(١) في ش ز : تفعل .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ - ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٠٧ .
(٣) الآية ١٠٣ من التوبة ، وتمة الآية : « وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلَّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ » .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ١٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ .

(٥) انظر مناقشة ذلك في المراجع السابقة ، وسوف تتكرر هذه المسألة في فصل العام ، وهل الآية تشمل كل مالٍ أم لا ؟

(٦) انظر مناقشة هذا القول في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، المستصفى ٢ / ١٣ ، الهلي على جمع الجوامع ١ / ٢٨٤) .

(٧) في ش : به بالفعل .

(٨) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٣ ، اللع ص ١٠ .

صفة لفعالٍ ، ودلَّ الدليلُ على استحبابها^(١) ، ساعَ^(٢) التمسكُ به على وجوبِ أصلِ الفعلِ ، لتضمينه الأمرِ به ، لأنَّ مقتضاه وجوبها^(٣) ، فإذا خولفَ في الصريحِ بقي المتضمنُ على أصلِ الاقتضاء ، ذكره^(٤) أصحابنا ، ونصَّ عليه إمامنا^(٥) ، حيثُ تمسكُ على وجوبِ الاستنشاقِ^(٦) بالأمرِ بالمبالغةِ^(٧) ، خلافاً للحنفيةِ ، بأنَّه^(٨) لا يبقى دليلاً على وجوبِ الأصلِ^(٩) ، حكاه الجرجاني^(١٠) .

(١) في ب : استحبابها ، وفي المسودة : أنها مستحبة .

(٢) في المسودة : جاز .

(٣) في المسودة : وجوبها .

(٤) في ع : وذكره .

(٥) في المسودة : أحمد .

(٦) نقل الترمذي عن الإمام أحمد رضي الله عنه أنه قال : « الاستنشاق أوكد من المضضة » (تحفة الأحوذى ٢ / ١٢٠) ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : « الاستنشاق عندي أكد » (المغني ١ / ٩٠) ، وانظر : كشاف القناع ١ / ١٠٥ .

(٧) في ز : للمبالغة .

والأمر بالمبالغة جاء في حديث لقيط بن صبرة قال : قلت : يارسول الله ، أخبرني عن الوضوء ، قال : « أسبخ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالع في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، وأخرجه الشافعي وابن الجارود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي ، وقال النووي : « حديث لقيط بن صبرة أسانيده صحيحة » . (انظر : مسند أحمد ٤ / ٣٣ ، ٢١١ ، سنن أبي داود ١ / ٣١ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٠٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ١١٩ ، سنن النسائي ١ / ٥٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٤٢ ، بدائع المنن ١ / ٣١ ، موارد الظمان ص ٦٨ ، المستدرک ١ / ١٤٨ ، السنن الكبرى ١ / ٥٢ ، نيل الأوطار ١ / ١٧٢) .

(٨) في ب : فإنه .

(٩) في ب : الأمر

(١٠) المسودة ص ٥٩ .

والجرجاني هو محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله ، الفقيه الجرجاني ، من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخریج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقّه عليه القُدوري ، وصنف كتباً ، منها « ترجیح مذهب أبي حنيفة » و « القول المنصور في زيارة القبور » ، توفي سنة ٣٩٧ هـ وقيل غير ذلك .

=

قال الشيخ تقي الدين : « وحقيقة المسألة : أن مخالفة الظاهر في لفظِ الخطابِ لا تقتضي^(١) مخالفة الظاهر في فحواه ، وهو يشبه نسخَ اللفظِ ، هل يكون نسخاً للفحوى ؟ وهكذا يجيء في جميع دلالات الالتزام ، وقولُ المخالفِ متوجيةً ،... وسرها أنه^(٢) هل هو بمنزلة أمرين ، أو أمرٍ بفعالين ، أو أمرٍ بفعلٍ واحدٍ ، ولوازمة جاءت ضرورةً ؟ وهو يستمد من الأمرِ بالشيء ، هل هو نهيٌّ عن أضداده ؟ »^(٣) اهـ .

قال أبو اسحاق الشيرازيُّ الأمرُ بالصفةِ أمرٌ بالموصوفِ ويقتضيه ، كالأمرِ بالطمأنينة في الركوع والسجود يكون أمراً بهما^(٤)

(وأمرٌ مطلقٌ ببيع) أي من غير أن يُقالَ : بعه بمائة مثلاً ، أو بعه بثمنِ المثلِ ، (يتناولُ) أي يتناولُ البيعَ الصادرَ من المأمورِ (ولو) وقع (بعبئِ فاحشٍ)^(٥) .

قال ابن مفلح في « أصوله » : إذا أُطلقَ الأمرُ ، كقولهِ لوكيلهِ :^(٦) بع كذا^(٧) ، فعند أصحابنا يتناولُ^(٨) البيعَ بعبئِ فاحشٍ ، واعتبر ثمنُ المثلِ للعرفِ

= انظر ترجمته في (الجواهر المضية ٢ / ١٤٣ ، تاريخ بغداد ٣ / ٤٣٣ ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الأعلام للزركلي ٨ / ٥) .

(١) في المسودة : يقتضي .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) المسودة ص ٥٩ .

(٤) انظر : اللع ص ١٠ .

(٥) انظر : المسودة ص ٩٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ ، نهاية

السؤل ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٦) في ض : بعه بكذا .

(٧) في ز ش ع : تناول .

والاحتياطِ للموَكَّلِ ، وفرَّقوا أيضاً بينه وبين أمره عليه الصلاة والسلام في اعتبارِ إطلاقه بالتعدية بتعليقه ، بخلافِ الموَكَّلِ .

(ويصحُّ) البيعُ مع العَبْنِ الفاحِشِ (وَيَضْمَنُ) الوكيلُ المأمورُ بمُطْلَقِ البيعِ (النقص^(١)) .

قال ابنُ مفلحٍ : ثمَّ هل يصحُّ العقدُ ، ويضمنُ الوكيلُ النقصَ أم لا ، كقولِ المالكية والشافعية ؟ فيه روايتان عنُ أحدَ ، وعندَ الحنفية : لا يعتبرُ ثمنُ المثلِ ، واعتبروه في الوكيلِ في الشراءِ ، وقالَ بعضُ أصحابنا وبعضُ الشافعية : الأمرُ بالماهية الكلية إذا أتى بِسَمَّاها امثِل ، ولم يتناولِ اللفظُ الجزئياتِ^(٢) ، ولم ينفها^(٣) ، فهي مما لا يثمُّ الواجبُ إلا به^(٤) . ا هـ .

وقال ابنُ قاضي الجبلِ عندَ ذكره^(٥) هذه المسألة : تنبيه : هذا فردٌ من قاعدةٍ عامةٍ ، وهي الدالُّ على الأعمرِ غيرُ دالٍ على الأخصِ ، فإذا قلنا : « جسمٌ » ، لا يُفهمُ منه أنَّه نامٌ ، وإذا قلنا : « نامٌ » ، لا يفهمُ أنَّه حيوانٌ ، وإذا قلنا : « حيوانٌ » ،

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، ١٨٤ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

(٢) في زع ض : للجزئيات .

(٣) في ض : ينفعها .

(٤) انظر الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ،

إرشاد الفحول ص ١٠٨ .

وقد اختلف العلماء في أحكام الوكالة المطلقة في البيع ، فقال الجمهور : يتقيد الوكيل بنقد البلد وثن المثل ، وإلا ضمن ، وهو قول المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة ، خلافاً لما نقله المؤلف عن الحنفية ، وقال الإمام أبو حنيفة يفرق بين البيع والشراء ، فاعتبر ثمن المثل في الشراء فقط ، وهو مانسه المؤلف إلى الحنفية عامة .

(انظر : كشاف القناع ٣ / ٤٦٣ ، مغني المحتاج ٢ / ٢٢٣ ، البدائع للكاساني ٧ / ٢٤٦٩ ،

التاج والإكليل لمختصر خليل ٥ / ١٩٦ على هامش مواهب الجليل ، الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد ٢ / ٩٦) .

(٥) في ع : ذكر .

لا يفهم أنه إنسان ، وإذا قلنا : « إنسان^(١) » ، لا يفهم أنه زيدٌ ، فإن^(٢) قلنا : إنَّ الكلي قد يُحصَرُ نوعه في شخصه ، كأنحصار الشمس في فردٍ منها ، وكذلك القمر ، وكذلك جميع ملوك الأقاليم ، وقضاة الأصول ، تنحصر أنواعهم في أشخاصهم .

فإذا قلتَ : صاحبٌ مصري ، إنما ينصرفُ الذهن إلى^(٣) الملك الحاضر^(٤) في وقت الصيغة ، فيكون الأمرُ بتلك الماهية يتناولُ الجزئي في جميع هذه الصور .

قلتُ : لم يأتِ ذلك من قِبَلِ اللفظِ ، بل من جهةِ أنَّ الواقع كذلك ، ومقصودُ المسألةِ إنما هو دلالةُ اللفظِ من حيث هو لفظٌ . ا هـ .

(والأمرانِ المتعاقبانِ بلا عطفٍ إنَّ اختلفاً) ، كقولِ القائلِ : « صلِّ صُمْ » ونحوها ، (عَمِلَ بِهَا) أي بالأمرين إجماعاً^(٥) .

(وإلا) أي وإن لم يَحْتَلِفَا (وَلَمْ يَقْبَلِ) الأمرُ (التكرارَ) ، كقولِهِ : صُمْ يومَ الجمعةِ ، صُمْ يومَ الجمعةِ ، كقولِهِ : أعتق سَالِيًا ، أعتق سَالِيًا ، وكقولِهِ : اقتل زيداً ، اقتل زيداً ، (أو قَبَلَ التكرارَ ، وَمَنْعَتُهُ^(٥)) أي التكرارَ (العادةُ)^(٦) ،

(١) في ب : إنه إنسان

(٢) في ب : وإذا

(٣) في زع : الحاضر الملك ، وفي ض ب : حاضر الملك .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣١١ ، المعتمد ١ / ١٧٣ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول

ج ١ ق ٢ / ٢٥٢ وما بعدها ، جمع الجوامع ١ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ١ / ٢٧٨

هامش .

(٥) في ب : ومنعه .

(٦) نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن « موانع التكرار أمور ، أحدها : أن يمتنع التكرار إما عقلاً كقتل المقتول ، أو كسر المكسور ، وكذلك : صم هذا اليوم ، أو شرعاً كتكرار العتق في عبدي ، وثانيها : أن يكون الأمر مستغرقاً للجنس ... ، وكذلك الخبر ، كقوله : اجلد الزناة ، أو خلقت الخلق ، وثالثها : أن يكون هناك عهد أو قرينة حالٍ يقتضي الصرف للاول » (شرح تنقيح الفصول ص ١٢٢) .

كقوليه : اسقي ماءً ، اسقي ماءً ، (أو) قَبِلَ التكرارَ ، و (عَرَّفَ ثَانِ) من الأمرين ، كصلِّ ركعتين ، صلِّ الركعتين^(١) ، (أو) قَبِلَ التكرارَ في حالة كونه أنه (بين أمرٍ ومأمورٍ عهدٌ ذهني) يمنع التكرارَ ، كمن له على شخصٍ درهمٌ ، فقال له : أخضِرْ لي درهماً ، أحضِرْ لي درهماً ، (ف) الثاني (تأكيدٌ) للأولِ إجماعاً^(٢) .

(وإلا) أي وإن لم تمنع العادة التكرارَ ، ولم يَعْرِفْ ثاني الأمرين دُونَ الأولِ ، ولم يكن بين أمرٍ ومأمورٍ عهدٌ ذهني ، (ف) الثاني (تأسيس) لاتأكيدٍ عند القاضي وابن عقيل وغيرهما ، وذكره القاضي وغيره عن الحنفية ، وقاله^(٣) أبو الخطاب في « التمهيد » في مسألة المطلقِ والمقيّدِ (كبعد امتثال) الأمرِ الأولِ^(٤) .

قال المجدد : « وهو الأشبه^(٥) بمذهبننا ، كقولنا فيمن قال لزوجته : أنت طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، يلزمه طلقتان ، وذكره ابن بزهران عن الفقهاء قاطبةً ،

(١) في ب : ركعتين

(٢) انظر : المسودة ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٤ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، التمهيد ص ٧٦ ، العدة ١ / ٢٧٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .
(٣) في ش ز : وقال .

(٤) وهو الذي اختاره القاضي في « كتاب الروايتين » وكتاب « مقدمة المجدد » بينما اختار في « العدة ١ / ٢٨٠ » أنه للتأكيد ، واختار القول بالتأسيس أبو البركات بن تيمية وأبو عبد الله البصري ، وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار المعتزلي والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، التمهيد ص ٧٦ ، الروضة ٢ / ٢٠٠ ، المسودة ص ٢٣ ، العدة ١ / ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٥ ، اللع ص ٩ ، التبصرة ص ٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩) .

(٥) في ع ض : أشبه .

وذلك لأنَّ الأصلَ التأسيسُ»^(١) .

وقال أبو الخطاب في « التمهيد » الثاني تأكيداً ، لاتأسيسٍ ، لئلا يجب فعلٌ بالشك ، ولا ترجيح^(٢) .

ومنع بأنَّ تغيّرَ اللفظِ يفيدُ تغيّرَ المعنى ، ثمَّ سلّمه^(٣) .

(وبه) أي و^(٤) الأمرانِ المتعاقبانِ بعطفٍ (إنَّ اختلفا) ، كصلِّ وصمُّ ، و﴿ أقيموا الصلاةَ ، وآتوا الزكاةَ ﴾^(٥) ، (عمَلَ بها)^(٦) .

(وإلا) أي وإنَّ لم يَختلفا (ولم يَقبَلِ) الأمرُ (التكرارَ) حسّاً ، كأقتلُ زيداً ، وأقتلُ زيداً ، أو^(٧) لم يقبلِ الأمرُ التكرارَ حكماً ، كأعتقَ سالماً ، وأعتقُ

(١) المسودة ص ٢٣ .

وانظر : التمهيد ص ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ .
(٢) وعلا ببراءة الذمة ، ولكثرة التأكيد في مثل هذه الحالات ، وهو ما رجحه أبو محمد المقدسي والقاضي أبو يعلى في « العدة » والصيرفي والكمال بن المهام وغيرهم .
(انظر : التمهيد للإسنوي ص ٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، والمعتمد ١ / ١٧٤ ، اللع ص ٩ ، التبصرة ص ٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩١ ، ٣٩٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، إرشاد الفحول ص ١٠٨ ، العدة ١ / ٢٨٠) .
(٣) وهناك قول ثالث بالوقف للتعارض ، وهو قول أبي الحسين البصري وغيره ، ولكل قول دليله .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، جمع الجوامع ١ / ٢٨٩ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٥٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥) .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) الآية ٤٣ ، ١١٠ من البقرة .

(٦) انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، المعتمد ١ / ١٧٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ .

(٧) في ع ض ب : و .

سالمًا (ف) الثاني (تأكيد) بلا خلاف^(١) .

(وإن قَبِلَ) الأمرُ التكرارَ مع العطفِ (ولم تمنعُ) من التكرارِ (عادةً ، ولا عَرَّفَ) بأداة التعريفِ (ثانٍ) من الأمرين ، كصلِ ركعتين ، وصل ركعتين ، (ف) الثاني (تأسيسٌ)^(٢) .

(وإن مَنَعَتْ عادةً) من التكرارِ ، كقولِهِ : اسقني ماءً ، و^(٣) اسقني ماءً (تعارضًا) أي تعارضَ العطفِ ومنعُ العادة^(٤) .

(وإلا) أي وإن لم تمنعُ عادةً من^(٥) التكرارِ (وعَرَّفَ ثانٍ) ، كصلِ ركعتين ، وصلِ الركعتين^(٦) ، (ف) الثاني (تأكيدٌ) في اختيارِ القاضي وأبي الفرجِ المقدسي^(٧) .

(١) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٥ ، المسودة ص ٢٤ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، العدة ١ / ٢٨٠ .

(٢) ذكر الآمدي الاختلاف في هذه الصورة ، وأنها كالصورة السابقة التي قال عنها : « قال القاضي عبد الجبار : إن الثاني يفيد ما أفاده الأول ... وخالفه أبو الحسين البصري بالذهاب إلى الوقف » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٥٨) .

وانظر : هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المسودة ص ٢٤ ، المعتمد ١ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، العدة ١ / ٢٨٠) .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) قال الآمدي : « فقد تعارض الظاهر من حروف العطف مع منع العادة من التكرار ، ويبقى الأمر على ما ذكرناه فيما إذا لم يكن حرفاً عطفياً ، ولا ثمّ تعريفً ولإعادة مانعة من التكرار » (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٦) .

(٥) وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ٩٤ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ش ز ض : ركعتين

(٧) قال الآمدي : « فلا خلاف في كون الثاني مؤكداً للأول » (الإحكام ٢ / ١٨٥) . =

واختارَ أبو الحسينِ الوقفَ لمعارضةِ^(١) لامِ العهدِ للعطفِ^(٢)



= (وانظر : المسودة ص ٢٣ ، ٢٤ ، التهيد ص ٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٣ ، والمعتد ١ / ١٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٢٨٩) .
(١) في ض : لمعارضته .
(٢) انظر : المعتد ١ / ١٧٦ .
وهو مارجحه الآمدي (انظر : الإحكام له ٢ / ١٨٦) .
(وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ١٧٣ ، التهيد ص ٧٧ ، المسودة ص ٢٣ ، ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٥٤) .

(بَابٌ)

(النَّهْيُ مَقَابِلَ لِلأَمْرِ فِي كُلِّ حَالِهِ)^(١) أَي فِي كُلِّ الَّذِي لِلأَمْرِ مِنْ كَوْنِهِ مِنْ
الْمَتْنِ الَّذِي يَشْتَرِكُ فِيهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ ، وَمِنْ^(٢) كَوْنِهِ نَوْعاً مِنْ الْكَلَامِ
وغير ذلك^(٣) .

(وَصِيغَتُهُ لِاتَّفَعَلَ)^(٤) .

(وَتَرَدُّ) لِمَعَانٍ كَثِيرَةٍ^(٥) : -

(١) عرّف الإسنوي النهي بأنه : « هو القول الدال بالوضع على الترك » (التمهيد ص ٨٠) ،
وله تعريفات كثيرة .

(انظر : كشف الأسرار / ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٤ ، أصول السرخسي / ١ / ٢٧٨ ،
التوضيح على التنقيح / ٢ / ٤٤ ، فواتح الرحموت / ١ / ٤٩٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه / ٢ / ٩٤
وما بعدها ، نهاية السؤل / ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع / ١ / ٣٩٠ ، العبادي على الورقات ص ٩٣ ، الكافية
في الجدول ص ٣٣ ، فتح الغفار / ١ / ٧٧ ، المستصفى / ١ / ٤١١) .
(٢) في ش : ومنه .

(٣) انظر مباحث النهي ، وأنه مقابل للأمر في جميع أحواله في (الروضة / ٢ / ٢١٦ ، فتح
الغفار / ١ / ٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، البرهان للجويني / ٩ / ٢٨٣ ، كشف الأسرار
/ ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمد / ١ / ١٨١ ، الإحكام للآمدي
/ ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٢٦ ، المستصفى / ٢ / ٢٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه / ٢ / ٩٥ ، نهاية
السؤل / ٢ / ٦٢ وما بعدها ، التمهيد ص ٧٢ ، الملع ص ١٤ ، مختصر الطوفي هي ٩٥ ، مباحث الكتاب
والسنة ص ١٢٨ ، العدة / ٢ / ٤٢٦) .

(٤) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، المسودة ص ٨٠ ، تيسير التحرير / ١ / ٣٧٥ ،
مختصر البعلي ص ١٠٣ ، المعتمد / ١ / ١٨١ ، الملع ص ١٤ ، العدة / ٢ / ٤٢٥ .

(٥) انظر : تيسير التحرير / ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحموت / ١ / ٣٩٥ ، المستصفى / ١ / ٤١٨ ، =

أحدها : كونها (لتحريم) وهي حقيقة فيه فقط^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾^(٤) .
 (و) الثاني : لـ (كراهية)^(٥) ، نحو قوله ﷺ : « لَا يَمَسُّ^(٦) أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَهُوَ يَبُولُ »^(٧) ، وَمَثَلُهُ الْمَحْلِيُّ^(٨) وَغَيْرُهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا

= المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ ، العدة ٢ / ٤٢٧ .

(١) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٣٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، المستصفي ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٤٢٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٧٨ .

(٢) الآية ٢٩ من النساء .

(٣) الآية ٣٢ من الإسراء .

(٤) الآية ٢٩ من النساء .

(٥) انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، تحقيق المراد ص ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٣٤ ، المستصفي ١ / ٤١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ .

(٦) في ع ض ب : يسكن ، وهي رواية أخرى للحديث .

(٧) هذا الحديث متفق على صحته ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وابن حبان والبقوي عن أبي قتادة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ ، سنن أبي داود ١ / ٧ ، تحفة الأحوذى ١ / ٧٧ ، سنن النسائي ١ / ٣٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٢ ، موارد الظمان ص ٦٣ ، شرح السنة ١ / ٣٦٧ .)

(٨) في ش : الحلبي .

والحلبي هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، الشيخ جلال الدين الحلبي ، أبو عبد الله الشافعي المصري ، برع في فنون الفقه والكلام والأصول والنحو والمنطق وغيرها ، وكان آية في الذكاء والفهم ،

الْحَبِيثَ مِنْهُ تَنْفِقُونَ ﴿١﴾ .

(و) الثالثُ : كونها لـ (تحقير)^(٢) ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾^(٣) .

(و) الرابعُ : كونها لـ (لبيان العاقبة)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾^(٥) .

= وعلى قدم من الصلاح والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ؛ يواجه بذلك أكبر الظلمة والحكام ، ويأتون إليه فلا يلتفت إليهم ، ويرجع إليه القضاة ، وليّ تدريس الفقه ، وعرض عليه القضاء فامتنع ، له مصنفات كثيرة نافعة مفيدة ، وهي في غاية الاختصار والتحرير وسلامة العبارة ، فأقبل عليها الناس والعلماء وتداولوها حتى وقتنا الحاضر ، منها « شرح جمع الجوامع » في الأصول ، و « المناسك » و « كتاب الجهاد » و « شرح بردة المديح » و « شرح منهاج الطالبين » في الفقه ، وشرع في أشياء لم يكملها ، منها « شرح القواعد لابن هشام » و « شرح التسهيل » و « تفسير القرآن » وغيرها ، توفي سنة ٨٦٤ هـ .

انظر ترجمته في (حسن المحاضرة ١ / ٤٤٣ ، شذرات الذهب ٧ / ٢٠٣ ، الضوء اللامع ٧ / ٣٩ ، طبقات المفسرين ٢ / ٨٠ ، البدر الطالع ٢ / ١١٥ ، الفتح المبين ٣ / ٤٠) .

(١) الآية ٢٦٧ من البقرة .

(٢) وسماه السبكي التقليل والاحتقار .

(انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥١ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٥ ، الأحكام للآمدي ١ / ١٨٧ ، المنخول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، فواتح الرجوت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٥) .

(٣) الآية ٨٨ من الحجر .

(٤) انظر : الأحكام للآمدي ٢ / ٥٣ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنخول ص ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، فواتح الرجوت ١ / ٣٩٥ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ .

(٥) الآية ٤٢ من إبراهيم ، واستشهد لذلك المحلي بقوله تعالى : « وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا ، بل أحياءٌ » آل عمران ١٦٩ ، ثم قال : « أي عاقبة الجهاد الحياة ، لا الموت » . (المحلي على جمع الجوامع ١ / ٢٩٤) .

(و) الخامس : كونه لـ (دعاء)^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا
إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِنَا ﴾^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾^(٣) .

(و) السادس : كونه لـ (يأس)^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ
كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾^(٥) .
وبعضهم مثل به للاحتقار .

(و) السابع : كونه لـ (إرشاد)^(٦) ، نحو قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ ، إِنَّ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوُكُمْ ﴾^(٧) ، والمراد أن الدلالة على
الأحوط ترك ذلك .

(١) انظر : كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، المنحول ص ١٣٥ ،
المستصفى ١ / ٤١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ،
نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٠٩ ، العدة
٢ / ٤٢٧ .

(٢) الآية ٢٨٦ من البقرة .

(٣) الآية ٨ من آل عمران .

(٤) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي
ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، الإحكام
للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، المنحول ص ١٣٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع
١ / ٣٩٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٥) الآية ٦٦ من التوبة ، أي إن العذر لا ينفع ، وهذا لتحقيق اليأس ، واستشهد الغزالي في
« المستصفى » و « المنحول » بقوله تعالى : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾ التحريم ٧ / ٧ ، وانظر : العدة
٢ / ٤٢٧ .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، المنحول ص ١٣٥ ، المستصفى ١ / ٤١٨ ، نهاية السؤل
٢ / ٦٢ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، التوضيح على
التنقيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٣ ، تحقيق المراد ص ٦٢ ، إرشاد
الفحول ص ١٠٩ .

(٧) الآية ١٠١ من المائدة .

قيل : وفيه نظرٌ ، بل هي للتحريم .
والأظهرُ الأولُ ، لأنَّ الأشياءَ التي يسألُ عنها السائلُ^(١) لا يعرفُ^(٢) حينَ
السؤالِ ، هل تؤدي إلى محذورٍ أم^(٣) لا ؟ ولا تحريمٍ إلا بالتحقق .

(و) الثامنُ : كونها (لأدبٍ) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْأَلُوا الْفَضْلَ
بَيْنَكُمْ ﴾^(٤) ، ولكن هذا راجعٌ إلى الكراهةِ ، إذ المرادُ : لاتتعاطوا أسبابَ
النسيانِ ، فإنَّ نفسَ النسيانِ لا يدخلُ تحتَ القدرةِ حتى يَنْهَى عنه .
وبعضهم يعدُّ من ذلك الخبرَ ، وليس للخبرِ مثالٌ صحيحٌ ، ومثله بعضهم
بقوله تعالى : ﴿ لَا يَمْسُةُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٥) ، وهذا المثالُ إنَّما هو للخبرِ بمعنى
النهي ، لاللنهي بمعنى الخبر .

(و) التاسعُ : كونها لـ (تهديدٍ)^(٦) ، كقولك لمن تُهدِّدُه : أنتَ لا تمثِّلُ
أمرِي ، هكذا مثله في « شرح التحرير » ، والذي يظهرُ : أنَّ « لا » هنا نافيةٌ ،
وإن لم تخرجْ عن معنى التهديدِ ، والأولى تمثُّله بقولِ السيدِ لعبده - وقد أمره
بفعلٍ شيءٍ فلم^(٧) يفعلْه - : لاتفعلْه ، فإنَّ عادتكُ أن^(٨) لاتفعلْه بدونِ المعاقبةِ .

(و) العاشرُ : كونها لـ (إباحةِ التركِ) ، كالنهي بعدَ الإيجابِ على قولِ
تقدُّمٍ في أن النهيَ بعدَ الأمرِ للإباحةِ ، والصحيحُ خلافه .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش ز : تعرف .

(٣) في ض ب : أو .

(٤) الآية ٢٢٧ من البقرة .

(٥) الآية ٧٩ من الواقعة .

(٦) انظر : تحقيق المراد ص ٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، العدد ١ / ٤٢٧ ، إرشاد الفحول

ص ١٠٩ .

(٧) في ض : ولم .

(٨) ساقطة من ض ب .

(و) الحادي عشر : كَوْنَهَا ل (لالتاس^(١)) ، كقولك لنظيرك : لاتفعلُ ،
عند من يقولُ : إِنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَهَا ثَلَاثُ صِفَاتٍ : أَعْلَى ، وَنَظِيرٌ ، وَأَدْوَنُ^(٢) ،
وكذلك النهي .

(و) الثاني عشرَ : كَوْنَهَا ل (لتصبر^(٣)) ، نحو قوله تعالى :
﴿ لَا تَحْزَنْ ، إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾^(٤) .

(و) الثالثُ عشرَ : كَوْنَهَا ل (إيقاعِ أَمْنٍ) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا
تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْأَمِينِينَ ﴾^(٥) ، ﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) ، ولكنْ
قيلَ : إِنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْخَبْرِ^(٧) ، كَأَنَّهُ قَالَ : أَنْتَ لَا تَخَافُ .

(و) الرابعُ عشرَ : كَوْنَهَا ل (تسوية^(٨)) ، نحو قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرُوا
أَوْ لَا تَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْنَا ﴾^(٩) .

(و) الخامسُ عشرَ : كَوْنَهَا ل (تحذير^(١٠)) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا

(١) في ض ب : التاس .

وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ .

(٢) في ش ز ض : ودون .

(٣) في ش ز : لتصبير .

(٤) الآية ٤٠ من التوبة .

(٥) الآية ٣١ من القصص .

(٦) الآية ٢٥ من القصص .

(٧) في ش : نظير .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٦٣ .

(٩) الآية ١٦ من الطور .

(١٠) انظر : تحقيق المراد ص ٦٢ .

ولصيغة النهي معان أخرى كالشفقة والتسلية وتسكين النفس والعظة ، وبعضها متداخل في

بعض .

تَمَوَّنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١﴾ .

(فَإِنْ تَجَرَّدَتْ) صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن (ف) هي (لتحريم) عند الأئمة الأربعة وغيرهم^(٢) ، وبالغ الشافعي رضي الله عنه في إنكار قول من قال : إنها للكراهة^(٣) .

وقيل : صيغة النهي تكون بين التحريم^(٤) والكراهة ، فتكون من المجلد^(٥) .

وقيل : تكون للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، فتكون حقيقة في كل منهما^(٦) .

وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة^(٧) .

= (انظر : التوضيح على التنقيح ٢ / ٥٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٩ ، العدد ٢ / ٤٢٧) .

(١) الآية ١٠٢ من آل عمران .

(٢) وهو الصحيح عند الفخر الرازي والآمدي وغيرها .

(٣) انظر : المسودة ص ٨١ ، الرسالة ص ٢١٧ ، ٣٤٣ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٧ ، التبصرة ص ٩٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، اللع ص ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، التمهيد ص ٨١) .

(٤) الرسالة ص ٣٥٣ .

(٥) وانظر : التمهيد ص ٨١ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠) .

(٦) في ش : أو .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ .

(٨) وهو مطلق الترك . (انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، تيسير التحرير

١ / ٣٧٥) .

(٩) وهو قول الأشعرية ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(و) وروود^(١) صيغة النهي (مطلقاً عن شيءٍ لَعَيْنِهِ) أي لعين ذلك الشيء ، كالكفر والظلم والكذب^(٢) ونحوها^(٣) من المُسْتَقْبَحِ لذاتِهِ : يقتضي فساده شرعاً^(٤) ، عند الأئمة الأربعة والظاهرية وبعض المتكلمين^(٥) .

= (انظر : المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٦٩ ، التبصرة ص ٩٩ ، تحقيق المراد ص ٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٥ ، فواتح الرحوت ١ / ٣٩٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٢٢) .

(١) في ب : وورد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض ب : ونحوها .

(٤) أي أن اقتضاء النهي للفساد هو في الشرع ، لافي اللغة ، لأن صيغة النهي لغة تدل على مجرد طلب الكف عن الفعل على وجه الجزم والقطع ، واقتضائه للفساد أو البطلان قدر زائد يحتاج إلى دليل آخر غير اللغة ، وهو اختيار الأمدي وأكثر الأصوليين ، وفي قول : إنه يقتضي الفساد من جهة اللغة واللسان ، وقيل : معنى .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، فواتح الرحوت ١ / ٣٩٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠) .

(٥) قال القرافي : « ومعنى الفساد في العبادات وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها ، وفي المعاملات عدم ترتب آثارها عليها » (شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣) .

والفساد والباطل بمعنى واحد عند الجمهور ، بينما فرق الحنفية بينها ، فقالوا : الباطل ماليس مشروعاً بأصله ولا بوصفه ، والفساد ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه ، وسبق بيان ذلك في المجلد الأول ص ٤٧٣ وما بعدها .

والأشياء التي نهى الشارع عنها لعينها باطلة عند الحنفية ، وليست مشروعة أصلاً ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، العبادي على الورقات ص ٩٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٦ ، المنحول ص ١٢٦ ، ٢٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، المعتمد ١ / ١٨٤ ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ ، المستصفي ٢ / ٢٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، البرهان للجويني ١ / ٢٨٣ ، المسودة ص ٨٠ ، ٨٣ ، أصول السرخسي ١ / ٨٠ ، ٨٢ ، =

قال الخطابي^(١) : هذا مذهب العلماء في قديم الدهر وحديثه^(٢) ، لحديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه : « مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »^(٣) .

واستدل لذلك بأن العلماء لم يزألوا يستدلون^(٤) على الفساد بالنهاي ، كاحتجاج ابن عمر رضي الله تعالى عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٥) ، واستدلال الصحابة رضي الله عنهم على فساد^(٦) عقود الربا^(٧) بقوله ﷺ : « لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ - الْحَدِيثُ »^(٨) ، وعلى فساد

= فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٢ ، كشف الأسرار ١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٦ ، اللعص ١٤ ، مختصر الطوفي ص ٩٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، التهيد ص ٨١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المدة ٢ / ٤٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، ١٩٣ ، تحقيق المراد ص ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٤ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٣٤٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٨٩) .

(١) في ع : أبو الخطاب ، والأعلى من بقية النسخ وهو الصواب ، لأنه ورد بالنص في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٢) انظر : المسودة ص ٨٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري معلقاً ، ورواه مسلم وأبو داود وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً ، ورواه البخاري في « خلق أفعال العباد » .

قال المناوي : « أي مردود فلا يقبل منه ، وفيه دليل للقاعدة الأصولية أن مطلق النهي يقتضي الفساد ، لأن النهي عنه مخترع محدث ، وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد » .

(انظر : فتح الباري ١٣ / ٣١٧ ، صحيح البخاري ٤ / ٢٦٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٤ ، خلق أفعال العباد ص ٢٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٤٦ ، ١٨٠ ، فيض القدير ٦ / ١٨٢) .

(٤) في ض : يستدون ، وفي ب : يستدل .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) في ض ب : العقود بالربا .

(٧) هذا الحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن والبيهقي ومالك والشافعي عن

عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وتقدم تخريجه في المجلد الثاني ص ٥٥٤ .

نكاحِ الْمُحْرَمِ بِالنَّهْيِ عَنْهُ^(١) ، وَقَدْ شَاعَ وَذَاعَ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ^(٢) .

فَإِنْ قِيلَ : اِحْتِجَاجُهُمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ لِأَعْلَى الْفَسَادِ^(٣) .

فَالْجَوَابُ أَنَّ اِحْتِجَاجَهُمْ عَلَى التَّحْرِيمِ وَالْفَسَادِ مَعًا ، أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ :
« بَيْعُ الصَّاعِينَ^(٤) مِنَ التَّمْرِ^(٥) بِالصَّاعِ » ، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا »^(٦) ، وَذَلِكَ

(١) ورد النهي عن نكاح المُحْرَمِ في حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ ، وَلَا يُنْكَحُ ، وَلَا يُنْخَبِطُ » ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي وغيره .

(2) انظر : صحيح مسلم ١٠٣٠ / ٢ ، سنن أبي داود ٤٢٧ / ١ ، تحفة الأحمدي ٥٧٩ / ٢ ، سنن النسائي ١٥١ / ٥ ، ٧٣ / ٦ ، سنن ابن ماجه ٦٣٢ / ١ ، مسند أحمد ٥٧ / ١ ، ٦٤ ، المنتقى شرح الموطأ ٢٣٨ / ٢ ، سنن الدارمي ١٤١ / ٢ ، نيل الأوطار ١٦ / ٥ ، نصب الرأية ١٧٠ / ٣) .

(٣) انظر أدلة الجمهور في (الرسالة للشافعي ص ٣٤٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، المعتمد ١٨٧ / ١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٠ ، التبصرة ص ١٠١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٩٦ ، المستصفي ٢ / ٢٦ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٥ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢١٨ ، العدة ٢ / ٤٣٤ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٦ ، إرشاد الفحول ص ١١٠ ، تحقيق المراد ص ١٢٠ وما بعدها ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠) .

(٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، تحقيق المراد ص ١١٣ ،

١٢٩

(٤) ساقطة من زع ض ب .

(٥) روى البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءهم بتمر جنيب ، فقال : أكل تمر خيبر هكذا ؟ قال : إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال : لاتفعل ، بع الجميع بالدرهم ، ثم ابتع بالدرهم جنيباً « وهذا لفظ البخاري ، وفي رواية مسلم : « هذا هو الربا » ، وفي رواية لمسلم والنسائي : « أَوْهَ عَيْنُ الرَّبَا » ، وروى الطبراني وأحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لاتبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، والصاع بالصاعين ، إني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا » وروى أحمد عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : اشترينا بصاعين من تمرنا صاعاً ، فقال رسول الله ﷺ : أرييتم . »

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٤ ، صحيح مسلم ١٢١٥ / ٢ وما بعدها ، سنن النسائي ٢٤٠ / ٧ ، سنن ابن ماجه ٧٥٨ / ٢ ، مسند أحمد ١٠٩ / ٢ ، ٣ / ٣ ، تخريج أحاديث الزبدوي ص ٧٦ ، النووي على مسلم ١١ / ٢٢) .

بعد القبض ، فأمر^(١) برده ، و^(٢) بقوله ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌ » ، والردُّ إذا أُضيفَ إلى العباداتِ اقتضى^(٣) عدم الاعتدادِ بها ، وإن أُضيفَ إلى العقودِ اقتضى^(٤) فسادها .

فإن قيلَ : معناه ليسَ بمقبولٍ ولا طاعةٍ^(٥) .

قلنا : الحديثُ يقتضي ردَّ ذاته إن أمكنَ ، وإن لم يمكنْ اقتضى ردَّ متعلِّقه^(٦) .

فإن قيلَ : هو من أخبارِ الأحادي ، والمسألة من الأصول^(٧) .

قيلَ : تقوى بالقبولِ ، والمسألة من بابِ الفروع^(٨) .

واحتج الشافعيُّ رضي الله عنه بقولِ النبي ﷺ : « لاصلاةَ إلا بطهورٍ »^(٩) ، و« لانكاحَ إلا بوليٍّ » ، و« لاصيامَ لمنْ لم يبيِّتِ الصيامَ من الليلِ »^(١٠) ، ونحوِ

(١) في ض : فأمره .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، تحقيق المراد ص ١١٤ وما بعدها ، ١٣٠ وما بعدها .

(٥) انظر : التبصرة ص ١٠١ ، المحصول ج ١ ق.٢ / ٤٨٨ ، المستقصى ٢ / ٣٠ ، العدة

٢ / ٤٣٥ .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ١٨٧ ، الأحكام للآمدي ٢ / ١٩١ ، التبصرة ص ١٠١ ، إحكام الأحكام

١ / ٥٣ ، العدة ٢ / ٤٣٥ .

(٧) قال ابن حجر الهيتمي : « والزم أن القواعد الكلية لاتثبت بخبر الواحد باطل » ،

(انظر : فيض القدير ٦ / ١٨٣) .

وانظر : تحقيق المراد ص ١١٢ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٨) انظر : تحقيق المراد ص ١١٤ ، التبصرة ص ١٠١ .

(٩) سبق تخريجه بلفظ « لايقبل الله صلاة بغير طهور » المجلد الأول ص ٢٩٩ .

(١٠) سبق تخريجه بلفظ « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له » وله روايات مختلفة

والفاظ متعددة ، المجلد الثاني ص ٢١٠ .

ذلك ، قال : ومعلوم أنه لم يردُ بذلك نفيَ نفسِ الفعلِ ؛ لأنَّ الفعلَ موجودٌ من حيثُ المشاهدة ، وإنما أرادَ نفيَ حكمه ، فإذا وُجِدَ الفعلُ على الصِّفَةِ المنهيِّ عنها لم يكنْ له حكمٌ ، فوجوده كعدمه ، وإذا كان كذلك لم يُؤثِّرْ إيجابه ، وكان الفرضُ^(١) الأولُ على عادته^(٢) .

ويَدُلُّ للفسادِ غيرِ ما تقدَّم من الكتابِ والسنةِ أيضاً : الاعتبارُ والمناقضةُ .

^(٣) أما الاعتبارُ : فلأنَّ النهيَ يدلُّ على تعلقِ مفسدةٍ بالمنهي عنه ، أو بما يُلزِمُه ؛ لأنَّ الشارعَ حكيمٌ لا يَنْهَى عن المصالح ، وفي القضاء يَفسدُها بإعدامِها بأبْلَغِ الطرقِ ، ولأنَّ النهيَ عنها مع ربطِ الحكمِ بها يُفْضِي^(٤) إلى التناقضِ في الحكمةِ ، لأنَّ نصبها سبباً يَمَكِّنُ مِنَ التوصلِ^(٥) ، والنهيُ يَمْنَعُ مِنَ التوصلِ^(٦) ، ولأنَّ حكمها مقصودٌ الأدمي ، ومُتَعَلِّقٌ غَرَضِيهِ ، فتمكينه منه حثٌّ على تعاطيه ، والنهيُ منعٌ من التعاطي ، ولأنَّه لو لم يَفْسُدِ المنهيُّ عنه لزمَ من نفيه ، لكونه مطلوبِ التركِ بالنهي حكمه^(٧) للنهي ، ومن ثبوته لكون الفرض جوازَ التصرفِ وصحته ،

(١) في ش : الفرض .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، الروضة ٢ / ٢١٧ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة

ص ١٣٠ .

(٣) ساقطة من ض .

الاعتبار هو التقدير ، وهو قريب من القياس في اللغة ، والاعتبار في الاصطلاح : إيراد الحكم على وفق أمر آخر ، ويأتي في القياس والمصالح المرسلة باسم المناسب المعتبر ، وهو كل وصف شهد الشرع باعتباره بأخذ فروع الأحكام .

() انظر : الكافية في الجدل ص ٦٢ ، إرشاد الفحول ص ٢١٧ ، الوسيط في أصول الفقه

ص (٢٤١) .

(٤) في ز ع ض ب : مفضي .

(٥) في ض ب : التوصل .

(٦) في ض ب : التوصل .

(٧) في ش ز : عن حكمه .

حكم الصحة ، وذلك باطل^(١) .

أما الملازمة : فلاستحالة خلو الأحكام الشرعية عن الحكمة ، وأما بطلان الثاني : فلأن اجتماعها يؤدي إلى خلو الحكم عن الحكمة ، وهو خرق للإجماع ، لأن حكمة النهي إما أن تكون راجحة على حكم^(٢) الصحة ، أو مرجوحة ، أو مساوية ، ولو^(٣) كان كذلك لامتنع النهي ، فلم يبق إلا أن تكون راجحة على حكم الصحة ، وفي رجحان النهي تمتنع الصحة^(٤) .

فإن قلت^(٥) : الترجيح غاية أن يناسب نفي الصحة ، ولا يلزم من ذلك نفي الصحة إلا بإيراد شاهد بالاعتبار ، ولو ظهر كان الفساد لازماً من القياس^(٦) .

قلنا : القضاء بالفساد لعدم الصحة ، فلا يفتقر إلى شاهد الاعتبار ، ولأن في الشرعيات ، منهيات باطلة ، ولا مستند لها إلا أن النهي للأصل^(٧) .
وأما دليل الفساد بالمناقضة^(٨) : فلأن المخالفين أبطلوا النكاح في

(١) انظر : كشف الأضرار ١ / ٢٦١ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٢) ساقطة من ش ز ب .

(٣) في ش ز ع : إذ لو .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٩ وما بعدها ؛ الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٩٤ ، ٤٩٦ ، مختصر

ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ٩٦ ، تحقيق المراد ص ١٣١ .

(٥) في ش ز : قلنا .

(٦) انظر : تحقيق المراد ١٣٥ .

(٧) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٥ ، الإحكام للآمدي ١ / ٥٣ .

(٨) المناقضة عند الأصوليين هي النقض ، وعند أهل النظر عبارة عن منع مقدمة الدليل ، أو هي ابطال دليل المعلن (كشف اصطلاح الفنون ٦ / ١٤١١) ، وقال الباجي : « النقض : هو وجود العلة وعدم الحكم » (الحدود ص ٧٦) ، وقال الجويني : « النقض : انتفاء الحكم عما ادعي له من العلة ، وقيل : وجود العلة مع فقد ما ادعي من حكمها ، وقيل : ابراء العلة حيث لاحكم » (الكافية في الجدل ص ٦٩) .

العدة^(١) ، ونكاح المحرم ، والمحاقة^(٢) والمزابنة^(٣) والمنابذة^(٤) والملازمة^(٥) ، والعقد على منكوحة الأب ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٦) ، ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾^(٧) ، والصلاة في المكان النجس والثوب النجس^(٨) ،

(١) أبطل العلماء النكاح في العدة لقوله تعالى : « وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » البقرة / ٢٢٨ ، ولقوله تعالى : « وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْتُمْ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ » البقرة / ٢٣٢ ، وقوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ » البقرة / ٢٣٤ ، ولحديث أبي السنابل وسبيعة الأسلمية الذي مر سابقاً (المجلد الثاني ص ٣١٣) وغيره .

(٢) في ض ب : المحاقة .

(٣) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدرامي والدارقطني عن جابر وغيره بألفاظ متقاربة ، أن النبي ﷺ نهى عن المحاقة والمزابنة والمخابرة ، وأن يشتري النخل حتى يشقه ، والاشقاه أن يحمر أو يصفر ، أو يؤكل منه شيء ، والمحاقة أن يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم ، والمزابنة أن يباع النخل بأوساق من التمر ، والمخابرة الثلث والربع وأشباه ذلك .

واختلف العلماء في تفسير المحاقة ففسرها بعضهم بما جاء في الحديث ، وقال أبو عبيد : هي بيع الطعام في سنبله ، والحقل : الحرث وموضع الزرع ، وأخرج الشافعي عن جابر أن المحاقة أن يبيع الرجل الرجل الزرع بمائة فرق من الحنطة ، وقال ابن الأثير : « المحاقة مختلف فيها ، قيل : هي اكتراء الأرض بالحنطة ، هكذا جاء مفسراً في الحديث » (النهاية في غريب الحديث ١ / ٤١٦) .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤١٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٤ ، سنن ابن مناجه ٢ / ٧٦١ ، مسند أحمد ١ / ٢٢٤ ، ٢ / ٣٩٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، الموطأ ٢٨٦ ط الشعب ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩ ، المغني ٤ / ١٥٦) .

(٤) الآية ٢٢ من النساء . وفي ع ض ب : « ... من النساء الآية » .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة . وفي ع ض ب : « ولاتنكحوا المشركات » .

(٦) لقوله تعالى : « وَثِيَابِكُمْ فَطَهِّرْ » المدثر / ٤ ، ولما رواه البخاري ومسلم وأبو داود =

وحالة كشف العورة^(١) ، إلى غير ذلك ، ولامتدَّ إلا النهي^(٢) .
قالوا : لو دلَّ للفساد^(٣) لناقض التصريح بالصحة في قوله : نهيتك عن فعل
كذا ، فإن فعلت صح^(٤) .

قلنا : الجواب عنه أن المنع من الفساد من التصريح بالصحة^(٥) لما ذكرنا من
حكمة الفساد ، ولأنه لو سلّم ، فالتصريح بخلاف الظاهر ، و^(٦) لاتناقض^(٧) ،
نحو : رأيت أسداً يرمي ، وأيضاً فإن^(٨) قوله : يُشبههُ المُستدرك أو المستثنى ، فكأنه
قال : لكنك إن فعلت صح ، أو قوله : إلا أنك إذا فعلت صح ، وليس في كلام
الشارع شيء من ذلك^(٩) .

وكذا لو كان النهي لوصف في المنهي عنه لازم له ، وهو ما أشير إليه بقوله :

= والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا
أقبلت الحيضة فدمعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٤٦ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٧ ،
سنن أبي داود ١ / ٦٥ ، تحفة الأحوذني ١ / ٢٩٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٠٢ ،
مسند أحمد ٦ / ٨٣ ، ١٢٩ ، الموطأ ص ٦٢ ط الشعب)

(١) لما رواه الإمام أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » وسبق تخريجه
في المجلد الأول ص ٤٧١ .

(٢) انظر : تحقيق المراد ص ١٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٣ .

(٣) في ش زع : الفساد .

(٤) انظر : التبصرة ص ١٠٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٩ وما بعدها ، العدة ٢ / ٤٣٩ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) في ع : يناقض .

(٨) في ش ز : فإنه .

(٩) انظر : تفصيل هذه الأدلة مع الزيادة عليها في (تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد

للعلائي ص ١١١ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، ١٩٢ وما بعدها ، التبصرة ص ١٠٣ ،
الحصول ٢ / ٤٨٧ ، ٤٨٩ ، العدة ٢ / ٤٣٩)

(أَوْ وَصْفِهِ) كالنهي عن نكاح الكافر للمسلمة^(١) ، وعن بيع العبد المسلم من كافر^(٢) ، فإنَّ النهيَ عَن ذلك (يقتضي فساده شرعاً) عندنا وعند الشافعية ومن وافقهم^(٣) .

فإنَّ ذلكَ يلزَمُ منهُ إثباتُ القيامِ والاستيلاءِ والسبيلِ للكافرِ على المسلمِ ، فيبطلُ هذا الوصفُ اللازمُ^(٤) له .

وعند الحنفية ومن وافقهم أنَّ النهيَ يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه ، فالمحرَّمُ عندهم وقوعُ الصومِ في العيدِ ، لا الواقعُ ، فالفعلُ حسنٌ^(٥) ، ^(٦) لا أنه صومٌ قبيحٌ لوقوعه في العيدِ ، فهو عندهم طاعةٌ يصحُّ النذرُ به^(٧) ، ووصفُ قبحه لازمٌ للفعلِ لاللاسِمِ ، ولا يلزَمُ بالشروعِ^(٨) .

(١) ورد النهي عن نكاح الكافر للمسلمة في قوله تعالى : « ولاتتكنوا المشركين حتى يؤمنوا »

البقرة / ٢٢١ .

(٢) انظر : المغني ٤ / ١٩٩ .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ٩٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٤ ، الفروق

٢ / ٨٢ ، المنحول ص ٢٠٥ ، المدة ٢ / ٤٤١ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٢ ، ٨٣ ، مختصر

الطوفي ص ٩٦ ، التمهيد ص ٨١ ، مباحث الكتاب والسنة ١٣١ ، ١٣٣ .

(٤) في ش ز : اللازم .

(٥) في ع : عندهم حسن .

(٦) في ز ع ض ب : لأنه .

(٧) قال النووي رحمه الله : « وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء

صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومها متممداً لعينها ، قال الشافعي

والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤها ، وقال أبو حنيفة : ينعقد ويلزمه قضاؤها ، قال :

فإن صامها أجزاءً ، وخالف الناس كلهم في ذلك » (شرح النووي على مسلم ٨ / ١٥) .

وقال الترتاشي والحصكفي : « ولو نذر صوم الأيام المنهية ، أو صوم هذه السنة صح مطلقاً

على الاختار ، وفرقوا بين النذر والشروع فيها بأن نفس الشروع معصية ، ونفس النذر طاعة فصح ،

ولكنه أقطر الأيام المنهية ، وجوباً تحامياً عن المعصية وقضاها إسقاطاً للواجب ، وإن صامها خرج

عن العهدة مع الحرمة » (حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٢٣) .

(٨) قال الأمدي : « وهو اختيار المحققين من أصحابنا كالقفال وإمام الحرمين والغزالي وكثير =

وقيل لأبي الخطاب في نذرِ صومِ يومِ العيدِ : نهيٌ عليه أفضلُ الصلاة والسلام
 عن صومِ يومِ العيدِ^(١) يدلُّ على الفسادِ ؟ فقالَ : هو حجتنا ؛ لأنَّ النهيَ عما^(٢)
 لا يكونُ محالًّا ، كنهى الأعمى عن النظرِ ، فلولم يصح لما نَهَى عنه^(٤) .

(وكذا) لو كانَ النهيُّ عن الشيءِ (لمعنى في غيره ، كـ) النهي عن عقدِ بيعِ
 (بعدَ نداءِ جمعة^(٥)) ، وكالوضوءِ بماءٍ مغصوبٍ ، يعني فإنَّه يقتضي فساده عندَ

= من الحنفية ، وبه قال جماعة من المعتزلة ... وكثير من مشايخهم « (الإحكام للآمدي ٢ / ١٨٨) .
 انظر : هذا الرأي وأدلته في (فواتح الرحموت ١ / ٣٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، ٨٥ ،
 كشف الأسرار ١ / ٢٥٨ وما بعدها ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، فتح الغفار ١ / ٧٨ ،
 تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، ٢٨٢ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٨٤ ، ١٨٨ وما بعدها ، تحقيق المراد
 ص ٩١ ، ١٤٩ وما بعدها ، المستصفي ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٧ ، ٩٨ ، نهاية السؤل
 ٢ / ٦٤ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٦ ، الفروق ٢ / ٨٣ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، المسودة ص ٨٣ ، مختصر
 الطوفي ص ٩٦ ، البرهان للجويني ١ / ٢٩٢ ، تفسير النصوص ٢ / ٣٩٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص
 ١٣٦ ، ١٣٥ ، العدة ٢ / ٤٤٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٠)

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) جاء النهي عن صوم يوم العيد في الحديث الصحيح المرفوع الذي رواه البخاري ومسلم
 وأحمد ومالك والشافعي وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد وعمر وأبي هريرة وابن
 عمر أن رسول الله ﷺ « نهى عن صوم يومين : يوم الفطر ويوم الأضحى » وفي رواية للبخاري
 وأحمد « لا صوم في يومين » وفي رواية لمسلم : « لا يصلح الصيام في يومين »
 (انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٣٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٨ / ١٥ ،
 مسند أحمد ٥ / ٥٢ ، ٦٦ ، الموطأ ص ٢٠٠ ط الشعب ، نيل الأوطار ٤ / ٢٩٣ ، سنن أبي داود
 ١ / ٥٦٣ ، تحفة الأحوذني ٢ / ٥٧٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٦ ، بدائع المنن ١ / ٢٧٥ ، سنن الدارمي
 ٢ / ٢٠)

(٣) في ب : عنه .

(٤) انظر مناقشة الموضوع في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٠
 وما بعدها المستصفي ٢ / ٢٨ ، الروضة ٢ / ٢١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٤)
 (٥) وهو قوله تعالى : « يأأيها الذين آمنوا إذا نُودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكرِ
 الله ، وذُروا البيع ، ذلك خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون » الجمعة / ٩ .

الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه ، « والمالكية والظاهرية^(١) والجبائية^(٢) .
 وخالف في ذلك الأكثر ، وهو مذهب الشافعي .
 قال الآمدي : « لاختلاف أنه لا يقتضي الفساد إلا ما تَقِلَّ عن مالك
 وأحمد »^(٣) .

ولافرق في ذلك بين العبادات والمعاملات^(٤) .
 وألزم القاضي^(٥) الشافعية ببطلان البيع بالترفة بين والدة

(١) في ع : والظاهرية والمالكية .
 (٢) انظر هذه المسألة في (المعتمد ١ / ١٩٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٤ ، ١٧٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٤ ، المسودة ص ٨٢ ، العدة ٢ / ٤٤١ ، الفروق ٢ / ٨٥ ، الأحكام لابن حزم ٣ / ٣٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣٢)
 ولفظة الجبائية : ساقطة من ب .
 (٣) في ع ض ب : وإمامنا أحمد .
 وانظر : الأحكام للآمدي ٢ / ١٨٨ ، التبصرة ص ١٠٠ هامش .
 (٤) هذا رد على القول الذي يذهب للتفصيل بين العبادات والمعاملات ، وهو رأي أبي الحسين البصري والفخر الرازي وابن السبكي وغيرهم ، وهناك مذاهب أخرى .
 انظر أصحاب هذه المذاهب مع أدلتها ومناقشتها مع بيان مذهب الحنابلة وأدلتها في (المعتمد ١ / ١٨٤ ، التمهيد ص ٨٢ ، المسودة ص ٨٣ ، العدة ٢ / ٤٤٤ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٤٨٦ ، المنحول ص ١٢٦ ، المستصفي ٢ / ٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ٩٥ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ٥٣ ، ٦٥ ، أصول السرخسي ١ / ٨١ ، فتح القفار ١ / ٧٨ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٧ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، تحقيق المراد ص ٧٧ ، ٩٠ ، اللع ص ١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٩٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٣١) .
 (٥) انظر : العدة ٢ / ٤٤٦ .

واستدل القاضي بقوله عليه السلام : « لأتولَّه والدة عن ولدها » ، روى هذا الحديث أبو بكر رضي الله عنه ، وأخرجه عنه البيهقي قال السيوطي إنه حسن ، وقال الحافظ ابن حجر : سنده ضعيف ، ورواه أبو عبيد في « غريب الحديث » مرسلأ عن الزهري ، (انظر : فيض القدير ٦ / ٤٢٣ ، التلخيص الخبير ٣ / ١٥) .

وولديها^(١).

(لا) إِنْ كَانَ النَّهْيُ (عَنْ غَيْرِهِ) أَي لِمَعْنَى فِي غَيْرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ غَيْرَ عَقْدٍ ،
وَكَانَ ذَلِكَ (لِحَقِّهَا) أَدْمِيًّا ، كَتَلَّقِي^(٢) (لِلرَّكْبَانِ)^(٤) (وَ) كَ (نَجَشٍ)^(٥) ، وَهُوَ أَنْ
يَزِيدَ فِي السَّلْعَةِ مِنْهُ لِأَثَرِ شَرَاءِهَا ، لِيَغَيَّرَ^(٦) الْمُشْتَرِيَ (وَ) كَ (سَوْمٍ) عَلَى سَوْمِ
مُسْلِمٍ ، (وَ) كَ (خُطْبَةٍ) وَلَوْ لَدَمِيَّةٍ عَلَى خُطْبَةِ مُسْلِمٍ^(٧) ، (وَ) كَ (تَدْلِيْسٍ)

(١) ورد عن علي رضي الله عنه أنه فرّق بين جارية وولدها ، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك وردّ

البيع .

رواه أبو داود والدارقطني ، وفي الباب أحاديث أخر .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٥٨ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٢) .

(٢) في ع ض : كحقي .

(٣) في ب : كتلقي .

(٤) روى البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « نهى النبي ﷺ عن تلقي

الركبان » ورواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما . وروى البخاري ومسلم وغيرهما عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « لاتلقوا الركبان ، ولايبع حاضر لباد » .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦٠ ،

سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، مسند أحمد ٢ / ١٠٥ ، ١٥٦ ، ٣٩٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٨ ، المغني ٤ /

١٦٤) .

وفي ع ض ب : الركبان .

(٥) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى النبي ﷺ عن النجش » ،

ورواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٦١ ،

سنن أبي داود ٢ / ٢٤١ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤ ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٧ ،

المغني ٤ / ١٥٩) .

(٦) في ش : لغير ، وفي ب : ليغتر بها .

(٧) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يخطب

الرجل على خطبة أخيه ، ولايسوم على سومه » وفي لفظ : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب

على خطبة أخيه » ، وروى الإمام أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لا يبيع

أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن » .

مبيع^(١)، كالتصيرية^(٢) ونحوها، فإنَّ العقدَ يصحُّ مع ذلك عندنا وعند الأكثر^(٣).

قال^(٤) ابنُ مفلحٍ في «أصوله»: «وحيثُ قال أصحابنا: اقتضى النهيُ الفسادَ، فمradهم: ما لم يكن النهي لحق آدمي يمكن استدراكه، فإنَّ كانَ ولا مانعَ، كتلقي الركبانِ والنَجَسِ، فإنَّها يصحانِ على الأصحِّ عندنا وعند الأكثرِ، لإثباتِ الشرعِ الخيارِ في التلقي^(٥)».

(والنهيُّ يقتضي الفورَ والدوامَ) عند أصحابنا والأكثر^(١)، ويؤخَذُ من كونه

= (انظر: صحيح البخاري ٢ / ١٢ - المطبعة الميمنية، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٥٩، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩، مسند أحمد ٢ / ٣٩٤، ٤١١، ٤٥٧، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٤، سنن النسائي ٧ / ٢٢٧، نيل الأوطار ٥ / ١٨٩، المغني ٤ / ١٦٠).

(١) في ش: بيع، وفي ع: لمبيح، وفي ز: يبيع.

(٢) لحديث: «لاتصروا الإبل والغنم، فن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها، وصاعاً من تمر» وسبق تخريجه كاملاً في المجلد الثاني ص ٣٦٨ هـ، ٥٦٦، ٥٦٨، وانظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٠ / ١٦٠.

(٣) قال الشوكاني: «وقد اختلف في هذا النهي، هل يقتضي الفساد أم لا؟ فقيل: يقتضي الفساد، وقيل: لا، وهو الظاهر، لأن النهي هنا لأمر خارج، وهو لا يقتضيه، كما تقرر في الأصول» (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨).

وقال: «وقد قال بالفساد المرادف للبطلان بعض المالكية، وبعض الحنابلة، وقال غيرهم بعدم الفساد». (نيل الأوطار ٥ / ١٨٨).

(وانظر: مختصر البعلي ص ١٠٤ - ١٠٥، التمهيد ص ٨٢، مختصر الطوفي ص ٩٦).

(٤) في ض ب: وقال.

(٥) وذلك في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لاتلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار» وفيه روايات أخرى «أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق» «نهى عن التلقي» «نهى عن تلقي البيوع» «أن يتلقى الجلب» وسيده أي مالكه، (انظر: النووي على مسلم ١٠ / ١٦٣، سنن أبي داود ٢ / ٢٤٠).

(٦) انظر: المسودة ص ٨١، التمهيد ص ٨١، تيسير التحرير ١ / ٢٧٦، مختصر البعلي =

للدوام : كونه للفور ؛ لأنه من لوازمه ، ولأن من نهي عن فعل بلا قرينة ، ففعله في أي وقت كان ، عد مخالفاً لغةً و عرفاً ، ولهذا لم يزل^(١) العلماء يستدلون^(٢) به من غير نكير ، وحكاة أبو حامد وابن برهان وأبو زيد الدبوسي إجماعاً^(٣) .

والفرق بينه وبين الأمر : أن الأمر له حد ينتهي إليه فيقع الامتثال فيه بالمرّة ، وأمّا الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر ، فلا يتصور فيه تكرار ، بل بالاستمرار^(٤) به يتحقق الكف^(٥) .

وقال بعضهم : إن النهي منقسم^(٦) إلى الدوام كالزنا ، وإلى غيره كالحائض

= ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ،
العدة ٢ / ٤٢٨ .

(١) في ع ض ب : تزل .

(٢) في ع ض ب : تستدل .

(٣) نقل العلماء عن أبي بكر الباقلاني أن النهي لا يقتضي الفور والتكرار كالأمر ، وتابعه على ذلك الفخر الرازي فقال : « إن قلنا إن النهي يفيد التكرار فهو يفيد الفور لاجمالة ، وإلا فلا » أي إن لم يفد التكرار فلا يفيد الفور ، وقد اختار الفخر الرازي أن الأمر لا يفيد التكرار ، وبالتالي فيان الأمر لا يفيد الفور عنده ، ثم صرح باختياره فقال : « المشهور أن النهي يفيد التكرار ، ومنهم من أباه ، وهو المختار » . (انظر : الحصول ٢ / ٤٧٠ ، ٤٧٥) .

وقال العضد : « يقتضي دوام ترك المنهي عند المحققين ظاهراً ... وقد خالف في ذلك شدوذ » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٨) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٧٦ ، الإحكام للأمدى ٢ / ١٩٤ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، التمهيد ص ٨١ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، العدة ٢ / ٤٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩١ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٨٢) .

(٤) في ع ض ب : الاستمرار .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧١ ، البرهان للجويني ١ / ٢٣٠ ، اللع ص ١٤ .

(٦) في ع : ينقسم .

عن الصلاة ، فكانَ للقدرِ المُشترَكِ ، دفعاً للاشتراكِ والمجازِ .

ورَدَّ بأنَّ عدمَ الدوامِ لقرينةٍ ، هي تقييدهُ بالحيضِ ، وكونه حقيقةً للدوامِ
أولى من المرةِ لدليلنا ، وإمكانِ التجوُّزِ فيه عن بعضِهِ لاستلزامِهِ له بخلافِ
العكسِ^(١) .

(و) قولُ الناهي عن شيءٍ (لا تَفْعَلْهُ مرَّةً يقتضي تكرارَ التركِ) قدَّمه ابنُ
مفلحٍ في « أصولِهِ » ، فلا يسقطُ النهيُ بتركِهِ مرَّةً^(٢) .

^(٣) وعندَ القاضي والأكثرِ يسقطُ بمرَّةٍ^(٤) ، وهو المعروفُ عندَ الشافعيةِ ، وقدَّمه
في « جمع الجوامع » ، حتى قال شارحُه ابنُ العراقي عن القولِ بأنَّه يقتضي
التكرارَ : غريبٌ لم نَرَهُ لغيرِ ابنِ السبكي ، وقطعَ به البرماويُّ في « شرح
منظومته » ، والظاهرُ أنَّهما لم يطلعا على كلامِ الحنابلةِ في ذلك^(٥) .

(ويكوُنُ) النهيُ (عن) شيءٍ (واحدٍ) فقط ، وهو كثيرٌ^(٦) ، (و) عن
(متعدِّدٍ) أي شيئين^(٧) فأكثرَ ، (جمعاً) أي عن الهيئةِ الاجتماعيةِ ، فيكونُ له فعلٌ

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٤ .

(٢) قال القرافي : « وهو المشهور من مذاهب العلماء » وقال الكمال : « خلافاً لشذوذ » ،
وهذا فرع لاقتضاء النهي التكرار وعدمه .

(انظر : الروضة ٢ / ٢٠١ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، تيسير التحرير
١ / ٣٧٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٦ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ١٩٢) .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) وهو مذهب الفخر الرازي ، ورأيه مخالف لا اختيار أكثر الأشاعرة والشافعية .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٧٠ ، المسودة ص ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٢ ،
مختصر البعلي ص ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٩٠) .

(٦) انظر جمع الجوامع ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٦ .

(٧) في ض ب : عن شيئين .

أيها شاء على انفرادِهِ^(١)، كالجمع بين الأختين^(٢)، وبين المرأة وعمتها، و^(٣) بين المرأة وخالتها^(٤).

(و فرقا) وهو النهي عن الافتراق دون الجمع ، كالنهي عن الاقتصار^(٥) على أحد شيئين^(٦)، نحو قوله ﷺ : « لا تَمْشُ في نَعْلِ واحدةٍ »^(٧)، فالنهي عنه هنا التفريق بين حالتي الرجلين^(٨)، لاعن لُبْسِهما معاً ، ولاعن تَخْفِيفِهما معاً ، ولذلك

(١) نقل الشيرازي أن المعتزلة قالت : « يكون نهياً عنها ، فلا يجوز فعل واحد منها » ، وأيد أبو الحسين البصري الجمهور ، وخالف المعتزلة في ذلك .
(انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، المعتمد ١ / ١٨٣ ، المسودة ص ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٢ ، المنحول ص ١٣١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٦ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٦٩) .

(٢) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى : ﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ ... إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ النساء ٢٣ / ٢٣ .

(٣) في ب : أو .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » وفي رواية : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٩١ ، سنن أبي داود ١ / ٤٧٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٢ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢١ ، مسند أحد ٢ / ١٧٩ ، ٤٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، نيل الأوطار ٦ / ١٦٦) .

(٥) في ش : إحنائهما .

(٦) انظر : جمع الجوامع وشرح المحلي والبناني عليه ١ / ٣٩٣ .

(٧) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَمْشُ أحدكم في نَعْلِ واحدةٍ ، لِيَنْعِلَها جميعاً ، أو لِيَخْفِيفَها جميعاً » ، وفي رواية : « أو لِيَخْلِفَها جميعاً » وفيه روايات أخرى .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٦٦٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٩ ، مختصر سنن أبي داود ٦ / ٨٣ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٤٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٥) .

(٨) انظر : التبصرة ص ١٠٤ ، مناهج العقول ٢ / ٦٢ .

قال : « لِيُنْعِلَهَا^(١) جميعاً أو لِيُخَفِّهَا^(٢) جميعاً » .

(و) يكونُ النهيُ أيضاً عن متعددي (جميعاً) ومن أمثلة النهي لهذه المسألة وغيرها : لا تأكل السمك ، وتشرب اللبن ، فإنك إن^(٣) جزمت الفعلين كان كل منهما متعلق النهي ، فيكون النهي عنهما جميعاً ، وإن نصبت الثاني مع جزم الأول كان متعلق النهي الجمع بينهما ، وكل واحدٍ منهما غير منهي عنه^(٤) بانفراده^(٥) ، وإن جزمت الأول ورفعت الثاني ، كان الأول متعلق النهي فقط في حالة ملبسة^(٦) الثاني^(٧) .

ولما فرغ من الكلام على الأمر والنهي اللذين حققهما التقديم لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي ، شرع في الكلام على العموم والخصوص المتعلقين بمبدول الخطاب باعتبار الخطاب به ، فقال :

☆ ☆ ☆

(١) في ز : وليلبسها ، وفي ع ض ب : ليلبسها .

(٢) في ب : ليخلفها .

(٣) في ع : إذا .

(٤) ساقطة من ز ع ض ب .

(٥) في ش : بانفراد .

(٦) في ب : ملبسته .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٧٣ ، المعتمد ١ / ١٨٢ - ١٨٣ .

(بَابٌ)

(العام) في اصطلاح العلماء (لفظٌ دالٌّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله)
أي مدلول اللفظ .

قال الطوفي - بعد أن ذكر للعام حدوداً كلها معترضة^(١) - : « اللفظُ إن دلَّ
على الماهية من حيث هي هي ، فهو المطلق كالإنسان^(٢) ، أو على وحدة معينة
كزيد فهو العلم ، أو غير معينة كرجل ، فهو النكرة ، أو على وحدات متعدّدة ،
فهي إمّا بعض وحدات الماهية فهو^(٣) اسم العدد ، كعشرين رجلاً ، أو جميعها فهو
العام^(٤) » .

«^(٥) فإذا هو^(٥) : اللفظُ الدالُّ على جميع أجزاء ماهية مدلوله ، وهو
أجودها^(٦) » .

فهذا الحدُّ مُستفادٌ من التقسيم المذكور ، لأنَّ التقسيم يردُّ على جنسِ
الأقسام ، ثمَّ يميّز بعضها عن بعضٍ بذكرِ خواصّها التي تميّز بها ، فيتركبُ كلُّ

(١) مختصر الطوفي ص ٩٧ .

(٢) ساقطة من مختصر الطوفي .

(٣) في ع : فهي .

(٤) في ع : كالعام .

(٥) في مختصر الطوفي : فهو إذن .

(٦) مختصر الطوفي ص ٩٧ .

وانظر : مختصر البعلي ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٠ .

واحدٍ من أقسامه من جنسه المشترك ، ومُمَيِّزُه^(١) الخاص ، وهو الفصل ، ولا معنى للحدِّ إلا اللفظُ المركَّبُ من الجنسِ والفصلِ .

وعلى هذا فقد استفدنا من هذا التقسيم معرفةَ حدودٍ ماتصَّنه من الحقائق ، وهو المطلقُ والعَلَمُ والنكرةُ واسمُ العددِ والعامُ^(٢) .

فالمطلقُ : هو اللفظُ الدالُّ على الماهيةِ المجردةِ عن وصفٍ زائدٍ^(٣) .

والعَلَمُ : هو اللفظُ الدالُّ على وحدةٍ معينةٍ^(٤) .

واسمُ العددِ : هو اللفظُ الدالُّ على بعضِ وحداتٍ ماهيةٍ مدلوله^(٥) .

والعامُ : ما ذكرنا^(٦) . ا هـ .

وقوله : « فإن دلَّ على الماهيةِ من حيثُ هي هي » أي مع قطعِ النظرِ عن جميعِ ما يعرِّضُ لها من وحدةٍ وكثرةٍ ، وحدوثٍ وقِدَمٍ ، وطولٍ وقصرٍ ، ولونٍ من الألوانِ ، فهذا المطلقُ كالإنسانِ من حيثُ هو إنسانٌ : إننا يدلُّ على حيوانٍ ناطقٍ ، لاعلى واحدٍ ، ولاعلى غيرهِ ما ذُكِرَ ، وإن كان لا ينفكُ عن^(٧) بعضِ ذلك .

وقال أبو الخطاب ومن وافقه : إنَّ اللفظَ المُستغْرِقَ لما يصلُحُ له^(٨) .

(١) في ش ز ع : وبيز .

(٢) ساقطة من ز ش .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩ ،

إرشاد الفحول ص ١١٤ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٢ .

(٥) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٢ .

(٦) يرى الإسنوي أن هذا التقسيم ضعيف لوجوه كثيرة . (فانظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٣) .

(٧) في ز : على .

(٨) هذا تعريف القاضي أبي الحسين البصري ، وتابعه أبو الخطاب الحنبلي في ذلك ، واختاره =

وقيل : ماعً شينين فصاعداً^(١) .

وقال ابن الحاجب : « ما دلّ على مسمياتٍ باعتبار أمرٍ اشتركت فيه مُطلقاً
صَرَبَةً »^(٢) أي دفعة^(٣) .
وقيل غير ذلك^(٤) .

(ويكون) العام (مجازاً) على الأصح ، كقولك : رأيت الأسود على
الخيول ، فالجواز هنا كالحقيقة في أنه قد يكون عاماً^(٥) .

وقال بعضُ الحنفية : لا يعمُ بصيغته ؛ لأنه على خلافِ الأصلِ ، فيقتصرُ به
على الضرورة^(٦) .

ورُدَّ بأنَّ المجازَ ليسَ خاصاً بحالِ الضرورةِ ، بل هو عندَ قومٍ غالبٌ على
اللغاتِ^(٧) .

= الرازي وزاد عليه « بحسب وضع واحد » ورجحه الشوكاني .

(انظر المعتمد ١ / ٢٠٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٨ ، العدة ١ / ١٤٠ ، المحصول ج ١
ق ٢ / ٥١٣ ، إرشاد الفحول ص ١١٢) .

(١) وهذا تعريف القاضي أبي يعلى الفراء الحنبلي . (انظر : العدة ١ / ١٤٠) .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ٩٩ .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٠ ، ١٠١ .

(٤) انظر في تعريف العام (العضد على ابن الحاجب ٢ / ٩٩ ، الحدود ص ٤٤ ، المعتمد

١ / ٢٠٣ ، جمع الجوامع ١ / ٣٩٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٨ ، الكافية في الجدل ص ٥٠ ، الإحكام للآمدي

٢ / ١٩٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٩٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٥ ، الإحكام لابن زم

١ / ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٤ ، مناهج

العقول ٢ / ٦٦ ، الروضة ٢ / ٢٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٠ ، المنحول ص ١٢٨ ، المستصفي

٢ / ٣٢ ، المع ١٥ ، السوداء ص ٥٧٤ ، العدة ١ / ١٤٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٧ ، تفسير

النصوص ٢ / ٩ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٣) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠١ .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠١ .

(٧) تقدم بحث المجاز ياسهاب في (المجلد الأول ص ١٥٣ - ١٩٩) .

واستدلَّ على مجازِهِ بقوله ﷺ : « الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ »^(١) ، فَإِنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مَعْيَارُ الْعُمُومِ ، فَدَلَّ عَلَى تَعْمِيمِ كَوْنِ الطَّوْفِ صَلَاةً ، « وَكَوْنِ الطَّوْفِ صَلَاةً » مجازاً .

(والخاصُّ) بخلافِ العامِ ؛ لِأَنَّهُ قَسِيهٌ ، فَهُوَ^(٢) (مادلٌ على) ما وُضِعَ لَهُ دَلَالَةٌ (أخصُّ) من دلالَةِ ما هو أعمُّ منه^(٤) ، (وليس) هو من هذه الحيثيةِ (بعام) أي^(٥) بالحدودِ أولاً^(٦) .

(ولا) شيءَ (أعمُّ من متصوِّرٍ) اسمٌ مفعولٍ ، أي لا أعمُّ من شيءٍ يمكنُ ، تَخَيَّلَ صورتهُ في الذهنِ ، فيتناولُ ذلكَ المعلومَ والمجهولَ^(٧) ، والموجودَ والمعدومَ^(٨) .

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعاً البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطبراني عن ابن عمر وأحد عن رجل أدرك النبي ﷺ ، وأخرجه موقوفاً النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ .

(انظر : المستدرک ١ / ٤٥٩ ، ٢ / ٢٦٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٧٦ ، سنن البيهقي ٥ / ٨٥ ، مسند أحمد ٣ / ٤١٤ ، ٤ / ٦٤ ، ٥ / ٣٧٧ ، تخريج أحاديث أصول الزدوي ص ١٣ ، سنن الدارمي ٢ / ٤٤ ، فيض القدير ٤ / ٢٩٣ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢٩) .

وأخرجه أيضاً الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً بلفظ « الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنك تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه ، فلا يتكلمن إلا بخير » (تحفة الأحوذى ٤ / ٣٣ ، المستدرک ١ / ٤٥٩ ، عارضة الأحوذى ٤ / ١٨٢) .

(٢) ساقطة من ز ش ع .

(٣) في ش ز : وهو .

(٤) انظر في تعريف الخاص (الحدود للباجي ص ٤٤ ، المسودة ص ٥٧١ ، مختصر البعلي ص ١٠٥ ، المعتمد ١ / ٢٥١ ، الكافية في الجدل ص ٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٤ ، التوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ ، شرح الورقات ص ١٠٦ ، المنحول ص ١٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤١) .

(٥) في ش ز : إلا .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) هذا تقسيم للعام والخاص بحسب المراتب علواً ونزولاً وتوسطاً ، ويسمى القسم الأول العام =

(و) لاشيءَ (أخصُّ من عَلمِ الشخصِ) كزبيدٍ وهندي ، ومثله الحاضرُ
المشارٌ^(١) إليه بهذا ونحوه^(٢) .

(وكحيوانٍ) أي ومثلاً لفظِ حيوانٍ (عامِّ) نسبيٍّ ، لأنَّ الحيوانَ أعمُّ من
الإنسانِ والفرسِ والأسدِ وغير ذلك من الحيواناتِ (خاصِّ نسبيٍّ) ؛ لأنَّ الحيوانَ
أخصُّ من الجسمِ لشمولِهِ كلَّ مركبٍ ، ومن النَّامي لشمولِهِ النباتِ ، فكُلُّ لفظٍ
بالنسبةِ^(٣) إلى ما^(٤) دونه عامٌّ ، وبالنسبةِ إلى ما فوقه خاصٌّ^(٥) .

(ويُقالُ للفظِ عامِّ وخاصِّ ، وللمعنى أعمُّ وأخصُّ)^(٥) .

قالَ الكورانيُّ في « شرحِ جمعِ الجوامعِ » : هذا مجردُ اصطلاحٍ لا يُدْرِكُ له وجهٌ
سوى التمييزِ بينَ صفةٍ^(٦) اللفظِ ، وصفةٍ^(٧) المعنى .

= المطلق ، ويقالُ إنه ليس بوجود .

(انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٢١ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، الروضة ٢ / ٢٢٠ ، الإحكام للآمدي

٢ / ١٩٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨) .

(١) في ش : والمشار .

(٢) ويسمى هذا القسم : خاصاً مطلقاً .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، مختصر

البعلي ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٦٢) .

(٣) في ش ز : لما .

(٤) ويسمى هذا القسم عاماً وخاصاً إضافياً .

(انظر : المعتمد ١ / ٢٠٧ ، المستصفى ٢ / ٣٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، البرهان

١ / ٤٠٠ ، المنحول ص ١٦٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٢ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ،

مختصر البعلي ص ١٠٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٤ .

(٦) في ض : صيغة .

(٧) في ض ب : صيغة .

وقال القرافي: وجّه المناسبة أن صيغة «أفعل»^(١) تدل^(٢) على الزيادة والرجحان، والمعاني^(٣) أعم من الألفاظ، فخصت بصيغة «أفعل»^(٤) التفضيل، ومنهم من يقول فيها: عام وخاص أيضاً^(٥). ا هـ .

(والعموم بمعنى الشركة في المفهوم) لابعنى الشركة في اللفظ (من عوارض الألفاظ حقيقة) إجماعاً^(٦)، بمعنى أن كل لفظ عام يصح شركة الكثيرين في معناه،^(٧) لا أنه^(٨) يسمى عامّاً حقيقة، إذ لو كانت الشركة في مجرد الاسم، لاني مفهومه، لكان مشتركاً، لاعاماً، وبهذا يبطل قول من قال: إن العموم من عوارض الألفاظ لذاتها .

(وكذا) - على خلاف - يكون العموم من عوارض (المعاني) حقيقة (في قول) القاضي أبي يعلى وابن الحاجب وأبي بكر الرازي ومن وافقهم، فيكون العموم موضوعاً للقدر المشترك بينهما بالتواطؤ^(٩) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ض : يدل .

(٣) في ش ع : فالمعاني .

(٤) انظر: البناني والمحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٤ .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١، جمع الجوامع ٢ / ٤٠٢، المستصفي

٢ / ٢٢، المسودة ص ٩٧، الإحكام للآمدي ٢ / ١١٨، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨، نهاية السؤل

٢ / ٦٨، المعتمد ١ / ٢٠٢، مختصر البعلي ص ١٠٦، نزهة الخاطر ٢ / ١١٨، فتح الغفار ١ / ٨٤،

فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨، تيسير التحرير ١ / ١٩٤، مختصر الطوفي ص ٩٧، إرشاد الفحول

ص ١١٣ .

(٧) في ض : لأنه .

(٨) قال البعلي: «إنه الصحيح» (مختصر البعلي ص ١٠٦)، ورجح هذا القول ابن نجيم

الحنفي واختاره ابن عبد الشكور والكمال بن الهمام .

(انظر: فتح الغفار ١ / ٨٤، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨، المسودة ص ٩٧، الموافقات =

والقول الثاني - وهو قول الموفق وأبي محمد الجوزي^(١) والأكثر - : إنه من عوارض المعاني مجازاً ، لاحقيقة^(٢) .

والقول الثالث : أن العموم لا يكون في المعاني لاحقيقة ولا مجازاً^(٣) .

ووجه القول الأول : أن حقيقة العام لغة شمول أمر متعدّد^(٤) ، وهو في المعاني : كعمّ المطر والخضب ، وفي المعنى الكلي لشموله لمعاني الجزئيات^(٥) .

واعترض على ذلك : بأن المراد أمر واحد شامل ، وعموم المطر شمول متعدّد متعدّد : لأن كل جزء من الأرض يختص بجزء من المطر^(٦) .

= ١٦٦ / ٣ ، الإحكام للآمدي ١٩٨ / ٢ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢ ، جمع الجوامع ٤٠٣ / ٢ ، مختصر ابن الحاجب ١٠١ / ٢ ، تيسير التحرير ١٩٤ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .
(١) في ش : الجويني .

(٢) نقل للآمدي هذا القول عن الأكثرين ، ولم يرجح خلافه ، وهو قول أكثر الحنفية وأبي الحسين البصري .

(انظر : المسودة ص ٩٠ ، ٩٧ ، نزهة الخاطر ١١٨ / ٢ ، المضد على ابن الحاجب ١٠١ / ٢ ، الإحكام للآمدي ١٩٨ / ٢ ، أصول السرخسي ١٢٥ / ١ ، فتح الغفار ٨٤ / ١ ، فواتح الرحموت ٢٥٨ / ١ ، تيسير التحرير ١٩٤ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ ، المعتمد ٢٠٣ / ١ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢) .

(٣) قال عبد العلي محمد بن نظام الأنصاري : « وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم » (فواتح الرحموت ٢٥٨ / ١) .

(وانظر : مختصر الطوفي ص ٩٧ ، المضد على ابن الحاجب ١٠١ / ٢ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢ ، المستصفي ٣٣ / ٢ ، فتح الغفار ٨٤ / ١ ، تيسير التحرير ١٩٤ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .
(٤) في ض : متعدد .

(٥) انظر أدلة القول الأول : بأن العموم من عوارض المعاني حقيقة في (الروضة ٢٢٠ / ٢ ، نزهة الخاطر ١١٨ / ٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٤٠٣ / ١ ، مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ١٠١ / ٢ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢ ، فتح الغفار ٨٤ / ١ ، فواتح الرحموت ٢٥٨ / ١ ، تيسير التحرير ١٩٥ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١١٣) .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ١٠١ / ٢ ، نهاية السؤل ٦٨ / ٢ ، المعتمد

وردّ هذا بأنّ هذا ليس بشرطٍ للعموم لغةً ، ولو سلّم فعموم الصوتِ باعتبارٍ واحدٍ شاملٌ للأصواتِ المتعددةِ الحاصلةِ لسامعيه ، وعموم الأمرِ والنهي باعتبارٍ واحدٍ ، وهو الطلبُ الشاملُ لكلِّ طلبٍ تعلقَ بكلِّ مكلفٍ ، وكذا المعنى الكلي الذهني^(١) .

^(٢) وقد فرّق طائفةٌ بين الذهنيِّ والخارجيِّ ، فقالوا : بعروض العموم للمعنى الذهنيِّ^(٢) دون الخارجيِّ ، لأنّ العمومَ عبارةٌ عن شمولِ أمرٍ واحدٍ لمتعددٍ ، والخارجيُّ لا يتصورُ فيه ذلك ، لأنّ المطرَ الواقعَ في هذا المكانِ غيرُ واقعٍ في ذلك المكانِ ، بل كلُّ قطرةٍ منه مخصوصةٌ بمكانٍ خاصٍ .

والمرادُ بالمعاني المستقلةِ كالمقتضى والمفهوم ، أمّا المعاني التابعةٌ للألفاظِ فلا خلافَ في عمومها^(٣) ؛ لأنّ لفظها عامٌ^(٤) .

(وللعموم صيغةٌ تخصُّه) أي^(٥) يختصُّ بها^(٥) عند الأئمةِ الأربعةِ والظاهريةِ وعمامةِ المتكلمين^(٦) ، وهي (حقيقةٌ فيه) أي في العموم (متجآزٌ في الخصوص) على

= ١ / ٢٠٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١١٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٢ .

(١) انظر أدلة النافين ومناقشتها في (الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٦٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ١١٢) .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) في ش : عمومه .

(٤) انظر توجيه هذا القول وتعليقه ومناقشته في (فواتح الرحموت ١ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٥ وما بعدها ، فتح القفار ١ / ٨٤ ، جمع الجوامع والحلي عليه ١ / ٤٠٤ ، الروضة ٢ / ٢٢٠) .

(٥) في ش : تختص به .

(٦) هذا مذهب الجمهور ، ويسمى مذهب أرباب العموم .

(انظر : السوداء ص ٨٩ ، ١٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٢ ، التبصرة

ص ١٠٥ ، المعتد ١ / ٢٠٩ ، اللع ص ١٦ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، =

الأصح ، لأنَّ كونها للعموم أحوطٌ من كونها للخصوص ^(١) .
وقيلَ : عكسه ^(٢) .

وقيلَ : مُشترَكةٌ بين العموم والخصوص ^(٣) .

وقالتِ الأشعريةُ : لاصيغَةُ للعموم ^(٤) .

= تيسير التحرير ١ / ١٩٥ ، ٢٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٨ وما بعدها ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ،
القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٣ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، إرشاد
الفحول ص ١١٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٨ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩) .

(١) انظر : المسودة ص ٨٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، المستصفي ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، مختصر
البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، المعتمد ١ / ٢١٠ ، التهيد ص ٨٣ ، الرسالة للشافعي ص ٥١ ، ٥٣ ،
البرهان للجويني ١ / ٣٢١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٩ .

(٢) قال أصحاب القول الثاني إن هذه الصيغ حقيقة في الخصوص مجاز في العموم ، ويسمى
مذهب أرباب الخصوص ، وحكي عن الجبائي والبلخي أو الثلجي .

انظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، المستصفي ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٥ ، الإحكام
للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، وما بعدها ، البرهان للجويني ١ / ٣٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، تيسير
التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، العدة
٢ / ٤٨٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، التهيد ص ٨٣ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩) .

(٣) وهذا قول أبي بكر الباقلاني ، وذهب إليه الأشعري تارة .

(انظر : المسودة ص ٨٩ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، التهيد ص ٨٣ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، البرهان للجويني ١ / ٣٢٢ ، المحصول ج ١
ق ٢ / ٥٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، مختصر
البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، مختصر ابن
الحاجب ٢ / ١٠٢) .

(٤) أي يجب التوقف في صيغ العموم ، قال البعلي : « والوقف إما على معنى لاندري ، وإما
نعلم أنه وضع ، ولاندري أحقيقة أم مجاز » (مختصر البعلي ص ١٦٠) ، وهذا رأي الأشعري واختاره
الآمدي ، ويسمى مذهب الواقفية ، وهناك قول خامس بالتوقف في الأخبار ، أما الأوامر والنواهي
فتحمل على العموم .

واستبدل للقول الأول الذي في المتن : بقول الإنسان : لاتضرب أحداً^(١) ، وكل من قال كذا ، فقل : له كذا ، عام قطعاً^(٢) ، ولمسلم من حديث أبي هريرة : « قالوا : فالحمّر يارسول الله ؟ قال : ما أنزل^(٣) عليّ فيها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٤) ، وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنها : « أن النبي ﷺ لما رجع من الأحزاب قال : لا يصليّ أحد العَصْرَ إلا في بني قريظة ، فأدرك بعضهم العَصْرَ في الطريق ، فقال بعضهم : لأنصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فلم يُعَنّفْ واحداً منهم » متفق عليه^(٥) ، ولأن نوحاً تمسك بقول الله تعالى : ﴿ وَأَهْلَكَ ﴾^(٦) ، بأن ابنه من

= انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (مختصر البعلي ص ١٠٦ ، العدد ٢ / ٤٩٠ ، المسودة ص ٨٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ، مختصر الطوفي ص ٩٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٣٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٠ ، التبصرة ص ١٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، المنخول ص ١٨٢ ، المعتمد ١ / ٢٠٩ ، المستصفي ٢ / ٣٤ ، ٣٦ ، ٤٦ ، اللع ص ١٦ ، التهيد ص ٨٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، البرهان ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، ٢٢٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٣ ، ٥٦٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٠٠ ، تفسير النصوص ٢ / ١٩ ، (٢١) .

(١) في ض : أحد .

(٢) انظر العَضد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢ / ١٠٢ .

(٣) في ز ب : أنزل الله .

(٤) الآيتان ٧ ، ٨ من الزلزلة .

والحديث رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٤٣ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم ٢ / ٦٨٢) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٩١ ، زاد المعاد ٣ / ٢٧٥) .

(٦) الآية ٤٠ من هود ، وأول الآية : ﴿ حتى إذا جاء أمرنا ، وفاز التنور ، قلنا : احمل فيها

من كل زوجين اثنين وأهلك ﴾ .

أهله^(١) ، وأقره الله سبحانه وتعالى ، وبين المانع^(٢) ، واستدلال الصحابة والأئمة على حد كل سارق وزان بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾^(٣) ، و^(٤) ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾^(٥) .

واعترض^(٦) على ذلك^(٦) بأن العموم فهم من القرائن ، ثم الأخبار أحاد^(٧)

رُدَّ بأن الأصل عدم القرينة ، ثم حديث أبي هريرة صريح^(٨) . وهي متواترة^(٩) معنى .

وأيضاً صحة الاستثناء في قولك : أكرم الناس إلا الفساق ، هو^(١٠) إخراج مالولاه لدخل ياجامع أهل العربية ، لا يصلح دخوله .

وأيضاً : من دخل من عبيدي حر ، و^(١١) من نسائي طالق ، يعم اتفاقاً ،

(١) وذلك في قوله تعالى على لسان نوح : « ونادى نوح ربه ، فقال : رب إن ابني من أهلي ، وإن وعدك الحق ، وأنت أحكم الحاكمين » الآية ٤٥ من هود .
(٢) أي المانع من دخول ابنه في أهله ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ قَالَ : يَانُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ، فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعْطِكُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ الآية ٤٦ من هود .

وانظر : التبصرة ص ١٠٦ ، العدد ٢ / ٤٩١ .

(٣) الآية ٢٨ من المائدة .

(٤) ساقطة من ش زع .

(٥) الآية ٢ من النور .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : المسودة ص ٨٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٠ ، نزهة الخاطر

١٢٧ / ٢ ، العدد ٢ / ٤٩٦ ، العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٣ ، التبصرة ص ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٢٢ ،

المستصفي ٢ / ٤٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٣٢ ، ٥٦٥ .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) في ض : متواتر .

(١٠) في ش : وهي .

(١١) ساقطة من ب .

وكذا قولك مستفهماً : من جاءك ؟ عامٌ ؛ لأنه موضوعٌ للعموم اتفاقاً ، وليس بحقيقة في الخصوص ، لحسن جوابه بجملة العقلاء ، ولتفريق أهل اللغة بين لفظ العموم ولفظ الخصوص .

وأيضاً : كلُّ الناسِ علماءٌ ، يكذبُه : كلهم ليسوا علماءً ^(١) .

(ومدلوله) أي العموم (كَلَيْتَ أَي محكومٌ فيه على كل فردٍ) فردٍ ^(٢) ، بحيث لا يبقى فردٌ (مطابقةً ^(٣)) أي دلالةً مطابقةً ، (إثباتاً وسلباً ^(٤)) .

فقوله تعالى : ﴿ فاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ ^(٥) ، بمنزلة قولِهِ : اقتل زيداً المشرك ، وعمراً ^(٦) المشرك ، وبكراً المشرك ، إلى آخره ، وهو مثل قولنا : كلُّ رجلٍ يشبَعُه رغيْفانٍ ، أي كل واحدٍ على انفرادِهِ ^(٧) .

(١) انظر مزيداً من أدلة القول الأول ، والرّد على الاعتراضات والشبه عليه في (الروضة ٢٢٤ / ٢ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٩٩ وما بعدها ، المدة ٢ / ٤٩٠ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ وما بعدها ، التبصرة ص ١٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، المتمد ١ / ٢٠٩ وما بعدها ، المستصفي ٢ / ٣٨ وما بعدها ، ٤٨ وما بعدها ، اللع ص ١٦ ، الإحكام للأمني ٢ / ٢٠١ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٥ وما بعدها ، ٥٧١ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠١ ، فواتح الرجوت ١ / ٢٦١ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ١٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٥ ، تفسير النصوص ٢ / ٢٤ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٤٩)

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) قال البناني : « مطابقةً صفةً لمصدر محذوف والتقدير دال عليه دلالة مطابقة ، ويحتمل حالته من كل فرد ، أي حال كون كل فردٍ مطابقةً أي ذا مطابقة ... إلا أن مجيء المصدر حالاً وإن كثر غير مقيس » (البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٥) .

(٤) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٥ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٩٣ ، التمهيد ٨٣ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) في ش ز : وعمراً .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٥ ، التمهيد ص ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص

. ١٩٦

(لا) أن مدلول العموم (كلي) وهو ما اشترك في مفهومه كثيرون ،
للكحيوان والإنسان ، فإنه صادق على جميع أفرادِهِ^(١) .

(ولا كل) أي ولا أن مدلول العموم على أفرادِهِ من باب دلالة الكل^(٢) على
جزئياته^(٣) ، وهو الحكم على المجموع من حيث هو كأسماء العدد ، ومنه : كل رجل
منكم يتحمل الصخرة ، أي المجموع ، لا كل واحد .

ويقال : الكلية والجزئية^(٤) ، والكلي والجزئي ، والكل والجزء ، فصيغة
العموم للكلية ، والنكرات للكلي ، وأسماء الأعداد^(٥) للكل ، وبعض العدد زوج
للجزئية ، والأعلام للجزئي ، وما تركب من الزوج والفرد كالحسة للجزء .

والفرق بين الكل والكلي من أوجه :

أحدها : أن الكل متقومٌ بأجزائه ، والكلي متقومٌ بجزئياته .

(١) وضع المحلي ذلك فقال : « أي من غير نظر إلى الأفراد نحو الرجل خير من المرأة ، أي
حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيراً ما يفضل بعض أفرادها بعض أفرادها » (المحلي على جمع الجوامع
٤٠٦ / ١) ، واللفظ الذي يدل على الكلي يسمى مطلقاً ، وسبق بيانه في (المجلد الأول ص ٩٢
هامش ، ١٣٢) .

(وانظر : التهيد ص ٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، شرح تنقيح الفصول
ص ١٩٥) .

(٢) في ض : الكلي .

(٣) أي إن العام ليس محكوماً فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموع .

(وانظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٤٠٦ / ١ ، التهيد ص ٨٢ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٩٥) .

في ش زع : أجزاءه .

(٤) الكلية هي ثبوت الحكم لكل واحد بحيث لا يبقى فرد ، ويكون الحكم ثابتاً لكل بطريق

الالتزام ، وتقابلها الجزئية وهي الثبوت لبعض الأفراد .

(انظر : التهيد ص ٨٢ ، فتح الغفار ١ / ٨٦) .

(٥) في ش ز : الأعلام .

الثاني : أنَّ الكلَّ في الخارجِ ، والكلِّيُّ في الذهنِ .

الثالثُ : أنَّ الأجزاء متناهيةٌ ، والجزئيات غيرُ متناهيةٍ .

الرابعُ : أنَّ الكلَّ محمولٌ على أجزائه ، والكلِّيُّ على جزئياته^(١) .

(ودلالته) أي دلالة العموم (على أصل المعنى) دلالة (قطيعةً) ، وهذا بلا نزاع^(٢) .

(و) دلالته (على كلِّ فردٍ بخصوصه ، بلا قرينة) تقتضي كلَّ فردٍ فردٍ كالعومات^(٣) التي لا يدخلها تخصيص^(٤) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وهو بكلِّ شيءٍ عليمٌ ﴾^(٥) ، ﴿ لله مآفي السمواتِ ومآفي الأرضِ ﴾^(٦) ، ﴿ وما من دابةٍ في الأرضِ إلا على الله رزقُها ﴾^(٧) ، دلالته (ظنيةً) عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٨) .

(١) انظر : شرح الكوكب المنير ١ / ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، التهيد ص ٨٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧ .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٧ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣ .

(٣) في ب : كعمومات .

(٤) انظر : المحلي على جمع الجوامع ، والبناني عليه ١ / ٤٠٧ ، ٤٠٨ .

(٥) الآية ٣ من الحديد .

(٦) الآية ٢٨٤ من البقرة .

(٧) الآية ٦ من هود .

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن دلالة العام على كل فرد بخصوصه ظنية ، وقال الحنفية والمعتزلة وابن عقييل والفخر اسماعيل من الحنابلة وحكي رواية عن أحمد ، ونقل عن الشافعي ، إن دلالته قطعية ، وقال آخرون بالوقف .

(انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٠٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، المسودة ص ١٠٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، اللع ص ١٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٣ ، كشف الأسرار ١ / ٩١ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٦ ، ٢٠٤ ، فواتح الرجوت ١ / ٢٦٥ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣) .

واستدِلُّ لذلك بأنَّ التخصيصَ بالمتراخي^(١) لا يكونُ نسخاً ، ولو كانَ العامُّ نصّاً على أفرادِهِ لكانَ نسخاً ، وذلك أنَّ صيغَ العمومِ تَرِدُ تارةً باقيةً على عمومها ، وتارةً يَرادُ بها بعضُ الأفرادِ ، وتارةً يقعُ فيها التخصيصُ ، و^(٢) مع الاحتمالِ لاقطعَ ، بل لما كانَ الأصلُ بقاءَ العمومِ فيها كانَ هو الظاهرُ المعتمداً للظنِّ ، ويخرجُ بذلك عن الإجمالِ ، وإنْ اقترنَ بالعمومِ ما يدلُّ على أنَّ المحلَّ غيرُ قابلٍ للتعميمِ ، فهو كالجملِ يجبُ التوقفُ فيه إلى ظهورِ المرادِ منه ، نحو قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾^(٣) ، ذكره ابنُ العرَاقِيِّ^(٤) .

(وعمومُ الأشخاصِ يستلزمُ عمومَ الأحوالِ والأزمنةِ والبقاعِ والمتعلقاتِ)
عند أكثر العلماء^(٥) .

قالَ في « القواعدِ الأصوليةِ » : « العامُّ في الأشخاصِ عامٌّ في الأحوالِ هذا هو^(٦) المعروفُ عند العلماءِ » .

« قالَ الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ عنه في قولِهِ سبحانه وتعالى : ﴿ يُوَصِّيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ ﴾^(٧) ظاهرها على العمومِ : أنْ منْ وقعَ عليه اسمٌ ولِدِهِ فله ما فرضَ اللهُ

(١) في د : المتراخي .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) الآية ٢٠ من الحشر .

(٤) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في كون دلالة العام على أفرادها ظنية ، مع أدلة الحنفية ومناقشتها في (المحلي على جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤٠٧ ، فتح الغفار ١ / ٨٦ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ١٣٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٩٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٣ ، والمراجع السابقة في هامش ٦) .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص

٢٣٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٢ .

(٦) ساقطة من ش ز ع ب . وأثبتناها من « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٧) الآية ١١ من النساء .

تعالى ، وكان رسولُ الله ﷺ هو المعبرُ عن الكتابِ : أن الآيةَ إنما قصِدَتْ للمسلمِ لا للكافرِ»^(١) ا هـ .^(٢)

وخالفَ في ذلكَ جمعٌ ، منهم القرافيُّ ، قالَ - وتابعه ابنُ قاضي الجبلِ - : « بأنَّ»^(٣) صيغَ العمومِ - وإنْ كانتَ عامةً في الأشخاصِ - فهي مطلقةٌ في الأزمنةِ والبقاعِ والأحوالِ والمتعلقاتِ ، فهذه الأربعُ لا عمومَ فيها من جهةِ ثبوتِ العمومِ في غيرها ، حتى يُوجدَ لفظٌ يقتضي العمومَ ، نحوَ : لأصومنَّ الأيامَ ، ولأصلينَّ في جميعِ البقاعِ ، ولا عصيتُ اللهَ في جميعِ الأحوالِ ، ولأشتغلنَّ بتحصيلِ جميعِ المعلوماتِ »^(٤) .

(١) يبيِّن ذلكَ رسولُ الله ﷺ فيما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي والدارقطني عن أسامة بن زيد مرفوعاً أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا يرتُ المسلمُ الكافرَ ، ولا الكافرُ المسلمَ » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٣ ، تحفة الأحوذى ٦ / ٣٨٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ ، مسند أحمد ٥ / ٢٠١ ، الموطأ ص ٣٢١ ط الشعب ، سنن الدارقطني ٣ / ٦٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، نصب الراية ٤ / ٤٢٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٨٢) .

وروى الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً أن رسولَ الله ﷺ قالَ : « لا يتوارث أهلُ ملتين شق » ، ورواه ابن حبان عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر : التلخيص الحبير ٣ / ٨٤ ، مسند أحمد ٢ / ١٨٧ ، سنن أبي داود ٢ / ١١٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩١٢ ، سنن الدارمي ٢ / ٣٧٠ ، نصب الراية ٤ / ٤٢٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٧٠) .

وروى الإمام مالك عن علي رضي الله عنه قالَ : « وإنما ورثَ أبا طالب عقيلاً وطالب ، ولم يرثه عليٌّ ، فلذلك تركنا نصيبنا من الشعب » (الموطأ ص ٣٢٢ ط الشعب) .

(٢) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ .

وانظر : العدة ٢ / ٥٥١ .

(٣) ساقطة من ش ز ض ب .

(٤) ومثل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » التوبة / ٥ ، تقتضي قتل كل مشرك لكن لا في

كل حال بحيث يعمُ الهدنة والحراية وعقد الذمة . وهذا قول أبي العباس ابن تيمية أيضاً . =

ورد ذلك ابن دقيق العيد في « شرح العمدة » فقال : « أولع بعض أهل العصر - وماقرب منه - بأن قالوا : صيغة العموم إذا وردت على الذوات - مثلاً - أو على الأفعال : كانت عامة في ذلك ، مطلقة في الزمان والمكان ، والأحوال والمتعلقات ، ثم يقولون^(١) : المطلق^(٢) يكفي في العمل به صورة واحدة ، فلا يكون حجة فيما عداه ، وأكثروا من^(٣) هذا السؤال فيما لا يحصى كثرة^(٤) من ألفاظ الكتاب والسنة ، وصار ذلك ديدنا لهم في الجدل » .

قال : « وهذا عندنا باطل ، بل الواجب أن^(٥) مادل على العموم في الذوات - مثلاً - يكون^(٦) دالاً على ثبوت الحكم في كل ذات تناوها اللفظ ، ولا يخرج^(٧) عنها ذات إلا بدليل يخصها ، فمن أخرج شيئاً من تلك الذوات ، فقد خالف مقتضى العموم » .

إلى^(٨) أن قال^(٩) : « مثال ذلك : إذا قال من دخل داري فأعطيه درهماً ، فتقتضي^(١٠) الصيغة : العموم في كل ذات صدق عليها أنها الداخلة ، فإذا قال قائل : هو مطلق في الأزمان^(١١) ، فأعمل به في الذوات الداخلة الدار في أول

= (انظر : مختصر البعلي ص ١٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٦ ، المسودة ص ٤٩ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٠٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠) .

(١) في ز ع ض ب : قال .

(٢) في ب : والمطلق .

(٣) في ض : في .

(٤) في ز : كثيرة .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) في ب : فيكون .

(٧) في إحكام الأحكام : تخرج .

(٨) ساقطة من ز ض ع ب .

(٩) في إحكام الأحكام : فقتضى .

(١٠) في ز ض ع ب : الزمان .

النهار مثلاً ، ولا أعملُ به في غير ذلك الوقتِ ، لأنَّه مطلقٌ في الزمانِ ، وقد عملتُ به مرةً ، فلا يلزمُ أنْ أعملَ به أخرى ، لعدمِ عمومِ المطلقِ » .

« قلنا له ^(١) : " لما دلتِ الصيغة ^(٢) على العموم في كلِّ ذاتٍ دخلتِ الدارَ ، ومن جملتها : الذوات ^(٣) الداخلةُ في آخرِ النهارِ ، فإذا أخرجتِ ^(٤) بعض ^(٥) تلك الذواتِ ، فقد أخرجتِ مادلتِ الصيغةُ على دخوله ، وهي " كلُّ ذاتٍ " ، وقولُ أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه ^(٦) : « فقَدِمْنَا الشَّامَ فوجدنا مراحيضَ قد بُنِيَتْ نحو القبلةِ ، فننحرفُ عنها ، ونستغفرُ اللهَ عز وجل » ^(٧) ، يدلُّ على أنَّ العامَّ في

(١) ساقطة من ب ز ع .

(٢) في ز ع ب : الصيغة لما دلت .

(٣) ساقطة من ز ع ب .

(٤) في ب : خرجت .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) ساقطة من ز ع ب .

(٧) هو الصحابي خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني ، من السابقين إلى الإسلام ، شهد بيعة العقبة وبدراً وأحداً والحنديق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، ونزل عليه الصلاة والسلام حين قدم المدينة مهاجراً ، وأقام عنده شهراً ، وله منزلة رفيعة في الإسلام ، ومناقبه كثيرة ، روى عنه البخاري ومسلم ، كما روى عنه عدد من الصحابة ، واستخلفه علي كرم الله وجهه على المدينة لما خرج مهاجراً إلى العراق ، ثم لحق به ، وشهد معه قتال الخوارج ، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين مصعب بن عمير ، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازياً سنة ٥٢ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٨٩ مطبعة السعادة ، أسد الغابة ٢ / ٩٤ ، الخلاصة ١ / ٢٧٧ مطبعة الفجالة الجديدة ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٧٧ ، مشاهير علماء الإصار ص ٢٦) .

(٨) هذا الأثر رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري في آخر حديث النهي عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ١٥٢ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذى

١ / ٥٣ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١) .

وسوف يأتي تخريج الحديث الكامل فيما بعد صفحة ٣٧٢ .

الأشخاصِ عامًّا في المكانِ^(١) . « ا. ه .

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ : أنه يعمُّ بطريقِ الالتزامِ ، لاطريقِ الوضعِ ،
وجمعا بين المقاتلين^(٢) .

(وصيغته^(٣)) أي العموم : (اسمٌ شرطٍ ، و) اسمٌ (استفهام^(٤)) ،
« كمن في عاقل^(٥) » ، نحو قوله تعالى : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجا ،
« وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ^(٦) » ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه^(٧) » ﴿ ، ﴿ من
عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ^(٨) » ، وتقول^(٩) في الاستفهام : من الذي عندك ؟

(و « ما » في غيره) أي غير العاقل^(١٠) ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ

(١) إحكام الأحكام ١ / ٩٤ - ٩٥ ، ونقل البعلي هذا النص بأكمله في (القواعد والفوائد
الأصولية ص ٢٣٦ - ٢٣٧) ..

(٢) وهناك أقوال أخرى في المسألة . (انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨١) .

(٣) في ع ب : وصيغة .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) وعبر عنها البيضاوي وغيره بقولهم : « ومن للعالمين » وبين الإنسوي الحكمة من ذلك .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، شرح
الورقات ص ١٠١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، البرهان ١ / ٣٢٢ ، ٣٦٠ ، الحصول
ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، ٢٠٠ ، التهيد ص ٨٥ ، اللع ص ١٥ ، أصول
السرخسي ١ / ١٥٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٥ ، ٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح
١ / ٢٦٣ ، المسودة ص ١٠٠ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، المنحول ص ١٤٠ ، إرشاد
الفحول ص ١١٧) .

(٦) ساقط من ز ع ب .

(٧) الآيتان ٢ ، ٣ من الطلاق .

(٨) الآية ٤٦ من فصلت .

(٩) في ش ز : يقول .

(١٠) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، البرهان ١ /
٣٢٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، اللع =

لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ، وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهَا مِنْ بَعْدِهِ ﴿^(١)﴾ ،
﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾ ﴿^(٢)﴾ ، وَقَوْلُ فِي الِاسْتِفْهَامِ : مَا الَّذِي عِنْدَكَ ؟

وَاسْتِعْمَالُ « مَنْ » فِيمَنْ يَعْقَلُ ، وَ « مَا » فِيمَا لَا يَعْقَلُ شَائِعٌ قَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ
وَالسُّنَّةِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ .

وَقِيلَ ^(٣) : تَكُونُ « مَا » لِمَنْ يَعْقَلُ وَلِمَنْ لَا يَعْقَلُ فِي الْخَبْرِ وَالِاسْتِفْهَامِ ^(٤) .
وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ .

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ وَغَيْرُهُ : « مَنْ » وَ « مَا » فِي الِاسْتِفْهَامِ لِلْعَمُومِ ^(٥) .

فَإِذَا ^(٦) قُلْنَا : مَنْ فِي الدَّارِ ؟ حَسَنَ الْجَوَابِ بِوَاحِدٍ ، فَيُقَالُ مِثْلًا : زَيْدٌ ، وَهُوَ
مُطَابِقٌ لِلسُّؤَالِ ، فَاسْتَشْكَلَ ذَلِكَ قَوْمٌ .

وَجَوَابُهُ : أَنَّ الْعَمُومَ إِنَّمَا هُوَ بِاعْتِبَارِ حُكْمِ الِاسْتِفْهَامِ ، لِابْتِعَارِ الْكَائِنِ فِي
الدَّارِ ، فَالِاسْتِفْهَامُ عَمُّ جَمِيعِ الرُّتَبِ ، فَالْمُسْتَفْهَمُ عَمُّ سِوَالِهِ كُلِّ وَاحِدٍ يَتَّصِرُ كَوْنُهُ
فِي الدَّارِ ، فَالْعَمُومُ لَيْسَ بِاعْتِبَارِ الْوُقُوعِ ، بَلْ بِاعْتِبَارِ الِاسْتِفْهَامِ وَاشْتِمَالِهِ عَلَى كُلِّ
الرُّتَبِ الْمُتَوَهِّمَةِ .

= ص ١٥ ، التمهيد ص ٨٥ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٦ ، فتح الغفار ١ / ٩٥ ، ٩٦ ، المسودة ص ١٠١ ،
الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، كشف الأسرار ٢ / ١١ ، التلويح
على التوضيح ١ / ٢٦٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٧ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(١) الآية ٢ من فاطر .

(٢) الآية ١٩٨ من آل عمران .

(٣) في ع : وقد .

(٤) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٠ .

(٦) في ب : فإن .

(ومن) صيغ العموم أيضاً (أين ، وأنى ، وحيثُ للمكان ^(١)) ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ ^(٢) ، وقوله تعالى : ﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكُكُمُ الْمَوْتُ ﴾ ^(٣) في الجزء ^(٤) ، و ^(٥) تقولُ مُسْتَفْهِياً : أين زيدٌ ؟ (وصمتي) لزمانٍ مُبهمٍ ، نحو : متى تَقُمْ أَقْمُ ، ولا يُقالُ : متى طلعتِ الشَّمسُ ؟ لأنَّ زمنَ طلوعِها غيرُ مُبهمٍ ، واستدلَّ لمتى بقول الشاعرِ :
 متى تَأْتِه تَعْشُو إلى ضَوْءِ نارِهِ تَجِدُ خَيْرَ نارٍ عِنْدَها خَيْرٌ مَوْقِدٍ ^(٦) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، البرهان ١ / ٢٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المنحول ص ١٢٨ ، المتمد ١ / ٢٠٦ ، اللع ص ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(٢) الآية ٤ من الحديد .

(٣) الآية ٧٨ من النساء .

(٤) في ع : الخبر .

(٥) في ع : أو .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٨ ، المتمد ١ / ٢٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المنحول ص ١٢٨ ، اللع ص ١٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، العدة ٢ / ٤٨٥ .

(٧) البيت من الطويل للحطيمية من قصيدة يمدح فيها بغيض بن عامر ، ومطلعها :

أثرت ادلاجي على ليـــــلِ حَرَةٍ هضمِ الحشأ حَسْأَنَةَ المتجرَدِ
 ومعنى تعشو : أي تجيئه على غير هداية ، أو تجيئه على غير بصر ثابت .

والبيت ذكره ابن هشام في « مغني اللبيب » وابن منظور في « لسان العرب » وسيبويه في « الكتاب » والعباسي في « معاهد التنصيص » والمبرد في « المقتضب » ، والزجاجي في « الجمل » وابن الشجري في « أماليه » وابن يعيش الحلبي في « شرح المفصل » وابن عقيل في « شرحه على ألفيه ابن مالك » .

(انظر : شرح أبيات سيبويه للسيراقي ٢ / ٦٥ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٣٦٥ ، معجم شواهد العربية ص ١١١ ، لسان العرب ٥ / ٥٧ ط دار صادر ودار بيروت ١٢٨٨ هـ / ١٩٦٨ م ، ديوان الحطيمية ص ٢٥) .

وتقول في الاستفهام: متى جاء زَيْدٌ ؟

(وأيُّ للكل) يعني أن « أي » المضافة تكون للعاقل وغير العاقل^(١)، فَمِنْ
الأولِ قولُهُ تعالى : ﴿ هَلْ نَعْلَمُ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾^(٢)، وقولُهُ ﷺ :
« أَيُّا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا فَنَكَحَهَا بِاطْلٍ » ، ومنَ الثاني قولُهُ
تعالى : ﴿ أَيُّمًا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾^(٣)، وتقولُ في الاستفهام : أَيُّ
وقتٍ تخرجُ ؟ .

(وتعم^(٤) « من » و « أي » المضافة إلى الشخصِ ضميرَهما^(٥)، فاعلاً) كان ،
نحو قولِهِ : مَنْ قامَ منكم ؟ أو أَيُّكم قامَ ، فهو حرٌّ ، (أو) كانَ (مَفْعُولًا^(٦)) ، نحو
قولِهِ : مَنْ أقمته منكم ، أو أَيُّكم أقمته ، فهو حرٌّ ، فقاموا في الصورة الأولى ، أو
أقامهم في الصورة الثانية^(٧) .

قال ابنُ العِراقِي : و « أَيُّ » عامَّةٌ فيما تُضافُ إليه من الأشخاصِ والأزمانِ
والأمكنةِ والأحوالِ ، ومنه : « أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا »^(٨) ، وتنبغي تقييدها

(١) انظر : المعتمد ٢ / ٢٠٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، التلويح على التوضيح ١ /
٢٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٦ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٦ ، العدد ٢ / ٤٨٥ ، الإحكام للأمدي ٢ /
١٩٧ ، اللع ص ١٥ ، التمهيد ص ٧٦ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، مختصر الطوفي
ص ٩٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٨ .

(٢) الآية ١٢ من الكهف .

(٣) الآية ٢٨ من القصص .

(٤) في ش ع : يعم .

(٥) في ب : ضميرها .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ .

(٧) يرى السرخسي أن « أي » لاتعم . (انظر : أصول السرخسي ١ / ١٦١) .

(٨) هذا طرف من حديث حسن رواه أحمد وأبو داود الترمذي وابن ماجه والطيالسي وأبو
عوانة والدارمي وابن حبان عن عائشة مرفوعاً بلفظ « أَيُّا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْهَا » وسبق
تخرجه كاملاً في (المجلد الثاني ص ٥٤١) .

بالاستفهامية أو الشرطية أو الموصولة ، لتخرج الصفة ، ^(١) نحو : مررت ^(٢) برجل
أي رجل ، والحال نحو ^(٣) : مررتُ بزيدٍ أي رجلٍ . ا هـ .

وقال البرماوي : لاعوم في الموصولة ، نحو : يُعجِبُنِي أَيُّهُم هُوَ قَائِمٌ ، فلا
عوم فيها ، بخلاف الشرطية ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَيَّامَاتُذْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ
الْحُسْنَى ﴾ ^(٤) ، والاستفهامية نحو قوله تعالى : ﴿ أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرْشِهَا ﴾ ^(٥) .

ومن صيغ العموم أيضاً : الاسم (الموصول ^(٦)) سواءً كان مفرداً كالذي
والتي ، أو مثنى نحو قوله تعالى : ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ ﴾ ^(٧) ، أو مجموعاً ، نحو
قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ﴾ ^(٨) ، واللاتي تخافون
نُشُوزَهُنَّ ﴾ ^(٩) ، واللاتي يئسن من المحيض ﴾ ^(١٠) .

(و) من صيغه أيضاً (كل) وهي أقوى صيغه ^(١١) ، ولها بالنسبة إلى إضافتها

(١) في ب : كررت .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) الآية ١١٠ من الإسراء .

(٤) الآية ٢٨ من النمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ،
أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول
ص ١٢١ .

(٦) الآية ١٦ من النساء .

(٧) الآية ١٠١ من الأنبياء .

(٨) الآية ٣٤ من النساء .

(٩) الآية ٤ من الطلاق .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٧ ، فتح الغفار ١ / ٩٧ ،
المحصل ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، ٥٥٥ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٨ ،
تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، التمهيد ص ٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ /
٧٨ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٨ ، مختصر البعلي
ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ .

معانٍ :

- منها : أنها إذا أُضيفتُ إلى نكرةٍ فهي لشمولِ أفرادِهِ^(١) ، نحوَ قولِهِ تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾^(٢) .

- ومنها : أنها إذا أُضيفت لمعرفةٍ^(٣) ، وهي جمعٌ أو مافي معناه ، فهي لاستغراقِ أفرادِهِ أيضاً^(٤) ، نحوَ : كلُّ الرجالِ ، وكلُّ النساءِ ، على وَجَلِ إِلَّا مَنْ أَمَّنَهُ اللهُ تعالى ، وفي الحديثِ : « كلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فبائعٌ نَفْسَهُ ، مُعْتَقُهَا ، أو مَوْبِقُهَا »^(٥) .

ومنها : أنها إذا أُضيفت لمعرفةٍ مفردٍ ، فهي لاستغراقِ أجزائه أيضاً ، نحوَ : كلُّ الجاريةِ حسنٌ ، أو كلُّ زيدٍ جميلٌ .

إذا عِلِمَ ذلك فادتُّها تقتضي الاستغراقَ والشُّمولَ ، كالإكليلِ لإحاطتِهِ بالرأسِ ، والكلالةِ لإحاطتِها بالوالدِ والولدِ ، فلهذا كانت أصرحُ صيغِ العمومِ لشمولِها العاقلَ وغيره ، المذكرَ والمؤنثَ ، المفردَ^(٦) والمثنى والجمعَ ، وسواءً بقيت على

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ ، فتح الغفار ١ / ٩٨ .

(٢) الآية ١٨٥ من آل عمران ، وفي آياتٍ أخرى .

(٣) في ب . إلى المعرفة .

(٤) انظر : فتح الغفار ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٤ .

(٥) هذا تمة حديث شريف ، وأوله : « الظهور شطر الإيمان ، والحمدُ لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمدُ لله تملآن (أو تملأ) ما بين السموات والأرضِ ، والصلاة نورٌ ، والصدقةُ برهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حجةٌ لك أو عليك ، كلُّ النَّاسِ يَغْدُو ... » رواه الإمام أحمد ومسلم والترمذي والبيهقي وابن ماجه والدارمي عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، قال السيوطي : صحيح ، وقال ابن القطان : اكتفوا أنه في « مسلم » ، وقد بين الدارقطني أنه منقطع .

(٦) انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٢١ ، ٣٩٩ ، ٢٤٢ / ٥ ، ٢٤٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٠٢ ، تحفة

الأحوذى ٩ / ٤٩٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠٢ ، شرح السنة ١ / ٣١٩ ، سنن الدارمي ١ / ١٦٧ ، فيض القدير ٤ / ٢٩٢) .

(٦) ساقطة من ب .

إضافتها كما مثلنا ، أو حَذِفَ المضافُ إليه ، نحو قولهِ تعالى : ﴿ كَلَّ أَمَنَ بِاللَّهِ ﴾^(١) .

قالَ القاضي عبدُ الوهابِ : ليسَ في كلامِ العربِ كلمةٌ أعمَ منها تقيدُ العمومَ مبتدأةً وتابعةً لتأكيدِ العامِ ، نحو جاءَ القومُ كلُّهمِ .

وهنا فوائد :

- منها : أنَ ما سبقَ منُ كونها تستغرقُ الأفرادَ فيما إذا أُضيفت لجمعٍ معرَّفٍ ، كما لو أُضيفتُ إلى نكرةٍ ، فتكونُ مِنَ الكليّةِ ، كقولهِ ﷺ حكايةً عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ : « يا عبادي ، كلُّكم جائعٌ إلا منُ أطعمته - الحديث^(٢) » ، وهو قولُ الأكثرِ .

وذهبَ بعضهم إلى أَنَّهُ مِنَ الكلِّ المجموعي ، لا مِنَ الكليّةِ .

- ومنها : إذا دَخَلتُ « كلُّ » على جمعٍ معرَّفٍ بأل^(٣) ، وقُلنا بعمومِها ، فهل المفيدُ للعمومِ الألفُ واللامُ ، و « كلُّ » تأكيدٌ ، أو اللامُ لبيانِ الحقيقةِ ، و « كلُّ » لتأسيسِ إفادةِ العمومِ ؟ والثاني : أظهرُ ، لأنَّ « كلاً » إنما تكونُ مؤكدةً إذا كانت تابعةً ، وقد يُقالُ : اللامُ أفادتُ عمومَ مراتبِ ما دخلتُ عليه ، و « كلُّ » أفادتُ استغراقَ الأفرادِ ، فنحوُ : كلُّ الرجالِ ، تفيدُ فيها الألفُ واللامُ عمومَ مراتبِ جمعٍ

(١) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٢) هنا حديثٌ قدسي رواه الإمام أحمد ومسلم وابن ماجه بألفاظٍ مختلفة عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ أنه قال : « يا عبادي إني حرمتُ الظلمَ على نفسي - الحديث » .

ورواه أبو عوانة وابن حبان والحاكم .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٦٠ ، صحيح مسلم ٤ / ١٩٩٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٤٢٢ ، جامع

العلوم والحكم ص ٢٠٩ ، الاتحافات السنية بشرح الأحاديث القدسية ص ٤١) .

(٣) في ض ٥ : باللام .

الرجلِ ، وكلّ استغراقِ الأحادِ ، ولهذا قالَ ابنُ السَّرَّاجِ^(١) : إنَّ « كل » لا تدخلُ في المفردِ والمعرفِ باللامِ إذا أريدَ بكلِّ منها العمومُ ١٠ هـ ، ولهذا مُنِعَ دخولُ أَل على « كلِّ » ، وعيِبَ قولُ بعضِ النحاةِ : بدلُ الكلِّ من^(٢) الكلِّ .

- ومنها : أنه ليس من دخولها على المفردِ والمعرفِ ، نحو قولهِ تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾^(٣) ، وقولهِ ﷺ : « كُلُّ الطَّلَاقِ وَقَعَّ إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتَوَةِ »^(٤) ، لأنَّ الظاهرَ أنَّها^(٥) مما هو في معنى الجمعِ^(٦) المَعْرِفِ ، حتى تكونَ لاستغراقِ الأفرادِ ، لا الأجزاءِ^(٧) .

(١) هو محمد بن السَّرِيِّ بن سهل ، أبو بكر النحوي ، المعروف بابن السَّرَّاجِ ، أحدُ أئمةِ النحوِ المشهورين ، وأحد العلماءِ المذكورين بالأدبِ وعلمِ العربيةِ ، أخذ الأدبَ عن المبردِ ، وأخذ عنه جماعةٌ من الأعيانِ ، ونقل عنه الجوهرِيُّ في كتابه « الصحاح » في مواضع عديدة ، وله تصانيفٌ مشهورةٌ في النحوِ ، منها كتاب « الأصول » قال ابن خلكان : « وهو من أجود الكتبِ المصنفةِ في هذا الشأنِ ، وإليه المرجعُ عند اضطرابِ النقلِ واختلافه » وله كتاب « جمل الأصول » و « الموجز » و « شرح كتاب سيبويه » ، و « احتجاج القراء » و « الشعر والشعراء » وغيرها ، توفي سنة ٢١٦ هـ .
انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٦٢ ، إنباه الرواة ٣ / ١٤٥ ، شذرات الذهب ٢ / ٢٧٣ ، الفهرست ص ٩٢ ، تاريخ بغداد ٥ / ٣١٩ ، مرآة الجنان ٢ / ٢٧٠) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٩٣ من آل عمران .

(٤) هذا الحديث رواه الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « كل طلاقٍ جائزٌ إلا طلاقِ المعتوهِ المغلوبِ على عقله » قال الترمذي : « هذا حديثٌ لانعرفه مرفوعاً إلا من حديثِ عطاء بن عجلان ، وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث ، والعمل على هذا عند أهل العلم ... أن طلاقِ المعتوهِ المغلوبِ على عقله لا يجوز » .

ورواه البخاري عن عليّ رضي الله عنه موقوفاً بلفظ : « كل الطلاقِ جائزٌ إلا طلاقِ المعتوهِ » .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧٩ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوذني ٤ / ٢٧٠ ، نيل الأوطار

٦ / ٢٦٥) .

(٥) في ش ز : أنها .

(٦) في ب : جمع .

(٧) في ب : لإجزاء .

ومنها : أنَّ محلَّ عمومِها إذا لم يَدْخُلْ عليها نفياً متقدِّمٌ عليها ، نحو : لم يَقمْ كلُّ الرجالِ ، فإنَّها حينئذٍ للمجموعِ ، والنفى واردٌ عليه ، وسُميت « سلبَ العمومِ » ، بخلافِ مالوتأخرَ عنها ، نحو كلِّ إنسانٍ لم يَقمْ ، فإنَّها حينئذٍ لاستغراقِ النفي في كلِّ فردٍ ، ويُسمَّى « عمومَ السلبِ » .

وهذه القاعدةُ متفقٌ عليها عندَ أربابِ البيانِ ، وأصلُها قوله ﷺ في حديثِ ذي اليمينِ : « كلُّ ذلك لم يكنْ » جواباً لقولِهِ : « أنسيتَ^(١) أم قَصَّرتِ الصلاةَ ؟ » أي لم يكنْ كلُّ من الأمرينِ ، لكن بحسبِ ظنِّهِ ﷺ ، فلذلك صحَّ أن يكونَ جواباً للاستفهامِ عن أيِّ الأمرينِ وقعَ ، ولو كانَ لنفيِ المجموعِ لم يكنْ مطابقاً للسؤالِ ، ولا لقولِ ذي اليمينِ في بعضِ الرواياتِ : « قدْ كانَ بعضُ ذلك » ، فإنَّ السلبَ الكليَّ يقتضيه الإيجابُ الجزئيُّ .

وأوردَ على قولِهِم : تقدُّمُ النفيِ لسلبِ العمومِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ كُلَّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾^(٢) ، فينبغي أنْ تقيدهُ^(٣) القاعدةُ بأنْ لا ينتقضَ النفيُّ ، فإنَّ انتقضَ كانتْ لعمومِ السلبِ ، وقد يُقالُ : انتقاضُ النفيِ قرينةُ إرادةِ عمومِ السلبِ ، قاله البرماويُّ .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (جميعٌ^(٤)) وهي مثلُ « كلِّ » إلا أنَّها لاتضافُ إلا^(٥) إلى معرفةٍ ، فلا يُقالُ : جميعُ رجلٍ ، وتقولُ : جميعُ النَّاسِ ،

(١) في ب : نسيت .

(٢) الآية ٩٣ من مريم .

(٣) في ض : تقييده .

(٤) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٧ ، ٥٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٧٩ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٩ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، إرشاد الفحول ١١٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٨ .

(٥) ساقطة من ض .

وجميع العبيد ، ودلالاتها على كل فردٍ فردٍ بطريق الظهور ، بخلاف « كلٍ » فإنها بطريق النصوصية .

وفرق الحنفية بينها بأن « كلاً » ^(١) تعمُّ على جهة الانفراد ، و« جميع » على جهة الاجتماع ^(٢) .

(ونحوهما) أي ومن صيغ العموم أيضاً : كل ما كان نحو « كلٍ » و« جميع » ، مثل أجمع وأجمعين ^(٣) .

(و) كذلك (معشرٌ ومعاشِرٌ ، وعامةٌ ، وكافةٌ ، وقاطبةٌ) ، قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَأَغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ^(٤) ، وقال تعالى : ﴿ يَامَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ ﴾ ^(٥) ، وقال تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ﴾ ^(٦) ، وقال رسول الله ﷺ : « إنا معاشرُ الأنبياء لانورثُ ، ما ^(٧) تركناه صدقةً » ^(٨) ، وقالت عائشة رضي الله عنها : « لما مات رسول الله ﷺ ارتدت

(١) في ض : كل .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٢٥ .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٤) الآية ٣٩ من الحجر .

(٥) الآية ٢٣ من الرحمن .

(٦) الآية ٣٦ من التوبة .

(٧) في ش : معشر .

(٨) في ز : وما ، وفي ض ع ب سقط : « ماتركناه صدقة » .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك وأحمد والبيهقي عن أبي بكر وعثمان وعائشة وأبي هريرة وسعد وغيرهم مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، واللفظ السابق معزو للترمذي في غير « جامعه »

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٧ ، ٤ / ٥٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧٩ ، ١٢٨٣ ، سنن أبي

داود ٢ / ١٢٨ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠ ، مسند أحمد ١ / ٩ ، ١٣ ، السنن

الكبرى ١٠ / ١٤٣ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٦٤ ، النووي على مسلم ١٢ / ٧٦ ، المنتقى

٧ / ٢١٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٤٩٠) .

العرب قاطبة»^(١) .

قال ابن الأثير^(٢) : أي جميعهم^(٣) .

لكن معشر ومعشر لا يكونان إلا مضافين ، بخلاف قاطبة وعمامة وكافية فإنها^(٤) لا تضاف^(٥) .

(و) من صيغ العموم أيضاً (جمع مطلقاً) أي سواءً كان لمذكر أو لمؤنث^(٦) ، وسواءً كان سالماً أو مكسراً ، وسواءً كان جمع قلة أو كثرة

(١) هذا جزء من حديث رواه النسائي عن أنس بلفظ : « لما توفي رسول الله ﷺ ارتدت العرب » ورواه الدارمي .

(انظر : سنن النسائي ٦ / ٦ ، ٧ / ٧ ، سنن الدارمي ١ / ٤٢) .

(٢) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري الشافعي ، أبو السعادات ، مجد الدين ، ابن الأثير ، صاحب كتاب « النهاية في غريب الحديث » ، ولد بالجزيرة ، ونشأ بها وتعلم ، ثم انتقل إلى الموصل ، فظهرت شخصيته ، ونضجت ثقافته ، وتولى عدة مناصب ، وعرضت عليه الوزارة فرفضها ، وعزف عن الدنيا ، وأقبل على العلم ، فجذب إليه الناس من كل صوب ، إلى أن مرض فلزم بيته صابراً محتسباً متفرغاً للعلم والتصنيف ، وكان عالماً فاضلاً ، وفقهاً ومحدثاً ، وأديباً ونحويماً ، وكان ورعاً تقياً متديناً ، وله مؤلفات كثيرة ناعمة ومفيدة ، منها « النهاية في غريب الحديث » و « جامع الأصول من أحاديث الرسول » و « الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف » للثعلبي النيسابوري والزمخشري ، و « البديع » في النحو ، و « الشافي شرح مسند الشافعي » توفي سنة ٦٠٦ هـ . وهو شقيق عز الدين علي بن محمد ... ابن الأثير الجزري . صاحب « أسد الغابة » المتوفى سنة ٦٣٠ هـ ، وشقيق ضياء الدين نصر الله ، الكاتب والأديب صاحب « المثل السائر » المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .

انظر ترجمة مجد الدين في (طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٨ / ٣٦٦ ، وفيات الأعيان

٢٨٩ / ٣ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٥٧ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٥٤ ، مرآة الجنان

١١ / ٤) .

(٣) النهاية في غريب الحديث ٤ / ٧٩ .

(٤) في ب : فإنها .

(٥) انظر : مختصر البعلي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ .

(٦) في ض ب : مؤنث .

(مَعْرَفٌ)^(١) ذلك الجمع (بلامٍ أو إضافة)^(٢) .

مثالُ السَّالِمِ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ الْمَعْرَفِ بِاللَّامِ : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾^(٣) .

ومثالُ جمعِ الكثرةِ مِنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤنَّثِ : الرَّجَالُ وَالصَّوَابِحُ ، وجمعُ^(٤) القلّةِ : الْأَفْلَسُ وَالْأَكْبَادُ .

ومثالُ الجمعِ الْمَعْرَفِ بِالْإِضَافَةِ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾^(٥) ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٦) .

وقيلَ : إِنَّ الْجَمْعَ الْمَذْكَرَ لَا يَعْمُ ، فَلَا يَفِيدُ الْاسْتِغْرَاقَ^(٧)

(١) في ع ب : معرفاً .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المنحول ص ١٢٨ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، اللسع ص ١٥ ، التمهيد ص ٨٧ ، البرهان ١ / ٣٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، العدة ٢ / ٤٨٤ .

(٣) الآية ٣٥ من الأحزاب .

(٤) في ض : أو .

(٥) الآية ١١ من النساء ، وفي ب ض ع تنتهي الآية عند « أولادكم » وانظر : المسودة ص ١١١ .

(٦) الآية ٢٣ من النساء .

(٧) هو قول الشيخ أبي هاشم الجبائي المعتزلي ، خلافاً للشيخ أبي علي الجبائي ، وهناك أقوال أخرى تفصل بين حالات وحالات .

(انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، المستصفى ٢ / ٣٧) .

واستدِلَ للأولِ الذي عليه أكثرُ العلماءِ ، والصحيحُ عنهم ، بقولِ النبي ﷺ في
« السلامُ عَلَيْنَا وعلى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » في التشهدِ ، « فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمْ ذَلِكَ : فَقَدْ
سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » رواه البخاريُّ ومسلمٌ^(١) .

وعلى هذا الأصحَّ أن أفرادَه آحادٌ في الإثباتِ وغيرِه ، وعليه أئمةُ التفسيرِ في
استعمالِ القرآنِ ، نحو قولِه تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَجِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾^(٢) ، أي كلَّ محسنٍ ،
وقولِه تعالى : ﴿ فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ﴾^(٣) أي كلَّ واحدٍ منهم ، ويؤيده صحَّةُ
استثناءِ الواحدِ منه ، نحو جاءَ الرجالُ إلا زيدا^(٤) .

وقيلَ : إن أفرادَه جموعٌ ، وكونُه في الآياتِ آحاداً بدلالةِ القرينةِ^(٥) .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (اسمٌ جنسيٌّ معرفٌ تعريفٌ جنسيٌّ) وهو ما لا
واحدَ له من لفظِه^(٦) ، كالنَّاسِ والحيوانِ والماءِ والترابِ ونحوها^(٧) ، حملاً للتعريفِ
على فائدةٍ لم تكنْ ، وهو تعريفٌ جميعِ الجنسِ ؛ لأنَّ الظاهرَ كالجمعِ ، والاستثناءِ
منه ، نحو قولِه تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾^(٨) .

(١) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٥٠ ، صحيح مسلم ١ / ٣٠٢ ، مسند أحمد ١ / ٣٨٢ .

وسبق تخريج هذا الحديث بنصه الكامل تفصيلاً في (المجلد الثاني ص ٤٤٢) .

(٢) الآية ١٣٤ من آل عمران .

(٣) الآية ٨ من القلم .

(٤) انظر تفصيل الأدلة في (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١١ ، المعتمد ١ / ٢٤٠) .

(٥) انظر . المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١١ وما بعدها .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٩ ، المعتمد ١ / ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، المحصول

ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٠ ، كشف الأسرار ٢ / ١٤ ، التلويح على التوضيح

١ / ٢٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٤ ، ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد

عليه ٢ / ١٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، اللع ص ١٥ ،

العدة ٢ / ٤٨٤ ، ٥١٩ وما بعدها .

(٧) في ض : ونحوها .

(٨) الآيتان ٢ ، ٣ من العصر .

و (لا) يعمُّ (مع قرينة عهد) اتفاقاً^(١) ، وذلك كسبقي تنكير ، نحو قوله تعالى : ﴿ كما أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ، فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ ﴾^(٢) ، لأنه يَصْرِفُهُ إِلَى ذَلِكَ فلا يعمُّ إِذَا عَرَّفَ ، ونحو قوله تعالى : ﴿ يَا لَيْتَنِي اتَّخَذْتُ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾^(٣) ، ونحو قوله تعالى : ﴿ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى ﴾^(٤) .

(و يعمُّ مع جهلها) أي جهل قرينة العهد عندنا ، وعند أكثر العلماء ، لأنَّ تقييد العموم بانتفاء العهد يقتضي أنَّ الأصل فيه الاستغراق ، ولهذا احتاج العهد إلى قرينة ، فإ^(٥) احتلَّ العهد والاستغراق ، لانتفاء القرينة ، فمحمول^(٦) على الأصل ، وهو الاستغراق لعموم فائدته^(٧) .

وقيل : إنه يُحْمَلُ عَلَى الْعَهْدِ^(٨) .

وقيل : إنه مُجْمَلٌ لكونه محتملاً احتمالاً على السواء^(٩) .

(وإن عارض الاستغراق عرفاً أو احتمالاً تعريف جنس لم يعم) ، ومن أمثلة ذلك : لو قال : الطلاق^(١٠) يلزمني لا أفعلُ كذا ، و^(١١) حنث ، فإنه لا يقع

(١) انظر هذه المسألة في (المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٩) .
(٢) الآيتان ١٥ ، ١٦ من المزمل .
(٣) الآية ٢٧ من الفرقان .
(٤) الآية ٣٦ من آل عمران .
(٥) في ش ز : فيما .
(٦) في ض ع : محمول .
(٧) انظر : المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ .
(٨) انظر : التمهيد ص ٨٩ .
(٩) انظر : المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٠ .
(١٠) في ض : إنَّ الطلاق .
(١١) في ش : لو ، وفي ز : أو .

عليه إلا واحدة ، لأنَّ أهلَ العرفِ لا يعتقدونَه ^(١) ثلاثاً ^(٢) ، ولا يعلمونَ أنَّ الألفَ واللامَ ^(٣) في الأجناسِ ^(٤) للاستغراقِ ، ولهذا يُنكِرُ أحدُهم أن يكونَ طُلُقَ ثلاثاً ، ولا يعتقدُ أنه طُلُقٌ إلا واحدة ، فمقتضى اللفظِ في ظنِّهم واحدة ، فلا يريدونَ إلا ما يعتقدونَه مقتضى لفظِهم ، فيصيرُ كأنَّهم نَوَوْا واحدةً ، ولأنَّ الألفَ واللامَ في ^(٤) أسماء الأجناسِ ^(٤) تستعملُ لغيرِ الاستغراقِ كثيراً ، كقولهم : ومن أكرهَ على الطَّلَاقِ ، وإذا عَقَلَ الصَّبِيُّ الطَّلَاقَ ، وأشباهِ هذا مما يُرادُ به الجنسُ ، ولا يفهمُ منه الاستغراقُ .

إذا تقرَّرَ هذا : فلا يُحملُ على التعميمِ إلا بنيةً صارفةً إليه ، قاله ^(٥) في « المغني » ^(٦) .

وهذا ^(٧) الأصحُّ مِنَ الروایتينِ عنِ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه ، والثانيةُ : أنه يعمُّ فتطَلَّقَ ثلاثاً .

ونحوُ واللهِ لا اشتري ^(٨) العبيدَ ، يحنثُ بواحدٍ ، قاله ابنُ مفلحٍ وغيره ^(٩) .
(و) من صيغِ العمومِ ^(١٠) أيضاً (مفردةٌ محلى بلامٍ غيرِ عهديةٍ لفظاً)
كالسارقِ والزاني والمؤمنِ والفاسقِ والعبيدِ والجرِّ عندنا وعندَ أكثرِ العلماءِ ^(١١) .

(١) في ض : يعتقدونه .

(٢) في ش ز : ثلاثة .

(٣) ساقطة من ش ز ع .

(٤) في د : أشياء ، وفي ض : الأسماء .

(٥) في د ض ب : قال .

(٦) انظر : المغني ٧ / ٤٨٤ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٩ .

(٧) في ب : أصح الروایتين عند .

(٨) في ب : اشتريت .

(٩) انظر : المغني ٧ / ٤٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٦٦ .

(١٠) في ب : العمومات .

(١١) وهو قول الشافعي والإمام أحمد وابن برهان وأبي الطيب والبويطي ، ونقله الآمدي =

قال الشافعي رضي الله عنه في « الرسالة » : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ ^(١) ونحوه من العام الذي خص ^(٢) .

وأيضاً لم يزل ^(٣) العلماء يستدلون ^(٤) بأية السرقة وأية الزنا من غير نكير ، ولوقوع الاستثناء منه ، وهو معيار العموم ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعاً ﴾ ^(٥) ... الآية ^(٦) .

وأيضاً فيوصف بصيغة العموم ، كما قال تعالى : ﴿ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾ ^(٧) . وهذا هو الصحيح .

وقيل : إنه يُفيدُ الجنسَ لا الاستغراقَ ، فلا يعم ^(٨) .

= عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وهو قول أبي علي الجبائي ، وصححه البيضاوي وابن الحاجب ، وخالف فيه الفخر الرازي مطلقاً ، واختلف النقل عن أبي هاشم ، وفصل إمام الحرمين والغزالي كما سيذكره المصنف .

(انظر : جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٩ ، المستصفى ٢ / ٣٧ ، ٨٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠٢ ، المعتمد ١ / ٢٤٤ ، كشف الأسرار ٢ / ١٤ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٠ ، التهيد ص ٩٤ ، فتح الغفار ١ / ١٠٤ ، المنحول ص ١٤٤ ، التبصرة ص ١١٥ ، شرح الورقات ص ١٠٠ ، مختصر البعلي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٠٥ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، العدة ٢ / ٤٨٥ ، ٥٩١) .

(١) الآية ٢ من النور .

(٢) الرسالة ص ٦٧ ، وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٠ .

(٣) في ض ع ب : تزل .

(٤) في ز ض ع ب : تستدل .

(٥) الآية ١٩ من المعارج .

(٦) ساقطة من ش ، وفي د : الآيات .

(٧) الآية ٣١ من النور .

(٨) وهذا قول الإمام فخر الدين الرازي والمنقول عن أبي هاشم الجبائي المعتزلي .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٩٩ ، المعتمد ١ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ ، المستصفى

٢ / ٣٧ ، التهيد ص ٩٤) .

وقيلَ : هو مُجْمَلٌ ، فهو مُحْتَمِلٌ لِلأمرينِ عَلَى السَّوَاءِ ^(١) .

وقيلَ : إِنَّهُ يُفِيدُ العَومَ إِنْ كَانَ مِمَّا يَتَمَيَّزُ وَاحِدُهُ بِالتَّاءِ ، وَلَكِنْ لَا يَتَشَخَّصُ لَهُ وَاحِدٌ ، وَلَا يَتَعَدَّدُ ، كَالذَّهَبِ وَالعَسَلِ ، بِخِلَافِ مَا يَتَشَخَّصُ مَدْلُولُهُ : كَالدِّينَارِ وَالدِّرْهِمِ وَالرَّجْلِ ^(٢) .

وقيلَ : بِالفَرَقِ فِيمَا إِذَا ^(٣) دَخَلَتْ عَلَيْهِ « أَلٌ » بَيْنَ مَا فِيهِ تَاءُ التَّأْنِيثِ الدَّالَّةُ عَلَى الوَحْدَةِ ^(٤) ، كضَرَبَةٍ ، فَهُوَ مُحْتَمِلٌ لِلعَومِ وَالجِنْسِ ، بِخِلَافِ مَا لَا هَاءَ فِيهِ كَرَجَلٍ ، أَوْ فِيهِ وَ ^(٥) بُنِيَتْ عَلَيْهِ الكَلِمَةُ : كصَلَاةٍ وَزَكَاةٍ ، فَالْمَقْتَرَبُ بِ « أَلٌ » مِنْ ذَلِكَ عَامٌّ ^(٦) .

وعلى الأولِ - الذي هو الصحيحُ - أَنَّ عَمومَهُ مِنْ جِهَةِ اللفظِ .

وقيل من جهة المعنى .

وقال ابنُ العَرَّاقِيِّ : عَمومُ المَفرَدِ الذي دَخَلَتْ عَلَيْهِ « أَلٌ » غَيْرُ عَمومِ المَجمَعِ الذي دَخَلَتْ عَلَيْهِ « أَلٌ » ؛ فَالأوَّلُ : يعمُّ المَفرَدَاتِ ، وَالثَّانِي : يعمُّ المَجموعَ ؛ لِأَنَّ « أَلٌ » تَعْمُ أَفْرَادًا مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ ، وَقَدْ دَخَلَتْ عَلَى جَمْعٍ ^(٧) .

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٣٧ .

(٢) وهذا قول إمام الحرمين والغزالي رحمهما الله تعالى .

(٣) انظر : البرهان ١ / ٣٣٩ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٥٣ ، المنحول ص ١٤٤ ، جمع الجوامع

١ / ٤١٢ ، وما بعدها .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ز ع ض ب : توحيدة .

(٦) ساقطة من ض ، ومكانها : هاء ، وساقطة من ب .

(٧) وهذا رأي الغزالي .

(٨) انظر : المستصفى ٢ / ٥٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول

ص (١٨١) .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٩ .

وفائدة هذا : تعدُّر الاستدلالِ بالجمعِ على مفردٍ في حالةِ النفي والنهي ؛ لأنَّ العمومَ واردةً على أفرادِ الجموعِ ، والواحدُ ليسَ بجمعٍ .

(و) من صيغِ العمومِ أيضاً (مُفْرَدَةٌ مُضَافَةٌ لِمَعْرِفَةٍ) كعبيدِكَ وامراتِكَ عندَ أحمدَ ومالكٍ ، تبعاً لعليّ وابنِ عباسٍ رضي الله عنهم ، و^(١) حكاةُ بعضِ الشافعيةِ عن الأكثرِ^(٢) ، ومنه قولُ تعالى : ﴿ وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لِاتَّخِصُّوهَا ﴾^(٣) .

(و) من صيغِهِ أيضاً (نَكْرَةٌ فِي نَفْيٍ^(٤) ، و) كذا في (نَهْيٍ) ؛ لأنَّه في معنى النفي^(٥) ، صرَّحَ به أهلُ العربيةِ ، ولا فرقَ في ذلكَ بينَ أنْ يباشَرَ العاملُ النكرةَ ، نحوَ : ما أحدٌ قائماً ، أو يباشَرَ العاملَ فيها ، نحوَ : ما قامَ أحدٌ ، أو كانتِ النكرةُ في سياقِ النفي ولم يباشرها ، نحوَ : ليسَ في الدارِ رجلٌ^(٦) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) وخالف في ذلك الحنفية والشافعية .

(انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، الروضة ٢ / ٢٢١ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٠) .

(٣) الآية ٣٤ من إبراهيم .

(٤) انظر هذه المسألة في (المستصفي ٢ / ٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٩٧ ، البرهان ١ / ٣٣٣ ، ٣٣٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٨ ، ٥٦٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، المعتد ١ / ٢٠٧ ، المنخول ص ١٤٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، شرح الورقات ص ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، المسودة ص ١٠١ ، الروضة ٢ / ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ ، اللع ص ١٥ ، التهيد ص ٩٠) .

(٥) انظر : المسودة ص ١٠١ .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، ١٩٥ ، التهيد ص ٩٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١ .

وخالف بعضهم في أنها في سياقِ النفي لَيْسَتْ للعموم^(١) ، وهو مَخْصُومٌ^(٢) بقوله تعالى : ﴿ قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى ﴾^(٣) ، رَدًّا على مَنْ قَالَ^(٤) : ﴿ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٥) ، لَأنَّهُ لو لم يكن عاماً لما حصل به الردُّ^(٦) .

ومن أمثلة النكرة في سياقِ النهي نحو^(٧) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقُولُوا لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾^(٨) ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَطْغَوْا فِيهِ ﴾^(٩) ، ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا ﴾^(١٠) ، ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾^(١١) ، ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ ﴾^(١٢) .

إذا علمتَ ذلك : فإنَّ عمومَ النكرة في سياقِ النفي والنهي يكون (وُضْعاً) ، بمعنى أنَّ اللفظَ وُضِعَ لسلبِ كلِّ فردٍ من الأفرادِ بالمطابَقةِ^(١٣) .

(١) انظر : الروضة ٢ / ٢٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ .

(٢) في ض : مخصوص .

(٣) الآية ٩١ من الأنعام .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) الآية ٩١ من الأنعام .

(٦) انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٨٣ وما بعدها .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) الآيتان ٢٣ ، ٢٤ من الكهف .

(٩) الآية ٨١ من طه .

(١٠) الآية ٣٢ من الإسراء .

(١١) الآية ١٥١ من الأنعام .

(١٢) الآية ١٨٨ من البقرة .

(١٣) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه والبناني ١ / ٤١٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٥ ، مختصر

الطوفي ص ٩٩ .

وقيلَ : إنَّ عموماً^(١) لزوماً ، بمعنى أنَّ نفيَ فردٍ منهم يقتضي نفيَ جميع الأفرادِ ضرورةً^(٢) .

والأولُ : اختيارُ القرافيِّ ،^(٣) ومن وافقه .

والثاني : اختيارُ السبكيِّ^(٤) ، ومن وافقه^(٥) .

ويؤيدُ الأولَ صحَّةُ الاستثناءِ في هذه الصيغةِ بالاتفاقِ ، فدلَّ على تناولِها^(٦) لكلِّ فردٍ^(٧) .

ثمَّ اعلم أنَّ دلالةَ النكرةِ في سياقِ النفيِ على العمومِ قسمان :

- قسمٌ يكونُ (نصاً) ، وصورتهُ : ما إذا بُنيتُ فيه النكرةُ على الفتحِ لتركبها مع « لا »^(٨) ، نحوَ : لا إلهَ إلا اللهُ^(٩) .

- (و) قسمٌ يكونُ (ظاهراً) ، وصورتهُ : ما إذا لم تُبْنَ النكرةُ مع « لا » ، نحوَ : لا في الدارِ رجلٌ بالرفعِ ؛ لأنَّه يصحُّ أن يُقالَ بعدهُ : بل^(١٠) رجلان ، فدلَّ على أنَّها ليست نصاً ، فإنَّ زيْدَ فيها : « من » كانت نصاً أيضاً^(١١) .

(١) في ب : عموماً .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ ، جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٣ .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) وهو قول الحنفية والسبكي الكبير .

(٥) انظر : جمع الجوامع والبناني عليه ١ / ٤١٣ .

(٦) في ب : تناولها .

(٧) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٦١ .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، فتح الغفار

١ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ .

(١٠) ساقطة من ض ب .

(١١) وقيل : إنها لاتعم في هذه الحالة .

=

(و) من صيغ العموم أيضاً النكرة (في) سياق (إثبات امتنان) مأخوذةً ذلك^(١) من استدلال أصحابنا : إذا حلف لا يأكل فاكهةً ، يَحْتَبُ بِأَكْلِ^(٢) التمر والرمان ، لقوله تعالى : ﴿ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾^(٣) ، قاله في « القواعد الأصولية »^(٤) ، وذكر جماعة من العلماء ، منهم القاضي أبو الطيب الطبري في أوائل « تعليقه »^(٥) في الكلام على قوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾^(٦) ، وجرى عليه ابن^(٧) الزمكاني^(٨) في كتاب « البرهان » ، وقطع

= (انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٠ ، فتح الغفار ١ / ١٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، ١٩٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٠ ، التمهيد ص ٩٠) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : يأكل ، وفي ب : يأكله .

(٣) الآية ٦٨ من الرحمن .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، وانظر : التمهيد ص ٩٣ .

(٥) في ش زع : وذكره .

(٦) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ .

(٧) الآية ٤٨ من الفرقان .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) هو محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، كال الدين الزمكاني ، ابن خطيب زمكا ، ويعرف بابن الزمكاني ، الفقيه الأصولي المناظر القاضي ، منسوب إلى زمكا قرية في غوطة دمشق الشرقية ، طلب الحديث وقرأ الأصول والنحو بدمشق ، ثم ولي قضاء حلب ، قال ابن كثير : « انتهت إليه رئاسة المذهب تدريجاً وإفتاء ومناظرة ، وبرع وساد أقرانه » ، وقال الذهبي : « شيخنا عالم العصر ، وكان من بقايا المجتهدين ، ومن أذكى أهل زمانه ، درس وأفتى وصفح ، وتخرج به الأصحاب » ، ومن مصنفاته : « الرد على ابن تيمية في مسألتي الطلاق والزيادة » و « تفضيل البشر على الملائكة » و « شرح منهاج الطالبين » غير كامل ، و « البرهان في إعجاز القرآن » ، طلبه السلطان ليوليه قضاء القضاة في دمشق فرض في الطريق ، ومات بمدينة بلبس من أعمال مصر سنة ٧٢٧ هـ ، وحل إلى القاهرة ، ودفن بجوار تربة الإمام الشافعي .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٩ / ١٩٠ ، اندرر الكامنة ٤ / ١٩٢ ، شذرات الذهب ٦ / ٧٨ ، البدر الطالع ٢ / ٤٩٤ ، حسن المحاضرة ١ / ٣٢٠ ، البداية والنهاية ١٤ / ١٣١ ، كشف الظنون ١ / ٢٤١ ، البرهان في علوم القرآن ٢ / ٩٥) .

به البرماوي في « منظومته » و « شرحها »^(١) .

قيل - والقول به مأخوذ من كلام^(٢) البيانين في تنكير المسند إليه - : إنه يكون للتكثير^(٣) ، نحو : إنَّ له لإبلاً ، وإنَّ له لَعَمَاءَ ، وعليه حَمَلَ الزمخشريُّ قوله تعالى : ﴿ أَيْنَ لَنَا لأَجْرًا ﴾^(٤) ، وكذا قرَّره في قوله تعالى : ﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾^(٥) .

(و) كذا النكرة في سياق (استفهام إنكاري) قاله البرماوي وغيره ؛ لأنه في معنى النفي ، كما صرَّح به في العربية في بابِ مَسَوِّغَاتِ الْإِبْتِدَاءِ وصاحبِ الحالِ و^(٦) في بابِ الاستثناء ، وفي الوصفِ المبتدأِ المستغني بمرفوعه عن خبره^(٧) عندَ منْ يشترطُ النفي ، أو مافي معناه ، وهو الاستفهام ، نحو : هل قامَ زيدٌ ؟ قالَ اللهُ تعالى : ﴿ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ ، أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾^(٨) ، ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ؟ ﴾^(٩) ، فإنَّ المرادَ نفيَ ذلك كُلِّه ؛ لأنَّ الإنكارَ هو حقيقةُ النفي .

(١) خالف الجماعة في ذلك ، منهم الغزالي ، فقال في (المنحول ص ١٤٦) : « وفي الإثبات تشمر بالتخصيص » وهو قول الحنفية وأبي هاشم المعتزلي ، وفرق الرازي بين النكرة في الإثبات إذا كانت خيراً فلاتعم ، وإذا كانت أمراً فالأكثر على أنها للعموم .
(انظر : المعتمد ١ / ٢٤٦ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢ ، ٢٤ ، فتح الففار ١ / ١٠١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٦٤ ، المستصفي ٢ / ٣٧ ، ٩٠ ، التمهيد ص ٩٣) .

(٢) في ض ع ب : قول .

(٣) في ب : للتكثير .

(٤) الآية ٤١ من الشعراء ، وانظر : الكشف ٣ / ١١٢ .

(٥) الآية ١٢ من العاشية ، وانظر الكشف ٤ / ٢٤٧ .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في ش ز ع ض ب : خبر .

(٨) الآية ٩٨ من مريم .

(٩) الآية ٦٥ من مريم .

(و) كذا النكرة في سياق (شرط) فإنها تعم^(١) ، نحو قوله تعالى : ﴿ مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾^(٢) ، ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾^(٣) ، ومن يأتيني بأسير فله دينار^(٤) ، يعم كل أسير ، لأن الشرط في معنى النفي لكونه تعليق أمر لم يوجد^(٥) على أمر لم يوجد^(٥) ، وقد صرح إمام الحرمين في « البرهان » بإفادته العموم^(٦) ، ووافقه الأبياري^(٧) في « شرحه »^(٨) ، وهو مقتضى كلام الأمدى وابن الحاجب وغيرهما في مسألة : « لا أكلت » ، و « إن أكلت »^(٩) .

وزعم بعضهم : أن^(١٠) المراد العموم البدلي ، لا العموم الشمولي^(١١) .

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٤٦ ، البرهان ١ / ٣٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، التمهيد ص ٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢١٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، المسودة ص ١٠٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ .

(٢) الآية ٤٦ من فصلت .

(٣) الآية ٦ من التوبة .

(٤) في ض ب : درم .

(٥) ساقطة من ض ع .

(٦) ساقطة من ض . وانظر : البرهان ١ / ٣٢٣ .

(٧) في ش ض زع ب : الأنباري ، وكذا في القواعد والفوائد الأصولية ، وهو تصحيف يقع كثيراً في كتب الأصول ، ولذلك نبه عليه المحققون كما مر في ترجمته (المجلد الثاني ص ٥٤٤) وهو علي بن إسماعيل بن عطية أبو الحسن الأبياري ، شارح كتاب « البرهان » ، ونقل الإسوي رأيه في هذه المسألة (نهاية السؤل ٢ / ٨١) وصحح نسبه في هامش نسخة ع .

(٨) وصرح بهذا الرأي أبو البركات ابن تيمية .

(٩) انظر : المسودة ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٠٤ ، التمهيد ص ٩٢ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٥١ .

(١١) ساقطة من ض .

(١٢) ساقطة من ش زع ض .

(١٣) قال بهذا الرأي ابن السبكي ، ثم قال شارحه المحلي : « أقول : وقد تكون للشمول نحو : =

(ولا يعمُّ جمعٌ منكرٌ غيرُ مُضَافٍ) عندَ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه والأكثرُ^(١) ؛ لأنَّه لَوْ قالَ : اضرب رجلاً ، امثَل بضرِبِ أَقلِّ الجَمعِ ، أو^(٢) : له عندي عبيدٌ ، قُبِلَ تفسِيرُهُ بِأقلِّ الجَمعِ ؛ لأنَّ أَهلَ اللُّغَةِ يسمُونَهُ نكرةً ، ولو كانَ عاماً لم يكنُ نكرةً لمغايرةٍ معنى النكرةِ لمعنى العمومِ ، كما سبقَ في تعريفِ العامِ ، ولأنَّه يَصْدُقُ على أَقلِّ^(٣) الجَمعِ ، وعلى ما زادَ مرتبةً بعدَ أُخرى إلى ما لا يَتَناهَى ، وإذا كانَ مدلولُ النكرةِ أعمَّ من هذا ، ومنَ الصَّورِ السابقةِ ، فالأعمُّ لا يبدلُ على الأخصِّ ، وعمومُهُ في هذهِ الصَّورةِ إنَّما هو منِ عمومِ بديلٍ ، لاشمولِ^(٤) .

وذكرَ أبو الخطابِ في « التمهيدِ » وجهاً بالعمومِ^(٥) ، وقاله أبو ثورٍ^(٦) وبعضُ الحنفيةِ^(٧) وبعضُ الشافعيةِ وأبو علي الجبائي ، وحكاةُ الغزالي عن الجمهورِ^(٨) .

﴿ وإنَّ أحدَ منَ المشركين استجارَكَ فأجرُهُ ﴾ التوبة / ٦ ، أي من كل واحد منهم « (جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٤) .

(١) انظر هذه المسألة في (التوضيح على التنقيح ١ / ١٦٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٤ ، البرهان ١ / ٣٣٦ ، التبصرة ص ١١٨ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٤ ، المسودة ص ١٠٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، التمهيد ص ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٢ ، العدة ٢ / ٥٢٣) .

(٢) في ش ز ب : و .

(٣) في ش : الأقل .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٤ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٤١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ .

(٥) في ب : في العموم .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) قال الإسني : « والجمهور على أنه لا يعم » (التمهيد ص ٨٥) ، وكذا قاله الآمدي في (الإحكام ٢ / ١٩٧) ، وهو قول فخر الإسلام البزدوي من الحنفية .

(٨) انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٥ ،

المجلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، التبصرة ص ١١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، القواعد والفوائد الأصولية =

وعلى الأول (يُحمل على أقل جمع^(١)) .

وقيل : يُحمل على مجموع الأفراد من دلالة الكل على الأجزاء^(٢) .
والصحيح الأول^(٣) .

قال ابن^(٤) العراقي : قلت : وكلام الجمهور في الحمل على أقل الجمع محمول على
جمع القلة لنصهم على أن جموع الكثرة إنما تتناول أحد عشر فما فوقها^(٥) ويخالفه
قول الفقهاء^(٦) : إنه يُقبل تفسير الإقرار : بدراهم ، بثلاثة ، مع أن « دراهم^(٦) » جمع
كثرة ، وكأنهم جروا في ذلك على العرف من غير نظير إلى الوضع
اللغوي^(٧) . ا هـ .

ص ٢٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، العدة ٢ / ٥٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ١٠٤ ،
إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١) .

(١) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، التهيد ص ٨٩ ، تيسير
التحرير ١ / ٢٠٦ ، العدة ٢ / ٥٢٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٤ ،
القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٨ .

(٢) انظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ .

(٣) انظر : العدة ٢ / ٥٢٤ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) في ض ع ب : ويخالف .

(٦) في ع : الدراهم .

(٧) قال الإسنوي : « واعلم أنه لافرق عند الأصوليين والفقهاء بجمع القلة كأفلس أو بجمع
الكثرة كفلوس ، على خلاف طريقة النحويين » (التهيد ص ٩٠) ، وجاء في (فواتح الرحموت
١ / ٢٧١) : « فائدة : لافرق عند قوم من الفقهاء وأهل الأصول بين جمع القلة وبين جمع الكثرة ،
وإن صرح به النحاة » .

(وانظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٠ وما بعدها ،
نهاية السؤل ٢ / ٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٣٥٥ ،
فواتح الرحموت ١ / ٢٦٨) .

(وهو) أي أقلُّ الجمع (ثلاثة حقيقة) قاله أكثر المتكلمين ، وذكره^(١)
ابن بزهان قولَ الفقهاء قاطبةً ، وحكاة القاضي عبد الوهاب عن مالك ، وحكاة
الأمدي عن ابن عباس ومشايخ المعتزلة^(٢) .

وقال الأستاذ أبو إسحاق الأسفراييني ، والباقلاني والغزالي^(٣) وابنُ
المجشُّون^(٤) والبُلخي^(٥)

(١) في ش : وذكر .

(٢) انظر هذه المسألة في (كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،
فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ ، فتح الغفار
١٠٨ / ١ ، البرهان ١ / ٢٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٢٢٢ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للأمدي
٢ / ٢٢٢ ، جمع الجوامع والحلي عليه ١ / ٤١٩ ، التبصرة ص ١٢٧ ، المنخول ص ١٤٨ ، المعتمد
١ / ٢٤٨ ، اللع ص ١٥ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، المدة ٢ / ٦٤٩ ، مختصر البعلي ١٠٩ ، مختصر الطوفي
ص ١٠١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

(٣) ينتهي السقط في نسخة ش ، والذي طبع ملحقاً .

(٤) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ، القرشي التيمي
مولام ، المدني ، أبو مروان ، الفقيه المالكي ، تفقه على الإمام مالك وأبيه عبد العزيز ، وتعلم الأدب
من خؤولته من كلب البادية ، ودارت عليه الفتيا وعلى أبيه قبله ، وأضُرَّ في آخر عمره ، وكان يناظر
الإمام الشافعي على مستوى عالٍ فلا يعرف الناس مايقولان ، وكان يسمع الغناء ، قال يحيى بن
أكرم : « كان مجراً لاتكدره الدلاء » ، توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الديباج المذهب ص ١٥٣ الطبعة الأولى ، الانتقاء ص ٥٧ ، طبقات الفقهاء
للشيرازي ص ١٤٨ ، ترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ وما بعدها ، الخلاصة ٢ / ١٧٨ مطبعة الفجالة الجديدة ،
وفيات الأعيان ٢ / ٢٤٠ ، الأعلام ٤ / ٣٠٥ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٦٥٨) .

(٥) في ش ض ع ب : الباسجي ، والأعلى من ز ، ونص عليه الشيرازي في (التبصرة ص
١٠٦) ، وجاء في (المسودة ص ٨٩) : « وقال محمد بن شجاع البلخي وأبو هاشم وجماعة المعتزلة :
يحمل لفظ الجمع على الثلاثة ، ويوقف فيما زاد » ، وتقل ابن قدامة مثل ذلك عن محمد بن شجاع
الثلجي . (انظر : الروضة ٢ / ٢٢٣) وتقدمت ترجمة الاثنين .

وابن داود^(١) وعلي بن عيسى النحوي^(٢) ونقطويه وبعض أصحابنا : اثنان حقيقة ، وحكي عن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهما^(٣) .

(١) هو محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر ، كان فقيهاً أديباً مناظراً ظريفاً شاعراً ، وكان يناظر أبا العباس ابن سريج ، وهو إمام ابن إمام ، وجلس مكان والده بعد وفاته في الحلقة والتدريس وهو صغير السن حتى استغفره الناس ، وله تصانيف كثيرة منها : « الوصول إلى معرفة الأصول » و « الانذار » و « الاعتذار » و « الانتصار » على محمد بن جرير وغيره ، و « الزهرة » في الأدب ، و « اختلاف مسائل الصحابة » ، وهو ابن داود الظاهري صاحب المذهب الظاهري ، توفي أبو بكر سنة ٢٩٧ هـ .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٣٩٠ ، تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٦٠ ، تاريخ بغداد ٥ / ٢٥٦ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ص ١٧٥ ، النجوم الزاهرة ٣ / ١٧١) .
وترجم لابن داود في هامش (الإحكام للآمدي ٢ / ٨١) بأنه موسى بن داود الضبي ، أبو عبد الله الخالقي ٢١٧ هـ ، بينما نص على اسمه الشوكاني وغيره .
(انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، مختصر البجلي ص ٤٥ ، ١٠٩ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، التبصرة ص ١٢٧) .

(٢) هو علي بن عيسى بن الفرغ بن صالح ، أبو الحسن الرُّبَعي ، النحوي ، بغدادى المنزل ، شيرازي الأصل ، درس ببغداد الأدب على أبي سعيد السيرافي ، وخرج إلى شيراز فدرس النحو على أبي علي الفارسي عشرين سنة حتى أتقنه ، ثم عاد إلى بغداد وبقي فيها إلى آخر عمره ، وله تصانيف كثيرة في النحو ، منها : « شرح مختصر الجرمي » و « البديع » و « شرح الإيضاح » لأبي علي الفارسي ، وغيرها ، توفي سنة ٤٢٠ هـ ببغداد .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٣ / ٤٢٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٩٧ ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٧ ، شذرات الذهب ٣ / ٢١٦ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٧١ ، بغية الوعاة ٢ / ١١٢ ، البداية والنهاية ١٢ / ٢٧) .

(٣) وفي المسألة أقوال أخرى ، ولكل قول دليله .

(انظر : المدة ٢ / ٦٥٠ ، التبصرة ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٣١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، البرهسان ١ / ٣٤٩ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٢٢٢ ، كشف الأسرار ٢ / ٨٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ٥١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، مختصر البجلي ص ١٠٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٢ ، =

واستدلُّ للأولِ بسبقِ الثلاثةِ عندَ الاطلاقِ ، ولا يصحُّ نفيُ الصيغةِ عنها ،
وهما دليلُ الحقيقةِ ، والمتنى بالعكسِ ^(١) .

روى ^(٢) البيهقيُّ وابنُ حزمٍ ^(٣) - محتجاً به - وغيرهما بإسنادٍ جيدٍ إلى ابنِ أبي
ذئبٍ ^(٤) ، عن شعبةٍ مولى ابنِ عباسٍ - رضي الله عنها - عنه ، أنه قالَ لعثمانَ :
« إنَّ الأخوينِ لا يَرِدَانِ الأمَّ إلى السُّدُسِ ، إنَّما قالَ تعالى : ﴿ فَإِنْ كَانَ لَكَ
إِخْوَةٌ ﴾ ^(٥) ، والأخوانُ في لسانِ قومِكَ ليسا بإخوةٍ » ، فقالَ عثمانُ : « لا أستطيعُ
أنْ انقضَّ أمراً كانَ قبلي ، وتوارثتهِ النَّاسُ ، ومضى في الأمصارِ ^(٦) » .

= المنحول ص ١٤٨ ، المعتمد ٢٤٨/١ ، المستصفي ٢ / ٩١ ، اللع ص ٢١٥) .

(١) انظر : مزيداً من أدلة القول الأول : « أن أقل الجمع ثلاثة حقيقة » في (الروضة
٢٣١ / ٢ وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٨ ، المستصفي ٢ / ٩١ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ،
نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠٦ وما بعدها ، البرهان ١ / ٣٥١ ، أصول السرخسي
١٥٢ / ١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، العدة ٢ / ٦٥١ ، مختصر الطوفي ١٠١)
(٢) في ع ب : وروى .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٦ / ٢٢٧ ، المحلى لابن حزم ٩ / ٢٥٨ .
وأخرج أثر ابن عباس الحاكم في (المستدرک ٤ / ٣٣٥) وصححه ، ووافقه الذهبي ، لكن
تعقبه ابن حجر في (التلخيص الحبير ٣ / ٨٥) .

(٤) في ع ب : ذؤيب .
وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، أبو الحارث القرشي العامري
المدني ، أحد الأئمة الأعلام ، صاحب الإمام مالك ، قال الإمام أحمد عنه : « يشبهه بابن المسيب ، وهو
أصلح وأورع وأقوم بالحق من مالك » وهو من عباد المدينة وقرائهم وفقهائهم ، توفي بالكوفة سنة
١٥٩ هـ .

انظر ترجمته في (الخلاصة ٢ / ٤٣١ مطبعة الفجالة الجديدة ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٣ ،
طبقات الفقهاء للشيرازي ص ٦٧ ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤٠ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٣١) .
(٥) الآية ١١ من النساء .
(٦) في ز : الأعصار .

قال أحمد في شعبة^(١) : ما أرى به بأساً ،^(٢) واختلف قول ابن معين ، وقال مالك : ليس بثقة ، وقال أبو زرعة : ضعيف ، وقال النسائي : ليس بقوي^(٣) .

ولما حجب القوم الأم بالأخوين دل على أن الآية قصدت الأخوين فما فوق^(٤) ، وهذا دليل صحة الإطلاق مجازاً ، ودليل القائل حقيقة هذه الآية ، والأصل الحقيقة^(٥) .

وعن زيد بن ثابت : يُسمى الأخوان إخوة^(٥) .

رد^(٦) بما سبق ، وإن صح قول زيد - فإن فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد^(٧)

(١) في ش : شعبة مولى ابن عباس عنه .

(٢) ساقطة من ز ع ب : ثم كتبت بعد سطر .

قال ابن كثير : « وفي صحة هذا الأثر نظر ، لأن في سنن الحديث شعبة مولى ابن عباس ، وقد تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان صحيحاً عنه لذهب إليه أصحاب ابن عباس رضي الله عنه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه » (تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٩ ط الحلبي) .

() وانظر : ميزان الاعتدال ٢ / ٢٧٤ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٥٦) .

(٣) في ز ع ض : الزيادة التي سقطت قبل سطر .

(٤) احتج الجمهور بقول ابن عباس رضي الله عنه بأن أقل الجمع ثلاثة حقيقة ، ولذلك اعترض على عثمان رضي الله عنه ، وأقره عثمان على ذلك ، واستدلوا على صحة إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً بالإجماع الذي ذكره عثمان رضي الله عنه ، وذلك بحمل اللفظ على خلاف الظاهر بالإجماع ، فدل على صحته ، وأنه ليس حقيقة ، وإنما مجازاً ، وهو ما بينه المصنف في الصفحة التالية .

() انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٣٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، اللع ص ١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥١) .

(٥) انظر : التبصرة ص ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ ، العدة ٢ / ٦٥٢ .

(٦) في ش : ور .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان ، المدني القرشي مولام ، أبو محمد ، قال الذهبي : « أحد العلماء الكبار ، وأخيراً المحدثين لهشام بن عروة » ، وكان فقيهاً مفتياً ، وكان من =

مختلف فيه^(١) - فراده مجازاً ، وفي حجب الأم^(٢) .

قالوا : ﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾^(٣) لموسى وهارون^(٤) .

رُدُّ^(٥) ، ومن آمن من قومها ، أو^(٦) وفرعون أيضاً^(٧) .

قالوا : ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾^(٨) .

رُدُّ : الطائفة : الجماعة لغة ، وعن ابن عباس : الطائفة : الواحد فما

= الحفاظ الكثيرين ، ولي خراج المدينة ، وقدم بغداد ، ولقي رجال أبيه ، ولم يحدث عنهم حتى مات أبوه ، وروى له أصحاب السنن ، توفي ببغداد سنة ١٧٤ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الحفاظ ص ١٠٦ ، الخلاصة ص ٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٥ ، شذرات الذهب ١ / ٢٨٤ ، المعارف ص ٤٦٥ ، يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٤٧) .

(١) قال يحيى بن معين : « وابن أبي الزناد لا يحتج بحديثه وقال أيضاً : « ما حدث بالمدينة فهو صحيح » ، وقال يعقوب بن شيبة عنه : « ثقة صدوق فيه ضعف » ، وقال ابن عدي : « بعض ما يرويه لا يتابع عليه » ، وقال أحمد : مضطرب الحديث ، وثقه مالك ، وضعفه النسائي ، وقال الذهبي : « وقد مشأه جماعة وعدلوه ، وكان من الحفاظ الكثيرين » .

(انظر : يحيى بن معين وكتابه التاريخ ٢ / ٢٤٧ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٥٧٦ ، الخلاصة ص

(٢٢٧) .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٢٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، العدة

٢ / ٦٥٢ .

(٣) الآية ١٥ من الشعراء .

(٤) انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت

١ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥٥ .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت

١ / ٢٧٠ ، العدة ٢ / ٦٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ .

(٨) الآية ٩ من الحجرات .

فوقه ، « نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ ^(١) ، فَإِنْ صَحَّ فَمَجَازٌ ، وَلَا يَلِزَمُ مِثْلُهُ فِي الْجَمْعِ ، وَلِهَذَا قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : « هِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ » ^(٢) ، وَذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ عَبَّاسٍ هَذَا ، كَالْخَصْمِ لِلوَاحِدِ وَالْجَمْعِ ، لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ مُصَدَّرٌ ^(٤) .

قَالُوا : ﴿ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ ^(٥) .

رَدٌّ ^(٦) : الضميرُ للقومِ ، أو لهم وللحاكمِ ، فيكونُ الحكمُ بمعنى الأمرِ ، لِأَنَّهُ لَا يُضَافُ الْمَصْدَرُ إِلَى الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ مَعًا ^(٧) .

قَالُوا : قَالَ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ : « الْاِثْنَانِ فَمَا فَوْقَهَا جَمَاعَةٌ » ^(٨)

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) الآية ٢ من النور .

(٣) الصحاح ٤ / ١٣٩٧ ، وانظر : المستصفى ٢ / ٩٤ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التوضيح على التنقيح ١ / ٢٢٣ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٣٩٥ ، العدة ٢ / ٦٥٣ .

(٥) الآية ٧٨ من الأنبياء .

(٦) في ش ع ز ض ب : و .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : التبصرة ص ١٢٩ وما بعدها ، المعتد ١ / ٢٤٨ ، المستصفى ٢ / ٩٢ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٢٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٤ ، أصول السرخسي ١ / ١٥٢ ،

المحصل ج ١ ق ٢ / ٦٠٧ ، ٦١٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم والدارقطني عن أبي أمامة وأبي موسى

رضي الله عنهما مرفوعاً ، ويؤب له البخاري .

(انظر : مسند أحمد ٥ / ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، فيض القدير ١ / ١٤٨ ، صحيح

البخاري بحاشية السندي ١ / ٨٢ المطبعة العثمانية ، المستدرك ٤ / ٣٣٤ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨٠) .

وانظر احتجاج علماء الأصول بهذا الحديث ، وتوجيههم له في (العصد على ابن الحاجب

٢ / ١٠٥ ، التبصرة ص ١٣٠ ، المعتد ١ / ٤٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٠٨ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨ ،

الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، فتح الغفار

١ / ١٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦٥٧) .

رَدُّ : خبرٌ ضعيفٌ^(١)، ثم المرادُ في^(٢) الفضيلةِ ، لتعريفه الشرعَ ، لا اللغَةَ^(٣) .

وعلى الأول : قال أصحابنا وأبو المعالي : يصحُّ إطلاقُ الجمعِ على الاثنين والواحدِ مجازاً^(٤) ، واستدلُّوا بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ

(١) جاء في زوائد ابن ماجه : ربيع وولده ضعيفان ، وقال القسطلاني في « شرح البخاري » : « طرقة كلها ضعيفة » ، ونقل العجلوني عن صاحب « التمييز » قال عنه : « ضعيف » ثم قال : « ولعله أراد باعتبار ذاته » ، وقال السيوطي : حسن لغويه ، وقال الحافظ ابن حجر : « الربيع بن بدر ضعيف ، وأبوه مجهول » ، لكن قد وردت أحاديث كثيرة تؤكد صحة هذا المعنى ، وهو عنوان عند البخاري قال : « باب : اثنان فافوقها جماعة » وذكر حديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : « إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقما ، ثم ليؤمكما أكبركما » ووردت أحاديث كثيرة تفيد أن الرسول ﷺ صلى جماعة مع شخص آخر ، أو مع إحدى نسائه .

(انظر : كشف الخفا ١ / ٤٧ ، صحيح البخاري ١ / ١٢١ ، تخريج أحاديث الزبدوي ص ٧٢ ، التلخيص الحبير ٣ / ٨١ ، فيض القدير ١ / ١٤٩ ، سنن النسائي ٢ / ٨١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٢ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١) .

(٢) في ب : ب .

(٣) وضع ذلك الطوفي فقال : « والاثنتان جماعة في حصول الفضيلة حكماً لالفاظاً ، إذ الشارح يبين الأحكام لاللغات » (مختصر الطوفي ص ١٠١) ، وقال العضد بعد بيان رده على دليل المخالفين : « واعلم أن هذا الدليل ، وإن سلم ، فليس في محل النزاع لما مرَّ أنه ليس النزاع في ج م ع ، وإنما النزاع في صيغ الجمع » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٦) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٥١ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٦ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٩ ، ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧١ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩١ ، الروضة ٢ / ٢٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٩ ، العدة ٢ / ٦٥٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤ ، التبصرة ص ١٣٠ ، المعتد ١ / ٢٤٨) .

(٤) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال : الأول : لا يصح ، ثانيها : يصح حقيقة ، ثالثها : يصح مجازاً ، رابعها : يصح حتى على الواحد ، ثم بين العضد أدلة كل قول ، وقال ابن السبكي : « والأصح أنه يصدق على الواحد مجازاً » .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ وما بعدها ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٠ ، نهاية السؤل =

جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴿^(١)﴾ ، ومثله ابن فارس بقوله تعالى : ﴿ هُوَ فَنَاطِرَةٌ بِمَا يَرْجِعُ
الْمُرْسَلُونَ ﴾ ﴿^(٢)﴾ ، فإن المراد بالمرسلين : سُلَيَّانٌ ﴿^(٣)﴾ ، ^(٤) أو المَهْدُهُدُ ﴿^(٤)﴾ ، وفيه نظرٌ ،
لاحتمال إرادتها للجيش .

ومثله بعضهم بقول الزوج لامرأته - وقد رآها تتصدى لناظرها ﴿^(٥)﴾ - :
« تتبرجين للرجال ؟ » ولم يرَ إلا واحداً ، فإن الأنفة من ذلك يستوي فيها الجمعُ
والواحدُ ﴿^(٦)﴾ .

واعترض بأنه إننا أرادَ الجمعَ ، لظنه أنها لم ﴿^(٧)﴾ تتبرج لهذا الواحدِ إلا وقد
تبرجت لغيره ﴿^(٨)﴾ .

(والمرادُ) بما تقدّم من محل الخلافِ (غيرَ لفظِ جمع) المشتملِ على : الجيمِ
والميمِ والعينِ ، فإنه يُطلقُ على الاثنينِ ﴿^(٩)﴾ ، كما صرح به المحققون ، لأنّ مدلوله : ضمُّ
شيءٍ إلى شيءٍ ﴿^(١٠)﴾ .

= ٢ / ١٠١ ، البرهان ١ / ٣٥٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٨ ، المعنى ١ /
٢٤٨ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٤) .

(١) الآية ١٧٣ من آل عمران . وكلمة « فَاخْشَوْهُمْ » ساقطة من ش ض ع ب .

(٢) الآية ٣٥ من النمل .

(٣) في ض : سليمان بن داود .

(٤) ساقطة من ش ، وفي ب : والمهدد .

(٥) في ش ز ع : لناظرها ، وفي ب : لناظر .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ ، البرهان ١ / ٣٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٠٧ .

(٧) في ب : لا .

(٨) انظر أدلة إطلاق الجمع على الاثنين مجازاً في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ /

١٠٥ ، المحلى والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢١ ، البرهان ١ / ٣٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٩
وما بعدها) .

(٩) في ب : اثنين .

(١٠) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، شرح تنقيح الفصول =

(و) غير (نحن ، و^(١) قلنا ، وقلوبكما) ونحو ذلك مما في الإنسان منه شيء واحد ، بل هو وفاق^(٢) .

قال البرماوي وغيره : ليس الخلاف في ﴿ صَغَتْ قُلُوبِكُمْ ﴾^(٣) ، لأن قاعدة اللغة^(٤) : أن كل اثنين أضيفا إلى متضمنها يجوز فيه ثلاثة أوجه : الجمع^(٥) على الأصح^(٦) ، نحو : قطعت رؤوس^(٧) الكباشين ، ثم الإفراد : كرأس الكباشين ، ثم التثنية : كرأسي الكباشين ، وإنما رجح الجمع استئصالا لتوالي دالين على شيء واحد ، وهو التثنية ، وتضمن الجمع العدة ، بخلاف ما لو أفرد^(٨) . ا هـ .

وإنما كان الخلاف في غير ذلك لاستثناء ذلك لغة ، وإنما الخلاف في نحو « رجال » و « مسلمين » وضائري الغيبة والخطاب^(٩) .

= ص ٢٢٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٢٨ ، العدة ٢ / ٦٥٨ ، التهيد ص ٩٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٢ ، المستصفى ٢ / ٩٢ ، البرهان ١ / ٣٥٠ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، كشف الأسرار ٢ / ٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٥ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ .

(٣) الآية ٤ من التحريم .

(٤) في ش : اللغات .

(٥) في ش : للجمع .

(٦) في ض ع : الأنصح .

(٧) في ش : رأس .

(٨) انظر : نزهة الخاطر ٢ / ١٣٧ - ١٣٨ ، العدة ٢ / ٦٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤١٩ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، مناهج العقول ٢ / ٩٨ ، ٩٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ .

(٩) انظر : المنحول ص ١٤٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٠ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٩٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٣ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، العدة ٢ / ٦٥٤ .

(وأقل الجماعة في غير صلاة ثلاثة) قاله الأصحاب ، ماعدا ابن الجوزي في « كشف المشكل » وصاحب « البلغة »^(١) فيها ، واختاره من النحاة الزجاج^(٢) .

وذكر بعض المتأخرين : أن لفظ « جمع » كلفظ « جماعة »^(٣) .

(ومعيار العموم : صحة الاستثناء من غير عدد) يعني أنه يُستدل على عموم اللفظ بقبوله^(٤) الاستثناء منه^(٥) ، فإن الاستثناء إخراج مالواه لوجب دخوله في المستثنى منه ، فوجب^(٦) أن تكون كل الأفراد واجبة الاندراج ، وهذا معنى العموم ، ولم يستثن في « جمع الجوامع »^(٧) العدد ، فورد عليه^(٨) ، فأجاب : بأن لم نقل : كل مستثنى منه عام ، بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء ، فن أين العكس^(٩) ؟

(١) البلغة في الفقه للحسين بن المبارك بن محمد بن يحيى بن مسلم الربيعي البغدادي المتوفى سنة ٦٣١ هـ (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

ويوجد كتاب « البلغة في الفروع » للشيخ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي المتوفى سنة ٥٩٧ هـ ، و « البلغة » لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري المتوفى سنة ٥٢٨ هـ (انظر : كشف الظنون ١ / ٢٠٢) .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩ .

(٣) في ع : الجماعة .

أي أقل الجماعة في غير الصلاة ثلاثة ، وقال ابن الجوزي وغيره : إن أقلها اثنان ، وهذا ما ذكره البعلي ثم قال : « واستشكل القرافي محل النزاع في هذه المسألة » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٩) .

(٤) في ز : بقوله ، وفي ض : هو بقبوله ، وفي ب : بقبول .

(٥) انظر : جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ .

(٦) في ض : فلزم .

(٧) جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(٨) انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

(٩) انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤١٧ .

قال في « شرح التحرير » : وفيما قاله نظر ، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده ، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره^(١) ، فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم . ا هـ .

وبقيت^(٢) مسائل تدل على العموم :

منها : أن يكون اللفظ عاماً بالعرف أو بالعقل^(٣) .

فالأول : في ثلاثة^(٤) أمور :

أحدها : فتحوى الخطاب^(٥) .

والثاني^(٦) : لحن الخطاب .

فهذان القسمان الحكم فيهما على شيء ، والمسكوت عنه مساو له^(٧) فيه ، أو^(٨) أولى ، نحو قوله تعالى : ﴿ إِنَّ السَّيِّئِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾^(٩) ، ﴿ فَلَا تَقْلُ لَهَا أَفَّ ﴾^(١٠) ، ويأتي^(١١) بيان القسمين في مفهوم الموافقة^(١٢) .

(١) في ض ب : معياراً .

(٢) في ع : وبقية .

(٣) انظر : الموافقات ٣ / ١٨٩ وما بعدها ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٦ ، ٥١٩ ، جمع الجوامع ١ / ٤١٤ ، المسودة ص ٤٩ ، العدد ٢ / ٥٤٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ .

(٤) في ش ز ض ب : ثلاث .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ب : والثانية .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ض ب : و .

(٩) الآية ١٠ من النساء .

(١٠) الآية ٢٣ من الإسراء .

(١١) في ش : وبه يأتي .

(١٢) صفحة ٤٨١ وما بعدها من هذا المجلد .

وحكاية الخلاف في الفحوى أنه دلّ على المسكوت عنه قياساً ، أو ^(١) تُقِلَّ عرفاً ، أو ^(٢) مجازاً بالقرينة ، أو دلّ من حيث المفهوم ^(٣) .

والثالث : مانسب ^(٤) الحكم فيه لذات ، وإنما تعلق في المعنى بفعل ، اقتضاء الكلام ، نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٥) ، ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ ^(٦) ، فإنّ العرف الأول ^(٧) نقله إلى تحريم الأكل على العموم ، وفي الثانية إلى جميع الاستتاعات المقصودة من النساء ، فيشمل الوطاء ومقدماته ، ومنهم من يقدرّ الوطاء فقط ^(٨) ، على ما يأتي .

والثاني : وهو العام بالعقل ، وذلك في ثلاثة أمور :

أحدها : ترتيب الحكم على الوصف ، نحو حُرِّمَتْ الخمر للإسكار ^(٩) ، فإنّ ذلك يقتضي أن يكون علة له ، والعقل يحكم بأنّه كلما وجِدَتِ العلةُ يُوجَدُ المعلولُ ، وكلما انتفتت يُنتفي ^(١٠) .

(١) في ب : و .

(٢) في ب : و .

(٣) انظر : المتمد ١ / ٢٠٨ ، ٢٠٩ .

(٤) في ش : نسبة .

(٥) الآية ٣ من المائدة .

(٦) الآية ٢٣ من النساء .

(٧) في ش ز : الأولى .

(٨) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، المتمد ١ / ٢٠٧ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٩ ، التبصرة ص ٢٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٢١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ ، ١٥١ .

(٩) في ش : على الإسكار .

(١٠) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٥ ، ٤٢٥ ، مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ١١٩ ، المتمد ١ / ١٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٠ .

فهذا القسم لم يدلّ باللفظة ، لأنه لا منطوق فيه بصيغةٍ عمومٍ^(١) ، ولا بالمفهوم ، وذلك ظاهرٌ ، ولا بالعرفٍ لعدمِ الاشتهارِ^(٢) ، فلم يبقَ إلا العقل^(٣) .

وإذا قلنا : بأنَّ نحو قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾^(٤) من باب القياسِ يكونُ من العامِ عقلاً^(٥) .

نعم^(٦) ، ترتيبُ الحكمِ على العلةِ ، وإنْ كانَ من عمومِ العلةِ عقلاً ، لكنّه إذا كانَ من الشرعِ فالحكمُ في عمومِهِ^(٨) لكلِّ ما فيه تلكِ العلةُ التي وقَعَ القياسُ بها شرعي^(٩) .

وقيلَ : الحكمُ في عمومِهِ^(١٠) لغوي^(١١) .

وقيلَ : لا يعمُّ شرعاً ولا لغةً^(١٢) .

-
- (١) في ض : عموم .
(٢) في ض : الاستشهاد .
(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨١ .
(٤) الآية ٢٣ من الإسراء .
(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥١ .
(٦) في ش : يعمُّ .
(٧) ساقطة من ض ، وفي ش زع : من حيث .
(٨) في ض : عموم .
(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والمعضد عليه ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع والمحلى عليه ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ .
(١٠) في ض : عموم .
(١١) وهو قول النظام . (انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، المعضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .
(١٢) وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني : (انظر : مختصر ابن الحاجب والمعضد عليه ٢ / ١١٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

ومن أمثلة المسألة قوله ﷺ في قَتْلِ أَحَدٍ : « زَمَلُوهُمْ بِكُلِّوْمِهِمْ ^(١) وَدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ ، وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دِمَاءً » ^(٢) ، فَإِنَّهُ يَعْمُ كُلَّ شَهِيدٍ شَرْعاً ^(٣) .

والثاني : مفهوم المخالفة عند ^(٤) القائل ^(٥) به ^(٦) ، لقوله ﷺ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » ^(٧) ، فَإِنَّهُ ^(٨) يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ ^(٩) عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِ الْغَنِيِّ عَمُومًا لَا يَكُونُ ظُلْمًا ^(١٠) .

(١) في ع : بكلوم .

(٢) هذا الحديث رواه البخاري والنسائي والترمذي وأحمد والشافعي والطبراني والحاكم والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة وجابر وأنس رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة .
(انظر : صحيح البخاري ١٩ / ٣ المطبعة العثمانية ، سنن النسائي ٤ / ٦٤ ، تحفة الأحوذى ٤ / ١٢٦ ، مسند أحمد ٥ / ٤٣١ ، المستدرک ١ / ٣٦٦ ، بدائع المنن ١ / ٢١٠ ، فيض القدير ٤ / ٦٥ ، نيل الأوطار ٤ / ٣٢) .

(٣) ساقطة من ش .

وانظر : المستصفى ٢ / ٦٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ .

(٤) في ش : ولا .

(٥) في زش : قائل .

(٦) ويسمى عند الشافعية : دليل الخطاب . (انظر : الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٦) .

(٧) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والشافعي عن أبي هريرة ، ورواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن ابن عمر مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٥٨ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٢ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٧ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٥٣٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، الموطأ ص ٤١٨ ط الشعب ، فيض القدير ٥ / ٥٢٢ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩) .

(٨) في ش ع ض ب : بمفهومه يدل .

(٩) خلافاً للفرزالي . (انظر : المستصفى ٢ / ٧٠ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤١٦) .

والثالثُ : إذا وَقَعَ جواباً لسؤال^(١) ، كما لو^(٢) سئل النبي ﷺ عَمَّنْ أَفْطَرَ؟
فقالَ : « عليه الكفارة^(٣) » ، فَيَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْمُ^(٤) كُلَّ مَفْطِيرٍ^(٥) .

(فائدة :)

(سائرُ الشيءِ بمعنى باقيه) .

وهذا المشهورُ عندَ الجمهورِ ، وذلكَ لأنها مَنْ « أسأر » بمعنى أبقى ، فهو^(٦) من
السوْرِ ، وهو البقية ، فلا يَعْمُ^(٧) .

(١) في ش : بالسؤال .

(٢) ساقطة من ض ب .

(٣) هذا الحديث صحيح ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن أبي
هريرة رضي الله عنه مرفوعاً بالفاظٍ وصيغٍ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، مختصر سنن أبي داود
٣ / ٢٦٨ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٤١٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٤ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١) .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) اختلف العلماء في هذه المسألة ، وقد لخص أقوالهم الترمذي فقال : « وأما من أفطر
متمعداً من أكل وشرب ، فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك ، فقال بعضهم : عليه القضاء والكفارة ،
وشبهوا الأكل والشرب بالجماع ، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق ، وقال بعضهم : عليه
القضاء ولا كفارة عليه ، لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ الكفارة في الجماع ، ولم يذكر عنه في الأكل
والشرب ، وقالوا : لا يشبه الأكل والشرب الجماع ، وهو قول الشافعي وأحمد » ، (تحفة الأحوذى
٣ / ٤١٧) .

(وانظر : المعتمد ١ / ٢٠٨ ، المنخول ص ١٥٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢٠ ، المغني
٣ / ١٣٠) .

(٦) في ب : فهي .

(٧) وهو قول القاضي عبد الوهاب المالكي ، وقال الإسوي : « وهو الصحيح ، للحديث :
« وفارق سائرهن » أي باقيهن » .

(انظر نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٠ ، مختصر البعلي ص ١٩٠) .

وقال الجوهري في « الصحاح » : هي بمعنى الجميع^(١) ، لأنها من سَوَرِ المدينة ، وهو المحيطُ بها ، وغَلَطُوهُ^(٢) .

قال في « شرح التحرير » : وليس كذلك ، فقد ذكره السيرافي في « شرح سيبويه » ، والجواليقي في « شرح أدب الكاتب » وابن بَرِّي^(٣) وغيرهم ، وأوردوا له شواهد كثيرة .

ومن عدها من صيغ العموم القاضي أبو بكر الباقلاني في « التقريب » وغيره ، لكن قال البرماوي : لاتسافي بين القولين ، فهو للعموم المطلق ، ولعموم^(٤) الباقي بحسب الاستعمال .

☆ ☆ ☆

(١) قال الجوهري : « وسائر الناس جميعهم » (الصحاح ٢ / ٦٩٢) .

(وانظر : كشف الأسرار ١ / ١١٠) .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٠ .

(٣) هو عبد الله بن بَرِّي بن عبد الجبار بن بَرِّي ، المقدسي الأصل ، المصري ، أبو محمد المعروف بابن بَرِّي ، الإمام المشهور في علم النحو واللغة والرواية والدراية ، قال ابن خلكان : « كان علامة عصره ، وحافظ وقته ، ونادرة دهره » ، نشأ بمصر ، وقرأ العربية على مشايخها ، وأتقنها ، وبدأ بالتدريس والتأليف ، وقصده الطلبة من الآفاق ، قال القفطي : « وكان جمَّ الفوائد ، كثير الاطلاع ، عالماً بكتاب سيبويه ، وعلله ، وكانت كتبه في غاية الصحة والجودة » ، ولي رئاسة الديوان المصري ، ومن مؤلفاته : « الرد على ابن الحشاش » ، انتصر فيه للحريري ، و« غلط الضعفاء في الفقهاء » و« شرح شواهد الإيضاح » ، و« حواش على صحاح الجوهري » استدرك عليه فيها مواضع كثيرة ، و« حواش على درة الغواص » للحريري ، توفي سنة ٥٨٢ هـ .

انظر ترجمته في (إنباه الرواة ٢ / ١١٠ ، وقيسات الأعيان ٢ / ٢٩٢ ، حسن المحاضرة

١ / ٥٣٣ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٢٤ ، بغية الوعاة ٢ / ٣٤ ، الأعلام للزركلي

٤ / ٢٠٠ ، النجوم الزاهرة ٦ / ١٠٣ طبقات الشافعية الكبرى ٧ / ١٢١) :

(٤) في ش ز : العموم .

(فِصْلٌ)

(العامُ بعدَ تخصّيصِهِ حقيقةً) فيما لم يخصّ^(١) عندَ الأكثرِ منُ أصحابِنَا ،
ونقله أبو المعالي عن جمهورِ الفقهاء ، قال أبو حامدٍ : هذا مذهبُ الشافعيِّ
وأصحابِهِ^(٢) ، وذلك لأنَّ^(٣) العامَّ في تقديرِ ألفاظِهِ مطابقةٌ لأفرادِ مدلولِهِ ، فسقطَ
منها^(٤) بالتخصيصِ طبقَ ماخصَّصَ به من المعنى ، فالباقي منها ومن^(٥) المدلولِ
متطابقان^(٦) تقديرًا ، فلا استعمالَ في غيرِ الموضوعِ له ، فلا مجازَ ، فالتناولُ^(٧)
باقي^(٨) ، فكانَ^(٩) حقيقةً قبلَهُ ، فكذا بعده^(١٠) .

(١) في ش ز ع : يخصص .

(٢) وهو رأي كثير من الحنفية كشمس الأئمة السرخسي .

(انظر : كشف الأسرار / ١ / ٣٠٧ ، المستصفى ٢ / ٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، أصول
السرخسي ١ / ١٤٤ ، المحصول ج ١ ق ١٨ / ٣ ، البرهان ١ / ٤١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٥ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، التبصرة
ص ١٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ،
العدة ٢ / ٥٢٣ ، اللع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥) .

(٣) في ش ز : أن .

(٤) في ش : منها فقط .

(٥) في ش : مدلولها متطابقان ، وفي د : المدلول متطابقات .

(٦) في ش : فالتأويل .

(٧) في ع : باقياً .

(٨) في ض ع ب : وكان .

(٩) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ١٠٧ ، التبصرة

ص ١٢٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ ، المنحول ص ١٥٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٠ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٠٥ وما بعدها ، المعتمد ١ / ٢٨٢ وما بعدها ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، الإحكام لابن =

وقال أبو الخطاب وأكثر الأشعرية والمعتزلة : يكون مجازاً بعد التخصيص ، واختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفى الهندي ، لأنه قبل التخصيص حقيقة في الاستغراق ، فلو كان حقيقة فيه بعد ، لم يفتقر إلى قرينة ، ويحصل الاشتراك^(١) .

وجملة الأقوال في المسألة ثمانية ، تركنا باقية خشية الإطالة^(٢) .

(وهو) - أي العام بعد تخصيصه - (حجة إن خص بمبين)^(٣) أي معلوم^(٤) ، أو باستثناء^(٤) معلوم عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأصحابه .

حزم ١ / ٢٧٣ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٢ ، اللع ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٥ ، العدة ٢ / ٥٢٣ وما بعدها .

(١) واختار هذا القول الجويني والقرافي ورجحه الأمدي وكثير من الخفية كميبي بن إبان وغيره ، ومال إليه الغزالي ، قال المجد : « ومعنى كونه مجازاً معنى في الاقتصار به على البعض الباقي لافي تناوله له » (المسودة ص ١١٦) .

وانظر تفصيل هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، العدة ٢ / ٥٣٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨ ، البرهان ١ / ٤١١ ، المنحول ص ١٥٣ ، المستصفى ٢ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، اللع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٢٢ ، ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، المعتد ١ / ٢٨٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، المسودة ص ١١٥) .

(٢) انظر هذه الأقوال في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٥ ، العمد على ابن الحاجب ٢ / ١٠٦ ، التبصرة ص ١٢٢ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٦ ، المستصفى ٢ / ٥٤ وما بعدها ، البرهان ١ / ٤١٠ وما بعدها ، المعتد ١ / ١٨٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٠٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٨ ، العدة ٢ / ٥٢٨ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، اللع ص ١٨ الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٦) .

(٣) كذا في ش ز ض ، وكذا في مختصر البعلي وابن الحاجب ، وفي : بمعين ، وكذا في جمع الجوامع ونهاية السؤل ، وفي المستصفى : معلوم .

(٤) في ش : واستثناء .

والأكثر^(١) ، وذكره الأمدي عن الفقهاء^(٢) .

وقال الدبوسي^(٣) : هو الذي صح عندنا من مذهب السلف ، لكنه غير موجب للعلم^(٤) قطعاً ، بخلاف ما قبل التخصيص^(٥) . ا هـ .

وقيل : حجة في أقل الجمع ، لا فيما زاد ، حكاها الباقلاني والغزالي والقشيري ، وقال : إنه تحكم^(٦) .

وقيل : حجة في واحد ، ولا يتمسك به في جمع^(٧) .

(١) وهذا قول الشافعية ، واختاره الجويني والفخر الرازي وغيرهما .

(انظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٢ ، ٢٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، التبصرة ص ١٨٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٧ ، التهيد ص ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، المعتد ١ / ٢٨٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، فتح الغفار ١ / ٩٠ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، المسودة ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٠ ، الروضة ٢ / ٢٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧) .

(٢) ذكره الأمدي عن الفقهاء ثم اختاره ورجحه وذكر أدلته (انظر : الإحكام للأمدي

٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ وما بعدها) .

(٣) في ش : الدبوسي

(٤) في ض ب : للعلم .

(٥) هذا ما صححه السرخسي وغيره ، وإنظر أدلة هذا القول في (أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ،

مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، التبصرة ص ١٨٨ وما بعدها ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٢ وما بعدها) .

(٦) أي أنه حجة في أقل الجمع ، وهو ثلاثة أو اثنان ، لأنه المتيقن ، وماعدها مشكوك فيه ،

لاحتمال أن يكون قد خصص ، فيكون الاحتجاج به تحكما بغير دليل .

(انظر : الحلي على جمع الجوامع ٢ / ٧ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، العضد على ابن الحاجب

٢ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، مختصر

البعلي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، ١٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤) .

(٧) انظر : إرشاد الفحول ص ١٣٧ .

وقيلَ : حجةٌ إنْ خَصَّ بمتصلٍ ، وإنْ خَصَّ بمنفصلٍ فُجْمَلٌ في الباقي^(١) .

و^(٢) قيلَ : إنْ كَانَ العمومُ منبئاً عنه قبلَ التخصيصِ ، كقولِهِ تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾^(٣) فهو حجةٌ ، فَإِنَّه ينبئ^(٤) عن الحربيِّ كما يُنبئ^(٥) عن المستأمنِ ، وإنْ لم يكنْ مُنبئاً^(٦) فليسَ بحجةٍ ، كقولِهِ تعالى : ﴿ والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ ﴾^(٧) فَإِنَّه لَا يُنبئُ عَنِ النَّصَابِ وَالْحِرْزِ ، فَإِذَا انتَقَى العملُ به عندَ عدمِ النَّصَابِ وَالْحِرْزِ لم يُعملْ به عندَ وجودِهما^(٨) .

وفيه أقوالٌ يطولُ الكلامُ بذكرها^(٩) .

(١) وهذا قول أبي الحسن الكرخي والبلخي وغيرهما .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، التبصرة ص ١٨٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الآتية ه من التوبة .

(٥) (٥) في ش : ينهى .

(٦) في ب : منبئاً له .

(٧) الآية ٣٨ من المائدة .

(٨) وهذا قول أبي عبد الله البصري .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، ١٠٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، التبصرة ص ١٨٨) .

(١) انظر هذه الأقوال في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٨ ، العدد ٢ / ٥٣٩ ، المستصفى ٢ / ٥٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٢ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، التبصرة ص ١٨٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ وما بعدها ، فتح الغفار ١ / ٩٠ وما بعدها ، تيسير التحرير ١ / ٣١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ٢ / ٢٢٧ ، المعتمد ١ / ٢٨٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

وَعَلَّمَ مَاتَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ : « إِنَّ^(١) خُصَّ بِمَبِينٍ^(٢) » أَنَّهُ لَوْ خَصَّ بِمَجْهُولٍ^(٣) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اِقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٤) إِلَّا^(٥) بَعْضَهُمْ ، لَمْ يَكُنْ حُجَّةً اِتِّفَاقًا ، قَالَه جَمْعٌ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ^(٦) تَقْيِيدِ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْبِيضَاوِيِّ وَغَيْرِهِمَا^(٧) .

وَالْحَلُّ اَلْخِلاَفِ بِالْمَخْصُصِ بِمَعِينٍ^(٨) ، فَلَا يُسْتَدَلُّ بِ : ﴿ اِقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٩) إِلَّا بِبَعْضِهِمْ . بِقَتْلِ فَرْدٍ مِنَ الْاَفْرَادِ ، إِذْ مَا مِنْ فَرْدٍ^(١٠) مِنَ الْاَفْرَادِ^(١١) إِلَّا وَ^(١٢) يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمَخْرُجُ^(١٣) ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ أَجَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْاَنْعَامِ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾^(١٤) .

(١) في ز : وإن .

(٢) قال السبكي والإسنوي : « بمعين » (انظر : جمع الجوامع ٢ / ٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٧) .

(٣) قال العضد والتفتازاني : « أما المخصص بمجمل أي مبهم غير معين ... فليس بحجة بالاتفاق » (العضد والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٠٨) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠٦ .

(٤) الآية ٥ من التوبة .

(٥) في ش : لا .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٧ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٧ المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٣ ، للنخول ص ١٥٣ ، المستصفى ٢ / ٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٣ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٤ ، التهيد ص ١٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٨) ساقطة من ز ض ب .

(٩) في ش زع : بمعنى .

(١٠) الآية ٥ من التوبة .

(١١) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٢) ساقطة من ش ب .

(١٣) انظر : التهيد ص ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٨ ، وسيأتي الكلام عن ذلك صفحة ٤١٨ .

(١٤) الآية ١ من المائدة .

و^(١) قيلَ : يكونُ حجةً أيضاً ، وقدّمته في « جمع الجوامع » وعزاه إلى الأكثر^(٢) .

قالَ في « شرح التحرير » - وتبعَ في ذلك ابنُ برّهان - : والصوابُ ماتَّقَدَّمَ .
ا هـ .

(وعمومه) أي عموم^(٣) ماخصَّ بمبيّن (مرادٌ تناوُلًا ، لاحكاماً) أي من جهةِ تناوُلِ اللفظِ لأفرادهِ ، لامن جهةِ الحكمِ ، (وقرينتهُ لفظيّةٌ ، و^(٤) قد تنفكُ) عنه^(٥) .

(والعامُ الذي أُريدُ به الخصوصُ ^(٦) كليّ استعمِلَ في جزئي^(٧) ، ومن ثمّ كان ^(٨) هذا (مجازاً) لنقلِ اللفظِ عن موضوعِهِ الأصلي ، بخلافِ ماقبله ،

(١) ساقطة من ز .

(٢) واختلفت آراء الحنفية إلى عدة أقوال أهمها اثنان ، فقال الكرخي : لا يبقى العام حجة أصلاً ، سواء كان المخصّص معلوماً أو مجهولاً ، وفصل غيره بينها ، قال السرخسي : « والصحيح عندي أن المذهب عند علمائنا رحيم الله في العام إذا لحقه خصوص يبقى حجة فيما وراء المخصوص ، سواء كان المخصوص مجهولاً أو معلوماً » (أصول السرخسي ١ / ١٤٤) ، وقال البزدوي مثل ذلك تماماً (انظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٨) ، لكن قال ابن نجيم : « وهو باق في المعلوم لا المجهول ، وبهذا ضعف ماذهب إليه المصنف (النسفي صاحب المنار) تبعاً لفخر الإسلام ، وهو وإن كان هو المختار عندنا كما في التلويح ، لكنه ضعيف من جهة الدليل ، فالظاهر هو مذهب الجمهور ، وهو أنه إن كان مخصوصاً بمجهول فليس بحجة ... وبمعلوم حجة » (فتح الغفار ١ / ٩٠) .

(وانظر : كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٦٠) .

(٣) في ز : وعموم .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٥ .

(٦) في ش : كأن يعمل في جزء شيء .

(٧) القوسان ساقطان من ش .

(وقرينته عقلية لاتنفك) عنه^(١)

ومما يدل على الفرق بينهما : أن دلالة الأول^(٢) أعم من دلالة الثاني^(٣).

قال في « شرح التحرير » : لم يتعرض كثير من العلماء للفرق بين العام
المخصوص والعالم الذي أريد به الخصوص ، وهو من مهمات هذا الباب^(٤) .

وفرق بينهما أبو حامد بأن^(٥) الذي أريد به الخصوص : ما كان المراد به أقل ،
وماليس بمراد هو الأكثر .

قال ابن هبيرة^(٦) : وليس كذلك العام المخصوص ؛ لأن^(٧) المراد به هو الأكثر ،
وماليس بمراد هو الأقل^(٨) .

وفرق الماوردي بوجهين : أحدهما هذا ، والثاني : أن^(٩) إرادة ما أريد به
العموم ثم خص بتأخير أو تقارن^(١٠) .

وقال ابن دقيق العيد : يجب أن يتنبه للفرق بينهما ، فالعام المخصوص أعم
من العام الذي أريد به الخصوص ، ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولاً مادلاً

(١) انظر : جمع الجوامع والحلي عليه ٥ / ٢ .

(٢) في ب : أهم من الثاني .

(٣) انظر الفرق بينهما في (جمع الجوامع ٥ / ٢ ، إرشاد الفحول ص ٤٠ ، مباحث الكتاب
والسنة ص ٢٠٨ ، تفسير النصوص ١٠٥ / ٢) .

(٤) في ز ع ب : أن .

(٥) في ز ض ع ب : ابن أبي هريرة .

(٦) في ش : أن .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٩٥ ، جمع الجوامع ٥ / ٢ .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) وضح البعلي هذا الوجه الثاني فقال : « إن البيان فيما أريد به الخصوص متقدم على
اللفظ ، وفيما أريد به العموم متأخر عن اللفظ أو مقترن به » (القواعد والفوائد الأصولية
ص ١٩٥) .

عليه ظاهره من العموم ، ثم أُخْرِجَ بعد ذلك بعضَ مادلاً عليه اللفظُ : كانَ عاماً مخصوصاً ، ولم يكن عاماً أريدَ به الخصوصَ ! ويُقالُ : إنَّه منسوخٌ بالنسبةِ إلى البعضِ الذي أُخرجَ ، وهذا متوجهٌ إذا قَصَدَ العمومَ ، وفرَّقَ^(١) بينه وبين^(٢) أن لا يُقصدَ الخصوصُ ، بخلافِ ما إذا نَطَقَ باللفظِ العامِ مُريداً به بعضَ ما تناوله^(٣) في هذا . ا هـ .

قالَ البرماويُّ : وحاصلُ ما قرَّره : أنَّ العامَّ إذا قَصَرَ على بعضه ، له ثلاثُ حالاتٍ :

الأولى^(٤) : أن يُرادَ به في الابتداءِ خاصٌ ، فهذا هو المرادُ به خاصٌ .

والثانيةُ : أن يُرادَ به عامٌ ، ثم يُخْرَجُ منه بعضه ، فهذا نسخٌ .

والثالثةُ : أن لا يُقصدَ به خاصٌ ولا عامٌ في الابتداءِ ، ثم يُخْرَجُ منه أمرٌ يتبينُ بذلك أنه^(٥) لم يَرُدْ به في الابتداءِ عمومُه ، فهذا هو العامُ المخصوصُ ، ولهذا كانَ التخصيصُ عندنا بياناً ، لأنسخاً ، إلا إن أُخْرِجَ بعدَ دخولِ وقتِ العملِ بالعامِ ، فيكونُ نسخاً ، لأنَّه قد تبينَ أنَّ العمومَ أريدَ في^(٦) الابتداءِ . ا هـ .

وفرَّقَ السبكيُّ ، فقالَ : العامُّ المخصوصُ أريدَ عمومُه وشمولُه لجميعِ الأفرادِ من جهةِ تناولِ اللفظِ لها ، لامن جهةِ الحكمِ ،^(٧) والذي أريدَ به الخصوصُ لم يَرُدْ شمولُه لجميعِ الأفرادِ ، لامن جهةِ التناولِ ، ولامن جهةِ الحكمِ^(٨) ، بل هو كليٌّ استعملَ في

(١) في ش : بين .

(٢) في ع : يتناوله .

(٣) في ب : الأول .

(٤) ساقطة من ب

(٥) في ش : به .

(٦) ساقطة من ش .

جزئي ، ولهذا كان مجازاً قطعاً ، لنقل اللفظ عن موضوعه الأصلي ، بخلاف العام
المخصوص^(١) .

وقال شيخ الإسلام البلقيني : الفرق بينهما من أوجه :
أحدها : أن قرينة المخصوص لفظية ، وقرينة الذي أريد به المخصوص
عقلية .

الثاني : أن قرينة المخصوص قد تنفك عنه ، وقرينة الذي أريد به
المخصوص لا تنفك عنه .

قال ابن قاضي الجبل : يجوز ورود العام ، والمراد به المخصوص ، خبراً كان أو
أمراً .

قال أبو الخطاب : وقد ذكره^(٢) الإمام^(٣) أحمد - رحمه الله - في قوله تعالى :
﴿ تَدْمَرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٤) ، قال : وأنت على أشياء لم تدمرها كساكنهم
والجبال .

(والجواب) من الشارع ، إن لم^(٥) يكن مستقلاً بالسؤال ، وهو المراد
بقوله : (لا المستقل) فهو (تابع لسؤال) في (عموميه^(٦)) اتفاقاً^(٧) ، نحو جواب

(١) انظر : جمع الجوامع والمجلي عليه ٥ / ٢ .

(٢) في ش : ذكر .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) في ب : عموم .

(٧) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلاماً مفيداً بدون اعتبار السؤال أو الحادثة ،
مثل : نعم ، فإن كان السؤال عاماً كان جوابه عاماً باتفاق .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٧ ، =

النبي ﷺ لمن سأله عن بيع الرطب بالتمر : « أينقص الرطب إذا يبس^(١)؟ قيل : نعم ، قال : فلا إذن^(٢) . »

وفي قول^(٣) : (و) كذا في (خصوصيه) يعني أن الجواب غير المستقل^(٤) يتبع السؤال في خصوصيه أيضاً في أحد قولي العلماء^(٥) ، نحو قوله تعالى : ﴿ هَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ﴾^(٦) ، وكحديث أنس ، قال رجل : « يارسول الله ، الرجل منا يلقي أخاه أو صديقه ، أينحنني^(٧) له ؟ قال : لا ، قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذة بيده ويصافحه ؟ قال : نعم^(٨) » ، قال الترمذي : حديث حسن^(٨) .

= جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٠٩ ، المعتمد ١ / ٣٠٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧٢ ، فتح الغفار ٢ / ٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، ١٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١١٣ ، شرح تنقيح الفصول ٢١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٦ .
(١) في ش : أو يبس .

(٢) هذا الحديث صحيح ، رواه الإمام مالك وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن حبان وأحمد وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً .
(انظر : المنتقى ٤ / ٢٤٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٥ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٣٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٦١ ، المستدرک ٢ / ٢٨ ، نيل الأوطار ٥ / ٢٢٤ ، مسند أحمد ١ / ١٧٥ ، سنن الدارقطني ٣ / ٤٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٩) .
(٣) في ز ش : قوله .

(٤) في ش : تبع للسؤال .

(٥) قال ابن عبد الشكور : « وهو الأوجه » .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٧ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٠٩ ، ١١٠ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧١ ، إرشاد الفحول ص ١٣٣) .

(٦) الآية ٤٤ من الأعراف .

(٧) في ب : وينحنني .

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجه عن أنس مرفوعاً ، وروى معناه أبو داود عن أبي =

قال أبو الخطاب في « التمهيد » : كقولهِ لغيرهِ : تَعَدُّ عِنْدِي ، فيقولُ : لا^(١) .
وقال القاضي وغيره كقولهِ ﷺ لأبي بُرْدَةَ : « تُجْزِيكَ^(٢) ، ولا تُجْزِي^(٣) أَحَدًا
بَعْدَكَ » أي في الأضحية^(٤) .

قال الآمدي : « فهذا وأمثاله ، وإن تُرِكَ فيه الاستفصالُ مع تعارضِ
الأحوال^(٥) : لا يدلُّ على التعميرِ في حقِّ غيره ، كما قاله الشافعيُّ ، إذ اللفظُ لاعمومٍ
له ، ولعلَّ الحكمَ على ذلك الشخصِ لمعنى يختصُّ به ، كتخصيصِ أبي بُرْدَةَ بقولهِ :
« و^(٦) لا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ » ثمَّ بتقديرِ تعميمِ المعنى فبالعلةِ ، لا بالنصِّ^(٧) .

= ذر مرفوعاً .

(انظر : تحفة الأحوذى ٧ / ٥١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٢٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٦٤٤ ،
مختصر سنن أبي داود ٨ / ٨٢) .

(١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ .

(٢) في ش ز ض : يجزيك .

(٣) في ش ز ض : يجزي .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن البراء بن عازب
قال : ضحى خالٌ لي يقال له : أبو بردة ، قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم ،
فقال : يارسول الله ، إن عِنْدِي داجنًا جذعة من المعزِ قال : اذبحها ، ولا تصلح لغيرك « وهناك
ألفاظ أخرى للحديث ، واسم أبي بردة هانئ بن نيار ، وتقدمت ترجمته في المجلد الأول ص ٣٣٧ .

قال ابن حجر : « والجذعة وصف لسن معين ، فمن الضأن ما أكمل السنة ، والجذع من المعزِ
مادخلٌ في السنة الثانية » (فتح الباري ١٠ / ٩) ، وقال النووي : « وفيه أنْ جزعة المعزِ لا تجزي في
الأضحية ، وهذا متفق عليه » (النووي على مسلم ١٣ / ١١٢) .

(وانظر : صحيح البخاري ٣ / ٣١٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٥٥٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٧ ،
تحفة الأحوذى ٥ / ٩٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٩٦ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٥٤ ، مسند أحمد ٣ / ٤٦٦ ،
نيل الأوطار ٥ / ١٢٨) .

(٥) في ش : الأقوال .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٧ . وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، العدة ٢ / ٥٩٦ .

وقالَه قبلَه أبو المعالي ، لاحتِمالِ معرفةِ حالِهِ ، فأجابَ على ما عَرَفَ ، وعلى هذا تجرِي^(١) أكثرُ الفتاوى من المفتين^(٢) ، قالَ ابنُ مفلح : كذا قالَ .

والقولُ الثاني للعلماء : أنَّ الجوابَ غيرَ المستقلِّ لا يتبعُ السؤالَ في خصوصِهِ إذ لو اقتص^(٣) به لَمَا احتيجَ إلى تخصيصِهِ ، وهذا ظاهرٌ كلامِ الشافعيِّ أيضاً في قوله : « تَرِكَ الاستفصالَ في حكايةِ الحالِ ، مع قيامِ الاحتمالِ يَنْزِلُ منزلةَ العمومِ في المقالِ ، وَيَحْسَنُ به^(٤) الاستدلالُ »^(٥) .

قالَ المجدُّ في « المَسْوَدَةِ » : « وهذا ظاهرٌ كلامِ الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ عنه ، لأنه احتجَّ في مواضعٍ كثيرةٍ بمثلِ ذلك ، وكذلك أصحابنا »^(٦) .

و^(٧) قالَ المجدُّ أيضاً^(٨) : « ومسبقٌ إنما يمنعُ قوةَ العمومِ لظهورِهِ ، لأنَّ الأصلَ عدمُ المعرفةِ لما لم يَذكُرْ »^(٩) .

(١) في ع : يجري .

(٢) انظر : البرهان ١ / ٢٤٦ .

(٣) في ش : خصُّ .

(٤) في ض ب ع : بها .

(٥) قالَ المحلي : « وقيل : لا ينزل منزلة العموم ، بل يكون الكلام مجملاً » (المحلي على جمع

الجوامع ١ / ٤٢٦) .

(وانظر : إحكام الأحكام ١ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ٦٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٣١ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، البرهان ١ / ٢٤٥ ، التهيد ص ٩٧ : للسودة

ص ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٢٤ ، المنخول ص ١٥٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٢ ، مباحث الكتاب والسنة

ص ١٦٢) .

(٦) المسودة ص ١٠٩ .

(٧) ساقطة من ش ز ض .

(٨) ساقطة من ش ز .

(٩) المسودة ص ١٠٩ .

ومثله الشافعي رضي الله عنه ^(١) بقول النبي ﷺ لغيلان ^(٢) ، وقد أسلم على عشر نسوة : « أمسيك أربعاً » ^(٣) ، ولم يسأله : هل وردت العقد عليهن معاً أو مرتباً ، فدل على عدم الفرق ^(٤) .

وروي عن الشافعي عبارة أخرى ، وهي : « حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال كسأها ثوب الإجمال ^(٥) ، وسقط بها ^(٦) الاستدلال ^(٧) » ، فاختلفت أجوبة العلماء عن ذلك : فمنهم من قال : هذا مُشكِلٌ ، ومنهم ^(٨) من ^(٩) قال :

(١) في ب : بقوله .

(٢) هو الصحابي غيلان بن سلمة بن مَعْتَبِ الثقفى ، أبو عمر ، كان أحد أشراف ثقف ومقدميهم ، وكان حكماً ، وقد على كسرى فقال له كسرى : أنت حكيم في قوم لاحكمة فيهم ، وكان شاعراً عسناً ، أسلم بعد فتح اللطائف ، وكان تحته عشر نسوة فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن ويفارق باقيهن ، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم .
انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ١٨٩ ، الاستيعاب ٣ / ١٨٩ ، أسد الغابة ٤ / ٢٤٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٩) .

(٣) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أسلم غيلان الثقفى وتحته عشر نسوة في الجاهلية ، فأسلمن معه ، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعاً منهن أربعاً » .

(٤) انظر : المنتقى ٤ / ١٢٢ ، بدائع المنن ٢ / ٣٥١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، موارد الظمان ص ٣١٠ ، المستدرک ٢ / ١٩٣ ، نيل الأوطار ٦ / ١٨٠) .

(٥) انظر توجيه إمام الحرمين الجويني لوجه العموم في ذلك في (البرهان ١ / ٢٤٦) .

(٦) وانظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣) .

(٥) في ض ب : إجمال .

(٦) في زع ض ب : منها .

(٧) في ض : استدلال .

وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، التمهيد ص ٩٧ .

(٨) في ض : ومنه .

(٩) ساقطة من ب .

له ^(١) قولان .

وقال الأصفهاني : يُحمل الأول على قولٍ يُحال عليه العموم ، ويحمل الثاني على فعلٍ ، لأنه لا عموم له ، واختاره شيخ الإسلام البلقيني ، وابن دقيق العيد في « شرح الإمام ^(٢) » والسبكي في باب ما يحرم من النكاح في « شرح المنهاج » .

وقال القرافي : الأول مع بُعد الاحتمال ، والثاني مع قرب الاحتمال ، ثم الاحتمال إن كان في دليل الحكم سقط الحكم ^(٣) و ^(٤) الاستدلال ، كقوله في المحرم : « لا تمسوه ^(٥) طيباً ، فإنه يُبعث يوم القيامة ملبياً » ^(٦) .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : الإمام ، وابن دقيق العيد كتاب « الإمام بأحاديث الأحكام » ثم شرحه بنفسه في « شرح الإمام » وسماه الصلاح الصفدي إنه « الإمام » وقال ابن حجر : إن « الإمام » ليس « شرح الإمام » فالإمام في أحاديث الأحكام ، والإمام مستمد منه . والإمام مطبوع بالرياض سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ض ع ب : تقريوه .

(٦) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارمي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع النبي ﷺ فوقفته ناقته وهو محرم فأت ، فقال رسول الله ﷺ : « اغسلوه بماءٍ وسدرٍ وكفونوه في ثوبيه ، ولا تمسوه بطيب ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٢٠ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٦٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٢ ، سنن النسائي ٤ / ٢٢ ، ٥ / ١٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٠ ، شرح السنة للبيهقي ٥ / ٢٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ٥٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٠٤) .
وبين القرافي رأيه في ذلك فقال : « وهذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت ، وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلى بقية المحرمين سقط استدلال الشافعية به على أن المحرم إذا مات لا يفصل ... بل علل حكم الشخص المعين فقط ، فكان اللفظ مجملاً بالنسبة إلى غيره » (الفروق ٢ / ٩٠) .

وقال أيضاً : « الأول إذا كان الاحتمال في محل الحكم كقصة غيلان ، والثاني : إذا كان الاحتمال في دليل الحكم »^(١) .

قال ابن مفلح : كذا قال .

وعند أحمد والشافعي وأصحابهما : الحكم عام في كل مُحْرِمٍ ، ثم^(٢) قال أصحابنا في ذلك : حكمه في واحد حكمه في مثله ، إلا أن يرد تخصيصه ، ولهذا حكمه في شهداء أحد حكم^(٣) في سائر الشهداء^(٤) .

قال القاضي وغيره : اللفظ خاص ، والتعليل عام في كل مُحْرِمٍ .

وعند الحنفية والمالكية : يختص بذلك المُحْرِم^(٥) .

(و) الجواب (المستقل) وهو الذي لو وُردَ ابتداءً لأفاد العموم^(٦) (إن

ساوى^(٦) السؤال) في عموميه وخصوصيه عند كَوْنِ السؤالِ عاماً أو خاصاً (تابعه)

(١) جمع القرافي بين العبارتين فقال : « الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السواء فتدح ، وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تدح ، فحيث قال الشافعي رضي الله عنه : « إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال » ، مراده إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع ، ومراده « أن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال » إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل « (الفروق ٢ / ٨٨ ، ٩٠) ، وقال القرافي أيضاً : « لاشك أن الإجمال المرجوح لا يؤثر في المساوي الراجح ، وحينئذ فنقول : الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله فلا يدح كحديث غيلان ، وهو مراد الشافعي بالكلام الأول ، وإن كان في دليله قدح ، وهو المراد بالكلام الثاني » (شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧) .

(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢) .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) في ش ز ع ب : حكمه .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٦ .

(٥) وهو رأي الغزالي . انظر : المستصفى ٢ / ٦٨ ، البرهان ١ / ٣٤٨ .

(٦) في ش : أن يساوي .

أي تابع^(١) الجواب السؤال^(٢) ، (فيما فيه) أي في السؤال (منها) أي من^(٣) العموم والخصوص^(٤) .

فالعوم^(٤) نحو قوله ﷺ - حين سئل عن الوضوء بماء البحر - : « هو الطهور مأوّه ، الحلّ مئتته »^(٥) .

والخصوص نحو قوله ﷺ - حين سأله الأعرابي عن وطئه في نهار رمضان - له^(٦) : « أعتق رقبة »^(٧) .

(١) في ش ع : السؤال الجواب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر هذه المسألة في (أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٢٣٧ - ٢٣٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المعتمد ١ / ٢٠٢ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ، المنحول ص ١٥١ ، المستصفى ٢ / ٥٨ ، البرهان ١ / ٣٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣) .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والبيهقي وابن أبي شيبة والدارقطني وابن حبان والحاكم والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هو الطهور مأوّه ، الحلّ مئتته » ، قال البغوي : « هذا الحديث صحيح متفق على صحته » وحكى الترمذي أن البخاري صححه .

(انظر : المنتقى ١ / ٥٤ ، بدائع المنن ١ / ١٩ ، مسند أحمد ٢ / ٣٦١ ، سنن أبي داود ١ / ١٩ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٥ ، ٣٣٠ ، سنن النسائي ١ / ٤٤ ، ١٨٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٣٦ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، المستدرک ١ / ١٤١ ، موارد الظمان ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ٩ ، نيل الأوطار ١ / ٢٤ ، البيان والتعريف ٣ / ٢٤٢) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : هلكت يارسول الله ، قال : وما أهلكك ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان ، قال : اعتق رقبة ... الحديث .

قال الغزالي : هذا مراد الشافعيّ بالعبارة الأولى^(١) .

(فإن^(٢) كانَ الجوابُ أخصَّ من السؤالِ اختصَّ به) أي بالجواب^(٣)
(السؤال^(٤)) كمن يسأل عن قتل النساء الكوافر ؟ فيقال له : اقتل المرتدات ،
فيختصُّ السؤالُ عن قتل النساء^(٥) بالمرتداتِ منهن^(٥) .

(وإن كانَ) الجوابُ (أعمُّ) من السؤالِ ، مثاله : لما سئل رسول الله ﷺ
عن ماءٍ بئرٍ بضاعةٍ ؟ فقال : « الماءُ طهورٌ ، لا ينجسه شيءٌ »^(٦) .

= انظر : صحيح البخاري ١ / ٣٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سند أبي داود ١ / ٥٥٧ ، تحفة
الأحوذى ٣ / ٤١٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٤ ، مختصر سنن أبي داود ٣ / ٢٦٨ ، مسند أحمد ٢ /
٢٤١ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٤٠ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٠٤) .
(١) وهي « ترك الاستفصال في حكاية الحال ، مع قيام الاحتمال ، ينزل منزلة العموم في
المقال » .

(انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، اللع ص ٢٢ ، العدة ٢ /
٦٠٢) .

(٢) في ز ض ع ب : وإن .

(٣) في ش ز : الجواب .

(٤) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، التمهيد ص
١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٧) .
(٥) في ش : المرتدات .

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني
والبيهقي عن ابن عباس وأبي سعيد وسهل بن سعد رضي الله عنهم مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، قال
العراقي بعدما حكى اختلاف الناس فيه : « والحديث صحيح » ، وحكى المنذري عن الإمام أحمد أنه
قال : حديث بئر بضاعة صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكذلك رمز له السيوطي ،
وقال المناوي : هذا متروك الظاهر فيما إذا تغير بالنجاسة اتفاقاً ، وخصه الشافعية والحنابلة بفهوم
خير أبي داود وغيره ، « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » كما سيأتي صفحة ٣٦٨ .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، ١٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٠٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤١ ،
مختصر سنن أبي داود للمنذري ١ / ٧٣ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، مسند أحمد
١ / ٢٨٤ ، ٢٣٥ / ١ ، ٢١ ، ١٦ / ٦ ، ١٧٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٣ ، تخريج أحاديث مختصر
المنهاج ص ٢٩٢ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢) .

(أو وَرَدَ) حَكَمَ (عَامًّا عَلَى سَبَبٍ خَاصٍ بِالسُّؤَالِ) ، كَمَا رَوَى : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّةً عَلَى شَاةٍ ^(١) مَيْتَةٍ لِمَيْوَنَةَ ^(٢) ، فَقَالَ : « أَيُّهَا إِهَابُ دُبَيْغٍ فَقَدْ طَهَّرَ » ^(٣) ، (اِعْتَبِرْ عَمُومَهُ) أَيَّ عَمُومِ الْجَوَابِ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى ، وَعَمُومِ اللَّفْظِ الْوَارِدِ عَلَى السَّبَبِ الْخَاصِّ فِي الثَّانِيَةِ ^(٤) ، وَلَمْ يُقْتَضِرْ عَلَى سَبَبِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيَّ وَأَكْثَرَ أَصْحَابَيْهَا

(١) فِي زُضْعِ ب : بِشَاةٍ .

(٢) هِيَ الصَّحَابِيَّةُ مَيْوَنَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَّةِ ، أُمَ الْمُؤْمِنِينَ ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةَ سَبْعٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، لَمَّا اعْتَمَرَ عِمْرَةَ الْقُضِيَّةَ ، وَقِيلَ : اسْمُهَا بَرَّةٌ ، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَيْوَنَةَ ، وَهِيَ الَّتِي وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقِيلَ غَيْرُهَا ، وَهِيَ آخِرُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ دَخَلَ بِهِ ، وَرَوَى عَنْهَا ٤٦ حَدِيثًا ، وَمَاتَتْ بِسَرَفِ (مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْ مَكَّةَ ، عَشْرَةَ أَمْيَالٍ إِلَى جِهَةِ الْمَدِينَةِ) ، وَدَفِنَتْ هُنَاكَ سَنَةَ ٥١ هـ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَرَوَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَقِيلَ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ ، وَلِهَذَا اِخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٤١١ ، الاستيعاب ٤ / ٤٠٤ ، الخلاصة ص ٤٩٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٥٥ ، أسد الغاية ٧ / ٢٧٢) .

(٣) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً بأسانيد صحيحة ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس أيضاً مرفوعاً .
(انظر : صحيح مسلم ١ / ٢٧٦ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٣٩٨ ، سنن النسائي ٧ / ١٥١ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٩٣ ، صحيح البخاري ٢ / ٢٧ ، مسند أحمد ١ / ٢١٩ ، ٢٢٧ ، سنن أبي داود ٢ / ٣٨٦ ، فيض القدير ٣ / ١٣٩ ، تخريج أحاديث البيهقي ص ١٦١ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٣) .

(٤) يعبر علماء الأصول عن هذه المسألة بقولهم : « العبارة بمعوم اللفظ ، لا بخصوص السبب » ، وهو قول الأمامي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي .
(انظر : الإحكام للأمامي ٢ / ٢٣٨ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٨ ، المستصفى ٢ / ١١٤ ، البرهان ١ / ٣٧٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، التهيد ص ١٢٤ ، المعتقد ١ / ٢٠٣ ، المنحول ص ١٥١ ، الموافقات ٢ / ١٧٨ ، اللع ص ٢٢ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ ، فتح الغفار ٢ / ٥٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب والعقد عليه ٢ / ١١٠ ، التبصرة ص ١٤٤) .

رضي الله عنها ، وأكثر الحنفية والمالكية والأشعرية^(١) ، لأنّ عدول الحبيب عما^(٢) سئل عنه ، أو عدول الشارع^(٣) عما اقتضاه حال السبب الذي ورد العام عليه عند^(٤) ذكره بخصوصه إلى العموم دليل على إرادته ، لأنّ الحجة في اللفظ ، وهو مقتضى العموم ، والسبب لا يصلح معارضاً ، لجواز أن يكون المقصود عند ورود الجواب أو^(٥) السبب : بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها^(٦) .

قال في « شرح التحرير » : ولنا قول في مذهبنا ، وقاله^(٧) جمع كثير : أنه يُقتصر على سببه^(٨) .

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٦٠ ، ١١٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، البرهان ١ / ٢٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، التمهيد ص ١٢٤ .

(٢) في ض : لما .

(٣) في ش : المشار .

(٤) في ش : عن .

(٥) في ش : و .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، التبصرة ص ١٤٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٢ .

(٧) في ب : قال .

(٨) وهو قول مالك وأبي ثور والمزني والقفال والدقاق من الشافعية ، وقال الجويني : وهو الذي صح عندنا من مذهب الشافعي ، ثم نصره ، لكن الفخر الرازي ناقشه ورد عليه في « مناقب الشافعي » ، وتقل هذا القول عن الشافعي أيضاً ، وفي المسألة عدة آراء وتفصيلات .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، اللمع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٨ ، التمهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٣٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ١ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، التبصرة ص ١٤٥ ، الرسالة ص ٢٠٦ ، ٢٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، مختصر البعلي ص ١١٠ ، الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٩٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٤) .

وَاسْتَدِلَّ لِلأَوَّلِ الَّذِي هُوَ الصَّحِيحُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ اسْتَدَلُّوا عَلَى التَّعْمِيمِ مَعَ السَّبَبِ الْخَاصِّ ، وَلَمْ يُنْكَرْ ، كَأَيَّةِ اللَّعَانِ^(١) ، وَنَزَلَتْ فِي هِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ^(٢) ، وَهُوَ فِي الصَّحِيحِينَ^(٣) ، وَأَيَّةِ الظَّهَارِ^(٤) ، وَنَزَلَتْ فِي أَوْسِ بْنِ

(١) آية اللعان هي قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ ، فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكاذِبِينَ » النور / ٦ - ٧ .

(٢) هو الصحابي هلال بن أمية بن عامر الأنصاري المدني ، شهد بدرًا وأحدًا ، وكان قديم الإسلام ، وكان يكره أصنام بني واقف من قومه ، وكانت معه رايته يوم الفتح ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك ، وتاب الله عليهم ، وذكرهم في سورة التوبة ، وهم هلال وكعب بن مالك ومرة بن الربيع .

انظر ترجمة هلال في (الإصابة ٣ / ٦٠٦ ، الاستيعاب ٣ / ٦٠٤ ، أسد الغابة ٥ / ٤٠٦ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٣٩) .

(٣) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والحاكم عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٧٩ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٣٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ٢٦٥ ، تحفة الأحوذى ٩ / ٢٦ ، المستدرک ٢ / ٢٠٢) .

قال النووي : « السبب في نزول آية اللعان عویر العجلاني ، وقال الجمهور : السبب قصة هلال بن أمية ... لأنه أول رجل لاعن » ، وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي عن أنس بن مالك قال : إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سَخَاء ، وكان أخ البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن في الإسلام ... « وقال الصنعاني : « قد اختلفت الروايات في سبب نزول آية اللعان ... ثم جمع بينها » .

(انظر : المراجع السابقة ، نيل الأوطار ٦ / ٣٠٠ ، سبل السلام ٤ / ١٦ ، النووي على مسلم) . فتح الباري ٩ / ٣٧٤ ط الحلبي . الرسالة للشافعي ص ١٤٨ .

(٤) آية الظهار هي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ . مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتَهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ، وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، ذَلِكَمْ تَوْعَدُونَ بِهِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿ المجادلة / ٢ - ٣ .

الصَّامِتِ^(١) ، رواه الإمام^(٢) أحمدُ وأبو داودَ وغيرهما^(٣) ، وقصة عائشة^(٤) في الإفك^(٥) في الصحيحين^(٥) ، وغير ذلك ، فكذا هنا ، ولأنَّ اللفظَ عامَّ بوضعه والاعتبار به بدليل لو كانَ أخصَّ ، والأصلُ عدمُ مانعٍ ، وقاسَ ذلك أصحابنا وغيرهم على الزمانِ والمكانِ ، مع أنَّ المصلحة قد تختلفُ بهما^(٦) .

قالَ المخالفُ : لو عمَّ جازَ تخصيصُ السببِ بالاجتهادِ كغيره^(٧) .

(١) هو الصحابي أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، أخو عبادة بن الصامت ، شهد بدرًا والمشاهد كلها ، وعن عائشة رضي الله عنها أن جميلة (بنت عم له) كانت تحت أوس بن الصامت ، وكان به لم ... فذكرت الحديث « وكان أول ظهار في الإسلام منه ، وكان شاعراً ، مات في أيام عثمان ، وله ٨٥ سنة ، وقالوا مات سنة ٢٤ هـ بالرملة ، وقيل غير ذلك .
انظر ترجمته في (الإصابة ١ / ٨٥ ، الاستيعاب ١ / ٧٨ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٢٩ ، الخلاصة ص ٤١ ، أسد الغابة ١ / ١٧٢) .

(٢) ساقطة من ش ز ض ب .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم مرفوعاً عن خولة بنت مالك ، وعائشة وسلمة بن صخر وغيرهم .

(٤) انظر : مسند أحمد ٦ / ٤١١ ، سنن أبي داود ١ / ٥١٣ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٨١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٦ ، المستدرک ٢ / ٤٨١ ، نيل الأوطار ٦ / ٢٩٤ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٧٠) .

(٥) ساقطة من ش .

(٥) انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٦٣ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٧ / ١٠٢ ، مسند أحمد ٦ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧١ ، تحفة الأحوذى ٩ / ٢٩ ، سبل السلام ٤ / ١٥ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٩ .

(٦) في ش ز : بها .

انظر مزيداً من أدلة القول الأول في (الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢١٠ ، التبصرة ص ١٤٦ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٩ ، العدة ٢ / ٦٠١ وما بعدها) .

(٧) انظر : الروضة ٢ / ٢٣٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، المسودة ص ١٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، البرهان ١ / ٣٧٧ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .

رد^(١) بأنَّ السببَ مُراداً قطعاً بقريضةٍ خارجيةٍ ، لورودِ الخطابِ بياناً له ، وغيره ظاهرٌ ، ولهذا لو سألتُه امرأةٌ من نسائه طلاقها ، فقالَ : نسائي طوالقٌ ؛ طَلَّقْتُ ، ذكره ابن عقيلٍ إجماعاً ، وأنه لا يجوزُ تخصيصه ، والأشهرُ عندنا ، ولو استثناهَا بقلبه ، لكنْ يَدَيْنِ^(٢) .

قال ابنُ مفلحٍ : ويتوجهُ فيه خلافٌ ، ولو استثنى غيرها لم تَطْلُقْ ، على أنه منعٌ في « الإرشادِ »^(٣) و « المُبْهَجِ »^(٤) و « الفصولِ » : الْمُعْتَمِرُ الْمُحْضَرُ^(٥) من التحلِّلِ ، مع أنَّ سببَ الآيَةِ^(٦) في حَضَرِ الْحَدِيثِيَّةِ ، وكانوا معتمريْنِ^(٧) .

وعن أحمدَ رضي الله تعالى عنه : أنه حملَ ما في الصحيحين من حديثِ أبي

(١) في ش ز : ورد .

(٢) قال البعلي : « وأما محل السبب فلا يجوز إخراجهُ بالاجتهاد إجماعاً ، قاله غير واحدٍ ، لأن دخوله مقطوع به ، لكون الحكم أورد بياناً له ، بخلاف غيره ، فإنه يجوز إخراجهُ ، لأن دخوله مظنون به ، لكن نقل ناقلون عن أبي حنيفة أنه يجوز إخراج السبب » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) .

(٣) وانظر : العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ، المستصفى ٢ / ٦٠ ، ٦١ ، الإحكام للآمدي (٢ / ٢٤٠ وما بعدها) . وسوف يذكر المصنف هذا الدليل مرة ثانية بعد أربع صفحات (ص ١٨٧) .
(٤) الإرشاد لابن أبي موسى ، كما نص عليه البعلي في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) .
(٥) في ش : المنهج ، وفي (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢) : والشيرازي في المتع ، والصواب « المبهج » لأبي الفرج الشيرازي .

(٦) انظر : طبقات الحنابلة ٢ / ٢٤٨ ، ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٧١ ، المنهج الأحمد (٢ / ١٦٢) .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية هي قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَيْجَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَاِئْتِسِرُوا مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَجْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ بَحْلَةَ ... ﴾ الآية ١٩٦ من البقرة .
(٩) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ ، تفسير ابن كثير (١ / ٢٣١ ، ط الحلبي ، تفسير الطبري ٢ / ٢١٥) .

هريرة : « لا يُلدغ المؤمن من جحر مرتين »^(١) على أمر الآخرة ، مع أن سببه أمر الدنيا^(٢) ، لكن يُحتمل أنه لم يصح عنده سببه^(٣) .

والأصح عن^(٤) أحمد : أنه لا يصح اللعان على حمل ، وقاله أبو حنيفة ، وهو سبب آية اللعان ، واللعان عليه في الصحيحين ، لكن^(٥) ضعفه أحمد ، ولهذا في الصحيحين « أنه لا عن بعد الوضع »^(٦) ، ثم يُحتمل أنه عَلِم وجوده بوحى ، فلا

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم مرفوعاً .

(٢) انظر : صحيح البخاري ٤ / ٧٠ ، صحيح مسلم ٤ / ٢٢٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٥٦٥ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٣١٨ ، مسند أحمد ٢ / ١١٥ ، الأدب المفرد ص ٣٢٨ ، نيل الأوطار ٦ / ٤٥٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٣١٩) .

(٣) سبب ورود الحديث أنه لما أير أبو عزة الجمحي الشاعر بيدر وشكا عائلة وقرأ فن عليه رسول الله ﷺ وأطلقه بغير فداء ، ثم ظفر به بأحد ، فقال : من علي ، وذكر قرأ وعائلة ، فقال : « لا تمسح بعرضك ملة ، تقول سخرت بمحمد مرتين ، وأمر به فقتل » قال سعيد بن المسيب : إن النبي ﷺ قال حينئذ : « لا يلدغ المؤمن » فصار الحديث مثلاً .

(٤) انظر البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث ٣ / ٣٣١) .

(٥) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ وما بعدها .

(٦) في د ب : عند .

(٧) في ض : لكنه .

(٨) روى البخاري ومسلم عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولاً ، ثم انصرف ، فاتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلاً ، فقال عاصم : ما بتليت بهذا إلا لقولي فيه ، فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته ، وكان ذلك الرجل مصفراً ، قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلاً ، آدم ، كثير اللحم ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم تين ، فوضعت شبيهاً بالذي ذكر زوجها أنه وجده عندها ، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما .

وروى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر أن رجلاً لاعن امرأته على عهد رسول الله ﷺ ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بأمه .

يكون اللعان معلقاً بشرطٍ ، وليس سبب الآية قذف حاملٍ ولعانها^(١) .

و^(٢) في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها : « أن عتبة بن أبي وقاص^(٣) عهد إلى أخيه سعد : أن ابن وليدة زمعة^(٤) ابني^(٥) ، فاقبضه^(٦) إليك ، فلما كان عام الفتح أخذته سعد^(٧) » وفيه : « فقال سعد : هذا^(٧) ، يارسول الله ، ابن أخي عتبة

= (انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٨١ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٣٢ ، ١١٣٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٤ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٩٠ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٦٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٠) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٣ ، البرهان ١ / ٣٧٨ ، المنحول ص ١٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٥ .
(٢) ساقطة من ع .

(٣) هو عتبة بن أبي وقاص بن أهيب القرشي الزهري ، أخو سعد ، ولم يذكره الجمهور في الصحابة ، وذكره ابن منده فيهم ، واحتج بحديث وصيته إلى أخيه سعد في ابن وليدة زمعة ، وأنكر أبو نعيم على ابن منده ذلك ، وقال أبو نعيم : وعتبة هذا هو الذي شج وجه رسول الله ﷺ وكسر رباعيته يوم أحد ، وما علمت له إسلاماً ، ولم يذكره أحد من المتقدمين في الصحابة « ودعا عليه النبي ﷺ أن لا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فما حال عليه الحول حتى مات كافراً إلى النار ، قال ابن حجر : وفي الجملة ليس في شيء من الآثار ما يدل على إسلامه ، بل فيه ما يصرح بموته على الكفر ، فلا معنى لإيراده في الصحابة ، وذكر الباجي أن وصيته كانت بحسب أنواع النكاح التي كانت في الجاهلية ، وقد حرّمها الإسلام .

(انظر : الإصابة ٢ / ١٦١ ، أسد الغابة ٢ / ٥٧١ ، تهذيب الأسماء ١ / ٣٢٠ ، المنتقى للبايجي ٥ / ٦) .

(٤) هو زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشي العامري المكي ، مات قبل فتح مكة ، وكانت له جارية يمانية يطؤها مع غيره كما كان مهوداً في أنكحة الجاهلية .

(انظر : تهذيب الأسماء ١ / ٣١١ ، الإصابة ٢ / ٤٣٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤١٠ ، المنتقى ٥ / ٦) .

(٥) هو عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشي العامري الذي تخاصم فيه سعد وعبد بن زمعة ، وله عقب ، توفي بالمدينة .

(انظر : تهذيب الأسماء ١ / ٣١١ ، الاستيعاب ٢ / ٤١٠ ، أسد الغابة ٣ / ٤٤٨) .

(٦) في ض : قابضه .

(٧) ساقطة من ش ز .

عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ ، انظر إلى شَبَّهه ، [وقالَ عبدُ بنِ زَمْعَةَ^(١) : هذا أخي وَلَدَ علي فراشِ أبي من وليدته ، فنظَرَ]^(٢) فرأى فيه^(٣) شَبْهاً بيناً بعتبة ، فقالَ : هو لك يا عبدَ بنِ زَمْعَةَ ، الولدُ للفراشِ ، وللمعاهرِ الحجرُ ، واحتجبي منه ياسودة بنتَ زَمْعَةَ^(٤) ، وكانت تحتَ النبيِّ ﷺ^(٥) ، وفي لفظٍ للبخاري^(٦) : « هو أخوك

(١) هو الصحابي عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأخنف ، وهو أخو سودة أم المؤمنين لأبيها ، وكان عبد بن زمعة شريفاً ومن سادات الصحابة .
(انظر : الإصابة ٢ / ٤٢٣ ، الاستيعاب ٢ / ٤٤٢ ، أسد الغابة ٢ / ٥١٥ ، تهذيب الأسماء ٢١٠ / ١) .

(٢) هذه زيادة من الحديث ، وتوضح المعنى .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) هي أم المؤمنين سودة بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس القرشية العامرية الصحابية ، أم الأسود ، كانت قبل رسول الله ﷺ تحت ابن عمها السكران بن عمرو ، أخي سهل بن عمرو ، وكان زوجها مسلماً هاجر إلى الحبشة ثم عاد إلى مكة ، ومات ، ولم يعقب ، أسلمت سودة قديماً ، وبايعت رسول الله ﷺ ، وأسلم زوجها ، وجرحا في مكة ، فهاجرا إلى الحبشة في الهجرة الثانية ، ثم تزوجها رسول الله ﷺ في رمضان سنة عشر من البعثة النبوية بعد وفاة خديجة ، ودخل بها بمكة وهاجر بها إلى المدينة ، وقيل : تزوجها بعد عائشة ، ولها مناقب كثيرة ، ماتت في خلافة عمر رضي الله عنهم ، وقيل : غير ذلك .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ٣٢٨ ، الاستيعاب ٤ / ٣٢٣ ، أسد الغابة ٧ / ١٥٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٤٨ ، الخلاصة ص ٤٩٢) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي ، ورواه الترمذي مختصراً ، عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٠ ، صحيح مسلم ٢ / ١٠٨٠ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٨ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٨ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٢١ ، ٦ / ٣١٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٤٦ ، المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٤ ، المستدرک ٤ / ٩٦ ، السنن الكبرى ٦ / ٨٦ ، النووي على مسلم ١٠ / ٣٨ ، بدائع المن ٢ / ٢١٩ ، إحكام الأحكام ٢ / ٣١٩ ، نيل الأوطار ٦ / ٣١٣ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٩٨ ، مسند أحمد ٤ / ٥ ، ٦ / ٢٧ ، ١٢٩ ، البيان والتعريف ٢ / ٢٨٩) .

(٦) في ع : البخاري .

ياعبدُ ، « ولأحمد والنسائي يأسناد جيد من حديث عبد الله بن الزبير ^(١) : « أن زمعة كانت له جارية يطؤها ، وكانت تظن بأخر ^(٢) ، وفيه : « احتجبي منه ياسودة ، فليس لك بأخر ^(٣) » زاد أحمد : « أمّا الميراثُ فله ^(٤) .

قالوا : لو عم لم ينقل ^(٥) السبب لعدم الفائدة ^(٦) .

رد : فائدته ^(٧) منع تخصيصه ، ومعرفة ^(٨) الأسباب ^(٩) .

(١) هو الصحابي عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو خبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن ، وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قریش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويج بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحاً شريفاً ، لسناً أطلس ، كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣ هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفتته بالمدينة في دار صفية بنت حيي ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر رضي الله عنهم ، كما يقول الكتبي .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٦٩ المطبعة الشرفية ، الخلاصة ٢ / ٥٦ مطبعة الفجالة الجديدة ، أسد الغابة ٣ / ٢٤٢ ، المعارف ص ٢٥٦ ، ٦٠٠ ، فوات الوفيات ١ / ٤٤٥ ، العقد الثين ٥ / ١٤١ ، البداية والنهاية ٨ / ٢٢٢ ، تاريخ الخلفاء ص ٢١١ ، حلية الأولياء ١ / ٢٢٩) .

(٢) في رواية النسائي : « كانت لزمعة جارية يطؤها هو ، وكان يظن بأخر يقع عليها ، فجاءت بولدٍ شبيه الذي كان يظن به ، فمات زمعة وهي حبلى » (سنن النسائي ٦ / ١٤٨) .

(٣) وتام الحديث : « لما رأى من شبهه بعتبة بن أبي وقاص ، قالت : فما رأها حتى لقي الله » (انظر : المنتقى شرح الموطأ ٦ / ٥) .

(٤) انظر : مسند أحمد ٤ / ٥ ، سنن النسائي ٦ / ١٤٩ .

(٥) في ض : ينتقل .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ٦١ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، التمهيد ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، العدة ٢ / ٦١٢ .

(٧) في ش : فائدة .

(٨) في ض ب : ومعرفته .

(٩) بين المجد ابن تيمية أنواع الأسباب ، وذكر فائدتها ، ثم قال : « ومن لم يحط علماً بأسباب =

قالوا : لو قالَ : تغدُّ عندي ، فحلفَ : لاتغديتُ ، لم يعمَّ^(١) ،^(٢) ومثله نظائرها .

ردُّ بالمنع^(٣) في الأصح عن أحمد ، وإن سلّمَ كقولِ مالك^(٤) فللعرف ، ولدلالة السببِ على النيةِ ، فصارَ كمنوي^(٥) .

قالوا : لو عمَّ لم يطابقِ الجوابُ السؤالَ^(٥) .

ردُّ : طابقَ ، وزادَ^(٦) .

= الكتاب والسنة وإلا عظم خطؤه كما وقع لكثير من المتفهمين والأصوليين والمفسرين « (المسودة ص ١٢١) .

وانظر مناقشة أدلة القول الثاني القائل باقتصار الحكم على السبب في (المستصفي ٢ / ٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، التهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٢١ ، العدة ٢ / ٦١٣ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢) .

(١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، المعتمد ١ / ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٨٨ ، العدة ٢ / ٦١٣ .

(٢) في ش ز : مثله نظائر ، رد لمنع .

(٣) في ض : للملك .

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٢١ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ .

(٥) ساقطة من ب ، وسقط من ب أيضاً : ردُّ ، طابق وزاد .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٢ ، العدة ٢ / ٦١٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٦ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ .

(٦) انظر : فواتح الرحوت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٦ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٤ .

(وصورة السببِ قطعيةُ الدخولِ ^(١) في العموم) عند الأكثرِ
 (فلايخص ^(٢) باجتهاد) فيتطرقُ التخصيصُ إلى ^(٣) ذلك العام ، إلا تلك الصورة ،
 فإنه لايجوزُ إخراجُها ^(٤) ، لكنَّ السبكيَّ قالَ : إنَّما تكونُ صورةُ السببِ قطعية إذا
 دلَّ الدليلُ على دخولها وضماً تحتَ اللفظِ العام ، وإلا فقد يَنازعُ ^(٥) فيه الخصمُ ،
 ويدَّعي أنه قد يقصدُ المتكلمُ بالعام إخراجَ السببِ ، فالمقطوعُ به إنَّما هو ^(٦) بيانُ
 حكمةِ السببِ ، وهو حاصلٌ مع كونه خارجاً ، كما يحصلُ بدخوله ، ولادليلٌ على
 تعيينِ واحدٍ من الأمرين ^(٧) .

فائدة :

(قيل : ليس في القرآنِ عامٌ لم يخص ^(٨) ، إلا قوله تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ ذَابَّةٍ فِي

(١) في ش : لدخول .

(٢) في ش ز : يختص .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) هذا ما ذكره المصنف سابقاً صفحة ١٨١ ، ونقلنا بعده نص البعلي : أن محل السبب
 لا يجوزُ إخراجُه بالاجتهاد إجماعاً .

(وانظر : تيسير التحرير ٢٦٧/١ ، نهاية السؤل ١٥٩/٢ ، اللع ص ٢٢ ، البرهان ٣٧٨/١ ،
 المنحول ص ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ١٩١/٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٩ ، التمهيد ص ١٢٤ ، القواعد
 والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٢٤٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٠ ،
 المستصفي ٢ / ٦٠) .

(٥) في ش ز : تنازع .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ٣٩ - ٤٠ .

(٨) نقل الشوكاني عن علم الدين العراقي أنه قال : « ليس في القرآنِ عامٌ غيرُ خصوصِ إلا
 أربعة مواضع : أحدها : قوله تعالى : ﴿ حَزَمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ النساء / ٢٣ ، فكل ماسميت أسماً
 عن نسب أو رضاع ، وإن علت ، فهي حرام ، ثانيها : قوله تعالى : ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾
 الرحمن / ٢٦ ، ﴿ كل نفس ذائقة الموت ﴾ آل عمران / ١٨٥ ، ثالثاً : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ
 عَلِيمٌ ﴾ البقرة / ٢٨٢ ، رابعها : قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ البقرة / ٢٨٤ . =

الأرضِ إلا على الله رزقها ﴿^(١)﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ^(٢) .

☆ ☆ ☆

= ثم اعترض الشوكاني على الموضع الرابع بأن القدرة لاتتعلق بالمستحيلات ، وهي أشياء ، ثم ألحق الشوكاني بما سبق قوله تعالى : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ هود / ٦ . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٤٢ ومابعدھا ، الروضة ٢ / ٢٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، الرسالة للشافعي ص ٥٣ - ٥٤) .
(١) الآية ٦ من هود .
(٢) الآية ١٠١ من الأنعام .

(فَصْلٌ)

(يَصِحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْمُشْتَرِكِ) عَلَى مَعَانِيهِ (وَمِثْنَاهُ) عَلَى مَعْنِيهِ مَعَاً
(ك^(١)) (إِطْلَاقِ) (مُفْرَدِهِ^(٢)) عَلَى كُلِّ مَعَانِيهِ^(٣)) .

أَمَّا إِرَادَةُ^(٤) الْمُتَكَلِّمِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ أَحَدًا^(٥) مَعَانِيهِ ، (أَوْ أَحَدَ مَعْنِيهِ^(٦)) ، فَهُوَ
جَائِزٌ قَطْعاً ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ^(٧) .
وَأَمَّا إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ اسْتِعْمَالَهُ فِي كُلِّ مَعَانِيهِ - وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُتَنِّ -
فَفِيهِ مَذَاهِبٌ :

أَحَدُهَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : يَصِحُّ ، كَقَوْلِنَا : الْعَيْنُ مَخْلُوقَةٌ ، وَنُرِيدُ^(٨)
جَمِيعَ مَعَانِيهَا ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ^(٩) .

(١) فِي ب : وَك .

(٢) فِي ش : مُفْرَد .

(٣) فِي ض ع : مَالَهُ مَعَا .

(٤) فِي ش : أَي مَأْرَاد .

(٥) فِي د : كَأَحَد .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) انْظُرْ : الْعَضُدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١١١ وَمَابَعْدَهَا ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٨٤ ، الْمَسْوَدَةُ

ص ١٦٨ ، الْمَنْخُولُ ص ١٤٧ .

وَسِيرِدُ بَحْثِ الْمُشْتَرَكِ تَفْصِيلاً فِيمَا بَعْدَ .

(٨) فِي ش ز ض : يَرِيدُ .

(٩) انْظُرْ هَذَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (الْمُسْتَصْفَى ٢ / ٧١ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٢ ،

الْبُرْهَانُ ١ / ٣٤٣ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْعَضُدُ عَلَيْهِ ٢ / ١١١ ، ١١٢ ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٨٤ ، تَيْسِيرُ

التَّحْرِيرِ ١ / ٢٣٥ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْطِيِّ ص ١١٠ ، أَثَرُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ ص ٢٢٨ ، الْمَنْخُولُ

ص ١٤٧ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٢٩٧) .

قال في « الانتصار » - لما قيل له فيمن لا يجد نفقة امرأته - : يُفرق بينهما ،
أي لا يجبسها ، فقال : الظاهر منها الإطلاق على أنه عام في العقد والمكان معاً .

ونُسب ^(١) إلى الشافعي ، وقطع به من أصحابه : ابن أبي هريرة ، ومثله
بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ^(٢) ، فإن الصلاة من الله
الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء ^(٣) ، وكذا لفظ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ^(٤) ،
وشهادته ^(٥) تعالى علمه ، وشهادة غيره إقراره بذلك ، وبقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا
مَنْكَحَ آبَائِكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٦) : النكاح : العقد والوطء مُرادان ^(٧) منه إذا قلنا :
النكاح مشترك ^(٨) ، وقطع به الباقلاني ، ونقله أبو المعالي عن ^(٩) مذهب المحققين
وجاهير الفقهاء ^(١٠) .

ويكون إطلاقه ^(١١) على معانيه أو معنويه مجازاً ، لاحقيقة ، نقله صاحب
« التلخيص » من الشافعية عن الشافعي ، وإليه ميل إمام الحرمين ، واختاره ^(١٢)

(١) في ع ض ب : للشافعي .

(٢) الآية ٥٦ من الأحزاب .

(٣) انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ .

(٤) الآية ١٨ من آل عمران .

(٥) في ض ب : وشهادة الله .

(٦) الآية ٢٢ من النساء .

(٧) في ش : مراد لنا .

(٨) في ب : المشترك .

(٩) في ش : من .

(١٠) انظر : المنحول ص ١٤٧ . المستصفى ٢ / ٧٢ ، ٧٤ ، الإحكام للآمسيدي ٢ / ٢٤٢

ومابعدا ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، السوداء ص ١٦٦ .

(١١) في ش : من إطلاقه ، وفي ز : بإطلاقه .

(١٢) ساقطة من ش ز .

ابن الحاجب ، وتبعه في « جمع الجوامع »^(١) .

وقيل : حقيقة^(٢) .

المذهب الثاني : يصح إطلاقه على معنياه أو معانيه بقرينة متصلة .

المذهب الثالث : صحة استعماله في معنياه في النفي دون الإثبات ؛ لأن

النكرة في سياق النفي^(٣) تعم^(٤) .

المذهب الرابع : صحة استعماله في غير مُفْرَدٍ ، فإن كان جمعاً ، كاعتدي

بالأقراء^(٥) ، أو مثني ، كقرأين ، صح^(٦) .

المذهب الخامس : صحة استعماله إن تعلق أحد^(٧) المعنيين بالآخر ، نحو

قوله تعالى : ﴿ أُولَئِكَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَسَاءٌ ﴾^(٨) ، « فإن كلاً من^(٩) » اللبس^(١٠) ، و

« الوطاء » لازم للآخر .

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد ٢ / ١١١ ،

١١٢ ، التبصرة ص ١٨٤ ، البرهان ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ .

(٢) نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة : أنه يصح حقيقة إن صح الجمع .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، جمع الجوامع

١ / ٢٩٥ .

(٤) في ز : النفي في النكرة ، وفي ض ع ب : النكرة في النفي .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، أثر الاختلاف في

القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٦) في ش ز : الأقراء .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٨) في ع : إحدى .

(٩) الآية ٤٣ من النساء .

(١٠) في ش : فكلمة .

(١١) في ش : تأكيد .

المذهبُ السادسُ : يصحُّ استعماله بوضعٍ جديدٍ ، لكن ليسَ مِنَ اللُّغَةِ ،
فإنَّ اللُّغَةَ مَنَعَتْ مِنْهُ ^(١) .

المذهبُ السابعُ : لا يصحُّ مطلقاً ، اختارَه من أصحابنا القاضي وأبو
الخطابِ وابنُ القيمِ ، وحكاه عن الأكثرين ^(٢) .

قال ^(٣) في كتابه ^(٤) «^(٥) جلاء الأفهام في الصلاة على النبي ﷺ » - في منع
كون الصلاة من الله سبحانه وتعالى الرحمة - : الأكثرون لا يجوزون استعمال اللفظ
المشترك في معنييه لا بطريق الحقيقة ، ولا بطريق المجاز ؛ ورد ماورد عن
الشافعي ، قال : وقد ذكرنا على إبطال استعمال ^(٦) اللفظ المشترك في معنييه معاً
بضعة عشر دليلاً في مسألة القرء في كتاب « التعليق ^(٧) على الأحكام ^(٨) » .

فعلى الجواز : هو ظاهرٌ في معنييه أو ^(٨) معانيه ، فيحمل على جميعها ؛ لأنه

(١) انظر : العبد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، المعتد ١ / ٣٢٦ .

(٢) في ش ز : الأكثر .

ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالكرخي ، وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري من
المعتزلة ، والإمام الفخر الرازي والغزالي وإمام الحرمين ، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة ، وفي
قول عند الحنفية : أن حكم المشترك الوقف .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٨٤ ، المعتد ١ / ٣٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير

١ / ٢٣٥ ، المستصفى ٢ / ٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٦ ، ١٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٩ وما بعدها ،

٢ / ٣٣ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، التهيد ص ٤٢ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٤) في ض ع ب : فقال .

(٥) في ض : كتاب .

(٦) ساقطة من ز ض ع ب .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) في ش : و .

لاتدافع بينها^(١).

وقيل : هو مُجْمَلٌ ، فيُرجعُ إلى مُخَصَّصٍ^(٢).

قالَ الإسْنويُّ وغيره : ومحلُّ الخلافِ بينَ الشافعيِّ وغيره في استعمالِ اللفظِ في كلِّ معانيه إنَّما هو في الكليِّ العدديِّ ، كما قاله في « التحصيلِ » أي في كلِّ فردٍ^(٣) فردٍ ، وذلك^(٤) بأنَّ^(٥) يجعله يدلُّ على^(٦) كلِّ واحدٍ منهما على حدِّته بالمطابقةِ في الحالةِ التي تدلُّ^(٧) على المعنى الآخرِ بها ، وليس المرادُ الكليُّ^(٨) المجموعيُّ^(٩) ، وهو^(١٠) أن يُجعلَ مجموعَ المعنيين مدلولاً مطابقاً ، كدلالةِ العشرةِ على أحاديها ، ولا الكليُّ البدليُّ ، وهو أن يُجعلَ كلَّ واحدٍ منهما مدلولاً مطابقاً على البدلِ . ا هـ .

ثمَّ اعلم أنَّ جمعَ^(١١) المشتركِ باعتبارِ^(١٢) معانيه مبنيٌّ على جوازِ استعمالِ

(١) في ش ع ض ب : بينها .

وهو قول الشافعي ، وهو كثير في كلام القاضي الباقلاني وأصحابه ، وقال العضد : « فيحمل عند التجرد عن القرائن عليها ، ولا يحمل على أحدها خاصة إلا بقريضة » (العضد على ابن الحاجب ١١٢ / ٢ ، ١١٣ وما بعدها) .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١٠ ، المنخول ص ١٤٧ .

(٢) في ش : التخصيص .

قال البعلي : « وهو ماصح به القاضي وابن عقيل » (مختصر البعلي ص ١١١) ، ولكن القاضي صرح في مكان أنه مجمل وصرح في مكان آخر أنه عام . (انظر : العدة ١ / ١٤٥ ، ٢ / ٥١٣) .

(٣) في ز ض : فردوا ذلك ، وفي ش : وردوا ذلك .

(٤) في ش : يجعل بدلاً عن .

(٥) في ض : يدل .

(٦) في ش : بالكلي .

(٧) في ش ض ب : المجموع .

(٨) في ش : وهي .

(٩) في ع ض ب : جميع .

(١٠) في ض : اعتبار .

المفرد^(١) في معانيه^(١).

ووجه البناء أن التثنية والجمع تابعان ليا^(٣) يسوغ على^(٤) المفرد فيه ، فحيث جاز استعمال المفرد في معنييه أو معانيه ، جاز تثنية المشترك وجمعه ، وحيث لا فلا ، فتقول^(٥) : عيون زيد ، وتريد بذلك : العين الباصرة ، والعين الجارية ، وعين الميزان ، والذهب^(٦) الذي لزيد^(٧).

واستعمل الحريري^(٨) ذلك في « المقامات » في قوله : « فانشى بلاغيتين » يريد الباصرة والذهب ، وهذا قول الأكثر^(٩).

(١) في ش : الفرد .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٧ .

(٣) في ب : على .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) في ض : فيقول .

(٦) في ض ع ب : والذهب والفضة .

(٧) انظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، المنخول

ص ١٤٧ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٧ .

(٨) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري البصري ، صاحب « المقامات » المشهورة ، قال ابن السمعاني : « أحد الأئمة في الأدب واللغة ، ولم يكن له في فنه نظير في عصره ، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة » ، وكان غنياً كثير المال ، وقال ابن خلكان : « ورزق الخطوة التامة في عمل « المقامات » ، واشملت على شيء كثير من كلام العرب ، من لغاتها وأمثالها ورموز أسرار كلامها ، ومن عرفها حق معرفتها استدلت بها على فضل هذا الرجل ، وكثرة اطلاعه ، وغزارة مادته » ، ويحكى أنه كان دميماً ، قبيح المنظر ، وكان مولعاً بتنف لحيته عند الفكرة ، وله تواليف حسان ، منها « درة الغواص في أوهام الخواص » و « ملحمة الإعراب » منظومة في النحو ، وله « شرحها » وله « ديوان شعر ورسائل » توفي سنة ٥١٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٢ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٥٠ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٣ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧ ، مرآة الجنان ٣ / ٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢٥) .

(٩) في ش ز : كثير .

وانظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ .

وقيل : يجوز تثنيته وجمعه ، وإن لم يصح^(١) إطلاق المفرد على معانيه^(٢) .
وقيل : بالنع مطلقاً .

(ويصح إطلاق اللفظ على حقيقته ، ومجازه الراجع معاً) ، ويكون
إطلاقه عليهما معاً مجازاً ، فيحمل عليهما على ما تقدم من الأقوال والأحكام^(٣) .

إلا أن القاضي^(٤) أبا بكر الباقلاني قال : استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
^(٥) محال ؛ لأن الحقيقة استعمال اللفظ فيما وضع له ، والمجاز^(٦) فيما لم يوضع له^(٧) ،
وهما متناقضان^(٨) . ا هـ .

ومن أمثلة ذلك : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٩) ،
فإنه حقيقة في ولد الصلب ، مجاز في ولد الابن .

ومثله قوله تعالى : ﴿ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾^(١٠) ، فإنه شامل للوجوب والنسب ،
خلافاً لمن خصه بالوجوب^(١١) .

(١) في ع : نصح .

(٢) انظر : العضد على جمع الجوامع ٢ / ١١٢ .

(٣) انظر : العضد على جمع الجوامع ٢ / ١١٣ ، المسودة ص ١٦٦ ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، جمع

الجوامع ١ / ٢٩٨ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ب : أبو .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) انظر : للمسودة ص ١٦٦ ، المنخول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٢٩٨ .

(٩) الآية ١١ من النساء .

(١٠) الآية ٧٧ من الحج .

(١١) انظر : جمع الجوامع والمجلي عليه ١ / ٢٩٩ .

وبعضهم قال : إنَّ مدلولَ ذلك القدرَ المشترك ، وهو ^(١) مطلقَ الطلبِ ، فراراً من الاشتراكِ والمجازِ ^(٢) ، ومن ذلك ما قاله المجدُّ في قوله ﷺ : « أقرأوا يسَ على مؤتاكم » ^(٣) ، يشملُ المَحْتَضِرَ والمَيِّتَ قبلَ الدفنِ وبعده ، فبعدَ الموتِ حقيقةً ، وقبله مجازاً ^(٤) .

ومن ذلك أيضاً : ما قاله القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرهما : « اللبسُ حقيقةً في اللبسِ ^(٥) باليدِ ، مجازٌ في الجماعِ ، فيحملُ عليهما ، ويجبُ الوضوءُ منهما جميعاً ؛ لأنَّهُ لا تدافعُ بينهما » ^(٦) .

وفي المسألة قولٌ آخرٌ : أنه يجبُ الحملُ على الحقيقةِ دونَ المجازِ ^(٧) .
(وهو) أي اللفظُ حالةً إطلاقه على ^(٨) حقيقتهِ ومجازهِ (ظاهرٌ فيهما) أي

(١) في د : على .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

قال النووي : « إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود » وقال ابن حجر : « أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال راويه » ونقل عنه قوله : « وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكنه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود ، والعلم عند الله » وقال الدارقطني : « إنه حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث » .

(انظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٢٦ ، المستدرک ١ / ٥٦٥ ، الأذکار للنووي ص ١٣١ ، فيض القدير ٢ / ٦٧ ، موارد الظمان ص ١٨٤) .

(٤) انظر : المحرر في الفقه ١ / ١٨٢ .

(٥) في ش ز ض : بالمس ، والأعلى من ع ب ، و « العدة » .

(٦) العدة ٢ / ٧٠٤ .

(٧) انظر : المسودة ص ١٦٧ ، ٥٦٥ ، المنحول ص ١٤٨ .

(٨) في ش : الحقيقة والمجاز .

غَيْرُ مَجْمَلٍ ، ولا ظاهرٍ^(١) في أحدهما دون الآخر ، إذ لا قرينة تدلُّ على أنَّ المراد أحدهما ، (فيحمل^(٢) عليها كعام^(٣)) .

ومحلُّ صحة الإطلاق والحمل إن لم يكن تنافيً بين المعنيين .

(٤) فإنَّ تنافيًا^(٤) ، كفاعلُ ، أمرًا و^(٥) تهديدًا : امتنع (الإطلاق والحملُ .

(وألحق) بالبناء للمفعول (بذلك) أي بما تقدّم اللفظان (المجازانِ المستويان^(٦)) ، ^(٧) مثال ذلك^(٧) : لو حَلَفَ لا يشتري دارَ زيدٍ ، وقامت قرينةٌ على أنَّ المراد : أنه^(٨) لا يَعْقِدُ بنفسه ، وتردّد الحال بين السؤم وشراء الوكيل : هل يحملُ عليها ، أم لا ؟ فمن جَوَزَ الحملَ يقول : يَحْتَثُ بكلِّ منهما^(٩) .

(ودلالةُ الاقتضاء والإضمارِ عامةٌ) عند الأكثر من أصحابنا والمالكية^(١٠) .

وعند القاضي وجمع : مُجْمَلَةٌ^(١١) .

(١) في ع : نص أو ظاهر .

(٢) في ش : فتحمل .

(٣) انظر : جمع الجوامع ١ / ٢٩٦ ، مختصر البعلي ص ١١٠ .

(٤) في ش : وإن تنافى .

(٥) في ع ب : أو .

(٦) في ش : المستويان .

(٧) في ش : مثل ، وفي ز ض ع : مثل ذلك .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٠٠ .

(١٠) نسب البيهقي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك ، لكن قال بهذا

القول بعض الشافعية .

(انظر : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، المسودة

ص ٩٠ ، مختصر البعلي ١١١ ، مخريج الفروع على الأصول ص ١٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، العدة

٢ / ٥١٣) .

(١١) قال المجد ابن تيمية : « وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك بل =

وعند ابن حِمدانٍ وأكثرِ الحنفيّةِ والشافعيّةِ هي لنفي الإثم^(١) .
 واستدِلُّ للأولِ - وهو الصحيحُ - بما رواه^(٢) الطبرانيُّ والدارقطنيُّ بإسنادٍ جيدٍ
 عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « إنَّ اللهَ تعالى تجاوزَ عن أمتي الخطأَ والنسيانَ
 وما استكْرِهوا عليه » ، ورواه ابنُ ماجه بلفظٍ : « إنَّ اللهَ وضعَ » ، ورواه^(٣) ابنُ
 عدي^(٤) . «^(٥) إنَّ اللهَ رَفَعَ^(٥) عن هذهِ الأمةِ ثلاثاً : الخطأَ والنسيانَ والأمرَ
 يُكْرَهُونَ عليه »^(٦) ، فمثلُ هذا يُقال فيه : مقتضى الإضمارِ ، ومقتضاه الإضمارُ .

= هو مجملٌ ، واختاره القاضي في أوائل « العدة » وآخر « العدة » وزعم أن أحد قد أوماً إليه ، وذكر
 كلاماً لا يدلُّ عندي على ما قال بل على خلافه « (السودة ص ٩١ ، ٩٤) .
 (وانظر : المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المستصفي ٢ / ٦٢)
 (١) يعبر الحنفيّة والشافعيّة عن هذا الرأي بقولهم : « المقتضى لاعموم له » .
 (انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفي
 ٢ / ٦١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٩ ، مختصر ابن الحاجب
 والعضد عليه ٢ / ١١٥ ، اللع ص ١٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٤٩ ، فواتح
 الرحموت ١ / ٢٩٤ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ،
 مباحث الكتاب والسنة ١٥٩ ، العدة ٢ / ٥١٧) .
 (٢) في ز ض ع ب : روى .
 (٣) في ز ض ب : وروى .
 (٤) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك ، الجرجاني ، أبو أحمد ، ويعرف أيضاً بابن
 القطان ، قال ابن قاضي شبهة : « أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام » كان حافظاً متقناً جليلاً عارفاً
 بعلم الرجال ، رحل إلى بلادٍ كثيرة كالشام ومصر ، قال ابن السبكي : « وكتابه الكامل » طابق اسمه
 معناه ، ووافق لفظه فحواه « وكان فيه لحن ، وألف كتاب « الانتصار » على مختصر المزني في الفقه ،
 وكتاب « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين » ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .
 انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨٠ ، شذرات
 الذهب ٢ / ٥١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٠ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٨٣) .
 (٥) في ز ض ب : رفع الله .
 (٦) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ، كشف الحفا ١ / ٤٣٣ ، فيض القدير ٤ / ٣٤ ،
 ٦ / ٣٦٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، المستدرک
 ٢ / ١١٨ ، مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠ ، التلخيص الحبير ٢ / ٢٨١ .

ودلالته^(١) على المضمر دلالة إظهارٍ واقتضاءٍ ، فالمضمر عام^(٢) .

قال ابنُ العراقي : ويسمى مقتضى^(٣) ؛ لأنه أمرٌ اقتضاءهُ النصُّ ، لتوقفِ صحته عليه ، وهو بكسرِ الضادِ : اللفظُ الطالبُ للإظهارِ ، وبفتحةِ ذلكِ المضمَرِ نفسه الذي اقتضاءهُ الكلامُ تصحيحاً^(٤) ، وهو المرادُ هنا . ا هـ .

قال البرماويُّ : المقتضي - بالكسر - الكلامُ المحتاجُ للإظهارِ ، وبالفتح : هو ذلكُ المحذوفُ ، ويعبرُ عنه أيضاً بالمضمَرِ^(٥) ، فالمتخلفُ في عمومِهِ على^(٦) الصحيح : المقتضي - بالفتح - بدليل^(٧) استدلالٍ من نفى عمومِهِ بكونِ^(٨) العمومِ من عوارضِ الألفاظِ ، فلا يجوزُ دعواه في المعاني ، ويُحتملُ أنْ يكونَ في المقتضي^(٩) - بالكسر -

= وسبق تخريج هذا الحديث برواياته وألفاظه في المجلد الأول ص ٤٣٦ ، ٥١٢ ، والمجلد الثاني ص ٣١ ، ٦٠ .

(١) في ب : ودلالة .

(٢) أي إنَّ الخطأ أو النسيان لا يمكن رفعه ، لأنه قد وقع فعلاً ، ولكن المراد به حكمه الذي

تعلق به الفعل ، وهذا الحكم عام في الإثم والأثر المترتب على الفعل .

انظر استدلال علماء الأصول بهذا الحديث في (السودة ص ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، المستصفي ٢ / ٦٢ ، الإحكام ليلآمدي ٢ / ٢٤٩ ، العدة ٢ / ٥١٤ ، ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣) .

(٣) في ز ض ع ب : مقتضياً .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تيسير التحرير

١ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٠ .

(٦) في ش : هو .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع : لكون .

(٩) في ب : المحتمل .

وهو المنطوق به ، المحتاج في دلالتِهِ للإضمار ، كما صَوَّرَ به بعضُ الحنفيةِ^(١) .

وبالجملة في أصلِ المسألة أن المحتاجَ إلى تقديرٍ في نحوِ قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾^(٢) وغيرها من الأمثلة ، إنْ دُلَّ الدليلُ على تقديرِ شيءٍ من المحتملاتِ كُلِّها ، و^(٣) هو المرادُ بالعمومِ في هذه المسألةِ أو لا ؟ فيه^(٤) مذاهبٌ^(٥) .

ووجهه : أنه لم يَرُدْ رفعُ الفعلِ الواقعِ ، بل ماتعلَّقَ به ، فاللفظُ محمولٌ عليه بنفسه مع قرينةٍ عقليةٍ ،^(٦) احتج به القاضي وغيره^(٧) .

^(٧) قال بعضُ أصحابنا : إنَّ^(٨) ما عليه اللفظُ بنفسه مع قرينةٍ عقليةٍ^(٩) ، فهو حقيقةٌ ، أو أنه حقيقةٌ عرفيةٌ ، لكن مقتضاهُ الأولُ^(١٠) .

وكذا في « التمهيد » و « الروضة » : أن اللفظَ يقتضي ذلك^(١٠) .

(١) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨ ، ١٦٢ ،
العدة ٢ / ٥١٧ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

وليس المقصود من الآية تحريم نفس العين ، بل المقصود الفعل ، ويحمل على كل فعل من بيع
وأكل وغيرها . (انظر : المسودة ص ٩٠ ، العدد ٢ / ١٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٨)

(٣) في ش : أو .

(٤) في ش : وفيه .

(٥) قال القاضي أبو يعلى : « وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يعتبر

العموم في ذلك » . (العدد ٢ / ٥١٧) .

(٦) وانظر : المسودة ص ٩٠ وما بعدها .

(٧) ساقطة من ش ز .

وانظر : العدد ٢ / ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ض ع ب : مضمونه أن .

(١٠) انظر : المسودة ص ٩٣ .

(١٠) انظر : الروضة ٢ / ١٨٣ .

واعترضَ : لا بدُّ من إضمارٍ فهو مجازٌ^(١) .

و^(٢) ردٌّ بالمنع لذلك^(٣) .

ثمَّ قولنا أقربُ إلى الحقيقةِ .

وعُورِضَ بأنَّ بابَ الإضمارِ في المجازِ أقلُّ ، فكلمًا قلَّ قلتُ مخالفةً الأصلِ فيه ،
فيسلَّم قولنا : لو عمَّ أضمرَ من غيرِ حاجةٍ ، ولا يجوزُ^(٤) .

ردُّ بالمنعِ ، فإنَّ حكمَ الخطأ عامٌ ، ولا زيادةٌ ، ويمنعُ أنْ زيادةَ الحكمِ مانعٌ^(٥) .

وقالَ بعضُ أصحابنا عن بعضهم^(٦) : « التخصيصُ كالإضمارِ ، وكذا قالَ الكيا
في الإضمارِ : هل هو من المجازِ أم لا ؟ فيه قولان ، كالتولين في العمومِ
والخصوصِ ، فإنَّه^(٧) نقصُ المعنى عن اللفظِ ، والإضمارُ عكسُهُ ، و^(٨) ليسَ فيها
استعمالُ اللفظِ في موضعٍ^(٩) آخر » .

وفي « التهميةِ د » : لأنَّ الإثمَّ لامـزيـة^(١٠)

(١) وهذا محكي عن أبي عبد البصري المعروف بالجعل . (انظر : العدة ٢ / ٥١٨ ، ٥١٩) ،
وانظر : المسودة ص ٩٣ .

(٢) ساقطة من ز ض ب .

(٣) في ش : كذلك .

وانظر : العدة ٢ / ٥١٩

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، العدة ٢ / ٥١٨ .

(٥) انظر : مناقشة هذه الأدلة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٦) هذا ما نقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى . (انظر : المسودة ص

(٥٦٥

(٧) في المسودة : فإن العمومَ المخصوصَ .

(٨) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٩) في ز ض ع ب : موضوع .

(١٠) في ع : لامزية فيه .

لأُمَّتِهِ^(١) فِيهِ عَلَى الْأَمْرِ^(٢) ، لَأَنَّ النَّاسِيَّ غَيْرُ مَكْلَفٍ^(٣) ، وَلِأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ^(٤) فِي^(٥) نَحْوِ :
لَيْسَ لِلْبَلَدِ^(٦) سُلْطَانٌ ، لِنَفْيِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَنْبَغِي لَهُ^(٧) .

وَلَا وَجَةَ لِمَنْعِ الْأَمْدِيِّ الْعَرَفَ فِي نَحْوِ : لَيْسَ لِلْبَلَدِ سُلْطَانٌ^(٨) ، وَكَلَامُ الْأَمْدِيِّ
وغيره فِي التَّحْرِيمِ الْمُضَافِ إِلَى الْعَيْنِ ، وَنَحْوِ : « لِاصْلَاةِ الْإِبْطَهُورِ » يَخَالِفُ
مَا ذَكَرُوهُ^(٩) هُنَا ، وَقَالُوا فِيهِ بِزِيَادَةِ الْإِضْمَارِ ، وَأَنَّهُ أَوْلَى ، وَقَالُوا^(١٠) فِي : « رَفَعَ
عَنْ أُمَّتِي » : لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا إِضْمَارَ ، لظُهُورِهِ^(١١) لُغَةً قَبْلَ الشَّرْعِ فِي نَفْيِ الْمُوَاخَذَةِ
وَالْعِقَابِ ، وَتِبَادُرِهِ إِلَى الْفَهْمِ ، وَالْأَصْلُ فِيمَا تِبَادَرَتْ : أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لُغَةٌ أَوْ^(١٢)
عَرَفًا^(١٣) .

(و) مَامِنَ اللَّفْظِ (مِثْلُ : لَا آكَلٌ ، أَوْ^(١٤) إِنْ أَكَلْتُ ، فَعَبْدِي حَرٌّ : يَعْمُ
مَفْعُولَاتِهِ ، فَيَقْبَلُ تَخْصِيصَهُ) ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ^(١٥) .

(١) فِي ش : إِلا مِنْهُ .

(٢) فِي ش الْإِثْمَ ، وَفِي هَامِشِ ش : كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلِيَحْرُرَ .

(٣) انظُر : الرَّوْضَةَ ٢ / ١٨٤ .

(٤) فِي ز ض ع ب : الْعَرَفُ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ع ب .

(٦) فِي ز ش : فِي الْبَلَدِ .

(٧) انظُر : الْعَضُدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١١٦ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ١٨٢ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ

٢ / ٢٤٩ .

(٨) انظُر : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٩ .

(٩) فِي ش : ذَكَرَهُ .

(١٠) فِي ز : وَقَالَ .

(١١) فِي ش ز ض : لظُهُورِ .

(١٢) فِي ب : وَ .

(١٣) انظُر : فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٢٦٥ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ١٨٣ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٩ -

٢٥٠ .

(١٤) فِي ض ع : وَ .

(١٥) انظُر : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي (جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٤٢٣ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ٨٧ ، الْمُسْتَصْفَى

قال البرماوي : الفعل المنفي هل يعم ، حتى إذا وقع في يمين^(١) ، نحو : والله لا أكل ، أو^(٢) لا أضرب ، أو^(٣) لا أقوم ، أو ما أكلت ، أو ما قعدت ، ونحو ذلك ، ونوى تخصيصه بشيء يقبل ، أو لا يعم ، فلا يقبل ؟
يُنظر إما أن يكون الفعل متعدياً أو لازماً :

فالأول : هو الذي ينصب فيه الخلاف عند الأكثر ، فإذا نقي ، ولم يذكر له مفعول به ، ففيه مذهبان :

أحدهما : - وهو^(٤) قول أصحابنا^(٥) والشافعية والمالكية^(٦) وأبي يوسف - أنه يعم^(٧) .
والمذهب الثاني : أنه لا يعم ، وهو قول أبي حنيفة والقرطبي والرازي^(٨) .

ومنشأ الخلاف : النفي^(٩) للإفراد^(١٠) ، فيقبل^(١١) إرادة التخصيص ببعض

= ٦٢ / ٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ١١٧ / ٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(١) في ز : عين .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ع ب : والمالكية والشافعية .

(٦) انظر نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، الحصول

ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، مختصر ابن الحاجب

١١٦ / ٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣ .

(٧) قال الرازي : « ونظر أبي حنيفة رحمه الله - فيه دقيق » (الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١١٧ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية

السؤل ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٨٤ .

(٨) في ش ز ض ب : المنفي .

(٩) في ش ز : بالإفراد .

(١٠) في ش ز : فتقبل .

المفاعيلِ به لعمومِهِ ، أولنفي^(١) الماهيةِ ، ولا تعددٌ فيها ، فلا عمومٌ ، والأصحُّ هو الأولُ .

(فلو^(٢) نَوَى) مأكولاً (مُعَيَّنًا : قَبِلَ باطِنًا) عندَ أصحابنا والمالكيةِ والشافعيةِ ، خلافاً للحنفيةِ وابنِ البنَّا والقُرطبيِّ والرازيِّ^(٣) .

فإنْ ذَكَرَ المفعولَ به ، كـ « لا أَكُلُ تمرًا » أو « زبيباً » ، أو « لا أَضْرِبُ عبداً » ، فلا خِلافَ بينَ الفريقينِ في عمومِهِ وقبولِهِ التخصيصِ^(٤) .

واحتجَّ القائلونَ بقولِهِ : « باطِنًا » : بصحةِ الاستثناءِ فيه ، فكذا تخصيصُهُ .

قالَ المخالفُ : المأكولُ لم يلفظْ به ، فلا عمومٌ ، كالزمانِ والمكانِ^(٥) .

ردُّ^(٦) : بأنَّ الحكمَ واحدٌ عندنا وعند المالكيةِ^(٧) .

(١) في ش ز ض ب : المنفي .

(٢) في ش : أو .

(٣) لا يقبل قوله قضاء بالاتفاق ، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام ، وفيها منفعة له ، فتكون كدعوى ، فلا تقبل إلا بدليل ، ولا يقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه ، لأن التخصيص من توابع العموم ، ولا عموم هنا .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(٤) في ض ع ب : للتخصيص .

انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٧ .

(٥) انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ .

(٦) في ش ض : ورد .

(٧) انظر : العمد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ .

قال ابن مفلح : ويتوجه احتمالُ بالفرقِ كقولِ الشافعية^(١) .
 (فلو زاد) فقال : إن أكلتُ (لحمًا) مثلاً ، (وتوى) لحمًا (معيناً ، قبل)
 منه نيةُ التعيين^(٢) (مطلقاً) ، أي باطناً وظاهراً .
^(٣) قال ابن مفلح : عندنا ، وهو ظاهر^(٤) ما ذكر عن غيرنا ، وقاله الحنفيةُ ،
 وذكره بعضُ أصحابنا اتفاقاً ، وخرجه الحلوانيُّ من أصحابنا على روايتين^(٥) .
 (والعامُّ في شيءٍ عامٌّ في متعلقاته) ، وهذا هو المعروفُ عند العلماء .
 قال ابن مفلح : خلافاً لبعض المتأخرين .

قال الإمام^(٦) أحمد في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٧) :
 ظاهرها على العموم ، أن من^(٨) وقع عليه اسمُ وليِّه فله ما فرضَ الله ، وكان رسولُ
 الله ﷺ - و^(٩) هو المعبرُ عن الكتابِ - أن الآيةَ إنما قصِدَتْ للمسلم^(١٠) ، لا
 للكافر^(١٠) .

(١) انظر بيان الفرق في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح
 الرحوت ٢ / ٢٨٦) .

(٢) في ب : المتعين .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : الروايتين .

وانظر : العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السؤل

٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحصول ج١ ق٢ / ٦٣٠ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٨٨ ، التمهيد ص ١١٣ .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) الآية ١١ من النساء .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ع ب .

(٩) سبق بيان هذه المسألة عن الإمام أحمد مع الأدلة ص ١١٥ .

(١٠) في ع : الكافر .

وقال بعض أصحابنا : سَمَاءُ عَاماً ، وهو مطلقٌ في الأحوال ، يعمُّها على
البدل ، ومن أخذَ بهذا^(١) لم يأخذ بما دلُّ عليه ظاهرُ لفظِ القرآن ، بل بما ظهر له
مما سكتَ عنه القرآن .

وقال في قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢) : عامةٌ فيهم ، مطلقَةٌ في
أحوالهم ، فإذا جاءت السنَّةُ بحكمٍ لم يكن مخالفاً لظاهرِ لفظِ القرآن ، بل لما لم
يَتَعَرَّضْ له^(٣) .

وقال : واحتج أصحابنا - كالقاضي وأبي الخطاب - وغيرهم من المالكية
والشافعية - بعمومِ قوله ﷺ : « لا وَصِيَّةَ لِرَاثِ »^(٤) في الوصية للقاتل ، وفي
وصية المميز ، وفيه نظر .

واحتج جماعة على الشفعة للذمي على المسلم بقوله ﷺ : « الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ
يُقَسَّمْ »^(٥) .

(١) في ز : بها .

(٢) الآية هـ من التوبة .

(٣) تقدمت مسألة « عمومُ الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة » ، خلافاً للقرافي وبعض
الحنابلة ، كأبي العباس ابن تيمية الذي قال : « إنَّ عمومَ الأشخاص لا يقتضي عموم الأحوال » ، (راجع
ذلك مع الأدلة ص ١١٥) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن
عدي عن أبي أمامة وعمرو بن خارجة وأنس وابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وجابر
وزيد بن أرقم والبراء وعلي بن أبي طالب ومعتل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ : « إنَّ الله قد
أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ ، فلا وصيةَ لوارثٍ » .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ١٠٢ ، سنن النسائي ٦ / ٢٠٧ ، تحفة الأحوذى ٦ / ٣٠٩ ، سنن
ابن ماجه ٢ / ٩٠٦ ، نصب الراية ٤ / ٤٠٣ ، سنن البيهقي ٦ / ٤٦٣ ، سنن الدارقطني ٤ / ٩٨ ،
كشف الحفا ٢ / ٥١٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٢ ، التلخيص الحبير ٣ / ٩٢ ، مسند أحمد
٤ / ١٨٦ ، ٢٢٨ ، ٢٦٧) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي =

وأجاب جماعة من أصحابنا أنه عام في الأملاك ، والله أعلم .

تَنْبِيْهٌ :

لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام ، بل يجري في تقييد المطلق بالنية ، ولذلك لما قال الحنفية في « لا أكلت » : إنه لاعموم فيه ، بل مطلق ، والتخصيص فرع العموم^(١) ، اعترض عليهم بأنه يصير بالنية تقييداً ، فلم ينعوه ، وهذه هي^(٢) مسألة تخصيص العموم بالنية ، و « لا أكلت » مثل قوله : « إن أكلت » ؛ لأن النكرة في سياق الشرط تعم كالنفي^(٣) .

(ونفي المساواة للعموم) عند أصحابنا والشافعية^(٤) .

وعند الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازي والبيضاوي : ليس للعموم ، ويكفي النفي في شيء واحد^(٥) .

= وابن ماجه عن جابر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٢ الطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤٦ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦١٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٢٤ ، الموطأ ص ٤٤٤ ط الشعب ، بدائع المنز ٢ / ٢١١ ، مسند أحمد ٣ / ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، التلخيص الحبير ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، نصب الراية ٤ / ١٧٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ز : في .

(٣) في ش : وإن .

(٤) انظر : المحصول ٢ / ٦١٩ هامش .

(٥) انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٦١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، التهيد ص ٩٨ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، السوداء ص ١٠٦) .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٥ ، المعتمد ١ / ٢٤٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول ج١ =

قال البرماوي: إن^(١) الخلاف في الاستدلال على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾^(٢)، فلو قتل به لثبت استواءهما، والاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى: ﴿أَقْمَنُ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا؟ لَا يَسْتَوُونَ﴾^(٣)، و^(٤) لو قلنا: يلي^(٥)، لاستوى مع المؤمن الكامل، وهو العذل^(٦).

ومن نفى العموم في الآيتين لا يمنع قصاص المؤمن بالذمي، ولا ولاية الفاسق^(٧).

ثم قال: واعلم أن مأخذ القولين في المسألة: أن الاستواء في الإثبات هل هو من كل وجه في اللغة، أو مدلوله لغة الاستواء من وجه ما؟ فإن قلنا: من كل وجه، فنفيه من سلب العموم،^(٨) فلا يكون عاماً^(٩). وإن قلنا: من بعض الوجوه، فهو من عموم^(٨)

=ق ٢ / ٦١٧، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤، شرح نقيح الفصول ص ١٨٦، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠، التمهيد ص ٩٨، المسودة ص ١٠٧، مختصر البعلي ص ١١١.

(١) في ز ض ع ب: وإن.

(٢) الآية ٢٠ من الحشر.

(٣) الآية ١٨ من السجدة.

(٤) ساقطة من ش ز ض ب.

(٥) في ش: يلي.

(٦) انظر: المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢، نهاية السؤل ٢ / ٨٧، المعتمد ١ / ٢٤٩،

التمهيد ص ٩٨.

(٧) وهو قول الحنفية في المسألتين.

(٨) انظر: المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤، فواتح

الرحموت ١ / ٢٨٩.

(٩) ساقطة من ب هنا، ثم ذكرت بعد ست كلمات.

(٩) انظر: نهاية السؤل ٢ / ٨٧، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠.

السُّلبِ^(١) في الحكم؛ لأنَّ تقيضَ الإيجابِ الكليِّ سلبَ جزئِيٍّ، وتقيضَ الإيجابِ الجزئِيِّ سلبَ كليٍّ، و^(٢) لكنَّ كونَ الاستواءِ في الإثباتِ عاماً من غيرِ صيغةٍ عمومٍ ممنوعٌ، غايتهُ أنْ حقيقةَ الاستواءِ تُبَيَّنَّ^(٣).

وقولُ الرازيِّ وأتباعِهِ : نفيُ الاستواءِ أعمُّ من نفيه من كلِّ وجهٍ، ومن نفيه من بعضِ الوجوهِ، والأعمُّ^(٤) لا يلزمُ منه الأخصُّ^(٥) : مردودٌ بما قالَ ابنُ الحاجبِ وغيرُهُ^(٦) : بأنَّ^(٧) ذلكَ في الإثباتِ، أما^(٨) نفيُ الأعمِّ فيلزمُ منه انتفاءُ^(٩) الأخصِّ، كنفِي الحيوانِ، فإنَّه يلزمُ منه نفيُ الإنسانِ، هذا إذا سلّمنا أنَّ الاستواءَ عامٌّ له جزئِيَّاتٍ^(١٠).

أما إذا قلنا : حقيقةٌ واحدةٌ، فإنَّه يلزمُ من نفيها نفي كلِّ متصِفٍ بها^(١١).

(والمفهومُ مُطلقاً) أي سواءً كانَ مفهومٌ^(١٢) موافقاً أو مخالفاً^(١٣) (عامٌّ فيما

(١) في ش : السبب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، التهيد ص ٩٨ .

(٤) في ش : أعم .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : إن .

(٨) في ش : ما .

(٩) في ب : نفي .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، تيسير

التحرير ١ / ٢٥٠ .

(١١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ .

(١٢) في ر ض ع ب : مخالفة أو موافقة .

سوى المنطوقِ ، يُخَصَّصُ^(١) بما يُخَصَّصُ^(٢) به العامُّ (هذا^(٣) عندَ الأكثرين^(٤) من أصحابنا وغيرهم^(٥) .

قيل^(٦) لأصحابنا : لو كانَ حجةً لما خُصَّ ، لأنَّه مستنبطٌ منَ اللفظِ كالعلةِ ، فأجابوا بالمنعِ ، وأنَّ اللفظَ بنفسه دلَّ عليه بمقتضى اللُّغةِ ، فخصَّ كالنُّطقِ ، وقد قيلَ لأحمد^(٧) : في المُحرَّمِ يقتلُ السَّبَعُ والذئبُ والغرابُ ونحوه ، فاحتجَّ^(٨) بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ - الآية^(٩) ﴾^(١٠) ، لكنَّ مفهومَ الموافقة^(١١) هل يعمُّه النطقُ^(١٢) ؟ فيه خلافٌ يأتي .

قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : قالَ الأمدِيُّ والرازيُّ^(١٣) : الخلافُ في المفهومِ حجةٌ ،

(١) في ز ش : مخصص .

(٢) في ش : لم يخصص .

(٣) في ب : وهذا .

(٤) في ش ز ع ب : الأكثر .

(٥) واختار أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي من الخنابلة أنه لا عموم له ، وهو رأي الغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية .

(انظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، ١١٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، مختصر

ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٦ وما بعدها ، الحصول جا ٢ / ٦٥٤ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، نهاية السؤل ٢ /

٩٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢١ ، المسودة ص

١٤٤) .

(٦) في د ض ب : وقيل .

(٧) في ز ض ع ب : قال أحمد .

(٨) في ز ع ض ب : واحتج .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) الآية ٩٥ من المائة .

(١١) في ع : موافقته .

(١٢) في ز : المنطق .

(١٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، الحصول جا ٢ / ٦٥٤ .

له عموم لا يتحقق ، لأنَّ مفهومي^(١) الموافقة والمخالفة عامّ في سوى المنطوق ، ولا يختلفون فيه^(٢) ، لقوله^(٣) صلى الله عليه وسلم : « في سائمة الغنم الزكاة »^(٤) يقتضي مفهومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم ، دون غيرها على الصحيح^(٥) .

فتمي جعلناه حجةً لزم انتفاء الحكم عن جملة صور المخالفة ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة ، وتأولوا ذلك على أنّ المخالفين أرادوا : أنّه لم يثبت بالمنطوق ، ولا يختلفون فيه .

قيل : قولهم : « المفهوم لاعموم له ، لأنّه ليس بلفظٍ حتى يعم »^(٦) لا يريدون به^(٧) سلب الحكم عن جميع المعلوفة ، لأنّه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم ، ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث ، فقد قالوا : دلالة الاقتضاء تجوز^(٨) رفع الخطأ^(٩) ، أي حكمه^(١٠) : لا يعم حكم الإثم والغرم مثلاً ، تقليلاً للإضرار ، فكذلك^(١١) يقال في المفهوم : هو حجة لضرورة

(١) في ش : مفهوم .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ .

(٣) في ز ض ع ب : فقوله .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي والطبراني ومالك وأحمد عن أنس وعمر وابن

عمر مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ ، سنن النسائي ٥ / ١٤ ، ٢٠ ،

سنن الدارمي ١ / ٣٨١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٢٢ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص

٢٨٩ ، المنتقى ٢ / ١٢٦ ، مسند أحمد ١ / ١٢) .

(٦) انظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، اللمع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) في ش : يجوز .

(١٠) في ب : الخطاب .

(١١) في ض : حكم .

(١٢) في ش ز ض ب : فلذلك .

ظهور^(١) فائدة التقييد بالصفة ، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة لتوقُّف بيانها على دليل آخر ، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم ، لكنّه بحث متجة^(٢) .

(ورفع^(٣) كَلِّه^(٤) تخصيصاً أيضاً) لإفراده^(٥) اللفظ في منطوقه ومفهوميّه ، فهو كبعض العام^(٦) .

☆ ☆ ☆

(١) ساقطة من ش .

(٢) يرى الفخر الرازي والعضد وغيرهما أنه إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف ، وأنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق ، أو ما يستغرق في الجملة .
انظر مناقشة هذه المسألة في (العضد على ابن الحاجب ، والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٦ وما بعدها ، المحصول ج١ ق٢ / ٦٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، اللسع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣١) .

(٣) في ش : ووقع .

(٤) في ش : كل .

(٥) في ش : لإفراد ، وفي (مختصر البعلي ص ١١٣) : لإفادة .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١١٣ .

(فِصْلٌ)

(فِعْلُهُ) أي فعل^(١) النبي ﷺ المَثْبُتُ ، وإنْ انقسمَ إلى جهاتٍ وأقسامٍ ،
(لا يعمُّ أقسامه وجهاته^(٢)) ؛ لأنَّ الواقعَ منها^(٣) لا يكونُ إلا بعضَ هذه
الأقسامِ^(٤) .

من ذلك مارويي : « أَنَّهُ صَلَّى دَاخِلَ الكَعْبَةِ »^(٥) ، فإنَّها احتملتِ
الفرضَ والنفلَ ، بمعنى أَنَّهُ لا يَتَصَوَّرُ أَنَّهَا فَرَضٌ وَنَفْلٌ مَعًا ، فلا يَمَكُنُ الاستدلالُ به
على جوازِ الفرضِ والنفلِ دَاخِلَ الكَعْبَةِ ، فلا يعمُّ أقسامه^(٦) .

(١) ساقطة من ش ع ض .

(٢) انظر هذه المسألة في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، جمع الجوامع والمحلي عليه
١ / ٤٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٠٥ ، المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، المحصول ج ١
ق ٢ / ٦٤٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، إرشاد
الفحول ص ١٢٥ ، اللمع ص ١٦) .

(٣) في ش : فيها .

(٤) انظر : المستصفى ٢ / ٦٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ .

(٥) روى مالك والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح فأغلقها ومكث فيها ، قال
عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يساره ،
وعمودين عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٩٨ ، ٣ / ٨٣ ، صحيح مسلم ٢ / ٩٦٦ ، سنن النسائي
٥ / ١٧١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠١٨ ، بدائع المنن ١ / ٦٥ ، المنتقى ٣ / ٣٤ ، شرح السنة ٢ / ٢٣١) .

(٦) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، المستصفى
٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ،
فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، شرح الورقات ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول
ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ١٥٦ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(وكان) النبي (ﷺ) يجمع بين الصلاتين في السفر^(١) ، لا يعم وقتيهما^(٢)) أي وقت الصلاة الأولى ، ووقت الصلاة الثانية ، فإنه يحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الأولى ، ويحتمل وقوعهما في وقت الصلاة الثانية ، والتعيين موقوف على الدليل^(٣) ، فلا يعم^(٤) وقتي الأولى والثانية ، إذ ليس في نفس وقوع الفعل المروي ما يدل على وقوعه في وقتيهما^(٥) .

ومثله ما روي : « أن النبي ﷺ صلى بعد غيبوبة^(٦) »

(١) روى البخاري ومسلم ومالك وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا عجل السير جمع بين المغرب والعشاء ، « وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة في سفرة سافرهما في غزوة تبوك ... الحديث »
وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك : « فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء » . ورواه النسائي عن أنس ، ورواه أحمد عن ابن عباس .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ وما بعدها ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذى ٣ / ١٢١ ، سنن النسائي ١ / ١٢١ ، الموطأ ص ١٠٨ ط الشعب ، مسند أحمد ٤ / ١٤٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٤٠ ، سنن الدارمي ١ / ٢٥٦ ، شرح السنة ٤ / ١٩٢ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٢) في ض : وقتها .

(٣) ثبت ذلك بالدليل فيما رواه البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب » ورواه الشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي عن معاذ .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٩٣ ، صحيح مسلم ١ / ٤٨٩ ، سنن أبي داود ١ / ٢٧٥ ، تحفة الأحوذى ٣ / ١٢١ ، بدائع المنن ١ / ١١٧ ، مسند أحمد ٢ / ١٥٠ ، نيل الأوطار ٣ / ٢٤٢) .

(٤) في ش : نعم .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، م' للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٨ ، اللع ص ١٧ ، شرح الورقات ١٠٥ ، مختصر لي ص ١١٢ .

(٦) في ض ع ب : أنه .

(٧) في ش : غيبوبة .

« الشَّقَقِ »^(١) فَإِنَّ صَلَاتَهُ اِحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْحَمْرَةِ ، وَاِحْتَمَلَتْ أَنْ تَكُونَ بَعْدَ الْبِيَاضِ ، وَلَا يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ^(٢) بَعْدَهُمَا^(٣) ، إِلَّا عَلَى رَأْيٍ^(٤) مِنْ يُجَوِّزُ حَمَلَ الْمَشْتَرِكِ عَلَى مَعْنِيهِ^(٥) .

(وِلا) يَعْمُ (كُلِّ سَفَرٍ) كَسَفَرِ النَّسْكِ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الْفِعْلُ^(٦) أَيْضاً^(٧) .

(وِ) لَفْظُ (« كَانَّ » لِدَوَامِ الْفِعْلِ وَتَكَرُّرِهِ^(٨) ، فَتَفِيدُ) كَانَّ (تَكَرَّرَهُ^(٩)) أَيْ تَكَرَّرَ^(١٠) الْفِعْلُ مِنْ _____ لِي _____ مِنْ _____ ، أَيْ فِي

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد بالفاظ مختلفة « بأنه ﷺ صلى العشاء بعد غيبوبة الشفق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٤ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٣٦ ، سنن أبي داود ١ / ٩٩ ، تحفة الأحوذى ١ / ٤٧١ ، سنن النسائي ١ / ٢١٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢١٩ ، الموطأ ص ٣١ ط الشعب ، مسند أحمد ١ / ٣٣٣ ، ٣ / ٣٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ٢٤٩) .

وقد يفهم من المسألة « أنه ﷺ أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق » وهذا الحديث في الصحيحين ، ولكن العلامة البناني والعلامة التفتازاني نصا على الأول في الاستدلال .

(انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ؛ التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٧) .

(٢) في ض ب : يكون .

(٣) في ض : بعدها .

(٤) في ش : أي .

(٥) في ض ب : معنيين .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر : مختصر الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٢٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٨) في ش ع : وتكرره .

(٩) في ع ب : تكراره .

(١٠) في ض ع ب : تكرر .

الدوام^(١) ، كما عَلِمَ تَكَرَّرُ^(٢) إِكْرَامِ الضَّيْفِ مِنْ قَوْلِهِمْ : كَانَ حَاتَمٌ يُكْرِمُ الضَّيْفَ ، فلا يَعْمُ ذلكَ جميعَ جهاتِ الفعلِ من^(٣) حيثُ الوقتُ ، كما لا يَعْمُ من^(٤) حيثيةٍ غيرِ الوقتِ^(٥) .

(ولم تدخلِ الأُمَّةُ) أي أُمَّةَ النبي ﷺ (بفعليه^(٦)) لأنَّ فعله لما كَانَ لا عَمومَ له في أقسامِهِ ، كَانَ^(٧) كذلكَ لا عَمومَ له بالنسبةِ إلى أُمَّتِهِ (بل) هو خاصٌّ به ، واجباً كَانَ أو جائزاً^(٨) .

(١) العلاقة بين هذه المسألة مع ما قبلها أنها استدراك للأولى ، وذلك أن فعل النبي ﷺ لا يفيد العموم والدوام والتكرار ، إلا إذا نقل الصحابي فعل الرسول ﷺ بلفظ « كان » فإن نقله كذلك فإنه يدل على الدوام والتكرار عند الجمهور ، ولذلك قال الشوكاني : « وأما نحو قول الصحابي كان النبي ﷺ يفعل كذا فلا يجري فيه الخلاف المتقدم ، لأن لفظ كان هو الذي دل على التكرار ، لالفظ الفعل الذي بعدها » (إرشاد الفحول ص ١٢٥) .

(وانظر : المسودة ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، مختصر البعلي ص ١١٢) .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ض ع ب : تكرر .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) اختلف العلماء في مسألة « كان » هل تفيد التكرار أم لا على قولين ، الأول : أنها تفيد التكرار ، وهو ما ذكره المصنف ، والثاني : لاتفيد التكرار ورجحه الإسنوي والفخر الرازي ، قال الإسنوي : « لفظ كان » لا يقتضي التكرار ، وقيل يقتضيه » ، (نهاية السؤل ٢ / ٨٨) . وقال الفخر الرازي : « فأما التكرار فلا ... » (المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٠) ونقل القاضي أبو يعلى القول الثاني في « الكفاية » ومن العلماء من قال : إنه يفيد التكرار في العرف .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٩ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٠) .

(٦) في ش : في فعله .

(٧) ساقطة من ز ض ب .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المستصفي ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٣ ، =

ومتى وَجَدَ دَخُولَهَا فهو (بدليل) خارجي من (قَوْلٍ^(١)) ، كقوله ﷺ :
« صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » ، و^(٢) « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ »^(٣) ، (أَوْ قَرِينَةَ
تَأْسُ) كوقوع فعله ، بعدَ خطابٍ مُجْمَلٍ ، كالتَّطْعِيعِ^(٤) بعدَ آيَةِ السَّرِقَةِ^(٥) ،
وكوقوعه بعدَ خطابٍ مَطْلُوقٍ ، أو بعدَ خطابٍ عامٍ (أو قِيَاسٍ على فعله^(٦)) .
واعْتَرِضَ بعمومِ نحوِ « سَقَا^(٧) فَسَجَدَ »^(٨) ، وقوله ﷺ : « أَمَا أَنَا فَأُفِيضُ

= فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٧ ، إرشاد الفحول
ص ١٢٥ .

(١) في ش : من قوله .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم وأحمد وأبو داود والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر
مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١٠٠٦ ، مسند أحمد ٣ / ٢٧٨ ، سنن أبي داود ١ / ٤٥٦ ، سنن
النسائي ٥ / ٢١٩ ، مختصر سنن أبي داود ٢ / ٤١٦) .

(٤) روى الإمام مالك وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا » وروى
الجماعة ومالك والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ « قطع سارقاً في عجن قيمته ثلاثة
دراهم » .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣١٢ وما بعدها ، سنن أبي داود
٢ / ٤٤٨ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٣ ، سنن النسائي ٨ / ٦٩ ، ٧٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٦٢ ، مسند أحمد
٢ / ٦ ، ٥٤ ، المنتقى ٧ / ١٥٦ ، ١٥٩ ، سنن الدارمي ٢ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، نيل الأوطار ٧ / ١٤٠) .

(٥) آية السرقة هي قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالاً
من الله والله عزيز حكيم » المائدة / ٣٨ .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الإحكام للآمدي
٢ / ٢٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٨ ، العدة ١ / ٣١٨ .
(٧) ساقطة من ش .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ
« سها قبل التام فسجد سجدي السهو قبل أن يسلم » وفيه عيسى بن ميمون مختلف في الاحتجاج به ،
وضعه الأكثر ، وروى الطبراني في الصغير عن ابن عباس قال : صليت خلف أنس بن مالك صلاة سها =

الماء» (١) .

ورّد ذلك بالفاء ، فإنّها للسببية (٢) .

(والخطابُ الخاصُّ به) أي بالنبي ﷺ ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ ﴾ (٤) ، ونحوه : عامٌّ للأمة عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه والحنفية والمالكية ، فلا يختصُّ به (٥) إلا بدليلٍ يخصُّه (١) ، ومنه قوله

= فيها فسجد بعد السلام ثم التفت إلينا وقال : أما إني لم أصنع إلا كما رأيت رسول الله ﷺ يصنع « وفيه مجاهيل .

(انظر : جمع الزوائد ٤ / ١٥٣ - ١٥٤) .

وأحاديث السهو في الصلاة والسجود له كثيرة وصحيحة ، منها حديث ذي اليبدين في الصحيحين ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ١٩٢) .

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري بهذا اللفظ عن جبير بن مطعم ، ورواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن جبير بن مطعم مرفوعاً بألفاظ متقاربة ، وروى الترمذي قريباً منه عن ميمونة .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٧ ، صحيح مسلم ١ / ٢٥٨ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥ ، سنن النسائي ١ / ١٧٠ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٥٠ ، مختصر سنن أبي داود ١ / ١٦٢ ، مسند أحمد ٤ / ٨١ ، نيل الأوطار ١ / ٢٩٠) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٢ .

(٢) أيّد هذا الرّدّ كثير من العلماء ، وأن التعميم كان بأحد العوامل السابقة ، قال العضد : « الجواب أن التعميم إنما كان بأحد ما ذكرنا (من قولٍ أو قرينة أو قياس أو بالنص عليه بقوله) لا بصيغة الفعل » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩) ، وقال الآمدي : « أما تعميم سجود السهو فإنه إنما كان لعموم العلة ، وهي السهو من حيث رتب السجود على السهو بقاء التعقيب ، وهو دليل العلية » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٤) .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩) .

(٣) في ش : النبي .

(٤) الآية ١ من المزمّل .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ز : يخصه .

وقال الإسنوي : « وظاهر كلام الشافعي في البويطي أنه يتناولهم » (نهاية السؤل ٢ / ٨٨) ، =

تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ؟ ﴾^(١) .

والقائلون بالشمول لا يقولون : إنه باللَّغَةِ ، بل للعُرْفِ^(٢) في مثله ، حتى لو قَامَ دليلاً على خروج النبي ﷺ من ذلك كَانَ من باب العام المخصوص ، ولا يقولون : إنهم داخلون بدليلٍ آخَرَ ؛ لأنه حينئذٍ محلُّ النزاعِ ، فيتحدُّ القولان^(٣) .

وقال بعضُ أصحابنا وأكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة : لا يعمهم الخطابُ إلا بدليلٍ يُوجبُ التشريكَ ، إمَّا مُطلقاً ، وإمَّا في ذلك الحكمِ بخصوصه من قِياسٍ أو غيره ، وحينئذٍ فشمولُ الحكمِ له بذلك ، لا باللفظِ ، لأنَّ اللُّغَةَ تقتضي أنَّ خطابَ المُفْرَدِ لا يتناولُ غيره^(٤) .

واستدلَّ القائلون بالعمومِ بقوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لَكِي لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾^(٥) ، فَعَلَّلَ

= وقال الغزالي : « وهذا قول فاسد » (المستصفى ٢ / ٦٥) .

(وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، العدة ١ / ٣١٨) .

(١) الآية ١ من التحريم .

(٢) في ش : المعروف .

(٣) انظر : العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

(٤) وهذا قول التيمي وأبي الخطاب من الحنابلة ، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، المستصفى ٢ / ٦٤ ، الحصول

ج ١ ق ٢ / ٦٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٠ ، البرهان ١ / ٣٦٧ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، العدة

١ / ٣٢٤) .

(٥) الآية ٣٧ من الأحزاب .

الإباحة بنفي الحرج عن أمته ، ولو اختصَّ به الحكم لما كانَ علةً لذلك ، وأيضاً : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾^(١) ، ولو كانَ اللفظُ مختصاً لم يحتجْ إلى التخصيصِ^(٢) .

فإن قيلَ : الفائدةُ في التخصيصِ عدمُ الإلحاقِ بطريقِ القياسِ ، ولذلك رُفِعَ الحرجُ^(٣) .

قلنا^(٤) : ظاهرُ اللفظِ مُقتضى للمشاركةِ ، لأنه عللَ إباحةَ التزويجِ برفعِ الحرجِ عن المؤمنين ، وكذلك قضاؤه بالخصوصيةِ ، فالقياسُ بمعزلٍ عن ذلك^(٥) .

وأيضاً : ما^(٦) في « مسلم » : « أَنَّهُ صَلَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : تُدْرِكُنِي الصَّلَاةَ ، وَأَنَا جُنُبٌ ، فَأَصُومُ^(٧) ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى : « وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةَ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ ، فَقَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكَمَ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَقِي^(٨) »

(١) الآية ٥٠ من الأحزاب .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ .

(٣) أي رفع الحرج عن الأمة بالنص والتخصيص عليها في الآية « لكي لا يتكون على المؤمنين حرجٌ » ولو كانت الإباحة خاصة لما انتفى الحرج عن الأمة .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨١ .

(٥) في ش : فكذلك .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، البرهان ١ / ٣٦٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ .

(٧) ساقطة من ز ض ب .

(٨) في ض : فأصوم .

(٩) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود وأحمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً .

(١٠) انظر : صحيح مسلم ٢ / ٧٨١ ، سنن أبي داود ١ / ٥٥٧ ، مسند أحمد ٦ / ٣١٢ ، نيل

الأوطار ٤ / ٢٢٨ .

فدَلَّ الحديثُ من (١) وجهين :

أحدهما : أَنَّهُ أَجَابَهُمْ بِفَعْلِهِ (٢) ، ولو اختصَّ الحكمُ به لم يكنُ جواباً لهم .

والثاني : أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِم مَرَاجِعَتَهُم لَهُ بِاِخْتِصَاصِهِ بِالْحُكْمِ ، فدَلَّ على (٣) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ .

ولأنَّ الصحابةَ كانوا يَرْجِعُونَ إلى أفعالِهِ ﷺ فيما يَخْتَلِفُونَ فِيهِ مِنَ الْأَحْكَامِ ، كَرَجُوعِهِمْ فِي التَّقَاءِ الْخَتَانِينَ (٤) ، وَفِي صِحَّةِ صَوْمٍ مِنْ أَصْحَابِ جُنُبًا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ (٥) .

قال المخالفون : المفردُ لا يتناولُ غَيْرَهُ لُغَةً .

قلنا : محلُّ النزاعِ ليسَ فِي اللُّغَةِ ، بل فِي العُرْفِ الشرعيِّ (٦) .

(١) ساقطة من ز .

(٢) في ش : بقوله .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسلُ « وفي رواية الترمذي : « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسلُ » وفي رواية الشافعي وابن حبان : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسلُ ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ » ، وجعله البخاري عنوان باب : « إذا التقى الختانان » .

(انظر : المنتقى ١ / ٩٦ ، بدائع المنن ١ / ٣٥ - ٣٦ ، مسند أحمد ٦ / ٤٧ ، ٩٧ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧١ ، صحيح البخاري ١ / ٦٢ ، سنن النسائي ١ / ٩٢ ، تحفة الأحوذى ١ / ٣٦٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩ ، سند الدارمي ١ / ١٩٤ ، موارد الطمان ص ٨١ ، شرح السنة ٢ / ٣ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٧ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠ ، نيل الأوطار ١ / ٢٦٠) .

(٥) انظر : البرهان ١ / ٣٦٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، العدة ١ / ٣٢٧ .

(٦) في ش : والشرع .

قال الطوفي : « وكأن الخلاف لفظي ، إذ هؤلاء يتسكون بالمتقضى اللغوي ، والأولون بالواقع الشرعي » (مختصر الطوفي ص ٩٢) .

(وانظر تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، العدة ١ / ٢٣٠) .

قالوا : يُوجبُ كونُ خروجِ غيره تخصيصاً^(١) .

قلنا : من العرف الشرعي مُسلّم^(٢) ، إذا ظهرت^(٣) مشاركتهم له^(٤) في الأحكام ثبتت^(٤) مشاركته لهم أيضاً ، لوجود التلازم ظاهراً ، فإن ما ثبت لأحد المتلازمين^(٥) ثبت للآخر ، إذ لو ثبت لهم حكم انفردوا به دونه لثبت نقيضه في حقه دونهم ، وقد ظهر الدليل على خلافه^(٦) .

ومحل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة معه ،^(٧) أمّا ما لا يمكن إرادة الأمة معه فيه^(٨) ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾^(٩) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾^(١٠) ، ونحوه^(١١) ، فلا تدخل الأمة فيه قطعاً ، ومنه ما قامت قرينة فيه على اختصاصه به من خارج ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَمُنُّهُ تَسْتَكْثِرُ ﴾^(١٢) .

وأما إن^(١٣) كان الخطاب خاصاً بالأمة ، نحو خطاب الله سبحانه وتعالى للصحابة ، وهو المراد بقوله (أو بالأمة ، لا يختص بالمخاطب إلا بدليل) فيعم

(١) في ش : تخصيصان .

(٢) في ز : المسلم .

(٣) في ش ز ض : له مشاركتهم .

(٤) في ض : فثبتت ، وفي ب : فثبت .

(٥) في ب : قبل المتلازمين .

(٦) انظر : البرهان ١ / ٣٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآيتان ١ - ٢ من المدثر .

(٩) الآية ٦٧ من المائدة .

(١٠) في ش : وغيره .

(١١) الآية ٦ من المدثر .

(١٢) في ض ب : إذا .

النبي ﷺ على ماتقدم من الخلاف^(١) .

لكن قال ابن عقيل في « الواضح » : نفى دخوله هنا عن الأكثر من الفقهاء والمتكلمين ، وذلك بناءً على أنه لا يأمر نفسه ، كالسيد مع عبيده^(٢) .

ورد ذلك بأنه مُحَبَّرٌ بأمر الله تعالى .

(وكذا) أي وكما^(٣) قلنا في الصور^(٤) المتقدمة من كون الخطاب لا يختص بالمخاطب (خطابه ﷺ لواحد من الأمة) فإنه يتناول المخاطب وغيره ، لأنه لو اختص به المخاطب لم يكن النبي ﷺ مبعوثاً إلى الجميع^(٥) .

ردّ بالمنع ، فإن معناه تعريف^(٦) كل واحد ما يختص به ، ولا يلزم شركة الجميع^(٧) في الجميع^(٧) .

(١) وهو الخلاف في مسألة الخطاب الخاص بالنبي ﷺ ، فإنه عام للأمة عند الحنابلة والحنفية والمالكية ، خلافاً لبعض الحنابلة وأكثر الشافعية والأشعرية والمعتزلة (صفحة ٢١٨ من هذا المجلد) .
وقال الشوكاني : « الخطاب الخاص بالأمة ، نحو « يا أيها الأمة » لا يشمل الرسول ﷺ ، قال الصفي الهندي : بلا خلاف ، وكذا قال القاضي عبد الوهاب » (إرشاد الفحول ص ١٢٩) .
وانظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٦٥ ، ٨١ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ، العدة ١ / ٣٢٠) .

(٢) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٣) في ش : وكل ما .

(٤) في ش : الصورة .

(٥) وهذا قول الحنابلة فقط ، وأبي المعالي الجويني ، خلافاً للجمهور كما سيذكره المصنف .

انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعصدي عليه ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، العدة ١ / ٣١٨ ، ٣٣١) .

(٦) في ع : تعريفه .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

وقالوا : هو إجماع الصحابة ، لرجوعهم إلى قصة ماعز^(١) ، وبروق بنت واشق^(٢) ، وأخذه^(٣) الجزية من مجوس هجر^(٤) ، وغير ذلك^(٥) .
 و^(٦) ردّ بدليل هو التساوي في السبب .

وقال أبو الخطاب : إن وقع جواباً لسؤال^(٧) ، كقول الأعرابي : « واقعتُ

(١) هو الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي ، يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، معدود في المدنيين ، كتب له رسول الله ﷺ كتاباً بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثاً واحداً ، وهو الذي اعترف بالزنا وأمر رسول الله ﷺ بجمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » ، وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني .
 انظر : الإصابة ٣ / ٣٣٧ ، الاستيعاب ٣ / ٤٢٨ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٧٥ ، أسد الغابة (٨ / ٥)

وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواها مسلم والبخاري وأبو داود وأحمد .
 انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٢١ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٦ ، مسند أحمد ١ / ٢٣٨ ، ٢ / ٢٨٦ ، ٢ / ٢ ، ٥ / ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٠٤) .

(٢) هي الصحابية بَرُوق بنت واشق الرواسية الكلاية أو الأشجمية ، قال الجوهري في « الصحاح » : أهل العربية يقولون بكسر الباء ، والصواب الفتح ، وهي زوجة هلال بن مرة وقصتها في حديث معقل بن سنان الأشجعي وغيره ؛ أنها نكحت رجلاً ، وفوّضت إليه (أي فوضت إليه مقدار المهر) فتوفي قبل أن يجامعها فقضى لها رسول الله ﷺ بصدّق نساءها .
 انظر : الإصابة ٤ / ٢٥١ ، الاستيعاب ٤ / ٢٥٥ ، أسد الغابة ٧ / ٣٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٣٢) وسيرد تخريج حديثها صفحة ٢٢٧ .

(٣) في ض ب : وأخذ .
 (٤) هذا الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والشافعي ومالك عن عبد الرحمن بن عوف وغيره ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٣٧١) .

(٥) انظر : العدة ١ / ٣١٩ .
 (٦) ساقطة من ع ب .
 (٧) في ش ز : لسائل ، وفي ب : بالسؤال .

أهلي في رَمَضانَ ، فقالَ له^(١) : أُعْتِقْ رَقَبَةً^(٢) « كانَ عاماً ،^(٣) وإِلاً فلا^(٤) ،^(٥) كقولِ
النبي^(٦) ﷺ : « مُرُوا أبا بكرٍ فليصلِ بالنَّاسِ »^(٧) ، فلا يَدْخُلُ فيه غيرُه .

وعندَ الشافعيِّ وأكثرِ العلماءِ - منهم الحنفيَّةُ - أنَّه لا يعمُّ ، قالتِ الحنفيَّةُ :
لأنَّه عمٌّ^(٨) في التي^(٩) قبلها لفهم^(١٠) الاتباعِ ، لأنَّه مُتَّبِعٌ^(١١) .

ومحلُّ الخِلافِ في ذلكِ إذا لم يُخصَّ ذلكِ^(١٢)

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض ع ب : كقوله .

(٥) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه ومالك وأحمد
عن عائشة ، ورواه البخاري ومسلم عن أبي موسى ، ورواه البخاري عن ابن عمر ، ورواه ابن ماجه
عن ابن عباس ، ولفظ البخاري : « قال الأسود : كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظبة على
الصلاة والتعظيم لها ، قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة ،
فأذن ، فقال : مروا أبا بكر فليصل بالناس الحديث » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٢٢ ، صحيح مسلم ١ / ٣١٣ وما بعدها ، تحفة الأحوذى

١٠ / ١٥٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٨٩ ، تخريج أحاديث البزودي ص ٢٤٥ ، الموطأ ص ١٢٣
ط الشعب ، مسند أحمد ٦ / ٢٤ ، ١٥٩ ، المنتقى ١ / ٣٠٥ ، الفتح الكبير ٣ / ١٣٥) .

(٦) في د ض ب : لو عمٌّ .

(٧) في ض ب : الشيء .

(٨) في ب : لعلم .

(٩) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في (جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٢٦٣ ، البرهان ١ / ٣٧٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ،

فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، مختصر البعلي

ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨) .

(١٠) في ز : بذلك .

الواحد^(١) ، كقوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ : « اذْبُحْهَا ، وَلَنْ تُجْزِيَّ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ ^(٢) » ،
ومثله حديثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، فَإِنَّهُ وَقَعَ لَهَا مِثْلُ ذَلِكَ ،
فَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، كَمَا فِي أَبِي دَاوُدَ ^(٣) ، كَمَا رَخَّصَ لِأَبِي
بُرْدَةَ ، وَرَخَّصَ أَيْضاً لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، كَمَا فِي الصَّحِيحِينَ ^(٤) ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى
تَخْصِيصِ الْعَمُومِ ^(٥) بَعْدَ تَخْصِيصِ ^(٦) .

(١) انظر ما نقله الشوكاني من أقوال العلماء في هذه المسألة ، وحصر الخلاف فيها باللغة أو
بالشرع ، ومحل الخلاف في كتابه (إرشاد الفحول ص ١٢٠) .

(٢) في ز : من بعدك .

(٣) روى عن أبو داود عن زيد بن خالد الجهني قال : قسم رسول الله ﷺ في أصحابه
ضحايا ، فأعطاني عتوداً جَدْعاً ، قال : فرجمت به إليه ، فقلت له : إنه جَدْعٌ ، (أي لا يميز في
الأضحية) ، قال : ضح به ، فضحيت به « ، والعتود : هو الصغير من أولاد المعز إذا قوي ورعى
وأقن عليه حول ، والجمع أعتدة ، ورواه الإمام أحمد .
(انظر : مسند أحمد ٥ / ١٩٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٨٦ ، النهاية في غريب الحديث
١٧٧ / ٢) .

(٤) روى البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عن عقبة بن عامر الجهني
قال : قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا فأصابني جَدْعٌ ، فقلت : يارسول الله ، إنه أصابني جَدْعٌ ،
فقال : ضح به « .

والجدع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شاباً قوياً ، ويختلف من الإبل إلى البقر إلى
الغنم ، فهو من المعز ما دخل في السنة الثانية .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢١٦ ، صحيح مسلم ٢ / ١٥٥٦ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٨٦ ، سنن
النسائي ٧ / ١١٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٤٨ ، مسند أحمد ٤ / ١٤٤ ، النهاية في غريب الحديث
٢٥٠ / ١) .

(٥) في ع : لعموم .

(٦) قال العُضدُ : « فائدتُه (التخصيص) نفي احتمال الشركة قطعاً للإلحاق بالقياس »
(العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤) .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

استدِلُّ^(١) للأول ، وهو الصحيح ، ^(٢) برجوع الصحابة^(٣) إلى التسكِّ بقضايا الأعيان^(٤) ، كقضية^(٥) ماعز ، ودية الجنين^(٥) ، والمفوضة^(٦) ، والسكنى للمبتوتة^(٧) ، وغير ذلك .

(١) في ش : استدلال .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٢ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٢ ، العدة ١ / ٢٣٢ ، ٢٣٥ .

(٤) في زع : كقصة .

(٥) سبق تخريج حديث دية الجنين في المجلد الثاني ص ٣٧٠ .

(٦) المفوضة هي المرأة التي فوضت نكاحها إلى الزوج حتى تزوجها من غير مهر ، وقال الفيومي : وقيل : فوضت أي أهملت حكم المهر ، فهي مفوضة اسم فاعل ، وقال بعضهم : مفوضة ، اسم مفعول ؛ لأن الشرع قوض أمر المهر إليها في إثباته وإسقاطه « (المصباح المنير ٢ / ٧٤٢) .

وحديث المفوضة هو حديث بزوع بنت واشق الذي رواه علقمة عن معقل بن سنان الأشجعي قال علقمة : أتى عبد الله في امرأة تزوجها رجل ثم مات عنها ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نساءها ، ولها الميراث وعليها العدة ، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى لبزوع ابنة واشق بمثل ما قضى .

وقال علي : لاصداق لها ، وكذلك قال زيد ، وبهذا أخذ الإمام مالك ، وأخذ سفيان والحسن وقتادة بقول ابن مسعود .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٤٨٧ ، سنن النسائي ٦ / ٩٩ ، ١٦٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٩ ، مسند أحمد ١ / ٤٣١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٥٥ ، المستدرک ٢ / ١٨٠ ، أقضية رسول الله ﷺ ص ٥٤ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٦١ ، ٢٣٧) .

(٧) ساقطة من ز ض ع .

والمبتوتة هي المطلقة طلاقاً باتاً بائناً ، كالمطلقة ثلاثاً ، فلا يجوز لزوجها أن يراجعها أو يعود إليها ، وقال بعض الفقهاء بأنه لانفقة ولاسكن لها ، لما رواه الإمام مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم عن فاطمة بنت قيس قالت : « طلقني زوجي ثلاثاً ، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة » وقال الجمهور : لها السكنى ولا نفقة لها ، لقوله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ » الطلاق ٦ / ٦ ، ولقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ، ولا يخرجنن ﴾ الطلاق ١ .

(انظر : صحيح مسلم ٢ / ١١١٤ ، سنن أبي داود ١ / ٥٢٢ ، سنن النسائي ٦ / ١٧٥ ، تحفة =

وأما ^(١) قوله ﷺ ^(٢) لأبي بريدة: « ولا تُجزي ^(٣) عن أحدٍ ^(٤) بعدك » فلولا ^(٥) أن الإطلاَق يقتضي المشاركة لم يُخصَّ ، وكذلك تخصيصُ خزيمةٍ يجعلُ شهادته كشهادتين ^(٥) .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾ ^(٦) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « بُعثتُ إلى الأحمرِ والأسودِ » ^(٧) .
 قالوا : لتعريفٍ ^(٨) كلِّ ما يختصُّ ^(٩) .

= الأحمدي ٤ / ٢٥١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٦ ، تخريج أحاديث الزدوي ص ١٦١ ، ١٦٢ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٥٥ ، مسند أحمد ٦ / ٣٧٣ ، ٤١١ ، النهاية في غريب الحديث ١ / ٩٢ ، نيل الأوطار ٦ / ٣٣٨) .

(١) في ش زع : وأيضاً .

(٢ - ٥) ساقطة من ب .

(٣) في ب : لأحدٍ .

(٤) في ش : لو .

(٥) أخرج أبو داود والنسائي وأحمد والبيهقي والحاكم أن رسولَ الله ﷺ قال : « من شهد له خزيمة فهو حسبه » وفي رواية : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » وفي رواية أحمد : « فكان خزيمة يدعى ذا الشهادتين » ، وذكره البخاري ضمن حديث بلفظ : « خزيمة الذي جعل رسول الله ﷺ شهادته شهادة رجلين » ، وتقدمت ترجمة خزيمة بن ثابت الأنصاري (المجلد الأول ص ٣٣٧) .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٢٧٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ١٨٨ ، ١٨٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٤٦ ، المستدرک ٢ / ١٨ ، صحيح البخاري ٢ / ٩٢ المطبعة العثمانية ، نيل الأوطار ٥ / ١٨٠ ، تخريج أحاديث الزدوي ص ٢٥٦) .

(٦) الآية ٢٨ من سبأ .

(٧) هذا جزء من حديث رواه الإمام أحمد ومسلم والدارمي عن جابر وأبي ذر مرفوعاً ، وأوله : « أعطيتُ حساً لم يُعطهنَّ أحدٌ قبلي : كان كلُّ نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصةً ، وبعثتُ إلى كلِّ أحمرٍ وأسودٍ ... الحديث » .

(انظر : صحيح مسلم ١ / ٣٧ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٠ ، ٤ / ٤١٦ ، ٥ / ١٤٥ ، سنن الدارمي

٢ / ٢٢٤) .

(٨) في ش : التعريف .

(٩) أي لتعريف كل أحد من الناس ما يختص به من الأحكام كالتميم والمسافر ، والحجر والعبد ، =

قلنا : إذا لم يكن اختصاصَ ظهرِ اقتصارِ الحكمِ بما ذكرناه ، وأيضاً فقول^(١)
الراوي : « نهى رسولُ الله ﷺ ، أو قَصَى « يعمُّ ، ولو اختصَّ بنُ سَبوقه له^(٢) لم
يعمُّ ، لاحتمالِ سماعِ الراوي أمراً أو^(٣) نهياً لواحدٍ ، فلا يكون عاماً^(٤) .

قالوا : لنا ماتقدّم من القَطْعِ والتَّخْصِصِ .

قلنا : سَبَقَ جوابُها .

قالوا : يُلزَمُ منه^(٥) عدمُ فائدةِ : « حُكْمِي^(٦) عَلَى الْوَاحِدِ »^(٧) .

= والحائض والآيسة ... وهكذا ، وليس لبيان أن كل الأحكام لكل الناس .
(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٣ ، فواتح الرحموت
٢٨٠ / ٨) .

(١) في ض ب : قول .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) في ع : و .

(٤) ستأتي هذه المسألة في الصفحة التالية .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ز : الحكم ، وفي ع : حكم .

(٧) هذا طرف من حديث ، وتتمه « حكمي على الواحد ، حكمي على الجماعة » وفي لفظ
« كحكمي على الجماعة » ، وهو حديث لا أصل له ، كما قال العراقي ، وقال : سئل عنه المزني والذهبي
فأنكراه ، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه ، منها ما رواه الإمام مالك وأحمد
والترمذي والنسائي وابن حبان والدارقطني من حديث أمية بنت ربيعة أنها قالت : « أتيت النبي
ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئاً ولا نسرق
ولا ننزلي ولا نأتي بيهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيك في معروف ، قال : فيما استطعتن
وأطقتن ، قلت : قلنا الله ورسوله أرحم بنا ، هلم نبايعك يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : إني
لا أصاح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة » أو « مثل قولي لامرأة واحدة » ، قال
ابن كثير في تفسيره : هذا إسناد صحيح ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، ورواه ابن ماجه مختصراً
بدون الجملة الأخيرة .

(انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ٢٢٠ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٥٩ ، سنن
الدارقطني ٤ / ١٤٦ ، مسند أحمد ٦ / ٣٥٧ ، الموطأ ص ٦٠٨ طبعة الشعب ، تخريج أحاديث مختصر =

قلنا : الحديث غير معروف أصلاً .

(وفعله) أي : فعلُ النبي ﷺ (في تعدّيه إليها) أي إلى الأمة (كخطابٍ خاصٍ به) أي بالنبي ﷺ ، يعني أن^(١) فعله مُخَرَّجٌ على الخِلافِ في الخطابِ المتوجّهِ إليه^(٢) عند الأَكْثَرِ^(٣) ، والخطابُ المتوجّهُ إليه^(٢) لا^(٤) يختصُّ به إلا بدليلٍ ، فكذا^(٥) فعله^(٦) .

وفرقَ بعضُهم فقالَ : يتعدّى فعله إذا عُرِفَ وجهه ، يعني وإن لم يتعدَّ خطابَه^(٧) .

(فائدة) :

(نحو قول الصحابي : « نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ »^(٨)) ، وقوله : « قَضَى رَسُولٌ

=المنهاج ص ٢٩٣ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٦ ، تفسير ابن كثير ٤ / ٣٥٢ طبعة عيسى الحلبي ، فيض القدير ١٦ / ٣ .

(١) في ز : أنه .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٤ .

(٤) في ز : ولا .

(٥) في ش : وكذا .

(٦) انظر : العدة ١ / ٣١٨ .

(٧) وهو قول أبي المعالي وغيره ، (انظر : مختصر البعلي ص ١١٤) .

(٨) هذا الحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والدارمي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : الموطأ ص ٤١٢ ط الشعب ، المنتقى ٥ / ٤١ ، مسند أحمد ١ / ١١٦ ، ٣٠٢ ، ٢ /

١٥٤ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٣ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٢٨ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤٢٦ ، سنن النسائي

٧ / ٢٣٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٩ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥١ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ٤٥ ، نيل

الأوطار ٥ / ١٦٦) .

الله ﷺ بالشفعة للجار»^(١)؛ (يعم كل غرير) ، وكل جار^(٢) .

وخالف في ذلك أكثر الأصوليين^(٣) .

لنا : أن الصحابي الراوي^(٤) عدل عارف باللغة ، فالظاهر أنه لم ينقل صيغة العموم ، وهي « الجار » و « الغرر » لكونها معرفتين بلام الجنس ، إلا إذا علم ، أو ظن^(٥) صيغة العموم ، وإذا كان كذلك كان الظاهر^(٥) أنه سمع^(٦) صيغة العموم ، وإذا كان كذلك كان الظاهر من حاله الصدق فيما فعله ، فوجب اتباعه^(٧) .

(١) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجه بلفظ: « الجار أحق بشفعة جاره » ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعاً بلفظ : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

(انظر : مسند أحمد ٣ / ٣٥٢ ، ١٧ / ٥ ، ٢٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٠٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٣٣ ، أفضية رسول الله ﷺ ص ٨٨ ، مختصر سنن أبي داود ٥ / ١٦٩ وما بعدها ، نيل الأوطار ٥ / ٣٧٥) .

(٢) اختار هذا القول الأمدي والشوكاني وغيرها ، وقال الرازي : « فالاحتمال فيها ، ولكن جانب العموم أرجح » (المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٧) .

(وانظر : الإحكام للأمدي ٢ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٨٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٢ ، الروضة ٢ / ٢٣٥) .

(٣) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٦٦ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٥٥ ، البرهان ١ / ٣٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، شرح الورقات ص ١٠٥ ، اللسع ص ١٧ ، التهيد ص ٩٧ ، نزهة الخناطر ٢ / ١٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) في ش : لم ينقل .

(٧) انظر : الإحكام للأمدي ٢ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، التوضيح على

واحتج^(١) الخصم على أنه لا عموم له^(٢) ، لأنه حكاية الراوي ، وحينئذ يحتمل أن يكون خاصاً بأن رأى^(٣) النبي ﷺ : أنه نهى عن غررٍ خاصٍ ، أو قضي لجارٍ^(٤) خاصٍ ، فنقل صيغة العموم ، لظنه عموم الحكم ، ويحتمل أن يكون سماع صيغة خاصة ، فتوهم أنها عامة ، فنقلها عامة ، وحينئذ فلا يمكن الاحتجاج به ، لأن الاحتجاج بالحكي ، لا^(٥) بالحكاية ، إلا إذا طبقت ، وهو غير معلوم للاحتالين المذكورين^(٦) .

قلنا : ما ذكرتم من الاحتمالين ، وإن كان قادحاً ، فهو خلاف الظاهر ؛ لأن الظاهر من حال الراوي ما ذكرناه ، ولأن اللام غالباً للاستغراق ، فحمله على

= التنقيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ .

(١) في ز : فاحتج .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : روى عن .

(٤) في ش : لعارض .

(٥) ساقطة من ب .

(٦) انظر أدلة الجمهور في عدم العموم في (المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٥ ، المحصول ج١ ق٢ / ٦٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩ ، شرح الورقات ص ١٠٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفي ٢ / ٦٦ ، ٦٧ ، التمهيد ص ٩٧ ، اللمع ص ١٧ ، الروضة ٢ / ٢٣٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص (١٥٧

العهد خلاف الغالب^(١)



(١) ذكر القاضي أبو بكر الباقلاني في «التقريب» والأستاذ أبو منصور والشيخ أبو إسحاق والقاضي عبد الوهاب وصححه، وحكاه عن أبي بكر القفال: التفصيل بين أن يقترن الفعل بحرف «أن»، فيكون للمعوم، كقوله: «قضى أن الحراج بالضمان» وبين أن لا يقترن فيكون خاصاً، نحو «قضى بالشفعة للجار».

وذهب بعض المتأخرين إلى أن النزاع لفظي من جهة أن المانع للمعوم ينفي عموم الصيغة المذكورة، والمثبت للمعوم فيها هو باعتبار دليل خارجي. (انظر: إرشاد الفحول ص ١٢٥).
(وانظر: الإحكام للأمدي ٢ / ٢٥٥، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٣، تيسير التحرير ١ / ٢٤٩، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٩، نزهة الخاطر ٢ / ١٤٦، مختصر الطوفي ص ١٠٣، إرشاد الفحول ص ١٢٥).

(فَصْلٌ)

(لفظُ الرجالِ والرّهطِ لايعمُّ النساءَ ، ولا العكسُ) وهو أنّ لفظَ النساءِ لايعمُّ الرجالَ ، و^(١) لا الرّهطُ^(٢) قطعاً^(٣) .

(ويعمُّ نحوُ) لفظِ (الناسِ ، و) لفظِ (القومِ) كالإنسِ والآدميين ، (الكلِّ) أي الرجالِ والنساءِ^(٤) .

ثمّ الرّهطُ مادونَ العَشْرَةِ خاصّةً^(٥) .

وفي مدلولِ « القومِ » ثلاثةُ أقوالٍ ، قال في « القاموسِ » : « القومُ : الجماعةُ من الرجالِ والنساءِ معاً^(٦) ، أو من الرجالِ خاصّةً ، أو يدخلُ النساءُ على التبعيّةِ ، ويؤنثُ^(٧) » . ا هـ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ١٢٦ .

(٣) ساقطة من ض ع .

وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، ١٢٧ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، المسودة ص ٩٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، المنخول ص ١٤٣ ، المنتقى ٢ / ٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٢٦ .

(٤) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٦ .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) القاموس المحيط ٤ / ١٦٩ - ١٧٠ .

وَيُسْتَأْنَسُ لِلأُولَى بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَا قَوْمَنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾^(١) ، فَيَدْخُلُ
النِّسَاءَ فِي ذَلِكَ^(٢) . ا هـ

ونحو : الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُصَلِّينَ وَالْمُزَكِّينَ^(٣) (كَالْمُسْلِمِينَ ، وَ) نحو^(٤) (فَعَلُوا :)
كَأَكَلُوا وَشَرِبُوا ، وَكَذَا^(٥) أَفْعَلُوا : كَكَلُوا وَاشْرَبُوا^(٦) ، وَيَفْعَلُونَ : كَيَأْكُلُونَ
وَيَشْرَبُونَ ، وَفَعَلْتُمْ : كَأَكَلْتُمْ وَشَرِبْتُمْ ، وَكَذَا اللُّوَاحِقُ ، كَذَلِكَمُ وَإِيَّامُ ، وَنَحْوُ
ذَلِكَ مِمَّا يَغْلِبُ فِيهِ الْمَذْكَرُ^(٧) ، (يِعْمُ النِّسَاءَ تَبَعاً) عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةِ
وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ^(٨) .

وعنه رواية أخرى : لا يعمُّ ، اخْتَارَهُ^(٩) أَبُو الْخَطَّابِ وَالطُّوفِيُّ وَأَكْثَرُ الشَّافِعِيَّةِ
وَالْأَشْعَرِيَّةِ ، وَتَقَلَّه^(١٠) ابْنُ بَرَّهَانَ عَنِ مَعْظَمِ الْفُقَهَاءِ^(١١) .

(١) الآية ٣١ من الأحقاف .

(٢) انظر : كشف الأسرار ٢ / ٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٢٦ .

(٣) في ش : والمشركين .

(٤) في ب : ونحوه .

(٥) في ش : وكذلك .

(٦) في د : وشربوا .

(٧) في ش : الذكور .

(٨) انظر هذه المسألة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، البرهان ١ / ٣٥٨ ، شرح تنقيح
الفصول ص ١٩٨ ، المستصفى ٢ / ٧٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، للنخول ص ١٤٣ ، المعتمد
١ / ٢٥٠ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، التمهيد ص ١٠٤ ، العدة
٢ / ٣٥١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٢٤ ،
مختصر البعلي ص ١١٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣)

(٩) في ش ب : اختارها .

(١٠) في ع : وتقل .

(١١) وهذا القول رجحه الفزالي والباقلاني وغيرهما .

(انظر : المستصفى ٢ / ٧٩ ، البرهان ١ / ٣٥٨ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٣ ، مختصر ابن
الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، =

قال البرماوي عن القول الأول : إنَّ عمومه ليسَ من حيث اللَّغَةِ ، بل بالعرف^(١) أو بعموم الأحكام ، أو نحو ذلك .

قال أبو المعالي : « اندراجُ النساءِ تحتَ لفظِ « المسلمين » بالتغليبِ ، لا بأصلِ التَّوضيحِ »^(٢) .

و^(٣) قال الأبياري^(٤) : لاخلافَ بينِ الأصوليين والنحاةِ في عَدَمِ تناوُلِهنِ لجمعِ كجمعِ الذكورِ ، وإنَّما ذهبَ بعضُ الأصوليين إلى ثبوتِ التناوُلِ لكثرةِ اشتراكِ النوعين في الأحكامِ لاغيرِ ، فيكونُ الدخولُ عرفاً ، لا لغةً .

ثمَّ قال : وإذا قلنا بالتناوُلِ : هل يكونُ دالاً عليها^(٥) بالحقيقةِ والمجازِ ، أو^(٦) عليها^(٧) مجازاً صرفاً^(٨) ؟ خلاف^(٩) ، ظاهرُ مذهبِ القاضي الباقلاني^(١٠) : الثاني^(١١) ، والقياس^(١٢) قولُ أبي المعالي

= شرح تنقيح الفصول ص ١١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٣٦ ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، التمهيد ص ١٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٥ ، فتح الغفار ١ / ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(١) في ش : العرف .

(٢) في ض ب : و .

(٣) البرهان ١ / ٢٥٩ .

(٤) وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش ض ب : الأبياري ، وقال في « إرشاد الفحول ص ١٢٧ » ابن الأثيري .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ز : و .

(٩) في ش ب : عرفاً .

(١٠) في ش : خلاف الظاهر .

(١١) في ش : : والباقلاني .

(١٢) في ب : والثاني .

(١٣) في ض ع : وقياس ، وساقطة من ب .

الأول^(١) . ١ هـ .

واستدلّ للأولِ بمشاركةِ الذكورِ في الأحكامِ لظاهرِ اللفظِ^(٢) .

ردّ بالمنع ،^(٣) بل لدليل^(٤) ، ولهذا لم يعمهنَّ الجهادُ والجمعةُ وغيرهما^(٥) .
أجيب بالمنع ، ثم لو كانَ لَعَرَفَ^(٦) ، والأصلُ عدمه ، وخروجهنَّ^(٧) من بعضِ
الأحكامِ لا يمنعُ كبعضِ الذكورِ ، ولأنَّ أهلَ اللغةِ غلبوا المذكورَ^(٨) باتفاقٍ ، بدليلِ :
﴿ اهْبُطُوا ﴾^(٩) لآدمَ وحواءَ وإبليسَ^(١٠) .
ردّ بقصدِ المتكلمِ ، ويكونُ مجازاً^(١١) .

أجيب : لم يشترط أحدٌ من أهلِ اللُّغةِ العَلَمَ بقصده ، ثم لو لم يعمهنَّ لما عمَّ^(١٢)
بالقصدِ ، بدليلِ جمعِ الرجالِ ، والأصلُ الحقيقةُ ، ولو كانَ مجازاً لم يَعُدَّ العدولُ
عنه عياً^(١٣) .

(١) ساقطة من ش ، وفي د : للأول .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٢٧ ، العدد ٢ / ٢٥٤ .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٢ ، ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٣) في ش : بلا دليل ، وفي د : بل له دليل ، وفي ب : لدليل .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ .

(٥) في ع ب : العرف .

(٦) في ض : وأخرجوهن ، وفي ب : وإخراجهن .

(٧) في ش : الذكور .

(٨) الآية ٣٦ من البقرة ، وأول الآية : « فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كان فيه ، وقلنا

اهبطوا ... الآية »

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٥ ،

تيسير التحرير ١ / ٢٣٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(١٠) انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ .

(١١) في ش : علم .

(١٢) في ز : عبثاً ، وفي ض ع ب : عيباً .

قال المانعون : قالت أم سلمة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ : « مَا لَنَا لَأَنْذَكُرَ فِي الْقُرْآنِ كَمَا يُذَكَّرُ الرَّجَالُ ؟ » فنزلت : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ - الْآيَةَ ﴾^(٢) ، رواه النسائي وغيره^(٣) ، ولو دَخَلْنَ لَمْ يُصَدَّقْ نَفِيهَا ، ولم يصح تقريره له^(٤) .

ردّ : يَصَدَّقُ ، وَيَصَحُّ ، لِأَنَّهَا إِنَّمَا^(٥) أَرَادَتِ التَّنْصِيصَ تَشْرِيفًا لَهِنَّ لِاتِّبَاعًا^(٦) .

قَالُوا : الْجَمْعُ تَضْعِيفُ الْوَاحِدِ ، وَمُسْلِمٌ لِرَجُلٍ ، فَسَلَمُونَ لَجْمَعِهِ^(٧) .

ردّ : يَحْتَمِلُ مَنْعَهُ^(٨) ، قَالَهُ الْحُلَوَانِيُّ .

(١) في ع : تذكر .

(٢) الآية ٢٥ من الأحزاب .

وانظر احتجاج الجمهور بالآية ورد الحنابلة عليهم ، وجوابهم على الرد في (مختصر ابن الحاجب

والعضد عليه ٢ / ١٢٤) .

(٣) روى هذا الحديث النسائي وأحمد مرفوعاً ، ورواه الترمذي مرسلأ .

(انظر : سنن النسائي ٥ / ٣٥٢ ، مسند أحمد ٦ / ٣٠١ ، ٣٠٥ ، تحفة الأحوذى ٨ / ٣٧٥)

(٤) أي لم يصح تقريره للنفي .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ، فواتح

الرحموت ١ / ٢٧٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧) .

(٥) ساقطة من ز ع ض ب .

(٦) يقول الإسوي : « فإن ادعى الخصم أن ذكرهن للتنصيص عليهن ، ففائدة التأسيس

أولى » (التهيد ص ١٠٤)

وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، ١٢٥ ، الإحكام

للآمدي ٢ / ٢٦٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٣) .

(٧) في ش ز : لجماعة .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٦ ، فواتح الرحموت

١ / ٢٧٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٣ .

(٨) في ب : جمعه .

وقد احتج أصحابنا^(١) بأن^(٢) قوله تعالى : ﴿الْحَرْ بِالْحَرْ﴾^(٣) ، عامٌ للذكرِ والأنثى^(٤) .

وأما الحنائي^(٥) : فعلى القولِ بدخولِ النساءِ : الحنائي^(٦) أولى ، وعلى المنعِ ، فالظاهرُ من تصرفِ الفقهاءِ دُخُولَهُمْ فِي خُطَابِ النِّسَاءِ فِي التَّغْلِيظِ ، وَالرِّجَالِ فِي التَّخْفِيفِ^(٧) .

قالَ في « شرحِ التحريرِ » : ومما يخرُجُ على هذه القاعدةِ مسألةُ الواعظِ المشهورةِ ، وهي قوله للحاضرين عنده : طَلَقْتُكُمْ ثَلَاثًا ، وامرأته فيهم ، وهو لا يدري ، فأفتى أبو المعالي بالوقوعِ ، قال الغزاليُّ : وفي القلبِ منه شيءٌ ، قلتُ : الصوابُ عدمُ الوقوعِ .

وقالَ الرافعيُّ والنوويُّ : وينبغي أن لا يقعَ ، ولهم فيها^(٨) كلامٌ كثيرٌ^(٩) .

(وإخوةٌ وعمومةٌ لذكرِ وأنثى^(١٠)) .

(١) في ض : بعض أصحابنا .

(٢) في ش : أن .

(٣) الآية ١٧٨ من البقرة ، وأول الآية : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتْلُ فِي الْحَرْ بِالْحَرْ ... الآية » .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

(٥) في ش : الحنثي .

(٦) في ش ز : الحنثان .

(٧) في ش ز ض : التحقيق .

وانظر التمهيد ١٠٥ .

(٨) في ش : فيه .

(٩) حكى الغزالي هذه المسألة في كتابه « البسيط » الذي اختصر به كتاب « نهاية المطلب » لأبي المعالي الجويني .

(انظر : روضة الطالبين ٨ / ٥٥ ، التمهيد ص ١٠٥ - ١٠٦) .

(١٠) انظر : مختصر البعلي ص ١١٥ .

قال^(١) في « شرح التحرير » : والمذهب أن الإخوة والعمومة يعم الذكور والإناث ، قطع به في « المغني »^(٢) و « الشرح »^(٣) و « شرح ابن رزين »^(٤) ، وصاحب « الفروع » فيه^(٥) ، وغيرهم ، وظاهر كلامه في « الواضح » : أن الإخوة لاتعم الإناث ، وأن المؤمن لايعمهن^(٦) .

(٧) وتعم « من » الشرطية المؤنث^(٨) ، لقوله^(٩) سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ ﴾^(١٠) ، فالتفسير^(١١) بالذكر والأنثى دل على تناول^(١٢) القسمين ، ولقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنَّ لِلَّهِ

(١) في ب : قاله .

(٢) المغني ٦ / ٢٧٦ .

(٣) الشرح الكبير ٦ / ٢٣٤ في الوقف ، ٧ / ٢٤ في الفرائض .

(٤) هو عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر ، الغساني الحوراني ثم الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج ، كان فقيهاً فاضلاً ، وكان وكيلاً لابن الجوزي في بناء مدرسته بدمشق ، وذهب إلى بغداد لرفع حسابها إليه سنة ٦٥٦ هـ فقتل شهيداً بسيف التتار ، صنف عدة تصانيف منها : « التهذيب » في اختصار « المغني » في مجلدين ، ومنها « اختصار الهداية » ، وله تعليقة في الخلاف مختصرة ، قال ابن رجب : « وتصانيفه غير محررة » .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٢٦٤ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .

(٥) انظر : الفروع ٥ / ٧ .

(٦) انظر : مختصر البعلج ص ١١٥ .

(٧) في ش ز : فتعم .

(٨) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٩ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، العدة ٢ / ٣٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٩) في ب : كقوله .

(١٠) الآية ١٢٤ من النساء .

(١١) في ع : فالتعبير .

(١٢) ساقطة من ز .

وَرَسُولِهِ ﴿^(١)﴾ ، و(٢) لقول النبي ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » فقالت أم سلمة : فكيف تصنع^(٣) النساء بذيولهن ؟^(٤) فأقرها النبي ﷺ على فهم دخول النساء في « مَنْ » الشرطية^(٥) ، ولأنه لو قال : مَنْ دخل داري فهو حرّ ، فدخله الإمام عتقن بالإجماع ، قاله في « المحصول »^(٦) .

وحكى غيره قولاً : أنّها تختص بالذكور ، وهو محكي عن بعض الحنفية^(٧) ، وأنهم تسكوا به في مسألة المرتدة ، فجعلوا قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَـ _____ اقْتُلْ _____ وَهُوَ^(٨) »

(١) الآية ٣١ من الأحزاب .

(٢) في ز : ولقوله .

(٣) في ش زع : يصنع .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد عن ابن عمر وغيره مرفوعاً ، والشطر الأخير من الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٦٠ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨١ ، ٣٨٥ ، سنن النسائي ٨ / ١٨٤ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٤٠٦ ، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤ ، ٦ / ٢٩٢ ، سبل السلام ٤ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨١ ، ١١٨٥) .

(٥) قال الصنعاني : « أي لا يرحم الله من جرّ ثوبه خيلاء ، سواء كان من النساء أو الرجال ، وقد فهمت ذلك أم سلمة فقالت عند سماعها الحديث : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ » (سبل السلام ٤ / ١٥٨) .

(٦) قال المجد بن تيمية : « وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقهاء » .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، المسودة ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ،

مختصر البعلي ص ١١٥) .

(٧) انظر : المعضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، البرهان ١ / ٣٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٧٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٢ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، المسودة ص ١٠٥ ، التهيد ص ١٢٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٦٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٧ .

(٨) هذا حديث صحيح رواه البخاري وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم =

لا يتناولها^(١) ، والصحيحُ خلافه^(٢) .

(ويعم : الناسُ والمؤمنونَ ونحوهما) كالذين آمنوا ، وياعبادي (عبداً)
كلُّه رقيقٌ (ومبعضاً) قلَّ الرقُّ فيه أو كثرَ عندَ الإمامِ أحمدَ رضي الله تعالى عنه
وأكثر^(٣) أتباعه والأئمة^(٤) الأربعة ، لأنَّهم يَدْخُلون في الخيرِ ، فكذا في الأمرِ ،
وباستثناء الشارعِ لهم في الجمعة^(٥) .

وقيلَ : لا يَدْخُلونَ إلا بدليل^(٥) .

وقيلَ : إنَّ^(٦) تضمَّنَ تعبُّداً^(٦) دَخَلَوا ،

= وابن أبي شيبة وعبد الرزاق عن ابن عباس مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١١٣ / ٢ ، ١٣٢ / ٤ ، المطبعة العثمانية ، مسند أحمد ١ / ٢ ،
٢٨٢ ، ٢٣١ / ٥ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٤٠ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٤ ، سنن النسائي ٧ / ٩٦ ، سنن ابن
ماجه ٢ / ٨٤٨ فيض القدير ٦ / ٩٥ ، نصب الرأية ٣ / ٤٠٧ ، ٤٥٦ ، المستدرک ٤ / ٣٦٦) .
(١) احتج الحنفية بدليل آخر أن راوي الحديث عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنه
خالفه ، وقال : لا تقتل المرأة بل تجبس ، واعتبروا رأيه خصصاً للحديث . (انظر : التمهيد
ص ١٢٥) .

(٢) انظر : العدة ٢ / ٣٥١ ، البرهان ١ / ٣٦٠

(٣) في ش زع : أتباع الأئمة .

(٤) وكذا الجهاد والحج ، وذلك لأمرٍ عارضٍ ، وهو فقره واشتغاله بخدمة سيده .

(انظر : المعتمد ١ / ٣٠٠ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، فواتح
الرحوت ١ / ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ٧٧ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، البرهان ١ / ٣٥٦ ، المنحول ص ١٤٣ ، المسودة ص ٣٤ ، الروضة
٢ / ٢٣٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٩ ، ٢١١ ، مختصر البعلي
ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٢٤٨ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ ، مختصر الطوفي ص ١٠٣ ، نزهة الخاطر
٢ / ١٤٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، التمهيد ص ١٠٤) .

(٥) وقال بعض المالكية والشافعية لا يدخلون ، وهو ما نقله الماوردي والرويانى عنهم .

(انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٧٨ ، المسودة ٢٤ ، التمهيد
ص ١٠٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٧٠ ،
تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .
(٦) في ش : أضمر المبيد .

وإلا فلا^(١) .

قال الهندي^١ : القائلون بعموم دخول العبيد والكفار^(٢) في لفظ « الناس » ونحوه ، إن^(٣) زعموا أنه لا يتناولهم لغة فكابرة ، وإن زعموا أن الرق والكفر أخرجهم شرعاً فباطل ، لأن الإجماع أنهم مكلفون في الجملة^(٤) .

(و) يدخل الذين هم (كفار وجن^(٥)) في (مطلق لفظ (الناس ونحوه) مثل : ﴿ أولي الأبواب ﴾^(٦) في الأصح من غير قرينة لغة ، وبه قال الأستاذ^(٧) أبو إسحاق وغيره ، إذ لا مانع من ذلك^(٨) .

أما إذا قامت قرينة بعدم دخولهم ، أو أنهم هم المراد ، لا المؤمنون : عمل بها ، نحو قوله تعالى : ﴿ الذين قال لهم الناس : إن الناس قد جمعوا

(١) قال أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي : إن كان لحق الله (دخلوا) ، وإن كان من حقوق الآدميين لم يدخلوا .
انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (الإحكام للأمدي ٢ / ٢٧٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، المسودة ص ٣٤ ، مختصر البعلي ص ١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٥ ، التمهيد ص ١٠٤ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .
(٢) في ب : الكفار والعبيد .

(٣) في ز : وإن .
(٤) انظر ما يترفع على هذه القاعدة من أحكام العبيد في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠ ، ٢٢٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٦ ، البرهان ١ / ٢٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨ ، التمهيد ص ١٠٤) .

(٥) ساقطة من ش .
(٦) الآية ١٧٩ من البقرة ، وتمة الآية ﴿ ولكم في القصاص حياة يا أولي الأبواب ﴾ ، وجاءت في آيات أخرى .

(٧) ساقطة من ب .
(٨) وقيل : لا يعم الكافر ، بناء على عدم تكليفه بالفروع ، وقيل : تعمه النواهي دون الأوامر ، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي - مسألة : هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ؟) وللعلماء أقوال فيها .

لَكُمْ ﴿^(١) ، لَأَنَّ الْأَوْلَ لِلْمُؤْمِنِينَ فَقَطْ ، إِمَّا نَعِيمٌ بِنُ مَسْعُودِ الْأَشْجَعِيِّ ^(٢) ، وَهُوَ
الَّذِي قَالَهُ الْمَفْسُورُونَ ^(٣) ، أَوْ أَرْبَعَةٌ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « الرَّسَالَةِ » ^(٤) ، وَالثَّانِي
لِكْفَارِ مَكَّةَ .

لَكُنْ قَدْ يُقَالُ : بَأَنَّ اللَّامَ فِي ذَلِكَ لِلْعَهْدِ الذَّهَبِيِّ ، وَالْكَلَامُ فِي الْاسْتِغْرَاقِيَّةِ .
وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ﴾ ^(٥) الْمُرَادُ
الْكُفَارَ بِدَلِيلِ بَاقِي الْآيَةِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « الرَّسَالَةِ » ، وَجَعَلَهُ مِنَ الْعَامِ

= (وانظر : المعتمد ١ / ٢٩٤ وما بعدها ، العدد ٢ / ٣٥٨ ، المسودة ص ٤٦ ، جمع الجوامع
١ / ٤٢٧ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦ ،
المحصل ج ١ ق ٣ / ٢٠١ ، ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .
(١) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(٢) هو الصحابي نعيم بن مسعود بن عامر ، الغطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، أسلم في وقعة
الخنندق ، وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق ، وخذل بعضهم عن
بعض ، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود ، وكان رسول الله ﷺ إلى ابن ذي اللحية ،
وكان نعيم يسكن المدينة ، وكذلك ولده من بعده ، توفي في آخر خلافة عثمان ، وقيل : بل قتل يوم
الجمل قبل قدوم علي البصرة ، رضي الله عنهم .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٥٦٨ ، الاستيعاب ٣ / ٥٥٧ ، أسد الغابة ٥ / ٣٤٨ ، الخلاصة
ص ٤٠٣ ، تهذيب الأسماء ٢ / ١٣٦) .

(٣) قال القرطبي : « اختلف في قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ ، فقال مجاهد
ومقاتل وعكرمة والكلبي : هو نعيم بن مسعود الأشجعي واللفظ عام ، ومعناه خاص ، كقوله : ﴿ أُمُّ
يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾ النساء / ٥٤ ، يعني محمداً ﷺ ، وقال السدي : هو أعرابي جعل له جعل على
ذلك ، وقال ابن إسحاق وجماعة : يريد بالناس ركب عبد القيس ، مروا بأبي سفيان فدخلهم إلى
المسلمين ليثبطوهم ، وقيل : الناس هنا المنافقون » (تفسير القرطبي ٤ / ٢٧٩) .

وانظر : تفسير ابن كثير : ١ / ٤٢٩ ، تفسير الطبري ٤ / ١٧٨ وما بعدها ، تفسير القاسمي
٤ / ١٠٣٩) .

(٤) الرسالة ص ٦٠ .

وهو مارجحه الطبري وغيره (انظر : تفسير الطبري ٤ / ١٨٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٧) .

(٥) الآية ٧٣ من الحج .

الذي أريدُ به الخاص^(١) ، فقد يدَّعي ذلك أيضاً في الآية التي قبلها ، فلا تكونُ « أَل »^(٢) فيها عهديةً .

(و) قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾^(٣) لا يشملُ الأمةَ^(٤) أي أمةَ نبينا محمد^(٥) ﷺ عندَ الأكثرِ ، وقطعَ به بعضهم^(٥) .

ومن أمثلة ذلك : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾^(٦) ، ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾^(٧) ، ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾^(٨) ، إلا أن يدلُّ دليلٌ على مشاركة الأمة لهم ، وذلك لأنَّ اللفظَ قاصرٌ عليهم ، فلا يتعدَّاهم^(٩) .

والمرادُ بأهلِ الكتابِ : اليهودُ والنصارى^(١٠) .

(١) الرسالة ص ٦٠ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٦٤ من آل عمران ، وفي آيات أخرى كثيرة .

(٤) في د : أي المجيبة لنبينا محمد ، وفي ض ع : المجيبة لنبينا ، وفي ز : أي لنبينا ، وفي ب : المجيبة لنبينا محمد .

(٥) انظر : جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(٦) الآية ١٧١ من النساء .

(٧) الآية ٤٧ من النساء . وفي ش ز ض ع ب : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾ ، ولا يوجد آية بهذا اللفظ . وفي ض ب : « أنزلنا » .

(٨) الآية ٦٤ من آل عمران ، وفي ب تمة : « ألا نعبد إلا الله » .

(٩) انظر : الخلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(١٠) جاء في هامش ش : « إنما نودوا بهذا إلفاتا لهم إلى إقامة العمل بالكتاب الذي أنزله الله فرقانا لهم ، فأعرضوا عنه ، وقلدوا الشيوخ والآباء ، واتبعوا الأهواء ففترقوا وضلوا ، وكتاب القرآن أولى أن يدخل المخاطبون به في هذا النداء » .

قال^(١) المجد في « المسودة »^(٢) : « يشمل الأمة إن شركوهم^(٣) في المعنى ، قال : لأنَّ شرعَه عامٌ لبني إسرائيل وغيرهم من أهل الكتاب وغيرهم ، كالمؤمنين^(٤) ، فثبت الحكم فيهم ، كأمي^(٥) أهل الكتاب ، وذلك كافٍ لواحدٍ من المكلفين ، فإنه يعمُّ غيره ، وإن لم يشركهم فلا ، كما في قوله تعالى لأهل بدرٍ : ﴿ فَكَلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ ﴾^(٦) ، ولأهل أحدٍ : ﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾^(٧) ، فإنَّ ذلك يعمُّ غيرهم . »

قال : « ثمَّ الشمولُ هنا بطريقِ العادةِ العرفيةِ ، أو^(٨) الاعتبارِ العقليِّ ، وفيه الخلافُ المشهورُ . »

قال : « وعلى هذا ينبغي استدلالُ الآيةِ على حكمنا ، مثل^(٩) قوله تعالى : ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ - الآيةِ ﴾^(١٠) ، فإنَّ هذه الضائرتان راجعتان لبني إسرائيل^(١١) . »

قال^(١٢) : « وهذا كله في الخطابِ على لسانِ نبينا محمدٍ ﷺ ، أمَّا خطابه لهم

-
- (١) في ض ع ب : وقال .
 - (٢) المسودة ص ٤٧ ، بتصرف .
 - (٣) في ب : شاركوهم .
 - (٤) في ز : من المؤمنين .
 - (٥) في ع : كما في .
 - (٦) الآية ٦٩ من الأنفال .
 - (٧) الآية ١٢٢ من آل عمران .
 - (٨) في ش ز : و .
 - (٩) في ز ض ع ب : بمثل .
 - (١٠) الآية ٤٤ من البقرة .
 - (١١) انظر : المسودة ص ٤٨ .
 - (١٢) ساقطة من ع .

على لسان موسى^(١) و^(٢) غيره من الأنبياء عليهم السلام ، فهي مسألة « شَرَعَ مَنْ قَبْلَنَا » هل هو شرع لنا ؟ والحكم هنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعاً ، بل بالاعتبار العقلي عند الجمهور^(٣) .

(وَيَعْمَهُ) أي يعم^(٤) النبي ﷺ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾^(٥) ، و﴿ يَا عِبَادِي ﴾^(٦) ، ونحو ذلك^(٧) ، كـ « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » عند أكثر العلماء (حيث لا قرينة تخصهم)^(٨) ، نحو : يا أمة محمد ، و﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾^(٩) ، لأننا مأمورون بالاستجابة .

وقيل : يَعْمَهُ^(١٠) خطاب القرآن دون خطاب السنة^(١١) .

(١) في ز ض ع ب : موسى ﷺ .

(٢) في ض ب : أو .

(٣) المسودة ص ٤٨ . وانظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ .

(٤) في ض ب : ويعم .

(٥) الآية ٢١ من البقرة ، وفي آيات أخرى .

(٦) الآية ٥٦ من العنكبوت ، والآية ٥٣ من الزمر .

(٧) في ب سطر كامل مكرر « يا أمة محمد ... يا مأمورون » .

(٨) وقال الصيرفي والحلي من الشافعية : إلا أن يكون معه : قل ، فلا تعمه .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٠٠ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، ٣٦٧ ،

جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٧ ،

فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ٢ / ٢٥٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ،

مختصر البعلي ص ١١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ ، المسودة ص ٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٠٢) .

(٩) الآية ٢٤ من الأنفال .

(١٠) في ض : يعم .

(١١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

وقيلَ : لا يعمُّه^(١) خطابُ القرآنِ ولا خطابُ السنةِ لقرينةِ المشافهةِ ، ولأنَّ
المبلِّغَ - بكسرِ اللامِ - غيرَ المبلِّغِ - بفتحها - ، والامرُ والناهي غيرُ المأمورِ والمنهي ،
فلا يكونُ داخلاً^(٢) .

ردُّ ذلكِ بأنَّ الخطابَ في الحقيقةِ هو منَ اللهِ سبحانه وتعالى للعبادِ ، وهو
منهم ، وهو مع ذلكِ مبلِّغٌ للأمةِ ، ^(٣) "فإنَّ اللهَ" سبحانه وتعالى هو الامرُ والناهي ،
وجبريلُ هو المبلِّغُ له ، ولا ينافي كونُ النبي ﷺ مخاطباً مخاطباً ، و^(٤) مبلِّغاً
و^(٥) مبلِّغاً باعتبارين^(٦) .

وربَّما اعتلَّ المانعُ من ذلكِ بأنه ﷺ له خصائصُ ، فيُحتملُ أنه غيرُ داخِلٍ
لخصوصيته^(٧) ، بخلافِ الامرِ^(٨) الذي خاطبَ به النَّاسَ^(٩) .

وردُّ^(١٠) : بأنَّ الأصلَ عدَمُـه ، حتى يأتِي

(١) في ض ب : يعم لا .

(٢) انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ،
المجلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المستصفى ٢ / ٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، البرهان ١ /
٣٦٥ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧ ،
إرشاد الفحول ص ١٢٩) .

(٣) في ز ض ع ب : فالله .

(٤) ساقطة من ض ع ب .

(٥) ساقطة من ض ع ب .

(٦) انظر أدلة هذا القول بأن الخطابَ يعم النبي ﷺ في (العضد على ابن الحاجب ٢ /
١٢٦ ، البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ وما بعدها ، البرهان ١ / ٣٦٥ ،
فواتح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥) .

(٧) في ب : لخصوصية .

(٨) في ع : الأمر .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٢ ، البرهان
١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، المسودة ص ٣٣ .

(١٠) في ع : رد .

دليل^(١).

وتظهرُ فائدةُ الخلافِ في ذلكَ فيما إذا فَعَلَ النبيُّ ﷺ ما يخالفُ ذلكَ : هل يكونُ نسخاً في حقِّه ؟

إن قلنا : يعمُّه^(٢) الخطابُ فنسخَ ، أي إذا دخلَ وقتَ العملِ ؛ لأنَّ ذلكَ شرطُ المسألةِ ، وإلا فلا^(٣).

(ويعمُّ) الخطابُ (غائباً ومعدوماً) حالته^(٤) (إذا وُجِدَ وكُفِّ لغتاً) أي من جهةِ اللغةِ ، قاله أصحابنا وغيرهم^(٥).

قال ابنُ قاضي الجبلِ : ليس النزاعُ في قولنا : « ويعمُّ الغائبَ والمعدومَ إذا وُجِدَ وكُفِّ » في الكلامِ النفسي ، بل هذه خاصةٌ باللفظِ اللغويِّ ، ولأننا

(١) قال العضد : « الجواب أن انفراده في ذلك بدليل لا يوجب عدم المشاركة مطلقاً ، فإنَّ عدم الحكم قد يكون مانع ، كما قد يكون لعدم مقتضى ، وذلك كما لو خرج المريض والمسافر وغيرهما من عمومات مخصوصة ، ولا يوجب ذلك خروجهم من العمومات مطلقاً » . (العضد على ابن الحاجب ١٢٧ / ٢) .

وقال الآمدي : « إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ، ولهذا فإنَّ الحائض والمسافر والمريض ، كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها ، ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب » (الإحكام ٢ / ٢٧٤) .

(وانظر : المستصفى ٢ / ٨١ ، البرهان ١ / ٣٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨) .

(٢) في ب : يعم .

(٣) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) في ش : حاللاً .

(٥) انظر هذه المسألة في (المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٤٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، المنحول ص ١٢٤ ، البرهان ١ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٤٥ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، الروضة ٢ / ٢١٢ ، إرشاد الفحول ص ١٢٨) .

وتقدمت هذه المسألة في فصل التكليف ، (المجلد الأول ص ٥١٣ وما بعدها) .

مأمورون بأمر النبي ﷺ ، وحصل^(١) ذلك إخباراً عن أمر الله تعالى عند وجودنا
فاقتضى^(٢) بطريق التصديق والتكذيب ، وأن لا يكون قسماً^(٣) للخبير^(٤) . ا هـ .

وقيل : لا يعمه^(٥) الخطاب إلا بدليل آخر^(٦) .

قال البرماوي : ومما اختلف في عموميه : الخطاب الوارد شفاها في الكتاب
والسنة ، مثل قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ ، ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾ ،
﴿ يَا عِبَادِي ﴾ ، لا^(٧) خلاف في^(٨) أنه عام في الحكم الذي تضمنه من^(٩) لم يشافه به ،

(١) في ز : فصل .

(٢) في ش ز ع ض : مقتضى .

(٣) في ض : قسماً .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٢٨ .

(٥) في ض ب : يعم .

(٦) قال الفزالي : « فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول ﷺ ، وإثباته في حق من

يحدث بعده بدليل زائد » (المستصفى ٢ / ٨٣) .

وقال الأمدى : « فذهب أصحابنا وأصحاب أبي حنيفة والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في

زمن الرسول ﷺ ، ولا يثبت حكمه إلى من بعدهم إلا بدليل آخر » (الإحكام ٢ / ٢٧٤) .

واستدل لذلك الإسوي فقال : « لنا أنه لم يتناول الصبي والمجنون ، فالمعدوم أولى » (التمهيد

ص ١٠٧) .

(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، المستصفى ١ / ٨١ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، تيسير

التحرير ١ / ٢٥٥ ، مختصر الطوفي ص ٦٢ ، ٩٢ ، الروضة ٢ / ٢١٣ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٧ ، المحصول

ج ١ ق ٢ / ٤٣٠ ، ٦٣٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٧٨ ، إرشاد الفحول

ص ١٢٨) .

وتقدمت هذه المسألة في (المجلد الأول ص ٥١٣) بعنوان : تكليف المعدوم .

(٧) في ز : بلا .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ض ب : لمن .

سواء كان موجوداً غائباً وقت تبليغ النبي ﷺ ، أو معدوماً بالكلية ، فإذا بُلِّغَ الغائبُ و^(١) المعدومُ بعدَ وجودِهِ تعلقَ به الحكمُ ، وإنما اختلفَ في جهةِ عمومِهِ .
والحاصلُ : أنَّ العامَّ المشافَّةَ فيه بحكمٍ ، لاخلافٍ في شمولِهِ لغةً للمشافهين ،
وفي غيرِهِم حكماً ، ^(٢) وكذا الخلافُ في غيرِهِم ، هل ^(٣) الحكمُ شاملٌ لهم باللغَةِ أو
بدليلٍ آخرَ ؟

ذهب جمعٌ من الحنابلةِ والحنفيةِ إلى أنَّه منَ اللفظِ ، أي اللغويُّ .

وذهبَ الأكثرُ إلى أنَّه بدليلٍ آخرَ^(٤) .

وذلك مما عَلِمَ من عمومِ دينه ﷺ بالضرورةِ إلى يومِ القيامةِ ، ويدلُّ عليه
قوله سبحانه وتعالى : ﴿ لَأُنذِرَكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾^(٥) ، وقوله ﷺ : « وبعثتُ إلى
النَّاسِ كَافَّةً »^(٦) .

قالَ : وهذا معنى قولِ ^(٧) كثيرٍ ، كابنِ الحاجبِ أنَّ « مثلَ : « يَأْتِيهَا النَّاسُ »

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : وهل .

(٣) انظر : الحلبي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٨ ، المستصفي ٢ / ٨٣ وما بعدها ، الحصول ج ١
ق ٢ / ٦٣٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٥ ، إرشاد الفحول ص ١٢٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) الآية ١٩ من الأنعام .

وانظر : تفسير ابن كثير ٢ / ١٢٦ ط عيسى الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ٣٩٩ ، تفسير الخازن

٢ / ١٠٢ ، تفسير القاسمي ٦ / ٢٢٦٨ .

(٦) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي والدارمي وابن سعد عن
جابر وأبي هريرة وخالد بن معدان رضي الله عنهم مرفوعاً ، ولفظه في « مسلم » : « فضلت على
الأنبياء بست ... وأرسلت إلى الخلق كافة » ، وعبارة البخاري : « وبعثت إلى الناس عامة » .

(٧) انظر : فتح الباري ١ / ٣٤٨ ط عبد الرحمن ، صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، سنن النسائي

١ / ١٧٢ ، سنن الدارمي ١ / ٣٢٢ ، فيض القدير ٣ / ٢٠٢) .

(٧) ساقطة من ش .

ليسَ خطاباً لمن بعدهم ، أي (١) لمن بعد (١) المواجهين ، وإنما ثبتَ الحكمُ بدليلٍ آخر ، من إجماعٍ أو نصٍ أو قياسٍ « (٢) .

واستدلوا بأنه « لا يُقالُ للمعدومين : يا أيُّها الناسُ » (٣) .

وأجابوا عما استدللَّ به الخصمُ بأنه (٤) « لو لم يكنِ المعدومون مخاطبين بذلك ، لم يكن النبي ﷺ مرسلًا إليهم ، بأنه (٥) لا يتعينُ الخطابُ الشفاهي (٦) في الإرسالِ ، بل مطلقُ الخطابِ كافٍ » (٧) ، والله أعلمُ .

(والمتكلمُ داخلٌ في عمومِ كلامِهِ (٨) أي كلامِ نفسه (مطلقاً) أي سواءً كانَ الكلامُ خبراً أو إنشَاءً ، أو أمراً أو نهياً ، (إن صَلَحَ) عندَ دخوله عندَ أكثرِ أصحابنا وبعضِ الشافعيةِ وغيرِهِم (٩) ، نحو قولِهِ تعالى : ﴿ واللهُ بكلِّ شيءٍ

(١) في د : لمن بعدهم ، وفي ش ز : من بعد .

(٢) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ .

وأضاف ابن الحاجب فقال : « وأيضاً إذا امتنع في الصبي والمجنون فالمعدوم أجدر » .

(وانظر : فواتح الرحموت ١ / ٢٧٩ ، التمهيد ص ١٠٧) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ .

(٤) في ش : فإنه .

(٥) في ش : فإنه .

(٦) في ض ب : الشافعي .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٤ وما بعدها ، مختصر

الطوفي ص ٩٣ .

(٨) ذكر ابن الحاجب وابن السبكي وابن قدامة وغيرهم هذه المسألة بعبارة « المخاطب داخل في

عموم متعلق خطابه » .

(٩) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٤١ ، جمع الجوامع ١ / ٣٨٤ ،

البرهان ١ / ٣٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨ ، ٢٢١ ، المستصفى ٢ / ٨٨ ، الإحكام للآمدي ٢ /

٢٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٩ ، المنحول ص ١٤٣ ، مختصر الطوفي

ص ١٠٥ . القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، التمهيد ص ١٠٠ ، إرشاد

الفحول ص ١٣٠) .

علم ﴿^(١)﴾ إذا قلنا : بصحة إطلاق لفظ « شيء » عليه تعالى^(٢) ، وقول السيد لعبده : من أحسن إليك فأكرمه ، أو فلا تهنه ، ذكره الأمدي عن الأكثر ، ولأن اللفظ عام ، ولامانع من الدخول ، والأصل عدمه^(٣) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية أخرى : لا يدخل إلا بدليل .
وقيل : لا يدخل مطلقاً^(٤) .

وقال أبو الخطاب والأكثر : لا في الأمر ،^(٥) ولا في^(٦) النهي^(٧) .
وخرج بقولنا : « إن صلح » ما إذا كان الكلام^(٨) بلفظ المخاطبة ، نحو

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة ، والآية ١٧٦ من آل عمران ، والآية ٣٥ ، ٦٤ من النور ، والآية ١٦ من الحجرات ، والآية ١١ من التغابن .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) قال ابن قدامة : « والأصل اتباع العموم » (الروضة ٢ / ٢٤١) .

(٤) وانظر : العوض على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المنحول ص ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٨ ، فوائح الرحموت ١ / ٢٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٦ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، المستصفى ٢ / ٨٨ ، البرهان ١ / ٣٦٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٤١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ .

(٦) في ز ض ع ب : و .

(٧) عبارة المصنف غير واضحة في نقل رأي أبي الخطاب ، وقد جاء واضحاً في عبارات الكتب الأخرى ، قال الطوفي : « وقال أبو الخطاب إلا في الأمر » (مختصر الطوفي ص ١٠٥) ، وقال البعلي : « واختار أبو الخطاب يدخل إلا في الأمر ، وهو أكثر كلام القاضي ، وحكاه التيمي عن أحمد » (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦) ، وقال البعلي أيضاً في (مختصره ص ١١٥) : « فيه ثلاثة أقوال : ثالثها : يتناول إلا في الأمر ، واختاره أبو الخطاب » وقال ابن قدامة : « واختار أبو الخطاب أن الأمر لا يدخل في الأمر » . (الروضة ٢ / ٢٤١) .

(٨) وانظر : جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، المحصول ج ١ ق ٢ /

٢٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ .

(٩) ساقطة من ض .

قوله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تُخَلِّفُوا بِأَبَائِكُمْ »^(١).

(وَتَضْمُنُ) كلام (عامٍ مَدْحاً أَوْ ذَمًّا ، كالأَبْرَارِ وَالْفَجَّارِ) ، نَحْوَ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾^(٢) ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ، وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾^(٣) ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾^(٤) : (لَا يَنْعُ عُمُومَهُ) أَي لَا يَغَيِّرُ عُمُومَهُ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ^(٥) ، إِذْ لَا تَنَافِي بَيْنَ قَصْدِ الْعُمُومِ ، وَبَيْنَ الْمَدْحِ وَالذَّمِّ ، فَيُحْمَلُ^(٦) الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَغَيْرُهُمَا عَلَى الْعُمُومِ ، إِذْ لَا صَارَفَ لَهُ عَنْهُ^(٧) .

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٥١ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٦٧ ، سنن أبي داود ٢ / ١٩٩ ، تحفة الأحوذى ٥ / ١٣٢ ، سنن النسائي ٧ / ٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٧٧ ، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٧ ، النووي على مسلم ١١ / ١٠٥ ، نصب الراية ٢ / ٢٩٥ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٥٧ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٦٨) .

(٢) الآيتان ١٣ - ١٤ من الانقطار .

(٣) الآية ٢٤ من التوبة ، وتمة الآية « فبشرهم بعذاب أليم » .

(٤) الآية ٥ من المؤمنون .

(٥) صحح هذا القول الآمدي والفخر الرازي وابن الحاجب ، ونسب الكمال بن الهمام وابن

عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ،

نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، فتح الغفار ٢ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧ ،

شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٢ ، مختصر البعلي

ص ١١٦ ، المسودة ص ١٣٣ ، التبصرة ص ١٩٣ ، اللع ص ١٦ ، التمهيد ص ٩٨ ، إرشاد الفحول

ص ١٣٣) .

(٦) في ش ز : فيحتمل .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، المحلى والبناني على جمع الجوامع ١ / =

وقيل: إنَّ ذلك يمنع العموم، لورود ذلك لقصدِ المبالغةِ في الحثِّ والزجرِ، فلم يعم^(١).

ردُّ ذلك: بأنَّ العمومَ أبلغُ من ذلك، ولا منافاة^(٢).

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ فيه تفصيلٌ، قال ابنُ العراقي: الثالثُ أنه للعمومِ إلا إنَّ عارضه عامٌ آخرٌ لا يقصدُ به المدحُ أو الذمُّ، فيترجَّحُ الذي لم يُسقَ^(٣) لذلك عليه^(٤)، نحو قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾^(٥)، مع قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٦)، فالأولى سبقت لبيانِ الحكمِ، فقدَّمتُ على سياقِها

= ٤٢٢، التبصرة ص ١٩٢، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(١) وهذا قول بعض الشافعية، وبين ابن السبكي أنه وجه ضعيف في المذهب، وأنَّ الصحيح أنه يعم، وهو الثابت عن الشافعي، وقال الشيرازي عن القول: بعدم العموم: وهذا خطأ (المع ص ١٦)، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي وبعض الحنفية وبعض المالكية، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق.

(انظر: نهاية السؤل ٢ / ٨٩، المسودة ص ١٣٣، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٣، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨، المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢، التبصرة ص ١٩٣، التمهيد ص ٩٨، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٣، ٢٨٤، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١، مختصر البعلي ص ١١٦، إرشاد الفحول ص ١٢٣).

(٢) أي أن التعميم أبلغ في المدح والذم من عدمه، وأنه لا منافاة بين المسوق للمبالغة وبين التعميم.

(انظر: المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٤، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨، ١٢٩، التبصرة ص ١٩٤، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٠، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٤، تيسير التحرير ١ / ٢٥٧، إرشاد الفحول ١٢٣).

(٣) في ز ض ع ب: يسبق.

(٤) انظر: المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢.

(٥) الآية ٢٣ من النساء، وأول الآية: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم...﴾، وفي ب ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾.

(٦) الآية ٣ من النساء، وأول الآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا ما طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ... فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فواحدةٌ أَوْ ما مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

المنة بإباحة الوطاء بملك اليمين ، وقد ردت أصحابنا بهذا على داود^(١) الظاهري احتجاجه^(٢) « بالثانية على^(٣) إباحة الأختين بملك اليمين^(٤) . ا هـ .

(ومثلاً) أي ونحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾^(٥) (يعمُّ) فيقتضي (العموم) أخذها من كل نوع من المال (الذي بأيديهم في ظاهر كلام أبي الفرج الشيرازي منا^(٦) ، وقاله ابن حمدان في « المقنع » وأكثر العلماء من أصحاب الأئمة الأربعة وغيرهم^(٧) ، إلا أن يخصَّ بدليل من السنة ، وهذا نصُّ الشافعي في « الرسالة »^(٨) .

وقال الكرخي وابن الحاجب : يكفي الأخذ من نوع واحد^(٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الثانية عل .

(٣) انظر : المحلي والبناني على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ .

(٤) الآية ١٠٣ من التوبة .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) انظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ٩٠ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، مختصر ابن الحاجب

٢ / ١٢٨ ، التمهيد ص ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير

١ / ٢٥٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

(٧) قال الإمام الشافعي : « ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء ، وأن

الزكاة في جميعها لافي بعضها دون بعض » (الرسالة ص ١٩٦) .

(٨) يبحث أكثر العلماء هذه المسألة تحت عنوان : « الجمع المضاف إلى جمع » ، واختار الآمدي

قول ابن الحاجب والكرخي وقال : « وما أخذ الكرخي دقيق » كما أيده ابن عبد الشكور .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٢ ، تيسير التحرير

١ / ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٩ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٢٧٩ ، التمهيد ص ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

قال ابن الحاجب : « خلافاً للأكثرين » ثم قال : « لنا أنه ^(١) بصدق واحدة يصدق ^(٢) أنه أخذ منها صدقة ، فيلزم الامتثال ، وأيضاً : فإن كل دينار مالاً ، ولا يجب ذلك بإجماع ^(٣) » . ١ هـ .

وأجيب عن الأول : بمنع صدق ذلك ؛ لأن « أموالهم » جمع مضاف ، فكان ^(٤) عاماً في كل نوع نوع ، وفرد فرد ^(٥) ، إلا ما خرج بالسنة ، كما أشار إليه الشافعي ^(٦) .

وعن الثاني : بأن المراد : عن كل نصاب نصاب ، كما بينته السنة ^(٧) .

ومما ذكر احتجاجاً ^(٨) للكرخي ^(٩) : أن « من » في الآية للتبويض ، ولو كانت الآية عامة ، والتبويض : يصدق ببعض المجموع ، ولو من نوع واحد ^(١٠) .

(١) في ش ب : يصدق بواحدة ، بصدق . وما أثبتاه من نسخة ز ض ع ومختصر ابن الحاجب .

(٢) في ش ز ض ع : أنها ، والأعلى من « مختصر ابن الحاجب » .

(٣) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ .

(٤) في ش : وكان .

(٥) في ب : وكل فرد فرد .

(٦) قال الشافعي رحمه الله : « فكان مخرج الآية عاماً في الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض ، فدللت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض » (الرسالة ص ١٨٧) .

(٧) وانظر : العوض والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٢٦) .

(٨) انظر : العوض والتفتازاني على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ .

(٩) في ب : احتجاج .

(١٠) في ش : على الكرخي ، وفي ض : الكرخي .

(١١) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٧٩ .

وجوابه : أنَّ التبعضَ في العامِّ إنما يكونُ باعتبارِ تبعضِ كلِّ جزءٍ جزءٍ^(١)
منه ، فلا بدُّ أن يكونَ مأخوذاً من كلِّ نصابٍ ، إذ لو سقطت^(٢) « من » لكانَ
المالُ يؤخذُ كلُّه صدقةً^(٣) .

☆ ☆ ☆

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ب : أسقطت .

(٣) وقال الآمدي بالتوقف لعدم ترجيح أحد القولين عنده (انظر : الإحكام للآمدي

٢ / ٢٧٩) .

وانظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول

ص ١٢٦ .

(قِصْل)

(الْقِرَانُ : أن^(١) يُقَرَنَ الشَّارِعُ^(٢) بَيْنَ شَيْئَيْنِ لَفْظاً) أي في اللفظِ
(لا يَقْتَضِي) ذَلِكَ الْقِرَانُ^(٣) (تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا) أي بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ (حُكْماً
في غيرِ) الْحُكْمِ (الْمَذْكُورِ إِلَّا بِدَلِيلٍ) من خارجٍ عندَ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا وَالْحَنْفِيَّةِ
وَالشَّافِعِيَّةِ^(٤) ، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « لا يَبْوُلُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ،
وَلَا يَغْتَسِلُ فِيهِ مِنْ جَنَابَةٍ »^(٥) ، لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُ الشَّرِكَةِ^(٦) .
قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : لا يَلْزَمُ مِنْ تَنْجِيسِهِ^(٧) بِالْبَوْلِ تَنْجِيسُهُ^(٨) بِالْاِغْتِسَالِ .

(١) في ض ع : بأن .

(٢) في ب : الشرع .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، التهيد ص ٧٥ ، الملع ص ٢٥ ، جمع

الجوامع ١٩ / ٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ .

(٥) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه » ، ورواه الترمذي والنسائي بلفظ : « ثم يتوضأ منه » وروى مسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقال : كيف يفعل يأبأ هريرة ؟ قال يتناولوه تناوولاً » .

(٦) انظر : صحيح البخاري ١ / ٥٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٣٥ ، سنن أبي داود ١ / ١٧ ،

تحفة الأحوذى ١ / ٢٢٢ ، سنن النسائي ١ / ٤٤ ، ١٠٣ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٢٤ ، ١٩٨ ، مختصر

سنن أبي داود ١ / ٧٥ ، شرح السنة ٢ / ٦٦ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٥٢ ، إحكام الأحكام ١ / ٦٢) .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، للمسودة ص ١٤٠ .

(٨) في ش ز : تنجسه .

ومن الدليل أيضاً : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ كَلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(١) ، فَعَطَفَ واجباً على مباحٍ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمَ الشركةِ ، وعدمَ دليلها^(٢) .

وخالفَ أبو يوسفَ وجمعَ : لأنَّ العطفَ يقتضي المشاركة^(٣) ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾^(٤) ، فلذلك لا تجبُ الزكاةُ في مالِ الصغيرِ ، لأنَّه لو أريدَ دخوله في الزكاةِ لكانَ فيه عطفٌ واجبٌ على مندوبٍ ؛ لأنَّ الصلاةَ^(٥) عليه مندوبةٌ^(٦) اتفاقاً^(٧) .

وضَعَفَ بأنَّ الأصلَ في اشتراكِ المعطوفِ والمعطوفِ عليه : إنَّما هو فيما ذُكِرَ ، لافياً سواه من الأمورِ الخارجيةِ ، و^(٨) قد أجمَعُوا على أنَّ اللفظينِ العامينِ^(٩) إذا عَطِفَ أحدهما على الآخرِ ، وخصَّ أحدهما : لا يقتضي^(١٠) تخصيصَ^(١١) الآخرِ^(١٢) .

(١) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٢) انظر : اللع ص ٢٥ .

(٣) وهو قول المزي من الشافعية . (انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، التبصرة ص ٢٢٩ ، اللع ص ٢٥ ، فتح الغفار ٢ / ٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، المسودة ص ١٤٠) .

(٤) الآية ٤٣ من البقرة .

(٥) في ب : مندوبة عليه .

(٦) انظر : أصول السرخسي ١ / ٢٧٣ ، فتح الغفار ١ / ٥٩ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) في د ض : العاملين .

(٩) في ع : يقضي .

(١٠) في ع : بتخصيص .

(١١) سيذكر المصنف هذه المسألة في الصفحة ٢٦٢ ، وسيكررها في آخر بحث الخاص ، ويبيِّن الشوكاني سبب تكرار هذه المسألة في العام والخاص فقال : « فهذه المباحث لها تعلق بالعام وتعلق بالخاص » (إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

واستدل لهذا المذهب أيضاً بقول الصديق رضي الله تعالى عنه : « والله لأقاتلن من فرّق بين الصلاة والزكاة »^(١) .

واستدل ابن عباس لوجوب العمرة بأنها قرينة الحج في كتاب الله تعالى^(٢) .
ردّ لدليل^(٣) وقرينة^(٤) في الأمر بها^(٥) .

واستدل القاضي بقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٦) ، قال : فعطف اللّمس على الغائط موجب^(٧) للوضوء^(٨) ، قال : وخصّصه^(٩) أحمد بالقرينة ، وذكر^(١٠) قوله تعالى في آية النجوى^(١١) ، وقوله

(١) هذا جزء من حديث طويل رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وأحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً .

(2) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٧ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٢٦ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، ٧ / ٧١ ، مسند أحمد ٢ / ٥٢٨ ، ١ / ١٩ ، ٤٨) .

وانظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، أصول السرخسي ١ / ٣٧٣ .

(٢) انظر : التبصرة ص ٢٢٠ .

(٣) في ش ز : وردّ الدليل .

(٤) في ع : وقرينته ، وفي ش : وقرينه .

(٥) وضع الشيرازي الرّد على الاستدلال بقول أبي بكر رضي الله عنها فقال : « والجواب أن أبا بكر رضي الله عنه أراد : لا أفرق بين ما جمع الله في الإيجاب بالأمر ، وكذلك ابن عباس أراد إنها لقرينة الحج في الأمر ، والأمر يقتضي الوجوب ، فكان الاحتجاج في الحقيقة بظاهر الأمر ، لا بالاقتران » (التبصرة ص ٢٣٠) .

(٦) الآية ٦ من المائدة .

(٧) في ش : يوجب .

(٨) في ز ش ض : الوضوء .

(٩) في ض ع ب : وخصص .

(١٠) في ش ز ع ب : فذكر .

(١١) وهي آيات النجوى في سورة المجادلة ٨ - ١٠ : ﴿ ألم تر إلى الذين نهوا عن النجوى ...

وعلى الله فليتوكل المؤمنون ﴾ والآيتان ١٢ - ١٣ من المجادلة .

تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ﴾^(١) ، ﴿ فإن آمن ﴾^(٢) ، فلا بأس ، انظر إلى آخر الآية^(٣) .

(ولا يلزم من إضمار شيء في معطوف) على شيء (أن يُضمر) ذلك الشيء (في معطوف عليه) ، ذكره أبو الخطاب وابن حمدان وابن قاضي الجبل والمالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية والقاضي وابن السمعاني وابن الحاجب^(٤) .
وترجمة هذه المسألة بما في المتن هي ترجمة أبي الخطاب في « التمهيد » ، وترجمتها الرازي والبيضاوي والهندي وابن قاضي الجبل بقولهم : « عطف^(٥) الخاص على العام^(٥) لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه »^(٦) .

(١) الآية ٢٨٢ من البقرة

(٢) الآية ٢٨٣ من البقرة ، وجاء في جميع النسخ : وإذا .

(٣) وتمة الآيتين : ﴿ وأشهدوا إذا تباعتم ، ولا يضار كاتب ولا شهيد ، وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم ، واتقوا الله ، ويعلمكم الله ، والله بكل شيء عليم ، وإن كنتم على سفر ، ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة ، فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذي اؤتمن أمانته وليتق الله ربه ، ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتبها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم ﴾ البقرة ٢٨٢ - ٢٨٣ .

(٤) انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٢ ج ١ ق ٣ / ٣٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٣ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، ١ / ٤٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المعتمد ١ / ٣٠٨ ، مختصر البعلي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٤٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفصول ص ١٢٩ ، اللع ص ٢٥ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥) .

(٥) في ش ز : العام على الخاص .

(٦) وترجم هذه المسألة البعلي وغيره بلفظ : « رجوع الضمير إلى بعض العام المتقدم لا يخصه عند أكثر أصحابنا والشافعية » (مختصر البعلي ص ١٢٤) ، ويلاحظ في هذه الترجمة مراعاتها لفصل الخاص والتخصيص ، وهي ماسيذكرها المصنف في آخر فصل الخاص صفحة ٢٨٩ .
(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٥) .

ومثّل الفريقان هذه المسألة بقول النبي ﷺ : - فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي - « لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »^(١) .

والخلاف في هذه المسألة مشهور ، مع الاتفاق على أنّ النكرة في سياق النفي للعموم ، فالحنفية ومن تابعهم يقدرون تيمماً^(٢) للجملة الثانية لفظاً عاماً ، تسوية بين المعطوف والمعطوف عليه في متعلقه ، فيكون على حدّ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ، وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾^(٣) ، فيقدّر : ولا ذو عهد في عهده بكافر^(٤) ، إذ لو قدر خاصاً - وهو : ولا ذو عهد في عهده بحريّ - لزم التخالف بين المتعاطفين ، ويكون^(٥) تقديرأ بلا دليل ، بخلاف ما لو قدر عاماً ، فإنّ الدليل ذل^(٦) عليه من المصرح به في الجملة التي قبلها ، وحينئذ فيخصّص

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه بهذا اللفظ عن علي رضي الله عنه ، ورواه الترمذي وابن ماجه عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة . (انظر : مسند أحمد ١ / ١١٩ ، ١٢٢ ، ٢ / ١٨٠ ، ١٩٢ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٨٨ ، سنن النسائي ٨ / ٢١ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦٦٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٨٧ ، ٨٨٨) .

قال المناوي : « تنبيه : هذا الحديث روي بزيادة ، ولفظه : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي ، فقال الحنفي يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم ، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي ، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخص ، فقوله : « ولا ذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير الحربي » (فيض القدير ٦ / ٤٥٣) .

وانظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٢) في ش : تتمتها .

(٣) الآية ٢٨٥ من البقرة .

(٤) انظر : المسودة ص ١٤٠ .

(٥) في ز ض : ذوا ، وفي ب : وذو .

(٦) في ز ض ع ب : وأن يكون .

(٧) ساقطة من ز .

العموم في الثانية بالحربيّ بدليلٍ آخرَ ، وهو الاتفاقُ على أن المعاهدَ لا يقتلُ بالحربي ، ويقتلُ بالمعاهدِ والنمي^(١) .

قالوا : وإذا تقررَ هذا وجبَ أن يُخصَّصَ العامُ المذكورُ أولاً ليتساويا^(٢) ، فيصيرُ : لا يقتلُ مسلمٌ بكافرٍ ، ولا ذو^(٣) عهدٍ في عهدِه بكافرٍ حربي^(٤) .

وأما أصحابنا وغيرهم : فإذا قدرُوا في الجملةِ الثانيةِ ، فإنما يقدرُونَ خاصاً ، فيقولون : « ولا ذو^(٥) عهدٍ في عهدِه بحربي^(٦) » ، لأنَّ التقديرَ : إنما هو بما تندفعُ به الحاجةُ بلا زيادةٍ ، وفي التقديرِ « بحربي » كفايةٌ ، ولا يضُرُّ تخالفُه مع المعطوفِ

(١) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكها في أصل الحكم ، وقال الحنفية : إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية ، وبناءً عليه قال الجمهور في الحديث : إن كلمة « كافر » في الجملة عامة تعم النمي والحربي ، فإذا قتل المسلم ذمياً أو حريباً فلا يقتل به ، وأن الجملة الثانية معطوفة عليه ، ولا علاقة لها بعمومها ومعناها : أنه لا يجوز قتل المعاهد مادام غير خارج على عهدِه ، فالأولى عامة ، والثانية خاصة .

وقال الحنفية : العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم ، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف لأنها تصبح « ولا يقتل ذو عهد بمعهده بقتل كافر ذمياً كان أو حريباً » وهذا غير صحيح ، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي ، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر النمي ، ولذلك قال الحنفية : « إن الفقرة الثانية خصّصت بدليل آخر ، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما ، ويخصص العام الأول ، فيصير « لا يقتل مسلم بكافر حربي » .

(انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٣٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، المعتمد ١ / ٣٠٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٦ ، العضد على ابن الحاجب والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، المسودة ص ١٤٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦١ ، وإرشاد الفحول ص ١٣٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥) .

(٢) في ز : يتساويا ، وفي ض : فيتساويا ، وفي ش : يتساويان .

(٣) في ز : ذوا .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : ذوا .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٢ ، فواتح الرحموت ١ /

٢٩٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ .

عليه في ذلك ، إذ لا يشترطُ إلا^(١) اشتراكهما في أصل الحكم ، وهو هنا : منع القتل بما «ذَكَرَ ، أو» بما يقومُ الدليلُ عليه ، لافي كل الأحوال^(٢) ، وهو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَيَعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ مَخْتَصٌّ بِالرَّجَعِيَّاتِ ، وَإِنْ تَقَدَّمَ « المطلقاتُ » بالعموم^(١) .

وقيل : بالوقفِ لتعارضِ الأدلةِ . ا هـ^(٣) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : ذكروا و ، وفي ع : يذكر أو ، وفي ب : ذكر و .

(٣) أجاب القرافي على استدلال الحنفية بالحديث فقال : « والجواب عنه من أربعة أوجه ، أحدها أنا نمنع أن الواو عاطفة ، بل هي للاستئناف ، فلا يلزم التشريك ، وثانيها : سلمناه لكن العطف يقتضي التشريك في أصل الحكم دون توابعه .. ، وثالثها : ... بل معناه التنبيه على السببية ... فإنها « في عهده » للسببية ... ، ورابعها : أن معناه نفي الوهم عما يمتد أن المعاهدة كعمد الذمة يدوم ، وتكون « في » على هذا للظرفية » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ باختصار) .

(وانظر : المتمدن ١ / ٣٠٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٦) .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) في ش ع : يختص .

(٦) العموم في أول الآية الكريمة ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية ، فلفظ « المطلقات » عام للبائن والرجعية ، وتجب العدة عليهما ، ويلزم من ذلك أن يكون الضمير في قوله تعالى « ويعولتهن » يشمل بعل البائن وبعل الرجعية ، وهذا غير صحيح ، لأن البائن لا يحق لبعلاها أن يردها ويراجعها ، فدل على أن الضمير مع المعطوف خاص بالرجعية ، مع أنه في المعطوف عليه عام في البائن والرجعية ، لأن العطف لا يقتضي المشاركة في الحكم عند الجمهور ، وقال الحنفية وابن الحاجب : « إن الضمير في المعطوف « ويعولتهن » عام لكنه خصُ بدليل منفصل » .

(انظر : العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٢١ ، المستصفي ٢ / ٧١ ، الإحكام للآمدي ٢ /

٢٥٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ١٩١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، اللمع ص ٢٥) .

وسوف يذكر المصنف هذه الآية والمسألة في نهاية بحث التخصيص .

(٧) ساقطة من ض ع .

ولما انتهى الكلام على العام وصيغ العموم ، وكان يلحقه التخصيصُ ذكره^(١)
عقبه^(٢) ، فقال :

☆ ☆ ☆

(١) في ض ب : ذكر .

(٢) في ش : عقبه .

(باب)

بالتنوين^(١) (التخصيص) ، وتتوقف معرفته على بيان المخصّص - بكسر
الصاد - والمخصّص - بفتحها .

(٢) فأما التخصيص^(٢) فرسموه بأنه : (قصر العام على بعض أجزائه^(٣)) .

قال ابن مفلح : ولعله مراد من قال : « على بعض مسمياته » ، فإن مسمى
العام جميع ما يصلح له اللفظ ، لابعضه .

وقال البرماوي - تبعاً « لجمع الجوامع » - : « هو قصر العام على بعض
أفراده^(٤) » ، فخرج : تقييد المطلق ، لأنه قصر مطلق ، لا عام ، كرقبة مؤمنة ،
وكذا الإخراج من العدد ، كعشرة إلا ثلاثة ، ونحو ذلك .

ودخل ماعومه باللفظ ك ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٥) ، قصر بالدليل على غير^(٦)
الذمي وغيره ممن عصم بأمان ، وماعومه بالمعنى ، كقصر علة الربا في بيع الرطب
بالتمر مثلاً : بأنه ينقص إذا جف ، على غير العرايا^(٧) .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) في ض : فأما التنوين ، وفي ش ز : وأما التخصيص .

(٣) انظر : مختصر البعلي ص ١١٦ .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢ .

(٥) الآية ٥ من التوبة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) ورد استثناء العرايا من الربا في الحديث الصحيح الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي عن سهل بن أبي حنثة وغيره بألفاظ كثيرة ،
مرفوعاً .

=

والمراد من قصر العام : قصر حكمه ، وإن كان لفظاً^(١) العام باقياً^(٢) على
عمومه ، لكن لفظاً لاحقاً ، فبذلك يخرج إطلاقاً^(٣) العام ، وإرادة الخاص ، فإن
ذلك قصر إرادة لفظ العام ، لا قصر حكمه .

وقد ورد^(٤) على تعريف التخصيص : أنه إنما يكون تخصيصاً بدليل^(٥) عام ،
لا^(٥) قصر العام بدليله .

وجوابه : أن الكلام في التخصيص الشرعي ، فالتقدير^(٦) : قصر الشارع
العام على بعض أفرادِهِ ، فأضيف المصدر إلى مفعولِهِ ، وحذف الفاعل للعلم به^(٧) .
(ويطلق) التخصيص (على قصر لفظ غير عام على بعض مسأله) أي
مسمى ذلك اللفظ (ك) إطلاق (عام على غير لفظ عام) كعشرة ومسلمين

= (انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠ / ١٩٥ ،
سنن أبي داود ٢ / ٢٢٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٤١٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٣ ، سنن ابن ماجه ٢ /
٧٦١ ، الموطأ ص ٢٨٣ ، ط الشعب ، سنن الدارمي ٢ / ٢٥٢ ، مسند أحمد ٣ / ٣٦٠ ، ٥ /
١٩٠ ، ٣٦٤) .

(١) في ب : لفظه .

(٢) في ب : باق .

(٣) في ش : الخلاف .

(٤) في ز ض ع ب : أورد .

(٥) في ز : فلم لا قيل ، وفي ب ض د ع : فلم لا قال .

(٦) في ش : بالتقدير .

(٧) انظر في تعريف التخصيص (المحصول جـ ١ ق ٣ / ٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨١ ،
كشف الأسرار ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٠ ، ٩٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٠ ، ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٥١ ، البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ١ / ١٢٩ ، البناني على جمع الجوامع ٢ / ٢ ، مختصر
البعلي ص ١١٦ ، العدة ١ / ١٥٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ١٠٠ ، ٣٠٠ ، تيسير
التحرير ١ / ٢٢٢ ، الحدود للبايجي ص ٤٤ ، اللع ص ١٨ ، شرح الورقات ص ١٠١ ، إرشاد الفحول
ص ١٤٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٦ ، تفسير النصوص ٢ / ٧٨) .

للعهد^(١) .

قال ابن قاضي الجبل : ويُطلقُ التخصيصُ على قَصْرِ اللفظِ على بعضِ مسماه ، وإن لم يكن عاماً بالاصطلاح ، كإطلاقِ العشرة على بعضِ أحاديها ، وكذلك يُطلقُ على اللفظِ عامً ، وإن لم يكن عاماً لتعددِه ، كعشرةِ المسلمينَ المعهودين ، لا المسلمينَ مطلقاً ، وإلا كانَ عاماً اصطلاحاً .

(ويجوزُ) التخصيصُ (مطلقاً) ، عندَ الأئمةِ الأربعةِ والأكثرِ ، أي سواءَ كانَ العامُّ أمراً أو نهياً أو خبراً^(٢) ، خلافاً لبعضِ الشافعيةِ ، وبعضِ الأصوليين في الخبرِ^(٣) ، وعن بعضهم : و^(٤) في الأمرِ^(٥) .
واستدِلُّ للأولِ الذي هو الصحيحُ بأنَّ التخصيصَ استُعملَ في الكتابِ والسنةِ^(٦) .

(١) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، التمهيد ص ١٠٩ .

(٢) اشترط الحنفية في تخصيص العام أن يكون مقارناً له ، ولا يصح أن يكون متراخياً ، وإلا كان نسخاً .

انظر هذه المسألة في (المستصفى ٢ / ٩٨ ، الحصول ج١ ق٣ / ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، التبصرة ص ١٤٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، اللع ص ١٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣) .

(٣) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، العدة ٢ / ٥٩٥ ، المسودة ص ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، اللع ص ١٨ ، التبصرة ص ١٤٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٥ ، الحصول ج١ ق٣ / ١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) نقل أكثر الأصوليين الإجماع على جواز التخصيص في الأمر ، ونقل الرازي والبيضاوي وابن الحاجب الخلاف في ذلك .

(انظر : التبصرة ص ١٤٣ هامش ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١) .

(٦) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، الحصول ج١ ق٣ / ١٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، المستصفى ٢ / ٩٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

قال المخالف^(١) : يُوهِمُ في الخبرِ الكذبُ ، وفي الأمرِ : البَداءُ^(٢) .

ردًّا^(٣) بالمنع^(٤) .

وَيَرِدُ ذَلِكَ كُلُّهُ وَرُودَ مَا هُوَ مَخْصُوصٌ قَطْعًا^(٥) ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٦) ، ﴿ تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٧) ، ﴿ يَجْبِي إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٨) ، ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٩) ، ﴿ وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾^(١٠) ، وفي الأمرِ : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١١) ، وفي النهيِ : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُمْ حَتَّى يَطْهَرُوا ﴾^(١٢) ، مع أنَّ بعضَ القُرْبَانِ غَيْرُ مَنْهِيٍّ عَنْهُ قَطْعًا ، بَلْ قَالُوا :

(١) في ض : المخالفون .

(٢) البداء هو ظهور المصلحة بعد خفائها .

(وانظر : نهاية السؤل ٢ / ٩٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٣) في زع ض : ردًّا .

(٤) قال الإنسوي معيناً للمنح : « لأننا نعلم أن اللفظ في الأصل يحتمل التخصيص ، فقيام الدليل على وقوعه مبين للمراد ، وإنما يلزم البداء ، أو الكذب أن لو كان المخرج مراداً » . (نهاية السؤل ٢ / ٩٦) .

(وانظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥ ، كشف الأسرار ١ / ٣٠٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٧٥ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٥) انظر : مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٣ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٦ .

(٦) الآية ٦٢ من الزمر .

(٧) الآية ٢٥ من الأحقاف .

(٨) الآية ٥٧ من القصص .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) الآية ٨٤ من الكهف .

(١١) الآية ٥ من التوبة .

(١٢) الآية ٢٢٢ من البقرة .

لاعامٍ إلا وطَّرَقَه التخصيصُ إلا مواضعَ يسيرة^(١) .

و^(٢) يجوزُ التخصيصُ (ولو لعامٍ مؤكِّدٍ^(٣)) ، إذ تأكيدُه لا يمنعُ تخصيصَه على أصحِّ قولِي العلماء^(٤) ، بدليل قولِه تعالى : ﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾^(٥) إذا قَدَّرَ متصلاً ، وفي الحديث : « فَأَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ »^(٦) .

ويجوزُ التخصيصُ مطلقاً (إلى أنْ يَبْقَى واحدٌ) فقط من أفرادِ العام ، قاله

(١) انظر : العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٦ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، مناهج العقول ٢ / ٩٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٥٩ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٣ .

(٢) ساقطة من ش ض .

(٣) في ب : بكلامٍ مؤكِّد .

(٤) انظر : التمهيد ص ١١٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢ .

(٥) الآية ٣٠ - ٣١ من الحجر ، والآية ٧٢ - ٧٤ من سورة ص .

(٦) هو الصحابي الحارث بن ربيعي ، وقيل : اسمه النعمان ، أبو قتادة ، الأنصاري الخزرجي السلمي ، فارسُ رسول الله ﷺ ، اختلف علماء السير في شهوده بَدْرًا ، وشهدَ أحدًا ومابعدَها من المشاهد ، وأرسله عليه الصلاة والسلام في عدة سرايا ، وأبلى في الجهاد والقتال بلاءً حسنًا ، وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع مرفوعاً « خير فرساننا أبو قتادة » وكان من سادات الأنصار ، وروى مائة وسبعين حديثاً ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وله سبعون سنة ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٧ / ١٥٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٦ / ٢٥٠ ، الخلاصة ٢ / ٢٣٨ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ١٤) .

والحديث ورد في عمرة القضية بعد صلح الحديبية ، قال أبو قتادة : « فأحرم أصحابي غيري » (انظر : المغازي لابن إسحاق ٢ / ٧٢٣) . ورواه البخاري بلفظ « فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم » (صحيح البخاري ١ / ٢٢٥ ، المطبعة العثمانية ، كتاب الحج ، باب لا يشير الحرم إلى الصيد) .

ورواه مسلم بلفظ « أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فإنه لم يحرم » (صحيح مسلم بشرح النووي ٨ /

١٠٩) .

(وانظر : زاد المعاد ٢ / ١٦٤ ، تحقيق أرناؤوط ، سنن أبي داود ١ / ٤٢٨) .

أكثر أصحابنا وغيرهم^(١) .

ومنع المجد وغيره من أصحابنا ، وأبو بكر الرازي : من أقل الجمع^(٢) .

والقفال وغيره : إن^(٣) كان لفظه جمعاً^(٤) .

والقاضي وولد المجد وجمع : لا بد أن يبقى كثرة ، وإن لم تقدر^(٥) .

(١) وهو المختار عند الحنفية .

(انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، المسودة ص ١١٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٦ ، التهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللع ص ١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ ، المحصول ج١ ق ٢ / ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢) .

(٢) أي يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع ، وهو قول الغزالي وذكره الجويني عن الأكثرين ، وقال به فخر الإسلام البزدوي والنسفي وصدر الشريعة وأبو بكر الرازي من الحنفية .

(انظر : فتح الغفار ١ / ١٠٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، العصد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، المحصول ج١ ق ٢ / ١٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، المعتمد ١ / ٢٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، التبصرة ص ١٢٥ ، اللع ص ١٨ ، المسودة ص ١١٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٠ ، التهيد ص ١١٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، العدة ٢ / ٥٤٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٣) في ض : إذ .

(٤) يرى القفال أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب التي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لدلول الصيغة ، فإن كان جمعاً فيجوز تخصيصه إلى ثلاثة ، وإن كان غير الجمع كمن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد وأخذ بهذا القول ابن السبكي .

(انظر : التهيد ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٢ ، المحصول ج١ ق ٢ / ١٦ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٤) .

(٥) وهذا اختيار الغزالي والرازي وأكثر المعتزلة ، وذكره الآمدي وابن الحاجب عن الأكثرين ، وذلك بأن يبقى عدد غير محصور .

انظر : هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (نهاية السؤل ٢ / ١٠٠ ، التبصرة ص ١٢٥ هامش ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٤ ، مناهج العقول ٢ / ٩٧ ، المحصول ج١ ق ٢ / ١٦ ، المسودة ص ١١٧) .

وابنُ حمدانَ وطائفةٌ كثيرةٌ^(١) تقربُ منْ مدلولِ اللفظِ^(٢) .
 وجوّزه ابنُ الحاجبِ باستثناءِ وبَدَلٍ إلى واحدٍ ، وبمتصلٍ وصفيةٍ ، ومنفصلٍ
 في محصورٍ قليلٍ ، إلى اثنين ، وغيرِ المحصورِ والعددِ الكثيرِ كالمجدِ^(٣) .
 وما في المتنِ هو الصحيحُ مِنْ مذهبِ الإمامِ أحمدَ رضي الله عنه وأصحابِهِ .
 قالَ ابنُ مفلحٍ : يجوزُ تخصيصُ العامِ إلى أنْ يبقى واحدٌ عندَ أصحابنا .
 قالَ الحلوانيُّ : هو قولُ الجماعةِ^(٤) ، وكذا قالَ ابنُ قاضي الجبلِ .
 قالَ ابنُ برّهانَ : هو المذهبُ المنصوصُ^(٥) .
 قالَ^(٦) القاضي عبدُ الوهابِ : هو قولُ مالكٍ والجمهورِ .
 وحكى الجوينيُّ إجماعَ أهلِ السُّنةِ على ذلكِ في « مَنْ » و « ما »^(٧) ونحوهما^(٨) ،

(١) في ض : كثرة .

(٢) أي يقرب من مدلول اللفظ العام ، وقال الشوكاني : « وإليه ميل الأكثر » (إرشاد

الفحول ص ١٤٤) .

(٣) وانظر : مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ١٣٠/٢ ، جمع الجوامع

(٢ / ٣) .

(٤) قال ابن الحاجب في غير المحصور والعدد : لا بد في التخصيص من بقاء جمع يقرب من

مدلول العام ، كما قال ابن حمدان وطائفة ، وليس كما يقول المجد . (انظر : مختصر ابن الحاجب

١٣٠ / ٢) .

وتوقف الآمدي في المسألة ، وقال بعض الحنفية إن منتهى التخصيص جمع يزيد على

النصف .

(انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٣ ، فواتح

الرحوت ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥) .

(٤) في ش ز : جماعة ، والأعلى من ض والمسودة ، انظر النص في (المسودة ص ١١٧) .

(٥) في ز ض ع ب : المنصور .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ .

واختاره أبو إسحاق الشيرازي^(١) ، وحكاه أبو المعالي في « التلخيص » وغيره عن معظم أصحاب الشافعي .

واستدلّ للقول الصحيح : بأنه لو امتنع التخصيص المذكور لكان الامتناع : إما لأنه مجاز ، أو لاستعماله في غير موضعه^(٢) .

واعترض على ذلك : بأن المنع لعدم استعماله فيه لغة^(٣) .

وجوابه بالمنع ، ثم لافرق^(٤) .

وأيضاً : أكرم الناس إلا الجهال^(٥) .

واعترض^(٦) عليه : بأنه خص بالاستثناء^(٧) .

وجوابه : المعروف التسوية ، ثم لافرق^(٨) .

واستدلّ بقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾^(٩) ، وأريد به^(١٠) نعيم بن

(١) انظر : التبصرة ص ١٢٥ ، اللع ص ١٨ .

(٢) في رض ع ب : موضعه .

(٣) انظر : المعتد ١ / ٢٥٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، العدة

٢ / ٥٤٦ .

(٤) انظر : العدة ٢ / ٥٤٦ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١ .

(٦) في ش : فاعترض .

(٧) أي إن جواز التخصيص بالاستثناء إلى الواحد خاص بالاستثناء ، ولا يعم بقية

المخصّصات .

() انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١)

(٨) ساقطة من ض .

(٩) قال العضد : « والفرق قائم » (انظر العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣١) .

(١٠) الآية ١٧٣ من آل عمران .

(١١) ساقطة من ض ز ع ب .

مسعودي^(١) .

^(٢) ردّ : ليس^(٢) بعام ، لأنّه لمعهود^(٣) .

واستدلّ بقوله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾^(٤) .

أجيب : أطلق الجمع عليه للتعظيم ، ومحلّ النزاع في الإخراج منه^(٥) .

واستدلّ بجواز قوله^(٦) : أكلتُ الخبز ، وشربتُ الماء ، لأقلّ شيءٍ منها^(٧) .

ردّ : المرادُ بعضٌ مطابقٌ لمعهودٍ ذهني^(٨) .

القائلُ بأقلّ الجمعِ ماسيقٌ فيه .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٠١ ، التبصرة ص ١٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، فتح الغفار ١ / ١٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٢) في ش : وليس .

(٣) في ش : المعهود .

وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٠١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٥ .

(٤) الآية ٩ من الحجر .

(٥) وانظر : المعتقد ١ / ٢٥٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٨ ،

الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤) .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، المعتقد ١ / ٢٢٥ ، مختصر ابن الحاجب

والعضد عليه ٢ / ١٢٠ ، ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٤ .

(٦) ساقطة من ض ب .

(٧) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٥ ، إرشاد

الفحول ص ١٤٥ .

(٨) أي إن « الخبز » و « الماء » في المثال ليس بعام بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود

الذهني ، وهو الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويشرب .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٥ ، إرشاد

الفحول ص ١٤٥)

« ردّ : ليس^(١) الجعُ بعامٍ ليطلقَ العامَ على ما يُطلقُ عليه^(٢) .
(ولا تخصيصَ إلا فيما له شمولٌ حسّاً) نحو : جاءني القومُ ، (أو حكماً) ، نحو
اشتريتُ العبدَ^(٣) .
قالَ العسقلانيُّ^(٤) : لا يستقيمُ التخصيصُ إلا بما فيه معنى الشمولِ ، ويصحُّ
توكيدهُ بكلِّ ، ليكون^(٥) ذا أجزاء^(٦) يصحُّ اقترانها^(٧) إمّا حسّاً كـ ﴿ ائْتَلُوا
المشركينَ ﴾^(٨) ، أو حكماً ، كاشتريتُ الجاريةَ كلّها ، لإمكانِ افتراقِ^(٩) أجزاءها^(١٠) .
قالَ ابنُ عقيلٍ : التخصيصُ والنسخُ في الحقيقةِ إنّما يتناولُ أفعالنا الواقعةَ في
الأزمانِ والأعيانِ فقط ، والفقهاءُ والمتكلمونَ أكثرُوا القولَ^(١١) بأنَّ النسخَ^(١٢) يتناولُ
الأزمانَ فقط ، والتخصيصُ يتناولُ الجميعَ ، وإنما يستعملُهُ^(١٣) المحصلونَ تجوّزاً^(١٤) .

(١) في ش : ردأ إذ ليس .

(٢) انظر مزيداً من أدلة جواز التخصيص إلى أن يبقى واحد في (الروضة ٢ / ٢٤٠) .

(٣) انظر : مناهج العقول ٩٢/٢ ، نهاية السؤل ٩٥/٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه
١٣٠/٢ ، المحصول ج ١ ق ١٢/٣ ، الإحكام للآمدي ٢٨٢/٢ ، جمع الجوامع ٢/٢ .

(٤) هو علاء الدين علي بن محمد بن علي الكنساني العسقلاني الحنبلي الذي شرح « مختصر
الطوفي » في الأصول ، وتقدمت ترجمته في (المجلد الأول ص ٨٩) .

(٥) في ش : إذا أُجزى .

(٦) في ش : اقترانها .

(٧) الآية ٥ من التوبة .

(٨) في ع ب : اقتران .

(٩) انظر : المعتمد ١ / ٢٥٣ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، اللع ص ٢٣ .

(١٠) في ض : بالنسخ .

(١١) في ض : يتناوله .

(١٢) يفرق الحنفية بينها بأمر مهم ، وهو أن التخصيص يكون متصلاً بالعام ، وأن النسخ
يكون متراحياً عنه ، وذكر الشوكاني عشرين وجهاً للتفريق بينهما .

انظر الفرق بين النسخ والتخصيص في (كشف الأسرار ٣ / ٢٠٩ ، التلويح على التوضيح
٢ / ٢٨١ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٩ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٠ ،
شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٠ ، المعتمد ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ، اللع ص ١٨ ، نهاية السؤل
١٤٢ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٢ وما بعدها ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٠٧) .

(الحس^(١)) ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾^(٣) ، وقوله تعالى : ﴿ يُجْبَىٰ إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى^(٢) : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّيمِ ﴾^(٦) .

والمراد بالحس^(١) : المشاهدة ، ونحن نشاهد أشياء كانت حين^(٧) الريح لم تدمرها ، ولم تجعلها كالريم ، كالجبال ونحوها ، ونعلم أن ما في أقصى المشرق والمغرب لم تجب إليه ثمراته ، وأن أشياء كثيرة لم تؤت منها بلقيس^(٨) في قوله تعالى : ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٩) .

ثم ههنا بحثان :

الأول^(١٠) : أن هذه الأمثلة لاتتعين أن تكون من العام المخصوص بالحس^(١١) ،

(١) الحس هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم ، من إطلاق أحد الحواس وإزادة الكل .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١١٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٧ ، المستصفى ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٣ ، مختصر البعلي ص ١١٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣) .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) الآية ٢٥ من الأحقاف ، وفي ز : « تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ » .

(٤) الآية ٥٧ من القصص .

(٥) الآية ٢٣ من النمل .

(٦) الآية ٤٢ من الذاريات .

(٧) ساقطة من ش ز .

(٨) انظر المراجع السابقة في هامش ٨ .

(٩) الآية ٢٣ من النمل .

(١٠) في ش : في .

(١١) في ش : بالجنس .

فقد يُدعى^(١) أنها من العام الذي أريد به الخصوص^(٢) .

الثاني : أن ما كان خارجاً بالحس^(٣) فقد يدعى أنه لم يدخل حتى يخرج ، كما يأتي نظيره^(٤) في التخصيص^(٥) بالعقل .

(و) من التخصيص بالمنفصل أيضاً (العقل) ضرورياً كان أو نظرياً^(٦) .

فمثال الضروري : نحو قوله تعالى : ﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٧) ، فإن العقل قاضي بالضرورة أنه لم يخلق نفسه تعالى وتقدس^(٨) .

(١) في ش : يُراعى .

(٢) وهو رأي الزركشي كما نقله الشوكاني .

(انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠) .

(٣) في ش : بالجنس .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ .

(٦) منعت طائفة من العلماء التخصيص بالعقل ، لأنَّ المخصَّص يتأخر ، ولأنه يلزم منه جواز النسخ بالعقل ، ولأنه يؤدي للتعارض مع الشرع ، وقد ردَّ الغزالي والآمدي والعضد وغيرهم على هذه الحجج ، وقال الفخر الرازي : « ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندي أنه لاخلاف في المعنى ، بل في اللفظ » (المحصول ج ١ ق ٣ / ١١١) ، وقال الغزالي : « وهو نزاع في العبارة » (المستصفي ٢ / ١٠٠) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٢ ، العدة ٢ / ٥٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفي ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، المسودة ص ١١٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، اللع ص ١٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٧ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦) .

(٧) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر ، وفي ش : « كل شيء » .

(٨) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفي ٢ / ٩٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، اللع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ .

ومثال النظريّ : نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾^(١) ، فإنّ العقلَ بنظيره اقتضى عدم دخول الطفل والمجنون بالتكليف بالحج ، لعدم فهمهما^(٢) ، بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف^(٣) .

وقال البرماويّ : منع كثير من العلماء أنّ ماخرج من الأفراد بالعقل من باب التخصيص ، وإنّما العقل اقتضى عدم دخوله في لفظ العام ، وفرق بين عدم دخوله في لفظ العام ، وبين خروجه بعد أن دخل^(٤) ، وهذا نصّ الشافعيّ في « الرسالة » ، فإنّه قال في باب ما نزل من الكتاب عاماً^(٥) يراد به العامّ : « إنّ من العام الذي لم^(٦) يدخله خصوص قوله تعالى : ﴿ الله^(٧) خالق كل شيء ﴾^(٨) ،

(١) الآية ٩٧ من آل عمران .

(٢) في ش : فقهها .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١١ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٣١٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ ، العدة ٢ / ٥٤٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ .
وفي ب : المكلفين .

(٤) يرى الشافعيّ أن ذلك من باب العام الذي أريد به الخصوص ، قال الجويني : « أبي بعض الناس تسمية ذلك تخصيصاً ، وهي مسألة قليلة الفائدة ، ولست أراها خلافية » (البرهان ١ / ٤٠٩) ، ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة كما نقلناه عن الرازي والغزالي ، وأنهم جعلوا ذلك بياناً ، وقد يقال لهم : إن التخصيص بيان .

() انظر : المسودة ص ١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١١١ ، المستصفى ٢ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٢) .

(٥) في د ض ب : ما .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش : هو ، وفي ض : إنه .

(٨) الآية ١٦ من الرعد ، والآية ٦٢ من الزمر .

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾^(١) ، قَالَ : فهذا عامٌ^(٢) لخاص^(٣) فيه ، فكلُّ شيءٍ من سَمَاءٍ و^(٤) أرضٍ وذي رُوحٍ وَشَجَرٍ وغيرِ ذلك ، فالله^(٥) تعالى خالقه ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رِزْقُهَا ، ويعلمُ مستقرَّها ومستودعها^(٥) . ا هـ .

(و) القسم الثاني من التخصيص (متصل) ، وهو مالا يستقلُّ بنفسه ، بل مرتبطٌ بكلامٍ آخر^(٦) .

(وهو) أي المتصل (أقسامٌ) :

أحدها : (استثناءً متصلٌ) .

أما الاستثناء^(٧) فماخوذٌ من الثني^(٨) ، وهو العطفُ ،^(٩) من قوله^(١٠) : ثنيتُ الحبلَ أثنيه^(١١) : إذا عطفت^(١٢) بعضه على بعضٍ ، وقيلَ : من ثنيتُهُ عن الشيءِ : إذا صرَّفته عنه .

(١) الآية ٦ من هود .

(٢) في ش : الإخلاص .

(٣) في ض ع ب : أو .

(٤) في ش : فإن الله ، والأعلى من رض ع ب ، ومن « الرسالة » .

(٥) الرسالة ص ٥٣ - ٥٤ .

وانظر : مناقشة هذه المسألة في (الروضة ٢ / ٢٤٤ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٠ ، والمراجع

السابقة في الهامش ١) .

(٦) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، للمعتد ١ / ٢٨٣ ، فواتح

الرحوت ١ / ٣١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ .

(٧) في ض : الإنشاء .

(٨) في ض : الشيء .

(٩) في د : فقله ، وفي رض ب : تقول ، وفي ع : تقول .

(١٠) في ش : ثننيه .

(١١) في ش : عطف .

(وهو) أي الاستثناء المتصل (إخراج ما) أي إخراج شيء (لولاه) أي لولا الاستثناء^(١) ، (لوجب دخوله) أي دخول ذلك الشيء (لَغَةً) أي من جهة اللَغَةِ^(٢) .

قال الشيخ تقي الدين^(٣) : « هذا قول أصحابنا والأكثرين »^(٤)

فعلى هذا لا يصح الاستثناء^(٥) من النكرة ، فلا يقال : جاءني رجالٌ إلا زَيْدًا ، لاحتمال أن لا يريد المتكلم دخوله حتى يخرج^(٦) .
وقيل : إن الاستثناء إخراج مالولاه لجاز دخوله^(٧) .

فعلى هذا يصح^(٨) الاستثناء من النكرة ، وسلّمه القاضي وابن عقيل^(٩) .

(١) في ض : استثناء .

(٢) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ .

(٣) في ش : التقي .

(٤) المسودة ص ١٦٠ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ .

(٥) في ش : استثناء .

(٦) انظر : المسودة ص ١٥٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العدة

٢ / ٦٧٣ .

(٧) انظر هذا القول وتعريف الاستثناء في (المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ ، نهاية السؤل

٢ / ١١٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، المستصفي ٢ / ١٦٣ ، التهيد ص ١١٤ ، نهاية

السؤل ٢ / ١١٣ ، العدة ٢ / ٦٥٩ ، ٦٧٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، كشف الأسرار

١ / ١٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٩ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٧ ، المسودة

ص ١٥٩ ، ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٣٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه

٢ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٧ ، ٢٥٦) .

(٨) في ش : لا يصح .

(٩) انظر : العدة ٢ / ٥٢٥ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

وقال ابن مالك : « إن وُصفت النكرة صحَّ الاستثناءُ منها ، وإلا فلا »^(١) .
وقال البرماوي : « أمّا إذا أفادَ الاستثناءُ من النكرة ، كاستثناءِ جُزءٍ من^(٢)
مركبٍ فيجوزُ ، نحو : اشتريتُ عبداً إلا رُبْعَهُ ، أو ذاراً إلا سَقْفَهَا ، فالاستثناءُ
من النكرة إذا لم يَفِدْ لم يكن متصلاً ، ولا يكونُ منقطعاً ، لأنَّ شرطه أن لا يدخلَ
في المستثنى منه قطعاً .

وقوله^(٣) : (يالاً) متعلقٌ بإخراجِ ، يعني أن الإخراجَ يكونُ يالاً .

(أو إحدى أخواتها) أي أخوات « إلا » .

وأدواتُ الاستثناءِ المشهورةُ ثمانية^(٤) ، منها حرف^(٥) باتفاق^(٦) وهي « إلا » ،
وحرف^(٧) على الأصح ، وهي « حاشاً » ، فإنها حرفٌ عندَ سيبويه دائماً ، ويُقالُ
فيها^(٨) : حاشَ وحشاً^(٩) .

(١) المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) قال القرافي : « فائدة : أدواته أحد عشر : إلا وهي أم الباب ، وغير وليس ولا يكون
وحاشا وخلا وعدا وسوى وسوى وسواء ، وماعدا وماخلا ولاسما على خلافٍ فيها » (شرح تنقيح
الفصول ص ٢٢٨) .

(وانظر : المستصفي ٢ / ١٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، البرهان ١ / ٢٨٠ ، النخول
ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، المحلي على جمع
الجوامع ٢ / ١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ،
مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢) .

(٥) في ش : حروف .

(٦) في ع ب : بالاتفاق .

(٧) في ش : أو حروف ، وفي د ز : أو حرف .

(٨) ساقطة من ش .

وقال ابن مالك : « وكثر فيها : حاشَ ، وقلَّ حشاً وحاشُ » (المساعد على التسهيل

١ / ٥٨٥) .

(٩) في ش ز ض ب : وحاشا ، وانظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤ .

ومنها : ماهو فعلٌ بالاتفاق ، ك « لا يكونُ » ، أو فعلٌ على الأصح ، وهي : « ليس » .

ومنها : ماهو متردّدٌ بين الحرفية والفعلية^(١) بحسب الاستعمال ، فإن نُصِبَ^(٢) مابعده كان فعلاً ، وإن جرَّ^(٣) مابعده كان حرفاً ، وهو « خلا » بالاتفاق ، و « عدا » عند غير^(٤) سيبويه^(٥) .

ومنها : ماهو اسمٌ ، وهو « غيرٌ » و « سَوَى » ويُقال فيه : « سَوَى » بضم السين ، و « سَوَاءٌ » بفتحها والمد ، وبكسرها والمد ، سواءً قلنا : هو ظرفٌ ، أو يتصرفٌ تصرفاً الأسماء^(٦) .

ثمَّ يشترطُ لصحة الاستثناء : أن يكونَ المستثنى^(٧) والمستثنى منه صادرين^(٨) من متكلمٍ واحدٍ^(٩) ، ليخرجَ ما لو قالَ اللهُ سبحانه وتعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١٠) ، فقالَ النبيُّ ﷺ : « إِنْ أَهْلَ الذَّمِّ »^(١١) ، فإنَّ ذلكَ استثناءٌ

(١) في ب : الفعلية والحرفية .

(٢) في ز : نصبت .

(٣) في ز : جرت .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) قال ابن مالك : « والتزم سيبويه فعلية « عدا » (المساعد على التسهيل ١ / ٥٨٤) .

(٦) انظر : المساعد ١ / ٥٨٤ .

(٧) في ش : منه صادراً .

(٨) وفي قول لا يشترط أن يكون المستثنى والمستثنى منه من متكلم واحد .

(٩) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٠) .

(١٠) الآية هـ من التوبة ، وأولها : ﴿ فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾ الآية .

(١١) روى البخاري وأحمد عن المغيرة بن شعبه أنه قال لعامل كسرى : « أمرنا نبينا ﷺ أن

تقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية » .

قال الشوكاني : « قال العلماء : الحكمة في وضع الجزية أن الذي يلحقهم يحملهم على الدخول

في الإسلام مع ماني مخالطة المسلمين من الاطلاع على عأسن الإسلام » (نيل الأوطار ٨ / ٦٠) .

(وانظر : صحيح البخاري ٢ / ١٣٣ المطبعة العثمانية) .

منفصلًا ، لامتصلًا^(١) .

وقدم هذا القول في « جمع الجوامع »^(٢) ، وضعف الصفي الهندي مقابله ، ولهذا قال الرافعي : لو قال زيد لعمرؤ : لي عليك مائة ، فقال عمرو : إلا درهماً ، لم يكن مقراً بما عدا المستثنى على الأصح .

وأما قول العباس رضي الله تعالى عنه ، بعد قول النبي ﷺ : « لا يَخْتَلَى خِلاَهُ » : يارسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقيننا ويوتينا ، فقال النبي ﷺ : « إلا الإذخر »^(٣) ، فهوول بأن العباس أراد أن يذكر^(٤) رسول الله ﷺ بالاستثناء خشية أن يسكت عنه ، اتكالا على فهم السامع ذلك^(٥) بقرينة ، وفهم منه أنه يريد استثناءه ، ولأجل ذلك أعاد^(٦) النبي ﷺ الاستثناء^(٧) ، فقال : « إلا

(١) يرى بعض العلماء أن الاستثناء من متكلم واحد ، وهو الله تعالى ، لأن رسول الله ﷺ مبلغ عند ربه في المعنى .

(انظر : البناني والحلي على جمع الجوامع ٢ / ١٠) .

(٢) جمع الجوامع ٢ / ٢٠ .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأحمد عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه أبو داود وأحمد عن أبي هريرة مرفوعاً ، وأوله : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق الله السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة الحديث » ، والإذخر نبات طيب الرائحة ، والخلا : الحشيش ، والقين : الحداد والصائغ ، أي يحتاج إليه الحداد والصائغ في وقود النار ، ويختل أي يؤخذ .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ / ١٢٦ ،

سنن أبي داود ١ / ٤٦٥ ، سنن النسائي ٥ / ١٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٣٨ ، مسند أحمد ١ / ٢٥٩ ،

٢ / ٢٢٨) .

(٤) في ش ز : يذكره .

(٥) في ض ع ب : النبي .

(٦) في ب : لذلك .

(٧) في ش : عاد .

(٨) في ش : إلى الاستثناء .

الإذخَر» ولم يكتفِ باستثناء العباسِ ، وهذا يُرشدُ إلى^(١) اعتبارِ كونه^(١) من متكلمٍ واحدٍ .

إذا تقررَ هذا (فلا يصحُّ) الاستثناءُ (من نكرةٍ) كما تقدّمَ الكلامُ عليه في الشرح^(٢) .

(ولا) يصحُّ^(٣) الاستثناءُ أيضاً (من غيرِ الجنسِ) ، نحو : جاءَ القومُ إلا حياراً ، لأنَّ الجمارَ لم يدخلْ في القومِ^(٤) ، وكذا : لهُ عندي مائةُ درهمٍ إلا ديناراً ، ونحوهُ ، وهذا هو^(٥) الصحيحُ^(٦) من الروايتين^(٧) عند^(٨) الإمامِ أحمدَ رضي اللهُ عنه ، واختيارُ الأكثرِ من أصحابنا وغيرِهِم^(٨) .

وعنه روايةٌ ثانيةٌ بصحةِ استثناءِ أحدِ النقدينِ من^(٩) الآخرِ ، واختلفَ في

(١) في ز : اعتباره .

(٢) صفحة ٢٨٢ .

وانظر : نهاية السؤل ١١٣ / ٢ ، مناهج العقول ١١٢ / ٢ ، المسودة ص ١٥٩ ، مختصر البعلبي ص ١١٨ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ز : العموم .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش ز : عن .

(٨) اختاره الغزالي في (المنحول ص ١٥٩) ، وقال الأمدى : « ومنعه الأكثرون » (الإحكام

٢ / ٢٩١) .

(وانظر : البرهان ١ / ٣٩٦ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٩ ، العدة ٢ / ٦٧٣ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ،

التبصرة ص ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلبي

ص ١١٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٣١ ، المستصفى ٢ / ١٦٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، إرشاد الفحول

ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٣٦٤) .

(٩) في ع : عن .

مأخذ هذه الرواية ، فقيلَ : لأنَّ النّقدين كالجنس في الأشياء^(١) ، فكذا في الاستثناء ، وقيلَ : إنَّ^(٢) كلَّ واحدٍ منها يُعبَّرُ به عن الآخرِ ، وقيلَ : إنَّ القولَ بصحة ذلك استحساناً^(٣) .

وعند مالكٍ والشافعيّ رضي الله عنهما : يصحُّ الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ مُطْلَقاً ، لأنَّه وَرَدَ في الكتابِ العزيزِ ولغةِ العربِ^(٤) .

ووجهُ عدمِ صحةِ الاستثناءِ من غيرِ الجنسِ الذي هو الصحيحُ من المذهبِ أنَّ

(١) في ش ز ع : أشياء .

(٢) في ز ض ع ب : لأن .

(٣) وهو قول الإمام أبي حنيفة .

(انظر : كشف الأسرار / ٢ / ١٣٦ ، المعدة ٢ / ٦٧٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، المغني ٥ / ١١٤ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

(٤) وهذا قول أبي الخطاب من الحنابلة ، وقال الحنفية : يصح الاستثناء من غير الجنس إذا كان مكيلاً أو موزوناً .

ثم انقسم أصحاب هذا القول - المجوزون للاستثناء من غير الجنس - إلى فرق ، فقال أكثرهم : إن الاستثناء من غير الجنس مجاز ، وهو رأي الشيرازي والغزالي وابن الحاجب والرازي والبيضاوي وابن السبكي والجويني والكمال بن الهمام والسرخسي والبزدوي والبخاري صاحب « كشف الأسرار » وصدر الشريعة .

وقال بعضهم - كلقاضي الباقلاني : إنه حقيقة .

وقال آخرون : إنه لا يسمى حقيقة ولا مجازاً ، وفي قولٍ : إنه مشترك ، وفي قولٍ : الوقف .

(انظر : جمع الجوامع ٢ / ١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٤ ، البرهان ١ / ٣٨٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المنخول ص ١٥٩ ، المعتد ١ / ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٢٩٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٤ ، ٣٠٠ ، المعدة ٢ / ٦٧٣ ، اللع ص ٢٤ ، المستصفي ٢ / ١٦٧ ، ١٦٩ ، التبصرة ص ١٦٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ ، الإفصاح ٢ / ٢٦٤) .

الاستثناءَ صرفُ اللفظِ بحرفِهِ عما يقتضيه لولاه^(١) ، لأنّه مأخوذٌ من الثّني ، تقولُ : ثَنَيْتُ فلاناً عن رأيه ، وثَنَيْتُ عِنانَ دابّتي ، و^(٢) لأنّ الاستثناءَ إنّما يصحُّ لتعلُّقه بالأوّلِ ، لعدم استقلالِهِ ، وإلا فيصحُّ استثناءُ كلّ شيءٍ من كلّ شيءٍ ، لاشتراكِهِما في معنى عامٍ ، ولأنّه لو قالَ : جاءَ الناسُ إلا الكلابَ وإلا الحميرَ ، عدّ قبيحاً لغةً وعرفاً ، ولأنّه تخصيصٌ ، فلا يصحُّ في غيرِ داخلٍ^(٣) .

وأوردَ عليه قوله تعالى : ﴿إِلَّا رَمْزاً﴾^(٤) ، ﴿أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا أَخْطَأَ﴾^(٥) ، ﴿مَنْ عَلِمَ إِلَّا اتَّبَعَ الظَّنِّ﴾^(٦) ، ﴿مَنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتَكُمْ﴾^(٧) ، وقولُ العربِ : ما بالدارِ أحدٌ إلا زيّدَ ، وما جاءني زيّدٌ إلا عمرو^(٨) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر أدنة الحنابلة في منع الاستثناء من الجنس في (العدة ٢ / ٢٧٣ وما بعدها ، الروضة ٢ / ٢٥٤ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٢ ، المستصفى ٢ / ١٧٠ ، مختصر الطوفي ص ١١١) .

(٤) الآية ٤١ من آل عمران ، وأول الآية : ﴿قال رب اجعل لي آية ، قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيامٍ إلا رمزاً﴾ الآية .

(٥) الآية ٩٢ من النساء ، وأول الآية : ﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ﴾ الآية ، فاستثنى الخطأ من القتل وهو ليس من جنسه . (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٤) .

(٦) الآية ١٥٧ من النساء . استثنى الظن من العلم ، والظن ليس من جنس العلم . (انظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، ٢٩٦) .

(٧) الآية ٢٢ من إبراهيم ، وأول الآية : ﴿وقال الشيطان لما قضي الأمر إن الله وعدكم الجنة واعدتكم فأخلفتم ، وما كان لي عليكم من سلطانٍ﴾ الآية .

(٨) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز الاستثناء من غير الجنس ، وهناك أدلة كثيرة ذكروها في كتبهم .

(انظر : المعتمد ١ / ٢٦٢ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٤٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٣ ، كشف الأسرار ٢ / ١٣٣ ، البرهان ١ / ٣٩٨ ، للنخول ص ١٥٩ ، شرح السورقات ص ١١١ ، التبصرة =

وأجيب بأن « إلا »^(١) في ذلك^(٢) : بمعنى « لكن » عند النحاة ، منهم :
الزجاج وابن قتيبة ، وقال : هو من قول سيويه ، وهو استدراك ، ولهذا لم
يأت إلا بعد نفي ، أو بعد إثبات بعد جملة^(٣) .

(والمراد) من قول المقر^(٤) (بعشرة إلا ثلاثة ، سبعة ، و) أداة^(٥) الاستثناء
وهي (إلا) في هذا المثال (قرينة مخصصة) .

اختلف الناس في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب :

فعدنا وعند الأكثر^(٦) : أن^(٧) « إلا »^(٨) قرينة مخصصة^(٩) .

ومنشأ^(١٠) الخلاف : الإشكال^(١١) في معقولية الاستثناء ، فإنك إذا قلت : قام

= ص ١٦٥ ، المص ص ٢٤ ، نهاية السؤل ١١٤ / ٢ ، الروضة ٢٥٣ / ٢ ، المستصنى ١٦٧ / ٢ وما
بعدها ، ٢٠٩ ، العدة ٦٧٢ / ٢ .

(١) في ع : بذلك .

(٢) ساقطة من ز ض ع ب .

(٣) انظر : اللغني ١١٣ / ٥ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، الروضة ٢٥٤ / ٢ ، البرهان ٢٩٨ / ١ ،

المحصل ج ١ ق ٣ / ٥٠ ، فواتح الرحموت ٢١٦ / ١ ، العدة ٦٧٦ / ٢ .

(٤) في ش : قوله .

(٥) في ش ز : من أقر .

(٦) في ش : وأدوات ، وفي ض : أو أداة .

(٧) في ش : الأكثرين .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ز ض ع : لا . وانظر : مختصر ابن الحاجب ١٣٤ / ٢ .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب ١٣٤ / ٢ ، جمع الجوامع ١٤ / ٢ ، فواتح الرحموت

٣١٦ / ١ ، تيسير التحرير ٢٨٩ / ١ ، التلويح على التوضيح ٢٨٥ / ٢ ، تخريج الفروع على الأصول

ص ٦٧ ، التمهيد ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، نهاية السؤل

١٢٠ / ٢ ، البرهان ٤٠١ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٦ .

(١١) في ش : الإشكال : الخلاف .

القوم إلا زيدا ، فإن لم يكن زيّد دخلَ فيهم ، فكيف أُخْرِجَ ؟ هذا^(١) وقد اتفق أهل العربية على أنه إخراج ، وإن كان دَخَلَ ، فقد تناقض أول الكلام وآخره^(٢) .

وكذا نحو قوله : عليّ عشرة إلا درهماً ، بل أبلغ ، لأن العدد نصّ في مدلوله العام فيه^(٣) ، والعام : فيه^(٤) الخلاف السابق ، وذلك يُؤدّي إلى نفي الاستثناء من كلام العرب ، لأنّه كذب على هذا^(٥) التقدير في أحد الطرفين ، ولكن قد وقع في القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فتكون « إلا » قرينةً بيّنت أن الكل استعمل ، وأريد به الجزء مجازاً^(٦) ، وعلى هذا فالاستثناء مبيّن لغرض المتكلم به المستثنى منه ، فإذا قال : لة عليّ^(٧) عشرة ، كان ظاهراً ، ويحتمل إرادة بعضها مجازاً ، فإذا قال : « إلا ثلاثة » فقد تبين^(٨) أن مراده بالعشرة سبعة فقط ، كما في سائر المحصّصات^(٩) .

قال ابن مفلح : الاستثناء إخراج ماتناوله المستثنى منه ، ليبين أنه لم يرده به ، كال تخصيص عند القاضي وغيره ، وفي « التمهيد » مالولاه لدخل في اللفظ

(١) ساقطة من د .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ .

(٣) ساقطة من ش زع ض ب .

(٤) في ش : عند .

(٥) ساقطة من ش ز .

(٦) في ب : مجاز .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في زع ض ب : بين .

(٩) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، التمهيد

كالتخصيص ، ومراده (١) الأول (٢) .

واستنكر أبو المعالي هذا المذهب ، وقال : « لا يعتقده لبيب » (٣) .

والمذهب الثاني - وبه قال الباقلاني - : إن نحو : عشرة إلا ثلاثة ، مدلوله (٤) سبعة ، لكن له لفظان : أحدهما مركب ، وهو عشرة إلا ثلاثة ، واللفظ الآخر سبعة (٥) ، وقصد بذلك أن يفرق بين التخصيص بدليل متصل ، فيكون الباقي فيه حقيقة ، أو بمنفصل (٦) ، فيكون تناول اللفظ للباقي مجازاً (٧) .

وحكي عن الشافعي : أن الاستثناء إخراج لشيء (٨) دل عليه صدر الجملة بالمعارضة ، فعنى : عشرة إلا ثلاثة فإنها ليست علي (٩) .

(١) في ش : ورده .

(٢) في ش ز : كأول .

(٣) البرهان ١ / ٤٠١ . وانظر : إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٤) في ش : مدلول .

(٥) اختار هذا القول إمام الحرمين الجويني .

(٦) انظر : البرهان ١ / ٤٠٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٤ ، ١٣٥ ، فواتح

الرحوت ١ / ٣٢٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣١ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٦) في ز ع ب : بالمنفصل .

(٧) في ش ز ع ض : الباقي .

(٨) أي أن الاستثناء ليس بتخصيص على رأي القاضي الباقلاني ، كما سيذكره المصنف ، وسبق

بيان آراء العلماء في الاستثناء المنقطع ، هل هو حقيقة أم مجاز (ص ٢٨٧) .

(٩) وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١٤ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٢٠ ، التمهيد

ص ١١٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦) .

(٩) في ض ب : شيء .

(١٠) أي أن لفظ الاستثناء يوجب انعدام المستثنى منه في القدر المستثنى مع بقاء العموم

بطريق المعارضة كالتخصيص ، إلا أن الاستثناء متصل بالكلام ، والتخصيص منفصل . (انظر :

تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧) .

وفي هامش ش : كذا بالأصل وليحرر .

والمذهب الثالث - واختاره ابن الحاجب وغيره - : أن المراد بالعشرة عشرة باعتبار أفرادِهِ ، ولكن لا يحكم بما أُسند إليها إلا بعد إخراج الثلاثة منها ، ففي اللفظ أُسند الحكم إلى عشرة ، وفي المعنى إلى سبعة^(١) .

وعلى هذا فليس الاستثناء مَبِيناً للمراد الأول^(٢) ، بل به^(٣) يحصل الإخراج ، وليس هناك إلا الإثبات ، ولانفي أصلاً ، فلا تناقض^(٤) .

فالاستثناء على قول الباقلاني ليس بتخصيص ؛ لأنَّ التخصيص قصر العام على بعض أفرادِهِ ،^(٥) وهنا لم يَرُدَّ بالعام بعض أفرادِهِ^(٦) ، بل المجموع^(٧) المركب ، وأنه على قول الأكثرين تخصيص لما فيه من قصر اللفظ على بعض مسمياته^(٨) .

وأما على^(٩) المذهب الثالث : فيَحْتَمَلُ أن يكون تخصيصاً ، نظراً إلى كون الحكم في الظاهر للعام ، والمراد الخصوص^(١٠) ، ويَحْتَمَلُ أن لا^(١١) يكون تخصيصاً ،

(١) وافق على هذا الرأي ابن السبكي والصفى الهندي .

انظر هذا الرأي مع أدلته ومناقشته في (نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٤ ، جمع الجوامع ٢ / ١٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٠ ، التلويح على التنقيح ٢ / ٢٨٦ ، ٢٨٨) .

(٢) في زع ب : بالأول .

(٣) في ش : به وبما .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٤ ، ١٣٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ض ب : بالمجموع .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، اللع ص ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش ب : الخصوص .

(١٠) ساقطة من ش ب .

نظراً إلى أنه أريدَ بالمستثنى^(١) منه تمامُ مسماه^(٢)

فوائد :

ذكرها القرافيُّ في « شرح التنقيح »^(٣) :

إحداها^(٤) : أنَّ الاستثناءَ أربعةُ أنواعٍ :

- أحدها : ما لولاه لعلِّمَ دخوله ، كلاستثناء من النصوص ، مثل : عندي عشرةٌ إلا ثلاثة .

- والثاني :^(٥) ما لولاه^(٥) لظنَّ دخوله ، كلاستثناء من الظواهر ، نحو : اقتلوا المشركين إلا زيدا .

- والثالثُ : ما لولاه لجاز دخوله ، كلاستثناء من المحال والأزمان والأحوال ، كأكرمُ رجلاً إلا زيدا أو^(٦) عمرو ، وصل^(٧) إلا عند الزوال ، وقوله تعالى : ﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ ، إِلَّا أَنْ يُحَاطَ بِكُمْ ﴾^(٨) .

(١) في ش : من المستثنى .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٥ ، ١٣٦ ، التلويح على التوضيح

٢ / ٢٨٦ ، التمهيد ص ١١٦ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ (بتصرف) .

(٤) في ب : أحدها .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) في ض ع ب : و ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) في ش ز ض : ومثل .

(٨) الآية ٦٦ من يوسف .

- والرابعُ : ما لولاه لَقَطِعَ بعدم دخولِهِ ، كالاستثناء^(١) المنقطع ، كقام القومُ إلا حاراً .

الفائدةُ الثانيةُ : يقع الاستثناءُ في عشرةِ أمورٍ ، اثنانِ يُنطقُ بهما ، وثمانيةٌ لا يُنطقُ بها ، وقع الاستثناءُ^(٢) منها مما^(٣) يُنطقُ بها من^(٤) الأحكامِ والصفاتِ : فالأحكامُ : قام القومُ إلا زيداً ، والصفاتُ^(٥) قولُ الشاعرِ :

« قاتل ابن البتولِ إلا علياً^(٦) »

يريدُ الحسينَ بنَ فاطمةَ^(٧) الزهراءِ رضي الله عنها^(٨) ، ومعنى « البتولِ » : المنقطعةُ ، قيلَ : عن النظيرِ والشبيهِ ، وقيلَ : عن الأزواجِ إلا عن علي ، فاستثنى من صفاتها ، لامنها .

ومنه قوله تعالى : ﴿ أَفَمَا نَحْنُ بِمَبِيتِينَ ، إِلَّا أَمْوَاتَنَا الْأُولَى ؟ ﴾^(٩) ، استثنوا من صفتهم الموتة الأولى ، لامن ذواتهم^(١٠) .

« والاستثناءُ من الصفةِ ثلاثةُ أقسامٍ :

- أحدها : من^(١١) متعلقها ، كقولِ الشاعرِ المتقدمِ ، متعلقه^(١٢) التَّبَلُّ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ز : فيما ، وفي ع ب : فما ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : أما اللذان .

(٣) ساقطة من ز ض ع ب ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : فهما .

(٤) في ش : والصفة .

(٥) في ب : عبيداً .

(٦) ساقطة من ش ز ع ض ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٧) الآيتان ٥٨ - ٥٩ من الصافات .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧ .

(٩) في ض ع ب : عن .

(١٠) في ض ع : متعلق .

- وثانيها : من بعض أنواعها ، كالأية ؛ لأنّ الموتة الأولى أحد أنواع الموت .

- وثالثها : أن يُستثنى بجمليتها ، لا بترك^(١) شيء منها^(٢) ، كأنّ طالق واحدة إلا واحدة ...

والثانية الباقية التي لا يُنطقُ بها ، ويقع الاستثناء منها :

أحدها : الأسباب ، نحو لعقوبة إلا بجنائية .

والثاني : الشروط^(٤) ، نحو^(٥) : « لاصلاة إلا بطهور » .

والثالث : الموانع ، نحو^(٦) : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض .

والرابع : المحال ، نحو^(٧) : أكرم رجلاً إلا زيداً وعمراً وبكراً ، فإن كل شخص هو محل الأعمية^(٨) .

والخامس : الأحوال ، نحو^(٩) قوله تعالى : ﴿ لتأتني به إلا أن يحاطَ

بكم ﴾^(١٠) ، أي لتأتني به في جميع الأحوال ، إلا في حالة الإحاطة بكم^(١١) ، فإنني أعذرکم .

(١) في ع ب : يترك ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٢) في ز ض ع ب : منها شيء ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ز ض ع ب .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : لأعمه .

(٩) ساقطة من ز ض ع ب .

(١٠) الآية ٦٦ من يوسف .

(١١) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « شرح تنقيح الفصول » .

والسَّادِسُ : الأزمان ، نحو^(١) : صلَّ إلا عند الزَّوالِ .

والسَّابِعُ : الأمكنة ، نحو^(٢) : صلَّ إلا عند المَزْبَلَةِ ونحوها .

والثَّامِنُ : مُطْلَقُ الوجودِ مع قطعِ النظرِ عن الخصوصياتِ ، نحو^(٣) قوله تعالى : ﴿ إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ﴾^(٤) ، أي لـحقيقة للأصنام البتة ، إلا أنها لفظٌ مجردٌ ، فاستثنى اللفظَ من مطلقِ الوجودِ على سبيلِ المبالغةِ في النفي ، أي لم يثبت لها وجودٌ البتة إلا عند^(٥) وجودِ اللفظِ ، ولا شيءَ وراءه .

فهذه الثمانية لم يَذكرُ فيها^(٦) الاستثناء ، وإنما يُعلم^(٧) بما يُذكرُ بعدَ الاستثناء فرد^(٨) منها ، فيستدل^(٩) بذلك الفردِ على جنسه ، وهو الكائنُ بعد^(١٠) الاستثناء ، وحينئذٍ ينبغي أن يُعلم^(١١) أن الاستثناءَ في هذه الأمورِ التي لم تُذكرَ كلها استثناءً متصلٌ ، لأنَّه من الجنسِ ، وحكمٌ بالنقيضِ بعد « إلا » ، فهذان^(١٢) القيدانِ وافيانِ بحقيقةِ المتصلِ^(١٣) « . ا هـ .

(١) ساقطة من ز ض ع ب .

(٢) ساقطة من ز ض ع .

(٣) ساقطة من ض ع ب .

(٤) الآية ٢٣ من النجم .

(٥) في ز : في ، وساقطة من ض ع ب .

(٦) في ش : ينكروا فيها ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : تذكر قبل .

(٧) في « شرح تنقيح الفصول » : تعلم .

(٨) في « شرح تنقيح الفصول » : وهو فرد .

(٩) في ض : ليستدل .

(١٠) ساقطة من ش ، وفي ض ب : هو ، وفي « شرح تنقيح الفصول » : وأن جنسه هو .

(١١) في هامش « شرح تنقيح الفصول » : لعلها قبل .

(١٢) ساقطة من ب .

(١٣) في ز ض ع ب : وهذان ، وكذا في « شرح تنقيح الفصول » .

(١٤) شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ - ٢٥٨ .

(وشروطه)^(١) أي شروط^(٢) الاستثناء^(٣) (اتصال معتاد^(٤)) .

ثم إما أن يكون الاتصال المعتاد (لفظاً) كذكر المستثنى عقب المستثنى منه (أو) يكون الاتصال المعتاد (حكماً) كاتقطاعه عنه بتنفيس أو سعال أو عطاس ، ويأتي به عقب ذلك ، فيشترط ذلك (كبقية التوابع^(٥)) .

وعن ابن عباس : « يصح ولو بعد سنة »^(٦)

(١) في ز ض ع ب : وشروطه .

(٢) في ز : وشروطه ، وفي ض ع ب : وشروطه .

(٣) في ب : للاستثناء .

(٤) في ش : معناه .

وهناك شروط كثيرة مفصلة ، ذكر المصنف بعضها فيما يلي ، وأغفل بعضها الآخر ، قد ذكرها علماء الأصول .

(انظر : المسودة ص ١٥٣ ، العدد ٢ / ٦٦٠ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوسي ص ١١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، الروضة ٢ / ٢٥٣ ، المغني ٩ / ٥٢٢ ، التهيد ص ١١٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٤ ، اللسع ص ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، البرهان ١ / ٣٨٥ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، التبصرة ص ١٦٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتمد ١ / ٣٦٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، المستصفي ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ ، الشرح الكبير ٥ / ٣٠٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، المحصول ج١ ق٣ / ٣٩) .

(٥) قال الإمام مالك : « أحسن ما سمعت في الثنيا أنها لصاحبها مالم يقطع كلامه ، وما كان في ذلك نسقاً ، يتبع بعضه بعضاً ، قبل أن يسكت ، فإن سكت وقطع كلامه فلا ثنيا له » . (الموطأ ص ٢٩٥ ط الشعب) .

(وانظر : المحصول ج١ ق٣ / ٤٠ ، الإحكام للأمدي ١ / ٢٨٩ ، جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المعتمد ١ / ٣٦١ ، تيسير التحرير ١ / ٣٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧) .

(٦) نقله عن ابن عباس المازني .

(انظر : التبصرة ص ١٦٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، =

قال ابن مفلح في « أصوله » : ورَوَى سَعِيدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو معاويةَ ، حَدَّثَنَا الأعمشُ ، عن مجاهدٍ عن ابنِ عباسٍ : « أَنَّهُ كَانَ يُرَى الاستثناءَ ولو بعدَ سنةٍ » .

الأعمشُ مُدَلِّسٌ ، ومعناه قولُ طاووسٍ ومجاهدٍ^(١) .

وعنُ مجاهدٍ أيضاً : « إلى سنتين »^(٢) .

وعن ابنِ عباسٍ أيضاً : « أَنَّهُ يَصَحُّ الاستثناءُ إلى شهرٍ »^(٣) .

وروي عنه : « يصحُّ أبدأً » كما يجوزُ التأخيرُ في تخصيصِ العامِ ، وبيانِ المُجْمَلِ^(٤) .

لكن حملَ الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ تعالى عنه وجماعةٌ من العلماءِ كلامَ ابنِ عباسٍ رضي اللهُ عنهما على نسيانِ قولِ « إن شاء اللهُ » منهم القرافي^(٥) .

= البرهان ١ / ٢٨٥ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المسودة ص ١٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠) .

(١) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، ميزان الاعتدال ٢ / ٢٢٤ ، الكشاف ٢ /

٤٨٠ .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، إرشاد الفحول ص

١٤٨ .

(٣) نقله عنه الأمدي وابن الحاجب وابن السبكي وغيرهم .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ،

جمع الجوامع ٢ / ١٠ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، مناهج العقول ٢ /

١١٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، المعتمد ١ / ٢٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(٤) رواه الحاكم في (المستدرک ٤ / ٣٠٣) .

(وانظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٣٠٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٧ ، جمع الجوامع ٢ /

١١ ، المسودة ص ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، مختصر البعلي ص

١١٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(٥) استدلل العلماء لقول ابن عباس بقوله ﷺ : « لأغزون قريشاً ثم سكت ، ثم قال : إن =

قال ابن جرير : إن صحَّ ذلك عن ابن عباسٍ فحمولٌ على أنَّ السُّنةَ أن يقولَ الحالفُ : « إن شاء الله » ولو بعدَ سنةٍ .

قال الحافظُ أبو موسى المديني^(١) : إنَّه لا يثبتُ عن ابنِ عباسٍ^(٢) ، ثم قال : إنَّ

= شاء الله ، ، ولما روي أنه عليه الصلاة والسلام سأله اليهود عن لبث أصحاب الكهف ، فقال : غداً أجيبكم ، فتأخر الوحي إلى بضعة عشر يوماً ثم نزل : ﴿ ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله ﴾ الكهف ٢٣ - ٢٤ ، فقال إن شاء الله ، أي أن التعليق على مشيئة الله .
(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، التبصرة ص ١٦٢ ، التواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(١) هو محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، أبو موسى ، المديني الأصفهاني ، انتهى إليه التقدم في الحديث مع علو الإسناد ، وكان أوحده زمانه ، وشيخ وقته في الإسناد والحفظ والثقة والإتقان والدين والصلاح والضبط والتواضع ، وقرأ القراءات العشر ، ومهر في النحو واللغة ، وله المصنفات الكثيرة ، منها : « معرفة الصحابة » و « الأخبار الطوال » و « المغيث » تمة كتاب « الغريبين للهروي » و « اللطائف في المعارف » و « عوالي التابعين » وغيرها ، توفي سنة ٥٨١ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٦ / ١٦٠ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٣٣٤ ، طبقات القراء للجزري ٢ / ٢١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٤٧٥ ، شذرات الذهب ٤ / ٢٧٣ ، وفيات الأعيان ٣ / ٤١٤ ، مرآة الجنان ٣ / ٤٥٣ ، البداية والنهاية ١٢ / ٣١٨) .

(٢) هذا رأي أكثر العلماء ، وقالوا : إن صح فقول ، واختلفوا في تأويله على أقوال كما ذكر المصنف ، قال الشيرازي : « فالظاهر أنه لا يصح عنه ، وهو بعيد » (اللع ص ٢٣) وقال الجويني : « والوجه اتهام المناقل وحمل النقل على أنه خطأ ، أو مختلق مخترع » (البرهان ١ / ٢٨٦) ، وقال الغزالي : « والوجه تكذيب الناقل ، فلا يظن به ذلك » (المنحول ص ١٥٧) ، لكن الشوكاني قال : « إنها ثابتة في « مستدرک » الحاكم ، وقال صحيح على شرط الشيخين بلفظ : « إذا حلف الرجل على يمين فله أن يستثنى إلى سنة » وقد روى عنه هذا غير الحاكم من طرق ، كما ذكر أبو موسى المديني وغيره » ثم يقول : « فالرواية عن ابن عباس قد صحت ، ولكن الصحيح خلاف ما قاله » (إرشاد الفحول ص ١٤٨) .

(وانظر : المحصول ج١ ق ٣ / ٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩١ ، المستصفي ٢ / ١٦٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٧ ، المعتد ١ / ٢٦١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧) .

صحَّ هذا عن ابن عباسٍ ، فيحتملُ أنَّ المعنى : إذا نسيَتَ الاستثناءَ فاستثنِ إذا ذكرتَ .

وروي عن سعيد بن جبيرٍ : أنَّه أجازَه بعدَ^(١) أربعةِ أشهرٍ^(٢) .

وقالَ بعضُ المالكيَّةِ : يصحُّ اتصاليه بالنيةِ ، وانقطاعه لفظاً ، فيدَّين^(٣) .

قالَ^(٤) الأمدِيُّ : فلعلَّه مذهبُ ابنِ عباسٍ^(٥) .

وعن أحمدَ رضي اللهُ تعالى عنه : يصحُّ في اليمينِ متصلاً في زمنٍ يسيرٍ إذا لم يخلطُ كلامه بغيره^(٦) .

وعنه أيضاً : وفي المجلسِ ، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين وغيره ، وروي عن الحسنِ وعطاءٍ^(٧) .

(١) ساقطة من ع ب .

(٢) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٣) أي يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلاً ثم أظهر النية بعد ذلك فإنه يصدق ديانة ، وهذا تأويل النخري الرازي لقول ابن عباس رضي الله عنهما إن صح عنه .

(٤) انظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ٤٠ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، المنخول ص ١٥٧ ، البرهان ١ / ٢٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، المستصفي ٢ / ١٦٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٤) في ع : وقال .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٤٠ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٦٦١ ، المسودة ص ١٥٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ .

(٧) أي يجوز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه بالزمن اليسير مادام في المجلس .

(٨) انظر : المسودة ص ١٥٢ ، الروضة ٢ / ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، التبصرة ص ١٦٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١١ ، المنقي ٩ / ٥٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

وقيلَ : يصحُّ ما لم يأخذ في كلامٍ آخر^(١) .

وقال أبو الفرج المقدسيُّ : يصحُّ ولو تكلمَ .

وقيلَ : يجوزُ ذلك في القرآنِ خاصةً ، وحملَ بعضهم كلامَ ابنِ عباسٍ عليه^(٢) .

واستدلَّ للمذهب الصحيح الذي في المتن بقول النبي ﷺ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، فَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ » ، ولم يَقُلْ : أو^(٣) لَيْسَتْ^(٤) .

وكذلك لما أرشد الله سبحانه وتعالى أيوبَ عليه الصلاة والسلام بقوله : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٥) ، جعلَ طريقَ برِّه ذلك^(٦) .

(١) انظر : جمع الجوامع ٢ / ١١ ، مختصر البيهقي ص ١١٨ .

(٢) ذكر الشيرازي قولاً آخر فقال : « وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم ، وهو أن يقول : « جاء الناس » ، ثم يقول بعد زمان « إلا زيدا » ، وهو استثناء مما كنت قلت » (اللع ص ٢٣) .

(٣) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، البرهان ١ / ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، المنخول ص ١٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، وما بعدها ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١١ ، ١٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢١ ، ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٩ ، العدة ٢ / ٦٦٣) .

(٤) في ع : و .

(٥) انظر : المغني ٩ / ٥٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، العدة ٢ / ٦٦١ ، مناهج العقول ٢ / ١١٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٨ .

وفي ب : يستثنى .

(٥) الآية ٤٤ من سورة ص . وفي ب : فخذ ...

(٦) انظر مزيداً من أدلة العلماء في اشتراط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه في (الروضة

٢ / ٢٥٣ ، التبصرة ص ١٦٣ وما بعدها ، الحصول ج١ ق٣ / ٤١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨) .

وفي « تاريخ بغداد » لابن النجار^(١) : أن الشيخ أبا اسحاق الشيرازي أراد الخروج مرة من بغداد ، فاجتاز بعض^(٢) الطريق ، وإذا برجلٍ على رأسه سلّة ، فيها بقلّ ، وهو يقول لآخر : مذهب ابن عباس في تراخي^(٣) الاستثناء غير صحيح ، ولو صح لما قال الله تبارك وتعالى لأيوب عليه السلام : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ ، وَلَا تَحْنُثْ ﴾^(٤) ، بل كان يقول لة : استثن ، ولا حاجة إلى التوسّل إلى البرّ بذلك ، فقال^(٥) الشيخ أبو اسحاق : بلدة فيها رجلٌ ، يحمل البقل ، يردُّ على ابن عباس : لا تستحق^(٦) أن يخرج منها .

ومن لطيف ما يحكى أن الرشيد^(٨) استدعى أبا يوسف القاضي ،

(١) هو محمد بن محمود بن الحسن ، محب الدين ، أبو عبد الله ، ابن النجار البغدادي ، كان حافظاً ثقة مؤرخاً ، وكان من أعيان الحفاظ الثقات ، مع الدين والصيانة والفهم وسعة الرواية ، سمع الحديث بأصبهان ونيسابور وهراة ودمشق ومصر ، وله المصنفات الكثيرة النافعة التي تدل على سعة عليه وفهمه وفضله ، منها « تاريخ بغداد » وهو ذيل على « تاريخ بغداد » للخطيب ، في ثلاثين مجلداً ، و « المؤتلف » ذيل على ابن ماکولا ، و « المتفق » و « الأنساب » و « الكمال » في الرجال ، و « تاريخ المدينة » و « مناقب الشافعي » ، توفي سنة ٦٤٢ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٨ / ٩٨ ، طبقات الحفاظ ص ٤٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٤ / ١٤٢٨ ، مرآة الجنان ٤ / ١١١ ، البداية والنهاية ١٣ / ١٦٩ ، فوات الوفيات ٢ / ٥٢٢ ، مفتاح السعادة ١ / ٢٥٩) .

وفي ع : ابن البخاري .

(٢) في ز ض ع ب : في بعض .

(٣) ساقطة من ض .

(٤) الآية ٤٤ من سورة ص .

(٥) في ض : قال

(٦) ساقطة من ب .

(٧) في ش ض ع ب : يستحق .

(٨) هو الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم ، تولى الخلافة سنة ١٧٠ هـ ، وكان من أمير الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزوة والجهاد والحج ، وكان كثير العبادة والورع ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرّمات الإسلام ، وازدهرت الدولة في =

”وقال له^(١) : كيف مذهب ابن عباس في الاستثناء ؟ فقال : يلحق عنده بالخطاب ، ”ويتغير الحكم به“^(٢) ، ولو بعد زمان ، فقال : عزمت عليك أن تُتقي به ، ولا تُخالفه ، وكان أبو يوسف لطيفاً فيما يُورده ، متأنياً فيما يقوله ، فقال : رأي ابن عباس يُفسد عليك بيعتك ؛ لأن من حلف لك وبإيعةك يرجع^(٣) إلى منزله فيستثني ، فانتبه الرشيد وقال : إياك أن تُعرّف الناس^(٤) مذهبته في ذلك ، واكتفه .

ووقع قريب من ذلك لأبي حنيفة^(٥) مع المنصور^(٦) .

(و) شرط أيضاً للاستثناء (نيته^(٧)) أي أن^(٨) يُنوى المستثنى (قبل تمام

= أيامه ، وكان عالماً بالأدب والفقه والحديث وأخبار العرب ، فصيحاً ، شجاعاً كريماً حازماً متواضعاً ، يمج سنة ويفر سنة ، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٢ هـ .

انظر ترجمته في (تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، فوات الوفيات ٢ / ٦١٦ ، البداية والنهاية ١٠ / ٢١٢ ، تاريخ بغداد ١٤ / ٥ ، البدء والتاريخ ٦ / ١٠١ ، الأعلام للزركلي ٩ / ٤٣) .

(١) في ض ب : فقال ، وفي ع : وقال .

(٢) في ض ع ب . ويغير حكمه .

(٣) في ض ب : ويرجع .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٨ ، الكشاف ٢ / ٤٨٠ .

(٦) هو الخليفة عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو جعفر المنصور ، ثاني خلفاء بني العباس ، بويع بالخلافة سنة ١٢٧ هـ ، وكان عمره اثنتين وأربعين سنة ، وكان مهيباً شجاعاً حازماً ، كثير الجِد والتفكير ، كامل العقل ، يشارك في العلم ، وكان عارفاً بالفقه والأدب ، مقدماً في الفلسفة والفلك ، محباً للعلماء ، وانتشر العلم في زمانه ، وبنى مدينة بغداد وغيرها ، وتوفي في أثناء ذهابه للحج سنة ١٥٨ هـ ، ودفن في الحجون بمكة المكرمة .

انظر ترجمته في (تاريخ الخلفاء ص ٢٥٩ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٢١ ، فوات الوفيات ١ / ٤٨٨ ، المعارف ص ٣٧٧ ، البدء والتاريخ ٦ / ٩٠ ، تاريخ بغداد ١٠ / ٥٣ ، المعقد الثمين ٥ / ٢٤٨ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٥٩) .

(٧) في ن : نية .

(٨) ساقطة من ب

مستثنى منه) عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه والشافعية^(١) .
 قال ابن العراقي : اتفق^(٢) النذاهبون إلى اشتراط اتصاله : أن ينوي في
 الكلام ، فلو لم يعرض له نية الاستثناء إلا بعد فراغ المستثنى منه^(٣) لم يعتد به .
 ثم قيل : يعتبر وجود النية في أول الكلام .
 وقيل : يكفي بوجودها قبل فراغه ، وهذا هو الصحيح^(٤) . ا هـ .

(و) شرط أيضاً للاستثناء (نطق به) أي بالمستثنى^(٥) (إلا في يمين مظلوم^(٦)
 خائف بنطقه^(٧)) .

قال ابن مفلح في « الفروع » : « ويُعتَبَرُ نطقه إلا من مظلوم خائف^(٨) ،
 نص على ذلك ، ولم يُذكر في « المستوعب »^(٩) : « خائف » ، والأصحاب على

(١) انظر : المسودة ص ١٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ،

فواتح الرحموت ١ / ٢٢٦ ، الفروع لابن مفلح ٦ / ٣٤٣ ، الإنصاف ١١ / ٢٧

(٢) في ع : واتفق .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) وهناك أقوال كثيرة في تعيين محل النية في أول الكلام ، أو بعده بفاصل يسير ، أو قبل
 تكميل المستثنى منه ، أو عدم النية أصلاً .

(انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، الإنصاف ١١ /

٢٧) .

(٥) في ض ب : المستثنى .

(٦) ساقطة من ش ز ، وفي د : مطلق ، وفي « مختصر البعلي » : « إلا في اليمين لخائف من

نطقه » .

(٧) انظر : المغني ٩ / ٥٢٣ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٧ .

(٨) في ز : وخائف .

(٩) المستوعب للعلامة محمد بن عبد الله السامري ، وهو متن مختصر في المذهب الحنبلي .

(انظر : المدخل إلى المذهب أحمد ص ٢١٠) .

الأول»^(١) .

قال^(٢) في «المغني» و«الشرح»: «وروي عن أحمد: أنه إن كان مظلوماً فاستثنى في نفسه رجوت أن يجوز إذا خاف على نفسه، فهذا في حق الخائف على نفسه، لأن يمينه غير مُعَقَدَة، أو^(٣) لأنه بمنزلة المتأول»^(٤). انتهى^(٥).

(لاتأخيره) يعني أنه لا يشترط في الاستثناء تأخير المستثنى عن المستثنى منه في اللفظ، فيجوز تقديمه عند الكل^(٦)، ومنه قوله ﷺ: «إني والله - إن شاء الله - لأخلف^(٧) على يمين^(٨)، الحديث «متفق عليه»^(٩)، وكقول الكمي^(١٠):

(١) انظر: الفروع ٦ / ٣٥٣ .

(٢) في ع : وقال ، وفي ب : قاله

(٣) في ض : و .

(٤) الشرح الكبير مع المغني ١١ / ٢٢٨ ، المغني ٩ / ٥٢٩ .

(٥) في ز : انتهى .

(٦) اختلف العلماء في هذه المسألة ، فقال بعضهم لا يجوز تقديم المستثنى في أول الكلام ولو

تقدمه حرف نفي .

(٧) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، العدة ٢ / ٦٦٤ ،

شرح الوراقات ص ١١١ ، التهيد ص ١١٦ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٤ ، اللع ص

٢٣ .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد عن أبي موسى

الأشعري رضي الله عنه مرفوعاً .

(١٠) انظر : صحيح البخاري ٤ / ١٠٠ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ /

١١٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٠٥ ، سنن النسائي ٧ / ٩ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٨١ ، مسند أحمد ٤ /

٣٩٨ ، ٤٠١ ، التلخيص الحبير ٤ / ١٧٠)

(٩) هو الكمي بن زيد بن خنيس الأسدي ، أبو المستهل ، شاعر الهاشمين ، من أهل

الكوفة ، عاش في عهد الدولة الأموية ، وكان معروفاً بالتشيع ، وكان عالماً بأدب اللغة ولغاتها ،

وأخبار العرب وأنسابهم ، وكان من شعراء مضر ، وكان متعصباً للمضرية على القحطانية ، وكان معلماً =

الكوكب المنير ج ٢ (٢٠)

وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شَيْعَةً^(١) وَمَالِي إِلَّا مَذْهَبَ الْحَقِّ مَذْهَبٌ^(٢)

(وَيَصِحُّ اسْتِنَاءُ النِّصْفِ) فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ لِأَصْحَابِنَا^(٣) .

قَالَ فِي « الْإِنْصَافِ » : وَهُوَ الْمَذْهَبُ^(٤) ، قَالَ ابْنُ هَبيرة : الصَّحَّةُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ^(٥) ، وَصَحَّهٖ فِي « التَّصْحِيحِ » وَ « تَصْحِيحِ الْحَرَّرِ » وَ « الرَّعَايَتَيْنِ »^(٦) وَ

= وَمِنْحَازًا لِابْنِ هَاشِمٍ ، وَأَشْهَرُ شَعْرَهُ وَأَجْوَدُهُ « الْهَاشِمِيَّاتِ » وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْمَلْحَمَاتِ الشَّعْرِيَّةِ ، تُوْفِيَ سَنَةَ ١٢٦ هـ .

انظُر تَرْجِمَتَهُ وَحَيَاتِهِ فِي (الْأَغَانِي ١٨ / ٦٢٦٥ ط الشَّعْبِ ، الشَّعْرُ وَالشَّعْرَاءُ لِابْنِ قَتَيْبَةَ ٥٦٢ ، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَوِيِّ ٦ / ٩٢ ، الْمَعَارِفُ ص ٥٤٧ ، النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ ١ / ٣٠٠) .

(١) فِي ش : شَرَعَةٌ .

(٢) هَذَا الْبَيْتُ لِلْكَعْبِيِّ مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا آلَ الْبَيْتِ وَمَطَّلَعَهَا :

طَرِبْتُ ، وَمَا شَوْقًا إِلَى الْبَيْضِ أُطْرِبُ وَلَا لَعِبًا مَنِي ، وَذُو الشَّيْبِ يَلْعَبُ
وَاسْتَشْهَدَ بِالْبَيْتِ السَّابِقِ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي « الْأَغَانِي » وَ « مَجَالِسِ ثَعْلَبِ » وَ « شَذُورِ الذَّهَبِ » وَ « شَوَاهِدِ الْأَلْفِيَّةِ » لِلْعِيبِيِّ وَ « شَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ » لِأَلْفِيَّةِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ بِلَفْظِ « وَمَالِي إِلَّا مَشْعَبَ الْحَقِّ مَشْعَبٌ » فِي « الْمُقْتَضَبِ » لِلْمَبْرَدِ ، وَ « الْإِنْصَافِ » وَ « الْجَمَلِ » لِلزَّجَّاجِيِّ ، وَ « شَرْحِ الْفَصْلِ » لِابْنِ يَعِيشِ الْحَلَبِيِّ ، وَ « خَزَانَةِ الْأَدَبِ » لِلْبَغْدَادِيِّ .

(انظُر : مَعْجَمُ شَوَاهِدِ الْعَرَبِيَّةِ ١ / ٣٥ ، شَرْحُ شَذُورِ الذَّهَبِ ٢٦٣ ، شَرْحُ ابْنِ عَقِيلِ ١ /

٦٠١) .

وَانظُر : اللَّعْصُ ص ٢٣ ، الْبَرْهَانَ ١ / ٢٨٣ .

(٣) وَهُوَ رَأْيُ الْجُمْهُورِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ وَالرَّاجِحِ عِنْدَ الْخُنَابَلَةِ .

(انظُر : جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٢ / ١٤ ، الْبَرْهَانَ ١ / ٣٩٦ ، الْعُدَّةُ ٢ / ٦٦٧ ، الْعَضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٢٨ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٥٣ ، التَّهْمِيدُ ص ١١٩ ، الرَّوْضَةُ ٢ / ٢٥٥ ، الْمَسْوُودَةُ ص ١٥٥ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْثِيِّ ص ١١٩ ، مَخْتَصَرُ الطَّوْفِيِّ ص ١١٢ ، نَزْهَةُ الْخَاطِرِ ٢ / ١٨١ ، الْمَسَاعِدُ ١ / ٥٧١ ، الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ ص ٢٤٧ ، الْمُسْتَصْفَى ٢ / ١٧٢ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١١٦ ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٦٨ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١١٨ ، الشَّرْحُ الْكَبِيرُ ٥ / ٣٠١ ، الْإِنْصَافُ ١٢ / ١٧٢) .

(٤) الْإِنْصَافُ ١٢ / ١٧٢ .

(٥) الْإِنْصَافُ ٢ / ٢٦٥ ، وَانظُر . الْقَوَاعِدُ وَالْفَوَائِدُ الْأُصُولِيَّةُ ص ٢٤٧ ، الْإِنْصَافُ ١٢ / ١٧٢ .

(٦) وَهِيَ « الرَّعَايَةُ الْكُبْرَى » وَ « الرَّعَايَةُ الصَّغْرَى » وَكِلْتَاهُمَا لِابْنِ حُدَانَ . (انظُر : الْمَدْخَلُ

إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ ص ٢٣٩) .

« الحاوي الصغير »^(١) ، واختاره ابنُ عبدوسٍ^(٢) في « تذكيرته » وجزم به في « الإرشاد » و « الوجيز »^(٣) و « المنور » و « منتخب الآدمي »^(٤) وهو ظاهرُ كلامِ ابنِ عقيل في « التذكرة » في الطلاق^(٥) والإقرار ، فإنه ذكرَ فيها^(٦) : لا يصحُّ استثناءُ الأكثرِ ، واقتصرَ عليه^(٧) .

والوجهُ الثاني : لا يصحُّ^(٨) .

(لا الأكثرُ) يعني أنه لا يصحُّ استثناءُ أكثر من النصفِ من عددٍ مسمى ،

(١) لعلمه لأبي طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم البصري الحنبلي ، وله « الحاوي الكبير » . (انظر المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٢) هو علي بن عمر بن أحمد ... ابن عبدوس الحراني الفقيه الزاهد الواعظ ، أبو الحسن ، تفقه وبرع في الفقه والتفسير والوعظ ، والغالب على كلامه التذكير وعلوم المعاملات ، وله تفسير كبير ، توفي سنة ٥٥٩ هـ بجران ، قال المرادوي : « التذكرة لابن عبدوس فإنه بناها على الصحيح من المذهب »

(انظر : ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤١ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٩ ، الإنصاف ١ / ١٤ ، ١٦) .

(٣) لعلمه لعبد الله بن محمد بن أبي بكر بن اسماعيل الزريراني البغدادي ، فقيه العراق ومفتي الآفاق ، المتوفى سنة ٧٢٩ هـ ، (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٧) .

وهناك « الوجيز في الفقه » للحسن بن يوسف بن محمد الدجيلي ثم البغدادي الإمام الفقيه المتوفى سنة ٧٣٢ هـ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٦) .

(٤) قال المرادوي : « المنتخب للشيخ تقي الدين أحمد بن محمد الآدمي البغدادي » (الانصاف ١ / ١٤) .

وهناك « المنتخب في الفقه » مجلدان تصنيف عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي ، ثم الدمشقي ، الفقيه الواعظ . (انظر : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٨) .

(٥) في ش : الإطلاق .

(٦) في ز : فيها .

(٧) انظر : المحرر في الفقه ، ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٦ ، المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٥ ، الأنصاف ١٢ / ١٧٢

(٨) انظر : المغني ٥ / ١٣٠ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، المسودة ص ١٥٥ ، الأنصاف ١٢ / ١٧٣ .

كقوليه : له عليّ عشرة إلا ستّة ، عند الإمام أحمد رضي الله تعالى عنه وأصحابه^(١)
وأبي يوسف وابن الماجشون ، وأكثر النحاة^(٢) ، وذكر ابن هبيرة أنه قول أهل
اللغة^(٣) ، ونقله أبو حامد الاسفرائيني وأبو^(٤) حيان في « الارتشاف » عن نحاة
البصرة ، ونقله ابن السمعاني وغيره عن الأشعري^(٥) .

وقيل : بلي^(٦) .

قال ابن مفلح : وعند أكثر الفقهاء والمتكلمين : يصح^(٧) .

(١) انظر : المغني ٥ / ١٢٩ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، الإنصاف
١٧١ / ١٢ .

(٢) انظر : المساعد ١ / ٥٧١ .

(٣) انظر : الانصاف ٢ / ٢٦٤ .

(٤) في ض : وابن .

(٥) وهو قول ابن درستويه وغيره من البصريين .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٦٦٦ ، المسودة ص ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، القواعد
والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، المستصفي ٢ / ١٧١ ، الشرح الكبير
٣٠١ / ٢ ، المعتمد ١ / ٣٦٢ ، التبصرة ص ١٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

وفي ش : الأشعرية .

(٧) انظر : الإنصاف ١٢ / ١٧٢ .

(٧) وهو قول أكثر الكوفيين ، وبه قال أبو عبيد والسيرافي واختاره ابن خروف والشلوبين
وأبو بكر الخلال وغيره من الحنابلة ، وفي المسألة عدة أقوال .

أما استثناء الكل أو الاستثناء المستغرق فباطل باتفاق ، إلا في قول شاذ .

انظر هذه الأقوال مع أدلتها ومناقشتها في (التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٢ ، كشف الأسرار
١٢٢ / ٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ ، شرح تنقيح الفصول ص
٢٤٤ ، البرهان ١ / ٢٩٦ ، شرح الورقات ص ١١٠ ، المنخول ص ١٥٨ ، المعتمد ١ / ٢٦٣ ، مناهج
العقول ٢ / ١١٦ ، التبصرة ص ١٦٨ ، اللع ص ١١٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٨ ، المسودة ص ١٥٥ ،
الروضة ٢ / ٢٥٥ ، المساعد ١ / ٥٧١ ، التهيد ص ١١٨ ، ١١٩ ، الفروق للقرافي ٣ / ١٦٨ ، مختصر ابن
الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣ ، الإحكام الأمدي ٢ / ٢٩٧ ، المستصفي
١٧٠ / ٢ ، جمع الجوامع والحلي عليه ٢ / ١٤ ، ١٥ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، الانصاف ٢ / ٢٦٤) .

ويستثنى من القولِ بعدمِ صحةِ استثناءِ الأكثرِ ما أُشيرَ إليه بقوله : (إلا إذا كانت الكثرة من^(١) دليل خارج^(٢) عن اللفظ^(٣)) ، نحو قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴾^(٤) ، وقوله تعالى : ﴿ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾^(٥) ، وقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾^(٦) ، لأن^(٧) هذا تخصيصٌ بصفةٍ ، فإنه يستثنى^(٨) بالصفةِ مجهولٍ من معلومٍ ومن مجهولٍ ، ويستثنى الجميعُ أيضاً^(٩) .

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) انظر : المسودة ص ١٥٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، الإحكام لابن حزم

١ / ٤٠٢ .

(٤) الآية ٤٢ من الحجر ، وأول الآية : ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ

من الغاوين ﴾ .

(٥) الآية ٤٠ من الحجر ، والآية التي قبلها : ﴿ قَالَ رَبِّ بِأَعْيُنِي لَأَرَىٰ نَارَ لَهَمٍ فِي الْأَرْضِ ،

وَلَأَعْرِفَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ ، والآية ٨٣ من سورة ص ، والآية التي قبلها : ﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأَعْرِفَنَّهُمْ

أَجْمَعِينَ ﴾ .

(٦) الآية ١٠٣ من يوسف :

استثنى الغاوين ، وهم أكثر من غيرهم بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ

بِمُؤْمِنِينَ ﴾ ، وهذا يدل على أن الأكثر ليس بمؤمن .

(انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٢٤)

(٧) في ش : إن .

(٨) في ب : استثناء .

(٩) هذه بعض أدلة الجمهور في جواز استثناء الأكثر ، وأنه لا فرق بين العدد والصفة عندهم ،

وهناك أدلة أخرى كثيرة .

(فانظر : العدة ٢ / ٦٦٩ ، ٦٧٦ ، المسودة ص ١٥٥ ، الروضة ٢ / ٢٥٥ ، القواعد والفوائد

الأصولية ص ٢٤٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١١٨ وما بعدها ، التبصرة ص ١٦٩ ، اللع ص ٢٤ ، مناهج

العقول ٢ / ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ١ / ١٣٨ ،

الحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٠ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٩٧ ، جمع =

فلو قالَ : اقتل من في الدلرِ إلا بني تميم ، أو ^(١) إلا البيضَ ، فكانوا كلُّهم بني تميم ، أو بيضاً ، لم يميز قتلهم ، بخلافِ العددِ ، ثم الجنسُ ظاهرٌ ، والعددُ صريحٌ ، فلهذا فرقتِ اللغةُ بينهما ^(٢) .

وبهذا يجاب أيضاً عما في الحديثِ الذي رواه مسلمٌ من حديثِ أبي ^(٣) ذرٍ عن النبيِّ ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل : « يا عبادي ، كلُّكم جائعٌ إلا من أطعمته » ^(٤) .

قال ابنُ عقيلٍ في « الواضح » عن ذلك : لاختلافِ فيه ، لكن اتفقوا ^(٥) على ^(٦) أنه لو أقرَّ بهذه الدارِ إلا هذا البيتَ صحَّ ، ولو كان أكثرها ، بخلافِ إلا ثلثيها ، فإنه على الخلافِ .

ولهذا قال الشيخُ في « المسوِّدة » : « لاختلافِ في جوازه ، إذا كانت الكثرة من دليلٍ خارجٍ ، لا من اللفظِ » قال ^(٧) : « كالتخصيصِ ، وكاستثناء الأقلِ ،

= الجوامع والمجلي عليه ٢ / ١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

(١) في ز : و .

(٢) قال الأمدى : « إنما يمتنع استثناء الأكثر إذا كان عدد المستثنى والمستثنى منه مصححاً به ، فإن لم يكن ، نحو : جاء بنو تميم إلا الأراذل منهم ، فإنه يصح من غير استقباح ، وإن كانت الأراذل أكثر » (الإحكام للأمدى ٢ / ٢٩٧) .

(٣) وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١١٩ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٢٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٨) .

(٤) في ض : أبا .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٢٨ ، ١٣٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ ، والحديث سبق تخريجه ص ١٢٥ .

(٦) في ش : اختلفوا .

(٧) ساقطة من ز ش ض ب .

(٨) في ز ش ع : قالوا .

وجوابه واضحٌ ، وَعَجِبَ مِنْ ذِكْرِ الْخِلَافِ ، ثُمَّ يَحْتَجُّ بِالْإِجْمَاعِ : أَنْ (١) مِنْ أَقَرِّ
بِعَشْرَةٍ (٢) إِلَّا دَرَهْمًا يَلْزِمُهُ تِسْعَةٌ (٣) .

(وَحَيْثُ بَطُلَ) الْإِسْتِثْنَاءُ (وَاسْتِثْنَى مِنْهُ) (أَيُّ مِنَ الْمُسْتَثْنَى) (رَجَعَ)
الْإِسْتِثْنَاءُ (إِلَى مَاقْبَلِهِ) أَيُّ مَا (٥) قَبْلَ الْمُسْتَثْنَى ، وَهُوَ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ أَوَّلًا (٦) .

قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْحَرَرِ » : جَزَمَ (٧) بِهِ فِي « الْمَغْنِيِّ » (٨) .

وَقِيلَ : يَبْطُلُ الْكُلُّ (٩) .

وَقِيلَ : يُعْتَبَرُ مَا يُؤُولُ (١٠) إِلَيْهِ الْإِسْتِثْنَاءَاتُ (١١)

قَالَ فِي « تَصْحِيحِ الْحَرَرِ » : « اخْتَارَهُ الْقَاضِي » .

فَيُتَفَرَعُ (١٢) عَلَى ذَلِكَ لَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً ، فَعَلِيَ الْقَوْلِ

(١) فِي ع : أَنَّهُ .

(٢) فِي ش : بَعْشَرٌ .

(٣) انظُر : الْمَسْوَدَةَ ص ١٥٥ .

وَقَالَ الْإِسْنَوِيُّ : « لَوْ قَالَ قَائِلٌ : عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا تِسْعَةً ، لَكَانَ يَلْزِمُهُ وَاحِدٌ بِإِجْمَاعِ الْفُقَهَاءِ »

(نَهَايَةُ السُّؤَالِ ٢ / ١١٨) .

وَانظُر : مَنَاهِجَ الْعُقُولِ ٢ / ١١٦ ، فَوَاتِحَ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٢٥ .

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٦) انظُر : مَخْتَصَرَ الْبَعْلِيِّ ص ١١٩ ، الْقَوَاعِدَ وَالْفَوَائِدَ الْأَصُولِيَّةَ ص ٢٥٤ .

(٧) فِي ب : وَجَزَمَ .

(٨) انظُر : الْحَرَرِ فِي الْفِقْهِ وَمَعَهُ النَّكْتُ وَالْفَوَائِدُ ٢ / ٤٥٨ ، الْمَغْنِيُّ ٥ / ١١٦ .

(٩) انظُر : مَخْتَصَرَ الْبَعْلِيِّ ص ١١٩ ، الْقَوَاعِدَ وَالْفَوَائِدَ الْأَصُولِيَّةَ ص ٢٥٤ .

(١٠) فِي ع : تَوُولُ .

(١١) انظُر : الْحَرَرِ فِي الْفِقْهِ وَالنَّكْتُ وَالْفَوَائِدُ ٢ / ٤٥٨ ، مَخْتَصَرَ الْبَعْلِيِّ ص ١١٩ ، الْقَوَاعِدَ

وَالْفَوَائِدَ الْأَصُولِيَّةَ ص ٢٥٤ .

(١٢) فِي ع : فَيُتَفَرَعُ .

الأول : يلزمه^(١) سبعة ، لأنَّ الاستثناءَ الأوَّلَ لم يصحَّ ، فيسقطُ ، فيبقى كأنه استثنى ثلاثةً من عشرة ، وعلى الثاني : يلزمه عشرةٌ ، لبطلانِ الاستثناءين ، وعلى الثالثِ : يلزمه ثلاثةٌ ، فكأنه قالَ : له^(٢) علي عشرةٌ تلزمني ، إلا عشرةً لاتلزمني ، إلا ثلاثةً تلزمني^(٣) .

(ويستثنى بصفةٍ مجهولٍ من معلومٍ ، ومن مجهولٍ ، والجميعُ ، كاقْتل مَنْ في الدارِ إلا البيضَ ، فكانوا كلُّهم بيضاً ، لم يقتلوا) قاله^(٤) ابنُ مفلحٍ وغيره^(٥) ، وتقدَّمتِ الإشارةُ إلى ذلك في الشرح^(٦) .

(وإذا تعقب الاستثناءُ جملاً بواوٍ عطفٍ) وصلحَ عودُه إلى كلِّ واحدةٍ ، ولامانعَ ، (أو) تعقب^(٧) الاستثناءُ جملاً متعاطفةً (بما في معناها) أي معنى^(٨) الواوِ (كالفاءِ ، وثمَّ^(٩) ، وصلحَ عودُه إلى كلِّ واحدةٍ^(١٠)) من الجمليِّ

(١) في ع : تلزمه .

(٢) ساقطة من ش زع ض .

(٣) انظر : المحرر في الفقه ومعه النكت والفوائد ٢ / ٤٥٨ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ .

(٤) في ش زع : قال .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) صفحة ٣٠٩ ، وانظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٧) في ض : تعقبت .

(٨) في ب : المنع .

(٩) فصل في ذلك إمام الحرمين الجويني في « النهاية » والآمدي وابن الحاجب والإسنوي وغيرهم ، واشتروا أن يكون العطف بالواو فقط ، فإن كان بثم وغيرها فيختص الاستثناء بالجملة الأخيرة .

(١٠) انظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، الإحكام للآمدي ٢ /

٣٠٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ،

إرشاد الفحول ص ١٥٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨) .

(١٠) في ب : واحد .

(ولامانع) من ذلك (فللجميع) أي فيعود الاستثناء للجميع (كبعد مفردات) يعني : كما لو تعقب الاستثناء مفردات فإنه يعود إلى جميعها^(١).

أمّا كون الاستثناء إذا تعقب جملاً يرجع إلى جميعها بالشروط المذكورة : فعند الأئمة الثلاثة وأكثر أصحابهم^(٢).

وعند أبي حنيفة وأصحابه والرازي والمجد : يرجع^(٣) إلى الجملة^(٤) الأخيرة^(٤).

(١) انظر هذه المسألة في (المحصل ج ١ ق ٣ / ٦٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، التبصرة ص ١٧٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٧٤ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٦٤ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، التمهيد ص ١١٩ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، اللع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١) .
(٢) انظر : المسودة ص ١٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، التمهيد ص ١٢٠ ، والمراجع السابقة .

(٣) في ش ض ع ب : للجملة .

(٤) اختار الرازي هذا القول في « المعالم » وتوقف في « المحصول » ونقله أبو الحسين البصري

في « المعتمد » عن الظاهرية .

انظر هذا القول مع أدلته ومناقشتها في (التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، ٣٠٥ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٨ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٣ ، ٦٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، وما بعدها ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، ١٧٦ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، البرهان ١ / ٣٨٨ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٦٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، التبصرة ص ١٧٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، التمهيد ص ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، المسودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، اللع ص ٢٤) .

وقيل: إن تبين إضراب عن الأولى فلأخيرة، وإلا فلجميع^(١).

والإضراب أن يختلف نوعاً، أو^(٢) اسماً مطلقاً، أو حكماً، اشتركت المجلتان في غرض واحد^(٣) أو لا^(٤)، والغرض الحمل^(٥).

وقيل: بالوقف^(٥).

وقال المرتضى^(٦): بالاشتراك^(٧).

(١) وهذا قول جماعة من المعتزلة، منهم عبد الجبار وأبو الحسين البصري، واختاره القاضي أبو يعلى في «الكفاية».

(٢) انظر: المعتمد ١ / ٢٦٥ وما بعدها، البرهان ١ / ٣٩٢، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه (١٣٩ / ٢، ١٤٠، المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٤، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٠، جمع الجوامع ٢ / ١٧، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢، مختصر البعلي ص ١٢٠، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣، إرشاد الفحول ص ١٥١).

(٣) في ض ب: و.

(٤) في ض ب: أولي.

(٥) أي أن يكون بين الجمل تعلق بأن يكون حكم الأولى أو اسمها مضمراً في الثانية، فلا تستقل الثانية إلا مع الأولى، مثل أكرم الفقهاء والزهاد إلا المبتدعة، ومثل أكرم الفقهاء أو أنفق عليهم إلا المبتدعة.

انظر توضيح ذلك مع الأمثلة والبيان في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧، العضد على ابن الحاجب ١٤٠/٢، المحصول ج ١ ق ٦٤/٣ وما بعدها، الإحكام للآمدي ٣٠٠/٢، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩، إرشاد الفحول ص ١٥١، والمراجع السابقة في الهامش ١).

(٥) وهو قول الأشعرية، منهم الباقلاني والغزالي لتعارض الأدلة.

(٦) انظر: نهاية السؤل ١٢٨/٢، مختصر ابن الحاجب ١٣٩/٢، المحصول ج ١ ق ٦٤/٣، الإحكام للآمدي ٣٠١/٢، جمع الجوامع ١٨/٢، المستصفى ١٧٤/٢، فواتح الرحموت ٣٣٣/١، تيسير التحرير ٣٠٢/١، العدة ٦٧٩/٢، المسودة ص ١٥٦، مختصر البعلي ص ١٢٠، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٧، مناهج العقول ١٢٦ / ٢، إرشاد الفحول ص ١٥٠، التبصرة ص ١٧٣، اللع ص ٢٤، البرهان ١ / ٣٩٥).

(٦) في ش: الرضي.

(٧) أي بالاشتراك اللفظي كالقرء والعين، لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة =

والآمدي: إن ظهر أن الواو للابتداء رجع للجملية الأخيرة ، وإن ظهر أنها عاطفة رجع^(١) للجميع^(٢) ، وإن أمكننا فالوقف^(٣) .

وقيل: إن^(٤) كان تعلق رجع إلى الجميع ، وإلا فلأخيرة^(٥) .

إذا علمت ذلك ، فإن تعقب الاستثناء جملاً ، ولم^(٦) يمكن عودته إلى كل منها لدليل اقتضى عودته إلى الأولى فقط ،^(٧) أو إلى الأخيرة فقط^(٨) ، أو إلى كليهما بالدليل : فلا خلاف في العود إلى ما قام له الدليل^(٩) .

= قال البعلي : « وحاصل ذلك أن يكون مجملاً » (مختصر البعلي ص ١٢٠) ، وقال العضد : « وهذان (القولان) موافقان للحنفية في الحكم ، وإن خالفا في المأخذ ، لأنه يرجع إلى الأخيرة ، فيثبت حكمه فيها ، ولا يثبت في غيرها كالحنفية » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩) .
(وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨) .

(١) في ض : ترجع .

(٢) في ز : إلى الجميع .

(٣) وهذا اختيار ابن الحاجب ، وقال العضد : « ومرجع هذا المذهب إلى الوقف ، لأن القائل به يقول به عند عدم القرينة » (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٠) .

(٤) وانظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ٢ / ١٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٣٩) .

(٥) في ع : أنه .

(٦) وهذا مارجحه الشوكاني ، وهناك أقوال أخرى في المسألة .

(٧) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، ١٣٠ ، البرهان ١ / ٣٩٣ ، المعتمد ١ / ٢٦٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٣٩ ، ١٤٠) .

(٨) في ش ز : وإن لم .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٩ .

مثال ما دلّ الدليل على عودِه (١) إلى الأولى (١) فقط : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَبْتُلِيكُمْ بِنَهْرِ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي ، وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ﴾ (٢) ، فالاستثناء (٣) بقوله « إلا » من اغترف « إنا يعودُ إلى « منه » ، لا إلى « مَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ » (٤) .

وقوله تعالى : ﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدُ ، وَلَأَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حَسَنُهنَّ إِلَّا مَمْلُوكَاتُ يَمِينِكَ ﴾ (٥) ، فاستثناء : « ماملكت يمينك » (٦) يعودُ إلى لفظِ « النساءِ » لا إلى « الأزواجِ » لأنَّ زوجته لاتكونُ ملكَ يمينه .

وحديثٌ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فِي (٧) فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا زَكَاةَ الْفَطْرِ فِي الرَّقِيقِ » (٨) ، ونحو ذلك ما قاله المفسرون في قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ، وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ

(١) ساقطة من ب .

(٢) الآية ٢٤٩ من البقرة .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ .

(٥) الآية ٥٢ من الأحزاب .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) ساقطة من ض ع ب .

(٨) هذا الحديث بهذا اللفظ رواه أبو داود عن أبي هريرة مرفوعاً ، قال المنذري : « وفي

إسناده رجل مجهول » وأسنده ابن حزم في « المحلى » .

ورواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك وأحمد والدارمي بدون الاستثناء « إلا زكاة الفطر في الرقيق » عن أبي هريرة مرفوعاً ، وفي رواية : « ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر » ورواه أبو داود بلفظ « ليس في الخيل والرقيق زكاة إلا زكاة الفطر في الرقيق » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٥ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٥ ،

٥٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٦٨ ، سنن النسائي ٥ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ /

٥٧٨ ، الموطأ ص ١٨٦ ط الشعب ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٢ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨٤ ، مختصر سنن أبي

داود ٢ / ٢٠٦ ، المحلى لابن حزم ٦ / ١٣٣ ، نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣ ، فيض القدير ٥ / ٣٦٩) .

لَعَلِمَةَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ
إِلَّا قَلِيلًا ﴿^(١)﴾ استثناءً من الجملة الأولى ^(١) .

ومثال العائد ^(٢) إلى الأخيرة ^(٤) جَزْماً للدليل ^(٥) ، قوله سبحانه وتعالى :
﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ ، وَهُوَ مُؤْمِنٌ - الْآيَةَ ﴾ ^(٦) ، فَإِنَّ « إِلَّا أَنْ يَصُدَّقُوا »
إِنَّمَا يَعُودُ لِلدِّيَةِ ، لِللِّكْفَارَةِ ^(٧) ، وَنَحْوُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ
حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ ^(٨) ، لَا يَعُودُ لِلسَّكَارَى ؛ لِأَنَّ السَّكَارَانَ مَنُوعٌ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ ،
إِذْ لَا يُؤْمِنُ تَلْوِيئُهُ .

(١) الآية ٨٣ من النساء ، وفي زع ض ب : « ... أذاعوا به ... إلى قوله : إلا قليلاً » .
وللمفسرين أقوال في عودة الاستثناء إلى الأخيرة ﴿ لا تتبعم الشيطان ﴾ أو إلى الوسط
﴿ لعلمه الذين يستنبطونه ﴾ أو إلى الأولى ﴿ وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف ﴾ ، أو إلى الجميع
وإلحاطة ، ورجح الطبري عوده إلى القسم الأول من الآية .
(انظر : تفسير الطبري ٥ / ١٨٣ وما بعدها ، تفسير القاسمي ٥ / ١٤١٤ ، تفسير القرطبي ٥ /
٢٩٢ ، تفسير البغوي ١ / ٣٧٥ المطبعة الشرفية) .

(٢) قال الشوكاني عن الحديث : « وأجاب الجمهور بأنه يبنى عموم قوله في « عبده » على
خصوص قوله « من المسلمين » في حديث الباب ، ولا يخفى أن قوله : « من المسلمين » أم من قوله
« في عبده » من وجه ، وأخص من وجه » (نيل الأوطار ٤ / ٢٠٣) .

وانظر : المستصفي ٢ / ١٧٩ .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : الأخير .

(٥) في ض ب : للدليل ، وفي ع : بدليل .

(٦) الآية ٩٢ من النساء ، وتمة الآية : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ
قتَلَ مُؤْمِنًا خطأ فتحرير رقبته مؤمنة ، ودية مسلّمة إلى أهله إلا أن يصدّقوا ، فإن كان من قوم عدو
لكم ، وهو مؤمن ، فتحرير رقبته مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى
أهله ، وتحرير رقبته مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله علياً
حكياً ﴾ .

(٧) انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٠٤ ، المستصفي ٢ /

١٧٩ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(٨) الآية ٤٣ من النساء ، وفي ش ض ع ب : ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ .

ومثال العائدِ إلى الأخيرِ ، وإنْ كانَ في غيرِهِ حَمْتِلاً : قوله سُبْحانَهُ وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ - الْآيَةَ ﴾ ^(١) ، ﴿ فَذِلَّةٌ لِلَّذِينَ تَابُوا ﴾ ^(٢) عائدٌ إلى الإخبارِ بأنَّهم فاسقونَ قطعاً ، حتى يزولَ عنهم بالتوبةِ ^(٤) اسمُ الفسقى ، بل قالَ بعضُ العلماءِ : و ^(٥) يلزمُ منه لازمُ الفسقى ، وهو عدمُ قبولِ الشهادةِ ، خلافاً لأبي حنيفةٍ أنَّه يزولُ اسمُ الفسقى ، ولا تقبلُ شهادتهُ ، عملاً بما سيأتي من قاعدتهِ ، وهو العودُ إلى الأخيرِ ، لا إلى غيره .

ولا يعودُ في هذه الآيةِ للجلدِ المأمورِ به قطعاً ، لأنَّ حدَّ ^(٦) القذفِ حقٌّ لآدمي ^(٧) ، فلا يسقطُ بالتوبةِ .

وهل ^(٨) يعودُ إلى قبولِ الشهادةِ فتقبلُ إذا تابَ ، أو لا يعودُ إليه فلا تقبلُ شهادتهُ ؟ فيه الخلافُ ^(٩) .

وأول الآية قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ .

(١) الآية ٤ من النور ، ولقطة : الآية : ساقطة من ع ، وتمة الآية : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .

(٢) في ض ب : فالذين .

(٣) الآية ٥ من النور ، وتمة الآية : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

(٤) في ش : بالقربية .

(٥) في ش : أو ، وساقطة من د .

(٦) في ش ز : حتى .

(٧) في ش : الآدمي .

(٨) في ب : فهل .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٧ ، ١٢٨ ، البرهان ١ / ٢٨٩ ، ٢٩٤ ، المضد على ابن الحاجب =

ومثال العائد إلى الكل قطعاً بالدليل قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا ، أَوْ يُصَلَّبُوا ، أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ، إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾^(١) ، فـ « إلا الذين تابوا » عائد إلى الجميع بالإجماع ، كما قاله السمعاني^(٢) .

^(٣) وكذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ - الْآيَةُ ﴾^(٤) ، فـ « إلا ما ذكيتم » . « عائد إلى الكل »^(٥) .

وكذا قوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ - الْآيَاتِ ﴾^(٥) ، فـ « إلا من تاب » عائد إلى الجميع .

١٤٠ / ٢ ، ١٤١ ، المستصفى ٢ / ١٧٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٩ ، أصول السرخسي ١ / ٢٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٧ ، كشف الأسرار ٢ / ١٢٣ ، المعدة ٢ / ٦٧٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٠٣ ، المنخول ص ١٦٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، اللع ص ٢٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٤ .

(١) الآيتان ٣٣ - ٣٤ من المائدة ، وفي ب ض زع : « ... ورسوله ، الآية » .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٨ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٨ ، تفسير الطبري ٦ / ٢٢٠ وما بعدها ، تفسير ابن كثير ٢ / ٥٢ طبعة الحلبي ، تفسير القرطبي ٦ / ١٥٨ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٩٥٥ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، تفسير الطبري ٦ / ٧٢ ، تفسير ابن كثير ٢ / ١٠ ط الحلبي ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٠ ، تفسير القرطبي ٦ / ٥٠) .

(٤) الآية ٢ من المائدة . وفي ش : « حرمت عليكم الميتة إلى قوله : إلا ما ذكيتم » .

وتمة الآية : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَأْهِلُ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمُؤَفَّقَةُ وَالْمُتَرَدِّتَةُ وَالنَّطِيطَةُ وَمَأْكَلِ السَّبُعِ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ .

(٥) الآيات ٦٨ - ٧١ من الفرقان .

قال السَّهْلِيُّ : بلاخلاف^(١) .

وأما ما تجرّد عن^(٢) القرائن ، وأمكن عودّه إلى الأخير ، وإلى الجميع ، ففيه مذاهب :

أحدها : يعود إلى الجميع ، وهو مذهب مالكٍ والشافعيِّ وأحمد رضي الله تعالى عنهم ، نقله الماورديُّ والرُّويانيُّ والبيهقيُّ في « سننه » عن الشافعيِّ^(٣) ، ونقله ابنُ القصارِ عن مالكٍ ، وقال : إنّه الظاهرُ^(٤) من مذهب أصحابه ، وهو المرجحُ في مذهبنا ، ونقله الأصحابُ عن نصِّ أحمد ، حيث قال في حديث : « لا يُؤمّنُ الرجلُ الرجلَ^(٥) في سلطانِه ، ولا يجلسُ على تكريمته إلا بإذنه »^(٦) : أرجو أن يكونَ الاستثناءُ على كلّ^(٧) .

وقال القاضي : نصٌّ عليه في كتاب طاعة الرسول^(٨) .

ووجهه^(٩) أنَّ العطفَ يجعلُ الجميعَ كواحدٍ^(١٠) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ١٨ / ٢ .

(٢) في ش : من .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٠ / ١٥٢ .

(٤) في ض ع : هو الظاهر .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب ، وهو رواية أخرى للحديث بلفظ « لا يُؤمّنُ الرجلُ » .

(٦) هذا جزء من حديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي مسعود الأنصاري مرفوعاً ، وألّتكرمة : الموضع الخاص لجلوس الرجل من فراش أو سرير مما يعده كرامة ، وهي تَفْعِلَةٌ من الكرامة .

(٧) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٧٢ ، سنن النسائي ٢ / ٥٩ ، تحفة الأحوذني ٢ /

٣١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣١٣ ، النهاية في غريب الحديث ٤ / ١٦٨ ، مسند أحمد ٤ / ١١٨ ، ١٢١ ، سنن أبي داود ١ / ١٣٧) .

(٨) انظر : السودة ص ١٥٦ ، العدة ٢ / ٦٧٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٩) انظر : السودة ص ١٥٨ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ .

(١٠) في ش ز : ووجه .

(١٠) انظر : المحصول ج١ ق٣ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفى ٢ / ١٧٤ ، =

ردّ ، إنّنا^(١) هذا في المفردات ، وأمّا في الجمل^(٢) فحلّ النزاع^(٣) .

قالوا : كالشرطِ ، فإنّه للجميع كذلك هنا^(٤) .

ردّ بالمنع ، ثمّ قياس في اللّغة ، ثمّ الفرق أنّ الشرط رتبته^(٥) التقديم ، ثم لغة بلاشك ، فالجمل هي^(٦) الشرط والجزاء لها^(٧) .

= فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنخول ص ١٦٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ ، التبصرة ص ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، العدة ٢ / ٦٨٠ .

(١) في ب : بأن .

(٢) في ش : الجمل .

(٣) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، البرهان ١ / ٣٩٠ ، المنخول ص ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول ج١ ق٢ / ٧٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠١ ، المستصفي ٢ / ١٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ .

(٤) الشرط كما لو قال : نساؤه طوالت ، وعبيده أحرار ، وماله صدقة إن كلم زيداً ، أو إن شاء الله ، وقد صرح الحنفية وغيرهم بذلك فقالوا : إن الشرط المتعقب جملاً يعود إلى جميعها ، ففاس الآخرون الاستثناء على الشرط .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٦٨٠ ، التبصرة ص ١٧٣ ، الملع ص ٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، البرهان ١ / ٣٩١ ، المعتمد ١ / ٢٦٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول ج١ ق٢ / ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفي ٢ / ١٧٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٠٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥١ ، المسودة ص ١٥٧ ، الروضة ٢ / ٢٥٧ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ .

(٥) في ش ض ب : رتبة .

(٦) في ش : فالجمل على .

(٧) في ش : أيضاً .

انظر مناقشة الطوفي لهذا الدليل والجواب عليه ، فإنه قال : « لا يقال رتبة الشرط التقديم بخلاف الاستثناء ، لأننا نقول عقلاً لالغة » (مختصر الطوفي ص ١١٢) ، وقال العصد : « وإن سلّم =

قالوا : لو كُرِّرَ الاستثناءُ كانَ مُسْتَهْجَنًا^(١) قَبِيحاً لَفَةً ، ذِكْرُهُ^(٢) الموفوقُ في
« الروضة » باتفاقهم^(٣) .

ردُّ بالمنعِ لَفَةً ، ثمَّ الاستهجانُ لتركِ الاختصارِ ، لأنَّه لا يمكنُ بعدَ الجملِ^(٤) إلا
كذا في الجميعِ^(٥) .

قالوا : صالحٌ للجميعِ ، فكانَ له كالعامِ ، فبعضُهُ تحكُّمٌ^(٦) .

ردُّ ، لا ظهورَ ، بخلافِ العامِ ، والجملَةُ الأخيرةُ أولى لقربِها^(٧)

= فهذا إنما يرجع إلى الجميع للقرينة الدالة على اتصال الجمل ، وهو اليبين عليها ، وإنما الكلام فيما لاقرينة
فيها « (العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤١) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، المحصول ج١ ق٣ / ٧٨ ،
العدة ٢ / ٦٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، الروضة ٢ / ٢٥٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٨٧ ، المستصفي
٢ / ١٧٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، إرشاد
الفحول ص ١٥١) .

(١) في ش : منهجاً .

(٢) في ب : ذكر .

(٣) أي اتفاق أهل اللغة ، واللفظة ساقطة من ض ب .

(وانظر : الروضة ٢ / ٢٥٨ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٠ ، مختصر
ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول ج١ ق٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، المستصفي ٢ / ١٧٥ ،
فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧) .

(٤) في ض : الجمل .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول ج١ ق٣ / ٨٠ ، الإحكام للآمدي ٢ /
٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٦) انظر : التبصرة ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣

فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٧) انظر : التبصرة ص ١٧٥ ، المعتمد ١ / ٢٧١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير

١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ .

(١) قالوا : خمسة^(١) وخمسة إلا ستة للجميع إجماعاً ، فدلَّ على أنَّ المراد بالجمَلِ^(٢) ما يُقبَلُ الاستثناء ، لا الجمَلِ^(٣) النحوية^(٤) .

واحتجَّ الشيخُ تقيُّ الدين فقال : من تأملَ غالبَ الاستثناءاتِ^(٥) في الكتابِ والسنةِ واللُّغةِ وجدَّها للجميعِ ، والأصلُ إلحاقُ المفردِ بالغالبِ ، فإذا جُعِلَ حقيقةً في الغالبِ ، مجازاً فيما قلَّ : عَمِلَ بالأصلِ النافي^(٦) للاشتراكِ ، والأصلُ النافي للمجازِ ، وهو أولى من تركه مُطلقاً^(٧) .

وتقدَّمُ التنبيةُ على بقيةِ المذاهبِ أولَ الكلامِ على هذه المسألةِ^(٨) .

وأما إذا تعقَّبَ الاستثناءُ مفرداتٍ ،^(٩) فقد قالَ في « جمع الجوامع » :
« والواردُ بعدَ مفرداتٍ أولى بالكلِّ »^(١٠) ، قال الحليُّ شارحُه : « الواردُ بعدَ مفرداتٍ^(٩) ، نحو : تصدق على الفقراء والمساكين ، وأبناء السبيل إلا الفسقة منهم :

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : الحمل .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) انظر : المعتمد ١ / ٢٦٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٠ ، المحصول ج١ ق ٣ / ٧٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٠٧ .

(٥) في ب : الاستثناء .

(٦) في هامش ع : الباقي .

(٧) انظر : المسودة ص ١٥٦ وما بعدها ، ١٥٩ .

(٨) صفحة ٣١٣ - ٣١٤ .

وانظر أدلة هذه المذاهب في (مختصر الطوفي ص ١١٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٩) ، والمراجع المذكورة في هوامش الصفحتين (٣١٣ - ٣١٤) .

(٩) ساقطة من ض ، وفي ش : فقد قال في « جمع الجوامع » : « والوارد بعد مفردات » .

وسقط الباقي .

(١٠) جمع الجوامع ٢ / ١٩ .

أولى بَعُوْدِهِ لِلْكَلِّ^(١) من الواردِ بعدِ جملٍ لعدمِ استقلالِ المفردِ^(٢) « ١ هـ .

تنبية :

قالَ الشيخُ تقيُّ الدينِ : « لفظُ « الجمل » يَرادُ به ما فيه شُمُولٌ ، لا^(٣) الجملُ النحويُّ ، لكن القاضي أبو يعلى^(٤) وغيره : ذكرَ الأعدادَ من صُورها ، وسوى بين قولِهِ : « رَجَلٌ وَرَجَلٌ » ، وبين قوله : « رجلين رجلين^(٥) » ، وذكر أصحابنا في الاستثناء في الإقرار^(٦) والعطف^(٧) إذا^(٨) تعقَّبَ جملتين^(٩) : هل يعودُ إليهما أو^(١٠) إلى الثانيةِ ؟^(١١) على وجهين ، كما لو عطفَ على مستثنى^(١٢) ، فهل يصيرُ المعطوفُ والمعطوفُ عليه^(١٣) كجملةٍ أو كجملتين^(١٤) ؟ على وجهين^(١٥) . »

وقالَ أيضاً : « كثيرٌ من الناسِ يُدخلُ في هذه المسألةِ الاستثناءَ المتعقَّبَ

(١) في ض : لكل .

(٢) المحلى على جمع الجوامع ١٩ / ٢ .

وانظر : التمهيد ص ١٢٠ ، التبصرة ص ١٧٢ هامش .

وفي ز ض ع ب : المفردات .

(٣) ساقطة من ب .

(٤) في ش : وأبو يعلى ، وعبارة « المسودة » : فإنَّ القاضي وغيره ذكر الأعداد ... » .

(٥) ساقطة من « المسودة » وكذا في (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨) الذي نقل النص

عن « المسودة » ، وفي ب : ورجلين ، وانظر عبارة القاضي في (العدة ٢ / ٦٨٠) .

(٦) في ش : الإفراد ، ومأثبتناه في الأعلى من بقية النسخ ، ومن « المسودة » .

(٧) ساقطة من « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » .

(٨) في ش ز ع : اتفقت جملتان ، ومأثبتناه في الأعلى من نسخة ض ب ، و « المسودة » .

(٩) في ش : و .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في « المسودة » و « القواعد والفوائد الأصولية » : المستثنى .

(١٢) في ز : جملتين ، وفي « المسودة » : أو هما جملتان . وكذا في « القواعد والفوائد

الأصولية » .

(١٣) المسودة ص ١٥٦ ، ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

اسماً ، فيريدونَ بقولهم : « جملة »^(١) : الجملة التي تقبلُ الاستثناءَ ، « لا يُريدونَ [بها] الجملة من الكلام » ، ولا^(٢) بدُّ من الفرقِ ، فإنه فرقٌ بين أن يقال : « أكرم هؤلاء وهؤلاء إلا الفساق » ، « أو يقال : « أكرم هؤلاء ، وأكرم هؤلاء إلا الفساق »^(٣) . « ذكره في « المسودة »^(٤) ، وابن قاضي الجبلِ عنه .

قال البرماويُّ : المشهورُ^(٥) أن الجملة هي الاسمُ من مبتدأ وخبر ، والفعليَّة من فعلٍ وفاعلٍ ، ثم قال : وحاصله يرجعُ إلى أن من عبَّرَ بالجمليِّ^(٦) فإنما أرادَ الأعمَّ بالتقريرِ^(٧) الذي ذكره ابنُ تيمية . وهو حسن . ا هـ^(٨) .

(ومثلَ بني تميم وربيعة أكرمهم إلا الطوال) يرجعُ^(٩) الاستثناءُ (للكُلِّ ، وأدخِلُ بني تميم ثم بني المطلب ، ثم سائرَ قريشٍ فأكرمهم^(١٠) ، الضميرُ للكُلِّ^(١١))
 ذكرَ ذلك ابنُ مفلح ، وقالَ عن الصورةِ الأولى : جعلها في « التهديد »

(١) في « المسودة » : يعقب جملة .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) في ض : أو لا .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) المسودة ص ١٥٧ - ١٥٨ ، وانظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ .

(٩) في ض ب : بالجملة .

(١٠) في ش : بالتقدير .

(١١) ساقطة من ض .

(١٢) في ش : ويرجع .

(١٣) في (مختصر البعلي ص ١٢٠) : وأكرمهم .

(١٤) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٥٩ ، المسودة ص ١٥٧ .

أصلاً^(١) للمسألة التي قبلها ، كذا قال ، كأنه يقول^(٢) : إن^(٣) الخلاف ليس بجاري فيها ، وعلى قوله في « التمهيد » الخلاف جاري فيها^(٤)

وقال عن الصورة الثانية عن قوله في « التمهيد » : الضمير^(٥) للجميع ، لأنه موضوع لما تقدم ، وليس من المسألة التي^(٦) قبلها . اهـ .

المسألة الثانية قالها الشيخ تقي الدين .

قال في « شرح التحرير » : رأيتها له في مسألة استفتني عليها فبين وقف على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على أولاد أولاد^(٧) أولاده ، على أنه^(٨) من مات منهم من غير وليد ، فنصيبه لمن في درجته ، كتب عليها خمس^(٩) كراريس ، فقال : لو قال : أدخل بني هاشم ثم بني المطلب ، ثم سائر قریش فأكرمهم ، كان الضمير عائداً^(١٠) إلى ماتقدم ذكره ، وليس هذا من باب اختلاف الناس في الاستثناء المتعقب جملاً : هل يعود إلى الأخيرة أو إلى الكل لأن الخلاف هناك إنما نشأ لأن الاستثناء يرفع بعض ما دخل في اللفظ ، وهذا المعنى غير موجود في الضمير ، فإن الضمير اسم موضوع لما تقدم ذكره ، وهو صالح للعموم على سبيل الجمع ، فإذا كان كذلك وجب حمله على العموم إذا لم يقم مخصص ، وعلى هذا

(١) في ض : أصل .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) ساقطة من ز .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ .

(٥) في ش : والضمير .

(٦) ساقطة من ش ز ض ب .

(٧) ساقطة من ض ب .

(٨) في ش : أن .

(٩) في ع : خمسة .

(١٠) في ض : عائداً .

فَحْمَلُ الضَّمِيرِ عَلَى الْعَمُومِ حَقِيقَةٌ ، وَحَمْلُهُ عَلَى الْخُصُوصِ مِثْلُ ^(١) التَّخْصِصِ لِلْفِظِ الْعَامِ ^(٢) . اهـ .

(وهو) أي الاستثناء الصحيح (من نفي) أي من أشياء منفية (إثبات) للمستثنى ، (وبالعكس) أي والاستثناء من أشياء مُثَبَّتة ^(٤) نفي للمستثنى .

فإذا قال : له عليّ عشرة إلا درهماً ، كان ذلك إقراراً بتسعة ، وإذا قال ^(٥) : ليس له عليّ شيء إلا درهماً ، كان مقراً بدرهم ^(٦) ، وعلى هذا ^(٧) قول الجمهور من أصحابنا والمالكية ^(٨) والشافعية ^(٩) .

(١) في ز ض ع ب : تخصيص اللفظ .

(٢) في ش : المستثنى .

(٣) ساقطة من ز . انظر : مجموع الفتاوى ١٠٠/٣١ وما بعدها .

(٤) في ش : منفية .

(٥) في ش : قال : له ليس عليّ عشرة إلا درهماً ، كان ذلك إقراراً بتسعة ، وإذا قال :

(٦) في ش : له بدرهم .

(٧) في ض ب : وهذا .

(٨) استثنى المالكية من هذه القاعدة الأيمان ، فقال القرافي : « اعلم ان مذهب مالك رحمه الله أن الاستثناء من النفي إثبات ، في غير الأيمان ، هذه قاعدته في الأقرارير ، وقاعدته في الأيمان أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات » (الفروق ٢ / ٩٣) .

(٩) وهذا قول طائفة من محققي الحنفية ، كالامام فخر الإسلام البزدوي وشمس الأئمة الحلواني والقاضي أبي زيد .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٦ ، كشف الأسرار ٣ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٢٧ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، التهيد ص ١١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، تحريج الفروع على الأصول ص =

وخالف الحنفية في كون المستثنى من الإثبات نفيًا ، ومن النفي إثباتًا^(١) ،
وقالوا في قوله^(٢) : له علي عشرة إلا درهماً : إنه يلزمه تسعة ، لكن من حيث أن
الدرهم المخرج منفي بالأصالة ، لا من حيث أن الاستثناء من^(٣) الإثبات نفيًا ، ولا
يُوجبون في : « ليس له علي شيء إلا درهماً » : شيئاً^(٤) ، إذ المراد : إلا درهماً ،
فإنني لا أحكم عليه بشيء ، ولا إقرار إلا مع حكم ثابت^(٥) .

واستدل لقول الجمهور باللغة ، وأن قول القائل : « لا إله إلا الله » توحيدًا ،
وتبادر فهم كل من سمع قول القائل : لا عالم إلا زيد ، وليس لك علي إلا درهم ،
إلى علمه وإقراره^(٦)

٦٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المحرر في الفقه ٢ / ٤٦٢ ، المسودة
ص ١٦٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩) .

(١) وفي قول ثالث : الاستثناء من الإثبات نفي ، وأما الاستثناء من النفي فليس يثبت .
(انظر : مختصر البعلي ص ١٢٠ ، المسودة ص ١٦٠ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ،
التهديد ص ١١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مختصر ابن الحاجب
والعضد عليه ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، جمع الجوامع
٢ / ١٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣) .

(٢) ساقطة من ض ع ب .

(٣) في ش : من النفي إثبات ومن .

(٤) في ش : شيء .

(٥) انظر : التهديد ص ١١٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، فتح
الغفار ١ / ١٢٤ ، العضد علي ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح علي
التوضيح ٢ / ٢٨٩ ، إرشاد الفحول ص ١٤٩ .

(٦) انظر أدلة الجمهور في هذه القاعدة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، المحلي علي جمع الجوامع
٢ / ١٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٧ ، كشف الأسرار ١ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٤ ، التلويح
علي التوضيح ٢ / ٢٩٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٣ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٧ ،
نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٠ ،
إرشاد الفحول ص ١٥٠) .

قالوا : لو كانَ للزم^(١) من قوله عليه الصلاة والسلام : « لاصلاة إلا بطهورٍ »
ثبوتها بالطهارة^(٢) ، ومثله : « لانكاح إلا بولي » و « لاتبيعوا البر بالبر إلا سواء
بسواء »^(٣) .

ردٌ لا يلزم ، لأنه استثناء من غير الجنس ، وإنما سيقَ لبيانِ اشتراطِ الطهورِ
للصلاة ، ولا يلزم من وجودِ الشرطِ وجودَ المشروطِ^(٤) .

وقالَ في « الروضة » : « هذه صيغة^(٥) الشرطِ ، ومقتضاها نفيها عندَ نفيها ،
ووجودها^(٦) عندَ وجودها ، ليس منطوقاً ، بل من المفهوم ، فنفي شيءٍ لا تنفياً
شيءٍ لا يدلُّ على إثباته عندَ وجوده ، بل يبقى كما قبلَ النطقِ ، بخلافِ : لاعالم إلا
زيدٌ »^(٧) .

(١) في ز ض ع ب : لزم .

(٢) هذه بعض أدلة الحنفية على قولهم في المسألة ، وسيذكرها المصنف بالتفصيل بعد قليل
(ص ٢٣٢) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ /
٣٠٨) .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي
ومالك والشافعي عن عبادة بن الصامت وأبي سعيد مرفوعاً بألفاظ مختلفة ، وأوله : « لاتبيعوا
الذهب بالذهب » ورواه البخاري عن ابن عمر مرفوعاً .

ومر تخريجه كاملاً في (المجلد الثاني ص ٥٥٤) ، وانظر : صحيح البخاري ١٤/٢ المطبعة
العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/١١ .

(٥) انظر : للسودة ص ١٩٠ ، الروضة ٢ / ٢٧٠ ، ٢٧١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، الفروق ٢ /
٩٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .

(٦) في ش ض : صفة .

(٧) في « الروضة » : وأما وجودها .

(٨) الروضة : ٢ / ٢٧٠ - ٢٧١ .

قال بعض أصحابنا : جعله المثبت من قاعدة المفهوم^(١) ليس بجيد^(٢) ، وكذا جعله ابن عقيل في « الفصول » في قول أحمد : كل شيء يباع قبل قبضه إلا^(٣) ما كان^(٤) مأكولاً .

وقد احتج القاضي على أن النكاح لا يفسد بفساد المهر ، بقوله عليه السلام : « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدل »^(٥) ، قال : فاقضى الظاهر صحته ، ولم يفرق .

قال أصحابنا : هذه دلالة صفة^(٦) ، فإن قيل : فيه إشكال سوى ذلك ، وهو أن المراد النفي الأعم ، أي لصفة للصلاة معتبرة إلا صفة الطهارة ، فنفي الصفات المعتبرة ، وأثبت الطهارة^(٧) .

قيل : المراد من نفيها المبالغة في إثبات تلك الصفة ، وأيضاً أكدها^(٨) .

والقول بأنه استثناء منقطع فلا^(٩) إشكال : قول بعيد ؛ لأنه مفرغ ، فهو من

(١) في ش : فيقي ليس بجيد .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد والدارقطني ، وأشار إليه الترمذي ، ورواه البيهقي في « العلل » ، وفيه شخص متروك ، ورواه الشافعي من طريق آخر مرسلأ ، وقال : « وهذا وإن كان منقطعاً فإن أكثر أهل العلم يقولون به » ، وهو طرف من حديث رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة ، رضي الله عنها مرفوعاً ، وقال البخاري : « وقال بعض الناس : لا يجوز نكاح بغير شاهدين » .

(٤) انظر : صحيح البخاري ٢ / ٦٧ المطبعة العثمانية ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٣٥ ، بدائع المن ٢ / ٣١٢ ، السنن الكبرى ٧ / ١٢٤ وما بعدها ، نيل الأوطار ٦ / ١٤٢) .

أما الشطر الأول من الحديث « لانكاح إلا بولي » فهو حديث صحيح ، وسبق تخريجه في (المجلد الثاني ص ٥٥١) .

(٥) في ش ز : صيغة .

(٦) انظر : الروضة ٢ / ٢٧١ .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، التبصرة ص ٢٠٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج

المقول ٢ / ١٢٢ .

(٨) في ش : بلا .

تمام الكلام ، ومثله : ما زيد إلا قائم ، ونحوه^(١) .

قال البرماوي : من أدلة الجمهور : أن « لا إله إلا الله » لو لم يكن « المستثنى » فيه مثبتاً لم يكن كافياً في الدخول في الإيمان ، ولكنه كافٍ باتفاق ، وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »^(٢) ، فجعل ذلك غاية المقاتلة .

وقد أجابوا : بأن الإثبات معلوم ، وإنما الكفار يزعمون الشرك^(٣) ، فنفيت الشركة بذلك ، أو^(٤) أنه وإن كان لا يفيد الإثبات بالوضع اللغوي ، لكن^(٥) يفيد بالوضع الشرعي ، فإن المقصود نفي الشرك ، وهو مستلزم للشبوت^(٦) .

فإذا قلت : لا شريك لفلان في كرمه ، اقتضى أن يكون كريماً ، وأيضاً فالقرائن تقتضي الإثبات ؛ لأن كل متلفظ بها^(٧) ظاهر قصده إثباته^(٨) واحداً^(٩) ، لا التعطيل .

(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٢ .
(٢) هذا حديث صحيح متواتر ، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والشافعي وأحمد والدارمي وغيرهم عن خمسة عشر صحابياً .
(٣) انظر : صحيح البخاري ١ / ١٦٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ٢٠٦ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٦ ، تحفة الأحوذى ٧ / ٣٣٩ ، سنن النسائي ٥ / ١١ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧ ، بدائع المنن ٢ / ٩٥ ، مسند أحمد ٢ / ٣١٤ ، سنن الدارمي ٢ / ٢١٨ ، فيض القدير ٢ / ١٨٩ ، الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة للسيوطي ص ٦) .

(٢) في د ز ض : شركة .

(٤) في ب : و

(٥) في ع : لكنه .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٣٠ .

(٧) في ض : به ، وساقطة من ب .

(٨) في ز : إثبات .

(٩) في ش : إنها واحداً .

ورد ذلك بأنَّ الحكمَ قد عُلّقَ بها بمجردِها ، فاقترض ذلك أنها تدلُّ بلفظِها
دون شيءٍ زائِدٍ .

قال ابنُ دقيقِ العيدِ في « شرح الإمام » : كلُّ هذا عندي تشغيِبٌ ومراوغاتٌ
جدليةٌ ، والشرعُ خاطبَ الناسَ بهذه الكلمةِ ، وأمرهم بها لإثبات^(١) مقصودِ
التوحيدِ ، وحصلَ الفهمُ لذلك منهم من غيرِ احتياجٍ لِأمرٍ^(٢) زائِدٍ ، ولو كانَ وضعُ
اللفظِ لا يقتضي ذلك ، لكانَ أهمُّ المهماتِ : أنْ يعلمنا الشارعُ ما يقتضيه بالوضعِ من
الاحتياجِ إلى أمرٍ آخرَ ، فإنَّ ذلك هو^(٣) المقصودُ الأعظمُ في الإسلامِ^(٤) . اهـ .
ومن أدلةِ الجمهورِ أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَلَنْ نَزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾^(٥) ، وهو
ظاهرٌ .

وأما أدلةُ الحنفيةِ ، فن أعظمُها : أنه لو كان كذلك للزمَ في قوله ﷺ :
« لا صلاةَ إلا بطهورٍ » أنْ من تطهَّرَ يكونَ مُصلياً ، أو تصحَّ صلاته ، وإنْ فقدَ
بقيةَ الشرطيِّ^(٦) .

وجوابه : أنْ المستثنى مطلقٌ ، يصدقُ بصورةِ مالو توضعُ وصلّى ، فيحصلُ
الإثباتُ ، لأنَّه عامٌ ، حتى يكونَ كلُّ مُتَطهِّرٍ مُصلياً ، فهو استثناءٌ شرطيٌّ ، أي

(١) في ع : كإثبات .

(٢) في ع : إلى أمرٍ .

(٣) ساقطة من ز ع ض ب .

(٤) انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٥) الآية ٣٠ من النبأ .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٨ ،

فواتح الرحموت ١ / ٣٢٨ وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٣ ، فتح

الغفار ٢ / ١٢٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٩٥ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٢٩٠ .

لاصلاة إلا بشرط الطهارة ، ومعلومٌ : أن وجودَ الشرطِ لا يلزمُ منه وجودُ
المشروطِ^(١) .

وأيضاً : فالمقصودُ المبالغةُ في هذا الشرطِ دونَ سائرِ^(٢) الشرطِ ؛ لأنه أكدُ ،
فكانه لا شرطَ غيره ؛ « لا أن^(٣) » المقصودُ نفْيُ جميعِ الصفاتِ^(٤) .

وأيضاً : فقد قيلَ : الاستثناءُ فيه منقطعٌ ، وليس الكلامُ فيه ، وضعفه ابنُ
الحاجبِ^(٥) .

على أن هذا الحديثَ بهذا اللفظِ لا يعرفُ ، إنما المعروفُ : « لا يقبلُ اللهُ صلاةَ بغيرِ
طهورٍ » أخرجه مُسلمٌ^(٦) ، لكن في « ابن ماجه » : « لا تقبلُ صلاةَ إلا بطهورٍ »^(٧) ، ولو
مثّلوا بحديثِ : « لاصلاةَ إلا بفاتحةِ الكتابِ » الثابتِ في الصحيحين^(٨)

(١) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩٢ ، مختصر ابن الحاجب
٢ / ١٤٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٣٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٠ .

(٢) في ش : المبالغة في سائر .

(٣) في ش ع : لأن .

(٤) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، فواتح الرحموت ١٦ / ٣٢٩ ، نهاية

السؤل ٢ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٣ .

(٥) أي ضعف ابن الحاجب هذا الجواب على دليل الحنفية ، وقال : « القول بأنه منقطع

بعيد ، لأن هذا استثناء مفرغ ، والمفرغ من تمام الكلام ، بخلاف المنقطع » (مختصر ابن الحاجب ٢ /
١٤٣) .

(٦) وانظر : مناهج العقول ٢ / ١٢١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٢٩) .

(٧) صحيح مسلم ١ / ٢٠٤ .

ومر تخريج هذا الحديث كاملاً في (المجلد الأول ص ٢٩٩) .

(٨) سنن ابن ماجه ١ / ١٠٠ .

(٩) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه

والدارمي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب »

ورواه أحمد والترمذي بلفظ : « لاصلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب » .

لكان^(١) أجود .

ثم أعلم أن مقالته الحنفية موافق^(٢) لقول نحاة الكوفة^(٣) ، ومقالته الجمهور موافق^(٤) لقول سيويه^(٥) وبقية البصريين^(٦) .

ومحل الخلاف في الاستثناء المتصل ، لأنه فيه إخراج ، أمّا المنقطع فالظاهر^(٧) : أن ما بعد « إلا » فيه محكوم عليه بصد الحكم السابق ، فإن مساقه هو الحكم بذلك^(٨) ، فنحو قوله تعالى : ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتَّبَاعَ الظَّنِّ ﴾^(٩) ، المراد أن لهم به اتباع الظن لا العلم ، وإن لم يكن الظن داخلاً في العلم ، وقس عليه .

وحيث تقرر أن الاستثناء من النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، ترتب^(١٠) عليها تعدد الاستثناء^(١١) .

= (انظر : صحيح البخاري ٢ / ١٠٦ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ١٠٠ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤١ ، ٤٧٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٨٨ ، تحفة الأحوذى ٢ / ٥٩ ، سنن النسائي ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ٢٧٣ ، سنن الدارمي ١ / ٢٨٣ ، التلخيص الحبير ١ / ٢٣٠ ، نصب الرأية ١ / ٣١٣ ، الفتح الكبير ٣ / ٣٤٥ ، سنن الدارقطني ١ / ٣٢١) .

(١) في ض : كان .

(٢) في ب : موافقة .

(٣) في ع : أهل الكوفة .

(٤) في ب : موافقة .

(٥) في ش : نحاة سيويه .

(٦) انظر : المساعد على التسهيل ١ / ٥٤٨ .

(٧) في ض : فالظاهر ، وفي ب : فلإظهار .

(٨) في ش : الثابت لك .

(٩) الآية ١٥٧ من النساء .

(١٠) في ش : يترتب .

(١١) وهو صحيح حملاً للكلام على الصحة .

(انظر : التمهيد ص ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٢٤ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٦٠ ، القواعد

والفوائد الأصولية ص ٢٥٤) .

واعلم أنّ للمسألة أحوالاً :

- أحدها : نحو : له علي^(١) عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا اثنين^(٢) إلا واحداً^(٣)، ولا استخراج الحكم من ذلك طريقاً :

- إحداهما^(٤) : طريقة الإخراج ، وجبر الباقي بالاستثناء الثاني ، فنقول^(٥) : لما أخرج^(٦) تسعة بالاستثناء الأول جبر ما بقي ، وهو واحد بالاستثناء الثاني ، وهو ثمانية ، فصار تسعة ، ثم أخرج^(٧) بالاستثناء الثالث سبعة ، بقي اثنان ، فجبره بالرابع وهو ستة فصار ثمانية ، ثم أخرج^(٨) بالخامس خمسة ، فبقي ثلاثة ، فجبره بالسادس ، وهو أربعة ، فصار سبعة ، ثم أخرج^(٩) بالسابع ثلاثة ، فبقي أربعة ، فجبره بالثامن ، وهو اثنان ، فصار الباقي ستة ، وأخرج^(١٠) منه بالاستثناء التاسع واحداً^(١١) ، فصار المقرّ به خمسة^(١٢) .

الطريقة الثانية : أن تحط^(١٤) الآخر مما يليه ، وهكذا إلى^(١٥) الأول ،

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ع : اثنان .

(٣) في ش : واحد .

(٤) في ش ض ب : أحدها .

(٥) في ع : فتقول .

(٦) (٧) (٨) (٩) في ز ض ع : خرج .

(١٠) في ض : التاسع .

(١١) في ع : وخرج .

(١٢) في ز : واحد ، وفي ض : واحد واحد ، وفي ب . وهو واحد .

(١٣) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٥ ، شرح تبيين

الفصول ص ٢٥٦ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٧ ، المساعد ١ / ٥٧٧ .

(١٤) في ض ع ب : يحط .

(١٥) في ش : إلا .

فتحط^(١) واحداً^(٢) من اثنين ، يبقى واحداً ، تحط^(٣) من ثلاثة ، يبقى اثنان ، تحط^(٤) من أربعة ، يبقى اثنان ، تحط^(٥) من خمسة ، يبقى ثلاثة ، تحط^(٦) من ستة ، يبقى ثلاثة ، تحط^(٧) من ثمانية ، تحط^(٨) من سبعة ، يبقى أربعة ، تحط^(٩) من ثمانية ، يبقى أربعة ، تحط^(١٠) من تسعة ، يبقى خمسة ، تحط^(١١) من عشرة ، يبقى المقرَّب به خمسة^(١٢) .

الطريقة الثالثة : أن تجعل كل وَثْرٍ من الاستثناءات خارجاً ، وكل شَفْعٍ مع الأصلِ داخلاً في الحكم ، فاجتمع فهو الحاصل ، فيسقط ما اجتمع من الخارج مما اجتمع من الداخل فهو الجواب .

فالعشرة والثانية والستة والأربعة والاثنان : ثلاثون ، هي المخرَج منها .
والتسعة والسبعة^(١٣) والخمسة والثلاثة والواحد خمسة وعشرون : هي المخرَجَة ، يبقى خمسة .

ولهم طرقٌ غير ذلك يطولُ الكتابُ بذكرها^(١٤) .

(١) في ب : فيحط .

(٢) في ض : واحد .

(٣) في ش : فحطه .

(٤) (٥) (٦) في ش : فحطها .

(٧) في ب : تبقى .

(٨) في ش : فحطها .

(٩) في ش : فحطها .

(١٠) (١١) في ش : فحطها .

(١٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، المساعد

. ٥٧٧ / ١

(١٣) ساقطة من ع .

(١٤) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٦ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٤ ، المساعد

. ٥٧٦ / ١

واستثنى القرافي الشرط ، فقال في « شرح التنقيح »^(١) : « قول العلماء : « الاستثناء من النفي إثبات » ليس على إطلاقه ، لأن الاستثناء يقع في الأحكام ، نحو : قام القوم إلا زيدا ، ومن الموانع ، نحو : لا تسقط الصلاة عن المرأة إلا بالحيض ، ومن الشروط ، نحو : « لا صلاة إلا بطهور » ، فالاستثناء من الشروط مستثنى من كلام العلماء ، فإنه لا يلزم من القضاء بالنفي لأجل عدم الشرط أن يقضى بالوجود لأجل وجود الشرط ، لما علم^(٢) من أن الشرط لا يلزم من وجوده الوجود ، ولا العدم » .

فقولهم^(٣) : « الاستثناء من النفي إثبات » : مختص^(٤) بماعدا الشرط ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء : إنه يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ، وهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية ، فإن النقوض^(٥) التي ألزمتها كلها من باب الشرط^(٦) ، وهي ليست من صور النزاع ، فلا تلزمنا^(٧) . ا هـ .

(وإذا عطف) استثناء (على) استثناء (مثله أضيف إليه) أي أضيف الثاني إلى الأول ، فعشرة إلا ثلاثة^(٨) وإلا اثنين^(٩) ، كعشرة إلا خمسة ، وأنت طالق ثلاثاً^(١٠) إلا واحدة وإلا واحدة ، يلغو الثاني إن بطل استثناء الأكثر ، وإلا وقع واحدة . فيرجع الكل المتعاطف إلى المستثنى منه ، حملاً للكلام على الصحة

(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ ، وانظر نقبي المرجع ص ٢٥٦ .

(٢) في « شرح تنقيح الفصول » : تقدم .

(٣) في « شرح تنقيح الفصول » : فقول العلماء .

(٤) في « شرح تنقيح الفصول » : يختص .

(٥) في « شرح تنقيح الفصول » : النصوص .

(٦) في ب : الشرط .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٨ .

(٨) في ض : والاثنين .

(٩) في ش : إلا ثلاثاً .

مأمكن ، فإنَّ عَوْدَ كلِّ لما يليه قَدْ تَعَذَّرَ بانفصاله بِأداةِ العطفِ^(١) .

هذا إذا لم يلزم من عودِ الكلِّ الاستغراقُ أو^(٢) الأكثرُ على الصحيح .

(وإلا) أي وإن لم يُعْطَفْ (ف) هو (استثناءً من الاستثناء^(٣) ، ويصحُّ)

قاله^(٤) بعضهم إجماعاً ، وحكى ابنُ العربي عن بعضهم منعه^(٥) .

فعلى الصَّحَّةِ^(٦) : لو قال : له عليّ عشرةٌ إلا ثلاثةً إلا درهماً ، يلزمه ثمانية ؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثباتِ نفيٌّ ، ومن النفيِ إثباتٌ ، وأنتِ طالقٌ ثلاثاً إلا واحدةً إلا واحدةً ، فيقع اثنتان ، ويلغو قوله : إلا واحدةً الثانية ، على الصحيح من المذهب .

وقيلَ : لا يلغو ، فيقع ثلاثٌ^(٧) ، لأنَّ الاستثناءَ من النفيِ إثباتٌ .

واستدِلَّ لجوازِ الاستثناءِ من الاستثناءِ بقوله تعالى : ﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا

لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَرْنَا إِنَّمَا لَيْمَنَ الْغَابِرِينَ﴾^(٨) .

(١) انظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٦٠ ، نهاية

السؤل ٢ / ١٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٤ .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش : استثناء .

(٤) في زع ض ب : قال .

(٥) قال الجمهور بصحة الاستثناء الثاني من الاستثناء الأول ، ويكون مستثنى منه ، وتطبق

القاعدة السابقة ، وهي أن الاستثناء في النفي إثبات ، ومن الإثبات نفي ، وهذا مذهب البصريين

والكسائي ، وقال بعض النحويين تعود المستثنيات بها إلى المذكور أولاً .

(انظر : المسودة ص ١٥٤ ، المساعد ١ / ٥٧٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣ ، نهاية

السؤل ٢ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، جمع الجوامع ٢ / ١٦ ، ١٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٣ ،

العدة ٢ / ٦٦٦) .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ع : ثلاثاً .

(٨) الآيتان ٥٩ ، ٦٠ من الحجر ، وفي ب زع ض : « إلا امرأته الآية » .

وعَلَّلَ القائلون بالمنع على الوجهِ الضعيفِ بأنَّ العاملَ في الاستثناءِ الفعلُ
الأولُ بتقويةِ حرفِ الاستثناءِ ، والعاملُ لا يعملُ في معمولين .

وأجابوا عما استدلُّ به الجمهورُ من قوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمٍ مُّجْرِمِينَ
إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمَنْجُوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾^(١) قدرنا بأنَّ^(٢) الاستثناءَ الثاني ،
و^(٣) هو « إِلَّا امْرَأَتَهُ » إِنَّا هو من قوله « أَجْمَعِينَ » .^(٤) واللهُ أعلمُ .

☆ ☆ ☆

= (وانظر العدة ٢ / ٦٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٣) .
(١) الآيات ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ من الحجر .
(٢) في ش : بألا .
(٣) ساقطة من ب .
(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(فِصْل)

القسم الثاني^(١) من المخصّص المتّصل^(٢) (الشَّرْطُ)^(٣).

(وَيَخْتَصُّ) الشرطُ (اللُّغَوِيُّ مِنْهُ) أي من الشرطِ المطلقِ (بكونِه) أي بكونِ الشرطِ اللُّغَوِيِّ (مَخْصَصًا)^(٤).

قال البرماوي في « شرح منظومته » : الشرطُ ثلاثة أقسامٍ ، ثم قال : الثاني اللُّغَوِيُّ ، والمرادُ به صيغُ التعليقِ بـ « إن » ونحوها^(٥) ، وهو ما يُذكرُ في أصولِ الفقه في المخصّصاتِ للعمومِ ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾^(٦) ، ومنه قولهم^(٧) في الفقه : العتقُ المعلقُ على شرطٍ ، والطلاقُ المعلقُ على شرطٍ^(٨).

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : (الشرط) من المخصّص المتصل .

(٣) انظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٣١ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٩٠ ، شرح الورقات ص ١٠٨ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، العُضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٥ ، المستصفى ٢ / ١٨١ ، ٢٠٥ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٠ ، الروضة ٢ / ٢٥٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٤) أدوات الشرط هي : إن (المخففة) ، وإذا ، ومن ، وما ، ومهما ، وحيثما ، وأينما ، وإنما ، والأولى حرف ، وهي أم صيغ الشرط ، وماعداها أسماء . (انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩) .

(٥) الآية ٦ من الطلاق .

(٦) في ش : قوله .

(٧) في ض : اللغة .

(٨) انظر أنواع الشرط ، وتعريف كل نوع في (المجلد الأول ص ٤٥٢ وما بعدها) . =

وهذا - كما قال القوافي وغيره - يرجع إلى كونه سبباً ، حتى يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته^(١) ، ووهيم من فسه هناك بتفسير الشرط المقابل للسبب والمانع ، كما وقع لكثير من الأصوليين كالطوفي^(٢) ، فجعل^(٣) المخصص هنا من الشرط : الشرط^(٤) اللغوي ، ووهيم من قال غيره^(٥) .

قال في « شرح التحرير » : وظاهر^(٦) كلام ابن قاضي الجبل وابن مفلح : أن المحدود^(٧) في المخصصات يشمل^(٨) الشروط الثلاثة ، فإن^(٩) ابن قاضي الجبل قال^(١٠) - لما ذكر حد الموقف والغزالي - : ولا يمنع لزوم الدور بحمل الشرط على اللغوي ، إذ المحدود هو الشرط الذي هو أعم من العقلي والشرعي واللغوي والعادي^(١١) .
قلت : وما يدل على أن المراد الشرط اللغوي : تمثيلهم بذلك^(١٢) . ا هـ .

-
- (وانظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٥ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٠٩ ، المستصفى ٢ / ١٨٠ وما بعدها ، ٢٠٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٣٩ ، ٣٤١ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .
- (١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٠ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .
- (٢) ساقطة من ش ز .
- (٣) في ع : في جعل .
- (٤) ساقطة من ش ع .
- (٥) انظر : مختصر الطوفي ص ٢٢ ، ١١٣ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٨ .
- (٦) في ض : وهو ظاهر .
- (٧) في ش : الحدود .
- (٨) في ش : تشمل .
- (٩) في ش : قال .
- (١٠) ساقطة من ش .
- (١١) ساقطة من ش ز .
- (١٢) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٩ .

(وهو) أي الشرطُ (مخرِجٌ مالولاه) أي لولا الشرطُ (لدخلَ) ذلك المخرِجُ ، نحوَ : أكرم بني تميم إن دخلوا ، فيَقصُرَ الشرطُ على مَنْ دَخَلَ^(١) .

(وَيَتَّحِدُ) الشرطُ^(٢) ، مثلُ : إن دخلَ زيدَ الدارَ فأكرمه ، (أو فأكرمه وأعطيه^(٣) ، أو فأكرمه أو أعطيه .

(وَيَتَعَدَّدُ) الشرطُ (على الجمعِ^(٤)) ، مثل : إن دخلَ زيدَ الدارَ و^(٥) السُّوقَ فأكرمه^(٦) .

(و) يتعدَّدُ الشرطُ على (البَدَلِ) ، مثل : إن دخلَ زيدَ الدارَ أو السوقَ .

فهذه (ثلاثة أقسامٍ ، كلُّ منها) أي من الأقسامِ (مع الجزاء كذلك) أي كالشرطِ^(٧) ، يعني أنَّ الجزاءَ إمَّا أن يكونَ متَّحِداً ، أو^(٨) متَّعَدِّداً على سبيلِ الجمعِ ، أو متَّعَدِّداً^(٩) على سبيلِ البَدَلِ ، كما مثَّلنا ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً ، من ضربِ ثلاثةٍ في ثلاثةٍ^(١٠) .

(١) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٠ ، المستصفي ٢ / ٢٠٥ .

(٢) في ب : أي الشرط .

(٣) ساقطة من زد .

(٤) في ب : الجمع .

(٥) في ب : أو .

(٦) ساقطة من ش ز ض ع ب .

(٧) في ض : الشرط .

(٨) في ض : و .

(٩) ساقطة من ض .

(١٠) هذا تقسيم للشرط والمشروط باعتبار التعدد والاتحاد .

(انظر : المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٤ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٣١٠ ، المستصفي ٢ / ٢٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، المعتمد ١ / ٢٥٩ ، مختصر ابن الحاجب ٢ /

١٤٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٠ ، إرشاد الفحول

ص ١٥٣) .

(ويتقدم) الشرطُ (على الجزاء لفظاً) أي في اللفظِ (لتقدمه) أي تقدم الشرط على الجزاء (في الوجود طبعاً) ؛ لأنَّ الجزاءَ إنَّما يكونُ بعد شيءٍ يُجازى عليه^(١) .

(وما ظاهره) أي : وأيُّ تركيبٍ ظاهره (أنه) أي أنَّ الشرطَ (مؤخرٌ) فيه عن الجزاء (الجزاء^(٢) فيه محذوفٌ ، قامَ مقامه ، ودلَّ عليه ماتقدمٌ) ، فقولُ القائلِ : أكرمتك إن دخلت الدارَ ، خبرٌ ، والجزاءُ محذوفٌ مراعاةً لتقدم الشرطِ ، كتقدم الاستفهام والقسم^(٣) .

قال ابن مالك في « التسهيل » : لأداة الشرطِ صدرُ الكلامِ ، فإنَّ تقدُّمَ عليها سببه^(٤) بالجواب^(٥) معنى ، فهو دليلُ الجوابِ ، وليس إياه ، خلافاً للكوفيين والمبردِ وأبي زيدٍ^(٦) .

-
- (١) إن الشرط يتقدم في المعنى فيكون متقدماً في اللفظ ، قال القرافي : « وهو معنى قوله : متقدم في الطبع فيقدم في الوضع » (شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٥) .
(وانظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، شرح الورقات ص ١١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٠) .
- (٢) في ش : والجزاء .
- (٣) قال الشيرازي : « يجوز أن يتقدم الشرط في اللفظ ، ويجوز أن يتأخر ، كما يجوز في الاستثناء » (اللع ص ٢٥) .
- وقال الفخر الرازي : « لانزاع في جواز تقديم الشرط وتأخيره ، وإنما النزاع في الأولى ، ويشبه أن يكون هو التقديم خلافاً للفراء » (الحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧) .
- (وانظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٨ . مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٢) .
- (٤) في ع : شبيهه .
- (٥) في ش : فالجواب .
- (٦) في ش : ابن ، وفي د : ابن أبي .
- (٧) هو سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري الحزرجي ، قال المبرد : كان أبو زيد عالماً =

وقال ابن الحاجب في « مختصره » : « إِنْ عَنَوْنَا أَنَّ الْمُقَدَّمَ لَيْسَ بِجِزَاءٍ لِلشَّرْطِ ^(١) (فِي اللَّفْظِ ^(٢) فَسَلَّمَ ، وَإِنْ عَنَوْنَا أَنَّهُ لَيْسَ بِجِزَاءٍ لِلشَّرْطِ ^(٣) لِالْفِظَاءِ وَلَا مَعْنَى ، فَهُوَ عِنَادٌ ^(٤) ؛ لِأَنَّ الْإِكْرَامَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الدَّخُولِ ، فَيَتَأَخَّرُ عَنْهُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، فَيَكُونُ جِزَاءً لَهُ مَعْنَى .

قال : « وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمُتَقَدِّمُ - أَيُّ أَكْرَمَتِكَ ^(٥) - جُمْلَةً مُسْتَقْلَةً مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، دُونَ الْمَعْنَى : رُوعِيَتِ الشَّائِبَتَانِ فِيهِ ، أَيُّ شَائِبَةُ الْاِسْتِقْلَالِ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظُ ، فَحُكْمُ بَكُونِهِ جِزَاءً ، وَشَائِبَةُ عَدَمِ ^(٦) الْاِسْتِقْلَالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ، فَحُكْمُ بِأَنَّ الْجِزَاءَ مَحْذُوفٌ . لِكُونِهِ مَذْكَوراً مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى ^(٧) » ا هـ .
(وَيُصِحُّ إِخْرَاجُ الْأَكْثَرِ) مِنَ الْبَاقِي (بِهِ) أَيُّ بِالشَّرْطِ ^(٨) .

= بالنحو ، ولم يكن مثل الخليل وسيبويه ، وهو من أئمة الأدب ، وغلبت عليه اللغة والنوادر والغريب ، وكان الثوري يقول عن ابن مناذر : الأصمعي . أحفظ الناس ، وأبو عبيدة أجمعهم ، وأبو زيد الأنصاري أوثقهم ، وكان يقال له : أبو زيد النحوي ، وله مصنفات كثيرة ومفيدة ، منها : « المصادر » و « الإبل » و « خلق الإنسان » و « اللغات » و « النوادر » و « الجمع والتثنية » و « بيوتات العرب » وغيرها ، عمّر كثيراً ، وتوفي سنة ٢١٥ هـ بالبصرة ، وقيل غير ذلك ، وكان يرى رأي القدرية .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ٢ / ١٢٠ ، الفهرست لابن النديم ص ٨١ ، طبقات القراء ١ / ٣٠٥ ، المعارف ص ٥٤٥ ، إنباه الرواة ٢ / ٣٠ ، تاريخ بغداد ٩ / ٧٧ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٤ ، مرآة الجنان ٢ / ٥٨ ، النجوم الزاهرة ٢ / ٢١٠ ، الأعلام للزركلي ٣ / ١٤٤) .

(١) في ب : الشرط .

(٢) في ش : لالفظاً ولامعنى ، فهو عناد ، لأن في اللفظ الإكرام يتوقف .

(٣) في ب : الشرط .

(٤) مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ .

(٥) ساقطة من ب ض هنا ، ثم ذكرت بعد كلتين .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ .

(٨) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

قال في «المحصل» : «اتفقوا على أنه يحسن التقييد ، بشرط أن يكون الخارج منه^(١) أكثر من الباقي ، وإن اختلفوا فيه في الاستثناء»^(٢) . ا هـ .
فلو قال : أكرم بني تميم إن كانوا علماء ، خرَجَ جهالهم ، ولو أنهم كلهم^(٣) .
(وهو) أي الشرط (في اتصالٍ بشروطٍ ، و) في (تعقُّبٍ^(٤) جلي متعاطفةٍ :
كاستثناء) يعني أنه يُشترطُ اتصالُ الشرطِ بالمشروطِ^(٥) ، كما يُشترطُ اتصالُ
الاستثناء بالمستثنى منه ، لكن قوله : « إن شاء الله » يُسمى استثناءً ، وأن الشرطَ
إذا تعقَّبَ جلاً متعاطفةً عادَ إلى الكلِّ عندَ الأربعةِ وغيرهم^(٦) .
وحكى الغزاليُّ عدمَ عودِهِ للجمعِ عن الأشعريةِ^(٧) .
وعلى كلِّ حالٍ هو أولى بالعودِ إلى الكلِّ من الاستثناء ، بدليلِ موافقةِ أبي
حنيفةٍ عليه ، مثاله : أكرم قريشاً ، وأعطِ تميمياً إن نزلوا بكذا^(٨) .

(١) ساقطة من ز ، ومن «المحصل» .

(٢) المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧ .

(٣) انظر : المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٤) في ع : تعقيب .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٧ ، مختصر
ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ .
(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٢ ،
العقد على ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، ٢٦٤ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٢٩ ، اللع ص ٢٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، مختصر البعلي
ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠ ، التهيد ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ .
(٧) وحكاها في «المحصل» عن بعض الأدباء ، واختار الرازي السوقف ، وحكي عن أهل
الظاهر .

(٨) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٦ ، التهيد ص ١٢٠ ، ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية
ص ٢٦١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١١ ، المعتمد ١ / ٢٦٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٢٦٤ .

(٨) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ ، جمع الجوامع
والمحلي عليه ٢ / ٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ .

(وَيَحْصُلُ مَعْلُقٌ عَلَيْهِ) أي على شرطٍ (عقبه) أي عقبَ وجودِ الشرطِ^(١) .
(و) يحصلُ (عقدٌ) أي ترتبُ أثره من بيعٍ ونكاحٍ ونحوهما (عقبَ صيغةٍ)
ذلك بعقدٍ .

قال ابنُ قاضي الجبلِ : هل يحصلُ الشرطُ مع المشروطِ أو بعده ؟ وكذلك
قولك : بعثك أو^(٢) وهبتك ، هل يحصلُ مع الكافي أو بعدها ؟ على قولين ،
الأكثرُ من المتكلمين على أنها معها ، وهو اختيارُ ابنِ عبدِ السلام ، والثاني :
بعده ، وهو الصحيحُ .

قاس^(٣) الأولون الشرطَ على العلةِ العقليةِ ، والتحقيقُ المنعُ فيها ، ولهذا
يدخلُ في « كَسْرَتُهُ فَاَنْكَسَرَ » إلى غير ذلك .

قال شارحُ « التحريرِ » قلتُ : وما صححه هو ظاهرُ كلامِ الأصحابِ في
تعليقِ الطلاقِ بالشرطِ^(٤) .



(١) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ،
المعتمد ١ / ٢٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٩٢ وما بعدها .

(٢) في ز : و .

(٣) في ز : وقاس .

(٤) في ع ب : بالشروط .

(قَصَبٌ)

(الثالثُ) من التخصّص المتصل (الصفةُ) وهي ^(١) ما أُشعرَ بمعنى يتصفُ به أفرادُ العام ، سواءً كان الوصفُ نعتاً أو عطفَ بيانٍ ، أو حالاً ، وسواءً كانَ ذلك مفرداً ^(٢) أو جملةً أو شبهها ^(٣) ، وهو الظرفُ والجارُّ والمجرورُ ^(٤) ، ولو كانَ جامداً مؤولاً بمشتقٍ ^(٥) .

لكن يُخرجُ من ذلك : أن يكونَ الوصفُ خرجَ مخرجَ الغالبِ ، فيُطرَحُ مفهومه ، كما يأتي في المفاهيم ^(٦) ، أو يساقُ الوصفُ لمدحٍ أو ذمٍ ، أو ترخُّمٍ ، أو توكيدٍ ، أو تفصيلٍ ^(٧) ، فليسَ شيءٌ من ذلك مُخصّصاً للعموم ^(٨) .

مثالُ التخصيصِ بالصفةِ : أكرمَ بني تميمِ الداخلين ، فَيَقْصُرُ الإكرامَ عليهم ^(٩) .

(١) في ش : وهو .

(٢) في ش ز : لمفرد .

(٣) في ب : شبهها .

(٤) انظر تفصيل الكلام عن التخصيص بالحال والظرف والجار والمجرور والتمييز في (إرشاد

الفحول ص ١٥٥) .

(٥) انظر مسألة التخصيص بالصفة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٣١٢ ، المستصفي ٢ / ٢٠٤ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير

١ / ٢٨٢ ، التوضيح على التنقيح ٢ / ٣١ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، ١٤٦ ، نهاية السؤل

٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، شرح الورقات ص ١٠٩ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٤ ، اللع

ص ٢٥ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٦) في ش : المفهم .

(٧) في ش : تفضيل .

(٨) انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ .

(٩) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٢ .

(وهي) أي الصفةُ (كاستثناء في عودٍ) .

قالَ بعضُ أصحابنا والآمدِيُّ وجمعٌ^(١) : هي كاستثناءٍ في العودِ ، كما تقدم^(٢) .

(ولو تقدمتِ) الصفةُ ، نحو وقفتُ على محتاجي أولادي وأولادِهِمْ ، فتشرطُ الحاجةُ في أولادِ الأولادِ على الصحيحِ الذي عليه الأكثرُ^(٣)

وقيلَ : تختصُّ^(٤) بما وليتُهُ إن تَوَسَّطَتْ^(٥)

قالَ في « جمعِ الجوامعِ » : « أمَّا المتوسطةُ : فالخيارُ اختصاصُها بما وليتُهُ »^(٦) .

مثالُ ذلك : على أولادي المحتاجين وأولادِهِمْ .

قالَ التاجُ السبكيُّ : « لانعلمُ فيها^(٧) نقلاً ، ويظهر اختصاصُها بما وليتُهُ »^(٨) .

☆ ☆ ☆

(١) ساقطة من ب .

(٢) صفحة ٢١٢ وما بعدها .

أي يجري فيه القولان السابقان بعودة التخصيص عند عدم القرنية إلى الجملة الأخيرة أو إلى الجميع .

(انظر : الإحكام للآمدِي ٢ / ٢١٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٣٥ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، التمهيد ص ١٢٣ ، ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٥٣) .

(٣) انظر : جمع الجوامع والحلي عليه ٢ / ٢٣ ، التمهيد ص ١٢٣ .

(٤) في ش : يخص .

(٥) في ش : تخصصت توسطت .

(٦) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٥٣ .

(٧) في ز : فيه .

(٨) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(الرابع) من المخصّص المتصل (الغاية) .

والمرادُ بها : أن يأتي بعدَ اللفظِ العامِ حرفٌ من أحرفِ ^(١) الغايةِ ، كاللامِ
وإلى وحتى ^(٢) .

مثالُ اللامِ : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ سَقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾ ^(٣) أي إلى
بلدٍ ^(٤) ، ومثله قوله تعالى : ﴿ بَأَنَّ رَبَّكَ أَوْحَى لَهَا ﴾ ^(٥) أي أوحى إليها ، ومن
ذلك « أو » في قوله :

« لَأَسْتَسْهَلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ الْمُنَى » ^(٦)

أي إلى أن أُدْرِكَ المنى .

وربّما كانت « إلى » بمعنى « مع » .

و « حتى » للابتداء ، نحو :

(١) في ب : حروف .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٢ ، المضد على ابن الحاجب
١٣٢ / ٢ ، ١٤٦ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٣١٣ ، المستصفى ٢ / ٢٠٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، فواتح
الرحموت ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨١ ، اللعص ص ٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، ١٣٦ ،
مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، المعتمد ١ / ٢٥٧ ، إرشاد الفحول
ص ١٥٤ .

(٣) الآية ٥٧ من الأعراف .

(٤) ساقطة من زع ب .

(٥) الآية ٥ من الزلزلة .

(٦) هذا البيت يستشهد به النحاة ، ولم ينسبه أحد من علماء اللغة والأدب والنحو إلى شاعر

معين ، وعجزه :

« فإتقادت الأيام إلا لصابر » .

(انظر : شرح شذور الذهب ٢٢٨ ، شرح ابن عقيل ٢ / ٢٤٦) .

« حتى ماء دجلة أشكلا »^(١)

ومثالاً إلى وحتى : أكرمُ بني تميمٍ إلى ، أو حتى أن يدخلوا ، فيَقصرُ على غيرهم^(٢) .

(وهي) أي الغاية (كاستثناءٍ في اتصالٍ وَعَوْدٍ) بعدَ الجملِ^(٣) ، ففي^(٤) نحو :
وقفت^(٥) على أولادي وأولادِ أولادي^(٦) ، وأولادِ أولادِ أولادي ، إلى أن يَسْتَفْتُوا ،
تعودُ^(٧) إلى الكلِّ^(٨) .

(١) في ش : أشكل ، وهي رواية ثانية للكلمة ، وهذا عجز بيت ، وصدْرُه :
فا زالت القتلى تمجُّ دمائها
بهذا البيت لجرير من قصيدة يهجو بها الأخطل ، وأولها :
أجدك لا يصحو الفؤاد الملعول وقد لاح من شيب عذار ومسحل
وفيها :

لنا الفضلُ في الدنيا ، وأنفك راغمٌ
وجاء البيت في الديوان :

وما زالت القتلى تمور دماؤها
واستشهد بالبيت الزمخشري في « الكشاف » عند الآية ٦ من سورة النساء في قوله تعالى :
﴿ وإبتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ﴾ حيث جعل ما بعد حتى غاية للابتداء ، وهي التي تقع
بعد الجمل ، واستشهد به الأشموني . ومعنى تمج : تمور ، والأشكل : الذي خالط بياضه حمرة .

(انظر : ديوان جرير ص ٣٦٥ - ٣٦٧ ، الكشاف للزمخشري ١/٥٠٦ ، ٤/٤٨٠) .

(٢) انظر : الأحكام للآمدي ٢/٣١٣ ، تيسير التحرير ١/٢٨١ ، مختصر البعلي ص ١٢١ .

(٣) أي أنها تعود إلى الجميع على قول الجمهور في الاستثناء ، وعند الحنفية تعود للأخيرة .

(انظر : جمع الجوامع ٢/٢٣ ، فواتح الرحموت ١/٣٤٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢/١٤٦ ،

التهيد ص ١٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مختصر البعلي ص ١٢١) .

(٤) في ش : نفي .

(٥) في ب : اوقفت .

(٦) في ب : أولاد .

(٧) في ش ز : يعود .

(٨) انظر : الإحكام للآمدي ٢/٣١٣ ، التهيد ص ١٢٤ ، تيسير التحرير ١/٢٨٢ ، إرشاد

الفعول ص ١٥٤ .

(ويخرج الأكثر^(١) بها) بأن يكون غير المخرج أقل من المخرج .

(و) من أحكامها : أنّ (ما بعدها مخالف) لما قبلها ، أي محكوم عليه بنقيض حكمه عند الأكثر^(٢) ، لأنّ ما بعدها لو لم يكن مخالفاً لما قبلها لم يكن غايةً ، بل وسطاً بلا فائدة ، قال الله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٣) ، فليس شيء من الليل داخلاً قطعاً ، وهذا الذي عليه الجمهور^(٤) .

و^(٥) قال ابن الباقلاني : مخالف لما بعدها نطقاً .

وقيل : إنه ليس مخالفاً مطلقاً^(٦) .

وقيل : مخالف لما بعدها إن كان معها « من » ، مثاله : بعثك من هذا إلى هذا^(٧) .

وقال الرازي : « إن تميّز عما قبله بالحس لم يدخل ، وإلا دخل ، والتميّز نحو قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾^(٨) ، فإن لم يميّز حساً استمر ذلك الحكم على ما بعدها ، نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَيُّدِيكُمْ إِلَى الْمُرَافِقِ ﴾^(٩) ، فإن المرفق^(١٠)

(١) في ش : الكل .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٢ ، اللع ص ٢٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٣) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٦ ، ١٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ .

(٥) ساقطة من ب ز .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ .

(٧) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة .

(٩) الآية ٦ من المائدة .

(١٠) في ب : المرافق .

غير منفصل عن اليدِ بفضلي محسوس^(١) . «

وقيل : إن كانَ المعنى عَيْنًا أو وَقْتًا لم يَدْخُل ، ^(٢) «وإلا دَخَلَ» ، نحو قولِهِ
عزَّ وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ ﴾ ^(٣) ، لأن الغايةَ هنا فعلٌ ، والفعلُ
لا يدخلُ بنفسِهِ ^(٤) ما لم يُفْعَلْ ، وما لم تُوجَدِ الغايةُ لا ينتهي المَعْيَا ^(٥) ، فلا بدُّ من
وجودِ الفعلِ الذي هو غايةُ النهي لانتهاهِ النهي ، فيبقى الفعلُ داخِلًا في النهي .
وقيل : لا تدلُّ ^(٦) الغايةُ على أنَّ مابعدَهَا مخالِفٌ ولا موافقٌ ، قاله
الآمدي^(٧) .

ومحلُّ ماتقدِّم : في غايةٍ تتقدَّمُها عمومٌ يشملُها ، أمَّا إذا لم يتقدَّمِ الغايةُ عمومٌ
يشتملُها فلا يكونُ مابعدَهَا مخالِفًا لما قبلُها ، وإلى ذلك أُشيرُ بقولِهِ : (إلا في :
قَطِعتُ أصابعَهُ ^(٨) كُلُّها من الحِنْصَرِ إلى الإبهامِ ، ونحوهِ ، فلا) أي فلا يكونُ
مابعدَهَا مخالِفًا لما قبلُها ، ويكونُ الإبهامُ داخِلًا قطعاً ^(٩) .

قال السبكيُّ الكبير^(١٠) : قولُ الأصوليين إنَّ الغايةَ من المخصَّصاتِ

(١) المحصول ج ١ ق ٣ / ١٠٢ .

وانظر : نهاية السؤل ٢ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) في ش : نفسه .

(٥) في ش : المعنى .

(٦) في ش ز ض ب : تدخل .

(٧) الإحتم للآمدي ٢ / ٣١٣ .

وهناك أقوال أخرى ذكرها الشوكاني . (انظر : إرشاد الفحول ص ١٥٤) .

(٨) في ش : أصابعها .

(٩) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤

(١٠) هو علي بن عبد الكافي ، تقي الدين السبكي ، والد تاج الدين السبكي صاحب « جمع

الجوامع ، وممرت ترجمة الوالد والابن .

إِنَّمَا^(١) هُوَ إِذَا^(٢) تَقَدَّمَهَا عَمُومٌ يَشْمَلُهَا لَوْلَمْ يُؤْتِ بِهَا ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ هُوَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ ﴾^(٣) ، فَلَوْلَا الْغَايَةُ لَقَاتَلْنَا الْكُفَّارَ أَعْطَوْا أَوْ لَمْ يُعْطُوا^(٤) .

فَأَمَّا نَحْوُ : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ » وَلَوْ سَكَتَ عَنِ الْغَايَةِ لَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ شَامِلًا لِلْبَالِغِ ، وَلَا النَّائِمُ لِلْمَسْتَيْقِظِ ، وَلَا الْمَجْنُونُ لِلْمَفِيْقِ ، فَذَكَرُ الْغَايَةَ فِي ذَلِكَ : إِمَّا تَوْكِيْدًا^(٥) لِتَقْرِيرِ أَنَّ أَرْزَمَةَ الصَّبِيِّ ، وَأَرْزَمَةَ الْمَجْنُونِ^(٦) ، وَأَرْزَمَةَ النَّوْمِ ، لَا يُسْتَثْنَى مِنْهَا شَيْءٌ ، وَنَحْوَهُ^(٧) قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ هُوَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾^(٨) ، طُلُوعِهِ^(٩) أَوْ زَمَنِ طُلُوعِهِ^(١٠) ، لَيْسَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَشْمَلَهُ : « سَلَامٌ هِيَ » ، بَلْ حَقَّقَ بِهِ ذَلِكَ ، وَإِمَّا لِلْإِشْعَارِ^(١١) بِأَنَّ مَا بَعْدَ الْغَايَةِ حَكْمُهُ مُخَالَفٌ لِمَا قَبْلَهُ : وَلَوْلَا الْغَايَةُ لَكَانَ مَسْكُوتًا^(١٢) عَنِ ذِكْرِ الْحَكْمِ مُحْتَمَلًا :

(وَغَايَةٌ ، وَ) مُعْنَى^(١٣) (مَقِيْدٌ بِهَا) أَي بِالْغَايَةِ (يَتَجِدَانِ وَيَتَعَدَدَانِ تَسْعَةَ

(١) ساقطة من ش ز ع ض .

(٢) في ش : إذا هو .

(٣) الآية ٢٩ من التوبة .

(٤) جمع الجوامع ٢ / ٢٣ .

(٥) في ز : توكيداً .

(٦) في ع : المجنون .

(٧) في ش ز ض : ونحوه .

(٨) الآية ٥ من القدر .

(٩) في د ب : الفجر طلوعه .

(١٠) ساقطة من ض ب .

(١١) في ب : الإشعار .

(١٢) في ش ز : سكوتا .

(١٣) في ش ز : معنى .

أقسامٍ) لأنَّ الغايةَ والمغنياً^(١) : إمَّا أن يكونا متحدَّين ، كأكرم بني تميم إلى أن يدخلوا ، أو متعددين ، إمَّا على سبيلِ الجمع ، كأكرم بني تميم ، وأعطهم إلى أن يَدْخُلُوا و^(٢) يَقومُوا ، أو^(٣) على سبيلِ البَدَلِ ، كأكرم بني تميم أو^(٤) أعطهم إلى أن يدخلوا أو يقوموا ، وقد يكونُ أحدهما متعدِّداً والآخرُ متحدداً ، فتكونُ الأقسامُ تسعةً كالشرطِ^(٥) .

☆ ☆ ☆

و^(٦) (الخامسُ) من الخَصِّصِ المتصلِ : (بدلُ البعضِ) .
نحو : أكرم بني تميم فلاناً وفلاناً ، اختصَّ ذلك بالرجلين المُسمَّيين^(٧) .
(والتوابعُ الخَصَّصَةُ) التي (كبَدَلٍ وعَطْفِ بيانٍ^(٨) وتوكيدٍ ونحوه^(٩))
كاستثناء (في المعنى^(١٠)) .

-
- (١) في ش ز : المعنى .
(٢) في ع : أو .
(٣) في ش : و .
(٤) في ش : و .
(٥) انظر : المعتمد ١ / ٢٩٨ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٦ ، فواتح الرحوت ١ / ٣٤٣ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ .
(٦) ساقطة من ش ز .
(٧) ذكر هذا النوع من الخصاصات بعض العلماء ، وأغفله آخرون ، قال ابن السبكي : « ولم يذكره الأكثرون » (جمع الجوامع ٢ / ٣٤) .
وانظر : مناهج العقول ٢ / ١١٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٣٢ ، فواتح الرحوت ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٤ .
(٨) ساقطة من ع .
(٩) في ب : ونحوها .
(١٠) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

(وَشَرْطٌ [مَقْتَرَنٌ] ^(١) بِمَجْرِ جِرٍ) كَقَوْلِهِ : عَلَى أَنَّهُ ، أَوْ بِشَرْطِ أَنَّهُ (أَوْ)
حَرْفٍ ^(٢) (عَطْفٍ) كَقَوْلِهِ : وَمَنْ شَرْطِهِ كَذَا ، فَ ^(٣) (ك) شَرْطٍ (لُغَوِيٌّ) ^(٤) ،
فَقَوْلُهُ : أَكْرَمَ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي أَسَدٍ وَبَنِي بَكْرِ الْمُؤْمِنِينَ ، أَمَكْنَ كَوْنُهُ عَاماً ^(٥) لِيَكْرِي
فَقَطْ ، وَشَرْطٌ ^(٦) كَوْنَهُمْ مُؤْمِنِينَ ، أَوْ عَلَى أَنَّهُمْ ^(٧) ، مُتَعَلِّقٌ بِالإِكْرَامِ ، وَهُوَ
لِلْجَمِيعِ ^(٨) ، كَقَوْلِهِ : (« إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ^(٩) ») .

(وَيَتَعَلَّقُ حَرْفٌ مُتَأَخِّرٌ بِالْفِعْلِ الْمُتَقَدِّمِ ^(١٠)) وَهُوَ قَوْلُهُ : أَكْرَمَ ، أَوْ وَقَفْتُ
أَوْ نَحْوَهُمَا ، وَهُوَ الْكَلَامُ وَالْجُمْلَةُ ، فَيَجِبُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَا تَعَلَّقَ بِالْإِسْمِ وَمَا ^(١١) تَعَلَّقَ
بِالْكَلَامِ .

وَوَقَفَ الْإِنْسَانُ عَلَى حِمْلٍ ^(١٢) أَجْنَبِيَّاتٍ ، كَوَقْفِهِ عَلَى أَوْلَادِهِ ، ثُمَّ أَوْلَادِ فُلَانٍ ،
ثُمَّ الْمَسَاكِينِ ، عَلَى أَنَّهُ ^(١٣) لَا يُعْطَى مِنْهُمْ إِلَّا صَاحِبَ عِيَالٍ ، يُقْوَى اخْتِصَاصُ
الشَّرْطِ بِالْجُمْلَةِ الْآخِرَةِ ، لِأَنَّهَا أَجْنَبِيَّةٌ مِنَ الْأُولَى ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ .

(وَإِشَارَةٌ بـ) لَفْظٍ (ذَلِكَ) بَعْدَ جَمَلٍ ، نَحْوَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْهُ

(١) في د : معنون ، وفي ش ز ع ب : معنوي ، والتصويب منا بحسب المعنى .

(٢) في ش ب : بحرف .

(٣) في ش : و .

(٤) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ .

(٥) في ز ع ب : تماماً :

(٦) في ز ب : وبشرط ، وفي ع : ويشترط .

(٧) في ش : أنه .

(٨) في ش ز ع : للجميع معاً .

(٩) انظر : المسودة ص ١٥٧ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

(١٠) في ش ز ع : المقدم .

(١١) في ز : وبين ما .

(١٢) في ش : حبل .

(١٣) في ب : أنهم .

ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا ﴿١﴾ ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ﴿٢﴾ ، وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقَّ ﴾ ﴿٣﴾ .

(وَتَمْيِيزٌ بَعْدَ جُمْلٍ) نَحْوُ : لَهُ ﴿٤﴾ عَلِيٌّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا ، ﴿٥﴾ وَنَحْوُ : لَهُ ﴿٥﴾ عَلِيٌّ أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِينَارًا (يَعُودَانِ) أَي الْإِشَارَةُ بِذَلِكَ وَالتَّمْيِيزُ (إِلَى الْكُلِّ) أَي كُلِّ الْجُمْلِ الْمُتَقَدِّمَةِ ﴿٦﴾ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ فِي « الْإِرْشَادِ » فِي الْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَمًا ﴾ ﴿٧﴾ يَجِبُ عَوْدُهُ إِلَى جَمِيعِ مَا تَقَدَّمَ : وَعَوْدُهُ إِلَى بَعْضِهِ لَيْسَ بِلُغَةِ الْعَرَبِ ، وَلِهَذَا لَوْ قَالَ : مَنْ دَخَلَ وَخَدَمَنِي وَأَكْرَمَنِي فَلَهُ دِرْهَمٌ ، لَمْ يَعُدَّ إِلَى الدُّخُولِ فَقَطْ .

وَذَكَرَهُ أَيْضًا فِي « الْوَاضِحِ » فِي مَخَاطَبَةِ الْكُفَّارِ ، وَقَالَ : إِذَا عَادَ لِجَمِيعِ ﴿٨﴾ فَالْمُؤَاخَذَةُ ﴿٩﴾ بِكُلِّ مَنْ الْجَمْلِ ، فَالْخُلُودُ لِلْكَفْرِ ، وَالْمُضَاعَفَةُ فِي قَدْرِ الْعَذَابِ لِمَا ذَكَرَهُ مِنَ الذُّنُوبِ .

وَقَالَ ابْنُ الْجُوزِيِّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ﴿١٠﴾ « قِيلَ : الْإِشَارَةُ إِلَى أَجْرَةِ الرِّضَاعِ وَالنَّفَقَةِ ، وَقِيلَ : إِلَى النَّهْيِ عَنِ الضَّرَارِ ،

(١) الآية ٦٨ من الفرقان .

(٢) الآية ٢٣٣ من البقرة .

(٣) الآية ٣ من المائدة .

(٤) في ش : قوله .

(٥) في ز : وقوله .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١٢١ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ .

(٧) الآية ٦٨ من الفرقان .

(٨) في ب : إلى الجميع .

(٩) في ش : فالواحدة .

(١٠) الآية ٢٣٣ من البقرة .

وقيلَ : إلى الجميع ، اختارَه القاضي ؛ لأنه « على المولودِ له » وهذا معطوفٌ عليه ، فيجبُ الجميعُ »^(١) .

وقالَ أبو البقاء في قوله تعالى : ﴿ ذَلِكُمْ فَسُقْ ﴾^(٢) إشارةً إلى الجميع ، ويجوزُ أن يُرجعَ إلى الاستقسام^(٣) .

و^(٤) قالَ أبو يعلى^(٥) الصغيرُ من أصحابنا^(٦) في قتلِ مانعِ الزكاةِ في آيةِ الفرقانِ المذكورةِ^(٧) : ظاهرُ اللفظِ يقتضي عودَ العذابِ والتخليدِ إلى الجميعِ ، وكلِّ واحدٍ

(١) زاد المسير ١ / ٢٧٣ .

وانظر : تفسير الطبري ٢ / ٥٠٢ ، تفسير القرطبي ٢ / ١٦٩ ، تفسير القاسمي ٢ / ٦١١ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

(٣) إملأ مامنُ به الرحمن ١ / ٢٠٧ .

وفي ش ض ب ز : الاستفهام ، والاستقسام بالأزلام الذي جاء قبل الإشارة ﴿ وأن تستقسما بالأزلام ذلكم فسق ﴾ .

وانظر : تفسير الطبري ٦ / ٧٨ ، تفسير القرطبي ٦ / ٦٠ ، تفسير القاسمي ٦ / ١٨٢٥ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ض : المعالي .

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير ، ويلقب عماد الدين ، ابن القاضي أبي خازم ابن القاضي الكبير أبي يعلى ، سمع أبو يعلى الصغير الحديث ، ودرس الفقه ، وبرع في المذهب والخلاف والمناظرة ، وأفتى ودرّس وناظر في شبيته ، قال ابن رجب : « كان ذا ذكاء مفرط ، وذهن ثاقب ، وفصاحة وحسن عبارة » ، ولي القضاء بباب الأرح ، ثم ولي قضاء واسط ، وصنف عدة كتب ، منها : « التعليقات » في مسائل الخلاف ، كبيرة ، و « المفردات » و « شرح المذهب » و « النكت والإشارات في المسائل المفردات » توفي سنة ٥٦٠ هـ ، وأضر بأخر عمره . انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ١ / ٢٤٧ ، المنهج الأحمد ٢ / ٢٨٣ ، الأعلام ٧ / ٢٥١ ، شذرات الذهب ٤ / ١٩٠) .

وقارن مقاله ابن بدران في (المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١٠) .

(٧) وهي قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ الآية ٦٨ من الفرقان .

منهم^(١) ، لكن قامَ الدليلُ على^(٢) أنَّ التخليدَ لا يكونُ إلا بالكفرِ ، فخصّصَتْ به الآيةُ^(٣)

وأما التمييزُ فقتضى كلامَ النحاةِ وبعضِ الأصوليين : عودَهُ إلى الجميعِ ، ولنا خلافٌ في الفروعِ ، قاله البعلِيُّ في « أصولِهِ »^(٤) .

وقالَ في « قواعدِ الأصوليةِ » : « واختلفَ أصحابنا في الفروعِ على وجهين ، أصحُّهما : أنَّ الأمرَ كذلك ، فإذا قالَ : له عليٌّ - مثلاً - ألفٌ وخمسون درهماً ، فالجميعُ دراهمٌ على الصحيحِ من المذهبِ » .

« وقالَ أبو الحسنِ التيميُّ : يُرجعُ في تفسيرِ الألفِ إليه »^(٥) .



(١) في ض : ع : منه .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : مختصر البعلِي ص ١٢٢ .

(٤) انظر : مختصر البعلِي ص ١٢٢ .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ .

(فِصْل)

(يُخَصِّصُ الْكِتَابُ بِبَعْضِهِ ، و) يَخْصُّصُ أَيْضاً (بِالسَّنَةِ مُطْلَقاً) أَي سِوَاءَ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ أَحَاداً ، (و) تُخَصِّصُ (السَّنَةُ بِهِ) أَي بِالْقُرْآنِ (وَبِبَعْضِهَا) أَي تُخَصِّصُ ^(١) السَّنَةُ بِبَعْضِهَا (مُطْلَقاً) أَي سِوَاءَ كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً أَوْ أَحَاداً ^(٢) .

فَمِنْ أَمْثَلَةِ تَخْصِيسِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ ^(٣) : قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ^(٤) ، فَإِنَّ عُمُومَهُ خُصَّ بِالْحَوَامِلِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(٥) ، وَخُصَّ أَيْضاً عُمُومُهُ الشَّامِلُ لِمُدْخُولِهَا وَغَيْرِهَا ، ^(٦) بِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٦) فِي غَيْرِ الْمُدْخُولِ بِهَا : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١) فِي ش : تَخْصِيسٌ ، وَفِي ع ب : وَتَخْصِيسٌ ، وَفِي ع : وَتَخْصِصٌ .

(٢) انظُر : نِهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٤٣ ، الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٣١٨ ، الْمَحْصُولُ ج١ ق ٣ / ١١٧ ، الرُّوْضَةُ ٢ / ٢٤٤ ، مَخْتَصَرُ الطُّوْفِيِّ ص ١٠٧ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْطِيِّ ص ١٢٣ ، مَبَاحِثُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ص ٢١٦ .

(٣) وَهُوَ رَأْيُ جَهْوَ الْأَوْصُولِيِّينَ ، لَكِنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي شَرْطِهِ بِالتَّقْدِيمِ أَوْ التَّأْخِيرِ أَوْ الْاِقْتِرَانِ أَوْ الْاِسْتِقْلَالِ أَوْ الْاِتِّصَالِ أَوْ التَّرَاخِيِّ ، كَمَا سَيَذْكَرُهُ الْمُصَنِّفُ فِيمَا بَعْدَ .

(٤) انظُر : الْمَحْصُولُ ج١ ق ٢ / ١١٧ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٢ / ٢٦ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَوْتِ ١ / ٣٤٥ ، شَرْحُ الْوَرُوقَاتِ ص ١١٤ ، شَرْحُ تَفْخِيقِ الْفُصُولِ ص ٢٠٢ ، اللَّعَبُ ص ١٩ ، نِهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٤٣ ، الْمُعْتَمَدُ ١ / ٢٧٤ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١٤٣ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٤٧ ، مَبَاحِثُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ص ٢١٦ ، إِرْشَادُ الْفُجُولِ ص ١٥٧) .

(٤) الْآيَةُ ٢٢٨ مِنْ الْبَقْرَةِ .

(٥) الْآيَةُ ٤ مِنْ الطَّلَاقِ .

(٦) فِي ض : فِي قَوْلِهِ .

عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا ﴿^(١)﴾

وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ، وَيَذَرُونَ
أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ
فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ^(٢) ، خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ^(٣) .

وَنَحْوُ ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ ^(٤) ،
خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ
إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾ ^(٥) .

وَالْمُخَالَفَةُ فِي مَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ بَعْضُ الظَّاهِرِيَّةِ ^(٦) ، وَتَمَسَّكُوا

(١) الآية ٤٩ من الأحزاب .

(و انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ /
٢٦ ، المعتمد ١ / ٢٧٤ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٢) الآية ٢٢٤ من البقرة ، في ش : ٢٢٤ ، وفي ب ز : ﴿ يتربصن بأنفسهن ، الآية ﴾ .

(٣) الآية ٤ من الطلاق .

ويرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْصَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ خُصَّصَ
بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبِّصْنَ أَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ ،
ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية فهي ناسخة لها ، لا مخصصة .

وتفرّع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها
الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل ، أم تنتظر أربعة أشهر وعشرا ؟
أم تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال عملها كتب الفقه .

(انظر : تيسير التحرير ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، فواتح

الرحموت ١ / ٣٤٦ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٥) الآية ٥ من المائدة .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ١٤٧ ، ١٤٨ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ١١٧ ، =

بأنَّ التخصيصَ بيانٌ للمرادِ باللفظِ ، فلا يكونُ إلا بالسنةِ لقوله^(١) سبحانه وتعالى : ﴿ لَتَبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾^(٢) .

وما ذَكَرَ^(٣) من الأمثلةِ يجوزُ أن يكونَ التخصيصُ فيه بالسنةِ ، كما في حديثِ أبي السنابلِ بنِ بَعَكِكَ مع سَيِّعَةَ الأَسْمِيَةِ^(٤) حينَ قالَ : « ما أَنْتِ بناكِحِ حتى تَمُرَّ عليكِ أربعةَ أَشْهُرٍ وعَشْرًا » فجاءتِ إلى النبي ﷺ : « فأفتأها بأنَّها قد حَلَّتْ بوضعِ حَمْلُها »^(٥) .

وأجيبَ بأنَّ التخصيصَ لا يخرجُ عن كونهِ مَبَيَّنًا إذا بَيَّنَّ ما^(٦) أَنْزَلَ بِأَيَّةِ أُخْرَى

= ١١٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٩ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧ .

(١) في ب ز : كقوله .

(٢) الآية ٤٤ من النحل .

(٣) في ش ز : ذكره .

(٤) هي الصحابية سبيعة بنت الحارث الأسلمية ، كانت امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه ، توفي عنها بمكة في حجة الوداع ، وهي حامل ، فوضعت بعد وفاة زوجها بليالٍ ، قيل شهر ، وقيل : خمس وعشرون ، وقيل : أقل من ذلك ، فخطبها شاب وكهل ، فمالت للشباب ، فقال لها الكهل - وهو أبو السنابل مستنكراً - : تريدان أن تتزوجي ؟ وكان أهلها غيباً ، ورجا أن يؤثروه بها ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقال لها : قد حللت فانكحي من شئت ، روي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً .

انظر ترجمتها في (الإصابة ٤ / ١٠٣ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ١٢٧ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٢٤٧) .

(٥) الحديث مع القصة رواها البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد ومالك والشافعي وابن حبان والدارمي والبيهقي بألفاظ مختلفة .

(انظر : صحيح البخاري ٣ / ٢٠٤ ، صحيح مسلم ٢ / ١١٢٢ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٣٧٣ ، سنن النسائي ٦ / ١٥٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٣ ، شرح السنة ٩ / ٣٠٤ ، موارد الطبان ص ٢٢٣ ، سنن الدارمي ٢ / ١٦٦ ، الرسالة للشافعي ص ٥٧٥ ، فتح الباري ٨ / ٤٦١ ، البيان والتعريف ٢ / ٥٧) .

(٦) في ع : بما .

مَنْزَلَةٌ^(١) ، كما يَبِينُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنَ السَّنَةِ ، فَإِنَّ الْكَلَّ مَنْزَلٌ^(٢) .

ومثَالُ تَخْصِيصِ الْكِتَابِ بِالسَّنَةِ ، حَتَّى مَعَ كَوْنِهَا أَحَادًا عِنْدَ أَحَدٍ وَمَالِكٍ
وَالشَّافِعِيِّ^(٣) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ : قَوْلُهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَأَجِلْ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ مَخْصُوصٌ بِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا ، وَلَا عَلَى
خَالَتِهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٥) .

وَنَحْوُهُ تَخْصِيصُ آيَةِ السَّرْقَةِ بِمَادُونَ النَّصَابِ^(٦) ، وَقَتْلُ الْمُشْرِكِينَ بِإِخْرَاجِ

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، العُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٤٨ ، المَحْصُولُ ج١ -
ق ٣ / ١١٩ ، الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٣١٩ ، إِرْشَادُ الْفُجُولِ ص ١٥٧ .

(٣) انظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٢٠٧ ، المَعْتَدُ ١ / ٢٧٥ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١٤٩ ، المَحْصُولُ ج١ ق ١٢٠ / ٣ ، ١٣١ ،
الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٣٢٢ ، اللع ص ١٩ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ٢ / ٢٧ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٢٤٩ ، شرح الورقات
ص ١١٥ ، العُدَّة ٢ / ٥٥٠ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١٢٣ ، مَخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ ص ١٠٧ ، الْمَسْوَدَةُ ص ١١٩ ،
الرُّوضَةُ ٢ / ٢٤٤ ، إِرْشَادُ الْفُجُولِ ص ١٥٧) .

(٤) الآية ٢٤ من النساء .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي
ومالك وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما مرفوعاً .

(6) انظر : صحيح البخاري ٣ / ١٦٠ ، المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٩ /
١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٧٦ ، سنن النسائي ٦ / ٧٩ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه
١ / ٦٢١ ، سنن الدارمي ٢ / ١٣٦ ، موارد الظهآن ص ٣١٠ ، المنتقى ٣ / ٣٠٠ ، مسند أحمد ٢ /
١٧٩ ، ١٨٩) .

وانظر : الرُّوضَةُ ٢ / ٢٤٦ ، الإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٣٢٢ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٣٥١ ، العُدَّة
٢ / ٥٥٢ .

(٦) وذلك بما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ، وبما رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود
والترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقطع يد السارق في ربع
دينار فصاعداً » وفي رواية : « لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً » رواه أحمد ومسلم =

المجوس^(١)، وغير ذلك^(٢).

قال ابن مفلح : وعند الحنفية إن كان خصاً بدليلٍ مجمعٍ عليه جاز ، وإلا فلا .

وقيل : بالوقف .

وقيل : يجوز ولم يَقَع^(٣).

ومثال تخصيص السنة بالكتاب^(٤) قوله ﷺ : « ما أُبين من حيٍّ فهو

= والنسائي وابن ماجه . وسبق تخريجها صفحة ٢١٧ .

(انظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٣١ ، الروضة ٢ / ٢٤٤) .

(١) وذلك في حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه أخذ الجزية من المجوس ،

وسبق تخريجه في المجلد الثاني ص ٢٧١ .

(٢) انظر : التبصرة ص ١٣٢ وما بعدها ، اللع ص ١٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧ ، شرح

الورقات ص ١١٥ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ١١٤ وما بعدها .

(٣) وهناك أقوال أخرى تفصل في الخير ، فإن كان متواتراً فيخصص عموم الكتاب ، وإن كان

خير أحادٍ فلا يخصصه ، وفي قول : يُخصص المخصص من الكتاب بالسنة إن سبق تخصيصه ، وإلا

فلا يصح .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، ١٤٨ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦ ، ٢٠٨ ،

وما بعدها ، البرهان ١ / ٤٢٦ ، المنحول ص ١٧٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ،

المحصل ج ١ ق ٣ / ١٢٠ ، ١٣١ ، وما بعدها ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٢٢ ، المستصفى ٢ / ١١٤

وما بعدها ، جمع الجوامع ٢ / ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٩ ، اللع

ص ١٩ ، العدة ٢ / ٥٥٠ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، المسودة

ص ١١٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٨ ، التبصرة

ص (١٣٢) .

(٤) خالف بعض الشافعية وابن حامد من الحنابلة في تخصيص السنة بالكتاب ومنعوه ، لأنها

مبنية له ومفسرة ، والمبين تابع للمبين .

(انظر : التبصرة ص ١٣٦ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٣٢١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح

الرحموت ١ / ٢٤٩ ، العدة ٢ / ٥٦٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٩ ، =

مَيِّتٌ»^(١)، رواه ابن ماجه^(٢)، خُصَّ بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ أَسْوَافِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾^(٣).

ومن أمثلته أيضاً قوله ﷺ - فيما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت^(٤) رضي الله تعالى عنه - : « خُذُوا عَنِّي ، ^(٥) خُذُوا عَنِّي ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البِكَرُ بالبِكرِ : جلدٌ مائةٌ ، ونفْيُ سنَةٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ : جلدٌ مائةٌ والرجمُ »^(٦) ، فإنَّ ذلك يشملُ الحرَّ والعبدَ ، فنُصِّبُ بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ ، فَإِنْ

= شرح الورقات ص ١١٥ ، اللع ص ١٩ ، التبصرة ص ١٣٦ ، المسودة ص ١٢٢ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧) .

(١) في ض : ميتة ، وفي ب : كتيبة .

(٢) هذا الحديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي وأحمد عن ابن عمر وأبي واقد وقيم الداري رضي الله عنهم مرفوعاً بالفاظ متقاربة .

(٣) انظر : تحفة الأحوذى ٥ / ٥٥ ، سنن أبي داود ٢ / ١٠٠ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١٠٧٢ ، سنن

الدارمي ٢ / ٩٣ ، مسند أحمد ٥ / ٢١٨ ، نيل الأوطار ٨ / ١٥١) .

(٤) الآية ٨٠ من النحل .

(٥) هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو الوليد ، شهد العقبة الأولى والثانية ، وكان تقيباً ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وجمع القرآن في زمن النبي ﷺ ، وكان يعلم أهل الصفة القرآن ، ولما فتح الله على المسلمين الشام أرسله عمر رضي الله عنه إلى الشام مع معاذ وأبي الدرداء ليعلموا الناس القرآن ويفقهوم في الدين ، وهو أول من تولى قضاء فلسطين ، توفي بالرملة سنة ٣٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (الإصابة ٤ / ٢٧ ، المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٢ / ١٦٠ ، تهذيب الأسماء

١ / ٢٥٦ ، مشاهير علماء الأمصار ص ٥١ ، الخلاصة ٢ / ٣٢ ، مطبعة الفجالة الجديدة ، شجرة النور

الزكية ٢ / ١٨٤) .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد والدارمي عن عبادة بن

الصامت رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ١٩٠ ، سنن أبي داود ٢ / ٤٥٥ ، تحفة الأحوذى

٢ / ٨٥٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٨٥٢ ، سنن الدارمي ٢ / ١٨١ ، مسند أحمد ٣ / ٤٧٦ ، ٥ / ٣١٢ ،

نيل الأوطار ٧ / ٩١) .

أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴿١﴾ .
 ومن ذلك حديث : « أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ » ،
 خُصَّ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢) .
 ومثال تخصيص السنة بالسنة قوله ﷺ « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ » (٣) ، فإنه
 مخصوص بقوله ﷺ : « لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ » (٤) ، وهو كثير (٥) .

(١) الآية ٢٥ من النساء .

(٢) الآية ٢٩ من التوبة .

(٣) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
 وابن ماجه ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعاً بألفاظ مختلفة .
 (انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٤ ،
 سنن أبي داود ١ / ٣٧٠ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٩١ ، سنن النسائي ٥ / ٣١ ، سنن ابن ماجه ١ /
 ٥٨١ ، سنن الدارمي ١ / ٣٩٢ ، مسند أحمد ١ / ١٤٥ ، ٥ / ٢٢٣ ، فيض القدير ٤ / ٤٦٠) .

(٤) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود
 والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ١٧٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٧ / ٥٠ ،
 سنن أبي داود ١ / ٣٥٧ ، تحفة الأحوذى ٣ / ٢٦١ ، مسند أحمد ٢ / ٩٢ ، ٢ / ٦ ، الموطأ ص ١٦٧ ط
 الشعب ، المنتقى ٣ / ٩ ، بدائع المنن ١ / ٣٣٢ ، سنن النسائي ٥ / ١٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٧١ ،
 سنن الدارمي ١ / ٣٨٤) .

والأوسق جمع وَسَقٍ ، والوسق ستون صاعاً ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطل وثلاث
 بغدادي ، فالأوسق الخمس ألف وستائة رطل بغدادي ، والرطل البغدادي يساوي ٤٠٨ غرامات ،
 فالأوسق الخمسة تساوي ٨ ، ٦٥٢ كيلو غراماً .

(انظر : تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، الإيضاح والتبيين في معرفة الكيال
 والميزان ص ٥٦ ، فيض القدير ٥ / ٣٧٦) .

(٥) وقال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ؛ لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز
 أن يفتر البيان إلى بيان .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٨ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ١٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ /
 ٣٢١ ، المستصفى ٢ / ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٩ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، شرح
 الورقات ص ١١٦ ، اللع ص ١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٧) .

والمخالف في تخصيص السنة بالسنةِ داودُ الظاهريُّ وطائفةٌ ، فقال^(١) : إنهما يتعارضان^(٢) .

ومنشأ الخلاف : ما ذكر^(٣) من أن السنةَ إننا^(٤) تكونُ مبيّنةً ، لاحتاجةً للبيان^(٥) .

(و) يخصص^(٦) لفظ (عامٌ بمفهومٍ مطلقاً) أي سواء كان مفهوم^(٧) موافقة^(٨) ، أو مفهوم مخالف^(٩) .

فمثال مفهوم الموافقة : قولةُ ﷺ : « لَيْءُ الْوَاكِدِ يَجِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتُهُ » ، رواه أبو داودَ والنسائي وابن ماجه وابن حبانٍ والحاكمُ والبيهقيُّ ، قال الحاكمُ : « صحيحُ الإسنادِ »^(١٠) .

(١) في ش : قال .

(٢) انظر : للمتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والمضد عليه ٢ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٣٢١ .

(٣) في ش : ذكرنا .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢١ ، المتمد ١ / ٢٧٥ ، مختصر ابن الحاجب والمضد عليه

٢ / ١٤٨ ، ١٤٩ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : من مفهوم .

(٨) في ش : الموافقة ، وفي ز : مخالفة .

(٩) في ش : المخالفة ، وفي ز : موافقة .

وانظر هذه المسألة في (نهاية السؤل ٢ / ١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، البرهان ١ /

٤٤٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، مناهج العقول ٢ /

١٥٢ ، المضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المنخول ص ٢٠٨ ، ٢١٥ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٣ ،

١٥٩ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلبي ص ١٢٣ ، الروضة ٢ / ٢٤٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد

الفحول ص ١٦٠ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦) .

(١٠) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم والبيهقي وابن حبان =

والليُّ : المَطْلُ ، والمرادُ بِمَجْلِ (١) عَرَضِهِ : أَنْ يَقُولَ غَرِيمَهُ : ظَلَمَنِي (٢) ،
وبعقوبته (٣) : الحبسُ .

خُصَّ (٤) مِنْهُ الْوَالِدَانِ بِمَفْهُومِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ فَلَا تَقْلُ لَهُمَا
أَفًّا ﴾ (٥) ، فمفهومه : أَنَّهُ لَا يُؤْذِيهِمَا بِحَبْسٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَلِذَلِكَ لَا يُحْبَسُ الْوَالِدُ بَدِينِ
وَلَدِهِ ، بَلْ وَلَا لَةَ مُطَالِبَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ (٦) .

وَمَجْلٌ هَذَا حَيْثُ لَمْ يُجْعَلْ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ ، فَأَمَّا إِنْ قُلْنَا : إِنَّهُ مِنْ بَابِ
الْقِيَاسِ فَيَكُونُ مَخْصَصًا بِالْقِيَاسِ .

ومثالُ التخصيصِ بِمَفْهُومِ الْخَالِفَةِ (٧) - الْقَائِلِ بِهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ (٨) -

مرفوعاً عن الشريد بن سويد رضي الله عنه ، وقال الحام : صحيح ، وأقره الذهبي ، ورواه البخاري
معلقاً ، ورواه موصولاً ومرفوعاً بلفظ « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ » كما سبق صفحة ١٥٧ .

(انظر : مسند أحمد ٤ / ٢٨٨ ، ٣٩٩ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ ،
سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ، موارد الظمان ص ٢٨٣ ، المستدرک ٤ / ١٠٢ ، صحيح البخاري ٢ / ٢٩ -
المطبعة العثمانية ، فيض التقدير ٥ / ٤٠٠) .

(١) في ع : مجل .

(٢) في ش : ظلمتني .

(٣) في ش : وعقوبته .

(٤) ساقطة من ش زع .

(٥) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٦) انظر : مناهج العقول ٢ / ١٥٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للآمدي

٢ / ٣٢٨ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، العدة ٢ / ٥٧٩ ، اللع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، نهاية
السؤل ٢ / ١٥٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٥ .

(٧) في ش : الخالف .

وانظر : مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(٨) خالف في مفهوم الخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .

انظر هذه المسألة في (المسودة ص ١٢٧ ، ١٤٣ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٥٧٩ ، مختصر

الطوفي ص ١٠٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥ ، =

قوله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث » رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم والبيهقي وغيرهم^(١) ، خص بمفهوميته^(٢) - وهو الذي لم يبلغ قلتين - عموم^(٣) قوله ﷺ : « الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه » رواه ابن ماجه والبيهقي^(٤) ، فإنه أعم من القلتين ، ومالم يبلغها يصير^(٥)

= مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٠ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٨ ، المستصفى ٢ / ١٠٥ ، جمع الجوامع ١ / ٣٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٣ ، ٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٦ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦) .

(١) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصحاه ، والطحاوي وصححه ، وقال المنذري : إسناده جيد ، عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً .

(انظر : مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ٣٨ ، سنن أبي داود ١ / ١٥ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢١٥ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٢ ، المستدرک ١ / ١٢٢ ، سنن الدارمي ١ / ١٨٦ ، سنن الدارقطني ١ / ١٥ ، ٢١ ، موارد الظمان ص ٦٠ ، التلخيص الحبير ١ / ١٦ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٥ ومابعدنا ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩١ ، نيل الأوطار ١ / ٤٢ ، فيض القدير ١ / ٣١٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٦٢) .

(٢) في ش ض : مفهوم .

(٣) في ش : بعموم .

(٤) ساقطة من ز ض ب .

(٥) هذا الحديث رواه ابن ماجه عن أبي أمامة رضي الله عنه مرفوعاً ، وجاء في زوائد ابن ماجه : إسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزي : « حديث لا يصح » لأن فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى شطره الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري ، وكذا النسائي والطحاوي والترمذي ، وسبق تخريج هذا الشطر صفحة ١٧٦ .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ١٦ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٧٤ ، سنن النسائي ١ / ١٤٢ ، تحفة الأحوذى ١ / ٢٠٤ ، فيض القدير ٦ / ٢٤٩ ، التلخيص الحبير ١ / ١٢ ، ١٤ ، شرح معاني الآثار ١ / ١٢ ، سنن الدارقطني ١ / ٢٨ ، السنن الكبرى للبيهقي ١ / ٢٥٩ ، نيل الأوطار ١ / ٣٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٢) .

(٦) في ز ض ع : فيصير ، وفي ب : فتصير .

(١) تنجيس القلتين (١) في الحديث الأول مخصوصاً (٢) بالتغيير بالنجاسة ، ويبقى مادونهما ينجس بمجرد الملاقاة في غير المواضع المستثناة بدليل آخر (٣) .

وخالف في ذلك بعض أصحابنا والمالكية وابن حزم وغيرهم ، فقالوا : لا يَخَصُّ (٤) العموم بمفهوم المخالفة (٥) .

(وياجماع) يعني أن العام يَخَصُّ (٦) بالإجماع (٧) (والمراد دليله) أي دليل الإجماع ، لأن الإجماع نفسه مخصص ، لأن الإجماع لابد له من دليل يستند (٨) إليه ، وإن لم نعرفه (٩) .

(١) في ز ض ع ب : القلتان .

(٢) في ض ع ب : تنجيسها مخصوص ، وفي ع : تنجسها مخصوص .

(٣) انظر : المسودة ص ١٤٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، الحلبي على ابن الحاجب ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٦ .

(٤) في ز : يخصص .

(٥) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٢ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٨ ، جمع الجوامع والحلي عليه ١ / ٣١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٧٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٣ ، التلويح على التوضيح ١ / ٣٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٧ ، المسودة ص ١٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٦) في ض : يختص .

(٧) في ش : ياجماع .

(٨) في ش : ليستند .

(٩) وقال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص العام بدليل الإجماع .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، للمعمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ١٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٢) .

ومثْلوه بقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ، ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾^(١) ، خُصَّ بالإجماعِ على أَنَّ العبدَ القاذفَ
يُجلدُ على النصفِ من الحرِّ^(٢) ، لكن قال البرماويُّ : في التثليلِ بذلكِ نظرٌ ،
لاحتمالِ أَنْ يكونَ التخصيصُ بالقياسِ ، ثمَّ قالَ : فإنَّ قيلَ : لِمَ لاتقولون^(٣) :
بأنَّ^(٤) الإجماعَ يكونُ ناسخاً ، على معنى أَنه يتضمَّنُ ناسخاً ؟ فجوابه : أَنَّ سندَ
الإجماعِ قد يكونُ مما لا يُنسخُ به ، فليس في كلِّ إجماعٍ تضمَّنَ لما يسوِّغُ النسخَ به ،
وأما التخصيصُ : فلما كانَ من البيانِ كانَ كلُّ دليلٍ مخصّصاً به . ا هـ .

وجعلَ بعضُ العلماءِ من أمثلةِ المسألةِ قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾^(٥) ، خُصَّ
بالإجماعِ على عدمِ وجوبِ الجمعةِ على العبدِ والمرأةِ^(٦) .

(ولو عمِلَ أهلهُ) أي أهلُ الإجماعِ (بخلافِ نصِّ خاصٍ) في مسألةِ
(تضمَّنَ)^(٧) إجماعهم على ذلكِ العملِ دليلاً (ناسخاً) لذلكِ النصِّ ، فيكونُ
الدليلُ الذي تضمَّنَه الإجماعُ ودلَّ عليه^(٨) : ناسخاً لذلكِ النصِّ^(٩) .

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٤٥ ، المعتمد ١ / ٢٧٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ، المحصول

ج ١ ق ٣ / ١٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ .

(٣) في ب : يقولون .

(٤) في ض : أن .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) انظر : إرشاد الفحول ص ١٦٠ .

(٧) سقط القوسان من ش .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) انظر : المستصفى ٢ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٠ ،

فواتح الرحموت ١ / ٣٥٢ ، العدة ٢ / ٥٧٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ .

(و) يُخَصِّصُ الْعَامَّ أَيْضاً (بِفَعْلِهِ ﷺ) إِنَّ شَمْلَهُ الْعُمُومُ (عِنْدَ الْأُمَّةِ ^(١))
الْأَرْبَعَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ^(٢) .

وَقَدْ خَصَّ أَحَدُ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾ ^(٣)
بِفَعْلِهِ ﷺ ^(٤) ، وَقَالَ : دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْجَمَاعَ ^(٥) .

(١) ساقطة من ش ز .

(٢) انظر هذه المسألة في (المستصفي ٢ / ١٠٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣١ ، مختصر ابن الحاجب ١٥١ / ٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٣٢٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، المعتمد ١ / ٢٧٥ ، اللع ص ٢١ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٥ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، إرشاد الفحول ص ١٥٨) .

(٣) الآية ٢٢٢ من البقرة .

(٤) روى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أتعرِّقُ العظم وأنا حائض فأعطه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضوع الذي فيه وضعته ، وأشرب فأناولُه فيضع فيه في الموضوع الذي كنت أشرب منه » .

وروى أبو داود عن صفية عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يضع رأسه في حجري فيقرأ ، وأنا حائض » .

وروى أبو داود عن ميمونة « أن رسول الله ﷺ كان يباشر المرأة من نساءه ، وهي حائض ، إذا كان عليها إزار إلى أنصاف الفخذين أو الركبتين تحتجز به » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزَّرمُ يضاجمها زوجها » .

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ثم يباشرها » .

وروى أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد وأنا حائضٌ طامثٌ » وغير ذلك من الأحاديث الكثيرة .

(انظر : سنن أبي داود ١ / ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٢٠٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٤١٣ وما بعدها ، سنن الدارمي ١ / ٢٤١ وما بعدها ، المنتقى ١ / ١١٦ وما بعدها ، التلخيص الحبير ١ / ١٦٧ ، مسند أحمد ٦ / ١٨٢) .

(٥) انظر : العدة ٢ / ٥٧٤ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧ ، مختصر الطوفي ص

. ١٠٩

وقال جمع ، منهم الكرخي : لا يَخَصُّ به مطلقاً^(١) .

وقيل : إن فعله مرة : فلا تخصيص ، لاحتمال كونه من خصائصه ﷺ .

(وإن ثبت وجوب إتباعه ﷺ (فيه) أي في ذلك الفعل (بدليل خاص ، فالدليل ناسخ للعام^(٢)) وقد مثل لذلك^(٣) بالنهي عن استقبال القبلة واستدبارها^(٤) ، ثم جلس مستقبل بيت المقدس ، مُستدبر الكعبة^(٥) .

(١) وهذا قول شاذ لبعض الشافعية ، قال الآمدي : « مذهب الكثيرين أن الفعل يكون بياناً خلافاً لطائفة شاذة » (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٩) ، وقيل بالوقف ، وقيل بالتفصيل في حالات دون أخرى ، ولكل قول دليله .

(انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٤٩ ، ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، المعرص ٢١ ، المسودة ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩) .

(٢) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، العدة ٢ / ٥٧٧ .

(٣) في ش : ذلك .

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي والشافعي وأحمد ومالك عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٥٣ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٥ ، سنن الدارمي ١ / ١٧٠ ، الرسالة ص ٢٩٢ ، نيل الأوطار ١ / ٩٧ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٥ / ٤٢١ ، المنتقى ١ / ٣٣٥) .

وروى مسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ١ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٥٤ ، سنن النسائي ١ / ٢٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٦ ، نيل الأوطار ١ / ٩٤ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٥٠ ، ٣ / ١٥) .

(٥) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي ومالك والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه قال . « رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » .

فعلى القول^(١) بأن^(٢) النهي شامل^(٣) للصحراء والبنيان ، فيحرمُ فيها ، وبه قال جمع ، ويكونُ النبي ﷺ خصًّا بذلك ، وخرجَ من عمومِ النهي .

وإن قلنا : إنه ﷺ ليس مختصاً بذلك ، فالتخصيصُ للبنيانِ مِنَ العمومِ سواءً هو والأمةُ في ذلك^(٤) .

(و) يُخصُّ^(٥) العامُّ أيضاً (بإقراره) أي إقرار النبي ﷺ على فعل^(٦)) عند أصحابنا والأكثر^(٧) .

= (انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٨ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٢ / ١٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣ ، تحفة الأحوذى ١ / ٦٥ ، سنن النسائي ١ / ٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١١٧ ، سنن الدارمي ١ / ١٧١ ، بدائع المنن ١ / ٢٦ ، المنتقى ١ / ٣٣٦ ، التلخيص الحبير ١ / ١٠٤ ، نيل الأوطار ١ / ٩٨ ، سنن الدارقطني ١ / ٦١ ، مسند أحمد ٢ / ١٢ ، ١٣)
وروى الإمام أحمد عن عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ أمر بخلائه أن يستقبل به القبلة لما بلغه أن الناس يكرهون ذلك » . (مسند أحمد ٦ / ١٨٣) .

(١) في ش : هذا القول .

(٢) في ش : يكون .

(٣) في ش : شاملاً .

(٤) قال الشوكاني : « وقد اختلف الناس في ذلك على أقوال : الأول : لا يجوز ذلك في الصحارى ولا في البنيان ... ، المذهب الثاني : الجواز في الصحارى والبنيان ... ، المذهب الثالث : أنه يحرم في الصحارى ولا في العمران ... وهو قول الجمهور ، المذهب الرابع : أنه لا يجوز الاستقبال لافي الصحارى ولا في العمران ، ويجوز الاستدبار فيها ... ، المذهب الخامس : أن النهي للترفيه .. » ثم ذكر المذهب السادس والسابع والثامن ، ونقل الأقوال الأولى عن النووي ، (انظر : نيل الأوطار ١ / ٩٥) .

(وانظر : النووي على صحيح مسلم ٣ / ١٥٤ ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ١ / ٥٦ ، الرسالة ص ٢٩٥ ومابعدهما ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٩ ، المستصفى ٢ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٥٤) .

(٥) في ض ب : يختص .

(٦) في ش : ماقَّعِل .

(٧) انظر هذه المسألة في (المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣١ ، المستصفى =

(وهو) أي التخصيصُ (أقربُ من نسخِهِ) أي نسخِ الحكمِ الذي دلَّ عليه العامُ نسخاً (مطلقاً ، أو) نسخاً^(١) (عن فاعله^(٢)) .

وقيلَ : نسخٌ ، إنْ نسخَ بالقياسِ^(٣) .

واستدلَّ للأولِ بأنَّ سكوتَه عن ذلك مع علمه دليلٌ على جوازِهِ ، وإلا لوجبَ إنكارُه^(٤) .

قالَ^(٥) المنكرونَ : التقريرُ لاصيغَةَ له ، فلا يقابلُ الصيغةَ^(٦)

ردُّ : بجوازِهِ^(٧)

= ١٠٩ / ٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٠ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، العدة ٢ / ٥٧٣ ، المسودة ص ١٢٦ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(١) في ش : نسخه .

(٢) وعند الحنفية إن كان العلم بالفعل في مجلس ذكر العام فهو تخصيص ، وإن لم يكن في المجلس بل متأخراً عنه فهو نسخ .

(انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المستصفي ٢ / ١١٠ ، مختصر البعلي ١٢٣ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٧) .

(٣) فصلُ الإسئوي بين تخصيصه بالتقرير بالنسبة للفاعل ، وبين شموله للباقي ، فالأول تخصيص ، والثاني نسخ ، وقال غيره : يكون الثاني تخصيصاً أيضاً بالقياس على الفاعل .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤) .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٢٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣١ ، اللع ص ٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ .

(٥) في ع : وقال .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٢ .

(٧) انظر : المرجع السابق .

وحيثُ جازَ التخصيصُ بالتقريرِ ، فهلِ المخصَّصُ^(١) نفسُ تقريرِهِ ﷺ ، أو المخصَّصُ^(١) ماتمُّمته التقريرُ من سبقِ قولِ به ، فيكونُ مُستَدلاً بتقريرِهِ على أَنه قد خُصَّ بقولِ سابقٍ ، إذ لا يجوزُ لهم أن يفعلوا ما فيه مخالفةٌ للعامِ إلا بإذنِ صريحٍ ، فتقريرُهُ دليلٌ ذلك ؟

فيه^(٢) وجهان .

قالَ ابنُ قُورَكٍ والطبريُّ : الظاهرُ الأولُ .

(و) يجوزُ تخصيصُ اللفظِ العامِ أيضاً (بمذهبِ صحابي) عند من يقولُ إِنَّهُ حُجَّةٌ^(٣) .

قالَ ابنُ قاضي الجبل : إذا قلنا : قولُ الصحابي حجةٌ ، جازَ تخصيصُ العامِ به ، نصَّ عليه الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ تعالى عنه ، وبه قالتِ الحنفيةُ والمالكيةُ^(٤)

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض ب : وفيه .

(٣) وهو قول الحنفية والحنابلة ، وقد صرح ابن عابد الشكور بذلك فقال : « فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة ، خلافاً للشافعية والمالكية » (فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١ / ٢٥٥) . وهناك قول يفصل بين كون الصحابي راوياً للعموم ، وبين كونه مخصصاً مطلقاً .

(وانظر : العدة ٢ / ٥٧٩ ، التمهيد ص ١٢٥ ، تخريج الفروع على الأصول ص ٨٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المستصفى ٢ / ١١٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٢ ، المسودة ص ١٢٧ ، الروضة ٢ / ٢٤٨ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٨) .

وقال المناوي : « هذا الحديث (من بدّل دينه فاقتلوه) مثّل به أصحابنا في الأصول إلى ماذهبوا إليه من أن مذهب الصحابي لا يخص العام ، فإن الحديث من رواية ابن عباس مع قوله : « إن المرتدة لا تقتل » (فيض القدير ٦ / ٩٥) .

(٤) إن ما نقله ابن قاضي الجبل عن المالكية فيه تساهل وعدم دقة بالنقل عنهم ، وسبق ما قاله =

وابن حزم وعيسى بن إبان^(١) .

وللشافعية وجهان^(٢) إذا قالوا بقوله القديم في كونه حجة^(٣) . ا هـ .

(وبقضايا الأعيان) يعني أن اللفظ العام يُخصُّ بقضايا الأعيان^(٤) ،
مثال ذلك : نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال^(٥) ، ثم أُذِنَ في لبسه لعبيد

= ابن عبد الشكور من اتفاق الحنفية مع الحنابلة ، ومخالفة المالكية والشافعية لهم ، وقال ابن الحاجب
المالكي : « الجمهور أن مذهب الصحابي ليس بمخصص ، ولو كان الراوي ، خلافاً للحنفية والحنابلة »
(مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١)
(انظر : المراجع السابقة) .

(١) هو عيسى بن إبان بن صدقة أبو موسى ، الحنفي ، كان من أصحاب الحديث ثم غلب
عليه الرأي ، وتفقّه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة ، وكان حسن الوجه ، وحسن الحفظ
للحديث ، وتولى قضاء العسكر ، ثم قضاء البصرة ، تفقه عليه أبو خازم القاضي ، وقال عنه :
مارأيت لأهل بغداد حدثاً أزكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد ، وقال هلال بن أمية : « مافي
الإسلام قاضٍ أفقه منه » ، له كتاب « الحجج » و « خبر الواحد » و « إثبات القياس » و « اجتهاد
الرأي » مات بالبصرة سنة ٢٢١ هـ .

انظر ترجمته في (الفوائد البهية ص ١٥١ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٤٤ ، الجواهر المضيئة ١ /
٤٠١ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٧ ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١٤١ ، الفهرست ص ٢٨٩ ، تاريخ
بغداد ١١ / ١٥٧ ، الأعلام للزركلي ٥ / ٢٨٢)

(٢) ذهب الجمهور من المالكية والشافعية وكثير من الحنابلة إلى عدم تخصيص العام بمذهب
الصحابي .

(انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٣ ، المستصفى ٢ / ١١٢ ، جمع
الجوامع ٢ / ٣٣ ، التبصرة ص ١٤٩ ، اللعق ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، البرهان ١ /
٤٣٠ ، المنخول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ ، فواتح الرحموت ١ /
٣٥٥ ، المسودة ص ١٢٧ ، ١٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، العدة ٢ / ٥٨٠ ، مباحث الكتاب والسنة
ص ٢٢٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، فيض القدير ٦ / ٩٥) .

(٣) انظر تحقيق مذهب الشافعي رحمه الله تعالى في قوله الصحابي في (أثر الأدلة المختلف
فيها ، للدكتور مصطفى البغا ، ص ٣٤٧ وما بعدها ، التبصرة ص ١٤٩) .

(٤) انظر : المسودة ص ١١٨ ، ١٣٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) ورد النهي عن لبس الحرير للرجال في أحاديث كثيرة عن عمر رضي الله عنه ، ورواها =

الرحمن بن عوف والزبير بن العوام^(١) ، لقمل كانَ بهما^(٢) ، و^(٣) إذنه لها قضية عين ، فيكون الإذن في هذه الحالة مخصصاً لعموم النهي^(٤) .

(و) يجوز تخصيص اللفظ العام أيضاً (بالقياس) قطعياً كان أو ظنياً^(٥)

= البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان عن أنس وعمر وأبي موسى وعقبة بن عامر وغيرهم رضي الله عنهم .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢١ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٣٦ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٦٩ ، تحفة الأحوذى ٥ / ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٧ ، موارد الظبان ص ٢٥٢ ، التلخيص الحبير ٤ / ٢٢٢) .

(١) هو الصحابي الزبير بن العوام بن خويلد ، أبو عبد الله ، القريني الأسيدي ، المدني ، ابن عم رسول الله ﷺ وأحد العشرة المبشرين بالجنة ، أسلم قديماً ، وهو ابن خمس عشرة سنة بعد إسلام أبي بكرٍ بقليل ، وهو أحد الستة أصحاب الشورى ، هاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة ، وهو أول من سل سيفاً في سبيل الله ، شهد بدرأً وأحدأً والحنندق والحديبية وخيبر وفتح مكة وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ ، وشهد اليرموك وفتح مصر ، وشهد الجمل مع علي ثم انصرف عن القتال فليحقه جماعة من الفواة فقتلوه بناحية البصرة بوادي السباع سنة ٣٦ هـ ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٢ / ٥ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٢ / ٢٤٩ ، تهذيب الأسماء ١ / ١٩٤ ، الخلاصة ٢ / ٣٣٤ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار ص ٧ ، حلية الأولياء ١ / ٨٩) .

(٢) روى البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن أنس رضي الله عنه قال : رخص رسول الله ﷺ ، أو رخص للزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، في لبس الحرير لحكمة كانت بهما ، وفي رواية لمسلم عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل ، فرخص لها في قمص الحرير في غزاة لها .

(انظر : صحيح البخاري ٤ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤ / ٥٣ وما بعدها ، سنن أبي داود ٢ / ٣٧٢ ، طبقات ابن سعد ٣ / ١٠٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٨٨) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ض : انتهى .

وانظر : إرشاد الفحول ص ١٦٢ .

(٥) انظر هذه المسألة في (العدة ٢ / ٥٥٩ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، للمسودة ص ١١٩ ، نزهة الحناطر ٢ / ١٦٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، شرح تنقيح =

ثم إن كان قطعياً خص^(١) به العام قطعاً ، قاله الأبياري^(٢) في « شرح
البرهان »^(٣) وغيره . وإن كان ظنياً فالذي عليه الأئمة الأربعة والأشعري والأكثر
جواز التخصيص به^(٤) .

وعند ابن سريج والطوفي من أصحابنا : يُخصَّصُ القياسُ الجليُّ دون غيره ،
وهو قول جماعة من الشافعية^(٥) .

واختلفوا في تفسير الجلي والخفي^(٦) ، فقيل : الجلي : قياس العلة ، والخفي
قياس الشبه^(٧) .

= الفصول ص ٢٠٣ ، التبصرة ص ١٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، شرح الورقات ص
١١٦ ، المنحول ص ١٧٥ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ، ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام
للأمدي ٢ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، تيسير
التحرير ١ / ٣٢١ ، أصول السرخسي ١ / ١٤٢ . إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة
ص ٢٢٣ ، اللع ص ٢١) .

(١) في ش : يخص .

(٢) في ز ض : الأنباري .

(٣) في ش : البرهاني .

(٤) نقل ابن الحاجب هذا الرأي عن الأئمة الأربعة ، ونقله الغزالي عن مالك والشافعي وأبي
حنيفة ، بينما نقل السرخسي عن أكثر الحنفية أن تخصيص العام لا يجوز بالقياس وخبر الواحد إلا إذا
ثبت تخصيصه أولاً وابتداءً . (أصول السرخسي ١ / ١٤٢) .

وانظر (نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، التبصرة ص ١٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٤ ، المستصفى
٢ / ١٢٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣) .

(٥) وهو قول الاصطخري من الشافعية .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ /
١٤٩ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، فواتح الرحموت ١ /
٣٥٧ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ،
بر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) قال الطوفي : الجلي قياس العلة ، وقيل ما يظهر فيه المعنى نحو : « لا يقضي القاضي وهو =

وقيلَ : الجليُّ ماتبادرت^(١) علته إلى الفهم عند سماعِ الحكمِ ، كتعظيمِ الأبوين عند سماعِ قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٍ ﴾^(٢) .

وقيلَ : الجليُّ ماينتقض^(٣) قضاءَ القاضي بخلافه^(٤) ، والخفيُّ خلافه^(٥) .

وقالَ ابنُ إِبَّانَ : يخصُّ بالقياسِ إن كانَ العامَ مخصَّصاً ، فقالَ : إنَّ خصَّ العامَ بغيرِ القياسِ جازَ تخصيصه بالقياسِ ، وإلا فلا ، وحكي عن أبي حنيفة^(٦) .

ومنعَ قومٌ التخصيصَ بالقياسِ في القرآنِ خاصةً ، وعزَّي إلى الحنفيةِ لأنَّ التخصيصَ عندهم نسخٌ ، ولا يُنسخُ القرآنُ بالقياسِ ، ولو كانَ جلياً^(٧) .

= غضبان » ، والخفي قياس الشبهة « (مختصر الطوفي ص ١١٠) ، والحديث رواه مسلم وغيره بلفظ : « لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان » (صحيح مسلم بشرح النووي ١٢ / ١٥) .

وانظر : الروضة ٢ / ٢٥٠ ، نزهة الخاطر ٢ / ١٧٠ ، نهاية السؤل ١٥١/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٩ ، المستصفى ٢ / ١٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩) .

(١) في ض ع : تتبادر .

(٢) الآية ٢٣ من الإسراء .

(٣) في زع : ينتقض .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٠ .

(٦) انظر : مختصر الروضة ٢ / ٢٥٠ ، نهاية السؤل ١٥١ / ٢ ، التبصرة ص ١٢٨ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ١٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٧ ، المستصفى ٢ / ١٢٣ ، جمع الجوامع ٢ / ٢٩ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٧ ، العدة ٢ / ٥٦٢ ، المسودة ص ١٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٠) .

(٧) قاله ابن حامد وأبو إسحاق ابن شاقلا وأبو الحسن الجزري من الحنابلة واختاره البزدوي والسرخسي وابن المهام وصدر الشريعة من الحنفية ، ونقله السرخسي عن أكثر مشايخ الحنفية ، وفي قول بمنع تخصيص العام بالقياس مطلقاً ، واختار القاضي أبو بكر الباقلاني الوقف ، وواقفه الجويني والفزالي ، وفي التخصيص بالقياس أقوال أخرى .

واستُبدِلَ للتخصيصِ بالقياسِ بأنَّ القياسَ خاصٌّ لا يَحتمِلُ التخصيصَ ، وفيه جمعٌ بينهما ، فقدّمَ التخصيصَ به ^(١) .

(وَيُصْرَفُ به) أي بالقياسِ معنى (ظاهرٌ غيرٌ عامٍ) من أحدِ معنيين ، يَحتمِلُهما لفظٌ واحدٌ ، هو في أحدهما ^(٢) ظاهرٌ ، وفي الآخرِ مرجوحٌ (إلى احتمالِ مرجوحٍ) أي إلى المعنى الذي هو مرجوحٌ ، لكونِ ^(٣) اللفظِ غيرَ ^(٤) ظاهرٍ فيه ، لأجلِ موافقته القياسَ .

(وهذه المسألة ونحوها) وهي ^(٥) صرفُ الظاهرِ إلى المحتملِ المرجوحِ (ظنيةٌ) ؛ لأنَّ أدلتها ظنيةٌ لا قطعيةٌ ، فتكونُ من ظاهرٍ ^(٥) بابِ الظنونِ .
وخالفَ الباقلانيُّ ، للقطعِ بالعملِ بالظنِ الراجحِ .

= (انظر : جمع الجوامع ٢ / ٣٠ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٤٨ ، الإحكام ٢ / ٣٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٤١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، ١٥٤ ، التبصرة ص ١٣٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٦ ، كشف الأسرار ١ / ٢٩٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، المسودة ص ١١٩ ، ١٢٠ ، الروضة ٢ / ٢٤٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، التلويح على التوضيح ١ / ٢٠٤ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، البرهان ١ / ٤٢٨ ، المنحول ص ١٧٥ ، المستصفي ٢ / ١٢٢)

(١) انظر : التبصرة ص ١٢٩ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٥٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٢٨ ، المستصفي ٢ / ١٢٨ وما بعدها ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١ / ١٥٤ ، الروضة ٢ / ٢٥٠ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٧٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٢ ، إرشاد الفحول ص ١٥٩ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٨) .
(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : لكن لكون .

(٤) في ز ض ع ب : وهو .

(٥) ساقطة من ز ش ض ع .

(وفعلُ الفريقين) من الصحابة (إذ قالَ) النبي (ﷺ) لهم ^(١) ، لما فرغ من الأحزاب ، و^(٢) أمره جبريلُ عليه الصلاة والسلامُ بالمسيرِ إلى بني قريظة « لا يُصَلِّينَ أحدَ منكم العصرَ إلا في بني قريظة » يرجعُ إلى تخصيصِ العمومِ بالقياسِ وعدمِهِ ^(٣) ، فإنه ﷺ لما ذكّر له : أن طائفةً صلّت في الطريقِ في الوقتِ ، وطائفةً صلّت في بني قريظة بعدَ الوقتِ . لم يعبُ طائفةً منها .

فإن أحر الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة ، أخذ بعموم قوله : « لا يُصَلِّينَ أحدَ منكم العصرَ إلا في بني قريظة » .

ومن صلّى في الوقتِ قبلَ أن يصلَ إلى بني قريظة : أخذ بأن المراد بقوله ذلك : التأكيدُ في سرعةِ المسيرِ إليه ، لا في تأخير الصلاة عن وقتها .

(والمصيبُ) من الطائفتين (المصلي في الوقتِ في قولِ) اختاره الشيخُ تقي الدين ، لكونِ ^(٤) المرادِ من ذلك : التأهبَ وسرعةَ المسيرِ ، لتأخير الصلاة .

وقال ابنُ حزم : التمسكُ بالعموم هنا أرجحُ ، وأن المؤخرَ للصلاة حتى وصل إلى ^(٥) بني قريظة هو المصيبُ في فعله ، واختلافُ العلماء في الراجح من الفعلين يدلُّ على ^(٦) أن كلاً من الطائفتين فعلَ ما فعله باجتهادٍ ، فلذلك لم يُعَنَّفِ النبيُّ ﷺ طائفةً منها .

(١) ساقطة من ش ز ض .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر : التهيد ص ١٢٥ .

(٤) في ش : لكن .

(٥) ساقطة من ش ز ع .

(٦) ساقطة من ع .

(فِصْل)

(إذا ورد) عن الشارع لفظاً (عامّ و) لفظاً (خاصّ ، قُدّم الخاصّ مُطلقاً^(١)) ، أي سواءً كانا مقترنين ، مثل : مالو قال في كلام متواصل : اقتلوا الكفار ، ولا تقتلوا اليهود ، أو يقول : زكّوا البقر ، ولا تزكوا العوامل ، أو كانا غير مقترنين ، سواء^(٢) كان الخاصّ متقدماً أو متأخراً ، وهذا هو الصحيح ، لأنّ في تقديم الخاصّ عملاً بكليهما ، بخلاف العكس ، فكان أولى^(٣) .

وحكي عن بعضهم في صورة الاقتران تعارض الخاصّ لما قابله من العامّ ، ولا يخصّ به^(٤) .

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه رواية في غير المقترنين موافقة لقول أكثر الحنفية والمعتزلة وغيرهم : أنّه إن تأخر العامّ نسّخ ، وإن تأخر الخاصّ نسخ من

(١) انظر هذه المسألة في (الحصول ج ١ ق ٣ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٢ ، ١٤١ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، التبصرة ص ١٥١ ، اللع ص ٢٠ ، المعتد ١ / ٢٧٦ ، المسودة ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٢) .

(٢) في ب : وسواء .

(٣) انظر أدلة تقديم الخاصّ على العامّ في (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣١٨ ، التبصرة ص ١٥٣ ، البرهان ٢ / ١١٩٣ ، المعتد ١ / ٢٧٦ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٦١ ، المحي على جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التهيد ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٢٤ ، ١٣٥ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، العدة ٢ / ٦١٥ ، مختصر الطوفي ص ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٢) .

(٤) انظر : المسودة ١٣٧ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ .

العام بقدره . فعلى هذا القول : إنَّ جُهْلَ التاريخِ وقف الأمرُ حتى يُعلمَ^(١) .
وجه القول الأول - الذي هو الصحيح - : قوله^(٢) سبحانه وتعالى :
﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾^(٣) ، خصَّ^(٤) قوله سبحانه وتعالى :
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرَكَاتِ ﴾^(٥) .

قال ابنُ الجوزيَّ : « على هذا عامةُ الفقهاء ، وروي معناه عن جماعةٍ من الصحابةِ ، منهم عثمانُ وطلحةُ^(٦) وحذيفةُ وجابرُ

(١) اشترط الحنفية في التخصيص شروطاً أهمها : أن لا يتأخر المخصص ، وأن يكون المخصص مستقلاً بالكلام ، وأن يكون متصلاً في الوقت ذاته بالنص العام ، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً ، وقال بعض الظاهرية : يتعارض الخاص والعام مطلقاً ، وقال بعض المعتزلة وبعض الحنفية وهو رواية عن أحمد : إنه إن جهل التاريخ فيقدم الخاص .

(انظر : المسودة ص ١٣٤ ، ١٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٤٧ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٦١ ، المستصفى ٢ / ١٠٣ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٣١٩ ، التمهيد ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، ١٥٢ وما بعدها ، اللع ص ٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٠٠ ، ٣٤٥ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، مختصر الطوسي ص ١٠٨ ، الروضة ٢ / ٢٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦٣ ، مباحث الكتاب والسنة ص ٢١٧) .

(٢) في د : فقوله ، وفي ش : قال .

(٣) الآية هـ من المائدة .

(٤) في ش : مع .

(٥) الآية ٢٢١ من البقرة .

(٦) هو الصحابي طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي ، التيمي المكي المدني ، أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الثمانية السابقين للإسلام ، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يدي أبي بكر ، وأحد الستة أصحاب الشورى الذي توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راضٍ ، وسماه رسولُ الله ﷺ طلحة الخير وطلحة الجود ، لم يشهد بدرأ ، لكن الرسول ﷺ ضرب له بسهم ، وشهد أحداً وأبلى فيه بلاءً حسناً ، ثم شهد بقية المشاهد ، قتل يوم الجمل سنة ٣٦ هـ ، وقبره في البصرة ، ومناقبه كثيرة .

انظر ترجمته في (الإصابة ٣ / ٢٩٠ المطبعة الشرفية ، أسد الغابة ٢ / ٨٥ ، تهذيب الأسماء ١ / ٢٥٢ ، حلية الأولياء ١ / ٨٧ ، الخلاصة ٢ / ١١ مطبعة الفجالة الجديدة ، مشاهير علماء الأمصار

ص ٧) .

وابن عباس^(١) .

وأيضاً : الخاص قاطع ، أو أشدّ تصریحاً ، وأقلّ احتمالاً ، ولأنه لافرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيرِهِ^(٢) .

(وإن كان كلّ منهما) أي من اللفظين الواردين (عاماً من وجهٍ خاصاً من وجهٍ) آخر^(٣) .

مثالهُ : قوله ﷺ : « من نامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(٤) ، مع قوله ﷺ : « لاصلاة بعد العَصْرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ »^(٥) .

(١) زاد المسير ١ / ٢٤٧ .

(٢) انظر مزيداً من أدلة الجمهور في تقديم الخاص في (نهاية السؤل ٢ / ١٤٢ ، التبصرة ص ١٥١ ، وما بعدها ، اللع ص ٢٠ ، المعتد ١ / ٢٧٦ ، وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٦٢ ، الإحكام للأمني ٢ / ٣١٩ ، وما بعدها ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٤٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٤٦ ، وما بعدها ، العدة ٢ / ٦١٥ ، وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٣) .

(٣) العام من وجه والخاص من وجه هما اللذان يوجد كل واحدٍ منهما مع الآخر أحياناً ، ويوجد كل منهما بدون الآخر أحياناً أخرى ، فيجتمعان في صورة ، وينفرد كل واحدٍ منهما في صورة ، والأمثلة في النص توضح ذلك .

(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٩٦ ، ٩٧) .

(٤) هذا حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد ، وسبق تخريجه في (المجلد الأول ص ٣٦٦) .

(٥) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً ، ورواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً ، وأوله « لاصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولاصلاة بعد العصر ... » وقال السيوطي : « هذا حديث متواتر » وقال ابن حجر : « ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين » .

(انظر : صحيح البخاري ١ / ٧٧ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ٦ / ١١٠ ، سنن أبي داود ١ / ٢٩٤ ، تحفة الأحوذى ١ / ٥٤٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، سنن النسائي ١ / ٢٢٣ ، مسند أحمد ١ / ١٨ ، ٢١ ، ٣٩ ، ١٣ / ٢ ، المسوطاً ص ١٥٤ ط الشعب ، المنتقى ١ / ٣٦٤ ، الأزهار المتناثرة ص ١٥ ، فيض القدير ٦ / ٤٢٨ ، التلخيص الحبير ١ / ١٨٥) .

فالأول خاص في الصلاة المكتوبة الفائتة ، عام في الوقت ، والثاني عام في المكتوبة والنافلة ، خاص في الوقت^(١) .

ومثله قوله ﷺ : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، مع قوله ﷺ : « نُهَيْتَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ »^(٢) .

فالأول عام في الرجال والنساء ، خاص في المرتدين ، والثاني خاص في النساء ، عام في الحريات والمرتدات^(٣) .

إذا علم ذلك : فالصحيح أنها إذا وردا (تعارضيا) لعدم أولوية أحدهما بالعمل به دون الآخر ، (وطُلبَ المرجح) من خارج^(٤) .

وقد ترجح قوله : « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » على اختصاص الثاني ، وهو قوله : « نُهَيْتَ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ » بسببه الناشئ عن قتل الحريات^(٥) .

وقيل : المتأخر منها ناسخ ، وحكي عن الحنفية^(٦) .

(١) انظر : المسودة ص ١٣٩ ، الروضة ٢ / ٢٥١ ، اللمع ص ٢١ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ ، « فنهى عن قتل النساء والصبيان » (صحيح البخاري ١١٢ / ٢ المطبعة العثمانية) . ورواه أبو داود وابن ماجه والدارمي ومالك وأحمد .

(انظر : سنن أبي داود ٢ / ٤٩ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٤٧ ، سنن الدارمي ٢ / ٢٢٢ ، مسند أحمد ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٦ ، الموطأ ص ٢٧٧ ط الشعب) .

(٣) انظر : الروضة ٢ / ٢٥٢ ، المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٤٤ ، المسودة ص ١٤٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٤) انظر : الروضة ٢ / ٢٥١ ، المسودة ص ١٣٩ ، جمع الجوامع ٢ / ٤٣ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، اللمع ص ٢١ ، مختصر الطوفي ص ١١٠ .

(٥) انظر الأحاديث في جواز قتل المرأة المرتدة في (نصب الراية ٣ / ٤٥٨ ، تحفة الأحوني ٢٥ / ٥) .

(٦) انظر : جمع الجوامع ٢ / ٤٤ ، العدة ٢ / ٦٢٧ ، المسودة ص ١٣٩ ، مختصر البعلي ص ١٢٣ ، رد المحتار ٤ / ٢٢٤ .

(وإذا وافقَ خاصٌّ عاماً^(١) بأنَّ يَرِدَ^(٢) لفظَ عامٍّ ، ويأتيَ لفظُ خاصٍّ ، هو^(٣) بعضٌ لذلك^(٤) العامِّ ، وداخلٌ فيه ، نحو قوله ﷺ في شاةِ ميمونةَ : « دباغها طهورها »^(٥) ، فهذا خاصٌّ ، وهو بعضُ أفرادِ العامِّ^(٦) (لم يخصَّصه) أي لم يخصَّصِ الخاصَّ العامَّ لموافقته له^(٧) .
وقيلَ : بلى^(٨) .

- (١) في ش ز ض : عام .
(٢) في ش : لم يرد .
(٣) في ش ز ض : وهو .
(٤) ساقطة من ض ، وفي ب : ذلك ، وفي ز : أفراد .
(٥) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والنسائي في شاة ميمونة ، ورواه مسلم بلفظ « دباغها طهوره » ومُرَّ حديث آخر في شاة ميمونة بلفظ « أئيا إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَّرَ » (ص ١٧٧) .
(انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ٤ / ٥٣ ، سنن النسائي ٧ / ١٥٤ ، سنن أبي داود ٢ / ٢٨٧ ، مسند أحمد ٤ / ٢٢٩ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٣) .
(٦) العام هو في قوله ﷺ : « أئيا إهابٍ دُبِغَ فقد طَهَّرَ » .
(٧) أي لا يكون حكماً على باقي أفراد العام بتقيض ذلك الحكم الخاص ، وبين الإسوي هذه المسألة فقال : « إذا أفرد الشارع فرداً من أفراد العام ، أي نص على واحد ماتمته وحكم عليه بالحكم الذي حكم به على العام فإنه لا يكون مخصصاً له » وذكر الحديثين السابقين (نهاية السؤل ٢ / ١٦١) .
(وانظر : المسودة ص ١٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتمد ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٢٥ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٩ ، التهيد ص ١٢٦ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٥) .
(٨) وهو قول أبي ثور ، واحتج بأن تخصيص الشاة بالذكر يدل بمفهومه على نفي الحكم عما عداه ، وأنه يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم (كما سبق) ، ورد الجمهور عليه أن هذا مفهوم لقب ، وليس بحجة .
(انظر : المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، المعتمد ١ / ٣١١ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، التهيد ص ١٢٦) .

استُدل للأول بأنه لا تعارض بينهما فيعملُ بها^(١).

ومن أمثلة^(٢) ذلك أيضاً^(٣) : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى ﴾^(٤) ، فذكره^(٥) بعده ليس تخصيصاً للأول بإيتاء ذِي الْقُرْبَى ، بل اهتماماً بهذا النوع ، فإنَّ عادةَ العربِ أنها^(٦) إذا اهتمت ببعض أنواعِ العامِ خصَّصته بالذکر ، إبعاداً له عن المجازِ والتخصيصِ بذلك النوعِ^(٧).

وكذا قوله تعالى : ﴿ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾^(٨).

وليس من هذا البابِ قوله تعالى : ﴿ فِيهَا^(٩) فَاكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ ﴾^(١٠) ، لأنَّ « فاكهة » مطلق^(١١).

(ولا تخصُّ^(١٢) عادةً عموماً ، ولا تقيِّدُ) العادةُ (مطلقاً) ، نحو :

(١) انظر : المسودة ص ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) الآية ٩٠ من النحل .

(٥) في ب : قد ذكره .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٨) ساقطة من ع ض ب ز .

(٩) الآية ٩٨ من البقرة ، وأول الآية : ﴿ من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال ﴾ الآية .

(١٠) ساقطة من ع ض ب ز .

(١١) الآية ٦٨ من الرحمن .

(١٢) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٠ .

(١٣) في ع ب : ولا تخصُّ .

حرمت عليكم^(١) الربا في الطعام ، وعادتهم البر ، عند أصحابنا والشافعية^(٢) ، خلافاً للحنفية والمالكية^(٣) ، ولهذا لا نقض بنادر عند المالكية ، قصراً للغائط على المعتاد . وذكره^(٤) القاضي في مواضع .

وجه الأول : العموم لغة وعرفاً ، والأصل عدم مخصص^(٥) .

وفي « شرح العنوان » لابن دقيق العيد : أن الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل ، والراجعة إلى القول ، فيخصص بالثانية العموم لسبق الذهن عند الإطلاق إليه دون الأولى ، أي^(٦) إذا تقدمت أو تأخرت ، و^(٧) لكن لم

(١) ساقطة من ش ع .

(٢) قال الشافعية : العادة التي كانت في عهد رسول الله ﷺ وقررها عليه الصلاة والسلام تخصص الدليل العام ، نص على ذلك الغزالي والآمدني وأبو الحسين البصري ، أما مطلق العادة والعرف فلا يخصص بها عند الشافعية ، قال إمام الحرمين الجويني : « فالذي رآه الشافعي أن عرف المخاطبين لا يوجب تخصيص لفظ الشارع » (البرهان ١ / ٤٤٦) .

(وانظر : الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٨ ، الإحكام للآمدني ٢ / ٣٣٤ ، المستصفى ٢ / ١١١ ، تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١١ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٥ ، اللع ص ٢٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٤ ، المسودة ص ١٢٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، العدة ٢ / ٥٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٦١) .

(٣) قال القرافي المالكي : « وعندنا العوائد مخصصة للعموم » (شرح تنقيح الفصول ص ٢١١) ، وقال ابن الحاجب : « الجمهور إن العادة ... ليس بمخصص » (مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢) ، وقال الآمدني : « فقد اتفق الجمهور من العلماء على عمومها ، ... وأن العادة لا تكون منزلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره خلافاً لأبي حنيفة » . (الإحكام ٢ / ٣٣٤) .

(وانظر : تيسير التحرير ١ / ٣١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦١ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة ص ١٢٤ ، المعتمد ١ / ٣٠١ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ١٩٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥) .

(٤) في ش : وذكر .

(٥) انظر : المسودة ص ١٢٤ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ .

في ض : المخصص .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) الواو ساقطة من ع ز .

يَقْرُرُهَا^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢) .

(ولا يُخَصُّ عامٌ بمقصودِهِ) عندَ أصحابنا والأكثرِ ، خلافاً لعبدِ الوهاب وغيرِهِ من المالكية^(٣) .

وقالَ صاحبُ « الحررِ » : المتبادرُ إلى الفهمِ من^(٤) لمسِ النساءِ ما يُقصدُ منهن غالباً من الشهوةِ ، ثمَّ لو عَمَّتْ لَخَصَّتْ^(٥) به . وخصَّهُ حفيدهُ أيضاً بالمقصودِ^(٦) .

(ولا) يُخَصُّ عامٌ (بـرجوعِ ضميرِ إلى بعضِهِ) أي بعضِ العامِ عندَ أكثرِ أصحابنا والشافعيةِ^(٧) .

وعنه^(٨) : بلى^(٩) كأكثرِ الحنفيةِ^(١٠) .

(١) في زض ب : يقدرها .

(٢) وقال المجد ابن تيمية : « تخصيص العموم بالعادة بمعنى قصره على العمل المعتاد كثير المنفعة ، وكذا قصره على الأعيان التي كان الفعل معتاداً فيها زمن التكلم » (المسودة ص ١٢٥) .
(وانظر : العدة ٢ / ٥٩٢ ، المسودة ص ١٢٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٦١) .

(٣) انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٤) في ض : منه .

(٥) في ش : خصت .

(٦) انظر : المسودة ص ١٣٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ .

(٧) وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار والتاج السبكي ، وسبقت الإشارة إليه في آخر بحث العام (صفحة ٢٦٢ وما بعدها) .

(انظر : مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، الإحكام للآمدي ٣ /

٣٣٦ ، جمع الجوامع ٢ / ٣٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، اللع ص ٢٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٢٠) .

(٨) أي عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهو اصطلاح عند الحنابلة .

(٩) في ش : بل .

(١٠) وهذا ما اختاره إمام الحرمين الجويني وأبو الحسين البصري المعتزلي ، ونقله القرافي عن =

وقيل : بالوقف^(١).

مثال ذلك : قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٢) ،
ثم قال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ^(٣) ﴾^(٤) ، فإن « المطلقات » يعم البوائن
والرجعيات ، والضمير في قوله تعالى : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ ﴾ عائد إلى الرجعيات ، لأن
البائن لا يملك الزوج ردها^(٥).

ولو ورد بعد^(٦) العام حكم لا يأتي إلا في بعض أفرادِه كان حكمه حكم الضمير .
صرح به الرازي وغيره^(٧).

= الشافعي ، وهو مارجحه الكمال بن الهمام .

(انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٢٣ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٢٢٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١٥٣ ، الإحكام للآمدي
٢ / ٣٣٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، المسودة
ص ١٢٨ ، المعتمد ١ / ٣٠٦) .

(١) اختار الوقف الإمام فخر الدين الرازي في (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٠) ، ونقله الآمدي
عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري ، بينما نقل ابن الحاجب عنها التخصيص .
(انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ،
الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ ، مناهج العقول ٢ /
١٦٥) .

(٢) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٣) في ض : بردهن في ذلك .

(٤) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ٢١٨ ، ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٧ ، مختصر ابن الحاجب والعضد
عليه ٢ / ١٥٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٠ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ /
٣٢ ، العدة ٢ / ٦١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٥٦ ، تيسير التحرير ١ / ٣٢٠ ، اللع ص ٢٢ ، ٢٥ ،
مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٢٨ ، مختصر البعلي ص ١٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٥ .
(٦) في ض : بعض .

(٧) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢١٩ ، ٢٢٣ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٨ ، نهاية السؤل
٢ / ١٦٥ ، المسودة ص ١٢٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٣٣٦ .

ومثله الرازي بقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
لِعَدَّتِهِنَّ ﴾^(١) ، ثم قال : ﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾^(٢) ، يعني
الرجعة في مراجعتهن ، والمراجعة لاتأتي في البائن^(٣) .
وجه الأول : أن المظهر عام ، والأصل بقاؤه ، فلا يلزم من تخصيص المضمّر
تخصيصه^(٤) .

قالوا : يلزم ، وإلا لم يطابقه^(٥) .

رد : لا يلزم ، كرجوعه مظهرًا^(٦) ، والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) الآية الأولى من الطلاق .

(٢) الآية الأولى من الطلاق .

(٣) انظر : المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٠٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٢٢٣ ، المعتمد ١ / ٣٠٦ .

(٤) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٥٣ ، مناهج العقول ٢ /

١٦٦

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ١٦٦ .

(بَابٌ)

(الْمُطْلَقُ) مَأْخُودٌ مِنْ مَادَّةٍ تَدْوُرُ عَلَى مَعْنَى الْإِنْفِكَاحِ مِنَ الْقَيْدِ^(١) ، فَلِذَلِكَ قُلْنَا : هُوَ (مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ بِاعْتِبَارِ حَقِيقَةٍ شَامِلَةٍ لْجِنْسِهِ) .

فَخَرَجَ بِقَوْلِنَا : « مَا تَنَاوَلَ وَاحِدًا » أَلْفَاظُ الْأَعْدَادِ الْمُتَنَاوِلَةِ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ .
وَخَرَجَ بِ « غَيْرِ مُعَيَّنٍ » الْمَعَارِفُ كَزَيْدٍ وَنَجْوَةٍ .

وَبِاقِي^(٢) الْحَدِّ الْمُشْتَرَكِ وَالْوَاجِبِ الْمُخَيَّرِ ، فَإِنَّ كَلَامًا مِنْهَا يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا لِأَبْعَيْنِهِ ، لِأَبْعَثَارِ حَقَائِقٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣) وَقَوْلِهِ ﷺ : « لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ »^(٤) ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ لَفْظِ « الرَّقَبَةِ » وَ « الْوَلِيِّ » قَدْ يَتَنَاوَلُ وَاحِدًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ مِنْ جِنْسِ الرَّقَابِ^(٥) وَالْأَوْلِيَاءِ .

وَفِيهِ حُدُودٌ غَيْرُ ذَلِكَ قَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهَا حَدٌّ^(٦) .

(١) انظر معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٢٠ .

(٢) في ع : وما في . وفي ض : ويأتي . وفي ب : باقي .

(٣) الآية ٣ من المجادلة .

(٤) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥١ .

(٥) في ش : الرقيات .

(٦) انظر تعريفات الأصوليين للمطلق في (البرهان ١ / ٢٥٦ ، المسودة ص ١٤٧ ، الإحكام

للأمدي ٣ / ٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٢١ ، التعريفات =

(و) يُقَابِلُ الْمُطَلَّقِ (الْمُقَيَّدُ) وهو : (مَا تَنَاوَلَ مَعِينًا أَوْ مَوْصُوفًا بِزَائِدٍ ^(١))
 أي ^(٢) بِوَصْفِ زَائِدٍ (عَلَى حَقِيقَةِ جِنْسِهِ) ^(٣) . نحو ﴿ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ ^(٤) و
 ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٥) و « هَذَا الرَّجُلُ » .

وتفاوت مراتبه في تقييده باعتبار قلة القيود وكثرتها ، فَمَا كَثُرَتْ فِيهِ
 قِيودُهُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ
 مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ الْآيَةَ ^(٦) ﴾ ^(٧) أَعْلَى رَتَبَةً مِمَّا قِيودُهُ أَقْلٌ .

(وَقَدْ يَجْتَمِعَانِ) أي الإطلاق والتقييد (فِي لَفْظٍ) واحد (با) اعتبار
 (الْجِهَتَيْنِ) فيكون اللفظ مقيداً من وجهٍ مُطلقاً من وجهٍ آخر ^(٨) .

نحو قوله تعالى ﴿ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾ ^(٩) ، قِيدَتْ الرَّقَبَةُ ^(١٠) من حيث الدين
 بالإيمان ^(١١) ، فَتَعَيَّنَ ^(١٢) الْمُؤْمَنَةُ لِلْكَفَّارَةِ ، وَأُطْلِقَتْ مِنْ حَيْثُ مَاسَى الْإِيمَانَ مِنْ

= للجرجاني ص ١١٥ ، الحدود للباجي ص ٤٧ ، نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٤ ، شرح العضد
 على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦) .
 (١) ساقطة من ض ب . وفي متن مختصر التحرير : زائداً .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمقيد في (الحدود للباجي ص ٤٨ ، فواتح الرحموت
 ١ / ٣٦٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٦ ، الإحكام للأمدي ٣ / ٤ ، شرح العضد
 ٢ / ١٥٥ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، روضة الناظر ص ٢٦٠) .

(٤) الآية ٤ من المجادلة .

(٥) الآية ٩٢ من النساء .

(٦) في ش : قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكاراً .

(٧) الآية ٥ من التحريم .

(٨) شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٩) الآية ٩٢ من النساء .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) في ش : والإيمان .

(١٢) في ب : فتعين .

الأوصاف ، ككمال الخلقة والطول والبياض وأضدادها ونحو ذلك ، فالآية مطلقّة في كلّ رَقَبَةٍ مُؤَمِّنَةٍ ، وفي كلّ كَفَّارَةٍ مُجَزَّئَةٍ . مُقَيَّدَةٌ بالنسبة إلى مطلق^(١) الرّقابِ ومُطلَقِ الكفّاراتِ .

ثمّ اعلم أنّ الإطلاق والتقييد تارة يكونان في الأمر ، كـ « أُعْتِقَ رَقَبَةً » و « أُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً » وتارة في الخبر كـ « لَانِكَاحِ الْإِبُولِيِّ وَشَاهِدَيْنِ »^(٢) و « لَانِكَاحِ الْإِبُولِيِّ مُرْشِدٍ^(٣) وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ »^(٤) .

قال الطوفي : وهما في الألفاظِ مُستعارانِ مِنْهُمَا في الأشخاصِ . يُقالُ « رَجُلٌ أَوْ حَيَّوَانٌ مُطْلَقٌ » : إذا خلا عن قيد أو عقالٍ . ومقيّدٌ : إذا كان في رِجْلِهِ قَيْدٌ أَوْ عِقَالٌ أَوْ شِكَالٌ وَنَحْوَهُ مِنْ مَوَانِعِ الْحَيَّوَانِ مِنَ الْحَرَكَةِ الطَّبِيعِيَّةِ الْاِخْتِيَارِيَّةِ .

فإذا قلنا « أُعْتِقَ رَقَبَةً » فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيوخ الحيوان المطلق بحركته الاختيارية بين جنسه . وإذا قلنا « أُعْتِقَ رَقَبَةً مُؤَمِّنَةً » كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيّد من بين أفراد جنسه ، ومناعة لها من الشيوخ ، كالقيد المانع للحيوان من الشيوخ بالحركة^(٥) في جنسه .

وهما أمران نسبتيان باعتبار الطرفين ، فطلق لا مطلق بعده كـ « معلوم » ،

(١) ساقطة من ض .

(٢) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي عن عائشة وابن عباس مرفوعاً وعن عمر موقوفاً ، وأخرجه أيضاً ابن حبان عن عائشة مرفوعاً .

وجاء في سائر تلك الروايات « وشاهدي عدل » . (انظر سنن البيهقي ٧ / ١٢٤ - ١٢٦ ، الدراية لتخريج أحاديث الهداية ٢ / ٥٥)

(٣) في ش : رشيد .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ البيهقي في سننه عن ابن عباس موقوفاً . (سنن البيهقي

٧ / ١١٢) .

(٥) في ش : والحركة .

ومقيّدٌ لامتقيّد بعده كـ « زيد » ، وبينهما وسائطٌ تكونُ مِنَ المقيّدِ باعتبارِ ماقبلُ ، وَمِن المطلقِ باعتبارِ مابعدُ كـ « جسم » و « حيوان » و « إنسان »^(١) .

قال الهنديُّ : فالمطلقُ الحقيقيُّ مادلاً على الماهيةِ فقط ، والإضافيُّ مختلفٌ^(٢) .

(وهما) أي المطلقُ والمقيّدُ (كعامٍّ وخاصٍّ) فيما ذكِرَ منهُ تخصيصِ العمومِ مِنْ مُتَّفَقٍ عليه ، ومختلفٍ فيه ، ومختارٍ مِنَ الخِلافِ .

فيجوزُ تقييدُ الكتابِ بالكتابِ والسنةِ ، وتقييدُ السنةِ بالسنةِ وبالكتابِ ، وتقييدُ الكتابِ والسنةِ بالقياسِ ومفهومِ الموافقةِ والمخالفةِ وفِعْلِ النبي ﷺ وتقريره ومذهبِ الصحابيِّ ونحو ذلكَ على الأصحِّ في الجميعِ^(٤) .

(لكنْ) بينهما فرقٌ^(٥) مِنْ وَجْهِ :

ـ فَمِنْ^(٦) ذلكَ : (إِنْ وَرَدَا) أي المطلقُ والمقيّدُ (واختلفَ^(٧) حُكْمُهُمَا) أي حُكْمُ^(٨) المطلقِ والمقيّدِ (فَلَا حَمْلَ مُطْلَقاً) أي سواءً اتَّفَقَ السببُ أو اختلفَ^(٩) .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ .

(٢) نحو « رجل » و « رقية » فإنه مطلق بالإضافة إلى « رجل عالم » و « رقية مؤمنة » ، ومقيّد بالإضافة إلى الحقيقي ، لأنه يدلُّ على واحدٍ شائعٍ ، وهما قيدان زائدان على الماهية . (إرشاد الفحول ص ١٦٤) .

(٣) في ش : وبعد .

(٤) انظر نشر البنود على مراقي السعود ١ / ٢٦٦ .

(٥) في ع : فروقاً . وفي ض ب : فروق .

(٦) في ش ز : من .

(٧) في ش : فاختلف .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) انظر (القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، روضة الناظر ص ٢٦٦ ، مختصر الطوفي ص ١١٥ ، العدة ٢ / ٦٣٦ ، اللع ص ٢٤ ، الإشارات للباقي ص ٤١ ، التبصرة ص ٢١٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، =

مثال اتفاقه : التسابع في صيام كفارة اليمين^(١) في قراءة ابن مسعود^(٢) ، وإطلاق الإطعام فيها .

ومثال اختلاف السبب : الأمر بالتتابع في كفارة اليمين ، وإطلاق الإطعام في كفارة الظهار .

(وإلا) أي وإن لم يختلف حكم المطلق والمقيّد ، فتارة يتحد سببهما ، وتارة يختلف :

- (فإن اتحد سببهما) أي سبب المطلق والمقيّد (و^(٣)) مع اتحاد سببها تارة يكونان مثبتين ، وتارة يكونان نهيين ، وتارة يكون أحدهما أمراً والآخر نهياً .

فإن (كانا مثبتين) أو^(٤) في معنى الميثب كالأمر (كاعتق في الظهار رقة . ثم قال : أعتق رقة مؤمنة ، حمل منها) مطلق ولو تواتراً على مقيّد ولو أحاداً) عند الأئمة الأربعة^(٥)

=المعتمد ١ / ٣١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٧ ، الآيات البيّنات ٢ / ٩٧ ، التهيد للأسنوي ص ١٢٧) .

(١) في ض : يمين .

(٢) حيث قرأ (فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات) [المائدة ٨٩] انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٤٦١ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٧٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢ / ٦٥٤) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : أي .

(٥) انظر (المحصول ج ١ ق ٢ / ٢١٥ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤ ، اللع ص ٢٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ ، العدة ٢ / ٦٢٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٢٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، إرشاد الفحول ص ١٦٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ ، المستصفى ٢ / ١٨٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية

وغيرهم^(١) ، وذكره المجد إجماعاً^(٢) .

وحكي فيه خلاف عن^(٣) الحنفية^(٤) والمالكية^(٥) .

وقيل للقاضي أبي يعلى في « تعليقه » : في خبر ابن عمر « أمر المحرم بقطع الخف »^(٦) ، وأطلق في خبر ابن عباس^(٧) فيحمل عليه ؟

=البناني عليه ٥٠ / ٢ ، الآيات البيّنات ٩٣ / ٢ ، شرح العضد ١٥٦ / ٢ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

(١) انظر المعتمد للبصري ١ / ٣١٢ .

(٢) حكاية المصنف الإجماع على المجد غير دقيقة ، لقول المجد في « المسودة » ص ١٤٦ : « فإن كان المطلق والمقيد مع اتحاد السبب والحكم في شيء واحد ، كما لو قال « إذا حنثت فمليكم عتق رقبة » وقال في موضع آخر « إذا حنثت فمليكم عتق رقبة مؤمنة » فهذا لاخلاف فيه ، وإنه يحمل المطلق على المقيد ، اللهم إلا أن يكون المقيد أحاداً والمطلق تواتراً ، فينبني على مسألة الزيادة على النص ، هل هي نسخ ؟ وعلى النسخ للتواتر بالأحاد . والمنع قول الحنفية » .

(٣) في ش : عند .

(٤) الصواب أن رأي الحنفية موافق في الجملة لمذهب الجمهور في حل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب ، وكان الحكم مثبتاً .

(انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، فواتح الرحموت

١ / ٣٦٢) .

(٥) انظر الإشارات للباقي ص ٤٢ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ ، ولفظه : عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن رجلاً قال : يا رسول الله ! ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العباء ولا سراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين ، فليلبس خفين ، وليقطعها أسفل من الكعبين » : (انظر صحيح البخاري ٢ / ١٦٨ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٢٤ ، سنن النسائي ٥ / ١٠٢ ، الموطأ ١ / ٣٥٢ ، عارضة الأحوذى ٤ / ٥٤ ، بذل المجهود ٩ / ٤٧ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٠)

(٧) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي . ولفظه البخاري : عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خطبنا النبي ﷺ بمرقات فقال : « من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين ، فليلبس الخفين » . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٢١ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٢٥ ، بذل المجهود ٩ / ٥٦ ، عارضة الأحوذى ٤ / ٥٧ ، سنن النسائي ٥ / ١٠١ ، جامع الأصول ٣ / ٣٩٢) .

فقال : إنما يحمل إذا لم يمكن تأويله ، وتأولنا^(١) التقييد على الجواز ، وعلى أن المروزي^(٢) قال : احتججت على أبي عبد الله بخبر ابن عمر هذا ، وقلت : فيه زيادة ، فقال : هذا حديث ، وذاك حديث . فظاهر^(٣) هذا أنه لم يحمل المطلق على المقيّد .

وأجاب أبو الخطاب في « الانتصار » : لا يحمل . نصّ عليه^(٤) في رواية المروزي^(٥) . وإن سلمنا - على رواية - فإذا^(٦) لم يمكن التأويل^(٧) . ا هـ .

واستدلّ للأول بأنه عمل بالصريح واليقين مع الجمع بينهما .

ثم إن كان المقيّد أحاداً ، والمطلق تواتراً ، انبنى على الزيادة هل هي نسخٌ ؟ وعلى نسخ التواتر بالأحاد . والمنع للحنفية^(٨) .

والأصح أن المقيّد بيان للمطلق^(٩) .

وقيل : نسخ إن تأخر المقيّد .

وقيل : عن وقت العمل بالمطلق .

والصحيح : أن الزيادة ليست بنسخ على ما تقدّم بيانه فيما إذا ورد عام

(١) في ز : وتأولنا .

(٢) في ش رض : المروزي .

(٣) في ش : وظاهر .

(٤) أي الإمام أحمد .

(٥) في ش رض : المروزي .

(٦) في ش : فإن .

(٧) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨١ .

(٨) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٧٦ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ٣٦ ، فتح الغفار ٢ / ١٢٤ ،

المسودة ص ١٤٦ .

(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، التهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

وخاص ، سواءً كانا مقترنين أو لا .

وإنبي أيضاً^(١) على نسخ التواتر بالآحاد ، والصحيح على أنه لا ينسخ به .
فإذا كانت الزيادة ليست^(٢) نسخاً ، وأن الآحاد لا ينسخ التواتر على الصحيح
فيهما ، فالصحيح أن المقيّد بيان للمطلق كتخصيص^(٣) العام ، وكما لا يكون
تأخير المطلق نسخاً للمقيّد مع رفعه لتقييده ، فكذا عكسه .

(ومقيّد) يعني أن اللفظ المقيّد (ولو) ورّد (متأخراً) عن المطلق فهو
(بيان للمطلق) وهذا الذي عليه الأكثر^(٤) .

وذهب قوم إلى أنه إن تأخر المقيّد كان نسخاً ، وإن تقدّم كان بياناً^(٥) .

(وإن كانا) أي المطلق والمقيّد (نهيين) نحو « لا تغتقب
مكاتباً »^(٦) « لا تغتقب مكاتباً كافراً » أو « لا تكفر بعقب كافير » (قيد) بالبناء
للمفعول اللفظ^(٧) (المطلق بمفهوم) اللفظ (المقيّد) على الصحيح من كون
المفهوم حجة ، لأن المقيّد دلّ بالمفهوم^(٨) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : أيضاً .

(٣) في ش : لتخصيص .

(٤) انظر مناهج العقول ٢ / ١٤٠ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٨ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٠ ، اللع ص ٢٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٦ .

(٥) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، الآيات البيّنات ٢ / ٩٣ ،

فواتح الرحموت ١ / ٣٦٢ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، شرح

العضد ٢ / ١٥٦ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في (المسودة ص ١٤٦ ، القواعد والفوائد الأصولية

ص ٢٨٢ ، الآيات البيّنات ٢ / ٩٥ ، المعتمد للبصري ١ / ٣١٣ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، المحلى على =

قال ابن العراقي : فالقائل أن المفهوم حجةٌ يقيّد قوله « لا تُعتق مكاتباً »
بمفهوم قوله « لا تُعتق مكاتباً كافراً » فيجوزُ إعتاق المكاتبِ المسلمِ . وبهذا صرّح
الفخر الرازيُّ في « المنتخب » ، وهو مقتضى كلام « الحصول »^(١) . ومن لا يقولُ
بالمفهوم يعملُ بالإطلاقِ ، ويمنعُ إعتاقَ المكاتبِ مطلقاً . وبهذا قال الآمديُّ^(٢)
وابن الحاجب^(٣) . ١ هـ .

(وكنهيه نفي)^(٤) نحو « لا نكاح إلا بولي » « لا نكاح إلا بولي مرشيد^(٥) »
(وإباحةً وكراهةً ، وفي نذبٍ نظرٌ) .

قال الشيخ تقي الدين في « المسودة » : « قلتُ : وإن^(٦) كنا إباحتين^(٧)
[فهما]^(٨) في معنى النهيين ، وكذلك إذا كنا كراهتين^(٩) . وإن كنا نذيين ،
ففيه نظرٌ . وإن كنا^(١٠) خبرين عن^(١١) حكم شرعي ، فينظرُ في ذلك

= جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ،
التلويح على التوضيح ١ / ٦٤ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، نهاية السؤل
(١٤٠ / ٢)

(١) الحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٧ .

(٢) الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ٥ .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٤) انظر فواتح الرحموت ١ / ٣٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٦ ، الآيات البيئات ٢ / ٩٤ ،

شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٠ .

(٥) في ش : رشيد .

(٦) في المسودة : وإذا .

(٧) في ب ع ز ض : اباحين .

(٨) زيادة من المسودة .

(٩) في ب ع ز ض : كراهيين .

(١٠) في ض : كان .

(١١) في ع : في .

الحكم»^(١) . ا ه .

(وَإِنْ كَانَا) أَي الْمَطْلُوقُ وَالْمَقْيَّدُ (أَمْرًا وَنَهْيًا) أَي كَانَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا وَالْآخَرَ نَهْيًا (فَا الْمَطْلُوقُ) مِنْهَا (مَقْيَّدٌ بِضِدِّ الصِّفَةِ) نَحْوُ^(٢) « إِنْ ظَاهَرَتْ فَأَعْتِقِ رَقَبَةً » و « لَا تَمْلِكُ رَقَبَةً كَافِرَةً » فَلَا بُدَّ مِنَ التَّقْيِيدِ بِنَفْيِ الْكُفْرِ ، لِاسْتِحَالَةِ إِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ الْكَافِرَةِ^(٣) . فَالْحَمْلُ^(٤) فِي ذَلِكَ ضَرُورِيٌّ ، لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ الْمَطْلُوقَ حُمِلَ عَلَى الْمَقْيَّدِ^(٥) .

(وَإِنْ اخْتَلَفَ سَبَبُهُمَا) أَي سَبَبُ الْمَطْلُوقِ وَالْمَقْيَّدِ مَعَ اتِحَادِ الْحُكْمِ ، كِإِعْتَاقِ الرَّقَبَةِ فِي الْقَتْلِ وَفِي الظَّهَارِ وَالْيَمِينِ .

أما الظَّهَارُ : فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ مُطْلَقَةً فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ﴾^(٦) .

وَقَالَ فِي الْيَمِينِ ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ - إِلَى قَوْلِهِ - أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٧) .

وَأَمَّا فِي الْقَتْلِ ، فَإِنَّهَا وَرَدَتْ فِيهِ مَقْيَّدَةً بِالْإِيمَانِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :

(١) المسودة ص ١٤٧ .

(٢) فِي ش : ك .

(٣) لِتَوْقِفِ الْإِعْتَاقِ عَلَى الْمَلِكِ .

(٤) فِي ش : وَالْحَمْلُ .

(٥) انظر شرح العوضد ٢ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ ، الآيات البيئات ٣ / ٩٥ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٧ .

(٦) الآية ٢ من المجادلة .

(٧) الآية ٨٩ من المائدة .

﴿ فَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ^(١) وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ ^(٢) .

وَمِنْ ذَلِكَ - وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لِلنَّدْبِيِّينَ - قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ ^(٣) وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ^(٤) :
حَمَلَ الْمُطَّلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ قِيَاسًا بِجَمَاعٍ بَيْنَهُمَا عِنْدَ أَحْمَدَ ^(٥) وَالشَّافِعِيِّ ^(٦) رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا وَأَكْثَرَ أَصْحَابَيْهِمَا ^(٧) لِتَخْصِصِ ^(٨) الْعُمُومِ بِالْقِيَاسِ .

قَالَ ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : وَبِهِ تَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ ^(٩) وَالشَّافِعِيَّةُ ^(١٠) وَالْأَمَدِيُّ ^(١١) وَابْنُ

(١) في ش : مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية .

(٢) الآية ٩٢ من النساء .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) الآية ٢ من الطلاق .

(٥) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٣٨ ، روضة

الناظر ص ٢٦١ .

(٦) انظر مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، شرح العضد ٢ / ١٥٧ ، التهيد للأسنوي ص ١٢٨ ،

الإحكام للأمدى ٣ / ٥ ، الآيات البيّنات ٣ / ٩٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، المحلى على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه ٢ / ٥١ .

(٧) في ش : أصحابنا .

(٨) في ش : كتخصيص .

(٩) عزو ابن قاضي الجبل القول بحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة للمالكية غير صديد ،

فقد جاء في « الإشارات » للبايجي ص ٤١ : « ... فإن تعلق بسببين مختلفين ، نحو أن يقيد الرقبة في

القتل بالإيمان ، ويطلقها في الظهار ، فإنه لا يحمل المطلق على المقيد عند أكثر أصحابنا إلا بدليل

يقضي ذلك » . وذكر الشنقيطي المالكي في « نشر البنود » ١ / ٢٦٨ أن جُلَّ المالكية لا يحملون المطلق

على المقيد مع اتحاد الحكم إذا اختلف السبب . وقال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٦٧ :

« وأما إذا اختلف السبب واتحد الحكم فالذي حكاه القاضي عبد الوهاب في كتاب « الإفادة » وكتاب

« الملخص » عن المذهب : عدم الحمل إلا القليل من أصحابنا » .

(١٠) اللع ص ٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، مناهج العقول ٢ / ١٣٩ ، التبصرة ص ٢١٦ ،

التهيد للأسنوي ص ١٢٨ ، الآيات البيّنات ٣ / ٩٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

٢ / ٥١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٥ ، المعتمد ١ / ٣١٣ .

(١١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٥ .

الحاجب^(١) والرازي^(٢) والباقلاني . وَنَسَبَهُ لِمُحَقِّقِينَ^(٣) . ا هـ .

وَعَنَهُ^(٤) : لَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ وَفَاقًا لِلْحَنْفِيَّةِ^(٥) وَمَنْ تَبِعَهُمْ^(٦) .

ومثل ذلك في الحكم ما أشير إليه بقوله :

(أو) اختلف (سبب^(٧) مقيدين متنافيين ومطلق) فإن الحكم في ذلك ما أشير إليه بقوله (حمل المطلق) يعني على المقيّد (قياساً بجامع^(٨)) .

مثال ذلك - مع اتحاد الجنس - تتابع صوم الظهار ، فإنه قد ورد النص بتتابعه بقوله^(٩) تعالى ﴿ ١٠ ﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(١٠) فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴿ ١١ ﴾

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٥٦ .

(٢) المحصول ج ١ ق ٣ / ٢١٨ .

(٣) في ش : إلى المحققين .

(٤) انظر القواعد والفوائد الأصولية ٢٨٢ ، المسودة ص ١٤٥ ، العدة ٢ / ٦٢٨ ، روضة الناظر

ص ٢٦١ .

(٥) فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، كشف الأسرار ٢ / ٢٨٧ ، التلويح على التوضيح ١ / ٦٣ .

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ ، الاشارات للباقي ص ٤٢ ، نشر البنود على مراقي

السمود ١ / ٢٦٨ .

(٧) في ش : سبب متناقضين .

(٨) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في (اللع ص ٢٤ ، العدة ٢ / ٦٣٧ ، شرح تنقيح

الفصول ص ٢٦٩ ، المسودة ص ١٤٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ،

المحصل ج ١ ق ٣ / ٢٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البيّنات

٢ / ٩٨ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتقد ١ / ٣١٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، أصول السرخسي

١ / ٢٦٧ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٧ ، التهيد للأسنوي ص ١٣٠) .

(٩) في ع ز : لقوله .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٤ من المجادلة .

وتفريق^(١) صوم المتعة ، فإن النصَّ وَرَدَ بتفريقه لقوله تعالى ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ^(١) ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ ^(٢) . وَوَرَدَ ^(٣) قَضَاءَ رَمَضَانَ مُطْلَقاً ^(٤) ؛ لَمْ يَرِدْ بِهِ تَتَابُعٌ وَلَا ^(٥) تَفْرِيقٌ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ^(٦) فَأُطْلِقَ الْقَضَاءَ .

وحيثُ حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى الْمُقَيَّدِ قِيَاسًا بِجَامِعِ عَلَى الرَّاجِحِ ^(٧) مِنَ الْخِلَافِ الْمُتَقَدِّمِ ، فَإِنَّهُ لَا يُلْحَقُ ^(٨) بِوَاحِدٍ مِنْهَا لُغَةً بِلَا خِلَافٍ ، إِذْ لَا مَدْخَلَ لِلُّغَةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ ^(٩) . قَالَهُ الْمَجْدُ فِي « الْمَسُودَةِ » ^(١٠) ، وَتَبِعَهُ ابْنُ مَفْلُحٍ .
فَإِذَا حَمَلْنَا الْمُطْلَقَ عَلَى أَحَدِ الْمُقَيَّدِينَ ، فَيَكُونُ الْحَمْلُ عَلَى أَشْبِهِ الْمُقَيَّدِينَ بِالْمُطْلَقِ .

قَالَ الطَّوْفِيُّ ^(١١) وَغَيْرُهُ ^(١٢) تَبِعَآ لِلْمَوْفُوقِ فِي

-
- (١) ساقطة من ش .
(٢) الآية ١٩٦ من البقرة .
(٣) في ش : وورود .
(٤) في ش ز ع ب ض : مطلق .
(٥) في ش : ولا قضاء تفريق .
(٦) الآية ١٨٤ من البقرة . وقد جاء في ز ض ب : وإن كنتم مرضى أو على سفر . وهو غلط .
(٧) في ش : الراجح تخلصاً .
(٨) في ع : لاتلحق .
(٩) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٠٦ ، التهيد للأسنوي ص ١٢٨ .
(١٠) المسودة ص ١٤٥ .
(١١) مختصر الروضة ص ١١٥ .
(١٢) في ز : في شرحه وغيره .

« الروضة »^(١) : « حَمِلَ الْمَطْلُوقُ عَلَى أَشْبَهَيْهِمَا بِهِ » .

(وإلّا) أي وإن لم يختلف السبب ، ولم^(٢) يمكن حمل المطلق على أحد المقيدتين قياساً بجامع بين المطلق وأحد المقيدتين (تساويًا) في عدم الحمل على واحد منهما (وسقطاً^(٤)) كأنهما لم يكونا^(٥) .

قال البرماوي : وإن كان السبب واحداً ، فإن كان حملة على أحدهما أرجح من الآخر ، بأن كان القياس فيه أظهر ، قيّد به ، لأن العمل بالقياس الأعلى أولى . فإن تساويًا عمِلَ بالمطلق ، ويُلغى المقيدان^(٦) ، كالبيتين^(٧) إذا^(٨) تعارضتا ، فإن الأرجح فيهما التساقط ، وكان^(٩) كمن لا يئنة هناك .

وعبارته في « القواعد الأصولية » : « وأما إذا أطلقت الصورة الواحدة ، ثم قيّدت تلك الصورة بعينها بقيدتين متنافيين كقوله ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرّات »^(١٠) ووردة^(١١) في رواية « إحداهن بالتراب »

(١) روضة الناظر ص ٢٦١ .

(٢) في ش : حملا على .

(٣) في ش : وإن لم .

(٤) في ش : ومنقطعاً .

(٥) انظر نهاية السؤل ٢ / ١٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦١ ، المحلى على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٢ ، الآيات البينات ٢ / ٩٧ ، التمهيد للأسنوي ص ١٢٩ .

(٦) في ع : المقيد إن كان .

(٧) في ع : لبيتين .

(٨) في ع : إن .

(٩) في ش : وكانا .

(١٠) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن . وقد سبق تخريجه في ج ٢ ص ٣٦٨ .

(١١) في القواعد : فإنه قد ورد .

[رواها الدارقطني ^(١) ، ولم يضعفها ^(٢) .

وذكر النووي في « المسائل المنشورة » أنه حديث ثابت . ولكن ذكر في « الخلاصة » رواية « إحداهن » لم تثبت ^(٣) .

وفي رواية « أولاهن بالتراب » . [رواها مسلم ^(٤)] ، وفي أخرى « السابعة بالتراب » رواها أبو داود ^(٥) ، وهي ^(٦) معنى [مارواه مسلم ^(٧)] « وَعَفَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بالتراب » ^(٨) . قيل : إنما سميت « ثامنة » لأجل استعمال التراب معها .

فلما كان القيذان متنافيين ^(٩) تساقطاً ، ورَجَعْنَا إلى الإطلاق في « إحداهن » ، ففي أي غسلة جعل ^(١٠) جاز إذا أتى عليه من الماء ما يزيد ليحصل المقصود منه ^(١١) .

لكن اختلف في الأولوية ^(١٢) على أقوال عندنا ^(١٣) :

(١) سنن الدارقطني ١ / ٦٥ .

(٢) هذا العزو للدارقطني غير سليم ، وذلك لأن الدارقطني روى الحديث عن الجارود عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن هبيرة عن علي مرفوعاً ثم قال بعده : « الجارود هو ابن أبي يزيد ، متروك » . (انظر سنن الدارقطني ١ / ٦٥) .

(٣) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٤) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية . وانظر صحيح مسلم ١ / ٢٢٤ .

(٥) بذل المجهود ١ / ١٩١ .

(٦) في القواعد : وهو .

(٧) زيادة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٨) صحيح مسلم ١ / ٢٢٥ .

(٩) في القواعد : متنافيان .

(١٠) في القواعد : جعله .

(١١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٥ .

(١٢) في ض : الأولية .

(١٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٥ .

أحدها : أنَّ إحدى الغسَلاتِ ليست^(١) بأولى مِنْ غيرها . وهُوَ ظاهرِ كلامِ المَوْفَّقِ في « المَنع »^(٢) وجماعةٍ كثيرةٍ^(٣) ، وهُوَ موافِقٌ لما قُلْنَا أَوْلَى ، وهُوَ التساقُطُ والرُّجوعُ إلى الإِطلاقِ .

وعنه : الأولى^(٤) أنَّ يكونَ الترابُ في الأولى . وهذا قَطَعَ بِهِ في « المغني »^(٥) و « الشرح »^(٦) و « الكافي »^(٧) و « النظم » و « الحاوي الصغير » وغيرهم ، واختارة جماعةٌ كثيرةٌ ، وهُوَ المذهبُ على المصطلح^(٨) .
وعنه : الأخيرةُ أولى .

قال البرماوي : « ما ذَكَرَ في مسألةِ اتِّحادِ السببِ إذا لم يكنْ أولى بأحدِ القيدَيْنِ مِنْ طَرِحِهِمَا والعملِ بِالْمُطلقِ هُوَ ما أَجابَ بِهِ القرائُ لِبعضِ الحنفِيَّةِ في قولِهِ « إِنَّ الشافعيَّةَ خالفوا قاعدَتَهُمْ في حَمَلِ المُطلقِ على المقيَّدِ في حديثِ الولوغِ ، فَإِنَّهُ قَدْ جاءَ « إحداهنَّ »^(٩) وهُوَ مُطلقٌ . وجاءَ في روايةٍ « أولاهنَّ » وفي روايةٍ « أخراهنَّ »^(١٠) ، وهما قيدانِ مُتَنافيانِ ، فلمْ يَحْمِلُوا ، وجوزوا الترتيبَ في كلِّ مِنَ السَّبعِ » .

(١) في ع ز : ليس .

(٢) المنع مع الشرح الكبير ١ / ٢٨٤ .

(٣) انظر : المحرر لأبي البركات مجد الدين بن تيمية ١ / ٤ ، القواعد والفوائد الأصولية ص

. ٢٨٥

(٤) في ز : أن الأولى .

(٥) المغني ١ / ٤٦ .

(٦) الشرح الكبير على المنع ١ / ٢٨٦ .

(٧) الكافي ١ / ٨٩ .

(٨) انظر شرح منتهى الإرادات ١ / ٩٨ ، كشف القناع ١ / ٢٠٩ ، الروض المربع ١ / ٩٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فَقَالَ لَهُ الْقُرَافِيُّ^(١) : « ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ حَيْثُ يَكُونُ قَيْدًا وَاحِدًا . أَمَا فِي الْقَيْدَيْنِ^(٢) فَيَعْمَلُ بِالْمُطْلَقِ^(٣) » .

(وَأَصْلُ كَوْصَفٍ فِي حَمْلٍ)^(٤)

قَالَ فِي « الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ » : « وَظَاهِرٌ^(٥) كَلَامُ أَصْحَابِنَا : يُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمَقْيَدِ فِي الْأَصْلِ كَمَا حَمَلَ عَلَيْهِ فِي الْوَصْفِ لِأَنَّهُمْ حَكَّوْا فِي كَفَّارَةِ الْقَتْلِ فِي وُجُوبِ الْإِطْعَامِ^(٦) رَوَايَتَيْنِ : الْوَجُوبَ الْإِلْحَاقَ [لِكَفَّارَةِ الْقَتْلِ]^(٧) بِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ . كَمَا حَكَّوْا رَوَايَتَيْنِ فِي اشْتِرَاطِ وَصْفِ الْإِيمَانِ فِي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ . وَالِاشْتِرَاطُ الْإِلْحَاقَ [لِكَفَّارَةِ الظَّهَارِ]^(٨) بِكَفَّارَةِ الْقَتْلِ .

فَدَلَّ هَذَا مِنْ كَلَامِهِمْ [عَلَى أَنَّهُ]^(٩) لَافْرَقَ فِي الْحَمْلِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ .

^(١٠) وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ^(١١) لَافْرَقَ فِي الْحَمْلِ بَيْنَ الْأَصْلِ وَالْوَصْفِ^(١٢) ابْنُ خَيْرَانَ مِنْ الشَّافِعِيَّةِ .

وَلَكِنْ قَالَ الرَّوْيَانِيُّ [مِنْ الشَّافِعِيَّةِ]^(١٣) فِي « الْبَحْرِ » : الْمُرَادُ بِحَمْلِ الْمُطْلَقِ

(١) فِي ش : الْقُرَافِيُّ .

(٢) أَيِ الْمُتَعَارِضِينَ الَّذِينَ يَتَعَدَّرُ التَّرْجِيحَ بَيْنَهُمَا .

(٣) شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢٦٩ .

(٤) انظُرْ خِلَافَ الْأَصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (أَدَبُ الْقَاضِي لِلْمَاوَرِدِيِّ ١ / ٣٠٥ ، إِرْشَادُ

الْفُحُولِ ص ١٦٦) .

(٥) فِي الْقَوَاعِدِ : فَظَاهِرٌ .

(٦) أَيِ وَجُوبِ إِطْعَامِ سِتِّينَ مَسْكِينًا .

(٧) زِيَادَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأَصُولِيَّةِ .

(٨) زِيَادَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأَصُولِيَّةِ .

(٩) زِيَادَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأَصُولِيَّةِ .

(١٠) فِي ش : قَالَه . وَفِي د : وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ .

(١١) فِي الْقَوَاعِدِ : بِأَنَّ .

(١٢) زِيَادَةُ مِنَ الْقَوَاعِدِ وَالْفَوَائِدِ الْأَصُولِيَّةِ .

على المُقَيَّدِ إِنَّمَا هُوَ الْمَطْلُوقُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَصْفِ دُونَ الْأَصْلِ»^(١) .

(وَمَحَلُّ حَمَلٍ) مُطْلَقٌ عَلَى مُقَيَّدٍ (إِذَا لَمْ يَسْتَلْزِمِ) الْحَمْلُ (تَأْخِيرَ تَيَانِ عَنْهُ
وَقْتِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ اسْتَلْزَمَهُ حَمَلُ الْمُسَمَّى فِي إِثْبَاتِ عَلَى الْكَامِلِ الصَّحِيحِ ، لِأَعْلَى
إِطْلَاقِهِ فِي قَوْلِ) لِبَعْضِ^(٢) الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ .

قالوا^(٣) : الْمَطْلُوقُ مِنَ الْأَسْمَاءِ يَتَسَاوَلُ الْكَامِلَ مِنَ الْمُسَمَّيَاتِ فِي إِثْبَاتِ لِأَنْفِي
كَلِمَاءِ وَالرُّقْبَةِ^(٤) . وَعَقْدُ^(٥) النِّكَاحِ الْحَالِي عَنْ^(٦) وَطِئٍ يَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا ﴾^(٧) و [لَا يَدْخُلُ]^(٨) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ حَتَّى تَنْكِحَ ﴾^(٩) .

وَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَزَوَّجُ حَيْثُ بِمَجْرَدِ الْعَقْدِ عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ . وَلَوْ حَلَفَ
لَيَتَزَوَّجَنَّ لَمْ يَحْتَسِبْ بِمَجْرَدِهِ^(١٠) عِنْدَ أَحْمَدَ وَمَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا .

^(١١) وَكَذَا قَالَ^(١٢) بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الْوَاجِبَاتُ الْمَطْلُوقَةُ تَقْتَضِي السَّلَامَةَ مِنَ الْعَيْبِ
فِي عَرْفِ الشَّارِعِ بِدَلِيلِ الْإِطْعَامِ فِي الْكُفَّارَةِ وَالزُّكَاةِ^(١٣) .

(١) القواعد والفوائد الأصولية للبعلي ص ٢٨٤ .

(٢) في ش ز : بعض .

(٣) في ع ض ب : فقالوا .

(٤) انظر المسودة ص ٩٩ .

(٥) في ش : وعند .

(٦) في ش : من .

(٧) الآية ٢٢١ من البقرة ، الآية ٢٢ من النساء .

(٨) زيادة يقتضيها السياق (انظر المسودة ص ٩٩) .

(٩) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(١٠) ساقطة من ض .

(١١) في ش : وعن .

(١٢) ساقطة من ش .

وصرح القاضي وابن عقيل وغيرهما من أئمة أصحابنا أن إطلاق الرقبة في الكفارة يقتضي الصحة بدليل البيع وغيره .

والقول الثاني - فيما إذا استلزم الحمل تأخير البيان عن وقت الحاجة - : أن المطلق يحتمل على إطلاقه^(١) . (٢) قاله طائفة^(٣) .

قال في « القواعد الأصولية »^(٤) : « محل حمل المطلق على المقيد إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة . فإن استلزمه حمل على إطلاقه » . قاله طائفة من محققي أصحابنا .

مثال ذلك : (٥) « لما أطلق النبي ﷺ لبس الخفين بعرفات ، وكان معه الخلق العظيم من أهل مكة والبوادي واليمن ممن^(٦) لم يشهد^(٧) خطبته بالمدينة ، فإنه لا يقيد بما قاله في المدينة ، وهو قطع الخفين^(٨) .

ونظير هذا في حمل اللفظ على إطلاقه قول النبي ﷺ لمن^(٩) سألته عن دم الحيض : « حَتَّى يَغِيَّهِ^(١٠) ، [ثُمَّ اقْرُصِيهِ^(١١)] ، ثُمَّ اغْسِلِيهِ

(١) انظر المسودة ص ١٢٨ .

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) في ع ض : قواعد .

(٤) في القواعد : إطلاق .

(٥) ساقطة من القواعد والفوائد الأصولية .

(٦) في القواعد : يشهدوا .

(٧) أي بالنسبة للمحرم ، كما جاء في حديث ابن عمر . (انظر بيان المسألة وتخريج أحاديثها في ص ٣٩٧ من هذا الجزء) .

(٨) في القواعد : لعائشة لما .

(٩) الحت : معناه أن يحك بطرف حجر أو عود . (المصباح المنير ١ / ١٤٦) .

(١٠) زيادة من القواعد . والقِْرْصُ : معناه أن يدلك بأطراف الأصابع والأظفار دلكاً

شديداً . (المصباح المنير ١ / ١٤٦) .

بالماء»^(١) . لم^(٢) يَشْتَرِطْ عَدَدًا ، مَعَ أَنَّهُ وَقْتُ حَاجَةٍ ، فَلَوْ كَانَ الْعَدَدُ شَرْطًا لَبَيَّنَّهُ .
وَلَمْ يُحَلِّهَا عَلَى وَلَوْغِ الْكَلْبِ ، فَإِنَّهَا رُبَّمَا لَمْ تَسْمَعَهُ ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَكُنْ شَرِيحًا^(٣) الْأَمْرِ^(٤)
بِغَسْلِ وَلَوْغِهِ^(٥) . ١ هـ .

(و) اللَّفْظُ (الْمَطْلُوقُ ظَاهِرُ الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ ، كَالْعَامِّ ، لَكِنْ عَلَى سَبِيلِ
الْبَدَلِ)^(٦) .

قَالَ الْبِرْمَاوِيُّ : « الْمَطْلُوقُ قَطْعِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَاهِيَةِ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ^(٧) ، وَظَاهِرٌ
فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ كَالْعَامِّ^(٨) ، وَهُوَ يُشْبِهُهُ^(٩) لِاسْتِرْسَالِهِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ إِلَّا^(١٠) أَنَّهُ عَلَى
سَبِيلِ الْبَدَلِ . وَهَذَا قِيلَ : عَامٌّ عُمُومَ بَدَلٍ . ١ هـ .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي « أُصُولِهِ » - بَعْدَ ذِكْرِ الْمُقَيَّدِينَ - : « وَالْمَطْلُوقُ ، وَقَدْ عُرِفَ
مِمَّا سَبَقَ دَلَالَةَ الْمَطْلُوقِ ، وَأَنَّهُ كَالْعَامِّ فِي تَنَاوُلِهِ ، وَأُطْلِقُوا عَلَيْهِ الْعُمُومَ ، لَكِنَّهُ عَلَى
الْبَدَلِ » .

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ وابن الجارود في
المنتقى وغيرهم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : « أَنْ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الثُّوبِ يَصِيبُهُ
دَمُ الْحَيْضِ ... الْحَدِيثُ » (انظر صحيح البخاري ١ / ٦٦ ، ٨٤ ، صحيح مسلم ١ / ٢٤٠ ، بذل المجهود
٣ / ١٠٣ ، عارضة الأحمدي ١ / ٢١٩ ، سنن النسائي ١ / ١٦١ ، الموطأ ١ / ٦١ ، الدراية لتخريج
أحاديث الهداية ١ / ٩٠) .

(٢) في القواعد : ولم .

(٣) كذا في ش وفي القواعد والفوائد الأصولية . وفي ع ز ب : يشرع .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٦ .

(٦) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٥ .

(٧) انظر التلويح على التوضيح ١ / ٦٦ .

(٨) انظر نهاية السؤل ٢ / ١٢٩ وما بعدها ، المستصفي ٢ / ١٨٦ .

(٩) في ض : يشبه .

(١٠) في ش : لا .

ثم قال : « (١) وقيل للقاضي (١) - وقد احتج على القضاء في المسجد بقوله
تعالى : ﴿ وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ ﴾ (٢) - : لا يتدلُّ على المكان . فقال : هو أمرٌ بالحكم في
عموم الأمكنة والأزمنة . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : وسئل القاضي .
(٢) الآية ٤٩ من المائدة .

(بَابٌ)

(الْمُجْمَلُ لَفَةً : الْمَجْمُوعُ) مِنْ أَجْمَلَتِ الْحِسَابَ^(١) (أَوْ الْمُتَّبِعُ) .

قال ابن قاضي الجبل : هُوَ لَفَةٌ مِنَ الْجَمْلِ . وَمِنَهُ قَوْلُهُ ﷺ عَنْ يَهُودٍ « جَمَلُوهَا »^(٢) أَي خَلَطُوهَا^(٣) . وَمِنَهُ « الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ » لِاخْتِلَاطِ الْمَعْلُومِ بِالْمَجْهُولِ ، وَسُمِّيَ مَا يُذَكَّرُ فِي هَذَا الْبَابِ مُجْمَلًا لِاخْتِلَاطِ الْمُرَادِ بِغَيْرِهِ .

(أَوْ الْمُحْصَلُ) مِنْ أَجْمَلَتِ الشَّيْءَ إِذَا حَصَلَتْ^(٤) .

(واصط _____ لِاح _____)^(٥) أَي

(١) قال في المصباح المنير (١ / ١٣٤) : « وأجملت الشيء إجمالاً : جمعته من غير تفصيل » . وانظر معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٢) في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوهما وباعوهما وأكلوا ثمنها » . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٠٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٠٧ ، بذل المجهود ١٥ / ١٦٢ ، عارضة الأحوزي ٥ / ٣٠٠ ، سنن النسائي ٧ / ٢٧٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ١١٢٢ ، جامع الأصول ١ / ٢٧٦) .

(٣) إن كلمة « جَمَلُوهَا » في الحديث ليس معناها : خلطوها كما ذكر ابن قاضي الجبل ، بل معناها : أذابوها كما ذكر شراح الحديث من أهل اللغة ، يؤكد ذلك قول ابن منظور في لسان العرب (١١ / ١٢٧) : « وقد جَمَلَتْ يَجْمَلُهُ جَمَلًا وَأَجْمَلَتْ : أَذَابَتْ وَاسْتَخْرَجَتْ ذَهَبًا . وذكر الحديث ... » .

(٤) معجم مقاييس اللغة ١ / ٤٨١ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للمجمل في (الحدود للباجي ص ٤٥ ، العدة ١ / ١٤٢ ، المستصفي ١ / ٢٤٥ ، الإشارات للباجي ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١٠٨ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٠ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٣١ ، مناهج العقول ١ / ١٨٢ ، البرهان ١ / ٤١٩ ، كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ، ٢٧٤ ، الأحكام للأمدى ٢ / ٨ ، روضة الناظر =

و^(١) المَجْمَلُ في اصطلاحِ الأصوليين (مَا) أي لفظٌ أو فِعْلٌ (تَرَدَّدَ بينَ مُحْتَمَلَيْنِ فأكثرَ على السَّوَاءِ) .

واخْتَرَزَ بقوله « بينَ مُحْتَمَلَيْنِ » عَمَّا لَهُ مُحْمَلٌ وَاحِدٌ كَالنَّصِّ .

وقوله « على السَّوَاءِ » احترازٌ^(٢) عن الظَّاهِرِ وعن الحَقِيقَةِ التي لها مجازٌ ، وشَمِلَ القَوْلَ والفِعْلَ والمُشْتَرَكَ والمُتَوَاطِعَ .

وقال ابنُ الحَاجِبِ^(٣) : « المُجْمَلُ مَا لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ » .

وابنُ^(٤) مَفْلِحٍ والسَّبْكيُّ^(٥) : « مَالَةٌ دَلَالَةٌ غَيْرٌ وَاضِحَةٌ »^(٦) .

(وَحُكْمُهُ) أي المَجْمَلِ (التَّوَقُّفُ على البَيَانِ الخَارِجِيِّ)^(٧) فلا يَجُوزُ العَمَلُ بِأَحَدِ مُحْتَمَلَاتِهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَارِجٍ عَن لَفْظِهِ ، لَعَدَمِ^(٨) دَلَالَةِ لَفْظِهِ^(٩) على المرادِ بِهِ ، وامتناعِ التَّكْلِيفِ بما لا دَلِيلَ عَلَيْهِ .

= ص ١٨٠ ، نشر البنود / ١ / ٢٧٣ ، التلويح على التوضيح / ١ / ١٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٧ ، المعتمد / ١ / ٢١٧ ، اللعص ص ٢٧ ، فتح الفسار / ١ / ١١٦ ، أصول السرخسي / ١ / ١٦٨ ، الإحكام لابن حزم / ٢ / ٢٨٥ ، شرح العضد / ٢ / ١٥٨ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٣ ، شرح الخطاب على الورقات ص ١٠٩) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : احترازاً .

(٣) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد / ٢ / ١٥٨ .

(٤) في ش : وقال ابن .

(٥) عزو المصنف هذا التعريف للسبكي غير دقيق ، وذلك لأنَّ السبكي عرَّفَهُ بنفس تعريف

ابن الحاجب السابق . (انظر جمع الجوامع للسبكي مع شرحه لمحي / ٢ / ٥٨) .

(٦) أي من قولٍ أو فعلٍ . فخرج بقوله « ماله دلالة » المهمل ، إذ لدلالة له . وخرج بقوله

« غير واضحة » المبيِّن ، لأنَّ دلالاته واضحة . (انظر نشر البنود / ١ / ٢٧٣)

(٧) انظر التلويح على التوضيح / ١ / ١٢٧ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، مختصر الطسوفي

ص ١١٦ .

(٨) ساقطة من ش .

(وَهُوَ) أي المَجْمَلُ (في الكِتَابِ) أي القرآنِ (و) في (السَّنَةِ)^(١) أي الأحاديثِ الواردةِ عنِ النبي ﷺ ، خِلافًا لداوُدَ الظاهري .
 قالَ بعضُهُم : لَأَنْعَلِمُ أَحَدًا قَالَ بِهِ غَيْرَهُ ، والحِجَةُ عَلَيْهِ مِنَ الكِتَابِ وَالسَّنَةِ بِمَا لَا يُحْصَى .

قال داود : الإِجْمَالُ^(٢) بدونِ البَيَانِ لا يفيدُ ، ومعه تطويلٌ ، ولا يَقَعُ في كلامِ البَلْغَاءِ ، فَضْلًا عَنْ كَلامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكلامِ رَسولِهِ ﷺ .
 والجوابُ : أَنَّ الكَلامَ إِذَا وَرَدَ مُجْمَلًا ، ثُمَّ بَيَّنَّ وَفَضَّلَ أَوْقَعَ عِنْدَ النَّفْسِ مِنْ ذَكَرِهِ مُبَيَّنًا ابْتِدَاءً .

(وَيَكُونُ) الإِجْمَالُ . (في حَرْفِ)^(٣) نحو « السَّوَاءِ » في قولهِ تَعَالَى ﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ^(٥) تَكُونَ عَاطِفَةً ، وَ^(٥) يَكُونُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ تَأْوِيلَهُ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُسْتَأْنَفَةً ، وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى ﴿ إِلَّا اللَّهُ ﴾ .

(و) يَكُونُ الإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (اسْمِ) كَالْقُرْءِ الْمُرْتَدِّدِ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطَّهْرِ ،

(١) انظر المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٣٧ وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٦٨ ، الآيات البيّنات ١١٥ / ٢ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٠ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ .

(٢) في ع : إلا إجمال .

(٣) انظر روضة الناظر ص ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ، الآيات البيّنات ٢ / ١١٣ ، للسبكي ١ / ٣٦٣ ، كشف الأسرار ١ / ٥٥ وما بعدها ، الإحكام للأمدي ٢ / ١٠ .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) ساقطة من ض ب .

وكالعين المترددة بين الباصرة والجارية وعين الميزان والذهب وغير ذلك^(١) .

(و) يكون الإجمال أيضاً في (مَرَكَّب)^(٢) نحو « الذي بيده عَقْدَةُ النكاحِ »
في قوله سبحانه وتعالى ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النُّكَاكِ ﴾^(٣) فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الْوَلِيِّ ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَعْقِدُ نِكَاحَ الْمَرْأَةِ ، لِأَنَّهَا لَا تَزُوجُ نَفْسَهَا^(٤) . وَيُحْتَمَلُ أَنْ
يَكُونَ الزَّوْجَ ، لِأَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ دَوَامُ الْعَقْدِ وَالْعِصْمَةِ .

والاحتمال الثاني هُوَ الرَّاجِحُ مِنَ الرَّوَايَتَيْنِ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ^(٥) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَمَذْهَبَ أَبِي حَنِيفَةَ^(٦) وَأَحَدَ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

(١) انظر (البرهان ١ / ٤٢١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٣ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٢٤ ، اللع ص ٢٧ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البينات ٣ / ١١١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفي ١ / ٣٦١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .

(٢) انظر (روضة الناظر ص ١٨١ ، نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ ، الآيات البينات ٣ / ١١٢ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٢ ، المستصفي ١ / ٣٦٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٨) .
(٣) الآية ٢٣٧ من البقرة .

(٤) وعلى ذلك حمله الإمام مالك رحمه الله . (انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٢٢ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٨) .

(٥) انظر شرح منتهى الإرادات ٣ / ٧٤ ، كشف القناع ٥ / ١٦١ ، المحرر ٢ / ٢٨ ، الإفصاح لابن هبيرة ٢ / ١٣٨ .

(٦) فواتح الرحموت ٢ / ٣٢ ، أحكام القرآن للجصاص ١ / ٤٤٠ ، الإفصاح ٢ / ١٣٨ .

(٧) وأصحها ، وهو قوله الجديد . انظر (أحكام القرآن للكيسا الهراسي ١ / ٣٠٥ ، أحكام القرآن للشافعي ١ / ٢٠٠ ، سنن البيهقي ٧ / ٢٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٦١ ، المهذب ٢ / ٦١ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢١٩) .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في (مَرَجِعِ ضَمِيرٍ)^(١) نحو الضمير في « جدارِهِ » في قول النبي ﷺ في الصحيحين^(٢) « لَا يَتَمَنَّعَنَّ جَارَ جَارَةٍ أَنْ يَفْرَزَ خَشْبَةَ فِي جِدَارِهِ » فَإِنَّهُ يُحْتَمَلُ عَوْدُهُ عَلَى الْغَارِزِ . أَي لَا يَمْنَعُهُ جَارُهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فِي جِدَارِ نَفْسِهِ .

وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول أَنَّهُ إِذَا طَلَبَ جَارَةٌ مِنْهُ أَنْ يَضَعَ خَشْبَةَ عَلَى جِدَارِ الْمَطْلُوبِ مِنْهُ وَجَبَ عَلَيْهِ التَّمَكُّنُ^(٣) . وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي « مَخْتَصَرِ الْبُويطِي » .

ويحتملُ أَن يُعْوَدَ عَلَى الْجَارِ الْآخِرِ ، فَيَكُونُ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى ذَلِكَ . وَهَذَا^(٤) الَّذِي عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَأَصْحَابُهُ^(٥) ، وَهُوَ الظَّاهِرُ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ !! وَاللَّهِ لِأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ »^(٦) وَلَوْ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِداً إِلَى الْغَارِزِ لَمَا قَالَ ذَلِكَ .

(و) يكونُ الإجمالُ أيضاً في مَرَجِعِ (صِفَةٍ)^(٧) نحو قولك « زَيْدٌ طَبِيبٌ »

(١) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٦ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، الآيات البنينات ٣ / ١١٤ ، شرح المعضد ٢ / ١٥٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦١ .

(٢) صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ .

(٣) في ز ض ب : التمكن .

(٤) في ش : وهو .

(٥) انظر الإفصاح لابن هبيرة ١ / ٣٨١ ، المفني ٥ / ٣٦ ، الشرح الكبير على المتن ٥ / ٣٦ ،

القواعد لابن رجب ص ٢٤٢ ، الإشراف للقاضي عبد الوهاب ٢ / ١٨ .

(٦) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد

في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ١٧٣ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٣٠ ، عارضة الأحوذى

٦ / ١٠٥ ، بذل المجهود ١٥ / ٣١٩ ، الموطأ ٢ / ٧٤٥ ، سنن البيهقي ٦ / ٦٨ ، مسند أحمد ٢ / ٢٤٠ ،

سنن ابن ماجه ٢ / ٧٨٣) .

(٧) انظر (نهاية السؤل ٢ / ١٤٤ ، إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ٢ / ٦٢ ، الآيات البنينات ٣ / ١١٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١١ ، فواتح الرحموت

٢ / ٣٣ ، شرح المعضد ٢ / ١٥٨)

مَاهِرٌ ، فَيَحْتَمَلُ عَوْدُ « ماهر » إلى ذاتِ زيدٍ ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى وَصْفِهِ الْمَذْكُورِ ، وَهُوَ « طَبِيبٌ » ، وَلَاشَكَّ أَنَّ الْمَعْنَى مُتَفَاوِتٌ بِاعْتِبَارِ الْإِحْتِمَالَيْنِ ، لِأَنَّهَا إِنَّ^(١) أَعَدْنَا « ماهر »^(٢) إِلَى « طَبِيبٍ » ، فَيَكُونُ مَاهِرًا فِي^(٣) طَبِيبِهِ . وَإِنْ أَعَدْنَا « ماهر »^(٤) إِلَى زَيْدٍ ، فَتَكُونُ مَهَارَتُهُ فِي غَيْرِ الطَّبِّ . وَهُوَ مِنَ الْمُجْمَلِ بِاعْتِبَارِ التَّرْكِيبِ . صَرَّحَ بِهِ الْبِرْمَاوِيُّ وَغَيْرُهُ .

(و) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (تَعَدُّدِ مَجَازٍ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْحَقِيقَةِ) نَحْوَ قَوْلِهِ ﷺ : « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ ، حَرَمَتُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ ، فَجَمَلُوهَا وَبَاعُوهَا ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهَا »^(٥) . لِأَنَّ قَوْلَهُ ذَلِكَ لَوْ لَمْ يَعْمَ^(٦) جَمِيعَ التَّصَرُّفَاتِ لَمَّا^(٧) أَتَجَّهَ اللَّعْنُ ، فَيَقْدَرُ^(٨) الْجَمِيعُ ، لِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ^(٩) .

(و) يَكُونُ الْإِجْمَالُ أَيْضًا فِي (عَامِّ خَصٍّ بِجَهُولٍ) نَحْوَ « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَّا بَعْضَهُمْ » لِأَنَّ الْعَامَّ إِذَا خَصَّ بِجَهُولٍ صَارَ الْبَاقِي مُمْتَمَلًا ، فَكَانَ مُجْمَلًا^(١٠) .

(و) كَذَا عَامٌّ خَصٌّ بـ (مُسْتَشْنَى وَصِفَةٍ مَجْهُولَيْنِ) .

(١) فِي ع : إِذَا .

(٢) فِي ش ع : مَاهِرًا .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٤) فِي ش ز ع ب : مَاهِرًا .

(٥) سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي ص ٤١٣ مِنْ هَذَا الْجِزْءِ .

(٦) فِي ش : يَعْلَمُ .

(٧) فِي ش : ثُمَّ .

(٨) فِي ع ز : فَتَعْدَى .

(٩) انظُرِ الْمَحْصُولَ ج ١ ق ٣ / ٢٤٣ ، إِرْشَادُ الْفَحُولِ ص ١٦٩ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ،

مَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٣٣ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٨ .

(١٠) انظُرِ الْمُعْتَدَ ١ / ٣٢٤ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٨ ، الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الْإِحْكَامُ

لْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، وَسَبَقَ الْكَلَامُ عَنْهَا صَفْحَةَ ١٦٤ .

مِثَالُ الْمُسْتَثْنَى الْمَجْهُولِ قَوْلُهُ ^(١) سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ أَحَلَّتْ ^(٢) لَكُمْ بِهَيْمَةَ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ ﴾ ^(٣) فَإِنَّهُ قَدْ اسْتَثْنَى مِنَ الْمَعْلُومِ مَا لَمْ يُعْلَمْ ، فَصَارَ الْبَاقِي مُحْتَمَلًا ، فَكَانَ مُجْمَلًا ^(٤) .

ومِثَالُ مَا خَصَّ ^(٥) بِصِفَةِ مَجْهُولَةٍ ^(٦) نَحْوُ « مُحْصِنِينَ » فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ ﴾ ^(٧) وَمَوْجِبُ الْإِجْمَالِ أَنَّ الْإِحْصَانَ ^(٨) غَيْرُ مُبَيَّنٍّ ^(٩) ، فَكَانَ صِفَةً مَجْهُولَةً .

(وَلَا إِجْمَالَ فِي إِضَافَةِ تَحْرِيمٍ إِلَى عَيْنٍ) نَحْوُ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ ^(١٠) وَهَذَا الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ ^(١١) .

(١) فِي ش : قَوْل .

(٢) فِي ش : وَأَحَلَّتْ . هُوَ غَلَطٌ .

(٣) الْآيَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَائِدَةِ .

(٤) انظُرْ نِهَآيَةَ السُّوْلِ ٢ / ١٤٤ ، الْبِرْهَانُ ١ / ٤٢١ ، الْمَعْ ص ٢٧ ، الْمَعْتَدُ ١ / ٢٢٣ ، الْآيَاتُ الْبَيْنَاتُ ٣ / ١١٣ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٩ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، الْحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٦١ .

(٥) فِي ع : خَصَّ .

(٦) انظُرِ الْمَحْصُولُونَ ج ١ ق ٣ / ٢٣٥ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١١ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٩ ،

الْعُدَّةُ ١ / ١٠٨ ، الْمَعْتَدُ ١ / ٢٢٣ .

(٧) الْآيَةُ ٢٤ مِنَ النِّسَاءِ .

(٨) فِي سَائِرِ النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ : الْإِجْمَالُ . وَليْسَ بِصَوَابٍ .

(٩) فِي ع : الْمُبَيَّنِّ .

(١٠) الْآيَةُ ٢ مِنَ الْمَائِدَةِ .

(١١) انظُرِ (الْمَسْوَدَةُ ص ٩٠ وَمَا بَعْدَهَا ، الْمُنْهَاجُ فِي تَرْتِيبِ الْحِجَاجِ لِلْبَاجِي ص ١٠٣ ،

الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٢٤١ ، رُوْضَةُ النَّظَرِ ص ١٨١ ، مَخْتَصَرُ الطُّوْفِيِّ ص ١١٦ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ٢٤٦ ،

الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١٢ ، شَرْحُ الْعُضْدِ ٢ / ١٥٩ ، الْمَعْتَدُ ١ / ٢٣٣ ، الْحَلِّيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ

الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٥٩ ، الْآيَاتُ الْبَيْنَاتُ ٣ / ١٠٩ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٢٧٥ ، إِرْشَادُ الْفُصُولِ

ص ١٦٩ ، الْمَعْ ص ٢٨ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٣٤ ، التَّبَصُّرَةُ ص ٢٠١ ، مَنَاهِجُ الْعُقُولِ ٢ / ١٤٢ ،

نِهَآيَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٤٦) .

وخالف في ذلك بعض من أصحابنا^(١) والشافعية^(٢) والأكثر من الحنفية^(٣) .
 واستُبدلَ للأولِ : بأنَّ تحريمَ العينِ غيرُ مُرادٍ ، لأنَّ التحريمَ إنما يتعلَّقُ^(٤)
 بفعلِ المكلفِ ، فإذا أُضيفَ إلى عينٍ من الأعيانِ يُقدَّرُ الفعلُ المقصودُ منه . ففي
 المأكولاتِ : يُقدَّرُ الأكلُ . وفي المشروباتِ : الشُّربُ . وفي الملابسِ : اللُّبسُ .
 وفي الموطوءاتِ : الوطءُ . فإذا أُطلقَ أحدُ هذه الألفاظِ ، سبقَ المعنى المرادُ إلى
 الفهمِ من غيرِ توقُّفٍ ، فتلكَ الدلالةُ متَّضحةٌ لإجمالِ فيها^(٥) .

(١) اضطرب كلام القاضي أبي يعلى في هذه الآية ، فذكر في العدة (١ / ١٠٦ ، ١١٠) أنها
 غير مجملة ولا تقتصر إلى بيان ، ثم ذكر فيه (١ / ١٤٥) أنها من الجمل .
 (٢) انظر اللع ص ٢٨ ، التبصرة ص ٢٠١ ، الآيات البينات ٢ / ١٠٩ ، نهاية السؤل ٢ /
 ١٤٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .
 (٣) يبدو أن نسبة المصنف القول بالإجمال في التحريم المضاف إلى الأعيان لأكثر الحنفية غير
 سليمة ، وذلك لأنَّ الحنفية يطلقون القول بعدم الإجمال في هذه القضية ، وينسبون المخالفة في ذلك
 للكرخي وبعض المعتزلة . جاء في مسلم الثبوت (٢ / ٣٣) : « مسألة : لإجمال في التحريم المضاف
 إلى العين خلافاً للكرخي والبصري » . وقال الكمال بن الهمام في التحرير : « التحريم المضاف إلى
 الأعيان عن الكرخي والبصري إجماله ، والحق ظهوره في معين » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٦) وقال
 الزيدوي في أصوله : « ومن الناس من ظنَّ أن التحريم المضاف إلى الأعيان مثل المحارم والمحر مجازاً لما
 هو من صفات الفعل ، فيصير وصف العين به مجازاً . وهذا غلط عظيم ، لأن التحريم إذا أُضيف إلى
 العين كان ذلك أمارة لزومه وتحقيقه ، فكيف يكون مجازاً ؟ » . وقد علق على ذلك صاحب كشف
 الأسرار بقوله : « اختلفوا في التحريم والتحليل المضافين إلى الأعيان مثل قوله تعالى ﴿ حرمت عليكم
 أمهاتكم ﴾ ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ إلخ على ثلاثة أقوال : فذهب الشيخ المصنف وشمس الأئمة
 وصاحب الميزان ومن تابعهم إلى أنَّ ذلك بطريق الحقيقة كالتحريم والتحليل المضافين إلى الفعل ،
 فيوصف المحل أولاً بالحرمة ، ثم تثبت حرمة الفعل بناءً عليه ، فيثبت التحريم عاماً . وذهب بعض
 أصحابنا العراقيين ، منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي ومن تابعه إلى أنَّ المراد تحريم الفعل أو تحليله
 لاغير . وإليه ذهب عامة المعتزلة . وذهب قوم من نوابت القدرية كأبي عبد الله البصري وأصحاب
 أبي هاشم إلى أنه مجمل » (كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، وانظر أصول السرخسي ١ / ١٩٥) .
 (٤) في ش : يتعين .

(٥) انظر (المصول ج ١ ق ٣ / ٢٤١ ، روضة الناظر ص ١٨١ ، المستصفى ١ / ٢٤٦ ،
 الأحكام للأمدى ٣ / ١٢ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، =

قال المخالفون : إسناده^(١) التحريم إلى العين لا يصح ، لأنه إنما يتعلّق^(٢) بالفعل ، فلا بدّ من تقديره ، وهو محتملٌ لأمرٍ لاحاجة^(٣) إلى جميعها ، ولأمرٍ جرحٍ لبعضها ، فكان مجملًا^(٤) .

قلنا : المرجحٌ موجودٌ وهو العرف ، فإنه قاضٍ بأنّ المراد ما ذكرنا . ولأنّ الصحابة احتجّوا بظواهر هذه الأمور ولم يرجعوا إلى غيرها^(٥) ، فلو لم تكن^(٦) من المبين^(٧) لم يحتجّوا بها .

(وهو عام) يعني أنّ التحريم المضاف إلى العين عام ، لأنه إذا احتمل أموراً متعددة لم يدلّ الدليل على تعيين شيءٍ منها قدّرت كلّها ، لأنّ حملها على بعضها ترجيحٌ من غير مرجح . وهذا اختيار القاضي^(٨) وابن عقيل والحلواني والفخري وغيرهم ،^(٩) وقدّمه ابن مفلح ، وذكره أبو الطيّب عن^(١٠) قوم من^(١١) الحنفية .

قال ابن العراقي : « لإجمال في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(١٢) لأنّ العرف^(١٣) دلّ على التعميم^(١٤) ، فيتناول العقد والوطء » .

= إرشاد الفحول ص ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٣ ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٧ .

(١) في زع : إضافة إسناده .

(٢) في ض : تعلق .

(٣) ساقطة من ض ب .

(٤) انظر الآيات البيّنات ٣ / ١٠٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ .

(٥) فمثلاً لما بلغهم تحريم الحرّ أراقوها ، وكسروا ظروفها . (التبصرة ص ٢٠١) .

(٦) في ع ض ب : يكن .

(٧) في ش : المتعين .

(٨) انظر المسودة ص ٩١ ، ٩٤ .

(٩) ساقطة من ز .

(١٠) ساقطة من ش .

(١١) الآية ٢٣ من النساء .

(١٢) ساقطة من ض .

وقال في العام: « العرفُ دلٌّ على أن المرادَ تحريمَ الاستماعِ المقصودةِ من النساءِ ، من الوطءِ ومقدماته » .

واختيارُ أبي الخطاب^(١) والموفق^(٢) والمالكية^(٣) وجماعةٍ من المعتزلة^(٤) انصرافُ إطلاقِ التحريمِ في كلِّ عينٍ إلى المقصودِ اللائقِ بها ، لأنَّ المتبادِرَ لغةً وعرفاً .

وقيلَ : لاعمومِ له أصلاً ،^(٥) وتوصفُ العينُ بالحلِّ والحرمةِ حقيقةً على الصحيحِ من مذهبينا^(٦) ومذهبِ الحنفيَّةِ^(٧) . نقله^(٨) البرماويُّ عنهم في كلامه على الرخصةِ .

وقال التيميُّ والشافعيةُ^(٩) : وصفُ العينِ بالحلِّ والحرمةِ مجازٌ .

وردةُ ابنِ مفلحٍ وقالَ : بلُ توصفُ العينُ^(١٠) بالحلِّ والحظرِ حقيقةً ، فهي محظورةٌ علينا ومباحةٌ لوصفِها بطهارةٍ^(١١) ونجاسةٍ وطيبٍ وخبثٍ ، فالعمومُ في لفظِ التحريمِ^(٥) . ا هـ .

(١) انظر السوداء ص ٩٥ ، روضة الناظر ص ١٨١ .

(٢) روضة الناظر ص ١٨١ .

(٣) التناهج في ترتيب الحجاج للباقي ص ١٠٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، مختصر ابن

الحاجب وشرحه للمضد ٢ / ١٥٩ .

(٤) في ش : العلماء المعتزلة .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) السوداء ص ٩٣ .

(٧) كشف الأسرار ٢ / ١٠٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٩٥ ، فواتح الرحوت ٢ / ٣٤ .

(٨) في ع ض ب : ونقله .

(٩) نهاية السؤل ٢ / ١٤٦ .

(١٠) ساقطة من د .

(١١) في ع : لطهارة .

(ولا)^(١) إجمالاً (في ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾^(٢)) عند أكثر العلماء^(٣) ، لأنَّ الباءَ للإلصاقِ ، ومع الظهورِ لا إجمالَ .

وقيلَ :^(٤) «جَمَلٌ لَتَرُدُّدِهِ بَيْنَ مَسْحِ الْكُلِّ وَالْبَعْضِ^(٥) . وَحِكْيَ عَنِ الْخَنْفِيَّةِ^(٦) .
قالَ ابنُ قاضي الجبلِ وغيره^(٧) : والقائلونَ بعدمَ الإجمالِ فريقانِ :

- الجمهورُ منهمُ قالوا : إِنَّهُ بوضعِ حُكْمِ اللغةِ ظاهرٌ في مسحِ جميعِ الرأسِ ، لأنَّ الباءَ حقيقةً في الإلصاقِ ، وقد أُلصقتِ المسحُ بالرأسِ^(٨) ، وهو اسمٌ لكلِّه^(٩) لالبعضِ ، لأنَّه لا يقالُ لبعضِ الرأسِ رأسٌ ، فيكونُ ذلكَ مقتضياً مسحَ جميعه . وهو قولُ أحدِ وأصحابه ومالكٍ والباقلاني وابنِ جنِّي^(١٠) ، كآيةِ التيممِ^(١١) ، يعني قوله

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٦ من المائدة .

(٣) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، المسودة ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٧ ، المعتمد ١ / ٣٣٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فوائح الرحوت ٢ / ٢٥ وما بعدها ، مناهج العقول ٢ / ١٤٦) .

(٤) في ش : يحتمل .

(٥) وإذا ظهر الاحتمال يثبت الإجمال . (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٦) .

(٦) حكاية القول بالإجمال في هذه الآية عن الخنفية غير مسلمة ، لأنَّ القائل بالإجمال بعض

الخنفية خلافاً لمذهبهم ورأي جمهورهم .

قال ابن عبد الشكور في مسلم الثبوت (٢ / ٣٥) : « مسألة : للإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الخنفية » . ثم ردَّ على البعض القائلين بالإجمال أدلتهم وحججهم ونقضها . وقال ابن المهام في التحرير : « للإجمال في ﴿ وامسحوا برؤوسكم ﴾ خلافاً لبعض الخنفية ، لأنه لو لم يكن في مثله عرفٌ يَصَحُّحُ إرادةَ البعضِ كالكلمة » . (تيسير التحرير ١ / ١٦٧) .

(٧) في ش : للرأس .

(٨) في ض : لكل .

(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ،

رشاد الفحول ص ١٧٠ .

(١٠) في ش : التيمم .

سبحانه وتعالى : ﴿ فَاَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ ﴾^(١) .

- ومنهم من زعم أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضي إصاق المسح ببعض الرأس^(٢) . وهو مذهب الشافعي ومن وافقه^(٣) .

(ولا) إجمال (في) قوله ﷺ (رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)^(٤) عند الجمهور^(٥) .

وقيل : مُجْمَلٌ . لتردده بين نفي الصورة والحكم . وأيضاً : إذا لم يكن نفي المذكور مراداً فلا بد من إضمار مُتَعَلَّقِ الرَّفْعِ ، وهو متعدّد ، فحصل الإجمال^(٦) .

وأجيب عن الأول : بأن نفي الصورة لا يمكن أن يكون مراداً ، لما فيه من نسبة كلامه ﷺ إلى الكذب والخلف ، فتعيّن أن المراد نفي الحكم .

وعن الثاني - وهو احتمال المضمرات - : بأنه قد دلّ الدليل على المراد إما

(١) الآية ٦ من المائدة .

(٢) ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره « امسح يدك بالمنديل » لا يفهم أحد من أهل اللغة أنه أوجب عليه إصاق يده بجميع المنديل ، بل إن شاء يكله وإن شاء يبعضه . ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منها . وكذلك إذا قال « مسحت يدي بالمنديل » فالسامعون يجوزون أنه مسح بكله وبيعضه ، غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض ، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض ، وهو مطلق المسح . (الإحكام للآمدي ٢ / ١٤ ، وانظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧) .

(٣) انظر أحكام القرآن للشافعي ١ / ٤٤ ، أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٢ / ٨٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٧ .

(٤) سبق تخريجه في ج ١ ص ٥١٢ .

(٥) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٥٧ ، روضة الناظر ص ١٨٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، المستصفى ١ / ٢٤٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٥ ، شرح العضد ٢ / ١٥٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٠ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٠ ، إرشاد الفحول ص ١٧١ ، الملص ص ٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٥١ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ٢٨٥ وما بعدها ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٥) .

(٦) المعتمد للبصري ١ / ٣٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧ .

بالعرفِ أو غيره كما سبق في ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ^(١) الْمَيْتَةُ ﴾ ^(٢).

(وَلَا) إجمال (في آية السرقة) وهي قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ^(٣) في اختيار أكثر العلماء ^(٤) ، لأن اليد حقيقة إلى ^(٥) المنكب ، ولصحة إطلاق بعض اليد لما دونه ، والقطع حقيقة في إبانة المفصل ، فلا إجمال في شيءٍ منهما ، فإطلاقها إلى الكوع مجاز قام الدليل على إرادته في الآية ، وهو فعل النبي ﷺ ^(٦) والإجماع ^(٧) .

وقال بعض الحنفية : الإجمال في اليد وفي القطع ؛ لأن « اليد » تطلق على ماهو إلى الكوع ، وعلى ماهو إلى المنكب ، وعلى ماهو إلى المرفق ، فتكون ^(٨) مشتركة ، وهو من المجرى . و « القطع » يطلق على الإبانة وعلى الجرح ، فيكون مجملاً .

(١) ساقطة من ش .

(٢) الآية ٣ من المائة .

(٣) الآية ٣٨ من المائة .

(٤) انظر (المسودة ص ١٠١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٨ ، العدة ١ / ١٤٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٣٦ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٩ ، الآيات البيئات ٣ / ١٠٨ ، إرشاد الفحول ص ١٧٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٩ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٧) .

(٥) في ش : في .

(٦) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - في سارق رداء صفوان بن أمية - أن النبي ﷺ « أَمَرَ بِقَطْعِهِ مِنَ الْمَفْصَلِ » . (سنن الدارقطني ٣ / ٢٠٥) وأخرج ابن عدي من حديث عبد الله بن عمرو قال : « قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل » . (الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ١١١) .

(٧) قال ابن قدامة : « وقد روي عن أبي بكر الصديق وعمر رضي الله عنهما أنها قالا : إذا سرق السارق فاقطعوا بينه من الكوع . ولا تخالف لها في الصحابة » . فكان إجماعاً سكوتياً (انظر المغني ١٠ / ٢٦٤)

(٨) في ع ض ب : فيكون .

والجواب : أن المسألة لغوية ، واليد حقيقة إلى المنكب ، والقطع حقيقة في الإبانة وظاهر فيهما .

قال ابن مفلح : ولهذا لما نزلت آية التيمم تيمت^(١) الصحابة معه ﷺ إلى المناكب^(٢) .

وأيضاً : لو كان مشتركاً في الكوع والمرفق والمنكب لزم الإجمال ، والمجاز أولى منه على ما سبق .

واستدل للثاني : بأنه يحتمل^(٣) الاشتراك والتواطؤ وحقيقة أحدهما ، ووقوع^(٤) واحد من اثنين أقرب من الإجمال .

(ولا) إجمال أيضاً (في) قوله تعالى ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾^(٥) عند الأكثر^(٦) .

وخالف في ذلك الحلواني من أصحابنا وبعض الشافعية^(٧) .

وللقاضي أبي يعلى القولان^(٨) .

(١) في ش : تيم .

(٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢ / ٢٨٧ وما بعدها ، أحكام القرآن للكبيرة الهراسي ٣ /

١١٣ .

(٣) في ع : يحمل .

(٤) في ع : وقوع .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) انظر المسودة ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ، التبصرة

ص ٢٠٠ ، اللع ص ٢٨ .

(٧) أدب القاضي للماوردي ١ / ٢٩٣ ، التبصرة ص ٢٠٠ ، اللع ص ٢٨ .

ومن قال بالإجمال في الآية أيضاً الحنفية . (انظر كشف الأسرار ١ / ٥٤ ، أصول السرخسي

١ / ١٦٨ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٧) .

(٨) فقد ذكر في كتابه « العدة » (١ / ١١٠) أن هذه الآية غير مجملة ، ولا تقتصر إلى بيان .

ثم ذكر فيه (١ / ١٤٨) أنها من المجل .

قال البرماوي : ومنشأ الخلاف أن « ال » التي في البيع ، هل هي للشمول أو
 عهدية أو للجنس من غير استغراقٍ أو مُحْتَمَلَةٌ ؟ اهـ
 قال : واختلف أيضاً في قوله ﴿ وَآتُوا الزُّكَاةَ ﴾^(١) على قولين :
 أحدهما : عامٌ خصصته السنة .
 والثاني : مجملٌ بينته السنة^(٢) .

وهنا سؤالٌ : وهو أن اللفظَ في كلٍ من الاثنين^(٣) مفردٌ معرفةً ، فإن عمٌّ من
 حيث اللفظُ فليعمَّ في الاثنين^(٤) ، أو المعنى فليعمَّ فيهما أيضاً . وإن لم يعمَّ لامن
 حيث اللفظُ ولا المعنى فهما مستويان ، مع أن الصحيحَ في آيةِ البيعِ العمومُ ، وفي
 آيةِ الزكاةِ الإجمالُ !!

وجوابه : أن^(٥) في ذلك سراً^(٦) ، وهو أن حلَّ البيعِ على وفقِ الأصلِ من
 حيث أن الأصلَ في المنافعِ الحلِّ والمضارِّ الحرمةُ بأدلةٍ شرعيةٍ . فمهما حرّمَ البيعُ
 فهو^(٧) خلافُ الأصلِ .

^(٨) وأمّا الزكاةُ فهي خلافُ الأصلِ ، لتضمينها أخذَ^(٩) مالِ الغيرِ بغيرِ إرادتهِ ،
 فوجوبها على خلافِ الأصلِ^(١٠) ، والأخبارُ الواردةُ في البابِ مشعرةٌ بهذا المعنى .

(١) الآية ٤٣ من البقرة ، وقد وردت في مواطن أخرى من الكتاب العزيز .

(٢) انظر خلاف الأصوليين في الآية في (التبصرة ص ١٩٨ ، الإحكام للأمندي ٢ / ١١ ، أدب

القاضي للماوردي ١ / ٢٩٧ ، اللع ص ٢٨)

(٣) في ش : الآيتين

(٤) في ش : الآيتين

(٥) في ش : أنها

(٦) في ش : سواء

(٧) في ب : فهي

(٨) ساقطة من ب

(٩) في ز : ماللغير .

فلذلك اعتنى النبي ﷺ ببيان المبيعات الفاسدة كالنهي عن بيع حبل الحبلية^(١) ، والمنازمة واللامسة^(٢) وغير ذلك . بخلاف الزكاة فإنه لم يعتن فيها ببيان مالا زكاة فيه ، فمن ادعى وجوبها في مختلف فيه كالرقيق والحليل فقد ادعى حكماً على خلاف الدليل .

وأما تردد الشافعي في آية البيع : هل المخصى أو المبيئن لها الكتاب أو السنة دون الزكاة ؟ فلأنه تعالى^(٣) عقبه^(٤) على البيع بقوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾^(٥) ، والرِّبَا^(٦) من أنواع البيع اللغوية^(٧) ، ولم يُعقب آية الزكاة بشيء . والله أعلم

(١) حديث النهي عن بيع حبل الحبلية أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنه . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٩٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥٢ ، بذل المجهود ١٥ / ٢٨ ، عارضة الأحوذى ٥ / ٢٣٦ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٧ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٠ ، الموطأ ٢ / ٦٥٣ ، شرح السنة للبخاري ٨ / ١٣٦) .

(٢) حديث النهي عن بيع المنازمة واللامسة أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه (انظر صحيح البخاري ٣ / ٩٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٥١ ، بذل المجهود ١٥ / ٣٦ ، عارضة الأحوذى ٦ / ٤٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٢٨ ، الموطأ ٢ / ٦٦٦ ، شرح السنة للبخاري ٨ / ١٢٩) .

(٣) ساقطة من ع ز ض ب .

(٤) في ش : عقب .

(٥) الآية ٢٧٥ من البقرة .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) قال الشافعي في كتابه « أحكام القرآن » (١ / ١٣٥) : « قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ فاحتمل إحلل الله البيع معنيين (أحدهما) أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان - جائزي الأمر فيما تبايعاه - عن تراضٍ منها . وهذا أظهر معانيه . (والثاني) أن يكون الله أحل البيع إذا كان مما لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبيئن عن الله معنى ما أراد فيكون هذا من الجملة التي أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه ﷺ . أو من العام الذي أراد به الخاص ، فبين رسول الله ﷺ ما يريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلاً فيها . أو من العام الذي أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه منه وما في معناه . كما كان الوضوء فرضاً على كل متوضئ لاختفين عليه لِسَمْتًا على كمال الطهارة . وأي هذه المعاني كان فقد ألزمه الله خلقه بما فرض من طاعة =

(ولا) إجمالاً أيضاً (في) قوله ﷺ (« لاصلاة إلا بطهورٍ »^(١) ونحوه) كـ
 « لاصلاة إلا بفتح الكتاب »^(٢) ، « لانكاح إلا بولي »^(٣) ، « لاصيام لمن لم
 يبيت الصيام من الليل »^(٤) .

والمراد هنا من هذه الأحاديث ونحوها مما فيه نفي ذوات واقعة تتوقف^(٥)
 الصحة فيها على إضمار شيء .

فالجمهور على أنها ليست جملة^(٦) ، بناءً على القول بثبوت الحقائق الشرعية ،

= رسول الله ﷺ . فلما نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان استدللنا على أن الله أراد بما
 أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه .

وقال الجويني في « البرهان » (١ / ٤٢٢) : « تردد جواب الشافعي في أن قوله تعالى
 ﴿ وأحل الله البيع ﴾ من الجملة . وسبب ترده أن لفظ الربا مجمل ، وهو مذكور في حكم
 الاستثناء عن البيع ، والمجهول إذا استثنى من المعلوم انسحب على الكلام كله إجمالاً . »

(١) رواه بلفظ « لاصلاة » الدال على نفي العبادة لفوات أحد شروطها وهو الطهارة - وهو
 موطن الاستشهاد في المسألة - أبو داود وابن ماجه والدارقطني والطبراني والحاكم . (انظر بذل المجهود
 - / ١٤٨ - المستدرک / ١ / ١٤٦ ، سنن ابن ماجه / ١ / ١٤٠ ، سنن الدارقطني / ١ / ٧٣ ، تخريج أحاديث
 المنهاج للعراقي ص ٢٩١ ، ٢٩٥) . وقد مر الحديث من قبل بلفظ « لا يقبل الله صلاة بغير طهور »
 مع تخريجه في ج ١ ص ٤٧١ .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن عبادة بن الصامت
 مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري / ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم / ١ / ٢٩٥ ، بذل المجهود / ٥ / ٤٢ ، عارضة
 الأحوذى / ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي / ٢ / ١٠٦ ، سنن ابن ماجه / ١ / ٢٧٢ ، جامع الأصول / ٦ / ٢٢٣) .

(٣) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥١ .

(٤) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٢١٠ .

(٥) في ش : توقف .

(٦) انظر (المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٤٩ ، روضة الناظر ص ١٨٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٧ ،
 نشر البنود / ١ / ٢٧٥ ، نهاية السؤل / ٢ / ١٤٤ ، المنهاج في ترتيب الحجاج ص ١٠٣ ، المسودة ص
 ١٠٧ ، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧ ، المعتمد / ١ / ٢٣٥ ، المستصفى / ١ / ٣٥١ ،
 الإحكام للآمدي / ٢ / ١٧ ، شرح المعضد / ٢ / ١٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه / ٢ =

فإنه إذا اختلَّ منها شرطٌ أو ركنٌ صحَّ نفيه حقيقةً ، لأنَّ الشرعيَّ هو الذي ^(١) تامُّ الأركان متوفراً للشرطِ ، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في صلاته « إرجعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » ^(٢) . وإذا كان المرادُ مِنَ النفي نفي الحقيقةِ ، فلا يحتاجُ إلى إضمارٍ ، فلا إجمالَ .

(وَيَقْتَضِي ذَلِكَ) وَهُوَ كَوْنُهُ لَيْسَ ^(٣) مَجْمَلاً (نَفْيَ الصَّحَةِ) ^(٤) .

قال ابن مفلح : وجه عدم الإجمال أنَّ ^(٥) عَرَفَ الشَّارِعَ فِيهِ نَفْيُ الصَّحَةِ . أي ^(٦) لاعملَ شرعي ، وإن لم يثبت بعرف اللغَةِ نحو « لَاعِلِمَ إِلَّا مَاتَنَعَ » و « لَا بَلَدَ إِلَّا بِسُلْطَانٍ » و « لَأَحْكَمَ إِلَّا اللَّهُ » ^(٧) .

ولو قدَرَ عَدَمُهَا ، وَأَنَّهُ لِإِبْدَاءِ مِنْ إِضْمَارٍ ، فَنَفْيُ الصَّحَةِ أَوْلَى ، لِأَنَّهُ يَصِيرُ كَالْعَدَمِ ، فَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى نَفْيِ الْحَقِيقَةِ الْمُتَعَدِّرَةِ ، وَلَيْسَ هَذَا إِثْبَاتًا لِلُّغَةِ بِالْتَرَجِيحِ ، بَلْ إِثْبَاتٌ ^(٨) لِأَوْلَوِيَّةِ ^(٩) أَحَدِ الْمَجَازَاتِ كَالصَّحَةِ وَالْكَمَالِ وَالْإِجْزَاءِ بِعَرَفِ اسْتِعْمَالِ ^(١٠) . اهـ .

= ٥٩ ، الآيات البيّنات ٢ / ١١٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦ ، ارشاد الفحول ص ١٧٠ ، اللع ص ٢٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣٨ ، التبصرة ص ٢٠٣ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٣ .
(١) ساقطة من ش .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم . (انظر صحيح البخاري ١ / ٢٠١ ، صحيح مسلم ١ / ٢٩٨ ، بذل المجهود ٥ / ١١٧ ، عارضة الأحوذى ٢ / ٩٥ ، سنن النسائي ٢ / ٥٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٣٣٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٤٣) .
(٣) ساقطة من ش .

(٤) انظر المسودة ص ١٠٧ .

(٥) في ض : الشرع .

(٦) في ض : أو .

(٧) وكل ذلك نفي لما لا ينتفي ، وهو صدق ، لأنَّ المراد منه نفي مقاصده . (المستصفي

١ / ٣٥٤) .

(٨) في ش : اثباتاً .

(٩) في ض : لأولية .

(١٠) في ز : استعماله .

وقيل : إنه مجمل ، لأنه متردد بين اللغوي والشرعي . وقيل : لأنّ حملة على نفي الصورة باطل ، فتعين حملة على نفي الحكم ، والأحكام متساوية .
(وعمومة من الإضمار) أي مبني على دلالة الإضمار على ما تقدم من دلالة الاقتضاء والإضمار على الصحيح .

وقيل : عام في نفي الوجود والحكم .

وقيل : عام في نفي الصحة والكمال .

(ومثله) أي مثل قوله ﷺ « لأصلاة إلا بطهور » ونحوه قوله ﷺ (إنما الأعمال بالنيات)^(١) .

قال الطوفي في « شرحه » : قوله^(٢) ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » من هذا الباب ، لأن « الأعمال » مبتدأ ، وخبره محذوف .

واختلفوا : هل هو الصحة ؟ فيكون التقدير : إنما الأعمال صحيحة . أو الكمال ؟ فيكون تقديره^(٣) : إنما الأعمال كاملة .

قال : « والأظهر إضمار الصحة » .

(وما استعمل) أي وأي لفظ استعمل (لمعنى) واحد (تارة) واستعمل (لآخرين)^(٤) (تارة) أخرى ولا ظهور) في واحد^(٥) منها مجمل في ظاهر كلام أصحابنا . وقوله الغزالي^(٦)

(١) انظر المسودة ص ١٠٧ ، روضة الناظر ص ١٨٢ . والحديث سبق تخريجه في ج ١ ص

(٢) في ش : قال .

(٣) في ش : التقدير .

(٤) في ش : في آخر .

(٥) في ش : أحد .

(٦) المستصفى ١ / ٣٥٥ .

وابنُ الحَاجِبِ^(١) وِجْعٌ^(٢) .

وقال الأمدى : ظاهرٌ في المعنيين^(٣) . وحكاةٌ عن الأكثر^(٤)

وجهٌ إجماليه : تردُّدهُ بينَ المعنى والمعنيين . ومحلّه : إذا لم تقمُ قرينةٌ على المراد .

وفي المسألة قولٌ ثالثٌ : وهو أن يُنظرَ ؛ إن كانَ المعنى أحدَ المعنيين عمِلَ بِهِ جَزْمًا لوجودِهِ في الاستعمالين ، ويوقفُ الآخرُ للترددِ فيه . وهذا اختيارُ التاج السبكي في « جمع الجوامع »^(٥) .

قال المحلّي : « هذا ماظهر له . والظاهر أنه مرادهم أيضاً »^(٦) .

ثم قال : « مثالُ الأوّلِ حديثٌ رواه^(٧) مسلم^(٨) « لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمَ وَلَا يُنْكَحُ » بناءً على أن النكاحَ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعَقْدِ وَالْوَطْءِ ، فَإِنَّهُ إِنْ حُمِلَ عَلَى الْوَطْءِ اسْتَفِيدَ مِنْهُ^(٩) مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَطَأُ وَلَا يُوطَأُ ، أَي لَا يَمُكِّنُ غَيْرَهُ مِنْ وَطْئِهِ . وَإِنْ حُمِلَ عَلَى الْعَقْدِ اسْتَفِيدَ مِنْهُ مَعْنِيَانِ بَيْنَهُمَا قَدْرٌ مُشْتَرِكٌ ، وَهُوَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَعْقِدُ لِنَفْسِهِ وَلَا يَعْقِدُ لِغَيْرِهِ .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦١ .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٧١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ .

(٣) في الإحكام : ما يفيد معنيين . وفي ش : المعنيين . وفي ز : المعنى .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدى ٣ / ٢١ .

جمع الجوامع مع شرحه للمحلي وحاشية البناني ٢ / ٦٥ .

لي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ .

أقطة من شرح المحلي .

نظر صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٠ .

ش : به .

ومثال الثاني : حديثُ مُسلمٍ^(١) أيضاً « الشَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا » أي بأنَّ تعقدَ لنفسها أو تأذنَ لوليها فيعقدَ لها ولا يُجْبِرُهَا . وقد قال بصحة^(٢) عقدها لنفسها أبو حنيفةً وبعض^(٣) أصحابِ الشافعي^(٤) ، لكن إذا كانت في مكانٍ لا وليَّ فيه ولا^(٥) حاكمٍ^(٦) .

(وَمَالَهُ) أي وأي لفظٍ لهُ (مَحْمَلٌ)^(٧) لُغَةً وشرعاً كقولِ رسولِ اللهِ ﷺ « الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ »^(٨) فإنه يُحْتَمَلُ أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْأَحْكَامِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ صَلَاةٌ لُغَةً ، لِأَنَّ مَعْنَاهَا لُغَةُ الدَّعَاءِ ، فَسُمِّيَ صَلَاةً لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّعَاءِ .

فَعِنْدَ^(٩) أَصْحَابِنَا وَأَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١٠) يَحْمَلُ عَلَى الْمَحْمَلِ الشَّرْعِيِّ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ لِتَعْرِيفِ الْأَحْكَامِ لَا اللَّغَةِ^(١١) . وَقَائِدَةُ التَّأْسِيسِ أُولَى .

وأيضاً : ليسَ في الطَّوَافِ حَقِيقَةُ الصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَكَانَ مَجَازاً .

والمُرَادُ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالنِّيَّةِ وَسُتْرِ الْعَوْرَةِ وَغَيْرِهِ^(١٢) .

(١) صحيح مسلم ٢ / ١٠٣٧ .

(٢) ساقطة من شرح المحلي .

(٣) في شرح المحلي : وكذلك بعض .

(٤) في شرح المحلي : أصحابنا .

(٥) في ز : ولا حكم .

(٦) المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٥ وما بعدها .

(٧) في ش : مجمل .

(٨) سبق تخريجه في ص ١٠٤ من هذا الجزء .

(٩) في ع : وعند .

(١٠) انظر (الإحكام للآمدي ٣ / ٢٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ،

نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ /

٦٣ وما بعدها) .

(١١) في ش : للغة .

(١٢) في ش : وغيرها .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ فِي بَقِيَةِ الْحَدِيثِ : « إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ^(١) فِيهِ الْكَلَامَ » ، فَدَلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ كَوْنَهُ صَلَاةً فِي الْحُكْمِ إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ . وَلِأَنَّهُ إِذَا تَعَذَّرَ الْمُسَمَّى الشَّرْعِي لِلْفُظِّ حَقِيقَةً رُدَّ إِلَيْهِ بِتَجَوُّزٍ ، مُحَافَظَةً عَلَى الشَّرْعِيِّ مَا مُمْكِن .

وَقِيلَ : إِنَّ ذَلِكَ مَجْمَلٌ لِتَرُدُّهُ بَيْنَ الْمَجَازِ الشَّرْعِيِّ وَالْمُسَمَّى اللَّغَوِيِّ^(٢) .

أَوْ^(٣) يُحْتَمَلُ عَلَى الْمَعْنَى اللَّغَوِيِّ تَقْدِيمًا لِلْحَقِيقَةِ عَلَى الْمَجَازِ .

وَكَالْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ :

(أَوْلَاهُ^(٤) حَقِيقَةُ لُغَةٍ وَشَرْعًا فَلِلشَّرْعِيِّ^(٥)) يَعْنِي أَنَّ^(٦) خِطَابَ الشَّرْعِ^(٧) إِذَا وَرَدَ بِلَفْظٍ لَهُ حَقِيقَةٌ فِي اللُّغَةِ وَحَقِيقَةٌ فِي الشَّرْعِ كَالْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْحَجِّ وَنَحْوِهَا ، فَإِنَّهُ يَجِبُ حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى^(٨) عَرَفِ الشَّرْعِ^(٩) عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(١٠) ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَبْعُوثٌ لِبَيَانِ الشَّرْعِيَّاتِ ، وَلِأَنَّهُ كَالنَّاسِخِ الْمَتَّأَخِّرِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَيْهِ .

(١) ساقطة من ض .

(٢) المستصفي ١ / ٣٥٧ .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : فالشرعي .

(٦) في ش : الخطاب الشرعي .

(٧) في ض ب : الشرعي .

(٨) انظر (المسودة ص ١٧٧ ، التبصرة ص ١٩٥ ، نهاية السؤل ١ / ٣١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٣ ، شرح المضد ٢ / ١٦١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المستصفي ١ / ٣٥٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٣ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٥ ، قواطع الرحوت ٢ / ٤١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١١٢ ، ١١٤ ، التمهيد للأسنوي ص ٦١ ، تحريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٢٣ ، مناهج العقول ١ / ٢٠٩) .

ولذلك ضَعَفُوا حَمَلَ حَدِيثِ « مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزُورٍ فَلَيْتَوَضَّأَ »^(١) على
التنظيفِ بغسلِ اليَدِ ، وَرَجَّحَ النُّوويُّ^(٢) التَّوَضُّؤَ^(٣) مِنْهُ لِضَعْفِ الْجَوَابِ عَنِ
الحديثِ الصحيحِ بذلكِ .

قال البرماوي : هَذَا أَرْجَحُ الْمَذَاهِبِ فِي الْمَسْأَلَةِ .

وقال أبو حنيفة : يُحْمَلُ عَلَى اللُّغَوِيِّ إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى إِرَادَةِ الشَّرْعِيِّ .
قال : لِأَنَّ الشَّرْعِيَّ مَجَازٌ ، وَالْكَلَامَ لِحَقِيقَتِهِ^(٤) حَتَّى يَدُلَّ دَلِيلٌ^(٥) عَلَى
الْمَجَازِ .

وَأَجِيبَ : بِأَنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الشَّرْعِ حَقِيقَةٌ ، وَإِلَى اللُّغَةِ مَجَازٌ . فَذَلِكَ دَلِيلٌ
عَلَيْهِ لِأَنَّهُ .

وقيلَ - و^(٦) هُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّهُ^(٧) مُجْمَلٌ^(٨) .

(ف) عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ (إِنْ تَعَذَّرَ) الْحَمْلُ عَلَى^(٩) الشَّرْعِيِّ (فَالْعَرَبِيُّ) أَيْ
فَإِنَّهُ يُحْمَلُ عَلَى الْعَرَبِيِّ ، لِأَنَّهُ التَّبَادُرُ إِلَى الْفَهْمِ ، وَلِهَذَا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ الْعَادَاتِ فِي
مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ .

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ
وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً (انظر صحيح مسلم ١ / ٢٧٥ ، بذل
المجهد ٢ / ٩٤ ، عارضة الأحوذني ١ / ١١٣ ، مسند أحمد ٤ / ٢٨٨ ، ٤ / ٣٠٣) .

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤ / ٤٩ .

(٣) في ش : الوضوء .

(٤) في ش : على الحقيقة . وفي ع : للحقيقة . وفي ض : حقيقة . وفي ب : الحقيقة .

(٥) في ش : دليل عليه لا له .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : أي .

(٨) انظر العدة ١ / ١٤٢ ، المسودة ص ١٧٧ .

(٩) ساقطة من ش .

فإن تَعَدَّرَ الحَمْلُ على العرفي (فاللُّغوي) يعني فَإِنَّهُ يُحْمَلُ على اللُّغوي ،
كقوله ﷺ : « مَنْ دُعِيَ إلى وِليَةٍ فَلْيَجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ
صَائِمًا فَلْيُصَلِّ »^(١) .

حَمَلَهُ ابنُ جِبَّانٍ في « صحيحه » وصَاحِبُ « المغني »^(٢) و « الشرح »^(٣)
وغيرَهُمَا على معنى « فليُدْعُ » .

ويؤيِّدُ هذا الحَمْلَ ما روى أبو داودَ^(٤) « فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُدْعُ » ويكونُ النبي
ﷺ مَرَادَهُ اللُّغَةَ .

فإن تَعَدَّرَ أيضاً الحَمْلُ على اللُّغوي (فالْمَجَاز) يعني فيحْمَلُ على المَجَازِ ،
لأنَّ الكلامَ إمَّا حَقِيقَةً وإمَّا مَجَازًا ، وَقَدْ تَعَدَّرَ حَمَلُهُ على الحَقِيقَةِ ، فَمَا بَقِيَ إِلَّا
الْمَجَازُ ، فيحْمَلُ عليه^(٥) .

والإقوالُ السَّابِقَةُ في « مَجَازِ مَشْهُورٍ »^(٦) وحَقِيقَةُ لُغَوِيَّةٍ . والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه . (انظر
صحيح مسلم ٢ / ١٠٥٤ ، بذل الجهود ١٦ / ٦٧) وقد روى البخاري ومالك في الموطأ الشطر الأول
منه عن ابن عمر رضي الله عنه « إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها » . (انظر صحيح البخاري
٣١ / ٧ ، الموطأ ٢ / ٥٤٦) .

(٢) المغني ٨ / ١٠٨ .

(٣) الشرح الكبير على المقتضب ٨ / ١٠٩ .

(٤) بذل الجهود ١٦ / ٦٨ .

(٥) في ش : فالْمَجَازِي .

(٦) انظر المحصول ج ١ ق ١ / ٥٧٧ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩ وما بعدها ، نهاية السؤل

١ / ٣١١ وما بعدها .

(٧) في ع : المَجَازِ مَشْهُورِهِ .

(بَابٌ)

(الْمُبَيَّنُ) مِنْ لَفْظٍ أَوْ فِعْلٍ (يُقَابِلُ الْمُجْمَلُ) فَمَا تَقَدَّمَ لِلْمَجْمَلِ مِنْ تَعْرِيفَاتٍ فَخُذْ ضِدَّهَا فِي الْمُبَيَّنِ .

فَإِنْ قُلْتَ : الْمُجْمَلُ « مَاتَرَدَّةٌ بَيْنَ مُحْتَمَلَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى السَّوَاءِ » ، فَقُلْ^(١) :
الْمُبَيَّنُ « مَا نَصَّ عَلَى مَعْنَى مُعَيَّنٍ^(٢) مِنْ غَيْرِ إِهَامٍ » .

وإن^(٣) قُلْتَ : الْمُجْمَلُ « مَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ » ، فَقُلْ :
الْمُبَيَّنُ « مَا فَهِمَ مِنْهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ مِنْ نَصٍّ أَوْ ظَهُورٍ بِالْوَضْعِ أَوْ بَعْدَ
الْبَيَانِ »

(وَيَكُونُ) الْمُبَيَّنُ (فِي مُفْرَدٍ وَمُرَكَّبٍ) مِنَ الْأَلْفَاظِ (وَ) فِي (فِعْلٍ ، سَبْقِ
إِجْمَالٍ^(٤) أَوْ لَا) يَعْنِي أَوْ لَمْ يَسْبِقْهُ إِجْمَالٌ^(٥) ، فَإِنَّ الْبَيَانَ مِنْ حَيْثُ هُوَ يَكُونُ
تَارَةً ابْتِدَاءً ، وَيَكُونُ تَارَةً بَعْدَ الْإِجْمَالِ ، وَقَدْ وَقَعَ هَذَا وَهَذَا ، وَهُوَ وَاضِحٌ .

^(٦) قَالَ الْعُضْدُ : « وَقَدْ يَكُونُ^(٧) فِيمَا لَا يَسْبِقُ فِيهِ^(٧) إِجْمَالٌ ، كُنْ يَقُولُ

(١) فِي ض : فَقَالَ .

(٢) فِي ض : مَبِين .

(٣) فِي ش : فَإِنْ .

(٤) فِي ش : إِجْمَالُهُ .

(٥) فِي ش : إِجْمَالٌ أَوْ لَا .

(٦) فِي ش : الْقَصْدُ .

(٧) فِي شَرْحِ الْعُضْدِ : وَلَمْ يَسْبِقْ .

ابتداءً : الله بكل شيءٍ عليمٌ ^(١) .

(والبيَّانُ) ^(٢) الذي هو اسمٌ مصدرٌ بيِّنٌ (يُطْلَقُ عَلَى التَّبْيِينِ) الذي هُوَ
مصدرٌ بيِّنٌ (وَهُوَ فِعْلٌ الْمَبْيِّنِ) .

(و) يطلقُ أيضاً (على مَا حَصَلَ بِهِ التَّبْيِينُ ، وَهُوَ الدَّلِيلُ) .

(و) يُطْلَقُ أيضاً (على مَتَعَلِّقِهِ) أي مَتَعَلِّقُ التَّبْيِينِ (وَهُوَ المَدْلُوكُ) أي
المَبْيِّنُ - بفتح المثناة من تحت - ، وعلى مَحَلِّهِ أيضاً .

إذا تقرَّرَ هذا :

(فَـ) البيَّانُ (بِنَظَرٍ ^(٣) إِلَى) الإِطْلَاقِ (الأَوَّلِ) الذي هُوَ التَّبْيِينُ : (إظْهَارُ
المعنى) أي معنى المَبْيِّنِ (لِمَخاطَبِ) وإيضاحه . ومعناه لأبي الخطاب في
« التمهيد » و « الواضح » لابن عقيل .

وقيلَ : « إخراجُ المعنى ^(٤) من حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجْلِيِ » . وهو

للصيرفي .

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٦٢ .

(٢) انظر معاني البيان عند الأصوليين في (العدة ١ / ١٠٢ وما بعدها ، إرشاد الفحول
ص ١٦٧ ، السوداء ص ٥٧٢ وما بعدها ، شرح العضد ٢ / ١٦٢ ، البرهان ١ / ١٥٩ ، الأحكام للآمدي
٢ / ٢٥ ، فواتح الرجوت ٢ / ٤٢ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤ ، المحصول
ج ١ ق ٢ / ٢٢٦ ، نهاية السؤل ٢ / ١٤٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٨ ، اللع ص ٢٩ ، الآيات البيئات
٢ / ١١٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، المعتمد ١ / ٣١٧ وما بعدها ، كشف الأسرار ٢ / ١٠٤ ، الرسالة
للشافعي ص ٢١ ، المستصفى ١ / ٣٦٤ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه
٢ / ٦٧ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٦ . الحدود للبايجي ص ٤١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي
١ / ١١٥ ، فتح الغفار ٢ / ١١٩ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٦ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧١ ، الأحكام لابن
حزم ١ / ٢٨ ، الخطاب على الورقات ص ١٠٩) .

(٣) في ع ب : ينظر . وفي ش : بالنظر .

(٤) عند الآمدي والجويني وابن الحاجب وأبي يعلى والغزالي والشيرازي والسبكي والبصري

والخطيب والبغدادي والشوكاني وغيرهم : الشيء .

وتبعة عليه إمام الحرمين^(١) وأبو الطيب والآمدني^(٢) وابن الحاجب^(٣)، إلا أنهم زادوا « و^(٤) الوُضوح » تأكيداً وتقريراً .

قال القاضي أبو يعلى : هَذَا الْحَدُّ [غَيْرٌ]^(٥) تَامٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَتَدَخَّلُ فِيهِ إِلَّا مَا كَانَ مُشْكِلًا . ثُمَّ أَظْهَرُوا مَا تَبَيَّنَتْهُ ابْتِدَاءً مِنَ الْقَوْلِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ هَذَا خَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾^(٦) فَهَذَا لَمْ يَكُنْ مُشْكِلًا^(٧) .

قال ابن السَّمْعَانِي : رُبَّمَا وَرَدَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى بَيَانٌ لَمَّا لَمْ يَخْطُرْ بِبَالٍ أَحَدٍ .

وأيضاً : ففي التعبير بالحَيِّزِ - وَهُوَ حَقِيقَةٌ فِي الْأَجْسَامِ - تَجَوُّزٌ فِي إِطْلَاقِهِ

(١) قول المصنف أن إمام الحرمين تبع الصيرفي في تعريف البيان بهذا التعريف غير سديد . وذلك لأن إمام الحرمين حكى هذا التعريف عن بعض من ينتسب إلى الأصوليين - على حد تعبيره - ثم زده بقوله : « وهذه العبارة وإن كانت محومة على المقصود ، فليست مرضية ، فإنها مشتقة على ألفاظ مستعارة - كالحَيِّزِ والتجلي - وذوو البصائر لا يودعون مقاصد الحدود إلا في عبارات هي قوالب لها ، تلبغ الغرض من غير قصور ولا ازدياد ، يفهما للبتدئون ، ويحسنها المنتهون » . (انظر البرهان ١ / ١٥٩) .

(٢) الصواب أن الآمدني لم يتبع الصيرفي في هذا الحد ، وإنما حكاه عنه ، ثم عابه ورده لأمر ثلاثة ذكرها ، أحدها أنه غير جامع . والثاني أن فيه تجوزاً . والثالث أن فيه زيادة . (انظر الأحكام في أصول الأحكام ٣ / ٢٥) .

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرحه للعضد ٢ / ١٦٢ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) زيادة على سائر النسخ يقتضيها السياق ، ويدل عليها نص القاضي في العدة .

(٦) الآية ١١٦ من النحل .

(٧) نقل المصنف لهذا القول عن القاضي أبي يعلى فيه تغيير وتصرف . وعبارة القاضي في « العدة » بعد إيراد تعريف الصيرفي : « وفي هذه العبارة خلل ، لأن هذا الوصف إنما يوجد في بعض أقسام البيان ، وهو بيان الجمل الذي لا يستقل بنفسه . فأما الخطابُ المبتدأ من الله تعالى ومن الرسول ﷺ ومن سائر المخاطبين إذا كان ظاهر المعنى بين المراد ، فهو بيان صحيح ، وإن لم يشتمل عليه هذا الوصف . ألا ترى أن قوله تعالى ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ وقوله ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتِكُمْ ﴾ و ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ اللَّيْتَةُ ﴾ قد حصل به البيان ، وإن لم يكن قبل ظهور ذلك إشكال أخرجه إلى التجلي ، بل قد علمنا أن الغسل لم يكن واجباً ، فبين وجوبه بالآية » (العدة ١ / ١٠٥) .

في^(١) المعاني . ونحوه التجلي .

(و) البيان بنظر^(٢) (إلى) إطلاقه على (ثان) وهو ما حصل به التبيين :
(الدليل) .

قالة التيمي وأكثر الأشعرية والمعتزلة^(٣) ، لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفاً مع
عدم ماسبق ، والأصل الحقيقة^(٤) .

(و) البيان بنظر^(٥) (إلى) إطلاقه على (ثالث) وهو متعلق^(٦) التبيين :
(العليم) الحاصل (عن دليل) . قاله أبو عبد الله البصري^(٧) وغيره .

وقال الماوردي : جمهور الفقهاء قالوا : البيان إظهار المراد بالكلام الذي
لا يفهم منه المراد إلا به .

قال^(٨) ابن السمعاني : وهو أحسن من جميع الحدود .

قال البرماوي : والعجب أنه أورد على الصيرفي المبين ابتداءً ، ولا شك في
وَروده هنا ، بل أولى ، لأنه صرح بتقدم^(٩) كلام لم يفهم المراد منه .
وأيضاً : البيان قد يرد على فعلٍ ، ولا يسمى مثل ذلك كلاماً .

(١) في ش : على .

(٢) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٣) انظر المعتمد للبصري ١ / ٢١٧ .

(٤) في ش : (و) الحقيقة .

(٥) في ش ع ب : ينظر ، وفي د : بالنظر .

(٦) في ش : إطلاقه على .

(٧) انظر المعتمد ١ / ٣١٨ ، وفي ز : البصري .

(٨) في ع : قاله .

(٩) في ش ض ب : بتقدم .

(ويجب) البيان (لما أريدَ فَهْمُهُ) من دلائل الأحكام . يعني : إذا^(١) أريدَ بالخطابِ إفهامَ المَخاطَبِ بِهِ لِيَعْمَلَ بِهِ وَجِبَ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُ ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ مَا يَرَادُ بِذَلِكَ الخطابِ ، لأنَّ الفهمَ شرطٌ للتكليفِ . فأما من لا يَرَادُ إفهامُهُ ذلكَ ، فلا يجبُ البيانُ لَهُ بالاتفاقِ^(٢) .

ولهذا قال بعضهم : إنه لا يجبُ البيانُ في الخطابِ إذا كانَ خَبْرًا لا يتعلقُ بِهِ تكليفٌ ، وإنما يجبُ في التكليفِ التي يُحْتَاجُ إلى معرفتها .

(وَيَحْصُلُ) البيانُ (بِقَوْلِ) بلا نزاعٍ بينَ العلماءِ^(٣) . والقولُ إمَّا منَ الله سبحانه وتعالى أو منَ رسوله ﷺ .

فالأولُ : نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ صَفْرَاءُ فَاقِعَ لَوْنُهَا تَسُرُّ النَّاظِرِينَ ﴾^(٤) فَإِنَّهُ مُبَيَّنٌ لقوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُذَبَّحُوا بِقَرَّةٍ ﴾^(٥) إذا^(٦) قُلْنَا أَنْ المرادُ بالبقرةِ بَقَرَةٌ معينةٌ ، وهو المشهورُ .

(١) في ز : إذ .

(٢) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٠ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٩ ، نشر البنود ١ / ٢٧٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٥ وما بعدها ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٣٣١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٠ ، المعتمد ١ / ٣٥٨ .

(٣) انظر (للسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٠ ، ١١٢ ، ارشاد الفحول ص ١٧٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٠ ، اللع ص ٢٩ ، المعتمد ١ / ٣٣٧ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المستصفي ١ / ٣٦٧ ، الفقيه والمتفقه للحطيب ١ / ١١٥ ، الآيات البيّنات ٣ / ١١٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٢٦١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٤) .

(٤) الآية ٦٩ من البقرة .

(٥) الآية ٦٧ من البقرة .

(٦) في ش : إن .

والثاني : كقوله ﷺ فيما رواه البخاري^(١) وغيره^(٢) عن ابن عمر مرفوعاً « فيما سَقَتِ السَّمَاءُ [والعَيُونُ]^(٣) أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا^(٤) العُشْرُ . وَمَاسَقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ » . وروى مسلمٌ نَحْوَهُ عَنْ جَابِرٍ^(٥) ، وهو مبينٌ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾^(٦) .

واستفدنا من هذا المثال أن السنة تبيِّنُ مُجْمَلِ الكتاب ، وهو كثيرٌ ، كما في الصَّلَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ والبيعِ والزَّيْبِ وغالبِ الأحكامِ التي^(٧) جاءَ تفصيلُها في السنة :

(وَفِعْلٍ) يعني أن البيانَ يحصلُ بالفعلِ على الصحيح ، وعليه مُعْظَمُ العُلَمَاءِ^(٨) . والمرادُ فِعْلُ النبي ﷺ وخالفَ في ذلك شِرْذِمَةٌ قليلونَ .

(١) صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ .

(٢) سبق تخريج الحديث في ص ٣٦٥ من هذا الجزء .

(٣) زيادة من صحيح البخاري .

(٤) العَثْرِي : هو الزرع لا يسقيه إلا ماء المطر . (المصباح المنير ١ / ٤٦٦) ويقال للنخل الذي لا يحتاجُ في سقيه إلى تعب بداليةٍ وغيرها عَثْرِيٌّ ، كأنه عَثَرَ على الماء عَثْرًا بلا عمل من صاحبه . (لسان العرب ٤ / ٥٤١) .

(٥) ولفظه « فيما سقت الأنهار والغمم العشور ، وفيما سقي بالسانية نصف العشر » . (صحيح مسلم ٢ / ٦٧٥) .

(٦) الآية ١٤١ من الأنعام .

(٧) في ع ز ض ب : الذي .

(٨) انظر (مناهج العقول ٢ / ١٤٩ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، المسودة ص ٥٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ١ / ١١٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي ٢ / ٢٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٥ ، شرح العضد ٢ / ١٦٢ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٥ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، الآيات البيئات ٣ / ١١٩ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١١٩ ، المعتمد ١ / ٣٢٨ ، نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، المستصفي ١ / ٣٦٦ وما بعدها ، اللع ص ٢٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٧) .

دليلُ الْمُعْظَمِ - كما قالَ ابنُ الحَاجِبِ^(١) وغيره - : أَنه صَلَّى اللهُ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالْحِجِّ بِالْفِعْلِ ، وَقَالَ : « صَلُّوا كما رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي » ، وَقَالَ : « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » .

رَوَى الْأَوَّلَ الْبُخَارِيُّ^(٢) مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحَوِيثِ^(٣) ، وَرَوَى الثَّانِي مُسْلِمٌ^(٤) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

لَا يُقَالُ إِنَّ الَّذِي وَقَعَ بِهِ^(٥) الْبَيَانُ قَوْلٌ ، وَهُوَ قَوْلُهُ « صَلُّوا » وَ « خُذُوا » لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّمَا ذَلَّ الْقَوْلُ عَلَى أَنَّ فِعْلَهُ بَيَانٌ ، لِأَنَّ^(٦) نَفْسَ الْقَوْلِ وَقَعَ بَيَانًا .

وَأَيْضًا : فَالْفِعْلُ مَشَاهِدٌ ، وَالْمَشَاهِدَةُ أَذَلُّ^(٧) ، فَهَوَّأُولَى مِنَ الْقَوْلِ بِالْبَيَانِ . وَفِي الْحَدِيثِ^(٨) « لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْمُعَايَنَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٩) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وَابْنَ جِبَانَ^(١٠) وَالطَّبْرَانِيَّ وَزَادَ فِيهِ « فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ١٦٢ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ١ / ١٦٢ .

(٣) هو الصحابي الجليل مالك بن الحويرث بن أشيم الليثي ، أبو سليمان . قال النووي : « روي له عن رسول الله ﷺ خمسة عشر حديثاً ، اتفقا على حديثين ، وانفرد البخاري بحديث ، وثبت في الصحيحين انه قدم على رسول الله ﷺ في شَبَّابَةٍ متقاربين ، فأقاموا عند النبي ﷺ عشرين ليلة ، ثم أذن لهم في الرجوع إلى أهلهم ، وأمرهم أن يعلموم دينهم » .
وقال ابن عبد البر : سكن البصرة ومات بها سنة ٩٤ هـ . (انظر ترجمته في أسد الغاباة ٥ / ٢٠ ، الاستيعاب ٢ / ١٢٤٩ ، طرح التثريب ١ / ٩٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ٨٠ ، صحيح البخاري ١ / ١٦٢) .

(٤) صحيح مسلم ٢ / ٩٤٣ .

(٥) في ش : في .

(٦) في ش : لأن .

(٧) في ش : أولى .

(٨) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٣٣٧ .

(٩) مسند الامام أحمد ١ / ٢١٥ ، ٢٧١ .

(١٠) موارد الظمان ص ٥١٠ .

عليه السلام عمّا صنَع قَوْمُهُ مِنْ بَعْدِهِ ، فَلَمْ يُلَقِ الْأَلْوَاحَ ، فَلَمَّا عَايَنَ ذَلِكَ أَلْقَى
الْأَلْوَاحَ » .

فيحصلُ البيانُ بالفعلِ (ولو) كانَ ذلكَ الفِعْلُ^(١) (كتابَةٌ أو إشارَةٌ)^(٢) .

قالَ صاحبُ « الواضح » مِنَ الحَنَفِيَّةِ : لا أَعْلَمُ خِلَافاً في أَنَّ البَيانَ يَقَعُ
بالِإِشارَةِ والكِتابَةِ . اهـ .

مثالُ الكِتابَةِ : الكُتِبَ التي كُتِبَتْ وَبَيَّنَ فيها الزِكاتُ^(٣) والدياتُ^(٤) ،
وَأرْسِلَتْ مَعَ عَمَّالِهِ .

ومثالُ الإِشارَةِ : قولُهُ ﷺ : « الشَّهْرُ هَكَذَا وهَكَذَا وهَكَذَا . وَأشارَ بِأَصَابِعِهِ
العَشْرَةَ ، وَقَبَضَ الإِبْهَامَ في الثَّالِثَةِ »^(٥) يعني تِسْعَةَ عَشْرِينَ .

(و) البَيانُ (الفِعْلِيُّ أَقْوَى) مِنَ البَيانِ القَوْلِيِّ ، لِأَنَّ المُشاهِدَةَ أدلُّ على
المَقْصُودِ مِنَ القَوْلِ ، وَأُشْرِعَ إلى الفِهْمِ ، وَأُثْبِتَ في الذِّهْنِ ، وَأَعْوَنَ^(٦) على

(١) في ش : الفعل كله .

(٢) انظر (اللع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٠ ، روضة الناظر ص ١٨٤ ، العدة ١ /
١١٤ ، ١٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٢ ، المعتمد ١ / ٣٢٧ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٢٧٨ وما بعدها ، الحصول ج١ ق ٣ / ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، البرهان ١ / ١٦٤ ، الإحكام لابن
حزم ١ / ٧٢ ، ٧٤) .

(٣) في ض ب : الزكاة .

(٤) مثل كتابه ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وبَيَّنَ فيه الفرائض والسنن
والديات . وقد سبق تخريجه في ج١ ص ١٠٣ ، وكتابه ﷺ في الصدقات الذي أخرجه أبو داود
والترمذي والحاكم والدارقطني . (انظر بذل المجهود ٨ / ٥٠ ، سنن الدارقطني ٢ / ١١٦ ، عارضة
الاحوذى ٣ / ١٠٦ ، المستدرک ١ / ٣٩٢) .

(٥) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود النسائي عن ابن عمر مرفوعاً ، وأخرجه ابن ماجه
والنسائي عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٢ / ٣٤ ، صحيح مسلم ٢ /
٧٦٠ ، بذل المجهود ١١ / ١٠٥ ، سنن النسائي ٤ / ١١٣ وما بعدها ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٣٠) .

(٦) في ش : وعون .

التصوّر^(١) . وقد عرّف النبي ﷺ مثل ابن آدم وأجله وأمله بالخطّ المربع ، كما في الحديث الصحيح الذي في « البخاري »^(٢) .

(و) يحصل البيان أيضاً (بإقرار على فعل) أي إقرار النبي ﷺ على^(٣) فعل بعض أمته ، لأنّه دليل مستقل ، فصحّ أن يكون بياناً لغيره^(٤) كغيره من الأدلّة^(٥) .

(وكلّ مقيد من) جهة (الشرع بيان)^(٦) . وهذه قاعدة كلية فيما يحصل به البيان تتناول ما سبق وما يأتي بعد إن شاء الله تعالى . ذكر ذلك الطوفي في « مختصره »^(٧) .

وذلك من وجوه :

منها : الترك . مثل أن يترك فعلاً^(٨) قد أمر به ، أو قد سبق منه فعله ،

(١) انظر مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، المعتد ١ / ٣٣٩ ، روضة الناظر ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ .

(٢) ونصه : عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « خطّ النبي ﷺ خطاً مربعاً ، وخطّ خطاً في الوسط خارجاً منه ، وخطّ خطاً صغراً إلى هذا الذي في الوسط من جانبه الذي في الوسط ، وقال : هذا الإنسان ، وهذا أجله محيط به ، أو قد أحاط به ، وهذا الذي هو خارج أمله ، وهذه الخطط الصغار الأعراض ، فإن أخطأه هذا نهشه هذا ، وإن أخطأه هذا نهشه هذا » . (صحيح البخاري ٨ / ١١٠ ، وانظر جامع الأصول ١ / ٢٨٧) .

(٣) في ز : في .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر اللع ص ٢٩ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١١٩ ، المسودة ص ٥٧٣ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٧ ، المستصفي ١ / ٣٦٧ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٢ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٦) انظر نشر البنود ١ / ٢٨٣ .

(٧) مختصر الطوفي ص ١١٩ .

(٨) في ض ب : فعل .

فَيَكُونُ تَرْكُهُ لَهُ مُبِيناً لِعَدَمِ وَجُوبِهِ^(١) . وَذَلِكَ كَمَا أَنَّهُ قِيلَ^(٢) لَهُ ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾^(٣) ثُمَّ إِنَّهُ كَانَ يَبَايِعُ وَلَا يُشْهَدُ ، بِدَلِيلِ الْفَرَسِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْ الْأَعْرَابِيِّ ، ثُمَّ أَنْكَرَ الْبَيْعَ ، فَعَلِمَ أَنَّ الْإِشْهَادَ فِي الْبَيْعِ غَيْرُ وَاجِبٍ .

وَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٤) ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ الْوَجُوبِ ، إِذْ يَمْتَنَعُ تَرْكُهُ^(٥) الْوَاجِبَ .

ومنها : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة ، فيعلم أنه لاحكم للشرع فيها^(٦) . كما روي « أَنَّ زَوْجَةَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٨) جَاءَتْ بِابْنَتِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هَاتَانِ ابْنَتَا سَعْدٍ ، قُتِلَ أَبُوهُمَا مَعَكَ يَوْمَ أُحُدٍ ، وَقَدْ أَخَذَ عَمَّهُمَا مَالَهُمَا ، وَلَا يَنْكحَانِ إِلَّا بِمَالٍ . فَقَالَ : اذْهَبِي حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ . فَذَهَبَتْ ثُمَّ نَزَلَتْ^(٩) آيَةُ الْمِيرَاثِ ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(١٠) فَبَعَثَ خَلْفَ

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، المسودة ص ٥٧٣ .

(٢) في ش : قال الله .

(٣) الآية ٢٨٢ من البقرة .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي ومالك في الموطأ عن عائشة رضي الله عنها .

(٥) انظر صحيح البخاري ٢ / ٥٨ ، صحيح مسلم ١ / ٥٢٤ ، سنن النسائي ٣ / ١٦٤ ، بذل المجهود ٧ / ١٥٠ ، الموطأ ١ / ١١٣) .

(٦) في ش ز : ترك .

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٢٦٨ .

(٨) في ع ز ض ب : عن .

(٩) هو الصحابي الشهيد سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير الأنصاري الخزرجي . قال أهل السير : كان قتيب بن الحارث بن الخزرج ، هو وعبد الله بن رواحة ، وكان كاتباً في الجاهلية ، شهد بيعة العقبة الأولى والثانية ، وقتل يوم أحد شهيداً . (انظر ترجمته في أسد الغابة ٢ / ٢٤٨ ، الاستيعاب ٢ / ٥٨٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٢١٠) .

(١٠) في ض : انزلت .

(١١) الآية ١١ من النساء .

المرأة وابنتيها وعمهما ، ففرض فيهم بحكم^(١) الآية^(٢) .

فذل ذلك على أن قبل نزول الآية لم يكن في المسألة حكم ، وإلا لما جاز تأخيرها عن وقت الحاجة إليه . كما يأتي .

ومنها : أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً ، فتبين^(٣) به العلة أو ماخذ^(٤) الحكم أو فائدة ما ، إذ^(٥) الكلام في بيان المجل ، ومحتلاثة بالفرض^(٦) متساوية ، فأدنى مرجح يحصل بياناً ، محافظة على المبادرة إلى الامتثال ، وعدم الإهمال للدليل^(٧) .

قاله الطوفي في « شرحه » ، وتابعة العسقلاني في « شرحه » ، وزاد الأخير .

(والفعل والقول) الصادران من الشارع (بعد مجمل إن صلحاً) أي صلح كل واحد منهما أن يكون بياناً (واتفقاً) في غرض البيان ، بأن لا يكون بينهما تناف^(٨) (فالأسبق) منهما (إن عرف تيسان) للمجل (والثاني) منهما (تأكيداً) للأسبق^(٩) .

(١) في ش : بحكم الله تعالى .

(٢) أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال الترمذي : هذا حديث صحيح . (انظر عارضة الأهودي ٨ / ٢٤٣ بذل المجهود ١٣ / ١٦٢ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٠٨ ، مسند الامام أحمد ٣ / ٣٥٢) .

(٣) في ش : تتبين ، وفي د : فتبين .

(٤) في ش : يأخذ .

(٥) في ض ب : إذا .

(٦) في ش : بالفرض .

(٧) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٩ ، الحصول ج ١ ق ٢ / ٢٦٧ ،

نهاية السؤل ٢ / ١٥١ .

(٨) في ع : تناف واتفقاً .

(٩) قال الأمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة ، لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في =

(وَإِنْ جُهَلَ) الْأَسْبَقُ مِنَ الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ (فَأَحَدَهُمَا) فقط^(١) هُوَ الْمَبِينُ ،
فلا يقضى على واحدٍ بعينه بأنه المبيّن ، بل يُقضى بحصول البيان من واحدٍ منهما لم
نظّلِع عليه ، وهو الأولُ في نفس الأمرِ .^(٢) والثاني في نفس الأمرِ تأكيداً^(٣)
وهذا هو الصحيح ، وعليه الأكثرُ^(٤) .

وقال الآمدي : « يتعيّن للتقديم غير الأرجح ، حتى يكون هو المبيّن ، لأنّ
المرجوح لا يكون تأكيداً^(٥) للمراجح لعدم الفائدة »^(٦) .

وأجابوا عن ذلك : بأنّ المؤكّد المستقل لا يلزم فيه ذلك ، كالجمل التي يُذكر
بعضها بعد بعضٍ للتأكيد ، وأنّ التأكيد يحصل بالثانية ، وإن كانت^(٧) أضعف

= الدلالة . ا هـ . انظر تحقيق المسألة في (المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٦٨ / ٢ ،
الآيات البيّنات ١٢٠ / ٢ ، الإحكام للآمدي ٢٨ / ٢ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٢٧٢ ، نشر البنود ١ /
٢٧٩ ، تيسير التحرير ١٧٦ / ٢ ، المعتمد ٣٣٩ / ١ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ١٦٣ / ٢ ،
نهاية السؤل ١٥١ / ٢ ، فواتح الرحموت ٤٦ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، مناهج العقول ٢ /
١٥٠) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في د : تأكيداً .

(٤) انظر (المحصول ج ١ ق ١ / ٢٧٢ ، تيسير التحرير ١٧٦ / ٢ ، المعتمد ٣٣٩ / ١ ، إرشاد
الفحول ص ١٧٣ ، شرح العضد ١٦٣ / ٢ ، نهاية السؤل ١٥١ / ٢ ، فواتح الرحموت ٤٦ / ٢ ، الآيات
البيّنات ١٢٠ / ٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٦٨ / ٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠) .
(٥) في ش : توكيداً .

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٢٨ / ٢ باختصار وتصرف . وعبارة الآمدي : « وإن جهل
ذلك - أي تقدم أحدهما - فلا يخلو : إما ان يكونا متساويين في الدلالة ، أو أحدهما أرجح من الآخر
على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال . فإن كان الأول : فأحدهما هو البيان ، والآخر مؤكّد
من غير تعيين . وإن كان الثاني : فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم ، لأننا لو فرضنا تأخر المرجوح
امتنع أن يكون مؤكداً للمراجح ، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة ، والبيان حاصل دونه ،
فكان الاتيان به غير مفيد ، ومنصب الشارع منزّه عن الاتيان بما لا يفيد . ولا كذلك فيما إذا جعلنا
المرجوح مقدماً ، فإنّ الاتيان بالمراجح بعده يكون مفيداً للتأكيد ، ولا يكون معطلاً » .
(٧) في ش : كان .

بانضمامها إلى الأولى . وإنما يلزم كون المؤكّد أقوى في المفردات^(١) .

(وَإِنْ لَمْ يَتَّفِقَا) أي الفعل والقول (كَمَا لَوْ طَافَ) النبي ﷺ بَعْدَ آيَةِ الْحَجِّ (حَالٌ كَوْنِهِ قَارِنًا^(٢)) مَرَّتَيْنِ (أي طَوَافَيْنِ^(٣)) وَأَمَرَ (مِنْ حَجِّ) قَارِنًا بِمَرَّةٍ (أي بِطَوَافٍ وَاحِدٍ^(٤)) (فَقَوْلُهُ) الذي هُوَ أَمْرُهُ بِطَوَافٍ وَاحِدٍ (تَبَيَّنَ) سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ فِعْلِهِ الذي هُوَ طَوَافُهُ^(٥) مَرَّتَيْنِ أَوْ بَعْدَهُ ، لِأَنَّ الْقَوْلَ يَدُلُّ عَلَى الْبَيَانِ بِنَفْسِهِ بِخِلَافِ الْفِعْلِ ، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ إِلَّا بِوَسِطَةِ انْتِزَامِ الْقَوْلِ إِلَيْهِ ، وَالِدَالُّ بِنَفْسِهِ أَقْوَى مِنَ الدَالِّ بغيرِهِ^(٦) .

لَا يُقَالُ : قَدْ سَبَقَ أَنَّ الْفِعْلَ أَقْوَى فِي الْبَيَانِ . لِأَنَّ نَقُولَ : التَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَوْلَ أَقْوَى فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْحُكْمِ ، وَالْفِعْلُ أَدْلُّ عَلَى الْكَيْفِيَّةِ . فَفَعَلَ الصَّلَاةَ أَدْلُّ مِنْ

(١) نحو « جاءني القوم كلهم » . (انظر شرح العضد ٢ / ١٦٣)

(٢) ساقطة من ش ز .

(٣) حيث روى الدارقطني عن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان قارناً ، فطاف طوافين وسعى سبعين . (سنن الدارقطني ٢ / ٢٦٣) وروى الدارقطني أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنه أنه جمع بين حجته وعمرته معاً وقال سبيلها واحداً ، فطاف بها طوافين وسعى بها سبعين ، وقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت . (سنن الدارقطني ٢ / ٢٥٨) ، وانظر الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٢٥) .

(٤) حيث روى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنها حتى يحلّ منها جميعاً » . قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب . (انظر عارضة الأحوذى ٤ / ١٧٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٩٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ٢ / ٣٥) .

(٥) في ز : طواف .

(٦) انظر (المصوّل ج١ ق٢ / ٢٧٥ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، التبصرة ص ٢٤٩ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٢٩ ، شرح العضد ٢ / ١٦٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، المسودة ص ١٢٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٨ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١) .

وصفها بالقول ، لأنّ فيه المشاهدة . وأما استفادة وجوبها^(١) أو نذبتها^(٢) أو غيرهما ، فالقول أقوى لصراحيته .

وقيل : المتقدّم^(٣) هو البيان^(٤) .

(وفِعْلُهُ) الذي هو طوافه مرتين ، سواء كان قبل قوله^(٥) أو بعده (نَذْبٌ أو واجبٌ مُخْتَصٌّ^(٦) به) يعني أنّ فعلة المذكور يُحْمَلُ حينئذٍ على النذب أو على الوجوب المختصّ بالنبي ﷺ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قُوَّةِ دَلَالَةِ الْقَوْلِ^(٧) .

(ويجوز كون البيان أضعف دلالة) من المبيّن عند الأكثر من أصحابنا وغيرهم^(٨) .

واستدلّ لذلك بتبيين السّنة لمجمل القرآن .

(١) في ش : وجودها .

(٢) في ش : تديرها .

(٣) في سائر النسخ : المقدم .

(٤) وهو قول أبي الحسين البصري المعتزلي . (انظر المعتمد ١ / ٣٤٠) .

(٥) في ض : قبله .

(٦) في ش : يختص .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٧ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٢١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٠ ،

شرح العصد ٢ / ١٦٣ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ .

(٨) انظر نشر البنود ١ / ٢٧٨ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، العدة ١ / ١٢٥ ، مختصر الطوفي ص

١١٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، المعتمد ١ / ٣٤٠ .

وللأمدي في المسألة تفصيل حسن يقول فيه : « والمختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة ، فالواجب أن يقال : إن كان المبين مجملاً ، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح . وإن كان عاماً أو مطلقاً ، فلا بد وأن يكون المخصص والمقيد في دلالاته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ودلالة المطلق على صورة التقييد . وإلا فلو كان مساوياً لزم الوقف . ولو كان مرجوحاً لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع » . (الإحكام للأمدي ٣ / ٢١ ، وانظر شرح العصد ٢ / ١٦٣) .

وقيلَ : لا بُدَّ أن يكونَ البيانُ أقوى^(١) .

وقيلَ : لا بُدَّ منَ التساوي^(٢) .

(ولا تُعْتَبَرُ مُساوَاةُ) أي مساواة البيان للمبين (في الحكم) وعدمه^(٣) .

قال ابن مفلح : لا تعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم . قاله في « التمهيد »
وغيره لتضمنه صفة ، والزائد بربليل خلافاً لقوم .

فهذه المسألة غير المسألة التي قبلها ، لأن الأولى في ضعف الدلالة وقوتها ،
وهذه في مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه .

والمسألة التي قبلها ممثلة بتبيين القرآن بخبر الواحد ، وذلك أضعف في الرتبة
لا في الدلالة ، ولا يلزم من ضعف الرتبة ضعف الدلالة ، لجواز أن يكون الأضعف
رتبة أقوى دلالة ، كتخصيص عموم القرآن بخبر الواحد ، لأنه أخص فيكون
أدلى .

(ولا يُؤخَّرُ) أي لا يجوز تأخير البيان (عن وقت الحاجة)^(٤) . وصورته :

(١) انظر الآيات البيئات ٣ / ١٢٠ ، شرح العنود ٢ / ١٦٣ .

(٢) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٤٨ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٣ وما بعدها .

(٣) الإحكام للآمدي ٣ / ٣١ .

وحقيقة المسألة كما قال الرازي في « المحصول » : « هل إذا كان المبين واجباً كان بيانه واجباً
كذلك ؟ قال به قوم . فإن أرادوا به أن المبين إذا كان واجباً ، فبيانه بيان لصفة شيء واجب ،
فصحيح . وإن أرادوا به أنه يدل على الوجوب كما يدل المبين ، فغير صحيح ، لأن البيان إنما يتضمن
صفة المبين ، وليس يتضمن لفظاً يفيد الوجوب . ألا ترى أن صورة الصلاة ندباً وواجباً صورة
واحدة ! ! وإن أرادوا أنه إذا كان المبين واجباً ، كان بيانه واجباً على الرسول ﷺ ، وإذا لم يكن
الفعل المبين واجباً ، لم يكن بيانه واجباً على الرسول ﷺ فباطل ، لأن بيان الجملة واجب ، سواء
تضمن فعلاً واجباً أو لم يتضمن ، وإلا كان تكليفاً بما لا يطاق » . (المحصول ج ١ ق ٢ / ٢٧٦ ، وانظر
المعتمد ١ / ٣٤٠) .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المعتمد ١ / ٢٤٢ ، الملح ص ٢٩ ، الفقيه والفتاوى ١ / ١٢١ ، =

أن يقول « صلوا غداً » ثم لا يبين لهم في غدٍ كيف يصلون ، ونحو ذلك ، لأنه تكليف بما لا يطاق .

وجوزة من أجاز تكليف المحال^(١) .

والتفريع على امتناعه . وهذا هو الراجح عند العلماء خلافاً للمعتزلة ، لأن العلة في عدم وقوع التأخير عن وقت العمل أن الإتيان بالشئ مع عدم العلم به ممتنع ، فالتكليف بذلك تكليف بما^(٢) لا يطاق ، فلا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وإلا جاز ، ولكن لم يقع^(٣) . قاله الشيخ تقي الدين .

(ولمصلحة) يعني وتأخير البيان لمصلحة (هو) البيان (الواجب أو^(٤) المستحب ، كتأخيرهِ) للأعرابي (المسيء في صلاته إلى ثالث مرة)^(٥) ولأن البيان

= العدة ٢ / ٧٢٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، المسودة ص ١٨١ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢ ، المحصول ج١ ق٢ / ٢٧٩ ، إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، الآيات البيئات ٢ / ١٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦) .
(١) شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ .

(٢) في ش : ما .

(٣) وتوضيح ذلك كما قال الشوكاني : أن من جوز التكليف بما لا يطاق ، فهو يقول بجوازه فقط لابقوعه . فكان عدم الوقوع متفقاً عليه بين الطائفتين . ولهذا نقل أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . (إرشاد الفحول ص ١٧٣ ، وانظر تيسير التحرير ٣ / ١٧٤ ، نشر البنود ١ / ٢٨٠) .

(٤) في ش ض ب : و .

(٥) حيث روى الشيخان وأصحاب السنن عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصلي ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلي ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل . ثلاثاً فقال : والذي بعثك بالحق ، فأحسن غيره ، فعلمني ! قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ =

إنما يجب لحوفِ قَوْتِ (الواجبِ المؤقتِ) في وقته (١) .

(ويجوز تأخيرُهُ) أي البيانِ (وتأخيرُ تبليغِهِ) أي تبليغِ النبي (ﷺ)
الحُكْمَ إلى وَقْتِهَا) أي وقتِ الحاجةِ . حكاةُ ابنِ عَقِيلٍ عنُ جمهورِ الفقهاء (٢) ،
وذَكَرَهُ المَجْدُ عنُ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا (٣) .

فهو جائزٌ وواقعٌ مُطلقاً ، سواءً كانَ المَبِينُ ظاهراً يُعْمَلُ بِهِ ؛ كتأخيرِ بيانِ
التخصيصِ وبيانِ التقييدِ وبيانِ النسخِ ، أو لا ؛ كبيانِ المُجْمَلِ .
وعنهُ : لا يجوزُ ذلكُ (٤) . واختارَهُ جمعُ (٥) .

فعلى هذا القولِ لا يجوزُ أنْ يَقَعَ مُجْمَلٌ إلا والبيانُ معه . وكذا غيرُ المُجْمَلِ .
واستُبدِلَ للقولِ الأوَّلِ - الذي هو الصحيحُ - بقوله سُبْحَانَهُ وتعالى : ﴿ فَأَنْ

= ماتيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى
تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم اعمل ذلك في
صلواتك كلها » . والحديث سبق تخريجه في ص ٤٣٠ من هذا الجزء .

(١) في ش : الوقت .

(٢) انظر المسودة ص ١٨٢ .

(٣) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، التمهيد للأسنوي ص ١٣٠ ، المحصول ج١ ق ٣ / ٢٨٠ ،
البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، الفقيه
والمفتحه ١ / ١٢٢ ، التبصرة ص ٢٠٧ ، كشف الأسرار ٣ / ١٠٨ ، اللع ص ٢٩ ، تيسير التحرير /
١٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٥٦ ، مناهج العقول ٢ / ١٥٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، الحلي على
جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٦٩ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ،
الإحكام للآمدي ٣ / ٣٢ ، شرح العضد ٢ / ١٦٤ ، المستصفى ١ / ٣٦٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٤٩ ،
الإحكام لابن حزم ١ / ٧٥) .

(٤) المسودة ص ١٧٨ .

(٥) انظر المسودة ص ١٧٩ .

(٦) انظر (نشر البنود ١ / ٢٨١ ، البرهان ١ / ١٦٦ ، روضة الناظر ص ١٨٥ ، مختصر الطوفي
ص ١١٩ ، العدة ٣ / ٧٢٥ ، المسودة ص ١٧٩ ، المعتمد ١ / ٣٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٧٤ ، الإحكام
للآمدي ٣ / ٣٢) .

لِلَّهِ خُمْسَةٌ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴿١﴾ ثُمَّ بَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّحِيحِينَ^(١)
« أَنَّ السَّلْبَ لِلْقَاتِلِ » .

^(٢) « وَأَلْحَدَ وَأَبِي^(٣) دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ » أَنَّهُ لَمْ يُخَمَّسَهُ^(٤) .

وَلَمَّا أُعْطِيَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مَعَ بَنِي هَاشِمٍ مِنْ سَهْمِ ذِي الْقُرْبَىٰ ، وَمَنَعَ بَنِي نَوْفَلٍ
وَبَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، سُئِلَ فَقَالَ : « بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ [شَيْءٌ]^(٥) وَاحِدٌ » .
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٦) .

وَأَلْحَدَ^(٧) وَأَبِي دَاوُدَ^(٨) وَالنَّسَائِيَّ^(٩) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ « إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي^(١٠) فِي
جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَامٍ » وَلَمْ يُنْقَلْ بَيَانُ إِجْمَالِ مَقَارِنِ ، وَلَوْ كَانَ لَنَقِلَ ، وَالْأَصْلُ
عَدْمُهُ .

(و) يَجُوزُ أَيْضاً (التَّدْرِيجُ^(١١) بِالْبَيَانِ) بِأَنَّ يُبَيَّنَ تَخْصِيصاً بَعْدَ تَخْصِيصٍ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْمُحَقِّقِينَ^(١٢) . فَيَقَالُ مَثَلًا « اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ » ثُمَّ يَقَالُ

(١) الآية ٤١ من الأنفال .

(٢) صحيح البخاري ٤ / ١١٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٧١ .

(٣) في ش : وروى أحمد وأبو .

(٤) أي السلب . انظر بذل المجهود ١٢ / ٣١٤ ، مسند الإمام أحمد ٤ / ٩٠ ، ٦ / ٢٦ .

(٥) زيادة من صحيح البخاري .

(٦) صحيح البخاري ٤ / ١١١ .

(٧) مسند الإمام أحمد ٤ / ٨١ .

(٨) بذل المجهود ١٣ / ٢٨٢ .

(٩) سنن النسائي ٧ / ١١٩ . وكلمة « النسائي » ساقطة من ش .

(١٠) في ش : يفارقونا .

(١١) في ش : التدرج .

(١٢) انظر المستصفى ١ / ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٤٩ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦١ ، شرح

المعتمد ٢ / ١٦٧ .

« سَلَخَ^(١) الشهرَ » ثم يقال « الحربيين » ثم يقال « إذا كانوا رجالاً » .
وقيل : يجوز ذلك^(٢) في الجمل ، وأما في العموم فعلى الخلاف .
وقيل : يجوز إذا عَلِمَ المَكْلَفُ فيه بياناً مَتَوَقَّعاً .
وقيل : لا يجوز مطلقاً ، لأنَّ قضيَّةَ البيانِ أنْ يُكْمِلَهُ^(٣) أو لا .
واستُبدِلَ للأوَّلِ بوقوعه ، والأصلُ عَدَمُ^(٤) مانعٍ^(٥) .
(و) على المنعِ^(٦) (يَجُوزُ تأخيرُ إِسْمَاعِ مَخَصَّصٍ مُوجُودٍ) عندنا وعندَ عامَّةِ
العُلَمَاءِ^(٧) .
ومنعه أبو الهذيل^(٨) والجُبَّائي ،

(١) كذا في سائر النسخ ، ولعل الصواب : إذا انسلخ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) في ز ض : يكلمه .

(٤) في ض : عدمه .

(٥) في ش : المانع . وفي ض : على المنع .

(٦) أي بناء على القول بمنع تأخير البيان إلى وقت الحاجة . (انظر شرح العضد ٢ / ١٦٧) .

(٧) انظر (شرح العضد ٢ / ١٦٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٤٩ ، المعتد ١ / ٣٦٠ ، نهاية السؤل
٢ / ١٦١ ، الآيات البنينات ٣ / ١٢٧ وما بعدها ، المستصفي ٢ / ١٥٢ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥١ ،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٣ ، تيسير التحرير ٢ / ١٧٥ ، شرح تنقيح الفصول
ص ٢٨٦ ، المحصول ج١ ق٣ / ٣٣٤) .

(٨) هو محمد بن الهذيل البصري ، المعروف بالعلّاف ، مولى عبد القيس ، أحد رؤوس المعتزلة
وشيوخهم ، وصاحب المصنفات الكثيرة في مذهبهم . قال البغدادي : « فضائحه تترى ، تكفره فيها
سائر فرق الأمة من أصحابه في الاعتزال ومن غيرهم » . وذكر ابن النديم أنه لحقه في آخر عمره
خرف ، إلا أنه كان لا يذهب عليه أصول المذهب ، ولكنه ضعف عن مناهضة المناظرين وحجاج
المخالفين . توفي سنة ٢٢٦ هـ وقيل سنة ٢٣٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في فضل الاعتزال
وطبقات المعتزلة للقاضي عبد الجبار ص ٢٥٤ ، الفهرست لابن النديم ص ٢٠٣ ، الفرق بين الفرق
للبيدادي ص ١٢١ ، شذرات الذهب ٢ / ٨٥) .

ووافقاً^(١) على المخصّص العقلي^(٢) .

واستدلّ المجوزون بأنّه يُحتمل سماعه ، بخلاف المعلوم ، وسمعتُ فاطمة رضي الله عنها ﴿ يُوَصِّيْكُمْ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٣) ﴿^(٤) ولم تسمع المخصّص^(٥) . وسمع الصحابة الأمر بقتل الكفار إلى الجزية^(٦) ، ولم يأخذ عمر الجزية من الجوس^(٧) حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أخذها منهم^(٨) » رواه البخاري^(٩) .

(ويجبُ اعتقادُ العمومِ والعملُ بهِ في الحالِ) يعني قبلَ البحثِ عن مخصّصٍ عند أكثر أصحابنا^(١٠) .

(١) في ش : ووافق .

(٢) انظر المتمد ١ / ٣٦٠ .

(٣) في ش : أموالكم .

(٤) الآية ١١ من النساء .

(٥) ولذلك طلبت ميراثها مما تركه رسول الله ﷺ لعموم الآية . يوضح ذلك ما رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ سألت أبا بكر بعد وفاة رسول الله ﷺ أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه ، فقال لها أبو بكر : إن رسول الله ﷺ قال : « لا توريث . ماتركناه صدقة » . (انظر صحيح البخاري ٨ / ١٨٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١٢٨١ ، بذل المجهود ١٣ / ٢٦٦ ، سنن النسائي ٧ / ١٢٠) .

(٦) في قوله تعالى ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة ٢٩] .

(٧) لأنّه لم يسمع مخصّصه وهو قوله عليه الصلاة والسلام في شأن الجوس : « سئوا بهم سنة أهل الكتاب » . أخرجه مالك في الموطأ عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه . (الموطأ ١ / ٢٧٨) .

في ش : الجوسي .

(٨) في صحيح البخاري : من مجوس هجر .

(٩) صحيح البخاري ٤ / ١١٧ .

(١٠) انظر المسودة ص ١٠٩ ، العدة ٢ / ٥٢٥ ، روضة الناظر ص ٢٤٢ ، مختصر الطوفي

ص ١٠٥ ، الرسالة للشافعي ص ٢٩٥ ، ٣٢٢ ، ٣٤١ .

ومحله إن سمعة من النبي ﷺ على^(١) طريق تعليم الحكم ، وإلا فلا ، لمنع بيان^(٢) تأخير^(٣) تأخير التخصيص منه .

وقيل : يجب ذلك مع ضيق الوقت وإلا فلا .

وعنه : لا يجب اعتقاد^(٤) العموم حتى يبحث عن المخصّص^(٥) . اختاره بعض أصحابنا وأكثر الشافعية^(٥) .

واستدلّ للاول بأن لفظ العموم موجب للاستغراق ، والمخصّص معارض ، والأصل عدمه .

ومثار^(٦) الخلاف في أصل المسألة التعارض بين الأصل والظاهر . وله مثار^(٧) آخر ، وهو أن التخصيص هل هو مانع أو عدمه شرط ؟!

فالصيرفي جعله مانعاً ، فالأصل^(٨) عدمه . وابن سريج جعله شرطاً ، فلا^(٩) بد من تحقيقه .

(١) في ش : عن .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) فإن وجد ، حل اللفظ على الخصوص . وإن لم يوجد ، حل حينئذ على العموم .

(العدة ٢ / ٥٢٦ ، المسودة ص ١٠٩ ، روضة الناظر ص ٢٤٢) .

(٥) انظر (شرح العضد ٢ / ١٦٨ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٥٠ ، البرهان ١ / ٤٠٨ ، المحصول

ج ١ ق ٣ / ٢٩ ، المستصفى ٢ / ١٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩١ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٢ ، اللع

ص ١٥ ، التبصرة ص ١١٩ ، إرشاد الفحول ص ١٣٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦٧ ، تيسير التحرير ١ /

٢٣٠) .

(٦) في ش : ومثال .

(٧) في ش : مثال .

(٨) في ش : لأن الأصل .

(٩) في ش : ولا بد .

(وكذا كلُّ دليلٍ مع معارضه) يعني أنه يجب العملُ بكلِّ دليلٍ سمعه قبلَ
البحثِ عن معارضه في ظاهرِ كلامِ أحمدَ رضي الله عنه^(١) .
والخلافُ جارٍ عندَ الشافعيةِ في لفظِ الأمرِ والنهي^(٢) .
وتقلَّ بعضهم على^(٣) أنه يجبُ عندَ سماعِ الحقيقةِ طلبُ المجازِ .

☆ ☆ ☆

(١) انظر المسودة ص ١١٠ ، ١١١ .

(٢) انظر المستصفى ٢ / ١٥٧ .

(٣) ساقطة من ش .

(باب)

(الظَّاهِرُ لُغَةً) أي في اللغة : خلافَ الباطن^(١) . وهو (الواضِحُ) المنكشفُ .
ومنهُ : ظهرَ^(٢) الأمرُ : إذا اتَّضحَ وانكشفَ^(٣) . ويطلقُ على الشيءِ الشاخصِ
المرتفعِ^(٤) ، كما أنَّ الظاهرَ من الأشخاصِ هو المرتفعُ الذي تَبَادَرُ إليه الأبصارُ .
كذلكَ في المعاني .

(و) الظَّاهِرُ (اصطِلاحاً)^(٥) أي في اصطلاحِ الأصوليين^(٦) (ما) أي لفظاً
(دَلَّ دَلالةً ظَنِّيَّةً وَضَعاً)^(٧) (كَأَسَدٍ) أو عُرْفاً (كغائطٍ)^(٨) .

(١) لسان العرب ٤ / ٥٢٣ .

(٢) في ش ز : ظهور .

(٣) معجم مقاييس اللغة ٣ / ٤٧١ ، المصباح المنير ١ / ٤٥٩ .

(٤) لسان العرب ٤ / ٥٢٤ .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين للظاهر في (المسودة ص ٥٧٤ ، البرهان ١ / ٤١٦ ، الإشارات
للبياجي ص ٨ ، العدة ١ / ١٤٠ ، الحدود للبياجي ص ٤٣ ، التعريفات للجرجاني ص ٧٦ ، شرح
العضد ٢ / ١٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٦ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٦ ، الإحكام للآمدي ٣ /
٥٢ ، الآيات البيّنات ٣ / ٩٨ ، حاشية البناني ٢ / ٥٢ ، فتح الغفار ١ / ١١٢ ، إرشاد الفحول
ص ١٧٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢٤ ، كشف الأسرار ١ / ٤٦ ، المستصفى ١ / ٢٨٤ ، فواتح
الرحموت ٢ / ١٩ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧ ،
اللمع ص ٢٧ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٣ ، شرح الخطاب على الورقات ص ١١٢) .

(٦) في ش ز : علماء الأصول .

(٧) في ش : وصفاً .

(٨) أي للخارج المستقذر إذ غلب فيه بعد أن كان في الأصل للكان مطمئن من الأرض .

(شرح العضد ٢ / ١٦٨) .

فالظاهر الذي يفيد معنى مع احتمال غيره ، لكنّه ضعيفٌ ، فبسببِ ضعفه خفي . فلذلك سمّي اللفظُ لدلالته^(١) على مقابله - وهو القويُّ - ظاهراً . كالأسدِ ، فإنّه ظاهرٌ في الحيوانِ المفترسِ ، ويحتملُ أن يراد به الرجلُ الشجاعُ مجازاً ، لكنّه احتمالٌ ضعيفٌ^(٢) .

والكلامُ في دلالة اللفظِ الواحدِ ، ليخرجَ المحملُ مع المبيّنِ ، لأنّه - وإن أفادَ معنى لا يحتملُ غيره - فإنّه لا يسمّى مثله نصّاً .

(والتأويلُ لغةٌ : الرُّجوعُ) وهو من آلِ يؤولُ : إذا رجع^(٣) . ومنه قوله تعالى ﴿ ائْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾^(٤) أي طلبِ ما يؤولُ إليه معناه . وهو مصدرٌ أوّلتُ الشيءَ . إذا^(٥) فسّرتَه . من آل : إذا رجع^(٦) ، لأنّه رجوعٌ من الظاهرِ إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته . قال الله تعالى ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾^(٧) أي ما يؤولُ إليه بعثهم^(٨) ونشورهم^(٩) .

وأكثرُ ما يستعملُ « التأويلُ » في المعاني ، وأكثره في الجملِ . وأكثرُ ما يستعملُ « التفسيرُ » في الألفاظِ ، وأكثره في المفرداتِ .

(و) التأويلُ (اصطلاحاً : حملٌ) معنى (ظاهريٌ) لللفظِ^(١٠) (على) معنى

(١) في ع : دلالة .

(٢) في ز : ضعفه .

(٣) لسان العرب ١١ / ٣٢ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٥٩ ، المصباح المنير ١ / ٣٩ .

(٤) الآية ٧ من آل عمران .

(٥) في ش : أي .

(٦) لسان العرب ١١ / ٣٣ .

(٧) الآية ٥٣ من الأعراف .

(٨) في ش : لغئهم .

(٩) لسان العرب ١١ / ٣٣ ، معجم مقاييس اللغة ١ / ١٦٢ . في ش : وتسورهم .

(١٠) في ض ب ش : اللفظ .

(محتملٍ مرجوحٍ)^(١) .

وهذا يشملُ التأويلَ الصحيحَ والفسادَ .

(وَزِدْهُ^(٢)) في الحدِّ (لصحيحهِ^(٣)) أيُّ إنْ أردتَ (أنْ تُحدِّ^(٤)) التأويلَ الصحيحَ - قولكِ : (بدليلِ) أي حمله بدليلِ (يَصِيرُهُ) أي يُصَيِّرُ الحملَ (رَاجِحاً) على مدلولهِ الظَّاهِرِ . فيصيرُ^(٥) حدُّ التأويلِ الصحيحِ « حملُ ظاهرٍ على محتملٍ مرجوحٍ بدليلٍ يصيرُهُ راجِحاً » .

وعَلِمَ مَّا تقدَّمَ : أنْ الحملَ بلا دليلٍ محققٍ لشبههِ^(٦) يخيَّلُ للسامعِ أنَّها دليلٌ ، و^(٧)عندَ التحقيقِ تصحُّلٌ ، يُسمَّى^(٨) تأويلاً فاسداً . وأنَّ حملَ معنى اللفظِ على ظاهرهِ لا يسمَّى تأويلاً ، وكذا حملُ المشتركِ ونحوهِ من المتساوي^(٩) على أحدِ محمليه أو محاملهِ لدليلٍ .
إذَا تقررَ هذا :

(فَإِنْ قَرَّبَ) التأويلُ (كَفَى^(١٠)) أدنى مُرَجِّحٍ) نحو قوله سبحانه وتعالى

(١) انظر تعريفات الأصوليين للتأويل في (كشف الأسرار ١ / ٤٤ ، المستصفى ١ / ٢٨٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٣ ، الآيات البينات ٣ / ٩٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٤ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، التعريفات للجرجاني ص ٢٨ ، البرهان ١ / ٥١١ ، الحدود للبايجي ص ٤٨) .

(٢) في ش : ورد .

(٣) في ش : تصحيحه .

(٤) في ش : بجد . وفي ب : أن تجد .

(٥) في ض : فيكون .

(٦) في ش ز : بل لنسبة . وفي ع : لسانه بل .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ش ز : تسمى .

(٩) في ز : التساوي .

(١٠) في ش : كعن .

﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾^(١) أي إذا عزمتم على القيام .

(وَإِنْ بَعَدَ) التأويل من الإرادة لعدم قرينة عقلية أو حالية أو مقالية تدل عليه (افْتَقَرَ) في حمل اللفظ عليه وصرفه عن الظاهر (إلى أقوى) مَرَجَّحَ .

(وَإِنْ تَعَدَّرَ) الحمل لعدم الدليل (رَدَّ) التأويل وجوباً .

(فَمِنْ) التأويل (البعيد تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على عشر نسوة « اخْتُرْ » وفي لفظ « أَمْسِكْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا وَفَارِقْ سَائِرَهُنَّ »^(٢) على ابتداء النكاح أو إمساك الأوائيل) أي ابتداء نكاح أربع منهن إن كان عقده عليهن معاً ، وإن كان تزوجهن متفرقات على إمساك الأربع الأوائيل^(٣) .

ووجه^(٤) بعده أن^(٥) الفرقة لو وقعت بالإسلام لم يُخَيَّرَ ، وقد خيرة .
والتبادر عند السماع من الإمساك الاستدامة^(٦) ، والسؤال وقع عنه . وخصّ التزويج فيهن ، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه لقرب إسلامه .
وأيضاً : لم ينقل عنه ولا عن غيره ممن أسلم على أكثر من أربع أنه جدّد النكاح .

(١) الآية ٦ من المائدة .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي والحاكم . (انظر بذل المجهود ١٠ / ٣٧٨ ، عارضة الأحوزي ٥ / ٦٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٨ ، سنن الدارقطني ٣ / ٢٦٩ ، سنن البيهقي ٧ / ١٨١ ، المستدرک ٢ / ١٩٣) .

(٣) انظر تيسير التحرير ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٣ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٠ ، شرح العضد ٢ / ١٦٩ ، المستصفى ١ / ٣٩٠ ، البرهان ١ / ٥٣١ ، روضة الناظر ص ١٧٨ ، مختصر الطوفي ص ٤٢ .

(٤) في ش : ووجهه .

(٥) في ش : فإن . وفي ع ض ب : بأن .

(٦) في ز : والاستدامة .

وأيضاً : فالابتداء يحتاج^(١) إلى رضی من يبتديها ، ويصير التقدير : فارق الكلاً وابتدئ بعد ذلك من شئت ، فيضيع قوله « اختر أربعاً » لأنه قد لا يرضين^(٢) أو بعضهن .

وأيضاً : الأمر للوجوب ، وكيف يجب عليه ابتداؤه ، وليس بواجب في الأصل !!

ومن ثم قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية : هذا الحديث لا تأويل فيه ، ولو صحَّ عندي لقلتُ به .

(وأبعد منه) أي من التأويل السابق تأويلهم (قوله ﷺ لِمَنْ أَسْلَمَ عَلَى^(٣) أختين « اختر أيتهمَا شئت »^(٤) على أحد الأمرين^(٥)) يعني على ابتداء نكاح إحداهما إن كان قد تزوجهما في عقد واحد ، أو إمساك الأولى منهما إن كان قد تزوجهما مفترقتين^(٦) .

وإنما كان أبعد من الذي قبله ، لأن النافي للتأويل المذكور في الأول هو الأمر الخارج عن اللفظ ، وهو شهادة الحال . وهنا انضم إلى شهادة الحال مانع

(١) في ش : محتاج .

(٢) في ش : لا يرضينه .

(٣) في ش : عن .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الترمذي من حديث فيروز الديلمي رضي الله عنه (عارضة الأحوذى ٥ / ٦٣) وأخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن فيروز الديلمي أيضاً بلفظ « طلق أيتهمَا شئت » . وفي رواية أخرى للدارقطني والبيهقي عن فيروز الديلمي قال : أسلمت وتحتي أختان ، فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسك أيتهمَا شئت ، وأفارق الأخرى . (انظر بذل المجهود ١٠ / ٢٨٤ ، سنن ابن ماجه ١ / ٦٢٧ ، سنن الدارقطني ٢ / ٢٧٣ ، سنن البيهقي ٧ / ١٨٤) .

(٥) انظر تيسير التحرير ١ / ١٤٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٣١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٥ ،

شرح المضد ٢ / ١٦٩ ، البرهان ١ / ٥٣١ ، المستصفي ١ / ٣٩٠ .

(٦) في ش : متفرقتين .

لفظاً^(١)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام « أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » فإنَّ بتقدير^(٢) نكاحيهما على الترتيبِ تعيينِ الأولى للاختيارِ، و^(٣) لفظُ « أَيَّتَهُمَا شِئْتَ » ياباهُ .

وللحنفية تأويلٌ ثالثٌ في الحديثينِ، وهو أنه لعل^(٤) أن يكونَ هذا كان^(٥) قبلَ حصرِ النساءِ في أربعٍ وقبلَ تحريمِ الجمعِ بينِ الأختينِ . وهو مردودٌ بما^(٦) سبقَ .

(و) تأويلهم أيضاً (إطعامَ ستينِ مسكيناً) من قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَأِطْعَامِ سِتِينَ مِسْكِينًا ﴾^(٧) (على إطعامِ طعامِ ستينِ)^(٨) .

فعلى هذا التأويلِ : لو رُدَّهَا المخرِجُ على مسكينٍ واحدٍ ستينَ يوماً أجزأتهُ .

قالوا : لأنَّ المقصودَ دفعُ الحاجةِ ، ودفعُ حاجةِ ستينِ كحاجةِ واحدٍ في ستينَ يوماً . فجعلوا المعدومَ وهو « طعامٌ »^(٩) مذكوراً مفعولاً بهِ ، والمذكورَ وهو قوله « ستين » معدوماً ؛ لم يجعلوه مفعولاً بهِ مع ظهورِ قُصدِ العددِ ، لفضلِ الجماعةِ وبركتهمُ وتضافرهمُ^(١٠) على الدعاءِ للمُحسنِ ، وهذا لا يوجدُ في الواحدِ .

(١) في ع : لفظ .

(٢) في ش : تقدير .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : لعله .

(٥) ساقطة من ش ض .

(٦) في ش : لما .

(٧) الآية ٤ من المجادلة .

(٨) انظر (المستصفى ١ / ٤٠٠ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٠ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٦ ،

حاشية البناني ٢ / ٥٤ ، الأحكام للآمدي ٢ / ٥٧ ، شرح المضد ٢ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٤ ،

البرهان ١ / ٥٥٥ ، أصول السرخسي ١ / ٢٣٩ وما بعدها) .

(٩) في ش : إطعام .

(١٠) في ع ز ض ب : تضافرهم .

وأيضاً : حملة على ذلك تعطيل للنص ، ولهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها .

وأيضاً : فلا يجوز استنباط معنى من النص يعود عليه ^(١) بالإبطال .

(وأبعد من ذلك) المتقدم ذكره من التأويل (تأويلهم) ما في رواية أبي داود ^(٢) والترمذي ^(٣) من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها في الغنم (« في أربعين شاة شاة » على قيمتها) ^(٤) أي قيمة شاة ^(٥) .

قالوا : لأنّ اندفاع الحاجة كما يكون بالشاة يكون بالقيمة .

وهو يؤدي إلى بطلان الأصل ، لأنه إذا وجبت القيمة لم تجب الشاة ، فعاد هذا الاستنباط على النص بالإبطال ، وذلك غير جائز .

وردّ : بأنهم لم يبطلوا إخراج الشاة ، بل قالوا بالتخيير بين الشاة وقيمة الشاة . وهو استنباط يعود بالتعميم ، كما في « وَلَيْسَتْ تُجِبُّ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ » ^(٦) يعم ^(٧) في الحزق ^(٨) ونحوها ، وفي « لَا يُقْضَى الْقِصَاصُ وَهُوَ

(١) في ع : إليه .

(٢) بذل المجهود ٨ / ٥٣ .

(٣) عارضة الأحوذى ٣ / ١٠٨ .

(٤) انظر المستصفي ١ / ٣٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٥٦ ، شرح

المضد ٢ / ١٦٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٢ .

(٥) في ع : الشاة .

(٦) أخرجه مسلم والنسائي والترمذي عن سلمان رضي الله عنه مرفوعاً ، ولفظه « لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » . وأخرجه النسائي وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً بلفظ « إذا ذهب أحدكم إلى الفائط فليذهب معه بثلاثة أحجار فليستطب بها فإنها تجزئ عنه » . (صحيح مسلم ١ / ٢٢٤ ، سنن النسائي ١ / ٣٨ ، عارضة الأحوذى ١ / ٣٢ ، بذل المجهود ١ / ٩٨)

(٧) في ش : ليعمم . وفي ز : يعمم .

(٨) في ض د : الحزف .

غَضْبَانٌ»^(١). يعم^(٢) في كلِّ مايشوّسُ الفكرَ ، ولا يعودُ بالإبطالِ .

وأجيبَ عن ذلكَ : بأنَّ الشارعَ لعلَّه راعى أنْ يأخذَ الفقيرُ من جنسِ مالِ الغنيِّ ، فيتشاركين^(٣) في الجنسِ ، فتبطلُ القيمةُ ، فعادَ بالبطلانِ من هذه الجهةِ ، وبابِ الزكاةِ فيه ضربٌ من التعبدِ .

قالَ البرماوي^(٤) : وأيضاً فإذا كانَ التقديرُ « قيمةٌ^(٥) شاةٌ » يكونُ قولُهُمُ بإجزاءِ الشاةِ ليسَ بالنصِّ ، بل بالقياسِ ، فيتركُ المنصوصُ ظاهراً ، ويُخرجُ ثمَّ يُدخلُ بالقياسِ ، فهذا^(٦) عائدٌ بإبطالِ النصِّ لاحتمالِهِ . اهـ .

ووجهُ كونهِ أبعدَ مماقبلهُ لأنه^(٧) يلزمُ أنْ لاتجبَ الشاةُ^(٨) كما تقدّمَ^(٩) ، وكلُّ فرعٍ استنبطَ من أصلٍ يبطلُ ببطلانهِ .

(و) تأويلُهُمُ قولَ النبي ﷺ فيما رواه أبو داود^(٩) والترمذي^(١٠) وابن ماجه^(١١)

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارقطني والبيهقي وغيرهم عن أبي بكره مرفوعاً . (انظر صحيح البخاري ٩ / ٨٢ ، صحيح مسلم ٣ / ١٣٤٣ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٧٦ ، سنن الدارقطني ٤ / ٢٠٦ ، سنن النسائي ٨ / ٢٠٩ ، بذل المجهود ١٥ / ٢٦٦ ، عارضة الأحوذني ٦ / ٧٧ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٠٥) .

(٢) في ش : ليعمم . وفي ع ب : يعمم .

(٣) في ع : فيشتركان .

(٤) في ش : البروي .

(٥) في ز : وقية .

(٦) في ش : يلزم .

(٧) في ش : أنه .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) بذل المجهود ١٠ / ٧٩ .

(١٠) عارضة الأحوذني ٥ / ١٣ .

(١١) سنن ابن ماجه ١ / ٦٠٥ .

والدارقطني^(١) عن عائشة رضي الله عنها (أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ^(٢) نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنِ وَلِيهَا ، فَنَكَحَهَا باطِلٌ) وفي رواية « باطِلٌ باطِلٌ باطِلٌ » (على الصغيرة والأمة والمكاتبَةِ)^(٣).

ووجهُ بُعدِ هذا التأويلِ أَنَّ الصغيرةَ ليستُ بامرأةٍ في لسانِ العربِ . وقد أُلزِمُوا بسقوطِ هذا التأويلِ على مذهبهم ، فإنَّ الصغيرةَ لو زُوِّجَتْ نفسها كانَ العقدُ عندهم صحيحاً لا يتوقَّفُ على إجازةِ الوليِّ . قاله البرماوي .

فلما أُلزِمُوا بذلكَ فرُّوا إلى حملِهِ على الأمةِ ، فأُلزِمُوا ببطلانهِ بقولِ النبي ﷺ^(٤) « فَلَهَا الْمَهْرُ » ، ومهرُ الأمةِ^(٥) إِنَّمَا هُوَ لِسَيِّدِهَا^(٦).

وفرُّوا من ذلكَ إلى حملِهِ على المكاتبَةِ . فقيلَ لهم : هو أيضاً باطلٌ ، لأنَّ حملَ صيغةِ العمومِ الصريحةِ وهي « أَي »^(٧) المؤكِّدةِ بمامعها في قوله « أَيُّمَا » على صورةِ نادرةٍ لا تخطرُ ببالِ المخاطَبينَ غالباً في غايةِ البعدِ .

(و) تأويلُهُم أيضاً (لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ) رواه أبو

(١) سنن الدارقطني ٣ / ٢٢١ .

(٢) في ش : أنكحت .

(٣) انظر (شرح العُضد ٢ / ١٧٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٨ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٥ ، روضة الناظر ص ١٧٩ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٤ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٧ ، البرهان ١ / ٥١٧ ، المستصفى ١ / ٤٠٢) .

(٤) في تمة الحديث « فَإِنْ دَخَلَ بِهَا ، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا » . انظر مراجع تفريج

الحديث السابقة .

(٥) ساقطة من ع .

(٦) في ز : للسيد .

(٧) ساقطة من ض .

داود^(١) والترمذي^(٢) والنسائي^(٣) وابن ماجه^(٤) عن ابن عمر على خلاف في رفعه ووقفه (على) صوم (القضاء والنذر المطلق)^(٥) بناءً منهم على مذهبهم في صحة الفرض بنية من^(٦) النهار .

قال ابن الحاجب : فجعلوه كاللغز في حملهم العام على صورة نادرة . فإن ثبت ما ادعوه من الحكم^(٧) بدليل - كما قالوا - فليطلب لهذا الحديث تأويل قريب عن^(٨) هذا التأويل ، مثل نفي الكمال^(٩) .

قال إمام الحرمين : وهو أقرب من التأويل السابق^(١٠) .

(١) بذل المجهود ١١ / ٣٣٠ .

(٢) عارضة الأحوذى ٣ / ٢٦٣ .

(٣) سنن النسائي ٤ / ١٦٦ .

(٤) سنن ابن ماجه ١ / ٥٤٢ .

(٥) انظر : المستصفى ١ / ٤٠٩ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٥ ، الآيات البينات ٢ / ١٠٢ ، البرهان ١ / ٥٢٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٥٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٦ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، روضة الناظر ص ١٨٠ ، مختصر الطوفي ص ٤٣ .

(٦) ساقطة من ع ض .

(٧) وهو صحة صوم الفرض بنية من النهار .

(٨) في ش : من .

(٩) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٦٩ ، ١٧١ .

(١٠) ثم قال : « ولكنه مردود من وجهين . أحدهما : أن حمل هذا اللفظ على نفي الكمال غير ممكن في القضاء والنذر ، وهما من متضمنات الحديث ، وإذا تعين حمل اللفظة على حقيقتها في بعض السميات تعين ذلك في سائرهما ، فإن الإنسان الفصيح ذا الجدل لا يرسل لفظه وهو يبغى حقيقتها من وجه ومجازها من وجه .

فإن قالوا : ليس القضاء والنذر مقصودين كما ذكرتم . قلنا : نعم . ولكن الشاذ لا يعني باللفظ العام تخصيصاً واقتصاراً وانحصاراً عليه ، ولا يمتنع أن يشمله العموم مع الأصول . والذي يَحَقُّقُ هذا أنه لو حمل لفظه على نوع من الصوم ، ثم حمل فيه على نفي الكمال ، لما كان اللفظ عاماً أصلاً ، وكان مختصاً بنوع واحد ، وهو من أعم الصيغ كما تقدم تقريره . والدليل عليه =

(و) تأويلهم أيضاً قول النبي ﷺ في حديث رواه الإمام أحمد^(١) وابن حبان^(٢) من حديث أبي سعيد مرفوعاً (« ذكاة الجنين ذكاة أمه » على التشبيه^(٣)) ونصب^(٤) « ذكاة أمه » على تقدير : كذكاة أمه . فنصب على إسقاط الخافض ، وهو كاف التشبيه .

قال ابن عمرون^(٥) : تقديرهم حذف الكاف ليس بشيء ، لأنه يلزم منه جواز قولك « زيد^(٦) عمراً » أي كعمرو .

وأيضاً : فحذف حرف الخفض من غير سبق فعل يدل على التوسع فيه .

وعلى تقدير صحته ، فيجوز أن يكون على الظرفية ، أي وقت ذكاة أمه ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامة .

وهذا دليل الجماعة ، لأن الثاني إنما يكون وقتاً للأول إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول .

= أن ما ذكره من أن الرسول عليه السلام لم يرد القضاء والنذر ليس مذهباً لذي مذهب ، فإنه إذا امتنع قبول التأويل من غير دليل ، فلأن يمتنع من غير مذهب أولى . (البرهان ١ / ٥٢٨) .

(١) مسند الإمام أحمد ٣ / ٣١ ، ٢٩ ، ٤٥ ، ٥٢ .

(٢) موارد الظمان ص ٢٦٥ .

(٣) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها ، فيكون المراد بالجنين « الحي » لحرمته الميت عند الإمام أبي حنيفة . انظر (الحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٥٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٠٢) .

(٤) في ش : ونصبوا .

(٥) هو محمد بن محمد بن علي بن عمرو الحلبي الثعلبي النحوي ، أبو عبد الله ، جمال الدين .

قال الفيروزبادي : إمام في العربية ، أقرأها مدة مجلب ، وصنف « شرح المفصل » ولم يته . توفي سنة ٦٤٩ هـ . (انظر ترجمته في بغية الوعاة ١ / ٢٣١ ، البلغة في تاريخ أئمة اللغة ص ٢٤٦ ، طبقات

النحاة واللغويين لابن قاضي شهبة ص ٢٥٤) .

(٦) في ش : زيداً .

وَيُرَجَّحُ هذا التقديرَ موافقتهُ لروايةِ الرَّفْعِ ، لكنَّ الجمهورَ وهَمُّوا روايةَ
النَّصْبِ ، وقالوا : المحفوظُ الرَّفْعُ ، كما قاله الخطابي^(١) وغيره ، إمَّا لأنَّ « ذكاة »
الأولَ خبرٌ مقدَّمٌ ، و « ذكاة » الثاني هو المبتدأ ، أي ذكاةُ أمِّ الجنينِ ذكاةٌ له ، وإلَّا
لم يكن للجنينِ مزيَّةٌ . وحقيقةُ الجنينِ ما كانَ في البطنِ .

فَعَلِمَ أَنَّهُ ليسَ المرادُ أَنَّهُ يُذَكَّى كذكاةِ أمِّه ، بل إنَّ ذكاةَ أمِّه ذكاةٌ له كافيةٌ عن
تذكيتهِ ، ويؤيدهُ روايةُ البيهقي^(٢) « ذكاةُ الجنينِ في ذكاةِ أمِّه » .

(و) تأويلُهُمُ أيضاً قوله سبَّحانه وتعالى في آيتي الفِئء والغنِمةِ ﴿ وَلِذِي
الْقُرْبَى ﴾^(٣) على الفقراءِ (دونَ الأغنياءِ) مِنْهُمُ (أي مِنْ ذوي القربى)^(٤) .

قالوا : لأنَّ المقصودَ دفعُ الحَلَّةِ ، ولاخَلَّةَ مع الغِنَى^(٥) .

فَعَطَّلُوا لفظَ العمومِ مع ظهورِ أنَّ القرابةَ هي سببُ استحقاقِهِمُ ولو مع الغِنَى
لتعظيمِها وتشريفِها ، مع إضافَةِ بلامِ التملِيكِ .

ولا يلزمنا نحنُ والمالكيةُ والشافعيةُ ذلكَ في اليتيمِ ، للخلافِ فيهِ .

فإنَّ عللوا بالفقرِ ولم تكنْ قرابةً ، عطَّلوا لفظَ « ذي القربى » ، وإنَّ

(١) معالم السنن ٤ / ١٢١ .

(٢) الحديثُ بهذا اللفظِ غير موجودٍ في السننِ الكبرى للبيهقي ، وقد جاء فيها نصٌّ قريبٌ
منه عن ابنِ عمرٍ موقوفاً : « إذا نَجَرَتِ النَّاقَةَ فذكاةُ ما في بَطْنِهَا في ذكاتها إذا كانَ قد تَمَّ خَلْقُهَا
وَنَبَتَ شَعْرُهَا ، وإذا خَرَجَ مِنْ بطنِها حياً ، ذَبِحَ حتى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جوفِها » . (انظر السنن الكبرى
١ / ٢٣٥) .

(٣) الآية ٤١ من الأنفال ، والآية ٧ من الحشر .

(٤) انظر : البرهان ١ / ٥٥٣ ، تيسير التحرير ١ / ١٤٨ ، المستصفى ١ / ٤٠٧ ، الإحكام
للأمدي ٢ / ٦٠ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ .
(٥) في ع : الغناء .

اعتبروهما معاً فلا يبعدُ . وغايته تخصيصُ عمومٍ ، كما فعله الشافعيُّ في أحدِ القولينِ
في تخصيصِ اليتامى بذوي الحاجةِ .

(و) من التأويلِ البعيدِ تأويلُ (المالكيةِ والشافعيةِ) متن حديثِ رواةِ
أحمد^(١) وأبو داود^(٢) والنسائيُّ وابنُ ماجه^(٣) والطبرانيُّ والترمذيُّ^(٤) وقال :
« لانعرفهُ مُسنداً إلا من حديثِ حماد^(٥) عن قتادة عن الحسنِ . وروي من قولِ
عمر ، ومن قولِ الحسنِ »^(٦) . وهو (« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حَرٌّ » على
عمودي نَسْبِهِ)^(٧) .

وإنما كان بعيداً لقصرِ اللفظِ العامِّ على بعضِ مدلولاته من غيرِ دليلٍ .

قال ابنُ مفلحٍ وغيره : لعمومِ اللفظِ وظهورِ قصدهِ للتنبيهِ على حرمةِ المحرمِ
وصلتهِ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) بذل المجهود ١٦ / ٢٨٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ٢ / ٨٤٣ .

(٤) تحفة الأحوذى ٤ / ٦٠٣ .

(٥) المراد به هنا : الإمام الحافظ حمادُ بن سلمةَ بن دينار البصري ، أبو سلمة . قال ابن
المبارك : دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة . وقال ابن معين : من
خالف حماد بن سلمة في ثابتهِ ، فالقول قول حماد . توفي سنة ١٦٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات
الحفاظ للسيوطي ص ٨٧ ، تذكرة الحفاظ ١ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ١ / ٢٦٢ ، حلية الأولياء ٦ /
٢٤٩) .

(٦) عبارة الترمذي في سننه بعد ذكر الحديث : « هذا حديث لانعرفه مسنداً إلا من حديث
حماد بن سلمة . وقد روى بعضهم هذا الحديث عن قتادة عن الحسن عن عمر . شيئاً من هذا » .
(انظر تحفة الأحوذى ٤ / ٦٠٣) .

(٧) وهم الأصول والفروع . انظر تحقيق المسألة في (البرهان ١ / ٥٣٩ ، المستصفي ١ /
٤٠٥ ، الآيات البيئات ٣ / ١٠٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني
عليه ٢ / ٥٧) .

قال الكوراني : فإن قلتَ : فما^(١) وجهُ ماذهبَ إليه الشافعيُّ إذا لم يكنْ هذا التأويلُ صحيحاً عندكم ؟ قلتَ : لما دلَّ الدليلُ على أنَّ الرِقَّ لا يزولُ إلا بالعتقِ ، قاسَ عتقَ الأصولِ والفروعِ على وجوبِ النفقةِ ، إذ لا تجبُ عندهُ إلا للأصولِ والفروعِ . أو بالحديثِ الصحيحِ الواردِ في « مسلمٍ »^(٢) : « لا يجزي ولدٌ والدٌ إلا أن يجدهُ عبداً فيشتريةُ فيعتقه » أي بنفسِ الشراءِ . وقد وافقهُ الخصمُ على هذا . وبالآيةِ الكريمةِ في عتقِ الولدِ ، وهي قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا ، سُبْحَانَ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾^(٣) . وجهُ الدلالةِ أنَّه سبحانه وتعالى أبطلَ إثباتَ الولديَّةِ بإثباتِ العبوديَّةِ ، فعلمَ أنها لا يجتمعانِ .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : لما .

(٢) صحيح مسلم ٢ / ١١٤٨ .

(٣) الآية ٢٦ من الأنبياء .

(بَابٌ)

(المنطوق والمفهوم)

أما المنطوقُ : فهو المعنى المستفادُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ .
وأما المفهُومُ : فهو المعنى المستفادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللَّازِمُ لِلْفُظِّ .
فإذا (الدلالة) أي دلالة اللفظ (تنقسم إلى منطوقٍ ، وهو) أي المنطوقُ :
(مادلاً عليه لفظٌ في محلِّ نطقٍ)^(١) .

وهو نوعان : صريحٌ وغيرُ صريحٍ .

ثمَّ الصريحُ : ما أشيرَ إليه بقوله : (فإنَّ وُضِعَ لَهُ) أي وُضِعَ اللَّفْظُ لذلك
المعنى (فصريحٌ) سواءً كانتُ دلالةً^(٢) مطابقةً أو تضمينٌ ، حقيقةً أو مجازاً^(٣) .

النوع الثاني : غيرُ الصريحِ^(٤) ، وهو ما أشيرَ إليه بقوله : (وإنَّ لَزِمَ عَنْهُ)

(١) انظر تعريفات الأصوليين للمنطوق في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، تيسير التحرير / ١ / ٩١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢ ، شرح العضد ١٧١ / ٢ ، نشر البنود ١ / ٨٩ ، ٩١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٦٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، مناهج العقول ١ / ٣٠٩ ، ٣١١) .

(٢) في ض : دلالاته .

(٣) انظر : مناهج العقول ١ / ٣١١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ،

تيسير التحرير ١ / ٩٢ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ .

(٤) في ش ز : صريح .

أَي لَزِمَ الْمَعْنَى عَنِ اللَّفْظِ بَأَنَّ دَلَّ اللَّفْظُ عَلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى فِي غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ (فغَيْرُهُ)
أَي فغَيْرُ صرِيحٍ .

وتسمى هذه الدلالة دلالة التزام ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسامٍ : اقتضاء وإشارة
وتنبيه . ويُسمى التنبيه إيماءً^(١) .

لأنَّ المعنى إمَّا أن يكون مقصوداً للمتكلِّم ، متضمناً لما يتوقَّفُ عليه صدقُ
اللفظِ ، أو لما يتوقَّفُ عليه صحتهُ^(٢) عقلاً ، أو لما^(٣) يتوقَّفُ عليه صحتهُ^(٤) شرعاً .
أو لا يكون مقصوداً للمتكلِّم .

فالأوَّلُ : وهو ما أشير إليه بقوله (وَإِنْ قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ عَلَيْهِ ك)
قوله ﷺ فيما رواه النسائي (رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ)^(٥) فإنَّ ذاتَ الخطأِ
والنِّسيانِ لم يرتفعَا ، فيتضمن ما يتوقَّفُ عليه الصدقُ من الإثمِ أو^(٥) المؤاخَذةِ ونحو
ذلك .

والثاني : ما أشير إليه بقوله (أَو الصِّحَّةُ عَقْلاً) أي ما يتضمن^(٦) ما تتوقَّفُ^(٧)
عليه الصحةُ^(٨) عقلاً كنحو^(٩) (﴿ وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾) التي^(١٠) كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي

(١) انظر : شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، تيسير التحرير ١ / ٩٢ وما بعدها ، فواتح الرحموت ١ /
٤١٣ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) ساقطة من ز .

(٣) ساقطة من ع ض ب .

(٤) سبق تخريجه في ج١ ص ٥١٢ .

(٥) في ش ز : و .

(٦) في ز : ما لم يتضمن .

(٧) في ش ز : يتوقف .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ش : نحو قوله تعالى .

(١٠) في ع : أي التي .

أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴿١﴾ أَي أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَأَهْلَ الْعَيْرِ . إِذْ ﴿٢﴾ لَوْ لَمْ يَقْدَرْ ذَلِكَ لَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَقْلًا ، إِذِ الْقَرْيَةُ وَالْعَيْرُ لَا يُسْأَلَانِ .

وَمِثْلُهُ ﴿٣﴾ ﴿ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلِقْ ﴾ ﴿٤﴾ أَي فَضْرَبْ فَانْفَلِقْ .

وَمِثْلُهُ ﴿٥﴾ قَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿٦﴾ ﴿٧﴾ أَي فَاْفَطَرَ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴿٨﴾ .

والثالث : مَأْشِيرَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (أَوْ شَرْعًا) أَي مَا يَتَضَمَّنُ ﴿٩﴾ مَا تَتَوَقَّفُ ﴿١٠﴾ عَلَيْهِ صِحَّتُهُ شَرْعًا (ك) قَوْلِ مُطَّلِقِ التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ لَمَنْ يَمْلِكُ عَبْدًا (اعْتَقُ عَبْدَكَ عَنِي) عَلَى خَمْسَمِائَةِ دَرَاهِمٍ مِثْلًا ، أَوْ اعْتَقَهُ عَنِي مَجَانًا .

فَإِنَّهُ يَقْدَرُ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى إِذَا أُعْتِقَهُ بِيَعٍ ضَمْنِيٍّ . وَفِي الصُّورَةِ الثَّانِيَةِ هِبَةٌ ضَمْنِيَّةٌ ، لِاسْتِدْعَاءِ ﴿١١﴾ سَبْقِ الْمَلِكِ ، لِتَوَقُّفِ ﴿١٢﴾ الْعَتَقِ عَلَيْهِ .

(ف) الدَّلَالَةُ فِي صُورِ ﴿١٣﴾ الْمَتَنِ الثَّلَاثِ (دَلَالَةٌ اقْتِضَاءٍ) لِاقْتِضَائِهَا شَيْئًا زَائِدًا عَلَى اللَّفْظِ ﴿١٤﴾ .

(١) الآية ٨٢ من يوسف .

(٢) في ش : فإنه إذا .

(٣) في د : ومثلها .

(٤) الآية ٦٣ من الشعراء .

(٥) الآية ١٨٤ من البقرة .

(٦) ساقطة من ع ض ب .

(٧) في ش : تضمن .

(٨) في ش : يتوقف .

(٩) في ض : لاستدعائه .

(١٠) في د : المتوقف .

(١١) في ع : صورة .

(١٢) انظر (الإحكام للآمدي ٣ / ٦٤ ، المستصفى ٢ / ١٨٦ ، الآيات البيِّنات ٢ / ٨ ، المحلى =

القسم الثاني : وهو دلالة الإشارةِ ما أُشيرَ إليه بقوله (وإن لم يقصد) أي وإن لم يكن المعنى المستفاد من اللفظ مقصوداً للتكلم^(١) .

كما روى عبد الرحمن بن أبي حاتم عن النبي ﷺ أنه قال : « النساء ناقصات عقل ودين . قيل : وماتقضان دينهن ؟ قال : تمكث إحداهن شطراً عمرها لاتصلي »^(٢) . لم يقصد النبي ﷺ بيان أكثر الحيض وأقل الطهر ، لكنه لزم من اقتضاء المبالغة إفادة ذلك .

ونحو ذلك قوله تعالى : ﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾^(٣) مع قوله تعالى : ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾^(٤) فيستفاد من ذلك أن أقل مدة الحمل ستة أشهر .

وكذا قوله تعالى^(٥) : ﴿ أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٦) فإنه

= على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، كشف الأسرار ١ / ٧٥ ، فتح الغفار ٢ / ٤٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٢ ، ٥٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٠ وما بعدها ، المحصول ج١ ق ١ / ٣١٨ وما بعدها ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ وما بعدها ، نهاية السؤل ١ / ٣١٢) .

(١) انظر (إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، فتح الغفار ٢ / ٤٤ ، كشف الأسرار ١ / ٦٨ ، تيسير التحرير ١ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٧ ، ٤١٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٩ ، الآيات البيئات ٢ / ١٤ ، المستصفي ٢ / ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٥ ، التهيد للأسنوي ص ٦٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٢ ، أصول السرخسي ١ / ٢٣٦ وما بعدها) .

(٢) سبق تخريجه في ج١ ص ٨٦ .

(٣) الآية ١٥ من الأحقاف .

(٤) الآية ١٤ من لقمان .

(٥) ساقطة من ع ض .

(٦) الآية ١٨٧ من البقرة .

يلزَمُ منه جوازُ الإصباحِ جُنُباً . وقد حَكِيَ هذا الاستنباطُ عنُ محمدِ بنِ كعبِ القُرظي^(١) منُ أئمةِ التابعين^(٢) .

(ف) هذا كُلُّهُ (دلالةُ إشارةٍ) .

و^(٣) القسمُ الثالثُ : دلالةُ التنبيةِ ، ^(٤) وهو ما أشيرَ إليه بقوله^(٥) (وإن لم يتوقَّفْ) أي^(٦) اللفظُ على شيءٍ يُقدَّرُ (واقترنَ بحكمٍ لو لم يكنُ لتعليقهِ) أي لتعليقِ ذلكِ الحُكْمِ (كانَ) ذلكَ الاقترانُ (بعيداً) من^(٧) فصاحةِ كلامِ الشارعِ ، لتزهِهِ كلامِهِ عَنِ الحَشْوِ الَّذِي لافائدةٌ فِيهِ (فتنبيةٌ^(٨)) أي^(٩) فدلالةٌ^(١٠) تنبيهيةٌ . (ويُسمى) التنبيةُ (إيماءً)^(١١) .

^(١١) ومنُ أمثلةِ ذلكِ^(١٢) : « مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليَتوضَّأْ »^(١٣) .

(١) في ع : الفرضي .

(٢) هو محمد بن كعب بن سليم القُرظي ، أبو حمزة ، من فضلاء أهل المدينة ، كان أبوه من سبي قريظة . روى عن العباس بن عبد المطلب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهم . توفي سنة ١٠٨ هـ وقيل سنة ١١٧ هـ . (انظر ترجمته في الجرح والتعديل ٨ / ٦٧ ، تهذيب التهذيب ٩ / ٤٢٠ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٢٦ ، تاريخ يحيى بن معين ٢ / ٥٣٦) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ع : قوله .

(٥) ساقطة من ع ض ب .

(٦) في ع : منه .

(٧) ساقطة من ع ض ب .

(٨) ساقطة من ع ض ب .

(٩) في ع : فدلالته ذا . وفي ض : فدلالة ذا .

(١٠) انظر : إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٤ ، روضة الناظر ص ٢٦٢

ومابعدھا ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، نشر البنود ١ / ٩٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٣ .

(١١) في ع ب : ومن أمثلة ذلك نحو . وفي ض : نحو .

(١٢) سبق تخريجه في جـ ٢ ص ٣٦٧ .

^(١) وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى مفصلاً في مسالك العله ^(٢) من باب القياس ^(١) .

(والنص : الصريح) من اللفظ ^(٣) . زاد القاضي ^(٤) وابن البناء : « وإن احتمل غيره » .

وقال المجد : « مأفاد الحكم يقيناً أو ظاهراً . وتقبل ذلك عن أحمد والشافعي رضي الله عنهما » ^(٥) .

وقال الموفق في « الروضة » : « مأفاد الحكم بنفسه بلا احتمال ، أو باحتال ^(٦) لادليل عليه » ^(٧) .

ويطلق على الظاهر . قال في « شرح التحرير » : ولا مانع منه ، فإنه في اللغة الظهور .

فالنص لغة ^(٨) : الكشف والظهور . ومنه : نصت الظبيّة رأسها ، أي ^(٩)

(١) ساقطة من ع .

(٢) في ض : اللغة .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للنص في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الآيات البيّنات ٢ / ٤ ، البرهان ١ / ٤١٢ وما بعدها ، نشر البنود ١ / ٩٠ وما بعدها ، مختصر الطوفي ص ٤٢ ، المستصفي ١ / ٣٣٦ ، ٢٨٤ ، وما بعدها ، الحدود للباجي ص ٤٢ ، التعريفات للجرجاني ص ١٢٦ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٦ ، المحصول ج ١ ق ١ / ٣١٦ ، أصول السرخسي ١ / ١٦٤ ، الخطاب على الورقات ص ١١١ ، العدد ١ / ١٣٧ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٣٦) .

(٤) العدد ١ / ١٣٨ .

(٥) المسودة ص ٥٧٤ .

(٦) في زد ع ب ض : احتمال .

(٧) روضة الناظر ص ١٧٧ .

(٨) في ع ض ب : في اللغة .

(٩) في ش : إذا .

رفعته وأظهرته . ومنه « مَنَصَّةُ العَرُوسِ » . قاله ^(١) المَطْرَزي ^(٢) .

وقال أبو الفَرَجِ المقدسي : حَدُّ النِّصِّ شرعاً ^(٣) « ما عَرِيَ ^(٤) لفظه عن الشركة ، ومعناه عَنِ الشَّكِّ » .

وقال القرافي : « للنصِّ ثلاثُ اصطلاحاتٍ : أحدها : ما لا يَحْتَمِلُ التَّأويلَ . والثاني : ما حُتِمَ لهُ احتمالاً مُرْجُوْحاً كالظَّاهِرِ ، وهُوَ الغَالِبُ في إطلاقِ الفقهاء . والثالث : ما دلَّ على معنى كيف [ما] ^(٥) كان ^(٦) » . ا هـ .

(١) في ع : قال .

(٢) المغرب للمطري ص ٤٥٣ .

والمَطْرَزي : هو ناصر بن عبد السيد بن علي المطري الخوارزمي الحنفي ، أبو الفتح . قال اللكنوي : « كان إماماً في الفقه والعربية واللغة ، رأساً في الاعتزال ، لسان البرهان ، سحبان البيان ، عديم النظر في الفقه وأصوله » . من مؤلفاته « المغرب » في لغات الفقه و « الإيضاح » شرح مقامات الحريري و « الإقناع » في اللغة و « مختصر إصلاح المنطق » توفي سنة ٦١٠ هـ وقيل ٦١٦ هـ . (انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ٢١٨ ، طرب الأمائل بتراجم الأفاضل ص ٣٠٦ ، بغية الوعاة ٣١١ / ٢ ، الجواهر المضية ١٩٠ / ٢ ، هدية العارفين ٤٨٨ / ٢) .

(٣) في ش ز : في الشرع .

(٤) في ز ض : ماعرا ، وفي ش : ماعدا .

(٥) زيادة من تنقيح الفصول .

(٦) هذا مختصر كلام القرافي في « تنقيح الفصول » مع بعض التحريف ، وتمامه : « والنص فيه ثلاثة اصطلاحات . قيل : ما دل على معنى قطعاً ولا يَحْتَمِلُ غيره قطعاً ، كإساءة الأعداد . وقيل : ما دل على معنى قطعاً وإن احتل غيره . كصبيخ المجموع في العموم ، فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً ، وتحتل الاستغراق ، وقيل : ما دل على معنى كيف ما كان . وهو غالب استعمال الفقهاء » . ثم شرح القرافي كلامه هذا فقال : « فإذا قلنا « اللفظ إما نص أو ظاهر » فرادنا القسم الأول . وأما الثالث فهو غالب الألفاظ ، وهو غالب استعمال الفقهاء . يقولون « نص مالك على كذا » أو « لنا في المسألة النص والمعنى » ويقولون « نصوص الشريعة متضافرة بذلك » . وأما القسم الثاني فهو كقوله تعالى ﴿ اقتلوا المشركين ﴾ فإنه يقتضي قتل اثنين جزماً فهو نص في ذلك مع احتمال قتله جميع المشركين » . (انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ وما بعدها) .

(وإن لم يحتمل) النصُّ (تأويلاً فـ) هُوَ (مقطوعٌ به) أي بدلالته .
 (وإلى مفهوم) (معطوفٌ على قوله « إلى » منطوقٌ » . يعني أنَّ الدلالة
 تنقسم إلى منطوقٍ - وتقدّم الكلامُ عليه - وإلى مفهومٍ -
 (وهُوَ) أي المفهومُ : (ما دلَّ عليه) لفظٌ^(١) (لا) في محلِّ نطقٍ^(٢)) .

وإذا كانَ المفهومُ في^(٣) الأصلِ لكلِّ ما فهمَ مِنْ نطقٍ أو غيره ، لأنَّه اسمُ مفعولٍ
 مِنَ الفهمِ ، لكنِ اصطَلَحُوا على اختصاصِهِ بهذا ، وهُوَ المفهومُ المجرَّدُ الذي يستندُ
 إلى النُّطقِ ، لكنْ فهمَ مِنْ غيرِ تصريحٍ بالتعبيرِ عَنْهُ ، بلْ^(٤) لَهْ استناداً^(٥) إلى طريقِ
 عقليٍّ .

ثمَّ اختلفَ العلماءُ في استفادةِ الحكمِ مِنَ المفهومِ مطلقاً ، هلْ هُوَ^(٦) بدلالةِ
 العقلِ^(٧) مِنْ جهةِ التخصيصِ بالذكرِ ، أمْ مُستفادٌ مِنَ اللفظِ ؟ على قولين^(٨) :
 قَطَعَ أبو المعالي في « البرهانِ » بالثاني^(٩) . فإنَّ اللفظَ^(١٠) لا يُشعرُ

(١) في ع ض ب : عطف على .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) انظر تعريفات الأصوليين للمفهوم في (إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، الإحكام للآمدي
 ٦٦ / ٣ ، نشر البنود ١ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩١ ، شرح العضد ٢ / ١٧١ ، المحلى على جمع
 الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ ، الآيات البينات ٢ / ١٥ ، فوائح الرحموت ١ / ٤١٣ ،
 المستصفى ٢ / ١٩١ ، مناهج العقول ١ / ٣١١) .

(٤) في ع : من .

(٥) في ض : استناداً .

(٦) في ع : دلالة الفعل ، وفي ز ض ب : بدلالة الفعل .

(٧) انظر المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٥٤ ، المستصفى ٢ / ٧٠ ، ٢١٢ .

(٨) البرهان ١ / ٤٤٨ .

(٩) في ض ب : الحكم .

بذاته^(١) ، وإنما دلالةً بالوضع . ولا شك أن العرب لم تَضَعُ اللفظَ ليدلَّ على شيءٍ مسكوتٍ عنه ، لأنه إنما يشعرُ به بطريقِ الحقيقةِ أو بطريقِ المجازِ ، وليسَ المفهومُ واحداً منها ، ولا خلافَ أن دلالةً ليستَ وضعيَّةً^(٢) ، إنما هي إشاراتٌ ذهنيَّةٌ من بابِ التنبيهِ بشيءٍ على شيءٍ .

إذا عَلِمَ ذلكَ :

فالمفهومُ نوعانِ ، أحدهما : مفهومٌ موافقةٍ . والثاني : مفهومٌ مخالفةٍ .
أشير^(٣) إلى أولهما^(٤) بقوله :

(فإِنْ وافَقَ) (أي وافق^(٤)) المسكوتُ عنه المنطوقُ في الحكمِ (ف) هُوَ
(مفهومٌ موافقةٍ^(٥) . ويُسمى فَحْوَى الخطابِ ولحْنَهُ) أي لحنَ الخطابِ .

فلحْنُ الخطابِ ما لآخَ في أثناءِ اللفظِ (و) يُسمى أيضاً (مفهومَةً) أي مفهومَ الخطابِ . قاله القاضي أبو يعلى^(٦) في « العُدَّة »^(٧) وأبو الخطَّابِ في « التمهيد » .

(١) في ش : بذاته دائماً .

(٢) في ش : وصفية .

(٣) في ش ز : للأول منها .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم الموافقة وكلامهم على شرطه وما يرادفه في (العدة ١ / ١٥٢ وما بعدها ، المسودة ص ٣٥٠ ، التمهيد للأسنوي ص ٦٥ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢١ ، الإحكام للأمدى ٢ / ٦٦ ، اللع ص ٢٥ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، نشر البنود ١ / ٩٥ ، شرح العضد ٢ / ١٧٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٠ ، الآيات البيئات ٢ / ١٥ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٤) .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) العدة ١ / ١٥٢ وما بعدها .

(وَشَرْطُهُ) أي شَرْطُ مفهومِ الموافقة^(١) (فَهَمَّ المعنى) مِنْ اللفظِ (فِي مَحَلِّ النُّطْقِ) و (أَنَّهُ) أي المفهومَ (أُولَى) مِنْ المنطوقِ (أَوْ مُسَاوٍ) لَهُ .

وبعضهم يُسمي الأولويَ بفحوى^(٢) الخِطَابِ والمساوي بلحنِ الخِطَابِ^(٣) .

فمثالُ الأولوي : مَا يَفْهَمُ مِنَ اللفظِ بطريقِ القَطْعِ^(٤) ، كدلالةِ تحريمِ التَأْفِيفِ على تحريمِ الضَّرْبِ ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ .

ومثالُ المساوي : تحريمُ إحراقِ مالِ اليتيمِ الدالِّ عليهِ قوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا ﴾^(٥) . فالإحراقُ مُساوٍ للأكلِ بواسطةِ الإِتْلَافِ فِي الصورتينِ .

وقيلَ : إِنَّ الفحوى مَانِبَةٌ عليهِ اللفظُ ، واللحنُ ما يَكُونُ مَحَلًّا على غيرِ المرادِ فِي الأَصْلِ وَالوَضْعِ^(٦) .

إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ :

فتحريمُ الضربِ مِنْ قوله تعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ ﴾^(٧) مِنْ بابِ التَنْبِيهِ بالأدنى - وهو التَأْفِيفُ - على الأعلى ، وهو الضَّرْبُ .

(١) فِي ش : المطابقة لموافقة .

(٢) فِي ع ب : فحوى .

(٣) انظر : نشر البنود ١ / ٩٦ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٦ ، أدب القاضي للماوردي

١ / ٦١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، حاشية البناني ١ / ٢٤١ .

(٤) فِي د : الأولى . وفي ب : الأولى والقطع .

(٥) الآية ١٠ من النساء .

(٦) انظر : أدب القاضي للماوردي ١ / ٦١٧ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٧) الآية ٢٣ من الإسراء . وهي غير موجودة في ع ض ب ، وقد أثبت بدلاً عنها : آية

التأفيف . وفي ش : ولا تاتل لها أف ولا تنهرها .

وتأديّة مادون القنطار من قوله تعالى ﴿ ومن أهل الكتاب من إن تأمنه
بقنطار يؤده إليك ﴾^(١) من باب التنبيه بالأعلى - وهو تأديّة القنطار - على
الأدنى ، وهو تأديّة مادونه^(٢) .

(وهو) أي مفهوم الموافقة (حجة)^(٣) .

قال ابن مفلح : ذكره بعضهم إجماعاً ، لتبادر فهم العقلاء إليه^(٤) . واختلف
النقل عن داود .

(ودلالتة لفظيّة) على الصحيح .

نص^(٥) عليه^(٦) الإمام أحمد رضي الله عنه ، وحكاة ابن عقيل عن^(٧)
أصحابنا^(٨) ، واختارته أيضاً الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) وبعض الشافعية^(١١) وجماعة من

(١) الآية ٧٥ من آل عمران .

(٢) انظر العدد ٢ / ٤٨٠ .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ وما بعدها ٣ / ٧١ ، المسودة ص ٣٤٦ ، إرشاد الفحول

ص ١٧٩ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ش : مضى .

(٦) في ش ز : على ذلك .

(٧) في ش : من .

(٨) انظر : العدد ١ / ١٥٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ وما بعدها ، المسودة ص ٢٤٦ .

(٩) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٤ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، كشف الأسرار ١ / ٧٣ ، التلويح

على التوضيح ١ / ١٣١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(١٠) انظر : الإشارات للبايجي ص ٩٢ ، نشر البنود ١ / ٩٦ ، مختصر ابن الحاجب مع شرحه

للمضد ٢ / ١٧٢ وما بعدها .

(١١) انظر : المستصفى ٢ / ١٩٠ ، ٢١٢ ، اللع ص ٢٥ ، الآيات البينات ٢ / ٢٠ ، شرح

المضد ٢ / ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٧ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه

١ / ٢٤٣ .

المتكلمين^(١) .

وسمّاه الحنفية « دلالة النص »^(٢) .

واستدلّ لهذا المذهب بأنّه يَنْفَهُمْ لُغَةً قَبْلَ شَرْعِ الْقِيَاسِ ، ولأندراج^(٣) أصله^(٤) في قرعِهِ ، نحو « لَاتُعْطِيهِ ذَرَّةً »^(٥) ، ويشتركُ في فهمِهِ اللغويِّ وغيرُهُ بلا قرينة .

وقيل : إنّ دلالتَهُ قِيَاسِيَّةً^(٦) .

وعلى كونها لفظية فالصحيح أنها (فهِمَتْ مِنْ السِّيَاقِ وَالْقَرَائِنِ) وهو قولُ الغزالي^(٧) والآمدي^(٨) .

وللمراد^(٩) بالقرائن هِنَا : المفيدة للدلالة على المعنى الحقيقي ، لا المانعة من إرادته . لأنّ قوله تعالى ﴿ فَلَا^(١٠) تَقُلْ لَهُمْ أَفٍ ﴾^(١١)

(١) انظر إرشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٢) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٠ ، كشف الأسرار ١ / ٧٣ ، فتح الغفار ٢ / ٤٥ ، التلويح على التوضيح ١ / ١٢١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٠٨ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤١ .

(٣) في ع : الاندراج .

(٤) في ع : أصل .

(٥) فيدل على عدم إعطاء الأكثر ، إذ الذرة داخلية في الأكثر . (شرح العضد ٢ / ١٧٣) .
وفي ش : ذرية .

(٦) انظر : اللع ص ٢٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٢ ، الآيات البيئات ٢ / ٢٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٨ ، إرشاد الفحول ص ١٧٨ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، نشر البنود ١ / ٩٧ ، المسودة ص ٢٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٢ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(٧) المستصفي ٢٠ / ١٩٠ .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٦٧ .

(٩) في ع ض ب : هنا والمراد .

(١٠) في سائر النسخ : ولا .

(١١) الآية ٢٣ من الإسراء .

^(١) ونحوه مستعمل في معناه الحقيقي . غاية أنه ^(٢) عَلِمَ منه حرمة الضرب بقرائن الأحوال وسياق الكلام ^(٣) .

واللفظ لا يصير بذلك مجازاً كالتعريض ^(٤) .

والقول الثاني : أن اللفظ صار حقيقة عرفية في المعنى الالتزامي ^(٥) الذي هو الضرب في قوله ^(٦) سبحانه وتعالى ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍ ﴾ ^(٧) .

قال الكوراني عن هذا القول : « إنه باطل ، لأن المفردات مستعملة في معانيها اللغوية بلا ريب ، مع ^(٨) إجماع السلف على ^(٩) أن في الأمثلة المذكورة الحاق الفرع بأصل ^(١٠) . وإنما الخلاف في أن ^(١١) ذلك بالشرع ^(١٢) أو باللغة » .

و ^(١٣) عند الشافعي وأكثر أصحابه وبعض أصحابنا : قياس جلي ^(١٤) . لأنه لم

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : إن .

(٣) انظر البرهان ١ / ٤٥١ ، ارشاد الفحول ص ١٧٨ .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ض : الالتزامي كالتعريض .

(٦) ساقطة من ع .

(٧) في سائر النسخ : ولا .

(٨) في ش : من .

(٩) في ش : على أن في إجماع السلف على .

(١٠) في ض د : بالأصل .

(١١) في ش : أصل .

(١٢) في ع ض ب : في الشرع .

(١٣) ساقطة من ع ب .

(١٤) انظر (المسودة ص ٣٤٨ ، روضة الناظر ص ٢٦٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ ، المع ص

٢٥ ، الآيات البيئات ٢ / ٢٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٢ ، ارشاد الفحول

ص ١٧٨ ، أدب القاضي للمواردي ١ / ٥٨٨ ، الإحكام الأمدي ٣ / ٦٨) .

يُلْفَظُ بِهِ ، وَإِنَّمَا حُكِمَ بِالْمَعْنَى الْمَشْتَرِكِ ، فَهَوَّ مِنْهُ بَابُ الْقِيَاسِ ؛ قَيْسٌ ^(١) الْمَسْكُوتُ عَلَى الْمَذْكُورِ قِيَاساً جَلِيّاً ، فَإِنَّهُ إِذَا قُرِعَ بِأَصْلِ لَعَلَةٍ مُسْتَنْبِطَةٍ ، فَيَكُونُ قِيَاساً شَرْعِيّاً ^(٢) لِصِدْقِ حَدِّهِ عَلَيْهِ ، كَمَا سَمَّاهُ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ .

وَمِنْ فَوَائِدِ الْخِلَافِ أَنَّنَا إِذَا قُلْنَا : « أَنْ دَلَّاتُهُ لَفْظِيَّةٌ » جَازَ النَّسْخُ بِهِ ، وَإِنْ قُلْنَا « قِيَاسِيَّةٌ » فَلَا .

(وَهُوَ) أَي مَفْهُومُ الْمَوَافَقَةِ نَوْعَانِ :

نَوْعٌ (مَقْطَعِيٌّ) : كَرَهْنِ مَصْحَفٍ عِنْدَ ذِمِّيٍّ .

اِحْتِجَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَهْنِ الْمَصْحَفِ عِنْدَ الذَّمِّيِّ بِـ « نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ السَّفَرِ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ ، مَخَافَةَ أَنْ تَنَالَهُ أَيْدِيهِمْ » ^(٣) . فَهَذَا قَاطِعٌ ^(٤) .

وَكذَلِكَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَمْثَلَةِ ، فَإِنَّهَا قَطْعِيَّةٌ .

وَالْقَطْعِيُّ كَوْنُ التَّعْلِيلِ بِالْمَعْنَى ، وَكَوْنُهُ ^(٥) أَشَدَّ مُنَاسِبَةً لِلْفَرْعِ ^(٦) ، وَكَوْنُهُمَا قَطْعِيَّيْنِ ^(٧) .

(١) فِي ع : فَلَيْسَ .

(٢) فِي ع : شَرْعاً .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ وَأَحْمَدُ فِي مَسْنَدِهِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مَرْفُوعاً (انْظُرْ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ ٤ / ٦٨ ، صَحِيحَ مُسْلِمٍ ٣ / ١٤٩٠ ، بِذَلِكَ الْمَجْهُودِ ١٢ / ١١٢ ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ ٢ / ٩٦١ ، مَوْطَأَ مَالِكٍ ٢ / ٤٤٦ ، مَسْنَدَ أَحْمَدَ ٢ / ٦٣) .

(٥) قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنِ تَيْمِيَّةَ : « لِأَنَّهُ إِذَا نَهَى عَمَّا قَدْ يَكُونُ وَسِيلَةً إِلَى نَيْلِهِمْ إِيَّاهُ ، فَهُوَ عَنْ إِثَابِهِمْ إِيَّاهُ أَنْهَى وَأَنْهَى » . (الْمَسْوَدَةُ ص ٣٤٧) .

(٦) فِي ع : وَكَوْنَهَا .

(٧) فِي ع : لِلْوَضْعِ .

(٨) فِي ز : قَطْعِيَّتَيْنِ .

(و) نوع (ظني)^(١) : ك (إِذَا زِدَتْ شَهَادَةٌ فَاسِقٍ ، فَكَافِرٌ أُولَى) بِرِدِّ شَهَادَتِهِ ، إِذِ الْكَفْرُ فِسْقٌ وَزِيَادَةٌ . وَكُونَ هَذَا ظَنِيًّا^(٢) هُوَ الصَّحِيحُ . اخْتَارَهُ الْمَوْفِقُ فِي « الرَّوْضَةِ »^(٣) وَالطُّوْفِيُّ فِي « مَخْتَصَرِهِ »^(٤) وَ« شَرْحِهِ » وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمْ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي مَحَلِّ الاجْتِهَادِ ، إِذْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْكَافِرُ عَدْلًا فِي دِينِهِ ، فَيَتَحَرَى الصَّدْقَ وَالْأَمَانَةَ بِخِلَافِ الْمُسْلِمِ الْفَاسِقِ ، فَإِنَّ مُسْتَنْدَ قَبُولِ شَهَادَتِهِ الْعَدَالَةُ ، وَهِيَ مَفْقُودَةٌ ، فَهُوَ فِي مِظَنَةِ الْكُذْبِ ، إِذْ لَا وَازِعَ لَهُ عَنْهُ^(٥) ، فَهَذَا^(٦) ظَنِيٌّ غَيْرٌ قَاطِعٌ^(٧) .

وقيلَ : إنَّ هذا المثالَ فاسدٌ ، لأنَّ التعليلَ بكونِ الكافرِ أُولَى بالردِّ ممنوعٌ لما تقدَّمَ .

ومن أمثلة الظنيِّ أيضاً ما احتجَّ به الإمامُ أحمدُ رضي اللهُ تعالى عنه في^(٨) أَنَّهُ لِاشْفَعَةِ لَدَمِي عَلَى مُسْلِمٍ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي « الصَّحِيحِينَ »^(٩) : « وَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ

(١) انظر : شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، تيسير التحرير ١ / ٩٥ .

(٢) في ع : ظناً .

(٣) روضة الناظر ص ٢٦٤ .

(٤) مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) في ش : فهو .

(٧) في ع ض : قطعي .

(٨) في ع : من .

(٩) هذا الحديث لم يتفقا على إخرجه في الصحيحين كما ذكر المصنف ، ولكن أخرجه مسلم في صحيحه وأبو داود والترمذي في سننها وأحمد في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، وقامه : « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه » . (انظر صحيح مسلم ٤ / ١٧٠٧ ، عارضة الأحوذى ٧ / ١٠٣ ، ١٠ / ١٧٥ ، بذل المجهود ٢٠ / ١٤٢ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٢٦٣ ، جامع الأصول ٧ / ٣٩٢) .

في طَرِيقٍ فاضطرُّوهم إلى أَضْيَقِهِ^(١) . فهذا مَظنونٌ^(٢) .

وزعمَ الفَخْرُ اسماعيلُ البغداديُّ^(٣) من أصحابنا^(٤) في « جَدَلِهِ »^(٥) : أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ قِطْعِيٌّ ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ فِي مَفْهُومِ الْمَوَاقِفَةِ غَيْرَ مَا عَلَّلُوهُ بِهِ . وَالْأَكْثَرُ عَلَى خِلَافِهِ .

(ومثْلُ) قولِ القائلِ (إِذَا جَازَ سَلَمٌ مَوْجَلًا ، فَحَالَ أُولَى ، لِبَعْدِ غَرَرٍ^(٦) ، وَ^(٧) هُوَ الْمَانِعُ : فَاسِدٌ) مردودٌ بِأَنَّ الْغَرَرَ فِي الْعُقُودِ مَانِعٌ مِنَ الصَّحَةِ لِامْتِنَانِهَا . (إِذْ لَا يَثْبُتُ حُكْمٌ لِانْتِفَاءِ مَانِعِهِ) لِأَنَّ الْمَانِعَ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وَجُودٌ^(٨) وَلَا عَدَمٌ .

(بَلْ) إِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ (لِوُجُودِ مُقْتَضِيهِ) أَي مُقْتَضِي الْحُكْمِ (وَ) الْمُقْتَضِي لِصَحَّةِ السَّلَمِ (هُوَ الْارْتِفَاقُ بِالْأَجَلِ) عَلَى مَا قَرَّرَ فِي كُتُبِ الْفُرُوعِ - كَالْأَجَلِ فِي الْكِتَابَةِ - وَهُوَ مُنْتَفٍ فِي الْحَالِ . وَالغَرَرُ مَانِعٌ لَهُ ، لَكِنَّهُ احْتِمَالٌ فِي الْمَوْجَلِ رُخْصَةً وَتَحْقِيقًا لِلْمُقْتَضِي وَهُوَ الْارْتِفَاقُ^(٩) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَإِنْ خَالَفَ) مَعْطُوفٌ^(١٠) عَلَى قَوْلِهِ^(١١) « فَإِنْ وَاقَقَ » . يَعْنِي : وَإِنْ

(١) في ش : أضيقتها .

(٢) قال الشيخ تقي الدين بن تيمية : « فإذا كان ليس لهم في الطريق حق ، فالشفعة أخرى أن لا يكون لهم فيها حق . وهذا مَظنونٌ » . (المسودة ص ٢٤٧) .

(٣) ساقطة من ش ز .

(٤) في ض د : منا .

(٥) في ش : جد له .

(٦) في ش : عن رد ، وفي ع : غرره .

(٧) الواو ساقطة من ش .

(٨) في ع ض : الوجود .

(٩) انظر : روضة الناظر ص ٢٦٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ .

(١٠) في ع ض : عطف .

(١١) ساقطة من ع ض .

خالفَ المفهومَ - وهو المسكوتُ عنه - حَكَمَ المنطوقِ (ف) هُوَ (مَفْهُومٌ مُخَالَفَةٌ)^(١) ويُسمى دليلَ الخطابِ .

^(٢) وإِنَّمَا سُمِّيَ^(٣) بذلكَ لِأَنَّ دَلَالَتَهُ مِنْ جِنْسِ دَلَالَاتِ^(٤) الْخَطَابِ ، أَوْ لِأَنَّ الْخَطَابَ دَالٌّ عَلَيْهِ ، أَوْ لِخَالَفَتِهِ^(٥) مَنْظُومَ الْخَطَابِ .

وَلِلْعَمَلِ بِمَفْهُومِ الْخَالَفَةِ شُرُوطًا ، بَعْضُهَا رَاجِعٌ لِمَسْكُوتِ عَنْهُ ، وَبَعْضُهَا رَاجِعٌ لِمَذْكُورِ .

فَمِنْ الْأَوَّلِ : مَا أَشَارَ^(٦) إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَشَرْطُهُ أَنْ لَا تَظْهَرَ أَوْلَوِيَّةٌ) بِالْحُكْمِ مِنْ الْمَذْكُورِ (وَلَا مُسَاوَاةٌ فِي مَسْكُوتِ عَنْهُ) إِذْ لَوْ ظَهَرَتْ^(٧) فِيهِ أَوْلَوِيَّةٌ أَوْ مُسَاوَاةٌ ، كَانَ حِينَئِذٍ مَفْهُومًا مُوَافِقَةً^(٨) .

(١) انظر تعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة في (الإشارات للباقي ص ٩٣ ، الحدود للباقي ص ٥٠ ، العدة ١ / ١٥٤ ، البرهان ١ / ٤٤٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٦٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٣ ، ارشاد الفحول ص ١٧٩ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المستصفى ٢ / ١٩١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ، مناهج العقول ١ / ٣١٢ ، الآيات البيّنات ٢ / ٢٣ ، التعريفات للجرجاني ص ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٥ ، نشر البنود ١ / ٩٨ ، تيسير التحرير ١ / ٩٨ ، مختصر الطوفي ص ١٢٢ ، روضة الناظر ص ٢٦٤ ، اللع ص ٢٥ ، التبصرة ص ٢١٨) .

(٢) في ض : ويسمى .

(٣) في ض : دلالة .

(٤) في ع : مخالفة .

(٥) في ش : منطوق .

(٦) في ض : أشير .

(٧) في ع ض : في .

(٨) في ض : ظهر .

(٩) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ .

في ش ز : موافقة وقد تقدم الكلام عليه .

ومِنَ الثَّانِي : مَا أَشَارَ^(١) إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ (وَلَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ) . فَأَمَّا^(٢) إِذَا
خَرَجَ مَخْرَجَ^(٣) الْغَالِبِ فَلَا يُعْتَبَرُ مَفْهُومُهُ^(٤) .

نحو قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَرَبَائِبِكُمْ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ^(٥) مِنْ نِسَائِكُمْ
الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ^(٦) ﴾^(٧) فَإِنَّ تَقْيِيدَ تَحْرِيمِ الرَّبِيبَةِ بِكُونِهَا فِي حِجْرِهِ - لَكُونِهِ
الغالب - لَا يَدُلُّ عَلَى حَلِّ الرَّبِيبَةِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي حِجْرِهِ عِنْدَ جَاهِلِ الْعُلَمَاءِ^(٨) .
ومنه^(٩) قَوْلُهُ^(١٠) سبحانه وتعالى ﴿ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا^(١١) ﴾

(١) في ض : أشير .

(٢) في ش ز : إن جرى على ، وفي ع : ان خرج مخرج .

(٣) قال القرافي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٢٧٢ : « إنما قال العلماء أن مفهوم الصفة إذا
خرجت مخرج الغالب لا يكون حجة ولا دالاً على انتفاء الحكم عن المسكوت عنه بسبب ان الصفة
الغالبة على الحقيقة تكون لازمة لها في الذهن بسبب الغلبة ، فإذا استحضرها المتكلم ليحكم عليهما
حضرت معها تلك الصفة فنطق بها المتكلم لحضورها في الذهن مع المحكوم عليه ، لأنه استحضرها
ليفيد بها انتفاء الحكم عن المسكوت عنه . أما إذا لم تكن غالبية لاتكون لازمة للحقيقة في الذهن ،
فيكون المتكلم قد قصد حضورها في ذهنه ليفيد بها سلب الحكم عن المسكوت عنه . فلذلك لا تكون
الصفة الغالبة دالّة على نفي الحكم ، وغير الغالبة دالّة على نفي الحكم عن المسكوت عنه » . .
وانظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ٣٦٢ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ ،
المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ ، الآيات البيّنات ٢ / ٢٤ ، مناهج العقول ١ /
٣١٥ ، فواتح الرجوت ١ / ٤١٤ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٠ ، البرهان ١ /
٤٧٧ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩) .

(٤) في ع ض : الآية .

(٥) الآية ٢٣ من النساء .

(٦) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٧٨ ، أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٩ ، فتح

القدير للشوكاني ١ / ٤٤٥ .

(٧) في ز : ومن .

(٨) ساقطة من ع ض .

(٩) الآية ٩٥ من المائدة .

« وقوله تعالى ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَا تَقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾^(١) ونحو ذلك .

وقال داودُ : إِنَّهُ شَرَطَ فِي تَحْرِيمِ الرِّيبَةِ .

وقال مالكٌ باعتبارِهِ ، فَلَمْ يَحْرَمْ^(٢) الرِّيبَةَ الكَبِيرَةَ وَقَتَ التَّزْوِجِ بِأَمِهَا فِي قَوْلِ لَهْ ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حَجْرِهِ^(٣) .

وقالَ بِهِ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي « تَفْسِيرِهِ »^(٤) .

(ف) عَلَى اشْتِرَاطِ كَوْنِ مَفْهُومِ المَخَالِفَةِ لَا يَكُونُ خَرَجَ مَخْرَجِ الغَالِبِ (لَا يَتَعَمُّ) . وَهَذَا احتِجَّ^(٥) العُلَمَاءُ مِنْ^(٦) أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ عَلَى^(٧) اخْتِصَاصِ تَحْرِيمِ الرِّيبَةِ بِالْحِجْرِ بِالْآيَةِ ، وَأَجَابُوا بِأَنَّهُ لِاحْتِجَاجِهَا فِيهَا ، لخُرُوجِهَا عَلَى الغَالِبِ .

(١) ساقطة من ع ض .

(٢) الآية ٢٢٩ من البقرة .

(٣) في ش ز : تحرم .

(٤) يبدو أن نسبة هذا القول للإمام مالك غير سديدة . يدل على ذلك قول الشنطي المالكي في « نشر البنود » (١ / ٩٩) بعد حكايته قول علي أن الريبة البعيدة عن الزوج لا تحرم عليه : « وأما نسبتها لمالك رحمه الله وأنه رجع عنه ، فقد قال : حلولو : لانعرفه لأحد من أهل المذهب ، أي كونه قاله ، حتى يرجع عنه » . .

(٥) قال الشوكاني في « فتح القدير » (١ / ٤٥٢) : « أخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم بسند صحيح عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كانت عندي امرأة فتوفيت ، وقد ولدت لي ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : لها ابنة ؟ قلت نعم . وهي بالطائف . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا . قال : فانكحها . قلت : فأين قول الله ﴿ وَرَبَائِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ ﴾ ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك » . قال الشوكاني : قال ابن المنذر والطحاوي : لم يثبت ذلك عن علي ، لأنَّ راويه إبراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس بن الحدثان عن علي ، وإبراهيم هذا لا يعرف . وقال ابن كثير في تفسيره بعد إخراج هذا عن علي : وهذا إسناد قوي ثابت إلى علي بن أبي طالب على شرط مسلم . (فتح القدير ١ / ٤٤٥) وانظر : أحكام القرآن للجصاص ٢ / ١٢٩ ، أحكام القرآن للكميا المراسي ٢ / ٢٤٢ .

(٦) في ع ض ب : علماء .

(٧) في ش ز : عن .

(و) من شرطه أيضاً أن (لا) يكون خرج (مخرَج تفخيم)^(١) كحديث
« لايجلُ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُجدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ »
الحديث^(٢) . فقيده « الإيمان » للتفخيم في الأمر ، وأن هذا لا يليقُ بمن كان
مؤمناً^(٣) .

(ولا) خرج اللفظ^(٤) (جواباً لسؤالٍ) يعني أنه إذا خرج اللفظُ جواباً
لسؤالٍ لم يعملُ بمفهومه^(٥) .

ذكرة المجد في « شرح الهداية » في صلاة التطوع اتفاقاً^(٦) .

مثل أن يسأل النبي ﷺ : هل في الغنم السائمة زكاة ؟ فلا يلزم من جواب
السؤال عن إحدى الصفتين أن يكون الحكم على الضد في الأخرى ، لظهور فائدة
في الذكر غير الحكم بالصد .

وذكر القاضي في ذلك احتمالين :

أحدهما : كالأول .

(١) في ض ب د : التفخيم .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن أم حبيبة رضي
الله عنها مرفوعاً ، وقامه « إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » (انظر صحيح البخاري ٧ / ٧٦ ،
صحيح مسلم ٢ / ١١٢٤ ، بذل المجهود ١١ / ٥٩ ، عارضة الأحوذى ٥ / ١٧٢ ، الموطأ ٢ / ٥٩٧ ، سنن
النسائي ٦ / ١٦٧) .

(٣) ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٤) ساقطة من ش ز .

(٥) انظر : نشر البنود ١ / ٩٨ ، الآيات البنينات ٢ / ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، ارشاد
الفحول ص ١٨٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ ، مناهج العقول ١ / ٣١٦ ،
فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، شرح العوض ٢ / ١٧٤ .

(٦) انظر المسودة ص ٣١٦ .

والثاني : أنه من باب ورود العام على سؤالٍ أو حادثةٍ صارفاً له عن عمومهِ .

فإن قيل : لم جعلوا هنا^(١) السؤال والحادثة قرينةً صارفةً عن القول بهذا الحكم في المسكوتِ ، ولم يجعلوا ذلك في ورود العام على سؤالٍ أو حادثةٍ صارفاً له عن عمومهِ على الأرجح ، بل لم يُجروا هنا ما أجروه هناك من الخلاف في أن^(٢) العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص^(٣) السبب ؟!

أجيب : بأن المفهوم لما ضعف عن المنطوق في الدلالة اندفع بذلك ونحوه ، وقوة اللفظ في العام تخالف ذلك^(٤) . ولقوة^(٥) اللفظ في العام ادعى الحنفية أن دلالة على كل فرد من أفرادهِ قطعيةً .

ومن شرط العمل بمفهوم المخالفة أيضاً أن لا يكون المنطوق ذكراً (لزيادة امتنان) على المسكوتِ عنه^(٦) . نحو قوله جلّ وعلا ﴿ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾^(٧) فلا يدل على منع القديد من لحم ما يؤكل مما يخرج من البحر كغيره^(٨) .

(١) في ش : هنا .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ض : مخصوص .

(٤) قال الزركشي : ولعل الفرق - يعني بين عموم اللفظ وعموم المفهوم - أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة ، بخلاف اللفظ العام وقد علق الشوكاني على كلام الزركشي فقال : قلت وهذا فرق قوي ، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة . أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا . (انظر ارشاد الفحول ص ١٨٠) .

(٥) في ع : وعموم .

(٦) انظر : ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) الآية ١٤ من النحل .

(٩) ساقطة من ش ز .

(ولا لِحَادِثَةٍ) يعني أنه يشترط أيضاً في مفهوم المخالفة أن لا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور^(١) .

كما روي أن النبي ﷺ مرَّ بِشَاةٍ لَمِيونَةٍ^(٢) ، فقال : « دَبَاغَهَا طَهُورُهَا »^(٣) .

وكما لو قيل^(٤) بحضرة النبي ﷺ : « لزيد غنم سائمة » فقال : « في السائمة الزكاة »^(٥) . (٦) إذ القصد^(٦) الحكم على تلك الحادثة لا النفي^(٧) عما عداها .

ومن هذا قوله سبحانه وتعالى ﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾^(٨) فإنه ورد على ما كانوا يتعاطون^(٩) في الآجال أنه إذا حلَّ الدين يقولون للمديون : إما أن تعطي ، وإما أن تزيد في الدين . فيتضاعف بذلك مضاعفة كثيرة .

(و) يُشترط أيضاً للعمل بالمفهوم أن (لا) يكون المنطوق ذكراً لتقدير جهل المخاطب (به دون جهله بالمسكوت عنه^(١٠)) ، بأن يكون المخاطب يعلم

(١) انظر : إرشاد الفحول ص ١٨٠ ، نشر البنود ١ / ٩٩ وما بعدها ، مناهج العقول ١ / ٣١٦ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، الآيات البنينات ٢ / ٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

(٢) في ش : ميمونة .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢٨٦ من هذا الجزء .

(٤) في ع ض ب : بحضرتة .

(٥) سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٦) في ض : إذا قصد .

(٧) في ض ب د : لنفي .

(٨) الآية ١٣٠ من آل عمران .

(٩) في ض : يتعاطون .

(١٠) انظر : نشر البنود ١ / ٩٩ ، الآيات البنينات ٢ / ٢٤ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

حَكْمَ المَعْلُوفَةِ وَيَجْهَلُ حَكْمَ السَّائِمَةِ فَيَذْكُرُ لَهُ .

(و) يشترط أيضاً للعمل بالمفهوم أن (لا) يكون المنطوق ذكر (لرفع خوفٍ ونحوه) عن المخاطب^(١) . كقولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة « تركها في أول الوقت جائز » ، ليس مفهومة عدم الجواز في باقي الوقت . وهكذا إلى أن يتضايق^(٢) .

(و) يشترط أيضاً للعمل بالمفهوم أن (لا) يكون المنطوق (علق حكاه على صفة غير مقصودة) ذكره القاضي وغيره^(٣) . قال ابن مفلح في « أصوله » : وإن كانت الصفة غير مقصودة فلا مفهوم ، كقوله سبحانه وتعالى ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ ﴾ الآية^(٤) . أراد نفي الحرج عن طلاق ولم يمس ، وإيجاب المتعة تبعاً . ذكره القاضي وغيره من المتكلمين .

ومما يذكّر من شروط العمل بالمفهوم أن لا يعود العمل به على الأصل - الذي هو المنطوق فيه - بالإبطال^(٥) ، كحديث « لا تبع مائس عندك »^(٦) .

لا يقال : مفهومه صحّة بيع الغائب إذا كان عنده ، إذ لو صح فيه لصح في

(١) انظر : تيسير التحرير ١ / ٩٩ ، الآيات البيّنات ٢ / ٢٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٥ ، نشر البنود ١ / ٩٨ .

(٢) في ض : يتضايق الوقت .

(٣) انظر المسودة ص ٣٦٣ .

(٤) في ش : قاله .

(٥) الآية ٢٣٦ من البقرة .

(٦) انظر للمع ص ٢٦ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ .

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر بذل الجهود ١٥ / ١٧٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٥٤ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٣٧ ، عارضة الأحوذى ٥ / ٢٤١ ، شرح السنة للبقوي ٨ / ١٤٠) .

(٨) في د ض : منع .

المذكور ، وهو الغائب الذي ليس عنده ، لأنَّ المعنى في الأمرين واحد .
ولم يُفَرِّقَ أحمد^(١) بينهما .

ولم أذكر ذلك في المتن لظهوره ، كترك نحوه من الشروط مما لا حاجة
لذكره .

ثمَّ الضابطُ لهذه الشروط وما في معناها أن لا يظهر لتخصيص المنطوق
بالذكر فائدة غير نقي الحكم عن المسكوت عنه^(٢) .
وعلى ذلك اقتصر البيضاوي^(٣) .

إذا تقرر هذا :

فما تقدم من الشروط يقتضي تخصيص المذكور بالذكر ، لانقي الحكم عن
غيره .

ولكن وراء هذا بحث آخر ، وهو أن المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به
لوجود فائدة تقتضي التخصيص في المذكور^(٤) بالذكر ، هل يدلُّ اقترائه بذلك على
الغاية ، وجعله كالعدم ، فيصير المفروض^(٥) بقيد المفاهيم إذا كان فيه لفظٌ عموم
شاملاً للمذكور والمسكوت ، حتى لا يجوز قياس المسكوت بالمذكور بعلة جامعة ،

(١) في ش : أحد .

(٢) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، شرح العضد ٢ / ١٧٤ ، الآيات البينات ٢ / ٢٤ ،
فوائح الرحموت ١ / ٤١٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٦ .

(٣) المنهاج للبيضاوي مع شرحه للأسنوي ١ / ٣١٥ .

(٤) في ع : لمذكور .

(٥) في ز ض : المفروض .

لأنَّه منصوصٌ ، فلا حاجةٌ لاثباته^(١) بالقياس ، إذ^(٢) لا يدلُّ ، بلُ غايتهُ الحكمُ على^(٣) المذكورِ . وأما غيرُ^(٤) المذكورِ فسكوتٌ^(٥) عن حُكْمِهِ ، فيجوزُ حينئذٍ قياسه ؟!

مثالُهُ في الصفةِ - مثلاً - لو قيلَ : هلُ في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ ؟ فيقولُ المسؤولُ : « في الغنمِ السائمةِ زكاةٌ » .

فغيرُ السائمةِ مسكوتٌ عن حُكْمِهِ ، فيجوزُ قياسه على السائمةِ . بخلاف^(٥) مالو ألغِيَ لفظُ « السائمةِ » وصارَ التقديرُ « في الغنمِ زكاةٌ » فلا حاجةٌ حينئذٍ لقياسِ المعلوفةِ بالسائمةِ ، لأنَّ لفظَ « الغنمِ » شاملٌ لهما ؟ في ذلكَ خلافَ بين العلماءِ^(٦) .

قال البرماوي : والمختارُ الثاني . حتى أن بعضَهُم حكى فيه الإجماعُ . ثمَّ اعلمُ أنَّ مفهومَ المخالفةِ ستةُ أقسامٍ ، أُشيرَ إليها بقوله :

(وينقسمُ إلى مفهومِ صفةٍ و) إلى (تقسيمٍ و) إلى (شرطٍ و) إلى (غايةٍ و) إلى (عَدَدٍ لغيرِ مبالغةٍ و) إلى (لَقَبٍ) وهو آخرُ^(٧) الستةِ أقسامٍ^(٨) .

(١) في ش : لاتباعه .

(٢) في ش ض : أو .

(٣) في ع ض ب : عن .

(٤) في ز : المسكوت .

(٥) في ز : خلاف .

(٦) انظر في ذلك : التمهيد للأسنوي ص ٦٧ ، الآيات البنينات ٢ / ٢٦ ، المحلى على جمع

الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٤٨ وما بعدها .

(٧) في ش : ستة الأقسام .

(فالأول) : أي^(١) الذي هُوَ مفهومُ الصِّفةِ (أنْ يقرن^(٢) بِعامِ صِفَةٍ
خَاصَّةً^(٣) كـ « في الغنمِ السائمةِ الزكاةُ ») وكـ « في سائمةِ الغنمِ الزكاةُ » . ولذلك
قالَ كثيرٌ منَ العلماءِ « هُوَ تعليقُ الحُكمِ بإحدى صفتي الذاتِ »^(٤) . فشمَل المثلينِ .
ومثَّلَ بهما في « الروضةِ »^(٥) .

وبينَ الصيغَتينِ فَرَقَ في المعنى .

فقتضى العبارة الأولى : عدمُ الوجوبِ في الغنمِ^(٦) المملوكةِ التي لولا التقيّدُ
بالسومِ لشمَلها لفظُ « الغنمِ » .

ومقتضى العبارة الثانية : عدمُ الوجوبِ في سائمةِ غيرِ الغنمِ ، كالبقيرِ مثلاً ،
التي لولا تقييدُ السائمةِ بإضافتها إلى الغنمِ لشمَلها لفظُ « السائمةِ » .

كذا^(٧) قالَ^(٨) التاجُ السبكي في « منع^(٩) الموانعِ » . وقالَ : هُوَ التحقيقُ .

قالَ ابنُ العرَاقي : والحقُّ عندي أَنَّهُ لافرقَ بينهما ، فإنَّ قولنا « سائمةُ الغنمِ »
مِنْ إِضافةِ الصِّفةِ إلى موصوفِها ، فهي في المعنى كالأولى ، والغنمُ موصوفةٌ ،
والسائمةُ صفةٌ على كلِّ حالٍ .

(١) ساقطة من رض ب .

(٢) في ز : تقترن .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) اللهاج للبيضاوي مع شرحه لاسنوي ١ / ٣١٤ ومابعدها ، اللع ص ٢٥ .

(٥) روضة الناظر ص ٢٧٣ .

(٦) في ش : غير سائمة الغنم كالبقير .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع ض ب : قاله .

(٩) جمع .

وقد عَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ المرادُ بالصفة هنا النعت ، ولهذا مَثَلُوا بقوله ﷺ « مَطْلٌ الغنيّ ظَلَمٌ »^(١) والتقييدُ فيه بالإضافة ، لكنه في معنى الصفة ، فإن المرادُ به المَطْلُ الكائنُ من الغنيّ لامن الفقير .

وقدره البرماويُّ فقال^(٢) : مَطْلُ الشخصِ الغنيّ . وردّه بنحو ذلك وغيره .

ومثله^(٣) أصحابنا تارةً بالعبارَةِ الأولى ، وتارةً بالثانية^(٤) . وظاهرُ كلامهم أنّ الحكمَ فيهما واحدٌ^(٥) .

ومن أمثله أيضاً « من باعَ نخلاً مؤبراً^(٦) فمَثَرَتْها للبائعِ »^(٧) .

ومثله تعليقُ نفقةِ البائنِ على الحملِ .

وبدأ المصنفونَ بمفهومِ الصفةِ لأنَّه رأسُ^(٨) المفاهيمِ .

قال أبو المعالي : « لو عَبَّرَ معبَّرٌ عَنْ جميعِ المفاهيمِ بالصفةِ لكانَ ذلكَ

مُتَّجِهَةً (٩) ،

(١) سبق تخريجه في ص ١٥٧ من هذا الجزء .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) في ض : ومثل .

(٤) في ش ض : بالعبارَةِ الثانية .

(٥) انظر المسودة ص ٣٦٠ . وكلمه « واحد » ساقطة من ش .

(٦) في ش : مؤبرة .

(٧) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعاً . وتبته الحديث « الا أن يشترط المبتاع » (انظر صحيح البخاري ٣ / ٢٤٧ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٧٢ ، بذل المجهود ١٥ / ١٠٠ ، عارضة الاحوذى ٦ / ٢ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦١ ، سنن ابن ماجه ٢ / ٧٤٦ ، الموطأ ٢ / ٦١٧ ، مسند الامام أحمد ٢ / ٦ ، ٩ ، ٦٣) .

(٨) في ش : رأس مال .

(٩) في البرهان : منقداً .

لأنَّ العُدودَ^(١) والمحدودَ^(٢) موصوفانِ بِعَدَدِهَا^(٣) وَحَدِّهَا^(٤) ، وكذا سائرُ المفاهيمِ^(٥) .
ا هـ .

(وَهَوَ) أي مفهومُ الصفةِ (حُجَّةٌ) عندَ أحمدَ ومالكِ والشافعي رضي الله تعالى عنهم وأكثرِ أصحابهمُ (لُغَةٌ) أي من حيثُ دلالةُ اللغةِ و^(٦) وَضَعُ اللسانِ عندَ أكثرِ أصحابنا وأكثرِ الشافعيةِ^(٧) .

وقيل : عقلاً . أي من حيثُ دلالةُ العقلِ^(٨) . واختاره جمعٌ .

وقال الرازي في « المعالم » : إنَّ ذلكَ من قبيلِ العُرْفِ العامِ .

وقال بعضُ الشافعيةِ : إنَّ ذلكَ من قبيلِ الشَّرْعِ^(٩) .

(يَحْسُنُ الاستفهامَ فيه) أي في مفهومِ الصفةِ . جَزَمَ بِهِ في « الواضح » ، كقولِ القائلِ « لا تَشْرَبِ^(١٠) الخمرَ ، لأنَّه يُوَقِعُ العَدَاوَةَ » فيقالُ له^(١١) : فَهَلْ^(١٢)

(١) في ش : العُدود .

(٢) في ش : الحدود .

(٣) في البرهان : بعدَّهما .

(٤) في البرهان : وحدَّهما .

(٥) البرهان ١ / ٤٥٤ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) انظر (المسودة ص ٢٥١ ، ٣٦٠ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ، التمهيد للانسوي ص ٦٦ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، التبصرة ص ٢١٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ ، الآيات البيّنات ٢ / ٣٣ ، العدة ٢ / ٤٥٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، نهاية السؤل ١ / ٣١٩ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥) .

(٨) انظر : الآيات البيّنات ٢ / ٣٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ .

(٩) انظر : الآيات البيّنات ٢ / ٣٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٣ .

(١٠) في ع : لا يشرب .

(١١) ساقطة من ش .

(١٢) في ش : هل .

أَشْرَبَ النَّبِيذَ ؟ وَلَا يُنْكِرُ أَحَدٌ اسْتِفْهَامَهُ^(١) هَذَا .

(وَمَفْهُومُهُ) أي مفهوم قوله « في^(٢) الغنم السائمة الزكاة » أنه (لازكاة في معلوفة الغنم) عند المعظم^(٣) . (فالغنم والسوم علة) لتعلق الحكم بهما .

وظاهر كلام أحمد رضي الله تعالى عنه - واختاره ابن عقيل وأبو حامد والرازي - أن مفهومه^(٤) « لازكاة في^(٥) معلوفة كل حيوان »^(٦) . فعلى هذا : السوم وحده علة .

(وهو) أي مفهوم الصفة (في بحث عما يعارضه كعام) أي كاللفظ العام . ذكرته في « التمهيد » وغيره^(٧) .

(ومنها) أي من الصفة (علة)^(٨) نحو « حرمت الخمر لشدتها » فيدل على أن مالا شدة فيه لا يحرم .

وهذا أحص من قول القائل « في الغنم السائمة الزكاة » فإن الوصف فيه وهو « السوم » تتميم^(٩) للمعنى الذي هـ

(١) في ع ز : استفهام .

(٢) في ش : أي .

(٣) انظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ٣٥٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٧٢ ، التبصرة ص

٢٢٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ ، الآيات البيئات ٢ / ٢٨ ، نشر البنود

١ / ١٠٣ ، اللع ص ٢١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٢ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٧٩) .

(٤) في ش : مفهوم .

(٥) في ش : في مفهوم .

(٦) انظر : العدة ٢ / ٤٧٣ ، المسودة ص ٣٥٨ ، نهاية السؤل ١ / ٣١٩ .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٧ ، المسودة ص ٣٦٢ ، المحصول ج ١ ق ٢ /

٦٥٤ ، المستصفي ٢ / ٧٠ .

(٨) انظر : نشر البنود ١ / ١٠٠ ، الآيات البيئات ٢ / ٢٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ١ / ٢٥١ .

(٩) في ض : تعميم .

عَلَّتُهُ^(١) ، إِلَّا أَنَّ الحِلَافَ فِي أَحَدِهَا كالحِلَافِ فِي الآخِرِ^(٢) .

(و) منها (ظَرْفٌ)^(٣) زَمَانٍ نَحْوُ ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾^(٤) ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾^(٥) ، وَظَرْفٌ مَكَانٍ وَهُوَ^(٦) نَحْوُ ﴿ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾^(٧) وَكِلَا الظَّرْفَيْنِ حُجَّةٌ .

(و) منها (حَالٌ)^(٨) نَحْوُ ﴿ وَلَا تَبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾^(٩) .
ذَكَرَهُ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ^(١٠) فِي « القَوَاطِعِ » وَقَالَ : إِنَّهُ كَالصِّفَةِ .
وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لِأَنَّ الحَالَ صِفَةٌ فِي المَعْنَى قَيَّدَ^(١١) بِهَا .

وَلَمْ يَذْكُرْهُ أَكْثَرَ المَتَأَخِّرِينَ .

وَالقَوْلُ الثَّانِي - فِي أَصْلِ المَسْأَلَةِ - : أَنَّ مَفْهُومَ الصِّفَةِ بِأَنْوَاعِهِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَابْنُ سُرَيْجٍ وَالقَفَالُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ المَالِكِيَّةِ وَكثِيرٌ

(١) حيث ان الغنم هي العلة ، والسوم متم لها . (ارشاد الفحول ص ١٨١) .
في زع ش : علة .

(٢) انظر ارشاد الفحول ص ١٨١ .

(٣) انظر : التمهيد للأسنوي ص ٧١ ، نشر البنود ١ / ١٠٠ ، الآيات البيئات ٢ / ٣٠ ، ارشاد

الفحول ص ١٨٣ ، حاشية البناني ١ / ٢٥١ .

(٤) الآية ١٩٧ من البقرة .

(٥) الآية ٩ من الجمعة .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) الآية ١٩٨ من البقرة .

(٨) انظر : نشر البنود ١ / ١٠١ ، ارشاد الفحول ص ١٨٣ ، الآيات البيئات ٢ / ٣٠ ، المحلى

على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ .

(٩) الآية ١٨٧ من البقرة .

(١٠) في ش : عقيل والسمعاني .

(١١) في ض ب : وقيد .

مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَبُو الْحَسَنِ التَّمِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا^(١) .

وَاخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنِ الْأَشْعَرِيِّ .

وَاسْتَدِلُّ لِكَوْنِهِ حُجَّةً - وَهُوَ الصَّحِيحُ - بِأَنَّهُ لَوْ^(٢) لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهِ لُغَةً لَمَا فَهِمَهُ أَهْلُهَا . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَيْءُ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ » حَدِيثٌ حَسَنٌ^(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٤) وَأَبُو دَاوُدَ^(٥) وَالنَّسَائِيُّ^(٦) وَابْنُ مَاجَهَ^(٧) . أَي مُطْلَقٌ^(٨) الْغَنِيِّ .

وَفِي « الصَّحِيحِينَ »^(٩) : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ » .

وَفِيهَا^(١٠) : « لِأَنَّ يَتَلَيَّ جَوْفَ أَحَدِكُمْ قِيحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَتَلَيَّ شِعْرًا » .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١١) - فِي الْأَوَّلِ - : يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِي مَنْ لَيْسَ بِوَاجِدٍ لَا يُحِلُّ عَقُوبَتَهُ وَعِرْضَهُ^(١٢) . وَفِي الثَّانِي : مَثَلُهُ . وَقِيلَ لَهُ فِي الثَّلَاثِ : الْمُرَادُ

(١) انظر: المستصفى ٢ / ١٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، البرهان ١ / ٤٦٧ ، وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٦٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٤١٤ ، الإحكام للأمدى ٣ / ٧٢ ، المسودة ص ٣٦٠ ، التهيد للإسنوي ص ٦٦ ، التبصرة ص ٢٦٨ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٥ ، الآيات البيئات ٢ / ٣٦ ، العدة ٢ / ٤٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، ارشاد الفحول ص ١٨٠ ، شرح العضد ٢ / ١٧٥ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : صحيح .

(٤) مسند الامام أحمد ٤ / ٢٢٢ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ .

(٥) بذل المجهود ١٥ / ٣١٤ .

(٦) سنن النسائي ٧ / ٢٧٨ .

(٧) سنن ابن ماجه ٢ / ٨١١ ، وسبق تخريجه صفحة ٣٦٦ .

(٨) في زد ب ض : ملك مطلق .

(٩) صحيح البخاري ٢ / ١٥٥ ، صحيح مسلم ٣ / ١١٩٧ ، وسبق تخريجه صفحة ١٥٧ .

(١٠) صحيح البخاري ٨ / ٤٥ ، صحيح مسلم ٤ / ١٧٦٩ . وفي ش : وفيه .

(١١) في ب : أبو عبيدة .

(١٢) غريب الحديث لأبي عبيد ٢ / ١٧٥ . وكلمة « وعرضه » ساقطة من ش ع ز ب .

الهجاء^(١) أو هجاء النبي ﷺ؟ فقال: لو كان كذلك لم يكن لذكر الامتلاء^(٢) معنى، لأن قليلاً كذلك.

فألزم أبو عبيد^(٤) من تقدير الصفة المفهوم^(٥) قدر الامتلاء^(٥) صفة للهجاء. وهو والشافعي من أئمة اللغة وذكره الأمدي^(٦) قول جماعة من أهل العربية. فالظاهر أنهم فهموا ذلك لغة، فثبتت اللغة به، واحتمل البناء على الاجتهاد مرجوح^(٧).
(وكالأولى) وهي الصفة المقترنة بالعام كقولهم « في الغنم السائمة الزكاة »
الصفة العارضة المجردة، نحو قولهم (في السائمة الزكاة) .

قال ابن مفلح: عند أصحابنا وغيرهم.

وذكره الأمدي^(٨) وغيره، وذلك لأن غايته أن الموصوف فيها محذوف.

(والأولى أقوى دلالة) في المفهوم، لأن الأولى وهي التي المثال فيها مقيّد^(٩) بالعام كالنص، بخلاف هذا.

(والثاني) من أقسام مفهوم المخالفة الستة: التقسيم. (ك « الثيب أحق »

(١) في ش: الهجو.

(٢) في ب ز ش ع: و.

(٣) في ش: الامثال.

(٤) في ش ز ب: عبيدة.

(٥) في ش: قدر لا مثلاً.

(٦) الاحكام في أصول الأحكام ٣ / ٧٢.

(٧) في ش: من حرج.

(٨) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٨٧.

(٩) في ش: مقيدة.

بنفسها ، والبكرُ تُستأذن «^(١)» .

وهو (كالأولِ قوةً) أي في القوة . ذكَّره الموفق^(٢) وغيره^(٣) .

وجه ذلك : أن تقسيمه إلى قسمين ، وتخصيص كل واحدٍ بحكم يدلُّ على انتفاء ذلك الحكم عن القسم الآخر .

إذ لو عمها لم يكن للتقسيم فائدة ، فهو من جملة مفهوم المخالفة .

(والثالثُ) الشرط^(٤) .

والمرادُ به « ما علَّقَ من الحكم على شيءٍ بأداة^(٥) الشرطِ » مثل « إن » و « إذا » ونحوهما ، وهو المسمى بـ « الشرطِ اللغويِّ » لا الشرطِ الذي هو قسمٌ السببِ والمناعِ .

وذلك (كـ ﴿ إِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٌ فَلَا تُنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٦)) فإنه يدلُّ بمنطوقه على وجوب النفقة على أولاتِ الحملِ ، وبمفهومه

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ومالك في الموطأ عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً . (انظر صحيح مسلم ١٠٣٧ / ٢ ، بذل المجهود ١٠ / ١٠٥ ، عارضة الأحوذني ٥ / ٢٥ ، سنن النسائي ٦ / ٧٠ ، الموطأ ٢ / ٥٢٤) .

(٢) روضة الناظر ص ٢٧٤ .

(٣) مختصر الطوفي ص ١٢٧ .

(٤) انظر (التمهيد للأسنوي ص ٦٦ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٨٨ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦ ، المسودة ص ٢٥٧ ، المعتد ١ / ١٥٢ وما بعدها ، الآيات البيئات ٢ / ٣٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠ ، شرح العنقد ٢ / ١٨٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، مناهج العقول ١ / ٢٢٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٢١ ، المستصفي ٢ / ٢٠٥ ، نهاية السؤل ١ / ٣٢٢ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١)

(٥) في ش : ياردة .

(٦) الآية ٦ من الطلاق .

على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير^(١) الحامل .

(وهو أقوى منها) أي من القسمين السابقين من جهة الدلالة ، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط .

فإن قيل : يُحْتَمَلُ أَنَّهُ سَبَبٌ لِمَسَبِّبٍ ، فلا تلازم . ردّ : بأنّه خلاف الظاهر .

ويرد الشرط (لتعليق ك) قول الإنسان لولده (أطيغي^(٢)) إن كنت ابني) .
ومن ذلك من جهة المعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ^(٣) إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾^(٤) .

قال ابن قاضي الجبل : لفظ الشرط أصله التعليق ، وتستعمله العرب كثيراً للتعليل للتعليق ، فهو تنبيه على السبب الباعث على^(٥) الأمور^(٦) به لتعليق^(٧) الأمور^(٨) به . فالمقصود التنبيه على الصفة الباعثة للتعليق . ا هـ .

(والرابع) من أقسام مفهوم المخالفة الستة : الغاية .

وهو « مدّ الحكم بأداة الغاية » (ك) « إلى » و « حتى » و « اللام » .

(١) في ض : دون .

(٢) في ز : أطمعني ، وفي ش : أعطني .

(٣) في ش : لله .

(٤) الآية ١١٤ من النحل .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ش : للأمورية .

(٧) في ش : تعليق .

(٨) في ش : للأمورية .

ومن ذلك من جهة المعنى قوله سبحانه وتعالى ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ ﴾ (١) مِنْ بَعْدُ (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ) ﴿ (٢) وحديث « لا زكاة في مالٍ حتى يحول عليه الحول » (٣) .

وهو حجة عند الجمهور (٤) ، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم .

(وهو أقوى من) القسم (الثالث) من جهة الدلالة ، لأنهم أجمعوا على تسميتها (٥) « حروف الغاية » وغاية الشيء نهايته . فلو ثبت الحكم بعدها لم يفد تسميتها غاية .

وذهب أكثر الحنفية وجماعة من الفقهاء والمتكلمين إلى المنع .

(والخامس) من أقسام مفهوم المخالفة : العدة (٦) .

(١) ساقطة من جميع النسخ .

(٢) الآية ٢٣٠ من البقرة .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ عن ابن عمر موقوفاً ، وأخرجه الدارقطني والترمذي عن ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً ، وأخرجه أبو داود عن علي وذكر أنه اختلف في رفعه ووقفه ، وأخرجه الدارقطني أيضاً عن أنس وعائشة مرفوعاً وعن علي موقوفاً . قال الدارقطني : الصحيح الموقوف . وقال الترمذي : الموقوف أصح . (انظر الموطأ / ١ / ٢٤٦ ، بذل المجهود / ٨ / ٦٥ ، عارضة الأحوذني ٣ / ١٢٥ ، سنن الدارقطني ٢ / ٩٠ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٢٤٨)

(٤) انظر (المسودة ص ٣٥٨ ، الملح ص ٢٦ ، المعتمد ١ / ١٥٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٢ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥١ ، الآيات البيئات ٢ / ٣٠ ، شرح العضد ٢ / ١٨١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢ ، المستصفي ٢ / ٢٠٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٣ ، مختصر الطوفي ص ١٢٦)

(٥) في ع : تسمية .

(٦) انظر تحقيق المسألة في (العدة ٢ / ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ وما بعدها ، المعتمد ١ / ١٥٧ ، التهيد للأسنوي ص ٦٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٠ ، إرشاد الفحول ص ١٨١ ، روضة الناظر ص ٢٧٤ ، مختصر الطوفي ص ١٢٧ ، نشر البنود ١ / ١٠١ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢) .

وهو « تعليق الحكم بَعْدَ مَخْصُوصٍ » (ك) نحو قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ
(ثَمَانِينَ جَلْدَةً) ﴾^(١)

وبه قال أحمد ومالك وداود رضي الله تعالى عنهم^(٢) وبعض الشافعية^(٣) .

قال سُلَيْمٌ منهم : وهو دليلنا في نصاب الزكاة والتحريم بخمسِ رَضَعَاتٍ .

ونقله أبو حامد وأبو المعالي^(٤) والماوردي عن نص الشافعي .

قال ابن الرفعة^(٥) : القَوْلُ بِمَفْهُومِ العَدَدِ هُوَ العِمْدَةُ عِنْدَنَا فِي تَنْقِيسِ الحِجَارَةِ
فِي الاستِنجَاءِ مِنْ^(٦) الثَّلَاثَةِ ، ونفاه الحنفية والمعتزلة والأشعرية . والقولُ بِهِ
أصح ، لئلا يَغْرَى التحديدُ بِهِ عَنْ فائِدَةٍ .

ومَحَلُّ الخِلافِ فِي عِدَدٍ لَمْ يُقْصَدْ بِهِ التَّكثِيرُ ، كالألفِ والسبعينِ وَكُلِّ
مَا يَسْتَعْمَلُ فِي لُغَةِ العَرَبِ لِمُبَالَغَةٍ ، نحو « جِئْتُكَ أَلْفَ مَرَّةٍ فَلَمْ أَجِدْكَ » ، وقولِ
النبي ﷺ - لَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ ﴿ إِنَّ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ
لَهُمْ ﴾^(٧) - : « لأزْيُـــــــدُنْ عَلَى

(١) الآية ٤ من النور .

(٢) ساقطة من ض .

(٣) البرهان ١ / ٤٥٣ .

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشافعي ، أبو العباس ، نجم الدين ،
المعروف بابن الرفعة . قال الأسنوي : « كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مدَّ في مدارك الفقه باعاً
وذراعاً ، وتوغل في مسالكه علماً وطباعاً » . ومن مؤلفاته « الكفاية في شرح التنبيه » و « المطلب
في شرح الوسيط » في نحو أربعين مجلداً ، ولم يكمله . توفي سنة ٧١٠ هـ . (انظر ترجمته في طبقات
الشافعية للسبكي ٩ / ٢٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٦٠١ ، شذرات الذهب ٦ / ٢٢ ، البداية
والنهاية ١٤ / ٦٠) .

(٥) في ش : عن .

(٦) الآية ٨٠ من التوبة .

السبعين»^(١) استمالةً للأحياء^(٢) .

وجعلَ أبو المعالي^(٣) وأبو الطيبِ وجمعَ مفهومَ العددِ منُ قسمِ الصفاتِ ، لأنَّ قدرَ الشيءِ صفتهُ .

(والسادسُ) منُ أقسامِ مفهومِ المخالفةِ : اللَّقْبُ .

وهو (تخصيصُ اسمٍ بِحُكْمٍ) .

(وهو حُجَّةٌ) عندَ أحمدَ ومالكٍ وداودَ رضي الله تعالى عنهم والصيرفي والدقاق وابنِ قُورَك وابنِ خُويز مندادَ وابنِ القُصَّارِ .

ونفـ_____اه^(٤) الق_____اضي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه وابن جرير وابن أبي حاتم . ولفظ البخاري : عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه أنه قال : لما توفي عبد الله بن أبي جاء ابنه عبد الله بن عبد الله إلى رسول الله ﷺ ، فأعطاه قبضه ، وأمره أن يكفنه فيه ، ثم قام يصلي عليه . فأخذ عمر بن الخطاب بثوبه فقال : تصلي عليه وهو منافق ، وقد نهك الله أن تستغفر لهم ! قال : إنما خيرني الله - أو أخبرني - فقال ﴿ استغفر لهم أولاً تستغفر لهم ، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم ﴾ فقال : سأزيده على سبعين . قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه . ثم أنزل الله عليه ﴿ ولا تصلّ على أحد منهم مات أبداً ﴾ الآية . (انظر صحيح البخاري ٦ / ٨٦ ، فتح القدير للشوكاني ٢ / ٣٨٨) وقد أخرج نحوه بلفظ آخر الترمذي والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . (انظر عارضة الأحوذى ١١ / ٢٤٠ ، سنن النسائي ٤ / ٥٤)

(٢) في ش : للأخبار .

(٣) البرهان ١ / ٤٦٦ وما بعدها .

(٤) انظر أقوال جمهور الأصوليين النافين وأدلتهم في (المعتمد ١ / ١٥٩ وما بعدها ، اللع ص ٢٦ ، التهيد للأسنوي ص ٧١ ، البرهان ١ / ٤٥٣ وما بعدها ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٠١ ، ١٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٢٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٢ ، الآيات البيّنات ٢ / ٣٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، شرح العضد ٢ / ١٨٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، نشر البنود ١ / ١٠٣ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٢ ، المستصفي ٢ / ٢٠٤ ، مناهج العقول ١ / ٣١٤ ، نهاية السؤل ١ / ٣١٨) .

أبو يعلى^(١) وابن عقيل والموفق^(٢) وقال : « ولو كان مُشْتَقًّا^(٣) كالطعام »^(٤) .

وقال المجد^(٥) ومَنْ وافقه : « إِنَّهُ حُجَّةٌ بَعْدَ سَابِقَةِ مَا يَعْمَةُ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « وَتُرَائِبُهَا طَهُورٌ »^(٦) بَعْدَ قَوْلِهِ « جُعِلَتْ^(٧) لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا » .

و^(٨) كما لو قيل : يا رسول الله : أفي بهيمة الأنعام زكاة ؟ فقال : « في الإبل زكاة »^(٩) . أو^(١٠) : هل نبيع الطعام بالطعام ؟ فقال : « لا تبيعوا البرّ بالبرّ » تقوية للخاصّ بالعام ، كالصفة بالموصوف .

(١) عزو المصنف للقاضي أبي يعلى نفي الاحتجاج بمفهوم اللقب غير سديد ، وذلك لأنه صرح في كتابه « العدة » بحجتيه ، كما ناقش أدلة النافين وردّها في كلام طويل مفصل ، يقول فيه : « والدلالة على أنه إذا كان معلقاً باسم دلّ على أن ماعداة بخلافه أن الصفة وضعت للتمييز بين الموصوف وغيره ، كما أن الاسم وضع لتمييز المسمى من غيره . فإذا قال : ادفع هذا إلى زيد أو إلى عمرو ، واشتر لي شاة أو جملًا وما أشبه ذلك ، لم يميز العدول عنه ، وكانت التسمية للتمييز والمخالفة بينه وبين ماعداة كالصفة سواء . ثم لو علق الحكم على صفة دلّ على أن ماعداة بخلافه ، كذلك إذا علقه بالاسم الخ » (العدة ٢ / ٤٧٥)

(٢) روضة الناظر ص ٢٧٥ .

(٣) في ش : مستفاداً .

(٤) نقل المصنف هذا عن الموفق فيه اختصار وتصرف ، وعبارته في « الروضة » : « ولا فرق بين كون الاسم مشتقاً كالطعام أو غير مشتق كاسماء الأعلام » . (روضة الناظر ص ٢٧٥) .

(٥) المسودة ص ٣٥٢ وما بعدها .

(٦) فيما أخرجه مسلم في صحيحه وأحمد في مسنده عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جُعِلَتْ صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء » . (صحيح مسلم ١ / ٣٧١ ، مسند أحمد ٥ / ٣٨٢)

(٧) في ش : وجعلت .

(٨) الواو ساقطة من ش .

(٩) في ض : الزكاة .

(١٠) في ض : و .

قال^(١) : وأكثر ما جاء^(٢) عن أحمد في مفهوم القلب لا يخرج عن هذا .
وجبة القول الأول : أنه لو تعلق الحكم بالعام لم يتعلق^(٣) بالخاص ، لأنه
أخص وأعم ، ولأنه يميز مسماه كالصفة .

☆ ☆ ☆

(١) في ش : وقال .
(٢) في ش : جاءنا .
(٣) في ع ض ب : يعلق .

(فَصْلٌ)

(إِذَا خُصَّ نَوْعٌ) مِنْ جِنْسٍ (بِالذِّكْرِ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ أَوْ غَيْرِهِمَا) أَي بِشَيْءٍ غَيْرِ
الْمَدْحِ وَالذَّمِّ (مِمَّا ^(١) لَا يَصْلُحُ لِمَسْكُوتٍ ^(٢) عَنْهُ ، فَلَقَّةٌ) أَي فَلذَلِكَ الذِّكْرِ (مَفْهُومٌ) .
وَمِنْ ^(٣) ذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ
لَمَخْجُوبُونَ ﴾ ^(٤) ، فَالْحِجَابُ عَذَابٌ ، فَلَا يَحْجَبُ مَنْ لَا يَعْتَذِرُ ، وَلَوْ حَجَبَ الْجَمِيعُ لَمْ
يَكُنْ عَذَابًا ^(٥) .

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَمَّا حَجَبَ ^(٦) أَعْدَاءَهُ تَجَلَّى لِأَوْلِيَائِهِ حَتَّى رَأَوْهُ .
وَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : « لَمَّا حَجَبَ ^(٧) هَؤُلَاءِ فِي السُّخْطِ ، كَانَ
فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرُونَهُ ^(٨) فِي الرِّضَا » .
وَقَالَ أَيْضًا : فِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَوْلِيَاءَهُ يَرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَبْصَارِ
وَجُوهِهِمْ .

(١) فِي ع : مَا .

(٢) فِي ع ض : السُّكُوتُ .

(٣) فِي ش : أَي وَمِنْ .

(٤) الْآيَةُ ١٥ مِنَ الْمُطَفِّفِينَ .

(٥) انظُر : الْمَسُودَةَ ٣٦٤ ، الْمُسْتَصْفَى ٢ / ١٩٢ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) فِي ش : يَرُونَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

(٨) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلشَّافِعِيِّ ١ / ٤٠ .

وبهذه الآية استدلل الإمام أحمد^(١) وغيره من الأئمة رضي الله تعالى عنهم على الرؤية للمؤمنين .

قال الزجاج : لولا ذلك لم يكن فيها فائدة ، ولا حسنت منزلتهم بحجبتهم .

(وإذا اقتضى حال أو) اقتضى^(٢) (لفظ عموم الحكم لو عم ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم) ذكره الشيخ تقي الدين^(٣) وغيره .

ومن ذلك قوله سبحانه وتعالى ﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا ﴾^(٤) ﴿ (٥)
وقوله سبحانه وتعالى ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ
- إلى قوله - وكثير من الناس ﴾^(٦) .

(وفعله) أي فعل النبي ﷺ (له دليل كدليل الخطاب) عند أكثر أصحابنا^(٧) .

وأخذوه من قول أحمد رضي الله تعالى عنه : لا يصلّي على ميت بعد شهر^(٨) .
لحديث أم سعيد^(٩) - رواه الترمذي^(١٠) ، ورواثة ثقات عن سعيد بن المسيب - :

(١) الرد على الجهمية للإمام أحمد ص ١٢٩ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) المسودة ص ٢٦٤ .

(٤) في ز ب : خلقنا تفضيلاً .

(٥) الآية ٧٠ من الإسراء .

(٦) الآية ١٨ من الحج .

(٧) العدة ٢ / ٤٧٨ .

(٨) حكاه الترمذي في سننه . (انظر عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٧) .

(٩) هي أم سعد بن عبادة رضي الله عنها . (انظر ترجمتها في أسد الغابة ٧ / ٢٢٩) .

(١٠) عارضة الأحمدي ٤ / ٢٥٨ .

« أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ » .

وَضَعَفَ هَذِهِ الدَّلِيلَةَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا^(١) وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : لَيْسَ^(٢) لِلْفِعْلِ صِيغَةٌ تَعْمُّ وَلَا تَخْصُّ^(٣) ، فَضَلًّا عَنْ أَنْ يُجْعَلَ لَهَا دَلِيلٌ خَطَابِيٌّ .

(وَدَلَالَةٌ الْمَفْهُومِ كُلُّهَا بِالِاتِّزَامِ)^(٤) بِمَعْنَى أَنَّ النِّفْيَ فِي الْمَسْكُوتِ لِازِمٌ لِلثَّبُوتِ^(٤) فِي الْمَنْطُوقِ مَلَاذِمَةٌ ظَنِّيَّةٌ لَا قَطْعِيَّةٌ .

☆ ☆ ☆

(١) المسودة ص ٣٥٢ .

(٢) فِي ش : لِلْعَقْلِ صِفَةٌ لَا تَخْصُ وَلَا تَعْمُ . وَفِي ع : لِلْفِعْلِ صِفَةٌ تَعْمُ وَلَا تَخْصُ . وَفِي ز : لِلْفِعْلِ صِيغَةٌ لَا تَخْصُ وَلَا تَعْمُ .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٧١ ، مناهج العقول ١ / ٣١٧ ، نهاية السؤل ١ / ٣٢٠ .

(٤) فِي ع : لِثَبُوتِ .

(فصل)

(كلمة « إِنَّمَا » بكسرِ وَفَتْحِ) أي بكسرِ هَمْزِهَا وَفَتْحِهَا^(١) (تَفِيدُ^(٢)) الحَصْرَ نَطْقاً) أي منْ جِهَةِ النَطْقِ^(٣) عِنْدَ أَبِي الخَطَابِ وَابْنِ المُنَيِّ وَالمَوْفِقِ^(٤) وَالفَخْرِ مِمَّا^(٥) وَبعضِ الحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ .

وَعِنْدَ القَاضِي^(٦) وَابْنِ عَقِيلِ وَالحُلُوَانِي وَالأَكْثَرِ : فَهَمَّا . يَعْنِي بِالمَفْهُومِ^(٧) .
وَعِنْدَ أَكْثَرِ الحَنْفِيَّةِ^(٨) وَالأَمَدِيِّ^(٩) وَالمَطْوِيِّ^(١٠) - مِنْ أَصْحَابِنَا - وَمَنْ وافَقَهُمْ :
لَا تَفِيدُ الحَصْرَ نَطْقاً وَلا فِهْمًا ، بَلْ تُؤَكِّدُ الإِثْبَاتَ .

(١) فِي ش : وَفَتْحِهَا .

(٢) فِي ع : تَفِيدُ .

(٣) انظر (الإيجاز في شرح المنهاج ١ / ٢٢٧ وما بعدها ، معترك الأقران ١ / ١٨٣ وما بعدها ،
المحصل ج ١ ق ١ / ٥٣٥ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، الإشارات للبايجي ص ٩٢ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٥٧ ، نشر البنود ١ / ١٠٢ ، التمهيد للأسنوي ص ٥٧ ، نهاية السؤل ١ / ٢٠٤ ،
تيسير التحرير ١ / ١٠٢ ، ١٣٢) .

(٤) روضة الناظر ص ٢٧١ .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) العدة ٢ / ٤٧٩ .

(٧) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ١٣٩ ، السوداء ص ٣٥٤ ، المستصفى ٢ / ٢٠٦ ،
التبصرة ص ٢٣٩ ، اللع ص ٢٦ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الآيات البيئات ٢ / ٤٣ وما بعدها .

(٨) انظر : فواتح الرحموت ١ / ٤٣٤ ، تيسير التحرير ١ / ١٣٢ .

(٩) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ٩٧ .

(١٠) مختصر الطوفي ص ١٢٥ .

واختارة أبو حيان وقال : كما^(١) لا يفهم ذلك من أخواتها المكفوفة^(٢) بما^(٣)
مثل « ليتما » و « لعلما » . وإذا فهم من « إنمّا » حصر ، فإنما هو من السياق ، لا
أنها تدل عليه بالوضع . ونقله عن البصريين .

قال البرماوي : وفيه نظر . فإنّ إمام اللغة^(٤) نقل عن^(٥) أهل اللغة أنها
تفيدة ، لجواز « إنّما المرء بأصغريه »^(٦) يعني^(٧) قلبه ولسانه . أي كآلة بهذين
العضوين^(٨) ، لا بهيته ومنظريه .

ثم قال : نعم^(٩) ! لهم طرق في إفادتها الحصر ، أقواها^(٤) : نقل أهل اللغة^(١٠) ،
واستقراء^(١١) استعمال العرب إياها في ذلك . وأضعفها^(١٢) : طريقة الرازي
وأتباعه أنّ « إنّ » للإثبات و « ما » للنفي^(١٣) ولا يجتمعان ، فيجعل الإثبات
للمذكور والنفي للمسكوت^(١٤) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) في ع : ب .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ز : إلى . وفي ب : عنه .

(٦) انظر : الأمثال لأبي عبيد ص ٩٨ ، لسان العرب ٤ / ٤٥٨ . قال ابن منظور : ومعنى

لمثل أن المرء يعلو الأمور ويضبطها بجنانته ولسانه .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) في ع ض ب : الوصفين .

(٩) ساقطة من د .

(١٠) في ش : عن أهل .

(١١) في ش : استقرار .

(١٢) في ش : وأصعبها .

(١٣) في ش : استعمل للنفي .

(١٤) الحصول ج ١ ق ١ / ٥٢٧ .

وَرَدَّ بِنَعْيِ كُلِّ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ، لِأَنَّ « إِنَّ » لِتَوْكِيدِ النِّسْبَةِ ، نَفِيًّا كَانَ أَوْ إِثْبَاتًا ، نَحْوُ : إِنَّ زَيْدًا قَامَ ، وَإِنَّ زَيْدًا لَمْ يَقَمْ . وَ « مَا » كَافَّةٌ لِانْفَائِيَّةٍ عَلَى الْمَرْجُوحِ ^(١) ، وَبِتَقْدِيرِ التَّسْلِيمِ فَلَا يَلِزَمُ اسْتِمْرَارُ الْمَعْنَى فِي حَالَةِ الْإِفْرَادِ أَوْ ^(٢) حَالَةِ التَّرْكِيبِ .

قال السكاكي : « لَيْسَ الْحَصْرُ فِي « إِنَّمَا » لِكَوْنِ « مَا » لِلنَّفْيِ كَمَا يَفْهَمُهُ ^(٣) مِنْ لَوْ قَوْفٍ لَهُ عَلَى النِّحْوِ ، لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ لِلنَّفْيِ لَكَانَ لَهَا الصَّدْرُ » ^(٤) .

ثُمَّ حَكَى عَنِ الرَّبْعِيِّ ^(٥) [أَنْ] ^(٦) « إِنَّ » لِتَأْكِيدِ ^(٧) إِثْبَاتِ الْمَسْنَدِ الْمُسْتَنْدِ إِلَيْهِ ، وَ « مَا » مُؤَكَّدَةٌ ، فَنَاسَبَ مَعْنَى الْحَصْرِ ^(٨) .

دليل القائل بالحصر : تبادل الفهم بلا دليل .

واحتجَّ ابنُ عباسٍ رضي اللهُ تعالى عنه على إباحة ربا الفضل بقوله ﷺ : « إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ » وهو في « الصحيحين » ^(٩) ، وشاع في الصحابة ،

(١) في ز : الأرجح .

(٢) ساقطة من ش ض .

(٣) في ش : يفهمها . وفي مفتاح العلوم : يظنه .

(٤) مفتاح العلوم للسكاكي ص ١٢٦ بتصرف .

(٥) هو علي بن عيسى بن الفرّج بن صالح الرّبّعي ، أبو الحسن ، أحد أئمة النحويين وحقاقهم ، صاحب التصانيف الحسان كـ « شرح الإيضاح » و « البديع » و « شرح البلغة » و « شرح مختصر الجرّمي » توفي سنة ٤٢٠ هـ (انظر ترجمته في بغية الوعاة ٢ / ١٨١ ، معجم الأدباء ١٤ / ٧٨ ، إنباه الرواة ٢ / ٢٩٧ ، مفتاح العلوم ص ١٢٦) .

(٦) زيادة يقتضيها السياق .

(٧) في سائر النسخ : التأكيد .

(٨) مفتاح العلوم ص ١٢٦ .

(٩) هذا لفظ مسلم . (انظر صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨) . أما البخاري فلم يخرج به هذا اللفظ ، وإنما أخرجه بلفظ « لاربا إلا في النسيئة » (صحيح البخاري ٣ / ٩٨) .

ولم^(١) يُنكرُ ، وعدلَ إلى دليل .

لكن قال البرماوي : فيه نظر !! فإن ابن عباسٍ رواه عن أسامة بلفظ
« لَيْسَ الرَّبَّاءُ إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ » كما في « مسلم »^(٢) . فيُحتملُ أنه مستند ابن عباسٍ .

وقد يجابُ بأنهم قد رووا أنه استدلَّ بذلك ، وأنهم لما وافقوه كان كالأجماع .

(وقد تردُّ) « إنَّما » (لتحقيقٍ مُنصوصٍ ، لالنفى غيره) نحو : إنما الكريمُ
يوسفُ بنُ يعقوبَ بنِ إسحاقَ بنِ إبراهيمٍ .

(و) لفظُ (تحريمها التكبيرُ ، وتحليلها التسليمُ) يفيدُ الحصرَ نظماً^(٣) . لأنَّه
مضافٌ إلى ضميرِ^(٤) عائِدٍ إلى الصلاةِ ، وفيها السلامُ^(٥) .

وبه احتجَّ أصحابنا وأصحابُ الشافعي على تعيين لفظي^(٦) التكبيرِ والتسليمِ
بقوله ﷺ « تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ »^(٧) ومنعهُ الحنفيةُ لمنعهم
المفاهيم .

(١) في ض : فلم .

(٢) الحديث هذا اللفظ غير موجود في صحيح مسلم . وقد روى مسلم نحوه عن أسامة بن زيد
مرفوعاً « لاربا فيما كان يدا بيد » . (صحيح مسلم ٣ / ١٢١٨) وروى البخاري والنسائي عن أسامة
مرفوعاً « لاربا إلا في النسيفة » . (صحيح البخاري ٣ / ٩٨ ، سنن النسائي ٧ / ٢٤٧) .

(٣) انظر : نشر البنود ١ / ١٠٢ ، البرهان ١ / ٤٧٨ ، روضة الناظر ص ٢٧٢ ، المسودة
ص ٣٦٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ وما بعدها ، المستصفى ٢ / ٢٠٧ .

(٤) في ش : مميز .

(٥) في ش : اللام .

(٦) في ع : لفظي .

(٧) أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد وإسحاق وابن أبي شيبة والبخاري عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً ، وأخرجه الحاكم وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً . (انظر
بذل المجهود ١ / ١٥٣ ، عارضة الأحوذى ١ / ١٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٠١ ، المستدرک ١ / ١٣٢ ،
الدرية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ١٢٦ ، شرح السنة للبقوي ٣ / ١٧ ، مسند الإمام أحمد ١ /
١٣٣ ، ١٢٩) .

وردَّ بأنَّ التعيينَ مستفادٌ منَ الحصرِ المدلولِ عليه بالابتداءِ والخبرِ ، فإنَّ التحريمَ منحصرٌ في التكبيرِ كالمحصارِ زيدٍ في صداقتك إذا قلتَ « صديقي زيدٌ »^(١) .

أما إذا كانَ الخبرُ نكرةً ، نحو « زيدٌ قائمٌ » فالأصحُّ أنها لاتفيدُ الحصرَ كما في الحديثِ « الصيامُ جنةٌ »^(٢) فإنه لا يمنعُ أن يكونَ غيره أيضاً جنةً^(٣) .

(و) لفظُ (صديقي) زيدٌ (أو العالمُ زيدٌ ، ونحو ذلك) كقولك « القائمُ زيدٌ » (ولاقرينةَ عهدٍ يفيدُ^(٤) الحصرَ نطقاً) من صيغِ الحصرِ المعتبرِ ، مفهومة حصرُ المبتدأ في الخبرِ^(٥) .

وله صيغتان^(٦) :

إحدهما : نحو « صديقي زيدٌ » . قاله المحققون مستدلين بأنَّ « صديقي عامٌ ، فإذا أُخبر^(٧) عنه بخاصٍّ - وهو زيدٌ - كانَ حصرًا لذلك العامِّ ، وهو الأصدقاءُ كلُّهم في الخبرِ ، وهو زيدٌ . إذ لو بقي من أفرادِ العمومِ ما لم يدخلْ في الخبرِ لزمَ أن يكونَ المبتدأُ أعمَّ منَ الخبرِ ، وذلك لا يجوزُ .

قال الغزالي : لا لغةً ولا عقلاً . فلاتقول « الحيوانُ إنسانٌ^(٨) » ولا « الزوجُ

(١) انظر : البرهان ١ / ٤٨٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده . (انظر صحيح البخاري ٣ / ٣١ ، صحيح مسلم ٢ / ٨٠٦ ، الموطأ ١ / ٣١٠ ، سنن النسائي ٤ / ١٢٥ ، سنن ابن ماجه ١ / ٥٢٥ ، عارضة الأحوزي ٣ / ٢٩٤ ، مسند الإمام أحمد ١ / ١٩٦ ، ٣ / ٢٤١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٩) .

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٥٩ .

(٤) في ش ض : تفيد .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٥٨ ، البرهان ١ / ٤٨٠ .

(٦) في ش : صورتان وصيغتان .

(٧) في ش : حصر .

(٨) في ع ب : الإنسان حيوان .

عَشْرَةٌ » ، بل أن يكون المبتدأ أخصاً أو مساوياً^(١) .

والصيغة الثانية : « العالِمُ زيدٌ » ونحوه كـ « القائمُ زيدٌ » إذا جُعِلَتِ اللامُ للحقيقةِ أو للاستغراقِ للالعهدِ ، والحكمُ فيها كالصيغِ التي قبلها^(٢) .

(ويحصلُ حَصْرٌ) أيضاً (بنفيِ)^(٣) سواءً كانَ النفيُّ بـ « ما » أو بغيرها^(٤) كـ « لا » و « لم » و « إن » و « ليس » (ونحوه) أي نحوِ النفيِ كـ الاستفهامِ (واستثناءً تامًّا ومفْرَعًا^(٥) ، وفَصْلٍ مبتدأً مِنْ حَبْرٍ بضميرِ الفَصْلِ)^(٦) .

فمثالُ النفيِ « لاصِيَامَ لِمَنْ لَمْ^(٧) يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ »^(٨) .

ومثالُ نحوِ النفيِ ، وهو الاستفهامُ : ﴿ فَهَلْ يَهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ^(٩) ﴾^(١٠) .

ومثالُ الاستثناءِ : « لِإِلَهِ إِلَّا اللَّهُ » و « مَا لِي سِوَى اللَّهِ^(١١) » وقولُ الشاعرِ :

(١) انظر : المستصفى ٢ / ٢٠٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٤٣٤ ، شرح العضد ٢ / ١٨٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ ، الإحكام للآمدي ١ / ٩٨ ، نهاية السؤل ١ / ٣٠٥ ، تيسير التحرير ١ / ١٠٢ ، ١٣٤ .

(٢) في ش : قبلها .

(٣) انظر : معترك الأقران ١ / ١٨٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، نشر البنود ١ / ١٠٢ ، الإحكام للآمدي ٣ / ٩٩ ، إرشاد الفحول ص ١٨٢ .

(٤) في ع : غيرها .

(٥) معترك الأقران ١ / ١٨٢ وما بعدها .

(٦) معترك الأقران ١ / ١٨٦ .

(٧) في ش : لا .

(٨) سبق تخريجه في جـ ص ٢١٠ .

(٩) في ش : الظالمون .

(١٠) الآية ٣٥ من الأحقاف .

(١١) في ش : إله سوى .

رَضِيتُ بِكَ اللَّهُمَّ رَبًّا ، فَلَنْ أُرَى أَدِينُ إِلَهًا غَيْرَكَ اللَّهُ وَاحِدًا
ومثال فصلِ المبتدأ من الخبر بضمير الفصلِ قوله تعالى ﴿ وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمْ
الْغَالِبُونَ ﴾^(١) فإنه لم يُسَقْ إلا للإعلامِ بأنهم الغالبون دون غيرهم^(٢) .

وكذا قوله تعالى ﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ^(٣) هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾^(٤) و ﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ
الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾^(٥) ولأنَّ ذلك لم يوضع إلا للإفادَةِ ، ولإفادة في مثلِ قوله
تعالى ﴿ وَلَكِنْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴾^(٦) سوى الحصر .

(وَيُفِيدُ الاختصاصَ) بالنصبِ على أَنَّهُ مفعولٌ^(٨) مقدمٌ لـ « يفيد » (وهو
الحَصْرُ) جملةٌ إسميةٌ وقعتُ بينَ الفعلِ وفاعلهِ^(٩) (تَقْدِيمٌ) بالرفعِ على أَنَّهُ فاعلُ
« يفيد » (المعمولُ)^(١٠) بالجرِّ على أَنَّهُ مضافٌ إليه .

ومن ذلكَ قوله سبحانه وتعالى ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾^(١١) أي
نَخْصُكَ بالعبادةِ والاستعانةِ . وهذا^(١٢) معنى الحصرِ .

(١) الآية ١٧٣ من الصافات .

(٢) في ش : قومهم .

(٣) في ز ض ب : المشركين .

(٤) الآية ٤٣ من غافر .

(٥) الآية ٥ من الشورى .

(٦) ساقطة من ع ز ب .

(٧) الآية ٧٦ من الزخرف .

(٨) في ش : مضاف .

(٩) في ش : وفاعله و .

(١٠) انظر : معترك القرائن ١ / ١٨٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٥٧ ، المحلى على

جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ١ / ٢٥٦ . الآيات البينات ٢ / ٤٢ .

(١١) الآية ٥ من الفاتحة .

(١٢) في ش : وهو .

وسواءً في المعمولِ المفعولُ كما تقدم في ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ والحالُ والظرفُ والخبرُ بالنسبةِ إلى المبتدأ نحو «تميميُّ أنا» . وبه صرح صاحب^(١) «المثل السائر»^(٢) .

وأنكره صاحب^(٣) «الفلك الدائر» وقال : لم يقلُ به أحد^(٤) .

وإنكاره عجيبٌ . فكلامُ البيانين طافحٌ به ، وبه احتج أصحابنا^(٥) وأصحابُ الشافعي^(٦) على تعيين لفظي التكبير والتسليم بقوله ﷺ : «تحرّمها التكبيرُ ، وتحليلها التسليم» وهو يفيدُ الاختصاصَ . قاله البيانون .

وخالفهم في ذلك ابنُ الحاجبِ وأبو حيان . فقال ابنُ الحاجبِ في «شرح الفصل» : «إِنَّ تَوَهُّمَ النَّاسِ لِنَدْوِكَ وَهُمْ ، وَتَسْكُهُمْ بِنَحْوِ ﴿بَلِ اللَّهُ

(١) هو ضياء الدين ، نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري ، أبو الفتح ، الكاتب البليغ . قال ابن العماد : «انتهت إليه كتابة الإنشاء والترسل» . اشتغل بالفنون المختلفة ، ولكن غلبت عليه العلوم الأدبية ، ووصف فيها تصانيف مشهورة منها «المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر» و«الجامع الكبير في صناعة المنظوم من الكلام والمنثور» و«الرسائل البديعة» توفي سنة ٦٣٧ هـ (انظر ترجمته في طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ١٣٣ ، شذرات الذهب ١٨٧ / ٥ ، بغية الوعاة ٢ / ٣١٥ ، وفيات الأعيان ٥ / ٢٥) .

(٢) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ٢ / ٢٨ وما بعدها .

(٣) هو عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد المدائني المعتزلي ، عز الدين ، أبو حامد ، أحد غلاة الشيعة . كان أديباً متضلماً في فنون الأدب متقناً لعلوم اللسان ، شاعراً مجيداً ، متكلماً جديلاً نظاراً . من كتبه «شرح نهج البلاغة» و«الفلك الدائر على المثل السائر» و«الحواشي على الفصل» . توفي سنة ٦٥٥ هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترجمته في البداية والنهاية ١٣ / ١٩٩ . فوات الوفيات ٢ / ٢٥٩ ، ذيل مرآة الزمان ١ / ٦٢ ، روضات الجنات للخوانساري ٥ / ٢٠) .

(٤) الفلك الدائر على المثل السائر ص ٢٥٠ .

(٥) المغني لابن قدامة ١ / ٥٠٥ ، الشرح الكبير على المقنع ١ / ٥٠٥ ، كشاف القناع ١ /

٣٨٥ .

(٦) المهذب للشيرازي ١ / ٧٧ ، شرح السنة للبيهقي ٢ / ١٨ ، المجموع للنووي ٣ / ٢٨٩ .

(٧) في ش : بل هم .

فَاعْبُدْ ﴿^(١)﴾ ضَعِيفٌ لورود ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ﴾ ^(٢) فيلزمُ أنَّ المؤخَّرَ يُفيدُ عدمَ الحصرِ ،
لكونه ^(٣) يقتضيه .

وأجيبَ : لا يستلزمُ حصرًا ولا ^(٤) عدمًا . ولا يلزمُ من عدمِ إفادةِ الحصرِ
إفادةً ^(٥) نفيه ، لاسيما و « مخلصاً » في قوله سبحانه وتعالى ﴿فَاعْبُدِ اللَّهَ
مُخْلِصاً﴾ ^(٦) مُغْنٍ عن إفادةِ الحصرِ ^(٧) .

وقال أبو حيان في أول ^(٨) « تفسيره » ^(٩) في ردِّ دعوى الاختصاصِ : إنَّ
سيبويه قال إنَّ التقديمَ للاهتمامِ والعناية ^(١٠) ، فهو في التقديمِ والتأخيرِ كما في
« ضربَ زيدَ عمراً » و « ضربَ عمراً زيداً » فكأنَّ هذا لا يدلُّ على
الاختصاصِ ، فكذلك مثالنا .

وأجيبَ : بأنَّ تشبيهَ سيبويه إنما هو ^(١١) أصلُ الإسنادِ ، وأنَّ التقديمَ يُشعرُ
بالاهتمامِ والاعتناء ، ولا يلزمُ من ذلك نفيَ الاختصاصِ .

وقال صاحبُ « الفلکِ الدائرِ » ^(١٢) : الحقُّ أنَّه لا يدلُّ على الاختصاصِ إلا

(١) الآية ٦٦ من الزمر .

(٢) الآية ٢ من الزمر .

(٣) في ش : بكونه .

(٤) في ش : عدم إفادة الحصر إفادة حصره .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) الآية ٢ من الزمر .

(٧) معترك الأقران ١ / ١٩٠ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) البحر المحيط لأبي حيان ١ / ١٦ .

(١٠) في ض : والغاية .

(١١) في ز : هو على . وفي ش : هو في .

(١٢) الفلك الدائر على المثل السائر ص ٢٥٧ وما بعدها .

بالتقارن . والأكثرُ في القرآنِ التصريحُ بهِ معَ عَدَمِ الاختصاصِ نحو ﴿ إِنَّ لَكَ أَنْ
لَا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾^(١) ولم يَكُنْ ذلكَ خاصاً بهِ ، فإنَّ حَوَاءَ كذلكَ .

وكونُ الاختصاصِ هوَ الحَصْرُ - كما في المتنِ - هو رأيُ جمهورِ العلماءِ .

وخالفَ السبكي^(٢) فقال : « ليسَ معنى الاختصاصِ الحَصْرُ ، خلافاً لما يفهمُهُ
كثيرٌ مِنَ الناسِ ، لأنَّ الفضلاءَ كالزخشي^(٣) لم يعبروا في نحو ذلكَ إلا
بالاختصاصِ » . ا هـ .

(وأقواها) أي أقوى المفاهيمِ (استثناءً ، ف^(٤)) يليه (حَصْرٌ بنفيٍّ ، ف^(٥))
يليه (ما قيلَ أَنَّهُ منطوقٌ ، ف^(٦)) يليه (حَصْرٌ مبتدأ) في خبرِ (ف^(٧)) يليه
(شَرْطٌ ، فَصِفَةٌ مناسبةٌ ، فـ) صفةٌ هي (عِلَّةٌ ، فغيرُها) أي فصفةٌ غيرُ عِلَّةٍ
(فَعَدَّةٌ ، فتقديمٌ معمولٍ) والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١) الآية ١١٨ من طه .

(٢) المراد به الوالد (تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي السبكي) في كتابه « الاقتناص في

الفرق بين الحصر والاختصاص » .

(انظر جمع الجوامع وحاشية الآيات البنات للعبادي عليه ٢ / ٤٢ ، معترك الأقران

للسيوطي ١ / ١١١ ، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ١٠ / ٣٠٤) .

(٣) في الكشاف (٤ / ١١٢) حيث قال في قوله تعالى في أول سورة التغابن ﴿ له الملك وله

الحمد ﴾ : « قَدَمَ الظرفان ليدل بتقدميهما على معنى اختصاص الملك والحمد بالله عز وجل » .

(٤) في ش ع ض ب : و .

(٥) في ش ب : و .

(٦) في ش ض : و .

(٧) في ش : و .

(بَابٌ)

(النَّسْخُ لُغَةً : الإِزَالَةُ) وهو^(١) الرَّفْعُ (حَقِيقَةً) يُقَالُ « نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ » أي^(٢) أزالته ورفعته و « نَسَخَتِ الرِّيحُ الأَثَرَ » كذلك^(٣) .

(و) يُرَادُ بِهِ (النِّقْلُ مَجَازاً) وهو نوعان :

أحدهما : النَّقْلُ مَعَ عَدَمِ بَقَاءِ الأَوَّلِ . كالمُنَاسَخَاتِ فِي المَوَارِيثِ ، فَإِنَّهَا تَنْتَقِلُ مِنْ قَوْمٍ إِلَى قَوْمٍ مَعَ بَقَاءِ المَوَارِيثِ فِي نَفْسِهَا .

والثاني : النَّقْلُ مَعَ بَقَاءِ الأَوَّلِ . كَنَسْخِ الكِتَابِ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾^(٥) .

وما تَقَدَّمَ هُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ .

وقيل^(٦) : إِنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي النِّقْلِ مَجَازٍ فِي الرَّفْعِ وَالإِزَالَةِ ، عَكْسُ الأَوَّلِ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) ساقطة من ع ض ب .

(٣) غير أن هناك فرقا بين الإزالة المقصودة في كل من المثالين ، وذلك لأنَّ النسخ بمعنى الإزالة يرد في اللغة على نوعين (أحدهما) نسخ إلى بدل نحو قولهم « نسخ الشيب الشباب » و « نسخت الشمس الظل » أي أذهبته وحلت محله . (والثاني) نسخ إلى غير بدل نحو « نسخت الريح الأثر » أي أبطلته وأزالته . (الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٨) .

(٤) ساقطة من ع .

(٥) الآية ٢٩ من الجاثية .

(٦) في ش : وما قيل .

وقيل : مشترك بين الإزالة والنقل .

(و) النسخ (شَرْعاً) أي في اصطلاح الأصوليين : (رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مَتْرَاحٍ) أي الدليل عن الحكم . ذَكَرَ مَعْنَى ذَلِكَ ابْنُ الْحَاجِبِ ^(١) وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ ^(٢) .

وقول مَنْ قَالَ « بَدِيلٌ شَرْعِيٌّ » أَوَّلَى مِمَّنْ قَالَ « بِخَطَابٍ شَرْعِيٍّ » لِدُخُولِ ^(٣) الْفِعْلِ فِي الدَّلِيلِ دُونَ الْخِطَابِ .

وَعَبَّرَ الْبَيْضَاوِيُّ « بِطَرِيقٍ شَرْعِيٍّ » ^(٤) وَهُوَ حَسَنٌ أَيْضاً .

وَمَنْ النَّسْخَ بِالْفِعْلِ نَسَخَ الْوُضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ بِأَكْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الشَّاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ^(٥) .

(١) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٨٥ .

(٢) انظر معنى النسخ في الاصطلاح الشرعي في (العدة ٣ / ٧٧٨ ، المسودة ص ١٩٥ ، روضة الناظر ص ٦٩ ، مختصر الطوفي ص ٧٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٨٥ ، الاعتبار للحازمي ص ٨ ، نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ ، مناهج العقول ٢ / ١٦٢ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٤١ ، البرهان للجويني ٢ / ١٢٩٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٤ ، أصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٣٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٣٩٦ ، المحصول للرازي ج ١ ق ٢ / ٤٢٣ ، المستصفى ١ / ١٠٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٥٣ ، الإشارات للباغي ص ٦١ ، اللمع للشيرازي ص ٣٠ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٣٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٠ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٥ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣١ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٢٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١) .

(٣) في ش : كدخول .

(٤) حيث عرّفه بقوله « النسخ هو بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه » (مناهج الوصول مع شرحه نهاية السؤل ٢ / ١٦٢) .

(٥) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجه والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : « تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ » (صحيح مسلم ١ / ٢٧٢ ، عارضة الأحمدي ١ / ١٠٨ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٣ ، سنن البيهقي ١ / ١٥٥) ثم نسخ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه =

وقوله « مَتْرَاحٍ » لِيَتَخْرُجَ^(١) الْمُخَصَّصَاتُ الْمُتَّصِلَةُ .

والمراد بـ « الحكم » ما تعلقَ بِالْمُكَلَّفِ بَعْدَ^(٢) وَجُودِهِ أَهْلًا .

وقيلَ : إِنَّ النسخَ بِيَانِ انْتِهَاءِ مَدَّةِ الْحُكْمِ لَارْفَعَهُ^(٣) .

قالَ في « الروضة » : « ومعنى الرُّفْعِ^(٤) : إِزَالَةُ الشَّيْءِ عَلَى وَجْهِ لَوْلَاهُ لِبَقِيَّتِهِ ثَابِتًا . على مثالِ رَفْعِ حُكْمِ الإِجَارَةِ بِالنَّفْسِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُفَارِقُ زَوَالَ حُكْمِهَا بِانْقِضَاءِ مُدَّتِهَا »^(٥) .

قالَ : « وَقَيَّدْنَا الْحَدَّ^(٦) بِالْخَطَابِ الْمُتَقَدِّمِ ، لِأَنَّ ابْتِدَاءَ الْعِبَادَاتِ فِي الشَّرْعِ مَزِيلٌ لِحُكْمِ الْعَقْلِ^(٧) مِنْ بَرَاءَةِ الذِّمَّةِ ، وَلَيْسَ يَنْسَخُ .

وَقَيَّدْنَا بِالْخَطَابِ الثَّانِي ، لِأَنَّ زَوَالَ الْحُكْمِ بِالمَوْتِ وَالْجُنُونِ لَيْسَ يَنْسَخُ .

= والبيهقي ومالك في الموطأ وأحد في مسنده أن النبي ﷺ « أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ » .
(صحيح البخاري ١ / ٦٣ ، صحيح مسلم ١ / ٢٧٣ ، سنن أبي داود ١ / ٤٣ ، عارضة الأحوذني ١ / ١١٠ ، سنن النسائي ١ / ٩٠ ، سنن ابن ماجه ١ / ١٦٤ ، الموطأ ١ / ٢٥ ، مسند أحمد ١ / ٣٦٥ ، سنن البيهقي ١ / ١٥٣ ، وانظر الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص ٤٨ - ٥٣) .

(١) في ش : ليخرج .

(٢) في ض : قبل .

(٣) وهو قول الرازي في المحصول ج١ ق٢ / ٤٢٨ والبيضاوي في المنهاج « نهاية السؤل ٢ / ١٦٢ » وابن حزم في الإحكام ٤ / ٤٣٨ . وللحنفية في ذلك تفصيل حسن حيث قالوا : « النسخ بيانٌ لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع ، وتبديلاً لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلوماً عندنا لو لم ينزل المنسوخ » . (انظر أصول السرخسي ٢ / ٥٤ ، فتح الغفار لابن نجيم ٢ / ١٣٠ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٢ ، كشف الأسرار ٢ / ١٥٦) .

(٤) في ش : الحكم .

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة ص ٦٩ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ع ب : يزيل الحكم العقلي . وفي ض : يزيل حكم العقل .

وقولنا « مع تَرَاخِيهِ عَنْهُ ^(١) » لأنه لو كان مُتَّصِلًا بِهِ كَانَ يَبَانًا وَإِتْمَامًا لِمَعْنَى ^(٢)
الكلام وتقديراً له بِمَدَّةٍ وَشَرْطٍ ^(٣) « ا هـ .
(والنَّاسِخُ هُوَ اللَّهُ تَعَالَى حَقِيقَةً) .

قال ابن قاضي الجبل وغيره : « النَّاسِخُ يُطَلَّقُ عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .
يُقَالُ : نَسَخَ ، فَهُوَ نَاسِخٌ . قال ^(٤) اللهُ تَعَالَى : ﴿ مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ
نُنسِئُهَا ﴾ ^(٥) .

ويطلق على الطريق المَعْرِفَةِ لارتفاعِ الْحُكْمِ مِنَ الْآيَةِ وَخَبَرِ الرَّسُولِ ﷺ
وَفِعْلِهِ وَتَقْرِيرِهِ وَإِجْمَاعِ عَلَى الْحُكْمِ ، كقولنا « وَجُوبُ صَوْمٍ ^(٦) رَمَضَانَ نَسَخَ
صَوْمٍ ^(٧) يَوْمِ عَاشُورَاءَ ^(٨) . وعلى من يعتقدُ نَسْخَ الْحُكْمِ ، كقولهم « فَلَانٌ يَنْسَخُ
الْقُرْآنَ بِالسَّنَةِ » أي يعتقدُ ذلك ، ^(٩) « فَهُوَ نَاسِخٌ » .

والإتفاق على أَنَّ إِطْلَاقَهُ عَلَى الْآخِرِينَ ^(١٠) مجازٌ ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي
الْأَوَّلِينَ ^(١١) :

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ض : بمعنى .

(٣) روضة الناظر ص ٦٩ . وكلام ابن قدامة الذي نقله المصنف عنه هو شرح لحدّ النسخ

الذي ارتضاه وهو « رفع الحكم الثابت بخطاب متقدم بخطاب متأخر عنه » .

(٤) في ش : وقال .

(٥) الآية ١٠٦ من البقرة .

(٦) في ش : صيام .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) ساقطة من ش .

(١٠) في ز : الآخرين .

(١١) في ش ض ب : الأوليين .

فَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ : حَقِيقَةٌ فِي الطَّرِيقِ لَا فِيهِ ^(١) تَعَالَى ^(٢) .
وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ : حَقِيقَةٌ فِي اللَّهِ تَعَالَى مَجَازٌ فِي الطَّرِيقِ .
وَالنِّزَاعُ لَفُطِيٍّ » . ا هـ .

(وَالْمَنْسُوخُ : الْحُكْمُ الْمُرْتَفَعُ بِنَاسِخٍ) كَالْمُرْتَفَعِ مِنْ وَجوبِ تَقْدِيمِ الصَّدَقَةِ بَيْنَ
يَدَيْ مَنْجَاةِ النَّبِيِّ ﷺ .

(وَلَا يَكُونُ النَّاسِخُ أضعَفَ) يَعْنِي ^(٣) مِنَ الْمَنْسُوخِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرِ ^(٤) .
قَالَ ^(٥) ابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ : « يُشْتَرَطُ فِي النَّاسِخِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ ^(٥) أَنْ يَكُونَ أَقْوَى
مِنَ الْمَنْسُوخِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ ^(٦) . وَلِذَلِكَ ^(٧) ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ أَصْحَابِنَا » .
ا هـ .

(وَلَا نَسَخَ مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ) بَيَّنَّ ^(٨) الدَّلِيلَيْنِ ، لِأَنَّ إِنَّمَا نَحْكَمُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ مِنْهَا
مَنْسُوخٌ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْنَا الْجَمْعُ . فَإِذَا لَمْ يَتَعَدَّرْ ، وَجَمَعْنَا بَيْنَهُمَا بِكَلَامٍ مَقْبُولٍ أَوْ بِمَعْنَى

(١) فِي ش : فِي اللَّهِ .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ض .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٤) انظُر تَحْقِيقَ الْمَسْأَلَةِ فِي (الْعُدَّة ٢ / ٧٨٨ ، الْمَسْئُودَةُ ص ٢٠١ وَمَابَعْدَهَا ، ٢٢٩ ، الْبِرْهَانُ
٢ / ١٢١١ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٨٦ ، ١٨٨ ، شَرْحُ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣١١ وَمَابَعْدَهَا ، الْإِحْكَامُ لِابْنِ
حَزْمٍ ٤ / ٤٧٧ ، أَسْوَاحُ السَّرْحِيِّ ٢ / ٧٧ ، الْخَلِي عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنْبَانِيِّ عَلَيْهِ ٢ / ٧٨ ،
نَهَايَةُ السُّؤَالِ ٢ / ١٧٩ ، الْبَدِخْشِيُّ ٢ / ١٧٩ ، فَوَائِحُ الرَّحْمَتِ ٢ / ٧٦ ، الْمُسْتَصْفَى ١ / ١٢٤ ، شَرْحُ
الْعَضْدِ ٢ / ١٩٥) .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) فِي ض : وَكَذَلِكَ .

(٨) فِي ز ش ع : يَعْنِي بَيْنَ .

مقبولٍ فلا نَسَخٌ^(١) .

قال المجدد في « المسودة » وغيره : « لا يَتَحَقَّقُ^(٢) النسخُ إلا مع التعارض . فأما مع إمكان الجمع فلا . وقول من قال « نُسِخَ صَوْمُ عَاشُورَاءَ بِرَمَضَانَ » و^(٣) « نَسَخَتِ الزَّكَاةُ كُلَّ صَدَقَةٍ سِوَاهَا » فليس يصح^(٤) إذا^(٥) حَمِلَ على ظَاهِرِهِ ، لأنَّ الجمعَ بينهما لا مُنَافَاةَ فيه ، وإِنَّا وَافِقَ نَسِخُ عَاشُورَاءَ فَرَضِ^(٦) رَمَضَانَ ، ونَسِخُ سَائِرِ الصَّدَقَاتِ فَرَضِ الزَّكَاةِ ، فَحَصَلَ النسخُ مَعَهُ لِابِهِ . وهو^(٧) قولُ القَاضِي وغيره^(٨) « ١ هـ .

(وَلَا) نَسِخَ (قَبْلَ عِلْمٍ مُكَلَّفٍ) بِالْمَأْمُورِ^(٩) (بِهِ) لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ بِاعْتِقَادِ الْوَجُوبِ وَالْعَزْمِ عَلَى الْفِعْلِ^(١٠) .

(١) انظر العدة لأبي يعلى ٣ / ٨٢٥ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٦٠ - ٣٦٢ .

(٢) في المسودة : ولا يجوز .

(٣) في المسودة : أو .

(٤) في ب : بصحيح .

(٥) في المسودة : لو .

(٦) كذا في المسودة . وفي ع ز ض ب : صوم فرض ، وفي ش : صوم .

(٧) في المسودة : هنا .

(٨) المسودة ص ٢٢٩ وما بعدها .

(٩) في ش : مأمور .

(١٠) قال الماوردي : « لأنَّ من شرط النسخ أن يكون بعد استقرار الفرض ليخرج عن البداء إلى الإعلام بالمدة . فإن قيل : فقد روي عن النبي ﷺ في ليلة المعراج أنَّ الله تعالى فرض على أمته خمسين صلاة ، فلم يزل يراجع ربه فيها ويستنزله حتى استقر الفرض على خمس ، فدلَّ على جواز النسخ قبل العلم بالمتنوخ . قيل : هذا إن ثبت فهو على وجه التقرير دون النسخ ، لأنَّ الفرض يستقر بنفوذ الأمر ، ولم يكن من الله تعالى فيه أمر إلا عند استقرار الخمس » . (أدب القاضي ١ / ٣٥٦) .

وَجَوَزَةُ الْأَمْدِيِّ لِعَدَمِ مَرَاعَاةِ الْحَكْمِ فِي أَفْعَالِهِ تَعَالَى وَتَقَدَّسَ (١).

(ويجوزُ) النَّسْخُ (فِي السَّمَاءِ وَالنَّبِيِّ ﷺ هُنَاكَ) ذِكْرُهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَالْمَجْدُ (٢)
وَكَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ بَلَغَ بَعْضَ الْمَكْلَفِينَ - وَهُوَ سَيِّدُ الْبَشَرِ - فَإِنَّهُ قَدْ
اعْتَقَدَ (٣) وَجُوبَةَ وَعِلْمَهُ . وَعَلَيْهِ يَدُلُّ كَلَامُ السَّمْعَانِيِّ حَيْثُ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَدْ عَلِمَهُ وَاعْتَقَدَ وَجُوبَةَ ، فَلَمْ يَقَعِ النَّسْخُ لَهُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِهِ وَاعْتِقَادِهِ » .
ا هـ .

(و) يَجُوزُ النَّسْخُ أَيْضاً (قَبْلَ وَقْتِ الْفِعْلِ) أَي قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْفِعْلِ
عِنْدَ أَصْحَابِنَا وَالْأَشْعَرِيَّةِ وَأَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ (٤) . وَذِكْرُهُ الْأَمْدِيُّ (٥) قَوْلُ (٦) أَكْثَرِ
الْفُقَهَاءِ .

(١) الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٢٢ .

وانظر تحقيق المسألة في (إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٢ ، فواتح الرحوت
٢ / ٦٣ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٢ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ ومابعدهما ، أدب القاضي للساوردي ١ /
٣٥٦) .

(٢) في المسودة ص ٢٢٣ .

(٣) في ش : اعتقد هو .

(٤) انظر تحقيق المسألة في (المحصول ج١ ق ٣ / ٤٦٧ ، المستصفى ١ / ١١٢ ، ١٢٢ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٣٠٧ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٧٢ ، اللع ص ٣١ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٣ ، العدة
٣ / ٨٠٧ ، البدخشي ٢ / ١٧١ ، أدب القاضي للساوردي ١ / ٣٥٧ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٣٧ ،
المسودة ص ٢٠٧ ، فواتح الرحوت ٢ / ٦١ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٧ ،
التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٠ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٩ ،
التبصرة ص ٢٦٠ ، البرهان ٢ / ١٣٠٣ ، الإشارات للبايجي ص ٦٩ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص
١٠٠) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٢٦ .

(٦) في ش : وهو قول .

ومنع أكثر الحنفية والمعتزلة والصيرفي وابن برهان .

واستدل للأول - وهو الصحيح - ^(١) بما تواتر في ذلك ^(٢) ، ففي « الصحيحين » ^(٣) وغيرهما في نسخ قرص خمسين صلاة في السماء ليلة الإسراء بخمسي قبل تمكنه ﷺ ^(٤) من الفعل .

وفي « البخاري » ^(٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ ^(٦) بعثه في بعث ^(٧) وقال : « إن وجدتم فُلاناً وفُلاناً فأحرقوهما بالنار » . ثم قال حين أردنا الخروج : « إن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن وجدتموهما فاقتلوهما » .

و « أمر ﷺ بكسر قدور من لحم حمير إنسية ، فقال رجل : أو نغسلها ؟ فقال : إغسلوها ^(٨) » متفق عليه ^(٩) .

وعلم مما تقدم أن النسخ ^(١٠) قبل الفعل بعد دخول وقته جائز بلا خلاف :-
قال أبو الخطاب في « التمهيد » : « لأعلم فيه خلافاً » .

(١) في ش : بما قوي أثره .

(٢) صحيح البخاري ١ / ٩٨ ، ٥ / ٦٩ ، صحيح مسلم ١ / ١٤٦ ، وقد أخرجه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه والطبراني . (انظر تخريج أحاديث أصول البردوي ص ٢٢١ ، عارضة الأحودي ١٤ / ٢) .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) صحيح البخاري ٤ / ٦٠ ، وانظر الاعتبار في النسخ والنسخ من الآثار للحازمي ص ١٩٤ وما بعدها .

(٥) البعث : هو الجيش ، وجمعه بعوث . (المصباح المنير ١ / ٦٧) .

(٦) في ز ع ض : اغسلوا .

(٧) صحيح البخاري ٧ / ١١٧ ، صحيح مسلم ٢ / ١٥٤٠ .

(٨) في ش : الفسخ .

قال : « ولا فَرْقَ عَقْلًا بَيْنَ أَنْ يُعْصِيَ أَوْ يُطِيعَ . وَجَزَمَ بَعْضُهُمْ بِالْمَنْعِ لِعِصْيَانِهِ ^(١) » . ا هـ .

(و) يجوزُ النسخُ (عَقْلًا) باتِّفاقِ أهلِ الشرائعِ سوى « الشمعِية ^(٢) » منَ اليهودِ .

وكذا يجوزُ سَمْعًا باتِّفاقِ أهلِ الشرائعِ سوى « العنانيّة ^(٣) » منَ اليهودِ ، فإنَّهُمْ يُجَوِّزُونَهُ عَقْلًا لاسْمَعًا ، ووافقَهُمْ على ذلك أبو مُسْلِمٍ الأصفهاني ^(٤) .

(١) في ش : بعصيانه .

(١) في ش : السمعية . وكلاهما تصحيف ، إذ لم نعر على فرقة من اليهود بهذه التسمية . ولعل الصواب « الشمعونية » كما قال الأسنوي في نهاية السؤل (٢ / ١٦٧) والشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٥) وعبد العلي في فواتح الرحوت (٢ / ٥٥) وغيرهم . و « الشمعونية » ينتسبون إلى شمعون بن يعقوب كما ذكر الدكتور مصطفى زيد في كتابه « النسخ في القرآن الكريم » ١ / ٢٧ ، وعلي حسن المريض في كتابه « فتح المنان في نسخ القرآن » ص ١٤٢ .

(٢) العنانية : فرقة من اليهود ينتسبون إلى عنان بن داود ، وهم يخالفون سائر اليهود في السبت والأعياد ، وينهون عن أكل الطير والظباء والسك والجراد ، ويصدقون عيسى عليه السلام في مواعظه وإرشاداته ، ويقولون إنه من بني إسرائيل المتعبدين بالتوراة والمستجيبين لموسى عليه السلام ، إلا أنهم لا يقولون بنبوته ورسالته . (الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١٥ ، الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم ١ / ٩٩) .

(٣) لقد اضطربت النقول عن أبي مسلم الأصفهاني في مسألة جواز النسخ وعدمه ، فحكي عنه منع النسخ بين الشرائع ، وتقل بعضهم عنه منع النسخ في القرآن الكريم . وتحقيق مذهبه أنه لم يخالف جمهور أهل السنة القائلين بجواز النسخ عقلاً وشرعاً في الحقيقة ونفس الأمر ، ولكنه خالفهم في اللفظ والمصطلح . قال المحلي في « شرح جمع الجوامع » (٢ / ٨٨) : « النسخ واقع عند كل المسلمين ، وسماه أبو مسلم الأصفهاني من المعتزلة تخصيصاً ، لأنه قصر للحكم على بعض الأزمان ، فهو تخصيص في الأزمان كالتخصيص في الأشخاص . فقيل : خالف في وجوده حيث لم يذكره باسمه المشهور ، فالتلف الذي حكاه الأمدي وغيره عنه من نفيه وقوعه لفظي لما تقدم من تسميته تخصيصاً » . وقال السبكي في كتابه « رفع الحاجب » (٢ / ١٢٢ ب) : « وأنا أقول : الإنصاف أن الخلاف بين أبي مسلم والجماعة لفظي ، وذلك أن أبا مسلم يجعل ما كان معنيًا في علم الله تعالى كما هو =

قال ابن حَمْدَانَ في « المقتنع » : « أَنْكَرَ طَائِفَةً^(١) من اليهودِ ، وَهَمَّ
« العَنَائِيَّةُ » - اتَّبَاعُ عَنَانَ - وَقُوَعَهُ عَقْلًا لِأَشْرَعًا ، وَأَنْكَرَتِ « الشَّمْعِيَّةُ^(٢) » مِنْهُمْ^(٣)
- أَتْبَاعُ شَمْعَثَا^(٤) - الْأُمُرِيُّنَ^(٥) .

وحكى ابن الزَّاعُوْنِي عَنْهُمْ عَكْسَةً .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : يَجُوزُ نَسْخُ عِبَادَةِ بَأَثَقَلِ^(٦) مِنْهَا عُقُوبَةٌ .

وَقَالَ أَكْثَرُهُمْ : يَجُوزُ شَرْعًا لِأَعْقَلًا ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا وَعِيسَى لَمْ يَأْتِيَا بِمُعْجَزَةٍ .

وَقَالَ الْعَيْسِيُّ وَيَاوَيْتَةُ^(٧) - أَتْبَاعُ غَيْرِ النَّبِيِّ - :

= مَعْنَى بِاللَّفْظِ ، وَيُسَمَّى الْجَمِيعُ تَخْصِيصًا ، وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بَيْنَ أَنْ يَقُولَ « وَأَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » وَأَنْ
يَقُولَ : صَوْمُوا مَطْلَقًا ، وَعَلِمَهُ مَحِيطٌ بِأَنَّهُ سَيَنْزِلُ : لَا تَصُومُوا وَقْتَ اللَّيْلِ . وَالْجَمَاعَةُ يَجْعَلُونَ الْأَوَّلَ
تَخْصِيصًا وَالثَّانِي نَسْخًا . وَلَوْ أَنْكَرَ أَبُو مُسْلِمٍ نَسْخَ هَذَا الْمَعْنَى لَزِمَهُ إِنْكَارُ شَرِيعَةِ الْمُصْطَفَى ﷺ ، وَإِنَّمَا
يَقُولُ : كَانَتْ شَرِيعَةُ السَّابِقِينَ مَفِيئَةً إِلَى مَبْعَثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ . وَهَذَا يَتَضَحُّ لِكَ الْخِلَافِ الَّذِي
حَكَاهُ بَعْضُهُمْ فِي أَنَّ هَذِهِ الشَّرِيعَةَ مَخْصُصَةٌ لِلشَّرَائِعِ أَوْ نَاسِخَةٌ ، وَهَذَا مَعْنَى الْخِلَافِ « . (انظر تحقيق
الدكتور محمد حسن هيتو للسألة في هامش التبصرة للشيرازي ص ٢٥١) .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : السمعية .

(٣) في ش د : سمعتا . وفي ز : شمعتا .

(٤) في ش : الأموي .

(٥) في ش : ماتقل . وفي د : ماتقل .

(٦) العيسوية : فرقة من اليهود أصحاب أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني ، وهم

يقولون بنبوة عيسى عليه السلام إلى بني إسرائيل خاصة وبنبوة محمد ﷺ إلى بني إسرائيل فقط وهم
العرب لا إلى الناس كافة . وقولهم هذا جهل فاضح ، لأنه يلزمهم بعد أن اعترفوا بنبوة محمد ﷺ أن
يعترفوا بصدقه وامتناع الكذب عليه ، كما هو شأن النبوة ، وقد تواتر عنه ﷺ أنه رسول الله إلى
الناس جميعاً ، فوجب عليهم التصديق بذلك ... فكيف يدعون بعد هذا بأنه نبي إلى العرب
خاصة !! (انظر فواتح الرحموت ٢ / ٥٥ ، الملل والنحل للشهرستاني ١ / ٢١٥ وما بعدها ، الفصل
لابن حزم ١ / ٩٩ ، الحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٨ ، حاشية التفتازاني على شرح العضد ٢ / ١٨٨) .

(١) إنها أتيت^(١) بالمعجزة ، وَبِعِنَّا إِلَى الْعَرَبِ وَالْأُمِّيِّينَ . ا هـ .

وأبو مسلم هذا : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ بَحْرِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٢) .

قال ابن السمعاني (٣) : « وَهُوَ رَجُلٌ مَعْرُوفٌ بِالْعِلْمِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ انْتَسَبَ إِلَى الْمُعْتَزَلَةِ ، وَيَعَدُّ مِنْهُمْ . وَلَهُ كِتَابٌ كَبِيرٌ فِي « التفسير » وَلَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ ، فَلَا أُدْرِي كَيْفَ وَقَعَ هَذَا الْخِلَافُ مِنْهُ !! » . ا هـ .

(وَوَقَعَ) النسخ (شُرْعاً) (٤) .

قال في « شرح التحرير » : « وَالْحَقُّ الَّذِي لَمْ حَيِّدْ عَنْهُ وَلَا شَكَّ فِيهِ جَوَازُهُ عَقْلاً وَشُرْعاً » .

(١) في ش : إنما هو الإتيان .

(٢) من علماء المعتزلة ومشاهيرهم ، كان كاتباً مترسلاً بليغاً متكلماً جدلاً ، ولد سنة ٢٥٤ هـ ، وأشهر كتبه تفسيره « جامع التأويل لمحكم التنزيل » وكتابه « الناسخ والمنسوخ » توفي سنة ٣٢٢ هـ (انظر ترجمته في معجم الأدباء ١٨ / ٣٥ ، بغية الوعاة ١ / ٥٩ ، الوافي بالوفيات ٢ / ٢٤٤ ، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة ص ٢٩٩ ، ٣٢٢ ، الفهرست لابن النديم ص ١٥١) وقد ذكر الحمد بن تيمية في (المسودة ص ١٩٥) أن اسمه يحيى بن عمر بن يحيى الأصبهاني ، وذكر صاحب فواتح الرحموت (٥٥ / ٢) أنه الجاحظ ، وقال الشيرازي في التبصرة (ص ٢٥١) والقراقي في شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٦) هو عمرو بن يحيى الأصبهاني ، وفي نهاية السؤل للأسنوي (٢ / ١٧٠) : (وأبو مسلم هذا هو الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم ، واسم أبيه علي ماقاله في الحصول « بحر » وفي المنتخب « عمر » وفي اللمع « يحيى ») . وهذا كله تحريف والصواب ما أثبتته المؤلف وأيدته كتب التراجم التي أشرنا إليها .

(٣) في كتابه « قواطع الأدلة » كما ذكر البخاري في كشف الأسرار ٣ / ١٥٧ .

(٤) وقد حكى وقوعه شرعاً القراقي في « شرح تنقيح الفصول » ص ٣٠٢ ، ومجد الدين بن تيمية في « المسودة » ص ١٩٥ ، والفخر الرازي في « الحصول » ج ١ ق ٢ / ٤٤٠ ، والشوكاني في « إرشاد الفحول » ص ١٨٥ ، والمحلي في « شرح جمع الجوامع » ٢ / ٨٨ ، والعضد في « شرح مختصر ابن الحاجب » ٢ / ١٨٨ ، والأسنوي في « نهاية السؤل » ٢ / ١٦٧ ، وغيرهم .

وأما الوقوع ، فواقعٌ لامحالة ، وورد^(١) في الكتابِ والسنةِ قطعاً^(٢) .

وأيضاً : القطعُ بَعْدَ استحالةِ تكليفٍ في وقتٍ ورفعِهِ .

وإن قيل : « أفعالُ اللهِ تعالى تابعةٌ لمصالحِ العبادِ كالمعتزلةِ » ، فالمصلحةُ^(٣) قد تختلفُ باختلافِ الأوقاتِ .

(ولا يجوزُ البداءُ على الله^(٤)) سبحانه و (تعالى ؛ وَهُوَ تَجَدُّدُ الْعِلْمِ) .

(وَهُوَ) أي القولُ بتجدُّدِ عِلْمِهِ جَلَّ وَعَلَا (كُفِّرَ) بإجماعِ أئمةِ أهلِ السُّنةِ . قال الإمامُ أحمدُ رحمه الله : « مَنْ قَالَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَكُنْ عَالِماً حَتَّى خَلَقَ لِنَفْسِهِ عِلْماً فَعَلِمَ^(٥) بِهِ فَهُوَ كَافِرٌ » .

وقال ابنُ الزاغوني : « البداءُ هُوَ أَنْ يُرِيدَ الشَّيْءَ دَائِماً^(٦) ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ عَنْ

(١) في ش : ورد .

(٢) في ش : أيضاً قطعاً .

(٣) أي فالجواب : أن المصلحة قد تختلف باختلاف الأوقات . قال الماوردي : « وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان ، فيكون المنسوخ مصلحةً في الزمان الأول دون الثاني ، ويكون الناسخ مصلحةً في الزمان الثاني دون الأول ، فيكون كل واحد منها مصلحةً في زمانه وحسناً في وقته ، وإن تضاداً » (أدب القاضي ١ / ٣٣٥) .

(٤) عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو جائز وواقع ، والفرق بينهما واضح بين ، قال الشيرازي : « إن البداء أن يظهر له ما كان خفياً ، ونحن لا نقول فيما يُنسخ أنه ظهر له ما كان خافياً عليه ، بل نقول : إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ وإن لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداءً » (التبصرة ص ٢٥٣) وانظر الفرق بين النسخ والبداء في (الإحكام للآمدي ٣ / ١٠٩ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٦ ، اللع ص ٣١ ، أدب القاضي للماوردي ١ / ٣٣٦ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٩٨ وما بعدها ، البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٨٨ : الآيات البيئات ٢ / ١٥٥ ، البرهان ٢ / ١٣٠١ ، العدة ٣ / ٧٧٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٣٩٨) .

(٥) في ش : يعلم .

(٦) في د : دواماً .

الدوام لأمرٍ حادثٍ لا يعلمُ سابقِي . قال : « أو يكونُ سَبَبُهُ دالًّا على إفسادِ
الموجبِ لِصِحَّةِ الأمرِ الأولِ ، بأنْ يأمرُهُ^(١) لمصلحةٍ لمْ تحصلْ ، فيبدو له ما يوجبُ
رُجوعَهُ عَنْهُ » . ا هـ .

(وَبَيَانُ غَايَةِ مَجْهُولَةٍ) للحكمِ نحو قوله تعالى ﴿ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ
يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾^(٢) (لَيْسَ) ذلكَ البَيَانُ (بنسخِ)^(٣) .

قال ابنُ مفلحٍ : « اختلفَ كلامُ أصحابِنَا وَغَيْرِهِمْ : هلْ هُوَ نَسْخٌ أَمْ لا ؟
والأظهرُ النَّفْيُ » . ا هـ .

وللقاضي القُولانِ فَإِنَّهُ قالَ^(٤) في موضعِ قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾^(٥)
الآية : إنَّ^(٦) هَذِهِ الغَايَةُ^(٧) مشرُوطَةٌ في حكمٍ مُطلقٍ ، لأنَّ غَايَةَ كُلِّ حُكْمٍ إلى
موتِ المُكَلَّفِ أو إلى النسخِ .

وكذلكَ ذَكَرَ في مسألةِ الأَخْفِ بالأثقلِ « أَنْ حَدَّ الزَّانِي فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ كَانَ
الْحَبْسَ ، ثُمَّ نُسِخَ ، وَجُعِلَ حَدُّ البِكْرِ الجُلْدَ والتَّغْرِيبَ ، والثَّيْبِ الجُلْدَ

(١) في ش : يأمر به .

(٢) الآية ١٥ من النساء .

(٣) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المسودة ص ٢١٩ ، الإيضاح لناسخ القرآن
ومنسوخه ص ١٧٩ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢ / ٧١) .

(٤) في ش : قال أو يكون سببه دالاً على إفساد موجب لصحة الأمر الأول ، بأن يأمره به
لمصلحة لم تحصل ، فيبدو له ما يوجب رجوعه عنه . ا هـ .

(٥) الآية ٢ من النور .

(٦) في ش ع ب : لأن .

(٧) أي في قوله تعالى ﴿ واللّٰتِي يَأْتِيَنَّ الفَاحِشَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ ، فاستشهدوا عليهنَّ أربعةً
منكمْ ، فإنَّ شهدوا فأسكوهنَّ في البيوتِ حتَّى يتوفاهنَّ الموتُ أو يجعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾

[النساء / ١٥] .

والرَّجْمَ»^(١) .

وقال في مسألة نسخ القرآن بالسنة : « إنَّ الحَبْسَ فِي الآيَةِ لَمْ يُنْسَخْ ، لِأَنَّ النِّسْخَ أَنْ يَرِدَ لَفْظٌ عَامٌّ يَتَوَهَّمُ دَوَامَهُ ، ثُمَّ يَرِدُ مَا يَرْفَعُ بَعْضَهُ . وَالآيَةُ لَمْ تَرِدْ بِالْحَبْسِ عَلَى التَّأْيِيدِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَتْ بِهِ إِلَى غَايَةٍ ، هِيَ^(٢) أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهِنَّ سَبِيلًا ، فَأُثِّبَتْ^(٣) الغَايَةَ ، فَوَجِبَ الحَدُّ بَعْدَ الغَايَةِ بالخبر »^(٤) . ا هـ .

(وَيُنْسَخُ) بالبناء للمفعول (إنشَاءً ، ولو) كَانَ الإِنْشَاءُ (بِلَفْظِ قَضَاءٍ^(٥)) فِي الأَصْح ، نحو « قَضَى اللَّهُ بِصَوْمِ عَاشُورَاءٍ^(٦) » مَثَلًا ، ثُمَّ يُنْسَخُ^(٧) . وَهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ^(٨) .

وقال بعضهم : لا يجوز نسخه ، لأنَّ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغيَّر ، نحو قوله تعالى ﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾^(٩) .

(أَوْ) كَانَ الإِنْشَاءُ (خَبْرًا) أَيْ يَعْنِي أَنَّهُ يُنْسَخُ الإِنْشَاءُ وَلَوْ كَانَ بِلَفْظِ الخَبْرِ

(١) العدة ٢ / ٧٨٦ .

(٢) ساقطة من ع .

(٣) فِي ش : فَأُثِّبَتْ .

(٤) العدة ٢ / ٨٠٠ .

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أنَّ نص أبي يعلى هذا لا يمثل رأيه ، وليس قولاً له ، بل هو حكاية عن غيره بدأه بكلمة « وقيل » . أما قوله فقد سبق النص المشار إليه ، وهو أنَّ حَدَّ الزَّانِي البكر منسوخ بقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ الآية وحد الزاني المحصن منسوخ بأية الرجم التي نُسِخَ رسمها . (انظر العدة ٢ / ٧٩٩ وما بعدها) .

(٥) فِي ش : قَضَى .

(٦) فِي ع : يَوْمِ عَاشُورَاءٍ .

(٧) فِي ب : نَسَخَهُ .

(٨) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٤ ، الآيات البيِّنات ٣ / ١٥٣ .

(٩) الآية ٢٣ من الإسراء .

- سواء كان بمعنى الأمر أو النهي - نحو ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ ﴾^(١) ونحو ﴿ لَا تَنْضَارَ وَالِدَةٌ بَوْلِدِهَا ﴾^(٢) .

قال الجمهورُ : يجوزُ نسخُه باعتبارِ معناه ، فإنَّ معناه الإنشاء^(٣) .

وقال أبو بكرٍ الدِّقَاقُ^(٤) : يَمْتَنِعُ نسخُه باعتبارِ لفظِه^(٥) .

(أَوْ قَيَّدَ) بالبناء للمفعولِ الإنشاء^(٦) (بتأييدِ) أي بلفظِ تأييدِ (أو) بلفظِ حَتْمِ (نحو « صَوْمُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَبَدًا أَوْ دَائِمًا^(٧) أَوْ مُسْتَمِرًّا أَوْ حَتْمًا » .

وجوازُ نسخِه قولُ الجمهورِ^(٨) .

(١) الآية ٢٢٨ من البقرة .

(٢) الآية ٢٢٣ من البقرة .

(٣) انظر تفصيل المسألة في (المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٥ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٣ ، المسودة ص ١٩٦ ، العدة ٣ / ٨٢٥ ، أدب القاضي ١ / ٣٣٨ ، اللع ص ٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٤٩ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٤٨٦ وما بعدها ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥) .

(٤) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه الأصولي القاضي ، المعروف بابن الدقاق - نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه - ويلقب بـ « خَبَّاطٍ » قال الخطيب البغدادي : « كان فاضلاً عالماً بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، وكانت فيه دعابة » . ولد سنة ٣٠٦ هـ وتوفي عام ٣٩٢ هـ . (انظر ترجمته في الوافي بالوفيات ١ / ١١٦ ، النجوم الزاهرة ٤ / ٢٠٦ ، طبقات الشافعية للأسنوي ١ / ٥٢٢ ، تاريخ بغداد ٣ / ٢٢٩) .

(٥) أي لكون لفظه لفظ الخبر ، والخبر لا يبدل . قال البناني : ولا يخفى ضعف هذا التمسك ، لأنَّ ذلك في الخبر حقيقة ، لافياً صورته صورة الخبر ، والمراد منه الإنشاء . (البناني على شرح جمع الجوامع ٢ / ٨٥) .

(٦) في ب : أي الإنشاء .

(٧) في ض ب : دواماً .

(٨) انظر (المحصول ج١ ق ٣ / ٤٩١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٨ ، فتح الغفار ٢ / ١٣١ ، أصول

السرخسي ٢ / ٦٠ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٤ ، البرهان ٢ / ١٢٩٨ ، شرح العضد ٢ / ١٩٢ ، المسودة =

وخالف في ذلك جمع من المتكلمين والحنفية . قالوا^(١) : لناقضته الأبدية^(٢) ،
فيؤدي ذلك إلى البدء .

وجوابه : أن ذلك إنما يقصد به المبالغة لا الدوام ، كما تقول « لازم غريمتك
أبداً » وإنما تريد : لازمة إلى وقت القضاء ، فيكون المراد هنا^(٣) : لا تخل به إلى
أن ينقضي وقته .

وكما يجوز تخصيص عموم مؤكّد بـ « كل » ، ويمنع التأييد عرفاً وبالإلزام^(٤)
بتخصيص^(٥) عموم مؤكّد . والجواب واحد .

قالوا : إذا كان الحكم لو أطلق الخطاب مستمراً إلى النسخ ، فالفائدة في
التقييد بالتأييد ؟

قلنا : فائدته التنصيص والتأكيد . وأيضاً : لفظ^(٦) « الأبد » إنما مدلوله
الزمان المتداول .

ولافرق على قول الجمهور بين كون الجملة فعلية نحو « صوموا أبداً » أو اسمية
نحو « الصوم واجب مستمر أبداً » .

= ص ١٩٥ ، أدب القاضي / ١ / ٢٣٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٠ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٢٤ ،
التبصرة ص ٢٥٥ ، حاشية البناني ٢ / ٨٥ ، الآيات البينات ٢ / ١٥٢ ، التلويح على التوضيح ٢ /
٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، المعتد للبصري ١ / ٤١٢ .

(١) في ش : قال .

(٢) في ع : الآية .

(٣) في ش : به .

(٤) في ش : وبالالتزام .

(٥) في ع : يتخصص .

(٦) في ع : ولفظ .

ووقع في عبارة ابن الحاجب^(١) ما يَحْتَمِلُ خلاف ذلك ، ولفظة « الجمهور » على^(٢) جواز نسخ مثل « صوموا أبداً » مخلاف : الصوم [واجب]^(٣) مستمر أبداً^(٤) . اهـ .

واختلف شارحاه الأصفهاني والعضد في حل لفظه ، ووافق ابن السبكي وغيره على ماقالة القاضي عضد الدين^(٥) . من^(٦) احتمال كلامه لما قاله الجمهور .

(ويجوز نسخ إيقاع الخبر) الذي أمر المكلف بالإخبار به (حتى بنقيضه) أي نقيض الخبر الأول^(٧) خلافاً للمعتزلة^(٨) .

قال القاضي عضد الدين في « شرح المختصر » : « نسخ الخبر لهُ صُورَتَانِ : إحداهما نسخ إيقاع الخبر ، بأن يكلف الشارع أحداً بأن يخبر بشيء^(٩) عقلي أو

(١) وكذا وقع في عبارة مُسَلِّم الثبوت ، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في « الصوم واجب مستمر أبداً » بأنه نصٌ مؤكد لاحتال فيه لغيره ، فلا يصح انتساخه . (فواتح الرحموت ٢ / ٦٨) .

(٢) ساقطة من زع ض ب .

(٣) زيادة من مختصر ابن الحاجب .

(٤) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٩٢ .

(٥) قال العضد في شرح كلام ابن الحاجب المشار إليه : « أقول : الحكم المقيد بالتأييد إن كان التأييد قيداً في الفعل مثل أن يقول « صوموا أبداً » فالجمهور على جواز نسخه ، وإن كان التأييد قيداً للوجوب وبياناً لمدة بقاء الوجوب واستمراره ، فإن كان نصاً مثل أن يقول « الصوم واجب مستمر أبداً » لم يقبل خلافه ، وإلا قبل ، وحمل ذلك على مجازه » . (شرح العضد ٢ / ١٩٢) .

(٦) في ش : في .

(٧) انظر (الآيات البنينات للعبادي ٢ / ١٥٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، شرح الهدخشي ٢ / ١٧٦) .

(٨) انظر المعتد للبصري ١ / ٤٢١ .

(٩) في ش ع ز ض ب : بشيء من .

عادي [أو شرعي]^(١) ، كوجود الباري وإحراق النار وإيمان زيد ، ثم ينسخه ، فهذا جائز اتفاقاً .

وهل يجوز نسخه بنقيضه [أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه]^(٢)؟ المختار جوازهُ خلافاً للمعتزلة ، ومبناه على^(٣) أصلهم في حكم العقل ، لأن أحدهما كذب ، فالتكليف به قبيح . وقد علمت فسادهُ «^(٤) .

قال البرماوي : « الثالث : أن يراد مع نسخه التكليف بالإخبار بصدق الأول ، إلا أن المختار به مما لا يتغير ، كالإخبار بكون السماء فوق الأرض ، ينسخ بالإخبار بأن السماء تحت الأرض ، وذلك جائز .

وخالف المعتزلة فيه - كما قال الآمدي^(٥) - محتجين بأن أحدهما^(٦) كذب ، والتكليف به قبيح ، فلا يجوز عقلاً . وهو بناء على قاعدتهم الباطلة في التحسين والتقبيح العقليين .

فإن قيل : الكذب نقص ، وقبحه بالعقل باتفاقي ، فلم لا يمنع ؟ -

فالجواب : أن القبح فيه بالنسبة لفاعله لا لاعتبار^(٧) التكليف به . بل إذا كلف به صار جائزاً ، فلا يكون قبيحاً^(٨) ، إذ لا حسن ولا قبح إلا بالشرع ، لاسيما

(١) زيادة من شرح العضد .

(٢) زيادة من شرح العضد .

(٣) ساقطة من شرح العضد .

(٤) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٩٥ .

(٥) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٣ / ١٤٤ .

(٦) في ز : إحداهما .

(٧) في ش : باعتبار . وفي ض : لاعتبار .

(٨) في ع ض ب : نسخاً .

إِذَا تَعَلَّقَ بِهِ غَرَضٌ شَرْعِيٌّ ، فَإِنَّهُ مِنْ حَيْثُ ذَلِكَ يَكُونُ حَسَنًا . ا هـ .

(و) لا يجوز نسخ (مدلول خبر) إجماعاً ، حكاه أبو إسحاق المروزي^(١) وابن بزهان : إذا كان ذلك الحكم (لا يتغير كصفات الله) سبحانه و (تعالى ، وخبر ما كان وما يكون) وأخبار الأنبياء عليهم السلام ، وأخبار الأمم السالفة^(٢) ، والأخبار عن الساعة وأماراتها^(٣) .

قال ابن مفلح : ونسخ مدلول خبر لا يتغير محال^(٤) إجماعاً .

(أو) مدلول (خبر) يتغير (كإيمان زيد وكفره مثلاً) يعني فإنه لا يجوز نسخه أيضاً على الأصح ، وعليه الأكثر^(٥) .

قال ابن مفلح : منعه جمهور الفقهاء والأصوليين . ا هـ .

(١) في ش : البروزي .

(٢) في ش : السابقة .

(٣) وذلك لأنه يفضي إلى الكذب ، حيث يخبر بالشيء ثم ينقيضه ، وذلك محال على الله تعالى . انظر تحقيق المسألة في (المسودة ص ١٩٦ ، العدة ٣ / ٨٢٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، الحصول ج١ ق٣ / ٤٨٦ ، اللع ص ٣١ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، المعتمد للبصري ١ / ٤١٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٨ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٦ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٣١ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٣٣ ، أصول السرخسي ٢ / ٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣ ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٥٧) .

(٤) في ش : بحال .

(٥) انظر (شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، الحصول ج١ ق٣ / ٤٨٦ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، وما بعدها ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣) .

وقيلَ : يجوزُ ذلكَ . واختارَه الشيخُ تقيُّ الدينِ ^(١) وجمعٌ منُ أصحابِنَا ^(٢) وغيرِهِم ^(٣) .

وَيُخْرِجُ عَلَيْهِ نَسْخَ الْحَاسِبَةِ بِمَا فِي النَّفُوسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ ﴾ ^(٤) كَقَوْلِ ^(٥) جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ^(٦) ، فَهُوَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٧) ، وَفِي « الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^(٨) .

قَالَ الْحَطَّايِيُّ : « النَّسْخُ يَجْرِي فِيمَا أَخْبَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَفْعَلُهُ ، لِأَنَّهُ يَجُوزُ تَعْلِيْقُهُ عَلَى شَرْطٍ ، بِخِلَافِ إِخْبَارِهِ عَمَّا لَا يَفْعَلُهُ ، إِذْ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الشَّرْطِ فِيهِ » .

قَالَ : « وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلُ ^(٩) ابْنِ عُمَرَ النَّسْخَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(١٠) ﴿ إِنَّ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ فَإِنَّهُ نَسَخَهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَرَفْعِ ^(١١) الْمَوَاطِنَةِ عَلَى ^(١٢) حَدِيثِ النَّفْسِ » . ا هـ .

(١) في المسودة ص ١٩٧ .

(٢) كالتفاضي أبي يعلى في العدة ٢ / ٨٢٥ .

(٣) كالرازي في الحصول ج١ ق ٢ / ٤٨٦ والآمدني في الإحكام ٣ / ١٤٥ وأبي الحسين البصري

في المعتمد ١ / ٤١٩ والشوكاني في إرشاد الفحول ص ١٨٨ وقد عزاه إلى الجمهور .

(٤) الآية ٢٨٤ من البقرة . وقد نسخها قوله تعالى ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها

ماكسبت وعليها ما اكتسبت .. ﴾ [الآية ٢٨٦ من البقرة] .

(٥) في ش : لقول .

(٦) انظر المسودة ص ١٩٧ ، فتح القدير للشوكاني ١ / ٣٠٦ ، الإيضاح لناسخ القرآن

ومنسوخه ص ١٦٧ ، تفسير الطبري ٢ / ٩٥ وما بعدها ، الدر المنثور للسيوطي ١ / ٣٧٤ .

(٧) صحيح مسلم ١ / ١١٥ .

(٨) صحيح البخاري ٦ / ٤٦ .

(٩) في ش : تأويل . وفي ب : تول .

(١٠) في ش : تعالى ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعمًا هي ﴾ .

(١١) ساقطة من ع ز ض ب .

وقيل : يجوزُ نسخُ مدلولِ خيرٍ يتغيَّرُ إنْ كانَ مُستقبلاً^(١) ، لأنَّ نسخَ الماضي يكونُ تكذيباً .

وهذا التفصيلُ مبنيٌّ على أنَّ الكَذِبَ لا يكونُ في المُستقبلِ^(٢) .

والمنصوصُ عنُ أحمدَ رحمةَ اللهُ : أنَّ الكَذِبَ يكونُ في المُستقبلِ كالماضي .

(إِنْ خَبِرَ عَنْ حَكْمٍ) نحو « هَذَا الْفِعْلُ جَائِزٌ » و « هَذَا الْفِعْلُ حَرَامٌ » فهذا يجوزُ نسخهُ بلاخلافٍ ، لأنَّه في الحقيقةِ إنشاءٌ . قاله البرماويُّ وغيره^(٣) .

(وَيَجُوزُ نَسْخُ بِلَا بَدَلٍ) عنِ النُّسُوحِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ^(٤) .

ومنعةُ جمعٍ . وتَقِلُّ عَنِ الْمَعْتَرَةِ .

ومنعةُ بعضِ^(٥) العلماءِ في العبادةِ بناءً على أنَّ النسخَ يجمعُ^(٦) معنى الرفعِ والنَّقلِ .

(١) وهو قول الشيخ تقي الدين بن تيمية في المسودة ص ١١٧ والقاضي أبي يعلى في العدة ٢ / ٨٢٥ ومابعدهما والقاضي البيضاوي في المنهاج (نهاية السؤل ٢ / ١٧٧ ، ١٧٩) .

(٢) انظر إرشاد الفحول ص ١٨٩ ، الإحكام للأمدى ٣ / ١٤٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٩ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٦ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٥٤ .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في (المحصول جا ق٣ / ٤٧٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، العدة ٣ / ٧٨٣ ، المعتمد للبصري ١ / ٤٦٥ ، البرهان ٢ / ١٣١٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٧ ، الإحكام للأمدى ٢ / ١٣٥ ، اللع ص ٣٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٧٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٧٧ ، المسودة ص ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، المستصفى ١ / ١١٩ ، شرح العضة ٢ / ١٩٣ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٥٥ ، فواتح الرحموت ٢ / ٦٩) .

(٥) ساقطة من ز .

(٦) في ع ض : بجميع .

واستُبدِلَ للأول - الذي هو الصحيح - بأنَّه نُسِخَ تقديمُ الصدقةِ أمامَ المناجاةِ ،
وتحرِيمِ ادِّخَارِ لحومِ الأضاحي . وفي « البخاري » : « أنه ^(١) كان إذا دَخَلَ وَقْتُ
الفطْرِ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ حُرْمٌ ^(٢) الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِثْبَانُ النِّسَاءِ إِلَى اللَّيْلَةِ
الآتِيَةِ » ثُمَّ نُسِخَ ^(٣) .

واحتجَّ الأيديُّ أنه لو ^(٤) فُرِضَ وَقُوعُهُ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ مُحَالٌ ^(٥) .

ورَدَّهَ بعضُ أصحابنا وغيرهمُ بأنَّه مُجَرَّدُ دَعْوَى ^(٦) . قالوا : قال تعالى ﴿ نَأْتِ
بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ ^(٧) .

رَدٌّ : الخِلافُ فِي الحِكمِ لافي اللفظِ ^(٨) .

ثُمَّ لَيْسَ عَاماً ^(٩) فِي كُلِّ حِكمٍ ، ثُمَّ مَخْصُوصٌ ^(١٠) بِمَا سَبَقَ ، ثُمَّ يَكُونُ نَسْخُهُ بِغَيْرِ
بَدَلٍ ^(١١) خَيْراً لِمَصْلَحَةِ عِلْمِهَا .

ثُمَّ إِنَّمَا ^(١١) تَـ _____ دَلُّ

(١) في ش : بأنه نسخ .

(٢) في ش : يحرم .

(٣) صحيح البخاري ٢ / ٣٦ .

(٤) في ش : أن .

(٥) أي في العقل . (الإحكام للآمدي ٣ / ١٣٥) .

(٦) أي القول بجواز النسخ بلا بدل .

(٧) الآية ١٠٦ من البقرة .

(٨) والمراد بالنسخ في الآية نَسْخُ اللفظِ : أي نَأْتِ بلفظِ خيرٍ منها ، لا بحكمٍ خيرٍ من حكمها ،

وليس الخِلافُ فِي اللفظِ ، إِنَّمَا الخِلافُ فِي الحِكمِ ، ولادلالة عليه فِي الآيةِ . (شرح العضد ٢ / ١٩٣ ،
إرشاد الفحول ص ١٨٧) .

(٩) في ش : بعام .

(١٠) في ش : مخصص .

(١١) في ش : خير المصلحة عليها ، ثم إنها . وفي ع : خيراً لمصلحة عليها ثم إنها .

الآية^(١) أنه لم يقع ، لا أنه^(٢) لا يجوز .

وأيضاً : المصلحة قد تكون فيما نسيخ ، ثم تصير المصلحة في عديمه .
هذا عند من يعتبر المصالح ، وأما عند^(٣) من لا يعتبرها فلا إشكال فيه .
وبالجملة^(٤) : فالله^(٥) تعالى يفعل ما يشاء .

قال الباقلاني^(٦) : كما يجوز أن الله سبحانه وتعالى يرفع التكليف كلها ،
فرغ^(٧) بعضها بلا بدل من باب أولى .

(وَوَقَعَ) فِي قَوْلِ الْأَكْثَرِ^(٨) .

وَخَالَفَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَوَّلَ^(٩) .

وَالدَّلِيلُ^(١٠) عَلَى الْوُقُوعِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْآيَاتِ .

(١) في ش : الآية على .

(٢) في ب : لأنه .

(٣) ساقطة من ع ز ض ب .

(٤) ساقطة من ز .

(٥) في ش : قال الله .

(٦) في ش : الباقلان .

(٧) في ز ض ب : ورفع .

(٨) انظر تفصيل المسألة في (المعتد ٤٦١/١ ، العدد ٧٨٢/٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية

البناني عليه ٨٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٣٥/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٧ ، شرط البدخشي ١٧٤/٢ ،

نهاية السؤل ١٧٦/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٣٥٤/١ ، روضة الناظر ص ٨٢ ، المستصفى ١١٩/١ ،

شرح العضد ١٩٣/٢ ، الآيات البيّنات ١٥٥/٣ ، فواتح الرحموت ٦٩/٢) .

(٩) في ش : وأدل .

(١٠) في ش : دليل .

وعبارة الشافعي في « الرسالة » - في ابتداء النسخ والنسوخ^(١) - : « وُلِّسَ يُنْسَخُ فَرَضٌ أَبَدًا ، إِلَّا^(٢) أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرَضٌ . كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، فَأُثْبِتَ مَكَانَهَا الْكَعْبَةُ^(٣) » .

قال الصيرفي في « شرحه » : مُرَادُهُ أَنْ يُنْقَلَ مِنْ حَظْرٍ إِلَى إِبَاحَةٍ ، أَوْ مِنْ إِبَاحَةٍ إِلَى حَظْرٍ أَوْ تَخْيِيرٍ ، عَلَى حَسَبِ أَحْوَالِ الْمُفْرُوضِ .

قَالَ : كُنْسُخِ الْمَنَاجَاةِ ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمَّا فَرَضَ تَقْدِيمَ الصَّدَقَةِ أزالَ ذَلِكَ بِرَدِّهِمْ إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ . فَإِنْ شَاءُوا تَقَرَّبُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالصَّدَقَةِ ، وَإِنْ شَاءُوا نَاجَوْهُ مِنْ غَيْرِ صَدَقَةٍ :

قال : فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ « فَرَضٌ^(٥) مَكَانَ فَرَضٍ » فَتَفَهَّمَهُ^(٦) . اهـ .

فَظَهَرَ أَنَّ مُرَادَ الشَّافِعِيِّ بِالْبَدْلِ أَعْمٌ مِنْ حُكْمِ آخِرِ ضِدِّ الْمُنْسُوخِ كَالْقِبْلَةِ ، أَوْ الرَّدِّ لَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ قَبْلَ شَرْعِ الْمُنْسُوخِ كَالْمَنَاجَاةِ . فَالْمَدَارُ عَلَى ثُبُوتِ حُكْمِ شَرْعِيٍّ فِي^(٧) الْمُنْسُوخِ فِي الْجُمْلَةِ ، حَتَّى لَا يُتْرَكَوا هَمَلًا بِلَا حُكْمٍ فِي ذَلِكَ الْمُنْسُوخِ بِالْكُلِّيَّةِ . إِذْ مَا فِي الشَّرِيعَةِ مِنْ سُوخٍ إِلَّا وَقَدْ انْتَقَلَ عَنْهُ^(٨) إِلَى أَمْرٍ آخَرَ ، وَلَوْ أَنَّه إِلَى مَا^(٩) كَانَ

(١) وهو عنوان الفصل في كتاب « الرسالة » .

(٢) في ش : إلا إذا .

(٣) في ش : البيت .

(٤) الرسالة ص ١٠٩ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) في ش : تفهّمه .

(٧) في ش : بدلاً من .

(٨) في ض : منه .

(٩) في ز : لما .

عليه قَبْلَ ذَلِكَ ، فَلَمْ^(١) يَتْرُكِ^(٢) الرَّبُّ عِبَادَةَ هَمَلًا .

(و) يَجُوزُ النَّسْخُ (بِأَثْقَلِ) مِنَ الْمُنْسُوخِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ .

قَدْ تَقَدَّمَ جَوَازُ النَّسْخِ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ وَإِلَى بَدَلٍ . فَإِذَا كَانَ إِلَى بَدَلٍ ، فَالْبَدَلُ :
إِمَّا مُسَاوٍ أَوْ أَخْفَ أَوْ أَثْقَلُ . وَالْأَوَّلَانِ جَائِزَانِ بِاتِّفَاقٍ .

- فَمِثَالُ الْمُسَاوِيِّ : نَسْخُ اسْتِقْبَالِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِاسْتِقْبَالِ الْكَعْبَةِ .

- وَمِثَالُ الْأَخْفِ : وَجُوبُ مُصَابِرَةِ الْعِشْرِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِمَائَتَيْنِ مِنَ
الْكَفَّارِ ، وَالْمِائَةِ أَلْفًا فِي الْآيَةِ^(٣) .

نُسِخَ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ،
فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا
أَلْفَيْنِ ﴾^(٤) .

فَأَوْجَبَ مُصَابِرَةَ الضَّعْفِ ، وَهُوَ أَخْفٌ مِنَ الْأَوَّلِ^(٥) . وَمِثْلُهُ نَسْخُ الْعِدَّةِ بِالْحَوْلِ
فِي الْوَفَاةِ بِالْعِدَّةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

- وَأَمَّا النَّسْخُ بِالْأَثْقَلِ : فَهُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ^(٦) . وَالْجُمْهُورُ عَلَى الْجَوَازِ^(٧) .

(١) فِي ب : فَلَ .

(٢) فِي ز ض ب : يَغَادِرُ .

(٣) فِي ض : بِالْآيَةِ . وَفِي ش ز : كَا فِي الْآيَةِ . وَالْآيَةُ الْمَشَارُ إِلَيْهَا هِيَ ٦٥ مِنَ الْأَنْفَالِ .

(٤) الْآيَةُ ٦٦ مِنَ الْأَنْفَالِ .

(٥) انظُرِ الْإِيضَاحَ لِنَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمُنْسُوخِهِ ص ٩٦ ، أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٨٧٧/٢ ،

الْجِهَادُ لِابْنِ الْمُبَارَكِ ص ١٧٤ ، الرِّسَالَةُ لِلشَّافِعِيِّ ص ١٢٧ ، صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧٨/٦ ، الْمَحْصُولُ ج ١

ق ٤٦٣/٣ .

(٦) فِي ش : خِلَافٍ .

(٧) خِلَافًا لِبَعْضِ الظَّاهِرِيَّةِ وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ . انظُرِ كَلَامَ الْأَصُولِيِّينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي =

ودليلٌ وَقُوعِهِ : أَنَّ الْكُفَّارَ عَنِ الْكُفَّارِ كَانَ وَاجِبًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَدَعُ أَذَاهُمْ ﴾^(١) فَنَسَخَ بِإِجَابِ الْقِتَالِ ، وَهُوَ أَثْقَلُ^(٢) ، أَيْ أَكْثَرُ مَشَقَّةً .

وَكَذَا^(٣) نَسَخَ وَجُوبَ^(٤) صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ بِصَوْمِ رَمَضَانَ^(٥) . وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ : أَنَّهُ كَانَ وَاجِبًا^(٦) .

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَصَاحِبِهِ الْأَثَرِمِ وَمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا ، وَإِنَّا كَانَتْ مَتَأَكَّدَ الْإِسْتِحْبَابِ . وَبِهِ قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ^(٧) .

= (روضة الناظر ص ٨٢ ، التبصرة ص ٢٥٨ ، المسودة ص ٢٠١ ، العدة ٧٨٥/٣ ، الإيضاح ص ٩٦ ، أدب القاضي للماوردي ٣٥٤/١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٨ ، الإحكام لابن حزم ٤٦٦/٤ ، أصول السرخسي ٦٢/٢ ، المحصول ج ١ ق ٤٨٠/٢ ، المعتمد ٤١٦/١ ، نهاية السؤل ١٧٧/٢ ، شرح البدخشي ١٧٤/٢ ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ ، اللع ص ٣٢ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٨٧/٢ ، الآيات البيّنات ١٥٤/٣ ، الإحكام للأمدي ١٣٧/٣ ، شرح العضد ١٩٣/٢ ، فواتح الرحموت ٧١/٢ ، المستصفى ١٢٠/١ ، كشف الأسرار ١٨٧/٣ ، الإشارات للبايجي ص ٦٥ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢) .

(١) الآية ٤٨ من الأحزاب .

(٢) في ض ب : أثقل فهو محل الخلاف .

(٣) في ش : ولكن .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر الى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما قرّض شهر رمضان قال « من شاء صامه ومن شاء تركه » . (انظر صحيح البخاري ٥٧/٣ ، صحيح مسلم ٧٩٢/٢ ، الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار ص ١٢٤ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٣) .

(٦) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٥٥١/٢ .

(٧) انظر المغني لابن قدامة ١٠٤/٣ ، المجموع شرح المهذب ٢٨٢/٦ .

(و) يَجُوزُ (تَأْيِيدُ تَكْلِيفٍ بِلَا غَايَةِ) وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، وَجَوَّزَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ . وَإِنَّهُ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ . وَخَالَفَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْمُعْتَزَلَةُ^(١) .

قَالَ الْمَجْدُ فِي « الْمَسْوَدَةِ » وَتَبِعَهُ مَنْ بَعْدَهُ : « يَجُوزُ أَنْ يَرِدَ الْأَمْرُ وَالنَهْيُ دَائِمًا إِلَى غَيْرِ غَايَةٍ ، فَيَقُولُ : صَلُّوا مَا بَقِيْتُمْ أَبَدًا ، وَصُومُوا رَمَضَانَ مَا خَبِيْتُمْ [أَبَدًا]^(٢) ، فَيَقْضِي الدَّوَامَ مَعَ بَقَاءِ التَّكْلِيفِ . وَبِهَذَا قَالَ الْفُقَهَاءُ وَالْأَشْعَرِيَّةُ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ ، وَحَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِهِ^(٣) .

قَالَ الْمَجْدُ : « وَمَنْعَتِ الْمُعْتَزَلَةُ مِنْهُ^(٤) ، وَقَالُوا : مَتَى وَرَدَ اللَّفْظُ بِذَلِكَ لَمْ يَقْتَضِ الدَّوَامَ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَثٌّ عَلَى التَّمَسُّكِ بِالْفِعْلِ^(٥) . »

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : « وَحَرْفُ الْمَسْأَلَةِ أَنَّهُمْ [لَا يَمْنَعُونَ الدَّوَامَ فِي الدُّنْيَا ، وَإِنَّمَا]^(٦) يَمْنَعُونَ^(٧) الدَّوَامَ مُطْلَقًا ، وَيَقُولُونَ : لَا بَدَأَ^(٨) مِنْ دَارِ ثَوَابٍ غَيْرِ دَارِ التَّكْلِيفِ وَجُوبًا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى . فَيَكُونُ قَوْلُهُ « أَبَدًا »^(٩) مَجَازًا ، وَمَوْجِبًا^(١٠) قَوْلِهِمْ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ غَيْرَ مُكَلَّفِينَ . وَقَدْ اسْتَدَلَّ ابْنُ عَقِيلٍ بِاسْتِعْبَادِ^(١١) الْمَلَائِكَةِ

(١) انظر المسودة ص ٨٠ ، العدد ٣٩٨/٢ .

(٢) زيادة من المسودة .

(٣) المسودة ص ٥٥ .

(٤) ساقطة من ض ب .

(٥) المسودة ص ٥٥ .

(٦) زيادة من المسودة .

(٧) في ش ز ب : لا يَمْنَعُونَ .

(٨) في ش : لا يَدَّ لَهُ .

(٩) في ز : هذا .

(١٠) في ش : فوجب .

(١١) في ش : باستبعاد .

وابليس^(١) .

(تَنْبِيْه)

(لَمْ تُنْسَخْ إِبَاحَةٌ إِلَى إِجَابٍ وَلَا إِلَى كَرَاهَةٍ) قَالَ فِي « شَرْحِ التَّحْرِيرِ » :
رَأَيْتُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ كُتُبِ أَصْحَابِنَا .

☆ ☆ ☆

(١) للسودة ص ٥٥ .

(فَصْلٌ)

(يَجُوزُ نَسْخُ^(١) التِّلَاوَةِ) أي تلاوة كلماتِ الْقُرْآنِ (دونَ الْحُكْمِ) الذي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْكَلِمَاتُ الْمُنْسُوخَةُ . (وَعَكْسُهُ) أي نَسْخُ الْحُكْمِ دونَ التِّلَاوَةِ . خِلَافًا لِلْمَعْتَزَلَةِ فِي الصُّورَتَيْنِ (وَهَمَا) أي التِّلَاوَةُ وَالْحُكْمُ مَعًا^(٢) .

قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ : « وَلَمْ تُخَالَفِ^(٣) الْمَعْتَزَلَةُ فِي نَسْخِهِمَا مَعًا^(٤) ، خِلَافًا لِمَا حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ^(٥) عَنْهُمْ » . اهـ .

وَأَمَّا نَسْخُ جَمِيعِ الْقُرْآنِ فَمُتَنَعٌ بِالْإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهُ مَعْجِزَةٌ لِنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

(١) ساقطة من ش .

(٢) انظر تفصيل المسألة في (العدة ٧٨٠/٣ ، فتح الغفار ١٣٤/٢ ، أدب القاضي للماوردي ٣٤٩/١ ، المسودة ص ١٩٨ ، كشف الأسرار ١٨٨/٣ ، المعتمد ٤١٨/١ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، روضة الناظر ص ٧٤ ، الإحكام للأمدى ١٤١/٣ ، الحصول ج ١ ق ٤٨٢/٣ ، ارشاد الفحول ص ١٨٩ ، الإيضاح ص ٥٨ ، أصول السرخسي ٧٨/٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٩ ، المستصفى ١٢٢/١ ، شرح العضد ١٩٤/٢ ، الإشارات للبايجي ص ٦٦ ، التلويح على التوضيح ٣٦/٢) .

(٣) في ز ض : يخالف .

(٤) نَقَلَ ابْنُ مَفْلُحٍ مَذْهَبَ الْمَعْتَزَلَةِ بِجَوَازِ نَسْخِ الْحُكْمِ وَالتِّلَاوَةِ مَعًا تَقْلًا سَلِيمًا بِخِلَافِ تَقْلِ الْمَصْنُفِ عَنْهُمْ فِي السُّطْرِ السَّابِقِ عَدَمَ تَجْوِيزِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَعَكْسَهُ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ يَجُوزُونَهُ فِي الصُّورِ الثَّلَاثِ ، يَدُلُّ لِذَلِكَ مَا قَرَّرَهُ أَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ الْمَعْتَزَلِيُّ فِي الْمَعْتَمَدِ (٤١٨/١) مِنْ جَوَازِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ دُونَ الْحُكْمِ وَعَكْسَهُ وَجَوَازِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا . وَلِهَذَا لَمَّا حَكَى الْأَمْدِيُّ فِي الْإِحْكَامِ (١٤١/٣) الْقَوْلَ بِعَدَمِ جَوَازِ نَسْخِ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ مَعًا عَزَاهُ لظَائِفَةِ شَاذَةِ مِنَ الْمَعْتَزَلَةِ لَا إِلَى مَذْهَبِهِمْ وَجُمْهُورِهِمْ . وَكَذَلِكَ فَعَلَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي عَزْوِهِ ذَلِكَ الْقَوْلَ الْخَالَفَ إِلَى بَعْضِ الْمَعْتَزَلَةِ . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١٤١/٣ .

المُسْتَمِرَّةُ عَلَى التَّائِيدِ^(١) .

قَالَ بَعْضُ الْمَفْسَرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾^(٢) أَي لَا يَأْتِيهِ مَا يُبْطِلُهُ .

ثُمَّ فِي كَيْفِيَّةِ وَقُوعِ النَّسْخِ فِي بَعْضِهِ ثَلَاثَةٌ أَنْوَاعٌ :

- مَا نَسِخَتْ تِلَاوَتُهُ ، وَحُكْمُهُ بَاقٍ .

- وَمَا نَسِخَ حُكْمُهُ فَقَطُ ، وَتِلَاوَتُهُ بَاقِيَةٌ .

- وَمَا جُمِعَ فِيهِ نَسْخُ التِّلَاوَةِ وَالْحُكْمِ .

مِثَالُ الْأَوَّلِ : مَارَوَاهُ مَالِكٌ^(٣) وَالشَّافِعِيُّ^(٤) وَابْنُ مَاجَهَ^(٥) عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكُوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ ، أَوْ^(٦) يَقُولَ قَائِلٌ : لَا نَجِدُ حَدِيثَيْنِ^(٧) فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَلَقَدْ^(٨) رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [وَرَجَمْنَا]^(٩) ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَسَدِهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ « زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ » لِأَثْبَتَهَا^(١٠) ﴾ الشَّيْخُ

(١) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٦/٢ ، فواتح الرحموت ٧٣/٢ ، نهاية السؤل ١٧٠/٢ . وقد خالف في هذه المسألة مكي بن أبي طالب في كتابه « الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه » ص ٥٦ ، فقال : « اعلم أنه جائز أن ينسخ الله جميع القرآن ، بأن يرفعه من صدور عباده ، ويرفع حكمه بغير عوض .. الخ » .

(٢) الآية ٤٢ من فصلت . .

(٣) الموطأ ٨٢٤/٢ .

(٤) ترتيب مسند الإمام الشافعي ٨١/٢ .

(٥) سنن ابن ماجه ٨٥٣/٢ .

(٦) في الموطأ : أن . وفي مسند الشافعي : وأن .

(٧) في رواية الشافعي : حد الرجم .

(٨) في الموطأ : فقد . وفي مسند الشافعي : لقد .

(٩) زيادة من رواية الموطأ ومسند الشافعي .

(١٠) في الموطأ ومسند الشافعي : لكتبتها .

والشيخة^(١) إذا زنيا فأرجموهما البتة ﴿ فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا ﴾ .

وفي « الصحيحين »^(٢) عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : « كَانَ فِيما أَنْزِلَ آيَةَ الرَّجْمِ ، فَقَرَأْنَاهَا [وَوَعَيْنَاهَا]^(٣) وَعَقَلْنَاهَا ، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ » .

قال ابن عقيل في « الواضح » - في قوله « الشيخ والشيخة » - : « الْمُحْصَنَانِ حَدُّهُمَا الرَّجْمُ بِالْإِجْمَاعِ » .

وقد تابع عمر جمع من الصحابة على ذلك ، كأبي ذر فيما رواه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه . وفي رواية أحمد وابن حبان « أنها كانت في سورة الأحزاب » . والمُرَادُ بما قُضِيَ مِنَ اللَّذَّةِ .

فهذا الحكم فيه باقٍ ، واللفظ مُرْتَفِعٌ ، لِرَجْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَاعِزاً^(٤) وَالْغَامِديَّةَ^(٥) وَالْيَهُودِيَّينَ^(٦) .

وَمِثَالُ الثَّانِي : - وَهُوَ ما نَسَخَ حُكْمَهُ وَبَقِيَ لَفْظُهُ ، عَكْسُ^(٧) الَّذِي قَبْلَهُ - آيَةُ الْمُنَاجَاةِ وَالصَّدَقَةِ بَيْنَ يَدَيْهَا ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ

(١) قال مالك في الموطأ (٨٢٤/٢) : قوله « الشيخ والشيخة » يعني الثيب والشيبة .

(٢) صحيح البخاري ٢٠٩/٨ ، صحيح مسلم ١٣١٧/٣ .

(٣) زيادة من رواية البخاري ومسلم .

(٤) في ض ب : ماعز . وحديث رجم الرسول ﷺ ماعزاً سبق تخريجه في ص ٢٢٤ .

(٥) حديث رجم الغامدية أخرجه مسلم وأبو داود وأحمد عن بريدة رضي الله عنه . (انظر

صحيح مسلم ١٣٢٢/٣ ، سنن أبي داود ٤٦٢/٢ ، نيل الأوطار ١٢٣/٧) .

(٦) حديث رجم اليهوديين أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي

الله عنه . (انظر صحيح البخاري ٢٠٥/٨ ، صحيح مسلم ١٢٢٦/٣ ، سنن أبي داود ٤٦٢/٢ ، سنن ابن

ماجه ٨٥٤/٢ ، نيل الأوطار ١٠٤/٧) .

(٧) في ش : وهو عكس .

رضي الله تعالى عنه^(١) .

ففي « الترمذي » عنه^(٢) : « أَنَّهُ لَمَّا نَزَلَتْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَا تَرَى ، دِينَاراً^(٣) ؟ قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : نِصْفُ دِينَارٍ ؟ قَالَ : لَا يُطِيقُونَهُ . قَالَ : مَا تَرَى ؟ قَالَ : شَعِيرَةٌ . قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّكَ لَزَهِيدٌ .

قال عليٌّ : حَتَّى^(٤) خَفَّفَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِتَرْكِ الصَّدَقَةِ »^(٥) .

ومعنى قَوْلِهِ « شَعِيرَةٌ » : أَي [وَزْنٌ شَعِيرَةٌ]^(٦) مِنْ ذَهَبٍ .

وَرَوَى الْبَزَّازُ^(٧) عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ^(٨) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ ، قَالَ عَلِيُّ : « مَا عَمِلَ بِهَا

(١) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٣٦٨ ، أسباب النزول للواحدي ص ٢٢٥ ، فتح القدير للشوكاني ١٩١/٥ ، الدر المنثور ١٨٥/٦ .

(٢) ساقطة من ش .

(٣) في ش : دينار .

(٤) في رواية الترمذي : فبي .

(٥) ونص الحديث في سنن الترمذي : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : لما نزلت ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ﴾ [المائدة ١٢] قال لي النبي ﷺ : ما ترى ؟ ديناراً . قال : لا يطيقونه . قال : نصف دينار ؟ قلت : لا يطيقونه . قال : فكيف ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد . قال : فنزلت ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيْكُمْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ [الآية ١٣] قال : فبي خفف الله عن هذه الأمة . قال الترمذي : هذا حديث حسن غريب ، إنما نعرفه من هذا الوجه . (سنن الترمذي مع شرح عارضة الاحوذى ١٨٦/١٢) وقد ذكر الشوكاني هذا الحديث وقال عنه إنه أخرجه أيضاً ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر والنحاس وابن مردويه عن علي رضي الله عنه . (فتح القدير ١٩١/٥) .

(٦) زيادة من كلام الترمذي في سننه .

(٧) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، أبو بكر ، الحافظ المعروف صاحب المسند الكبير . قال الدارقطني : ثقة مخطيء ويتكل على حفظه . وقال في المغني : صدوق . توفي سنة ٢٩٢ هـ . (انظر ترجمته في شذرات الذهب ٢٠٩/٢ ، طرح التثريب ٢٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٦٥٢/٢) .

(٨) هو عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني ، أبو بكر ، العلامة الحافظ ، أحد =

أَحَدٌ غَيْرِي حَتَّى نُسِخَتْ . وَأُحْسِبُهُ قَالَ : « وَمَا كَانَتْ إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ »^(١)

ومثال آخر لهذا القسم : الاعتدال في الوفاة بالحوْل^(٢) ، نُسِخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾^(٣) عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ الْمُفَسِّرِينَ^(٤) .

ومِثَالُ الثَّالِثِ : - وَهُوَ مَا نُسِخَ لَفْظُهُ وَحُكْمُهُ مَعاً - مَا^(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « كَانَ مِمَّا أُنزِلَ [مِنَ الْقُرْآنِ]^(٦) ﴿ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مُحَرَّمَاتٍ ﴾^(٧) فَتَسِخَتْ^(٨) بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ^(٩) . فَلَمْ يَبْقَ لِهَذَا اللَّفْظِ حُكْمُ الْقُرْآنِ ، لِأَنَّهُ لَافِي الْاِسْتِدْلَالِ وَلَا فِي غَيْرِهِ^(١٠) .

= الأئمة الأعلام ، روى عن أبيه وابن جريج ومعمرو وسفيان ومالك والأوزاعي وخلائق ، وروى عنه الأئمة أحمد وإسحاق وابن معين وابن المديني وخلائق . قيل لأحمد : أرايت أحسن حديثاً منه ؟ قال : لا . وقال : من سمع منه بعد ما ذهب بصره ، فهو ضعيف السماع ، كان يلقن بعدما عمي . ولد سنة ١٢٦ هـ ، وتوفي سنة ٢١١ هـ . (انظر ترجمته في طرح التثريب ٧٨١ ، شذرات الذهب ٢٧/٢ ، شرح علل الترمذي لابن رجب ٥٨٥/٢ ، تاريخ يحيى بن معين ٣٦٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١) .

(١) فتح القدير للشوكاني ١٩١/٥ ، الدر المنثور للسيوطي ١٨٥/٦ .

(٢) ساقطة من ض . والآية المنسوخة قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ [البقرة ٢٤٠] .

(٣) الآية ٢٢٤ من البقرة .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٤١٤/١ ، فتح القدير للشوكاني ٢٥٩/١ ، الايضاح لناسخ

القرآن ومنسوخه ص ١٥٢ ، الدر المنثور ٣٠٩/١ .

(٥) ساقطة من ض .

(٦) زيادة من صحيح مسلم .

(٧) ساقطة من ش ز . وفي صحيح مسلم : يَحْرَمْنَ .

(٨) في ش ع ب ز : فَتَسِخَنَ . وفي صحيح مسلم : ثُمَّ نُسِخَتْ .

(٩) صحيح مسلم ١٠٧٥/٢ .

(١٠) انظر الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٤ ، ٤٥ ، ٦٠ .

فَلِذَلِكَ^(١) كَانَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا جَوَازَ مَسِّ المَحْدِثِ مَا نُسِخَ لَفْظُهُ ، سِوَاءَ نُسْخِ حُكْمِهِ أَوْ لَا .

وَوَجَّهَ ابْنُ عَقِيلٍ المَنْعَ لِبِقَاءِ^(٢) حُرْمَتِهِ ، كَبَيْتِ المَقْدِسِ نُسْخَ كَوْنُهُ قَبْلَةً ، وَحُرْمَتَهُ بَاقِيَةً ، وَالجَوَازَ لِعَدَمِ حُرْمَةِ كِتَابِهِ فِي المُصْحَفِ .

وَوَجَّهَ^(٣) الجَوَازَ فِي الكُلِّ : أَنَّ التِّلاوَةَ حُكْمٌ ، وَمَا تَعَلَّقَ بِهَا مِنْ الأَحْكَامِ حُكْمٌ آخَرَ ، فَجَازَ نُسْخَهُمَا وَنَسْخَ أَحَدِهِمَا كغَيْرِهِمَا^(٤) .

وَقَالَ المَانِعُونَ : التِّلاوَةُ مَعَ حُكْمِهَا مَتَلَاذِمَانِ ، كَالْعِلْمِ مَعَ العَالِمِيَّةِ ، وَالحَرَكَةِ مَعَ التَّحْرِيكِيَّةِ^(٥) ، وَالمَنْطُوقِ مَعَ المَفْهُومِ^(٦) .

^(٧) رَدُّ ذَلِكَ : بِأَنَّ العِلْمَ هُوَ العَالِمِيَّةُ ، وَالحَرَكَةَ هِيَ التَّحْرِيكِيَّةُ^(٨) ، وَمَنْعَ أَنَّ المَنْطُوقَ لَا يَنْفَكُ عَنِ المَفْهُومِ^(٩) .

سَلَّمْنَا المَغَايِرَةَ ، وَأَنَّ المَنْطُوقَ لَا يَنْفَكُ^(١٠) . فَالتِّلاوَةُ أَمَارَةٌ الحُكْمِ ابْتِدَاءً لَادَوَامًا^(١١) ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهَا نَفْيُهُ ، وَبالعَكْسِ .

(١) فِي ش : فَكَذَلِكَ .

(٢) فِي ش : بِقَاءِ .

(٣) فِي ز ض ع : وَجْهٌ .

(٤) انظُرْ شَرْحَ العَضْدِ عَلَى مَخْتَصَرِ ابْنِ الحَاجِبِ ١٩٤/٢ .

(٥) فِي ش ز : التَّحْرِيكِيَّةُ .

(٦) انظُرْ شَرْحَ العَضْدِ ١٩٤/٢ .

(٧) فِي ش : وَذَلِكَ بِأَنَّ العِلْمَ .

(٨) فِي ش ز : التَّحْرِيكِيَّةُ .

(٩) أَيِ وَلَوْ سَلَّمْنَا جَدْلًا بِذَلِكَ ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نُسْخِ أَحَدِهِمَا دُونَ الأُخْرَى الانْفِكَاكُ . (شَرْحُ

العَضْدِ ١٩٤/٢) .

(١٠) قَالَ العَضْدُ : أَيِ يَدُلُّ ثُبُوتُ التِّلاوَةِ عَلَى ثُبُوتِ الحُكْمِ ، وَلَا يَدُلُّ دَوَامُهَا عَلَى دَوَامِهِ ، =

قالوا : بقاء التلاوة^(١) يُوهِمُ بقاء الحكم ، فيؤدي إلى التجهيل^(٢) ، وإبطال
فائدة القرآن^(٣) .

رد ذلك : بأنه مبني على التحسين العقلي^(٤) . ثم لا جهل مع الدليل
لمجتهد ، وفرض المقلد التقليد^(٥) . والفائدة الإعجاز وصحة الصلاة^(٦) به^(٧) .

(و) يجوز نسخ (قرآن و) نسخ (سنة متواترة بمثلها^(٨)) ، و (نسخ) سنة
بقرآن ، و (نسخ (أحادي) من السنة - وهي الحديث غير المتواتر - (بمثله) أي
بحديث غير متواتر (و) نسخ أحادي (بمتواتر)^(٩) .

= ولذلك فإن الحكم قد ثبت بها مرة واحدة ، والتلاوة تتكرر أبداً ، وإذا كان كذلك ، فإذا نسخ
التلاوة وحدها ، فهو نسخ لدوامها ، وهو غير الدليل . وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام ، وهو
غير مدلول ، فلا يلزم إنفكاك الدليل والمدلول ، بخلاف العالمية مع العلم والمنطوق مع المفهوم إن ثبتا
لتلازمها ابتداءً ودواماً . (شرح العضد على ابن الحاجب ١٩٤/٢) .

(١) أي دون الحكم . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٢) وهو قبيح ، فلا يقع من الله تعالى . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٣) قال العضد : لانحصار فائدة اللفظ في إفادة مدلوله ، فإذا لم يقصد به ذلك ، فقد بطلت
فائدته ، والكلام الذي لا فائدة فيه يجب أن ينزه عنه القرآن . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٤) أي على قاعدة التحسين والتقييح العقليين ، وهي باطلة .

(٥) أي لا يستلم قولهم بأنه يؤدي إلى التجهيل . قال العضد : لأنه إنما يكون كذلك لو لم
ينصب عليه دليل ، وأما إذا نصب فلا ، إذ المجتهد يعلم بالدليل ، والمقلد يعلم بالرجوع إليه ، فينتفي
الجهل . (شرح العضد ١٩٤/٢) .

(٦) في ض : ذلك .

(٧) هذا جواب على دعوى القائلين بأن نسخ الحكم مع بقاء التلاوة يزيل فائدة القرآن ،
وذلك لقيام فائدته بكونه معجزاً بفصاحة لفظه ، وكونه يتلى للثواب ، وتصح به الصلوات . .

(٨) في ع ض ب : بمثلها .

(٩) انظر تحقيق هذه المسائل في (روضة الناظر ص ٨٤ وما بعدها ، فواتح الرجوت ٧٦/٢
وما بعدها ، كشف الأسرار ١٧٥/٣ وما بعدها ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٦٧ وما بعدها ،
الاعتبار للحازمي ٢٤ - ٢٩ ، التبصرة ص ٢٧٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١١ وما بعدها ، العدة =

أَمَّا مِثَالُ نَسْخِ الْقُرْآنِ بِالْقُرْآنِ فَنَسَخٌ^(١) الاعتدَادُ بِالْحَوْلِ فِي الْوَفَاةِ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرٍ^(٢) كَمَا سَبَقَ .

وَأَمَّا مِثَالُ نَسْخِ مَتَوَاتِرِ السُّنَّةِ بِمَتَوَاتِرِهَا ، فَلَا يَكَادُ يُوْجَدُ ، لِأَنَّ كُلَّهَا أَحَادٌ ؛ إِمَّا فِي أَوَّلِهَا ، وَإِمَّا^(٣) فِي^(٤) آخِرِهَا ، وَإِمَّا^(٥) مِنْ أَوَّلِ إِسْنَادِهَا إِلَى آخِرِهِ ، مَعَ أَنَّ^(٦) حَكْمَ نَسْخِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ جَائِزٌ عَقْلًا وَشَرْعًا .

^(٧) وَمِثَالُ نَسْخِ السُّنَّةِ بِالْقُرْآنِ مَا كَانَ مِنْ تَحْرِيمِ مَبَاشَرَةِ الصَّائِمِ أَهْلَةَ لَيْلًا ، نُسَخَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٨) ﴿ أَجِلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ ﴾^(٩)

= ٨٠٢/٣ ، المسودة ص ٢٠٥ ، أدب القاضي للماوردي ٢٤٦/١ وما بعدها ، فتح الغفار ١٣٢/٢ وما بعدها ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٧٩/٢ ، الرسالة للشافعي ص ١٠٦ وما بعدها ، المستصفى ١٢٤/١ ، شرح العضد ١٩٥/٢ وما بعدها ، التلويح على التوضيح ٣٤/٢ وما بعدها ، الإحكام لابن حزم ٤٧٧/٤ ، أصول السرخسي ٦٧/٢ وما بعدها ، المحصول ج ١ ق ٤٩٥/٣ وما بعدها ، اللع ص ٣٢ وما بعدها ، الآيات البينات ١٣٩/٣ ، البرهان ١٣٠٧/٢ ، الإحكام للآمدي ١٤٦/٢ وما بعدها ، المعتمد ٤٢٢/١ وما بعدها ، ارشاد الفحول ص ١٩٠ ، نهاية السؤل ١٨١/٢ وما بعدها ، شرح البدخشي ١٧٩/٢ .

(١) في ز : نسخ .

(٢) في ض : وعشرا .

(٣) في ش : أو .

(٤) في د : من .

(٥) في ش : أو في .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) الآية ١٨٧ من البقرة . وانظر تحقيق المسألة في (أحكام القرآن للجصاص ٢٢٦/١ ، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٢٢ ، الاعتبار للحازمي ص ١٢٨ ، فتح القدير للشوكاني ١٨٧/١) .

وَأَمَّا نَسْخُ الْآحَادِ مِنَ السُّنَّةِ بِمِثْلِهَا ، فَكَمَا فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ بَرِيذَةَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُزُّهَا^(٢) » .

رَوَاهُ^(٣) التِّرْمِذِيُّ بِزِيَادَةٍ « فَإِنَّهَا^(٤) تُذَكِّرُكُمْ^(٥) الْآخِرَةَ » وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٦) .

وَوَجْهُ الشَّاهِدِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ » فَصَرَّحَ بِأَنَّ النَّهْيَ مِنَ السُّنَّةِ . وَلَهُ أُمَّثَلَةٌ كَثِيرَةٌ .

وَأَمَّا نَسْخُ الْآحَادِ مِنَ السُّنَّةِ بِالْمَتَوَاتِرِ مِنْهَا فَجَائِزٌ ، وَلَكِنْ لَمْ يَقَعْ .

(وَ) يَجُوزُ (عَقْلًا لَا شَرْعًا) نَسْخُ سُنَّةٍ (مَتَوَاتِرَةً بِأَحَادٍ) عِنْدَ الْجُمْهُورِ ، وَحَكَاهُ بَعْضُهُمْ إِجْمَاعًا .

وَقَالَ الطُّوفِيُّ^(٧) مِنْ أَصْحَابِنَا وَالظَّاهِرِيَّةُ^(٨) : يَجُوزُ .

(١) هو الصحابي الجليل بَرِيذَةُ بن الحَصِيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي . أسلم قبل بدر ولم يشهدها ، وكان فارساً شجاعاً ، سكن المدينة ثم البصرة ثم مرو ، وتوفي بها سنة ٦٢ هـ ، وهو آخر من توفي من الصحابة بخراسان ، روي له عن رسول الله ﷺ مائة وأربعة وستون حديثاً . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٣٢/١ ، شذرات الذهب ٧٠/١ ، أسد الغابة ٢٠٩/١ ، طرح التثريب ٣٦١) .

(٢) صحيح مسلم ٦٧٢/٢ ، وقد سبق تخريجه في ج ٢ ص ٥٥٤ .

(٣) في ش : ورواه .

(٤) ساقطة من ع ز ب .

(٥) لفظ الترمذي : تُذَكِّرُ .

(٦) سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذني ٢٧٤/٤ .

(٧) مختصر الطوفي ص ٨١ . وقد تابع الطوفي في ذلك ابن قدامة في الروضة . (انظر الروضة ص ٨٦) وقد علل رأياً بجواز نسخ متواتر السنة بأحاديها عقلاً بأنه لا يمتنع في العقل أن يقول الشارع تعبدتكم بالنسخ بخبر الواحد . أما شرعاً فلا يجوز لإجماع الصحابة على امتناعه .

(٨) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٤٧٧/٤ .

واختارَ هذا القولَ الباجي ، ولكن في زمنِ النبي ﷺ . وقال : لا يجوزُ
بعْدَهُ إجماعاً^(١) ، لأنَّهُ ﷺ كان يبعثُ الأحادَ بالناسخِ إلى أطرافِ البلادِ .
قالَ ابنُ قاضي الجبلِ : واختارهُ أيضاً القُرْطُبيُّ المالكيُّ .
(و) يجوزُ أيضاً^(٢) عقلاً لا شرعاً نسخُ (قرآنٍ بمتواترٍ) من السنَّةِ . قاله
القاضي^(٣) وغيره^(٤) .

وقيلَ : لا يجوزُ عقلاً .

قالَ ابنُ الباقلاني : مِنْهُمْ^(٥) منُ منعهُ تبعاً للقدريةِ في الأصحِّ . اهـ .

قالَ ابنُ مفلحٍ : ظاهرُ كلامِ أحمدَ منعهُ .

وهذا^(٦) الخِلافُ في الجوازِ^(٧) عقلاً .

وأما الجوازُ شرعاً فالمشهورُ عنُ الإمامِ أحمدَ رحمةُ الله منعهُ^(٨) . وبه قالَ
الشافعيُّ^(٩) وأكثرُ أصحابِهِ^(١٠) والظاهريةُ^(١١) وغيرُهُمْ .

-
- (١) الإشارات للباقي ص ٧٤ . قال الباجي : « والدليل على ذلك ما ظهر من تحول أهل
قباة الى مكة بخبر واحد ، فقد كانوا يعلمون استقبال بيت المقدس من دين النبي ﷺ » . . .
- (٢) ساقطة من ز .
- (٣) العدة ٨٠١/٣ .
- (٤) انظر المسودة ص ٢٠٤ ، المعتمد للبصري ٤٢٤/١ ، الإحكام للآمدي ١٥٣/٣ ، المص
ص ٣٣ ، أدب القاضي للماوردي ٢٤٤/١ .
- (٥) في ز : منعهم .
- (٦) في ش : فهذا .
- (٧) في ش : الجواز في الخلاف .
- (٨) انظر العدة ٧٨٨/٣ ، المسودة ص ٢٠٢ ، روضة الناظر ص ٨٤ .
- (٩) الرسالة للشافعي ص ١٠٦ .
- (١٠) انظر التبصرة ص ٢٦٤ ، المص ص ٣٣ ، أدب القاضي للماوردي ٢٤٣/١ .
- (١١) حكاية المصنف عن الظاهرية أنهم يقولون بعدم جواز نسخ القرآن بمتواتر السنة شرعاً =

« وَقِيلَ : يَجُوزُ ^(١) . وَهُوَ رَوَايَةٌ ^(٢) عَنْ أَحْمَدَ ^(٣) ، وَاخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ عَقِيلٍ وَأَكْثَرِ الْحَنْفِيَّةِ ^(٤) وَالْمَالِكِيَّةِ ^(٥) وَغَيْرِهِمْ ^(٦) . وَهُوَ الَّذِي نَصَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَحَكَاهُ عَنِ الْجُمْهُورِ ^(٧) .

(وَيُعْتَبَرُ) لَصَحَّةِ النَّسْخِ (تَأَخَّرَ ^(٨) نَاسِخٍ) عَنْ مَنْسُوخٍ ، وَإِلَّا لَمْ يَصْدَقْ عَلَيْهِ اسْمُ نَاسِخٍ .

(وَطَرِيقُ مَعْرِفَتِهِ) أَيُّ مَعْرِفَةِ تَأَخَّرِ النَّاسِخِ مِنْ وَجْهِهِ .

أَحَدَهَا (الْإِجْمَاعُ) عَلَى أَنَّ هَذَا نَاسِخٌ ^(٩) لِهَذَا ، كَالنَّاسِخِ بِوَجُوبِ الزَّكَاةِ سَائِرٍ

= فيها نظر ، وذلك لقول ابن حزم في « إحكامه » : « وقالت طائفة : والقرآن ينسخ بالقرآن وبالسنة ، والسنة تنسخ بالقرآن وبالسنة . قال أبو محمد : وبهذا تقول وهو الصحيح ، وبواء عندنا السنة المنقولة بأخبار الآحاد ، كل ذلك ينسخ بعضه بعضاً ، وينسخ الآيات من القرآن ، وينسخه الآيات من القرآن » (الإحكام ٤/٤٧٧) . .

(١) ساقطة من ب .

(٢) في ب : في رواية .

(٣) انظر المسودة ص ٢٠٢ .

(٤) انظر كشف الأسرار ٣/١٧٥ وما بعدها ، أصول السرخسي ٢/٦٧ وما بعدها ، فتح الغفار

٢/١٣٤ ، التلويح على التوضيح ٢/٣٤ ، فواتح الرحموت ٢/٧٨ .

(٥) انظر الإشارات للباقي ص ٧١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٢ .

(٦) انظر (الاعتبار للحازمي ص ٢٦ وما بعدها ، الإيضاح لمكي بن أبي طالب ص ٦٨ ،

المسودة ص ٢٠٢ ، التبصرة ص ٢٦٥ ، البرهان ٢/١٣٠٧ ، روضة الناظر ص ٨٤ ، المعتمد ١/٤٢٩ ،

٢/١٠١٤ ، اللع ص ٣٣ ، المحصول ج ١ ق ٥١٩/٣ ، الإحكام للآمدي ٢/١٥٢ ، المحلي على جمع الجوامع

وحاشية البناني عليه ٢/٧٨ ، الآيات البيّنات ٢/١٣٩ ، إرشاد الفحول ص ١٩١ ، نهاية السؤل ٢/١٨١ ،

شرح البدخشي ٢/١٧٩ ، المستصفي ١/١٢٤) .

(٧) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٩٧ .

(٨) في ز : تأخير .

(٩) في ز : النسخ .

الحقوق المأليّة^(١) .

ومثله ما ذكر الخطيب البغدادي^(٢) أنَّ زُرَّ بن حَبِيش^(٣) قال لحذيفة : أَيَّ ساعةٍ تسحَّرتَ مع رسول الله ﷺ ؟ قال : « هُوَ النَّهَارُ ، إِلَّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ »^(٤) . وَأَجَمَعَ المسلمونَ على أَنَّ طُلُوعَ الفجرِ يحرِّمُ الطعامَ والشرابَ ، مع بيان ذلك مِنْ قولِهِ تعالى ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا ﴾ الآية^(٥) .

قال العلماءُ في مثلِ هذا : إِنَّ الإجماعَ مُبَيَّنٌّ للمتأخِّرِ ، وأنَّه ناسخٌ ، لا أنَّ^(٦) الإجماعُ هُوَ النَّاسِخُ .

-
- (١) انظر (المدة ٨٢١/٣ ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البيئات ١٦٧/٣ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٩٢/٢ ، العضد على ابن الحاجب ١٩٦/٢ ، الملع ص ٢٤ ، أدب القاضي للماوردي ٣٦٤/١ ، الإحكام للأمدى ١٨١/٣ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحموت ٩٥/٢ ، المستصفى ١٢٨/١) .
- (٢) هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد ، أبو بكر ، الخطيب البغدادي ، الحافظ الكبير ، أحد الأئمة الأعلام ، وصاحب التصانيف القيمة الكثيرة ، من أهم كتبه « تاريخ بغداد » و « الكفاية في علم الرواية » و « موضح أوهام الجمع والتفريق » و « تقييد العلم » توفي سنة ٤٦٣ هـ (انظر ترجمته في شذرات الذهب ٣١١/٣ ، طبقات الشافعية للسبكي ٢٩/٤ ، طبقات الشافعية للأسنوي ٢٠١/١ ، الفكر السامي ٣٢٩/٢ ، النجوم الزاهرة ٨٧/٥ ، تبين كذب المفترى ص ٢٦٨) .
- (٣) هو زُرُّ بن حَبِيش بن حَبَاشَةَ بن أوس الأسيدي الكوفي ، التابعي الكبير ، المخضرم . قال النووي : « أدرك الجاهلية ، وسمع عمر وعثمان وعلياً وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة ، روى عنه جماعات من التابعين ، منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت ، واتفقوا على توثيقه وجلالته . توفي سنة ٨٢ هـ وهو ابن مائة وعشرين سنة » . (انظر ترجمته في تهذيب الأسماء واللغات ١٩٧/١ ، شذرات الذهب ٩١/١ ، تاريخ يحيى بن معين ١٧٢/٢) .
- (٤) أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد في مسنده . (سنن النسائي ١١٦/٤ ، سنن ابن ماجه ٥٤١/١ ، مسند الامام أحمد ٣٩٦/٥) .
- (٥) الآية ١٨٧ من البقرة .
- (٦) في ض ب : لأن .

(و) الْوَجْهُ الثَّانِي : مِنْ طَرِيقِ مَعْرِفَةِ تَأْخِيرِ النَّاسِخِ ^(١) (قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) نَحْوُ « كُنْتَ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، فَزُورُوهَا » ^(٢) .

وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا أَنْ يَنْصَّ الشَّارِعُ عَلَى خِلَافِ مَا كَانَ مَقْرَرًا بِدَلِيلٍ ، بِمِثْلِ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ عَلَى ^(٣) تَأْخِيرِ أَحَدِهِمَا ، فَيَكُونُ نَاسِخًا لِلْمُقَدَّمِ .

(و) الْوَجْهُ الثَّلَاثُ ^(٤) (فِعْلُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٥) . وَاخْتَارَهُ الْقَاضِي ^(٦) وَأَبُو الْخَطَّابِ وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ^(٧) .

(١) فِي ز : النسخ .

(٢) سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي ج ٢ ص ٥٥٤ .

وَانظُرْ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (الْعُدَّة ٨٢٩/٣ وَمَا بَعْدَهَا ، الْاِعْتِبَارُ لِلْحَازِمِيِّ ص ١٠ ، اِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٩٧ ، الْآيَاتُ الْبَيِّنَاتُ ١٦٧/٣ ، الْحَلِيُّ عَلَى جَمْعِ الْجَوَامِعِ وَحَاشِيَةُ الْبَنَانِيِّ عَلَيْهِ ٩٢/٢ ، الْعَصْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ١٩٦/٢ ، الْاِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ٤٥٧/٤ ، الْمَعِصِيَّةُ ص ٢٤ ، اَدَبُ الْقَاضِي لِلْمَآوَرِدِيِّ ٣٦٤/١ ، الْاِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ١٨١/٣ ، رَوْضَةُ النَّظَرِ ص ٨٨ ، مَخْتَصَرُ الطُّوفِيِّ ص ٨٢ ، فَتْحُ الْغَفَّارِ ١٣٦/٢ ، فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ٩٥/٢ ، الْمُسْتَصْفَى ١٢٨/١ ، الْمَعْتَدُ ٤٥١/١) .

(٣) فِي ش : مَع .

(٤) فِي ش ب : الثَّانِي .

(٥) اَنْظُرْ اِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٩٢ ، ١٩٧ ، الْاِحْكَامُ لِابْنِ حَزْمٍ ٤٨٢/٤ .

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : « إِنَّ كُلَّ مَا فَعَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أُمُورِ الدِّينَانَةِ أَوْ قَالَهُ مِنْهَا فَهُوَ وَحْيٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكَ ﴾ وَبِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ وَاللَّهُ تَعَالَىٰ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ، فَرَّةٌ يَنْزِلُ أَوْامِرُهُ بِوَحْيٍ يَتَلَىٰ ، وَمَرَّةٌ بِوَحْيٍ يَنْقُلُ وَلَا يَتَلَىٰ ، وَمَرَّةٌ بِوَحْيٍ يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَتَلَىٰ وَلَا يَنْقُلُ ، لَكِنَّهُ قَدْ رَفَعَ رِسْمَهُ وَبَقِيَ حِكْمُهُ وَمَرَّةٌ أَنْ يَرِي نَبِيَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَنَامِهِ مَا شَاءَ ، وَمَرَّةٌ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، لَا مَعْتَبَ لِحِكْمِهِ ، فَجَائِزٌ نَسَخَ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفَعْلِهِ . وَفَعَلَهُ بِأَمْرِهِ ، وَجَائِزٌ : نَسَخَ بِكُلِّ ذَلِكَ ، وَجَائِزٌ نَسَخَ كُلَّ ذَلِكَ بِالْقُرْآنِ ، وَسَّ دُنْكَ سِوَاهُ وَلَا فَت . . . »

(٦) اَنْظُرِ الْمَعْتَدُ ص ٢٢٨ ، الْعُدَّة ٨٢٨/٣ .

(٧) الْعُدَّة ٨٢٨/٣ .

(٨) اَنْظُرِ الْمَعِصِيَّةُ ص ٣٣ . قَالَ الشَّيْرَازِيُّ : وَالِدَلِيلِ عَلَى جَوَازِهِ أَنَّ الْفِعْلَ كَالْقَوْلِ فِي الْبَيَانِ ،

فَكَأَيُّ جُوزٍ بِالْقَوْلِ جَازٍ بِالْفِعْلِ . .

وقد جعل العلماء من ذلك نسخ الوضوء مما مسّت النار « بأكله ﷺ من الشاة ولم يتوضأ »^(١) وهو ظاهر ما قدّمه^(٢) ابن قاضي الجبل .

ومنع ابن عقيل القول بفعله ﷺ ، وكي عن التيمي ، واختاره اجبد في « المسودة »^(٣) لأن دلالة دونه^(٤) .

(و) الوجه الرابع من طرق معرفة تأخر الناسخ (قول الراوي) للناسخ (كان كذا ونسخ ، أو رخص في كذا ثم نهى عنه ونحوها)^(٥) . كقول جابر رضي الله عنه « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مسّت النار »^(٦) ، وكقول علي رضي الله عنه « أمرنا النبي ﷺ بالقيام للجنابة ، ثم قعد »^(٧) وفي معنى ذلك كثير .

(١) سبق تخريج الحديث في المجلد الثاني صفحة ٥٦٦ ، ٥٦٧ .

(٢) في ض ب : ماقدم .

(٣) المسودة ص ٢٢٩ .

(٤) أي لأن دلالة الفعل دون دلالة صريح القول ، والشيء إنما ينسخ بمثله أو بأقوى منه ، فأما بدونه فلا . (المسودة ص ٢٢٩) .

(٥) انظر المسودة ص ٢٣١ ، العدة ٨٣٢/٣ ، الاعتبار للحازمي ص ١٠ ، الإحكام لابن حزم ٤٥٩/٤ ، اللع ص ٢٤ ، روضة الناظر ص ٨٩ ، مختصر الطوفي ص ٨٣ ، فتح الغفار ١٣٦/٢ ، فواتح الرحوت ٩٥/٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، وقد خالف في حجية هذا الوجه فريق من العلماء كالغزالي والرازي والآمدي ، واستدلوا على ذلك بأن قول الراوي هذا ربما كان اجتهاداً ، فلا يكون حجة على الغير . (المستصفي ١٢٨/١ ، الإحكام للآمدي ١٨١/٣ ، المحصول ج ١ ق ٥٦٦/٣) .

غير أن صاحب فواتح الرحوت ردّ عليهم حجّتهم فقال : « إن تعيين العدل الموثوق بعدالته ، بل مقطوعاً لناسخ لا يكون إلا عن علم بالتاريخ والتعارض ، فإن المراد عنده معلوم بمشاهدة القرائن ، فحكه بالنسخ عن بصيرة ، ولا مجال للاجتهاد فيه » . (فواتح الرحوت ٩٥/٢) .

(٦) رواه الحازمي في كتابه الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الآثار ص ٥٠ .

(٧) أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في الموطأ ، ولفظ مسلم « رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا ، وقعد فقمنا » يعني للجنابة . ولفظ البيهقي « قام رسول الله ﷺ مع الجنائز حتى توضع وقام الناس معه ، ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » . (انظر صحيح مسلم ٦٦٢/٢ ، الموطأ =

فإن قيل : قول الراوي يُنسخُ به القرآن والسنة المتواترة على تقدير وجودها ، مع أنه خبرٌ آحادٍ ، والآحاد^(١) لا يُنسخُ به المتواترُ ؟!

قيل : هذا حكايةٌ للنسخ^(٢) ، لأنسخ . والحكايةُ بالآحادٍ يجبُ العملُ بها كسائر أخبار الآحاد .

وأيضاً : فاستفادةُ النسخِ من قوله إنما هو بطريقِ التضمنِ ، والضمي^(٣) يُغتفر^(٤) فيه ما لا يُغتفر^(٥) فيما إذا كان أصلاً ، كثبوتِ الشفعةِ في الشجرِ تبعاً للعقارِ ونحوه .

(لا) قول الراوي (ذي الآية) منسوخة (أو ذا الخبر منسوخ حتى يبين الناسخ) للآية أو للخبر^(٦) .

= ٢٣٢/١ ، عارضة الأحوذى ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٢٧/٤) .

والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عنه ﷺ أنه قال : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فن تبعها فلا يقعد حتى توضع » وفي رواية أخرى « إذا رأى أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشياً معها فليقم حتى يُخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه » . (صحيح البخاري ١٠٧/٢ ، عارضة الأحوذى ٢٦٤/٤ ، سنن البيهقي ٢٥/٤ ، المستدرک ٢٥٦/١ ، الاعتبار للحازمي ص ١٢١ وما بعدها ، صحيح مسلم ٦٦٠/٢) .

(١) ساقطة من ض .

(٢) في ش : نسخ .

(٣) في ش : والتضمن .

(٤) في ش ز ض : يعتبر .

(٥) في ش ز ض : يعتبر .

(٦) في ش : الخبر . .

وانظر تفصيل العلماء في هذه المسألة في (المسودة ص ٢٢٠ ، العدة ٣ / ٨٢٥ ، نهاية السؤل

١٩٢ / ٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١ ، اللع ص ٢٤ ، المعتمد ١ / ٤٥١) .

قال ابن مفلح : وإن قال صحابي « هذه ^(١) الآية منسوخة » لم يقبل حتى يُخبرَ بماذا نُسِختُ .

قال القاضي : « أوماً إليه أحمد ... كقول الحنفية والشافعية » ^(٢) .

قالوا : لأنه قد يكون عن اجتهاد ، فلا يقبل .

وذكر ابن عقيل رواية : أنه يقبل . كقول بعضهم لعلمه ^(٣) ، فلا احتمال ، لأنه ^(٤) لا يقوله غالباً إلا عن نقل .

و ^(٥) قال المجد في « المسودة » : « و ^(٦) إن كان هناك نص يخالفها عمل بالظاهر » ^(٧) .

و (لا) نسخ (بقبليّة في المصحف) لأن العبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع ، لأن النزول بحسب الحكم ، والترتيب للتلاوة ^(٨) .

(١) في ع : بهذه .

(٢) المدة ٣ / ٨٢٥ ، ٨٣٦ .

(٣) في ش : بعلمه .

(٤) ساقطة من ب .

(٥) ساقطة من ش .

(٦) ساقطة من ش ز .

(٧) المسودة ص ٢٣٠ بتصرف . ونص كلام المجد فيها : « وعندني أنه إن كان هناك نص آخر يخالفها ، فإنه يقبل قوله في ذلك ، لأن الظاهر أن ذلك النص هو الناسخ ، ويكون حاصل قول الصحابي الإعلام بالتقدم والتأخر ، وقوله يقبل في ذلك » . وحكى الشيخ تقي الدين بن تيمية في « المسودة » عن الباجي ثلاثة أقوال في المسألة (أحدها) أنه لا يقبل بحال حتى يبين الناسخ ليعلم أنه ناسخ ، لأن هذا كفتياه ، وهو قول ابن الباقلاني والسمناني واختاره الباجي (والثاني) أنه إن ذكر الناسخ لم يقع به نسخ ، وإن لم يذكره وقع . (والثالث) يقع به النسخ بكل حال . (المسودة ص ٢٣٠) .

(٨) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١ ، المستصفي ١ / ١٢٨ ، أدب =

و (لا) نَسَخَ أَيضاً^(١) (بَصِغَرَ صَحَابِيٍّ أَوْ تَأَخَّرَ إِسْلَامِيهِ) يعني إذا رَوَى الحديثَ أَحَدٌ مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ أَوْ مِمَّنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ^(٢) مِنْهُمْ لَمْ يُؤَثَّرْ ذَلِكَ ، لِأَنَّ تَأَخَّرَ رَاوِي أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ لَا يَدُلُّ عَلَى^(٣) « أَنْ مَا^(٤) رَوَاهُ نَاسِخٌ ، وَلِجَوَازِ أَنْ مَنْ تَأَخَّرَ إِسْلَامُهُ تَحَمَّلَ الحديثَ قَبْلَ إِسْلَامِيهِ^(٥) .

(وَلَا) نَسَخَ (بِمُوَافَقَةِ أَصْلٍ)^(٦) يعني أَنَّهُ إِذَا وَرَدَ نَصَانٍ فِي حُكْمٍ مُتَضَادَّانِ ، وَلَمْ يُمْكِنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا ، لَكِنَّ أَحَدَ النَّصَيْنِ مُوَافِقٌ لِلْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ ، وَالْآخَرَ مُخَالَفٌ ، لَمْ يَكُنْ الْمُوَافِقُ لِلأَصْلِ مُنْسُوخاً بِمَا خَالَفَهُ^(٧) .

وقيلَ : بَلَى . لِأَنَّ الْإِتِّقَالَ مِنَ الْبَرَاءَةِ لِاسْتِعْغَالِ الذِّمَّةِ يَقِينٌ ، وَالْعُودُ إِلَى الْإِبَاحَةِ ثَانِيًا شَكٌّ ، فَقَدَّمَ الَّذِي لَمْ يُوَافِقِ الْأَصْلَ^(٨) .

(وَلَا) نَسَخَ (بِعَقْلِ وَقِيَاسٍ)^(٩) لِأَنَّ النَّسْخَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَأَخَّرِ النَّاسِخِ عَنْ زَمَنِ الْمُنْسُوخِ ، وَلَا مَدْخَلَ لِلْعَقْلِ وَلَا لِلْقِيَاسِ فِي مَعْرِفَةِ الْمُتَقَدِّمِ وَالْمُتَأَخَّرِ ، وَإِنَّمَا

= القاضي للماوردي ١ / ٣٦٣ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٦٥ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٦ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٤ ، الآيات البيئات ٣ / ١٦٧ .

(١) ساقطة من ش .

(٢) في ش : اسلامهم .

(٣) في ب : انه .

(٤) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، الآيات البيئات ٣ / ١٦٧ ، اللع ص ٢٤ ، المحلى على جمع

الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٤ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٨١ ، المستصفي ١ / ١٢٩ ، شرح العضد ٢ / ١٩٦ .

(٥) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٨٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٦ ، المستصفي ١ /

١٢٩ ، فواتح الرحموت ٢ / ٩٦ ، الآيات البيئات ٣ / ١٦٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٣ .

(٦) في ز : بحالفه .

(٧) انظر ارشاد الفحول ص ١٩٧ ، حاشية البناني ٢ / ٩٤ .

(٨) في ض : أو قياس .

يُعْرَفُ ذَلِكَ بِالنَّقْلِ الْمَجْرَدِ^(١) .

(وَلَا يُنْسَخُ إِجْمَاعٌ) لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ فِي^(٢) حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى أَنْهَ يَرِدَ مَا يَنْسَخُهُ ، وَإِذَا وَقَعَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ بَعْدَهُ نَاسِخٌ^(٣) .

(وَلَا يُنْسَخُ) حُكْمٌ^(٤) (بِهِ) أَي بِالِإِجْمَاعِ ، لِأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ إِجْمَاعٌ عَلَى خِلَافِ نَصٍ ، فَيَكُونُ قَدْ تَضَمَّنَ نَاسِخًا ، لِأَنَّهُ هُوَ النَّاسِخُ . وَلِأَنَّ الْإِجْمَاعَ مَعْصُومٌ مِنْ مَخَالَفَةِ دَلِيلٍ^(٥) شَرْعِيٍّ ، لِامْتِعَارِضِ لَهُ^(٦) وَلَا مَزِيلٍ^(٧) عَنْ دَلَالَتِهِ ، فَتَعِينَ إِذَا وَجَدْنَاهُ خَالَفَ شَيْئًا أَنْ^(٨) ذَلِكَ : إِمَّا غَيْرُ صَحِيحٍ إِنْ أُمْكِنَ ذَلِكَ ، أَوْ أَنَّهُ مُؤَوَّلٌ ، أَوْ نَسِخٌ بِنَاسِخٍ^(٩) ، لِأَنَّ إِجْمَاعَهُمْ حَقٌّ .

فَالِإِجْمَاعُ دَلِيلٌ عَلَى النِّسْخِ ، لِأَرَاغِقِ لِلْحُكْمِ ، كَمَا قَرَّرَهُ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى^(١٠) وَالصِّرْفِيُّ وَالْأَسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ وَغَيْرُهُمْ^(١١) .

(١) انظر المستصفي ١ / ١٢٨ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، المسودة ص ٢٣٠ ، اللع ص ٢٣ ، المعتد ١ / ٤٥٠ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ .

(٢) في ش : إلا في .

(٣) انظر (العدة ٣ / ٨٢٦ ، المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣١ ، المعتد ١ / ٤٣٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٢ ، شرح العصد ٢ / ١٩٨ ، روضة الناظر ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٠ ، فواتح الرجوت ٢ / ٨١ ، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٨٦) .

(٤) في ب : حكه .

(٥) في ش : دليل صحيح .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) في ش : مزيل له .

(٨) في ش : يكون .

(٩) في ش : بناسخ آخر .

(١٠) العدة ٣ / ٨٢٦ .

(١١) انظر (المسودة ص ٢٢٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٣٢ ، =

(وَكَذَا الْقِيَّاسُ) أي وكالإجماع القياسُ في كونه لا يُنسخ ولا يُنسخ به^(١)
 قال ابن مفلح: أما القياس فلا يُنسخ. ذكره^(٢) القاضي^(٣) وذكره الآمدي^(٤)
 عن أصحابنا لبقائه ببقاء أصله .

قال ابن قاضي الجبل: منعه بعض أصحابنا وعبد الجبار في قول محتجين بأن
 القياس إذا كان مُستنبطاً من أصل فالقياس باقٍ ببقاء أصله ، فلا يتصور رفع
 حكمه مع بقاء أصله . وهو اختيار ابن الحاجب^(٥) وغيره . ومنهم^(٦) من جوز ذلك
 في القياس الموجود زمن النبي ﷺ دون ما بعده . وهو اختيار أبي الخطاب وابن
 عقيل وأبي الحسين البصري^(٧) وابن برهان وابن الخطيب^(٨) .

= المعتمد ١ / ٤٣٣ ، ألمع ص ٣٣ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٦ ، شرح البدخشي ٢ /
 ١٨٥ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٧٦ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٣٤ ، ارشاد
 الفحول ص ١٩٣ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١٩٩ ، روضة الناظر
 ص ٨٧ ، الإحكام للآمدي ٢ / ١٦١ ، المستصفي ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٢ ، كشف الأسرار
 ٢ / ١٧٥ ، الفقيه والمتفقه ١ / ١٢٣ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣ ، أصول
 السرخسي ٢ / ٦٦) .

(١) ساقطة من ش .

انظر تحقيق المسألة في (العدة ٣ / ٨٢٧ ، المسودة ص ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، الإحكام للآمدي
 ٢ / ١٦٣ ، الفقيه والمتفقه ١ / ٨٦ ، المعتمد ١ / ٤٣٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٣٦ ، نهاية السؤل ٢ /
 ١٨٧ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٩ ، المحلي على جمع
 الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨١ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٥٠ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣) .

(٢) في ش : وذكره .

(٣) العدة ٣ / ٨٢٧ .

(٤) في ب ز ع ض : الآمدي منا . انظر الإحكام له ٣ / ١٦٣ .

(٥) مختصر ابن الحاجب مع شرحه للعضد ٢ / ١٩٩ .

(٦) ساقطة من ب .

(٧) ساقطه من ش ، انظر المعتمد للبصري ١ / ٤٣٤ .

(٨) المحصول ج ١ ق ٢ / ٥٣٦ .

قال أبو الخطاب : « مَاتَبَتَ قِيَاسًا . فإِذَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَصِّهِ عَلَى الْعِلَّةِ
وَتَنْبِيهِهِ عَلَيْهَا فَيَجُوزُ نَسْخُهُ بِنَصِّهِ أَيْضًا .

مِثْلُهُ : أَنْ يَنْصَّ عَلَى تَحْرِيمِ الرِّبَا فِي الْبُرِّ ، وَيَنْصَّ عَلَى أَنْ عِلَّةَ تَحْرِيمِهِ
الْكَيْلُ ، ثُمَّ يَنْصَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ فِي الْأَرْضِ ، وَيَمْنَعُ مِنْ قِيَاسِهِ عَلَى الْبُرِّ ،
فَيَكُونُ ذَلِكَ نَسْخًا .

وإِذَا قِيَاسٌ مُسْتَفَادٌ بَعْدَ وَقَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَلَا يَصِحُّ نَسْخُهُ ، لِأَنَّهُ
لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَّجِدَ (١) بَعْدَ وَقَاتِهِ نَصٌّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ . اهـ .

وَأَمَّا كَوْنُ الْقِيَاسِ لَا يَنْسَخُ بِهِ ، فَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَصْحَابُنَا (٢) وَالْجُمْهُورُ (٣) . قَالَهُ
ابْنُ مَفْلِحٍ ، وَاخْتَارَهُ الْبَاقِلَانِيُّ ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ .

قال : لِأَنَّ الْقِيَاسَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ النَّصِّ ، فَلَا يَنْسَخُ النَّصُّ . وَلِأَنَّهُ دَلِيلٌ
مَحْتَمَلٌ (٤) ، وَالنَّسْخُ إِنَّمَا يَكُونُ بِغَيْرِ مَحْتَمَلٍ .

وَأَيْضًا : فَشَرَطُ صِحَّةِ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يَخَالَفَ الْأُصُولَ ، فَإِنْ خَالَفَ فَسَدَ .

قال : بَلْ وَلَا يَنْسَخُ قِيَاسًا آخَرَ ، لِأَنَّ التَّعَارُضَ إِنْ كَانَ بَيْنَ أَصْلِيهِ
الْقِيَاسِيَيْنِ ، فَهُوَ نَسْخٌ (٥) نَصِّ بِنَصِّ . وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْعِلَّتَيْنِ ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمُعَارَضَةِ
فِي الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ ، لِأَنَّ بَابَ الْقِيَاسِ .

(١) في ع : يجدد .

(٢) انظر العدة ٢ / ٨٢٧ ، المسودة ص ٢٢٥ .

(٣) انظر (الفقيه والمتفقه للخطيب ١ / ١٢٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٣ ، اللع ص ٢٣ ،
كشف الأسرار ٣ / ١٧٤ ، التلويح على التوضيح ٢ / ٢٤ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٨٨ ، التبصرة ص
٢٧٤ ، المستصفى ١ / ١٢٦ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٤ ، شرح العضد ٢ / ١٩٩ ، فتح الغفار ٢ / ١٣٣ ،
أصول السرخسي ٢ / ٦٦ ، اللع ص ٢٣) .

(٤) في ع ض ب : محتمل .

(٥) ساقطة من ش .

قال ابن مفلح: وجّه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعياً لم ينسخ بمظنون. وإن كان ظنيّاً، فالعمل به مقيّد برجحانه على معارضه، وتبين بالقياس زوال العمل به، وهو رجحانه، فلا ثبوت له.

والقول الثاني: إن كانت عِلَّتُهُ منصوصة جاز النسخ به، وإلا فلا.

قال الباجي: هذا هو الحق^(١).

والقول الثالث: قاله الأمدى^(٢): إن كانت منصوصة جاز، وإلا: فإن^(٣) كان القياس قطعياً - كقياس الأمة على العبد في السراية - فهو مقدّم^(٤)، لكن لا من باب النسخ. أو كان ظنيّاً، فإن كانت^(٥) عِلَّتُهُ مُسْتَنْبَطَةٌ فلا.

وفي المسألة ستة أقوال^(٦) غير ما ذكرنا أضربنا عنها^(٧) خشية الإطالة.

(وإن نُسِخَ حُكْمٌ أَصْلُ تَبِعَهُ حُكْمٌ فَرَعِيٌّ) يعني إذا ورد النسخ على أصل مقيس عليه ارتفع القياس عليه بالتبعيّة عندنا^(٨)

(١) يبدو أن عزو المصنف هذا القول للباجي فيه نظر، وذلك لنص الباجي على خلافه في كتابه «الإشارات في أصول الفقه» حيث قال: «فأما القياس فلا يصح النسخ به جملة» (الإشارات ص ٧٥).

(٢) في كتابه «الإحكام في أصول الأحكام» ١٦٤ / ٣ مفصلاً مبسوطاً.

(٣) في ش: بأن.

(٤) ساقطة من ش.

(٥) ساقطة من ش.

(٦) انظر (روضة الناظر ص ٨٧، أصول السرخسي ٢ / ٨٤، كشف الأسرار ٣ / ١٧٤، إرشاد الفحول ص ١٩٣، اللع ص ٣٣، المعتمد ١ / ٤٣٤، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٢٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦، نهاية السؤل ٢ / ١٨٦، الآيات البينات ٢ / ١٤٩، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٠).

(٧) ساقطة من ض.

(٨) المسودة ص ٢١٣، ٢٢٠، العدة ٢ / ٨٢٠.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١) .

وخالف في ذلك القاضي^(٢) من أصحابنا والحنفية^(٣) .

قال القاضي^(٤) - في إثبات القياس عقلاً - : « لَا يَمْتَنِعُ عِنْدَنَا بَقَاءُ حُكْمِ
الْفَرْعِ مَعَ نَسْخِ حُكْمِ الْأَصْلِ ، وَمِثْلُهُ أَصْحَابُنَا - وَذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ عَنِ الْمُخَالِفِ
أَيْضًا - بَقَاءُ حُكْمِ النَّبِيذِ الْمَطْبُوخِ فِي الْوَضْءِ بَعْدَ نَسْخِ النَّيِّ^(٥) ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ
بِنَيْتِهِ^(٦) مِنَ النَّهَارِ بَعْدَ نَسْخِ عَاشُورَاءَ

(١) الإحكام للآمدي ٢ / ١٦٧ ، التبصرة ص ٢٧٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٣ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٠ ، البرهان ٢ / ١٣١٣ .

(٢) عزو المصنف المخالفة للقاضي أبي يعلى غير سديد ، وذلك لقوله في العدة (٣ / ٨٢٠) :
« إِذَا نُسِّخَ عَلَى حُكْمٍ فِي عَيْنٍ مِنَ الْأَعْيَانِ بِمَعْنَى ، وَقِيَسَ عَلَيْهِ كُلُّ مَوْضِعٍ وَجَدَ فِيهِ ذَلِكَ الْمَعْنَى ، ثُمَّ نَسَخَ
اللَّهُ تَعَالَى حُكْمَ تِلْكَ الْعَيْنِ صَارَ حُكْمُ الْفُرُوعِ مَنْسُوخًا » .

(٣) عزو المصنف المخالفة إلى الحنفية فيه نظر ، وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور
من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ ، يدل على ذلك قول صاحب مسلم الثبوت (٢ / ٨٦) :
« مَسْأَلَةٌ : إِذَا نَسَخَ حُكْمَ الْأَصْلِ لَا يَبْقَى حُكْمُ الْفَرْعِ ، وَهَذَا لَيْسَ نَسْخًا . وَقِيلَ : يَبْقَى . وَنُسِبَ إِلَى
الْحَنْفِيَّةِ » وقد بين شارحه في « فواتح الرحموت » الأمر وزاده وضوحاً حيث قال : « ان هذه النسبة
لم تثبت ، وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس » .

(٤) لم أعر على هذا القول الذي عزاه المصنف للقاضي في كتابه « العدة » ، وإن مما يجدر ذكره
أن رأي القاضي فيها على خلاف ذلك ، وهو موافق للجمهور ، وقد نسب في « العدة » هذا الرأي
وأدلته لأصحاب أبي حنيفة ، ثم رده وأجاب عن أدلته . (انظر العدة ٣ / ٨٢١) .

ثم إن من العجيب في هذا النص حكاية القاضي عن ابن عقيل عزوه هذا القول للمخالف ،
مع أن أبا يعلى متقدم في حياته على ابن عقيل بنصف قرن من الزمان ، فقد توفي القاضي أبو يعلى
سنة ٤٥٨ هـ ، بينما توفي ابن عقيل سنة ٥١٢ هـ فكيف ينقل المتقدم عن المتأخر !!

(٥) حيث ثبت بالنص جواز الوضوء بالني ، لأنه ثمرة طيبة وماء طهور ، فوجب جوازه
بالمطبوخ ، لأن هذا المعنى موجود فيه ، وقد نسخ حكم النية ، وبقي حكم المطبوخ (انظر العدة ٣ /
٨٢١) .

(٦) في ش ز : بنيته .

عِنْدَهُمْ»^(١) .

وَقَالَ الْمَجْدُ فِي « الْمَسُودَةِ » : وَعِنْدِي إِنْ كَانَتْ الْعِلَّةُ مَتَّصِوَصًا عَلَيْهَا ، لَمْ^(٢) يَتَّبِعُهُ الْفَرْعُ^(٣) ، إِلَّا أَنْ يُعْلَلَ فِي^(٤) نَسْخِهِ بِعِلَّةٍ ، فَيُثَبَّتَ النَّسْخُ حَيْثُ وَجِدَتْ «^(٥) اهـ .

وقيل : إِنْ نُصَّ عَلَى الْعِلَّةِ لَمْ يَتَّبِعُهُ الْفَرْعُ^(٥) إِلَّا أَنْ يُعْلَلَ فِي نَسْخِهِ بِعِلَّةٍ ، فَيَتَّبِعَهَا النَّسْخُ .

وَوَجْهُ الْأَوَّلِ - الَّذِي فِي الْمَتْنِ - : خُرُوجُ الْعِلَّةِ عَنْ أَعْتَابِهَا ، فَلَا فَرْعَ ، وَإِلَّا وَجِدَ الْمَعْلُولُ بِلَا عِلَّةٍ .

فَإِنْ قِيلَ : أَمَارَةٌ ، فَلَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهَا دَوَامًا . رَدٌّ : بَأَنَّهَا بَاعِثَةٌ .

قالوا : الْفَرْعُ تَابِعٌ لِلدَّلَالَةِ لِلْحَكْمِ . رَدٌّ زَوَالٌ^(٦) الْحَكْمِ بِزَوَالِ حِكْمَتِهِ^(٧) .

وفي « التمهيد » أيضاً : « لَا يُسَمَّى نَصًّا^(٨) ، لَزَوَالِ^(٩) حَكْمِ بَزَوَالِ عِلَّتِهِ » . وَمَعْنَاهُ فِي « الْعُدَّةِ »^(١٠) .

(١) حيث روي عن النبي ﷺ أنه بعث إلى أهل العوالي يوم عاشوراء أن من لم يأكل فليصم ، فأجاز صوم يوم عاشوراء بالنية من النهار ، وكانت العلة فيه أنه صوم مستحق في زمان بعينه ، وهذا المعنى موجود في صوم رمضان وغيره ، ثم نسخ صوم عاشوراء ، وبقي حكمه في غيره . (انظر العدة ٢ / ٨٢٢) .

(٢) في المسودة : تتبعه الفروع .

(٣) ساقطة من المسودة .

(٤) المسودة ص ٢٢٠ .

(٥) في ض : الرفع .

(٦) في ز : زال .

(٧) في ش : علته .

(٨) كذا في سائر النسخ الخطية ، ولعل الصواب : نسخاً .

(٩) في ض : كزوال .

(١٠) العدة ٢ / ٨٢٢ .

قال البرماوي : « إذا وَرَدَ النَّسْخُ عَلَى الْأَصْلِ المقيسِ عليه ارتفع القياسُ
مَعَةً بالتبعية ، والمخالف فيه الحنفية » .

(وَيَجُوزُ النَّسْخُ بِالْفَحْوَى) عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَالْمُعْظَمِ ^(١) .

قال ابن مفلح : الفحوى يُنسخُ وَيُنسخُ بِهِ . ذَكَرَهُ ^(٢) الْأَمَدِيُّ اتِّفَاقاً ^(٣) .

وفي « التمهيد » المنعُ عَنُ بَعْضِ الشافعية ، وذكره في « العدة » عَنُ الشافعية .
قال : « فيما حكاه الاسفراييني » ^(٤) ، واختاره بعض أصحابنا .

لنا : أنه كالنص . وَإِنْ قِيلَ : قياسٌ ، فَقَطِّعِي ^(٥) . اهـ .

(و) يجوزُ أيضاً (نَسْخُ أَصْلِ الفَحْوَى) كالتأفيف ^(٦) ، كما لو قال : رَفَعْتُ
تَحْرِيمَ التَّأْفِيفِ مَثَلًا (دُونَهُ) ^(٧) أَي دُونَ بَاقِي ^(٨) أَنْوَاعِ الْأَدْيِ ، وَهُوَ الفَحْوَى . لِأَنَّهُ
لَا يَلْزَمُ مِنْ ^(٩) إِبَاحَةِ الخَفِيفِ إِبَاحَةَ الثَّقِيلِ . وَهَذَا اخْتِيارُ القَاضِي أَبِي يَعلَى وابْنِ
عَقِيلٍ وَالْفَخْرِ اسْمَاعِيلَ البَغْدَادِيَّ ، وَحَكَى عَنُ الحَنَفِيَّةِ ^(١٠)

(١) انظر (المسودة ص ٢٢٢ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، روضة الناظر ص ٨٨ ، العدة ٣ / ٢ / ٨٢٨ ، المعتمد ١ / ٤٣٦ ، الملع ص ٣٣ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، الحصول ج ١ ق ٣ / ٥٤٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٩ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ ، الآيات البيئات ٢ / ١٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، فواتح الرحوت ٢ / ٨٨) . .

(٢) في ش : قال . وفي ع : وذكره .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٦٥ .

(٤) العدة ٢ / ٨٢٨ .

(٥) في ش : قطعي .

(٦) في ش ز : وهو التأفيف .

(٧) في ش : في .

(٨) ساقطة من ب .

(٩) انظر فواتح الرحوت ٢ / ٨٧ .

وغيرهم^(١) .

وَقَالَ الْمَوْفَّقُ فِي « الرُّوضَةِ »^(٢) - وَتَبِعَهُ الطُّوفِيُّ^(٣) - بِالْمَنْعِ ، وَذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ^(٤)
قَوْلَ الْأَكْثَرِ ؛ لِأَنَّ الْفَرْعَ يَتَّبِعُ الْأَصْلَ ، فَإِذَا^(٥) رَفَعَ الْأَصْلَ ، فَكَيْفَ يَبْقَى
الْفَرْعُ^(٦) !!

(وَعَكْسُهُ) يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ الْفُحْوَى - وَهُوَ الضَّرْبُ مِثْلًا - دُونَ أَصْلِهِ ،
وَهُوَ التَّأْفِيفُ ، كَمَا لَوْ قَالَ : رَفَعْتُ تَحْرِيمَ كُلِّ إِيدَاءٍ^(٧) غَيْرِ التَّأْفِيفِ . فَيَجُوزُ
ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ أَصْحَابِنَا^(٨) ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ^(٩) . قَالَهُ الْبِرْمَاوِيُّ ، لِأَنَّ
الْفُحْوَى وَأَصْلَهُ مَدْلُولَانِ مُتَغَايِرَانِ ، فَجَازَ نَسْخُ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى انْفِرَادِهِ .

وَمَنْعَ مِنْ ذَلِكَ الْمَجْدُ^(١٠) وَابْنُ مَفْلِحٍ وَابْنُ قَاضِي الْجَبَلِ وَابْنُ الْحَاجِبِ^(١١)
وغيرهم^(١٢) .

-
- (١) انظر المسودة ص ٢٢١ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٠ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٥١ ، المحلى على
جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ .
(٢) روضة الناظر ص ٨٨ .
(٣) مختصر الطوفي ص ٨٢ .
(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٢ / ١٦٥ .
(٥) في ش : فإن .
(٦) انظر المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٢٩ ، المعتمد ١ / ٤٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٨ ، شرح
البدخشي ٢ / ١٨٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ .
(٧) في ع : اداء .
(٨) في ش : أكثر أصحابنا .
(٩) انظر الإحكام للآمدي ٣ / ١٦٦ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٥١ ،
فواتح الرحموت ٢ / ٨٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٢ .
(١٠) المسودة ص ٢٢٢
(١١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٠٠
(١٢) انظر المعتمد ١ / ٤٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٨٨ ، المحصول ج ١ ق ٣ / ٥٢٩ ، شرح تنقيح
الفصول ص ٣١٥ ، شرح البدخشي ٢ / ١٨٨ .

وقيل : إِنَّ نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْآخَرِ .

قال في « جمع الجوامع » : « والأكثر أن نَسْخَ أَحَدِهِمَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ^(١) الْآخَرِ^(٢) » .

ثم قال المحلي شارحاً : « واعلم أن استلزام نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا الْآخَرَ^(٣) ينافي ماصححة في « جمع الجوامع » من جواز نَسْخِ كُلِّ مِنْهُمَا دُونَ الْآخَرِ ، فَإِنَّ الْامْتِنَاعَ مَبْنِيَّ عَلَى الْاسْتِلْزَامِ ، وَالْجَوَازُ^(٤) مَبْنِيٌّ عَلَى عَدَمِهِ .

وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله ، والبيضاوي على الاستلزام ، وَجَمَعَ الْمَصْفُ - يَعْنِي صَاحِبَ جَمْعِ الْجَوَامِعِ - بَيْنَهُمَا^(٥) .

(و) يجوز أيضاً نَسْخُ (حَكْمٌ مَفْهُومٌ الْمُخَالَفَةِ إِنْ ثَبَّتَ)^(٦) وَإِلَّا فَلَا . يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ نَسْخُ حَكْمِ الْمَسْكُوتِ الَّذِي هُوَ مُخَالَفٌ لِمَذْكُورِ ، مَعَ نَسْخِ الْأَصْلِ وَدُونِهِ . قَالَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ^(٧) .

وَقَدْ^(٨) قَالَتْ^(٩) الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ « الْمَاءُ^(١٠) مِنْ

(١) غير موجودة في جمع الجوامع ولا في ع ض

(٢) جمع الجوامع مع شرحه للمحلي ٢ / ٨٢

(٣) ساقطة من ش . وفي شرح المحلي : للآخر

(٤) في ز : والامتناع

(٥) شرح المحلي على جمع الجوامع ٢ / ٨٣

(٦) أي إذا استقر حكمه وتقرر ، أما إذا لم يستقر حكمه ، وقد وجدنا منطوقاً بخلافه قدم

المنطوق عليه ، وعلمنا أنه غير مراد (المسودة ص ٢٢٢) .

(٧) انظر إرشاد الفحول ص ١٩٤ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٢ ، المسودة ص ٢٢٢ ، فواتح

الرحمت ٢ / ٨٩ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٣ ، الآيات البيئات ٣ / ١٥٢ .

(٨) ساقطة من ض ب .

(٩) في ش : قال .

(١٠) في ش : إنما الماء .

الماء»^(١) مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ ﷺ « إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ »^(٢) مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ بَاقٍ ، وَهُوَ وَجُوبُ الْغُسْلِ بِالْإِنْزَالِ .

(وَيَبْطُلُ) حَكْمٌ مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ (يَنْسُخُ أَصْلِهِ) عَلَى الصَّحِيحِ^(٣) . اخْتَارَهُ الْقَاضِي ، وَجَزَمَ بِهِ الْمُؤَقِّقُ فِي « الرُّوضَةِ »^(٤) ، وَكَذَلِكَ الطُّوفِيُّ^(٥) ، لِأَنَّ قَرَعَةَ وَعَدَمَةَ كَالْخَطَابِينَ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ فُورَكٍ .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ لَا يَبْطُلُ بِنَسْخِ أَصْلِهِ ، وَهُوَ وَجْهٌ لِأَصْحَابِنَا . ذَكَرَهُ الْقَاضِي .

قال البرماوي : وَأَمَّا نَسْخُ الْأَصْلِ بَدُونِ مَفْهُومِهِ الَّذِي هُوَ مَخَالَفٌ لَهُ حَكْمًا ، فَذَكَرَ الصَّفِيُّ الْهِنْدِيُّ فِيهِ إِحْتِمَالَيْنِ . قَالَ : وَأَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَبْدُلُ عَلَى ضِدِّ الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ الْقَيْدِ الْمَذْكُورِ ، فَإِذَا بَطُلَ تَأْتِيرُ ذَلِكَ الْقَيْدِ بَطُلَ مَا يَنْبُتِي^(٦) عَلَيْهِ . اهـ .

(١) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود ، ولفظ مسلم : عن أبي سعيد الخدري قال : خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء ، حتى إذا كنا في بني سالم وقف رسول الله ﷺ على باب عتبان ، فصرخ به ، فخرج يجر إزاره . فقال رسول الله ﷺ : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ . فقال عتبان : يا رسول الله ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُعْنِ ، مَاذَا عَلَيْهِ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ » (انظر صحيح مسلم ١ / ٢٦٩ ، عارضة الاحوذى ١ / ١٦٨ ، سنن البيهقي ١ / ١٦٧ ، بذل المجهود ٢ / ١٧٩ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١ / ٤٨ ، ٥٠ ، الاعتبار للحازمي ص ٣٠ - ٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم . وقد سبق تخريجه في هامش ص ٢٢١ .

(٣) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٨٩ ، الآيات البينات ٣ / ١٥٢ ، ارشاد الفحول ص ١٩٤ ،

المحلي على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٣ .

(٤) روضة الناظر ص ٨٨ .

(٥) مختصر الطوفي ص ٨٢ .

(٦) في ض ب : مايبني .

وَعَلَى هَذَا ؛ فَتَسْخُ الْأَصْلُ نَسْخَ لِمَفْهُومٍ مِنْهُ . وَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَرْتَفِعُ الْحُكْمُ
الشَّرْعِيُّ الَّذِي حُكِمَ بِهِ عَلَى الْمُسْكُوتِ بِضِدِّ^(١) حُكْمِ^(٢) الْمَذْكُورِ .

(وَلَا يُنْسَخُ بِهِ) أَي بِمَفْهُومِ^(٣) الْمَخَالَفَةِ عَلَى الصَّحِيحِ^(٤) . قَطَعَ بِهِ فِي « جَمْعِ
الْجَوَامِعِ »^(٥) ، وَصَرَّحَ بِهِ السَّمْعَانِيُّ ، لِضَعْفِهِ عَنِ مَقَاوِمَةِ النَّصِّ .

وقيل : بلى ، لَأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمُنْطُوقِ^(٦) .

(وَلَا حُكْمَ لِلنَّاسِخِ مَعَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٧) اتِّفَاقاً) قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ جَبْرِيلُ
إِلَى^(٨) النَّبِيِّ ﷺ . (فَإِذَا بَلَغَهُ) لِلنَّبِيِّ ﷺ (لَمْ يَثْبُتْ حُكْمُهُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ
يَبْلُغَهُ^(٩)) عِنْدَ أَصْحَابِنَا^(١٠) وَالْأَكْثَرِ^(١١) ، وَهُوَ ظَاهِرٌ كَلَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَأَنَّهُ

(١) فِي ع ز ب : لُضد .

(٢) فِي ش : الْحُكْم .

(٣) فِي ز : مَفْهُوم .

(٤) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٨٤ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٥٣ .

(٥) جمع الجوامع مع شرحه للمحلى ٢ / ٨٤ .

(٦) وهو قول أبي إسحاق الشيرازي (انظر المسع للشيرازي ص ٣٣ ، المحلى على جمع الجوامع

٨٤ / ١) .

(٧) فِي ع ز : (الصَّلَاةُ وَ) السَّلَام .

(٨) سَاقِطَةٌ مِنْ ز .

(٩) فَإِنْ كَانَ النَّاسِخُ مُوجِباً لِعِبَادَةٍ ، فَلَا يَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغَهُ قَضَاءُ .

(١٠) انظر المسودة ص ٢٢٣ ، المدة ٣ / ٨٢٢ ، روضة الناظر ص ٨٣ ، مختصر الطوفي ص

٧٩ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٦ .

(١١) انظر (التمهيد للأسنوي ص ١٣٣ ، البرهان ٢ / ١٣١٢ ، المستصفي ١ / ١٢٠ ، الإحكام

للأمدي ٣ / ١٦٨ ، اللع ص ٣٥ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٤ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني

عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البيّنات ٢ / ١٥٩ ، شرح المضد ٢ / ٢٠١ ، فواتح الرحموت ٢ / ٨٩) .

أَخَذَ بِقِصَّةِ أَهْلِ قَبَاءِ وَالْقَبِيلَةِ^(١) .

وقيلَ : يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ . وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ^(٢) ، كَالنَّائِمِ وَقَتَ

الصَّلَاةِ .

وَاسْتَدِلُّ لِلأَوَّلِ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : بِأَنَّهُ لَوْ ثَبَتَ لَزِمَ وَجُوبُ الشَّيْءِ وَتَحْرِيمُهُ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ ، لِأَنَّهُ لَوْ نُسِخَ وَاجِبٌ بِمَحْرَمٍ أَتَمَّ بِتَرْكِ الْوَاجِبِ اتِّفَاقاً^(٣) . وَأَيْضاً : يَأْتُمُّ بِعَمَلِهِ^(٤) بِالثَّانِي اتِّفَاقاً .

(وَلَيْسَتْ زِيَادَةٌ جُزْءٍ مُشْتَرَطٍ أَوْ شَرْطٍ^(٥) أَوْ زِيَادَةٌ^(٦) تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ أَوْ زِيَادَةٌ^(٧) عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ مِنَ الْجِنْسِ أَوْ غَيْرِهِ نَسْخاً) فَإِذَا^(٨) زِيدَ فِي الْمَاهِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ جُزْءٌ مُشْتَرَطٌ أَوْ شَرْطٌ أَوْ زِيَادَةٌ تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ ، لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَسْخاً عَلَى الرَّاجِحِ^(٩) ، وَعَلَيْهِ الأَكْثَرُ^(١٠) ، مِنْهُمْ أَصْحَابُنَا وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَبَشِيُّونَ .

(١) وذلك أن أهل قبَاء صلوا ركعة إلى بيت المقدس ، ثم استداروا في الصلاة ، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء ، فلما لم يؤمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم . (العدة ٢ / ٨٢٤) .

(٢) التبصرة ص ٢٨٢ .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ع ز ض ب : بعلمه .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ز ش ع : إذا .

(٨) في ع ز ض ب : المرجح .

(٩) انظر (شرح العضة ٢ / ٢٠١ ، إرشاد الفحول ص ١٩٥ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩١ ، الآيات البنينات ٣ / ١٦٢ ، روضة الناظر ص ٧٩ ، مختصر الطوفي ص ٧٧ ، العدة ٢ / ٨١٤ : المسودة ص ٢٠٧ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٠ ، التبصرة ص ٢٧٦ ، البرهان ٢ / ١٣٠٩ ، المستصفي ١ / ١١٧ ، المحصول ج١ ق٣ / ٥٤٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٧ ، اللعص ص ٣٥ ، المعتد ١ / ٤٣٧ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٠ ، شرح البديخي ٢ / ١٩٠) .

وخالفت الحنفية، وتوصلوا^(١) بقولهم « إنَّ الزيادةَ على المنصوصِ نسخٌ »^(٢) وأحاديثٍ
لمسائل^(٣) كثيرة، كَرَدُّ أحاديثٍ وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ في الصلاة^(٤)، وأحاديثِ
الشاهدِ واليمينِ^(٥)، واشتراطِ الإيمانِ في الرقبةِ^(٦)، والنيةِ في الوضوءِ^(٧) وغير ذلك .

(١) في ش : واستدلوا .

(٢) في ش : النصوص .

(٣) انظر كشف الأسرار / ٣ / ١٩١ ، التلويح على التوضيح / ٢ / ٣٦ ، أصول السرخسي / ٢ / ٨٢ ، فتح الغفار / ٢ / ١٣٥ ، فواتح الرحموت / ٢ / ٩٣ .

(٤) في ض ب : بمسائل .

(٥) كحديث « لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . رواه البخاري ومسلم وأبو داود
والترمذي والنسائي عن عباد بن عباد بن الصامت مرفوعاً (انظر صحيح البخاري / ١ / ١٩٢ ، صحيح مسلم
/ ١ / ٢٩٥ ، جامع الأصول / ٦ / ٢٢٣ ، عارضة الأحوذى / ٢ / ٤٦ ، سنن النسائي / ٢ / ١٠٦) وحجتهم
في ذلك أن قوله تعالى ﴿ فاقراءوا ما تيسر من القرآن ﴾ [المزمل / ٢٠] يقتضي افتراض مطلق القراءة
لما تيسر ؛ أي قدر كان من أي سورة كانت ، فجعل الفاتحة ركناً نسخاً لهذا القاطع بخبر الواحد ،
فلا يجوز .

(٦) وهي أن النبي ﷺ « قضى بشاهد ويمين » أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه
والدارقطني ومالك في الموطأ وغيرهم . (انظر صحيح مسلم / ٣ / ١٣٢٧ ، سنن ابن ماجه / ٢ / ٧٩٣ ،
عارضة الأحوذى / ٦ / ٨٩ ، الدراية لأحاديث الهداية / ٢ / ١٧٥ ، جامع الأصول / ١٠ / ٥٥٥ ، الموطأ
/ ٢ / ٧٢١) وحجتهم في ذلك أن الحكم بشاهد ويمين بالخبر فيه زيادة على قوله تعالى ﴿ واستشهدوا
شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين ، فرجل وامرأتان ﴾ [البقرة / ٢٨٢] وهو نسخ ، والمتواتر
لا ينسخ بالأحاد .

(٧) في كفارة الظهار بالقياس على كفارة القتل ، فإن فيه زيادة على قوله تعالى ﴿ فتحرير
رقبة ﴾ [المجادلة / ٣] الذي يدل على إجزاء عتق مطلق الرقبة في الظهار ، فلا يصح ، لأنه نسخ
للمتواتر بما لا يجوز نسخه به .

(٨) لقوله ﷺ « إنما الأعمال بالنيات » رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد (وقد
سبق تخريجه في ج١ ص ٤٩١) قالوا : إن في إيجاب النية في الوضوء بالخبر زيادة على فرائض
الوضوء المذكورة في قوله تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم
إلى الكعبين ﴾ [المائدة / ٦] وهو نسخ ، فلا يجوز ، لأن الأحاد لا يقوى على نسخ المتواتر . فإن قيل :
حديث الأعمال بالنيات مشهور ، فتصح الزيادة به على الكتاب . أجابوا : إن الحديث لا يدل على
اشتراط النية أصلاً في الوضوء وغيره من الوسائل . (انظر فواتح الرحموت / ٢ / ٩٣) .

وخالَفُوا أَصُولَهُمْ فِي اشْتِرَاطِهِمْ فِي ذَوِي الْقُرْبَى الْحَاجَّةَ ، وَهُوَ زِيَادَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَمُخَالَفَةٌ لِمَعْنَى ^(١) الْمَقْصُودِ فِيهِ ^(٢) ، وَفِي أَنَّ الْقَهْقَهَةَ تَنْقُضُ الْوُضُوءَ ، مُسْتَنْدِينَ لِأَخْبَارٍ ^(٣) ضَعِيفَةٍ ^(٤) ، وَهِيَ زِيَادَةٌ عَلَى نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْقُرْآنِ .

وَقَالَ الرَّازِيُّ - فِي مَسْأَلَةِ الزِّيَادَةِ الَّتِي تَرْفَعُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ - : « إِنَّهَا إِذَا أُفَادَتْ خِلَافَ مَا اسْتَنْدَ ^(٥) مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ كَانَتْ نَسْخًا ، كِإِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِي مَعْلُوقَةِ الْغَنَمِ ، فَإِنَّهُ يُفِيدُ خِلَافَ مَفْهُومِ ^(٦) « فِي السَّائِمَةِ الزَّكَاةَ » ، وَإِلَّا فَلَا » ^(٧) .

وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ أَقْوَالٌ غَيْرُ هَذِهِ ^(٨) أَضْرَبْنَا عَنْ ذِكْرِهَا خَشْيَةَ الْإِطَالَةِ .

وَأَمَّا مَسْأَلَةُ زِيَادَةِ الْعِبَادَةِ الْمَسْتَقْلَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ ، كَزِيَادَةِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ أَوْ ^(٩) وَجُوبِ الصَّوْمِ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ أَوْ عَلَى وَجُوبِ الْحَجِّ ، فَلَيْسَتْ نَسْخًا إِجْمَاعًا . وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْجِنْسِ ، كَزِيَادَةِ صَلَاةِ زَائِدَةٍ عَلَى الْخُمْسِ ^(١٠) ، فَلَيْسَتْ بِنَسْخٍ أَيْضًا عِنْدَ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ ^(١١) رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ .

(١) فِي ب : فِي الْمَعْنَى .

(٢) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ب .

(٣) فِي ش : إِلَى أَخْبَارٍ .

(٤) سَبَقَ تَخْرِيجَ حَدِيثِ الْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ وَكَوْنِهَا تَنْقُضُ الْوُضُوءَ فِي ج ٢ ص ٤٦٣ .

(٥) فِي ش : مَا اسْتَنْدَ . وَفِي ب : مَا اسْتَنْدَ .

(٦) فِي ش : مَفْهُومِهِ .

(٧) الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٥٤٢ . وَهَذَا الرَّأْيُ حَكَاهُ الرَّازِيُّ أَثْنَاءَ عَرْضِهِ الْخِلَافَ فِي الْمَسْأَلَةِ عَلَى

أَنَّهُ وَجْهٌ لِلْمُفْصَلِينَ فِيهَا ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى قَائِلِهِ ، وَلَمْ يَشِرْ إِلَى رِجْحَانِهِ عِنْدَهُ .

(٨) فِي ض ب : هَذَا .

(٩) فِي ش : وَ .

(١٠) فِي ش : الْجِنْسِ .

(١١) انظُرْ شَرْحَ الْبَدْخَشِيِّ ٢ / ١٨٩ ، شَرْحَ الْمُعْضَدِ ٢ / ٢٠١ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٣ / ١٧٠ ،

الْمَحْصُولُ ج ١ ق ٣ / ٥٤١ ، شَرْحَ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ ص ٣١٧ ، إِرْشَادُ الْفُحُولِ ص ١٩٥ ، كَشْفُ الْأَسْرَارِ

٣ / ١٩١ ، نِهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ١٨٩ .

وقال بعض أهل العراق : يكون نسخاً بزيادة صلاة سادسة لتغير الوسط من
الخمس^(١) .

(وَنَسَخُ جُزْءٍ أَوْ شَرَطِ عِبَادَةٍ^(٢) لَهُ) أي فالنسخُ لذلك الجزء أو الشرطِ
(فقط) دون أصل تلك العبادة على الصحيح عند أصحابنا^(٣) وأكثر الشافعية^(٤) .
نقله عنهم ابن مفلح وابن السمعاني ، وهو مذهب الكرخي وأبي الحسين
البصري^(٥) .

وعن بعض المتكلمين والغزالي^(٦) ، وحكي عن الحنفية^(٧) : أنه

(١) وقد قال تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى ﴾ [البقرة ٢٣٨] وبهذه
الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية ، وهو حكم
شرعي ، فيكون نسخاً .

قال الشوكاني : وهو قول باطل لادليل عليه ولاشبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها
المتوسطة في العدد بل المراد بها الفاضلة . ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد لم تكن تلك
الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية ، وصارت مستحقة
لذلك الوصف ، وإن خرجت عن كونها وسطى . (إرشاد الفحول ص ١٩٥) .

(٢) كما لو أسقطت ركعتان من أربع ، أو الركوع والسجود من الصلاة ، أو أسقط شرط
الطهارة لصحة الصلاة . قال أبو الحسين البصري في المعتمد (١ / ٤٤٧) : « شرط العبادة ماتقف
صحتها عليه ، وهو ضربان : (أحدهما) جزء منها (والآخر) ليس بجزء منها . فالجزء منها : هو
واحد مما هو مفهوم من العبادة ، كالركوع والسجود . وما ليس بجزء : فهو ما لم يكن واحداً مما هو
المفهوم من العبادة ، كالوضوء مع الصلاة » .

(٣) انظر المسودة ص ٢١٢ ، العدة ٣ / ٨٣٧ ، روضة الناظر ص ٨١ .

(٤) انظر (التبصرة ص ٢٨١ ، الإحكام للآمدي ٣ / ١٧٨ ، المحصول ج١ ق ٣ / ٥٥٦ ، شرح
تنقيح الفصول ص ٢٢٠ ، الملع ص ٣٤ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٣ ، المحلي على جمع الجوامع وحاشية
البناني عليه ٢ / ٩٣ ، الآيات البيئات ٣ / ١٦٦ ، شرح المعضد ٢ / ٢٠٣ ، إرشاد الفحول ص ١٩٦ ،
الإشارات ص ٦٢) .

(٥) المعتمد ١ / ٤٤٧ .

(٦) المستصفى ١ / ١١٦ .

(٧) انظر فواتح الرحموت ٢ / ٩٤ ، كشف الأسرار ٣ / ١٧٩ .

نسخ^(١) لأصل^(٢) العبادة .

وقال المجد في « المسودة » : « محل الخلاف في شرط متصل كالتوجه ،
ومتفصل كوضوء ليس نسخاً لها إجماعاً »^(٣) .

ووافق الهندي المجد .

واستدل للأول - الذي هو الصحيح - : بأن وجوب أصل العبادة باقٍ ،
ولا يفتقر^(٤) إلى دليل ثانٍ إجماعاً ، ولم يتجدد وجوب ، وكنسخ سنتها اتفاقاً .



(١) في ش : أصل .

(٢) في ش : لنسخ .

(٣) المسودة ص ٢١٢ . وعبارة المجد فيها : « والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها
المتصل كالتوجه ، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخاً لها إجماعاً » .

(٤) في ش : ولا تفتقر .

(فَصْلٌ)

(يَسْتَحِيلُ تَحْرِيمُ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى) إِلَّا عَلَى تَكْلِيفٍ ^(١) الْمَحَالِ ، وَذَلِكَ لِتَوْقُفِهِ عَلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَهُوَ دَوْرٌ ^(٢) .

(وَمَا حَسَنَ) لِذَاتِهِ كَمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ قَبِحَ لِذَاتِهِ) كَالْكَفْرِ (يَجُوزُ نَسْخُ وَجُوبِهِ) أَي وَجُوبِ ^(٣) مَا حَسَنَ لِذَاتِهِ .

(و ^(٤)) يَجُوزُ نَسْخُ (تَحْرِيمِهِ) أَي تَحْرِيمِ مَا قَبِحَ لِذَاتِهِ عِنْدَ مَنْ نَفَى الْحُسْنَ وَالْقُبْحَ وَنَفَى رِعَايَةَ الْحِكْمَةِ فِي أَعْمَالِهِ ، وَمَنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ مَنَعَهُ ^(٥) .

(وَكَذَا) قَالُوا (يَجُوزُ نَسْخُ جَمِيعِ التَّكْلِيفِ ^(٦) سِوَى مَعْرِفَتِهِ تَعَالَى) ، قَالَ

(١) في ب : التكليف .

(٢) قال الأمدى : « وذلك لأنّ تكليفه بالنهي عن معرفته يستدعي العلم بنهيه ، والعلم بنهيه يستدعي العلم بذاته ، فإنّ من لا يعرف الباري تعالى يمتنع عليه أن يكون عالماً بنهيه ، فإذا تحريم معرفته متوقف على معرفته ، وهو دور ممتنع » . (الإحكام ٣ / ١٨٠ ، وانظر المستصفى ١ / ١٢٣ ، إرشاد الفحول ص ١٨٦ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٢) .

(٣) في ع : وجوبه .

(٤) ساقطة من ض .

(٥) انظر (المستصفى ١ / ١٢٢ ، الإحكام لابن حزم ٤ / ٤٥١ ، الإحكام للأمدى ٣ / ١٨٠ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٤ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ٢٠٣ ، فواتح الرحوت ٢ / ٦٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٥٩ ، كشف الأسرار ٣ / ١٦٣) .

(٦) انظر خلاف العلماء في هذه المسألة في (الإحكام للأمدى ٣ / ١٨٠ ، المستصفى ١ / ١٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ١٩٤ ، شرح العضد ٢ / ٢٠٣ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٥٨ ، فواتح الرحوت ٢ / ٦٧ ، المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠) .

المجّد : « على ^(١) أصل أصحّابنا و [سائر] ^(٢) أهل الحديث خلافاً للقدرية » ^(٣) .
(وَلَمْ يَقَعَا إِجْمَاعاً) أي لم ^(٤) يقع نسخ وجوب ما حسن لذاته ، ولانسخ
تحريم ما قبح لذاته بخلاف في ذلك ، وإنما الخلاف في الجواز العقلي ^(٥) .

[انتهى المجلد الثالث من « شرح الكوكب المنير » ويليه إن شاء الله
المجلد الرابع والأخير ، وأوله « باب القياس »]

[والحمد لله رب العالمين]

☆ ☆ ☆

-
- (١) في ش : من .
(٢) زيادة من كلام المجد في المسودة .
(٣) المسودة ص ٢٠٠ ، وتما عبارة المجد : « خلافاً للقدرية في قولهم العبادات مصلح ،
ولا يجوز أن تُرفع المصلح عندهم » .
(٤) في ع : ولم .
(٥) انظر المحلى على جمع الجوامع وحاشية البناني عليه ٢ / ٩٠ ، الآيات البيّنات ٣ / ١٥٩ .

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية .
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس الكتب الواردة في النص .
- ٧ - فهرس المذاهب والفرق .
- ٨ - فهرس مراجع التحقيق .
- ٩ - فهرس الموضوعات .

☆ ☆ ☆

أولاً : فهرس الآيات الكريمة

الصفحة	رقم الآية	الآية
		سورة الفاتحة
٥٢٢ - ٥٢١	٥	﴿ إِنَّاكَ نَعْبُدُ ، وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾
		سورة البقرة
٢٥١ - ٢٥٠ - ٢٤٧	٢١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ﴾
٢٤ - ٢٦ هـ	٢٣	﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ مِثْلِهِ ﴾
٢٢٧ - ٢٢٧ هـ	٢٦	﴿ فَأَزَلُّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا ، فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ ، وَقُلْنَا اهْبِطُوا ﴾
٤٢٧ - ٢٦٠ - ٧٤	٤٣	﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
٢٤٦	٤٤	﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ ، وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ ، وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾
٢٦ - ٢٥	٦٥	﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾
٤٤١	٦٧	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبِحُوا بَقْرَةَ ﴾
٤٤١	٦٩	﴿ إِنَّهَا بَقْرَةٌ صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا ، تَشْرَبُ النَّاطِرِينَ ﴾
٢٨٧	٩٨	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ ﴾
٥٤٦ - ٥٢٨	١٠٦	﴿ مَا نُنسخُ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾
٤٢٧ - ٢٦٠ - ٧٤	١١٠	﴿ أَقِيمُوا الصَّلَاةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾
٢٣٩	١٧٨	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ، الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ ﴾
٢٤٣ - ٢٤٣ هـ	١٧٩	﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ، يَا أُولِي الْأَلْبَابِ ﴾
٤٧٥ - ٤٠٤	١٨٤	﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ أَحِلُّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ ، وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَاَلآنَ بَاشِرُوهُنَّ ، وَابْتَغُوا مَآكِنَهُنَّ مِنَ الْحَيْضِ الْاَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ آتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ ﴾	١٨٧	٢٥١ - ٢٥١ - ٤٧٦ - ٥٠٢ - ٥٦٤
﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾	١٨٨	١٣٧
﴿ وَأَيُّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ﴾	١٩٦	١٨١ هـ
﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾	١٩٦	٤٠٤
﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ ﴾	١٩٧	٥٠٢
﴿ فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ﴾	١٩٨	٥٠٢
﴿ وَلَا تَتَّكِفُوا الْمَشْرَكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ، وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةً خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تَتَّكِفُوا الْمَشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ﴾	٢٢١	٨٥ - ٩٠ - ٩٢ هـ - ٢٦٠ - ٢٨٢ - ٤٠٩
﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ : هُوَ أَذَىٌّ فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ، وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾	٢٢٢	٥٨ - ٥٨ هـ - ٢٧٠ - ٣٧١ - ٣٥٢
﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ، إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَيَعُولُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾	٢٢٨	٢٢ - ٦٦ - ٩٠ هـ - ٢٦٥ - ٢٦٥ هـ - ٢٥٩ - ٢٩٠ - ٢٩٠
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يَفْعِلَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾	٢٢٩	٥٢٩
﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾	٢٣٠	٤٠٩ - ٥٠٧ هـ
﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾	٢٣٢	٩٠ هـ
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِيمَ الرِّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لِأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ	٢٣٣	٢٢ - ٢٥٦ - ٢٥٦ - ٥٢٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
نفسٍ إلا وسعها ، لا تضارَّ والدةٌ بولدها ، ولا مولودٌ له بولده ، وعلى الوارث مثل ذلك ﴿		
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ، فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير ﴾	٢٣٤	٩٠ هـ - ٣٦٠ - ٢٦٠ هـ - ٥٥٧ - ٥٦٠
﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾	٢٣٦	٤٩٥
﴿ أو يغفوا الذي بيده عقدة النكاح ، وأن تغفوا أقرب للتقوى ، ولا تنسوا الفضل بينكم ﴾	٢٣٧	٨١ - ٤١٦
﴿ حافظوا على الصلوات ، والصلوة الوسطى ﴾	٢٣٨	٥٨٤
﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهن متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾	٢٤٠	٥٥٧ هـ - ٥٦٠
﴿ إن الله مبتليكم بنهر ، فمن شرب منه فليس مني ، ومن لم يطعمه فإنه مني ، إلا من اغترف غرفة بيده ﴾	٢٤٩	٣١٦
﴿ ولا تيمموا الحبيث منه تنفقون ﴾	٢٦٧	٧٩
﴿ وأحل الله البيع ، وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٤٢٨ - ٤٢٨ - ٤٢٩ هـ - ٤٢٨ هـ
﴿ إذا تداينتكم بدئين إلى أجل مسمى فاكثبوه ... ، واستشهدوا شهيدين من رجالكم ، فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ... ، وأشهدوا إذا تبايعتم ... ، والله بكل شيء عليم ﴾	٢٨٢	٢٠ - ٢٠ - ٢٠ - ١٨٧ هـ - ٢٥٣ - ٢٦٢ - ٢٦٢ - ٤٠٢ - ٤٤٦ - ٥٨٢ هـ
﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً ﴾	٢٨٣	٢٦٢ - ٢٦٢ هـ
﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ، والمؤمنون كل آمن بالله ﴾	٢٨٥	١٢٥ - ٢٦٢
﴿ لله مافي السموات ومافي الأرض ، وإن تبدوا مافي أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ، ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قدير ﴾	٢٨٤	١١٤ - ١٨٧ هـ - ٥٤٤ - ٥٤٤
﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾	٢٨٦	٨٠ - ٥٤٤ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة آل عمران		
﴿ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ﴾	٧	
﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾	٨	٨٠
﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾	١٨	١٩
﴿ وَلَيْسَ الذُّكْرُ كَالْأُنثَى ﴾	٣٦	١٣٢
﴿ قَالَ : رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً ، قَالَ : آيَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا زَمْزَأً ﴾	٤١	٢٨٨ - ٢٨٨ هـ
﴿ قُلْ : يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنِنَا وَبَيْنَكُمْ : أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ ﴾	٦٤	٢٤٥ - ٢٤٥
﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ بِقُنْطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ ﴾ .	٧٥	٤٨٣
﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حَلَالًا لِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنزَلَ التَّوْرَةُ ، قُلْ : فَأَتُوا بِالتَّوْرَةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾	٩٣	٣٤ - ١٢٦
﴿ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَجِجٌ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾	٩٧	٢٨٠
﴿ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾	١٠٢	٨٣
﴿ قُلْ : مَوْتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾	١١٩	٢٥
﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا ﴾	١٢٢	٢٤٦
﴿ لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ﴾	١٣٠	٤٩٤
﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾	١٣٤	١٣١
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾	١٤٧	٢٨
﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾	١٥٩	٦
﴿ فَادْرَأُوا عَنْ أَنْفُسِكُمُ الْمَوْتَ ﴾	١٦٨	٢٦
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا ، بَلْ أَحْيَاءٌ ﴾	١٦٩	٧٩ هـ
﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ ﴾	١٧٣	١٥١ - ٢٤٤ هـ
		٢٧٤ هـ - ٢٤٤
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، وَإِنَّا تَوَفُّونَ أَجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾	١٨٥	١٢٤ - ١٨٧ هـ
﴿ وَمَاعِنَدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾	١٩٨	١٣٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النساء		
﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِسُوا مِطَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَىٰ وَثَلَاثَ وَرُبَاعَ ، فإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُعَدِلُوا فَوَاحِدَةً ، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾	٣	٢٥٥ - ٢٥٥ هـ
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	٦	٣٥
﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾	١٠	١٥٤ - ٤٨٢ هـ
﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ ... ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾	١١	١١٥ - ١٣٠ - ١٤٦ هـ ١٩٥ - ٢٠٥ - ٤٤٦ هـ ٤٥٦
﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ ، أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾	١٥	٥٣٧ - ٥٣٧ هـ
﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ ﴾	١٦	١٢٣
﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾	٢٢	٩٠ - ١٩٠ - ٤٠٩ هـ
﴿ حَرَّمْتُ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ، وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتِ نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حَجْرِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ، وَخَالَاتِ الْأُمَّهَاتِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾	٢٣	٩٩ هـ - ١٣٠ هـ ١٥٥ - ١٨٧ هـ ٢٥٥ - ٢٥٥ هـ ٤٢٠ هـ - ٤٢١ هـ ٤٣٩ هـ - ٤٩٠ هـ ٤٩١ هـ
﴿ وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِينَ ﴾	٢٤	٣٦٢ - ٤١٩ هـ
﴿ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ فَإِنَّ أُمَّتَيْنِ بَيْنَهُمَا نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾	٢٥	٣٦٥
﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ، وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾	٢٩	٧٨ - ٧٨ هـ
﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾	٣٤	١٢٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا ﴾	٤٣	١٩١ - ٣١٧ هـ

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣١٨ هـ	مَا تَقُولُونَ ، وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴿	
٤٧	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا ﴾	٢٤٥
٥٤	﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ ﴾	٢٤٤ هـ
٧٨	﴿ أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكْكُمْ الْمَوْتُ ﴾	١٢١
٨٣	﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْحُوفِ إِذَاعُوا بِهٍ وَلَوِ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ، وَلَوْ لَا فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	٢١٧
٩٢	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَّدَّقُوا ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ قَدِيمَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾	٢٨٨ - ٢٨٨ هـ - ٣١٧ - ٣١٧ هـ - ٣٩٣ - ٣٩٣ - ٤٠٢
١٢٤	﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ﴾	٢٤٠
١٥٧	﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ ﴾	٢٨٨ - ٢٣٤
١٧١	﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ ﴾	٢٤٥

سورة المائدة

١	﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُجَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ﴾	١٨ - ١٩ هـ - ٥٧ هـ - ١٦٤ - ٤١٩
٢	﴿ وَإِذَا خَلْتُمْ فَاطِطَادُوا ﴾	١٨ - ٥٧
٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُ وَالْحِنْزِيرُ ، وَمَا هَلْ لِيُغَيِّرَ اللَّهُ بِهِ وَالْمُنْخَفَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُتْرَدِيَةَ وَالنَّطِيجَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّبْتُمْ ، وَمَا ذَبِحَ عَلَى النُّصَبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكَمُ فِسْقٌ ﴾	١٥٥ - ٢٠٠ - ٣١٩ - ٣٥٦ - ٣٥٧ - ٣٥٧ هـ - ٤١٩ - ٤٢٠ هـ - ٤٢٥ - ٤٣٩ هـ
٥	﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ﴾	٣٦٠ - ٣٨٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ، أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ، أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ﴾	٦	٤٦ - ٢٦١ - ٢٥١
﴿ إِنَّا جَزَاءَ الَّذِينَ يَحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ، ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ، وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾	٢٣	٢١٩
﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾	٢٤	٢١٩
﴿ وَالسَّارِقِ وَالسَّارِقَةَ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا ، نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	٢٨	٤٦ - ١١١ - ١٦٣
﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾	٤٢	٢٦
﴿ وَأَنْ احْكُم بَيْنَهُمْ ﴾	٤٩	٤١٢
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾	٦٧	٢٢٢
﴿ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ ﴾	٨٨	٢٢
﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾	٨٩	٢٩٦ - ٤٠١
[متابعات]		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَّمَ ، وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعْدًا ﴾	٩٥	٥٧ - ٢١٠ - ٤٩٠
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ﴾	١٠١	٨٠
سورة الأنعام		
﴿ لَا تُذِرْكُم بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾	١٩	٢٥١
﴿ إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يَوْحَىٰ إِلَيَّ ﴾	٥٠	٥٦٥ هـ
﴿ قَالُوا : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ ، قُلْ : مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَىٰ ﴾	٩١	١٣٧ - ١٣٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ انظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ ﴾	٩٩	٣٤
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	١٠١	١٨٨
﴿ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ، وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾	١٤١	٤٤٢ - ٢٦٠
﴿ قُلْ : هَلُمْ شُهَدَاءَ كُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ ﴾	١٥٠	٣٤
﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾	١٥١	١٣٧

سورة الأعراف

﴿ مَا مَنَعَكَ الَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْنَاكَ ﴾	١٢	٤٠ هـ
﴿ فَهَلْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ ﴾	٤٤	١٦٩
﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ ﴾	٤٩	٣٧
﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ ﴾	٥٣	٤٦٠
﴿ سَعْنَاءَ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ ﴾	٥٧	٣٤٩
﴿ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ ﴾	١١٠	١٢ هـ

سورة الأنفال

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾	٢٤	٢٥٠ - ٢٤٧
﴿ فَإِنَّ لِلَّهِ حُسْنَةً وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾	٤١	٤٧٠ - ٤٥٤
﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ ، وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِئَتَيْنِ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ ﴾	٦٦	٥٤٩
﴿ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾	٦٩	٢٤٦

سورة التوبة

﴿ فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾	٥	٥٩ - ٦١ - ١١٢
		١١٦ هـ - ١٦٣
		١٦٤ - ١٦٤ - ٢٠٦
		٢٦٧ - ٢٧٠ - ٢٧٦
		٢٨٤ - ٤٧٩ هـ
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ ﴾	٦	١٤٢ - ١٤١ هـ
﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَا يُحَرِّمُونَ مَآخِزَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ ، وَلَا يُدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ ، مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا	٢٩	٣٥٣ - ٣٦٥ هـ
		٤٥٦ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَوَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا فَعَلْتُمْ ﴾	٢٤	٢٥٤
﴿ وَوَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَمَا فَعَلْتُمْ كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَمَا فَعَلْتُمْ ﴾	٣٦	١٢٧
﴿ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا ﴾	٤٠	٣٢ - ٣٧
﴿ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴾	٦٦	٨٠
﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ ، إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾	٨٠	٥٠٨ - ٥٠٩ هـ
﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا ، وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا ﴾	٨٢	٣١
﴿ وَلَا تَصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا ﴾	٨٤	٥٠٩ هـ
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ، وَتَزَكِّيهِمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنْ صَلَاتِكَ سَكَنَ لَهُمْ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾	١٠٣	٢٥٦ - ٦٨

سورة يونس

﴿ إِنْ أَتَيْتَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾	١٥	٥٦٥ هـ
﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ ﴾	٣٨	٢٦
﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ ﴾	٧١	٣٣

سورة هود

﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ، وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا ﴾	٦	١١٤ - ١٨٧ هـ
﴿ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَمْرُنَا ، وَفَارَ التَّنُورُ ، قُلْنَا : إِخْلِفْ فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ ، وَأَهْلَكَ ﴾	٤٠	١١٠ - ٧
﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَجُلَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ ابْنِي مِنْ أَهْلِي ، وَإِنَّ وَعْدَكَ الْحَقُّ ، وَأَنْتَ أَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ ﴾	٤٥	١١١ هـ
﴿ قَالَ : يَا نُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ، إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ ، فَلَا تَسْأَلْنِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ، إِنِّي أَعْطِكُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾	٤٦	١١١ هـ
﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ﴾	٦٥	٢٨
﴿ أَنْتَجِبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ﴾	٧٣	٧
﴿ وَمَا أَمْرٌ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	٩٧	٦ هـ - ٧

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة يوسف		
﴿ لَتَأْتُنَّنِي بِهِ إِلَّا أَنْ يُحَاطَبَ بِكُمْ ﴾	٦٦	٢٩٣ - ٢٩٥
﴿ وَاسْأَلْ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ، وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ﴾	٨٢	٤٧٥
﴿ وَمَا أَكْثَرَ النَّاسَ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾	١٠٣	٣٠٩
سورة الرعد		
﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	١٦	٢٧٩ - ٢٨٠
سورة إبراهيم		
﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ ، لِمَ أَقْضَى الْأَمْرَ : إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ ، وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ ، وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ ، إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ ﴾	٢٢	٢٨٨
﴿ قُلْ : تَمَتَّعُوا فَإِن مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ ﴾	٣٠	٢٤
﴿ وَإِن تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا ﴾	٣٤	١٣٦
﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيْ ﴾	٤١	٢٨
﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾	٤٢	٧٩
سورة الحجر		
﴿ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	٩	٢٧٥
﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾	٣٠ - ٣١	٢٧١
﴿ قَالَ : رَبِّ بِمَا أَغْوَيْتَنِي لَأُزَيِّنَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾	٣٩ - ٤٠	١٢٨ - ٣٠٩ - هـ
﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنْ الْغَاوِينَ ﴾	٤٢	٣٠٩
﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِينَ ﴾	٤٦	٢٣
﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ مَجْرِمِينَ إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجِّوهُمْ أَجْمَعِينَ إِلَّا امْرَأَتَهُ ﴾	٥٨ - ٥٩	٢٣٨ - ٢٣٩
﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ ﴾	٨٨	٧٩
سورة النحل		
﴿ لَتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾	١٤	٤٩٣

رقم الآية	الآية	الصفحة
٣٣	﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٣ - ٢٧
٤٠	﴿ إِنَّا قَوْلْنَا لِنِسَاءِ ، إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٧ - ٣٠
٤٤	﴿ لِنَبِّئَنَّ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٣٦١
٨٠	﴿ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأُوبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا مَتَاعًا إِلَى حِينٍ ﴾	٣٦٤
٩٠	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾	٢٨٧
١١٤	﴿ وَاشْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِرِئَاءِ تَعْبُدُونَ ﴾	٥٠٦
١١٦	﴿ هَذَا حَلَالٌ ، وَهَذَا حَرَامٌ ﴾	٤٣٩

سورة الإسراء

٢٣	﴿ وَقَصَىٰ رَبُّكَ الْآتِعْبِدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ، إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا ، فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفٌ ﴾	١٥٤ - ١٥٦
٣٢	﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزُّنَا ﴾	٧٨ - ١٣٧
٤٨	﴿ أَنْظِرْ كَيْفَ صَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ ﴾	٣٤
٥٠ - ٥١	﴿ قُلْ : كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا ، أَوْ خَلْقًا مِمَّا يَكْتُمِبُ فِي صُدُورِكُمْ ﴾	٢٦ - ٣٥
٦٤	﴿ وَاسْتَفْرِزْ مَنْ اسْتَطَعَتْ مِنْهُمْ بِصُوتِكَ ، وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ، وَشَارِكْهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ ، وَعِدْهُمْ ﴾	٢٤ - ٢٧
٧٠	﴿ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾	٥١٣
٧٨	﴿ أقيم الصلاة لِتَلُوكَ الشَّمْسِ ﴾	١٧
١١٠	﴿ أَيُّهَا مَاتَدْعُوا قَلَّةَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَىٰ ﴾	١٢٣

سورة الكهف

١٢	﴿ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَىٰ لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴾	١٢٢
٢٣ - ٢٤	﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لشيءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكِ غَدًا ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾	٢٩٩ هـ - ١٣٧
٢٩	﴿ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفِرْ ﴾	٣٧
٧٦	﴿ إِنَّ سَأَلْتَكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي ﴾	٦٥
٨٤	﴿ وَأَتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبَبًا ﴾	٢٧٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة مريم		
﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصُرْ ﴾	٢٨	٣١ - ٢٤ هـ
﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴾	٦٥	١٤٠
﴿ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدَدًا ﴾	٧٥	٣١
﴿ إِنَّ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا ﴾	٩٢	١٢٧
﴿ هَلْ نَحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا ﴾	٩٨	١٤٠
سورة طه		
﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ ﴾	٧٢	٣٢
﴿ وَلَا تَطَّعُوا فِيهِ ﴾	٨١	١٣٧
﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى ﴾	١١٨	٥٢٤
﴿ وَأَمْرًا أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ ﴾	١٣٢	٦٧
سورة الأنبياء		
﴿ وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ ﴾	٢٦	٤٧٢
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾	٣٥	١٢٤
﴿ وَكُنَّا لِيَحْكُمَهُمْ شَاهِدِينَ ﴾	٧٨	١٤٩
﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ ﴾	١٠١	١٢٣
سورة الحج		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدَ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ ﴾	١٨	٥١٨
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ ﴾	٧٣	٢٤٤
﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾	٧٧	١٩٥
سورة المؤمنون		
﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوبِهِمْ حَافِظُونَ ﴾	٥	٢٥٤
﴿ اخْسَوْوا فِيهَا وَلَا تَكَلِّمُونَ ﴾	١٠٨	٢٥

الآية رقم الآية الصفحة

سورة النور

٤٦ - ١١١ - ١٣٤ هـ	٢	﴿ الرَّانِيَّةُ وَالرَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ، إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَلَيْشَهِدَنَّ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾
١٤٩ - ٥٣٧ هـ	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾
٣١٨ - ٣٧٠ - ٥٠٨ هـ	٥	﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
١٧٩ هـ	٦ - ٧	﴿ وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاحَهُمْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ، وَالْحَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾
١٣٤ هـ	٣١	﴿ أَوْ الطُّفْلَ الَّذِينَ لَمْ يُطَهَّرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ﴾
١٨ - ١٩ هـ	٣٣	﴿ وَالَّذِينَ يُبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾
٤٠ هـ	٦٣	﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾

سورة الفرقان

١٣٢ هـ	٢٧	﴿ يَا أَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنِّةُ ارْتَضَى لَكَ مَقَامٌ مَعَ الرَّسُولِ سَبِيلًا ﴾
١٣٩ هـ	٤٨	﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾
٣١٩ - ٣٥٦ هـ	٦٨	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ، وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَلَا يَزْنُونَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنْقُصْ أَثَامًا ﴾

سورة الشعراء

١٤٨ هـ	١٥	﴿ إِنَّا مَعَكُمْ مُسْتَمِعُونَ ﴾
١٤٠ هـ	٤١	﴿ أَيْنَ لَنَا أَجْرًا ﴾
٢٧ هـ	٤٣	﴿ أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ ﴾
٤٧٥ هـ	٦٣	﴿ أَنْ أَضْرِبَ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْقَلَبَ ﴾

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة النمل		
﴿ وَأَوْتَيْتُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٢٣	٢٧٨ - ٢٧٨ - ٢٧٠
﴿ فَتَاطَرَتْ بِمَا يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ ﴾	٢٥	١٥١
﴿ أَيْكُمْ يَا بَنِي بَعْرَشٍ ﴾	٢٨	١٢٣
سورة القصص		
﴿ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴾	٢٥	٨٢
﴿ أَيْمَنَا الْأَجْلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾	٢٨	١٢٢
﴿ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ ﴾	٣١	٨٢
﴿ يُجِيبِي إِلَيْهِ نَمْرَاتٌ كُلُّ شَيْءٍ ﴾	٥٧	٢٧٨ - ٢٧٠
سورة العنكبوت		
﴿ وَنَحْمِلُ خَطَايَاكُمْ ﴾	١٢	٣١
﴿ يَا عِبَادِي ﴾	٥٦	٢٤٧ - ٥٠
﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ، ثُمَّ إِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴾	٥٧	١٢٤
سورة لقمان		
﴿ وَفِصَالَهُ فِي غَامِثِينَ ﴾	١٤	٤٧٦
سورة السجدة		
﴿ مَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾	١٨	٢٠٨
سورة الأحزاب		
﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾	٣١	٢٤١
﴿ إِنَّ السُّلَمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾	٣٥	٢٣٨ - ١٢٠
﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَا كَتَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾	٣٧	٢١٩ - ٢٢٠ هـ
﴿ وَدَعُ أَذَاهُمْ ﴾	٤٨	٥٥٠
﴿ فَمَالَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدْنَهَا ﴾	٤٩	٣٦٠

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾	٥٠	٢٢٠
﴿ لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ، وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بَيْنَ مِنْ أَزْوَاجٍ ، وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾	٥٢	٢١٦
﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾	٥٦	١٩٠
سورة سبأ		
﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ ﴾	٢٨	٢٢٨
سورة فاطر		
﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ، وَمَا يُمْسِكُ فَلَا تُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾	٢	١٢٠
سورة يس		
﴿ إِنَّا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَنْ يَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾	٨٢	٧ هـ - ٣٠ هـ
سورة الصافات		
﴿ أَقْمَأْنَ نَحْنُ بِمَعِينٍ ، إِلَّا مَوْتَتَنَا الْأُولَى ﴾	٥٨ - ٥٩	٢٩٤
﴿ يَا بَنِي آدَمَ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَأَنْظِرْ مَاذَا تَرَى ﴾	١٠٢	٣٤ - ٣٤
﴿ وَإِنْ جُنَدْنَا لَهُمُ الْعَالِيُونَ ﴾	١٧٢	٥٢١
سورة ص		
﴿ وَخَذُ يَدِكَ ضِعْفًا فَأَضْرِبْ بِهِ وَلَا تَخُنْتُمْ ﴾	٤٤	٣٠١ - ٣٠٢
﴿ فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ، إِلَّا إِبْلِيسَ ﴾	٧٣ - ٧٤	٢٧١
﴿ قَالَ : قَبِعِيزَتِكَ لِأَعْوَيْتُهُمْ أَجْمَعِينَ ، إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمْ الْمُخْلِصِينَ ﴾	٨٢ - ٨٣	٢٠٩
سورة الزمر		
﴿ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا ﴾	٢	٥٢٣ - ٥٢٣
﴿ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ﴾	٦٢	٢٧٠ - ٢٧١ - ٢٨٠
﴿ بَلِ اللَّهُ فَاعْبُدْ ﴾	٦٦	٥٢٣
سورة غافر		
﴿ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾	٤٣	٥٢١

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة فصلت		
﴿ وَأُبَشِّرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴾	٣٠	٢٣
﴿ اذْهَبُوا مَا شِئْتُمْ ﴾	٤٠	٢٤
﴿ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ﴾	٤٢	٥٥٤
﴿ مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ ﴾	٤٦	١١٩ - ١٤١
سورة الشورى		
﴿ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾	٥	٥٢١
سورة الزخرف		
﴿ أَدْخَلُوا الْجَنَّةَ ﴾	٧٠	٢٧
﴿ وَلَكِنْ كَانُوا هُمْ الظَّالِمِينَ ﴾	٧٦	٥٢١
﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾	٨٢	٢٧
سورة الدخان		
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾	٤٩	٢٦
سورة الجاثية		
﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾	٢٩	٥٢٥
سورة الأحقاف		
﴿ إِنْ أَتَيْتِ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾	٩	٥٦٥ هـ
﴿ وَحَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا ﴾	١٥	٤٧٦
﴿ تَدْمَرُ كُلُّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا ﴾	٢٥	١٦٨ - ٢٧٠ - ٢٧٨
﴿ يَا قَوْمِنَا أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ ﴾	٣١	٢٣٥
﴿ قَهْلُ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴾	٣٥	٥٢٠
سورة الحجرات		
﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾	٩	١٤٨
سورة الذاريات		
﴿ مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَنْتَ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلْتَهُ كَالرِّيمِ ﴾	٤٢	٢٧٨

الآية	رقم الآية	الصفحة
سورة الطور		
﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ، سَوَاءٌ عَلَيْنَكُمْ ﴾	١٦	٢٧ - ٢٧ - ٨٢
﴿ فَلْيَأْتُوا بِحَدِيثٍ مِثْلِهِ ﴾	٢٤	٢٦
سورة النجم		
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى ، إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾	٣ - ٤	٥٦٥ هـ
﴿ إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَأَبَاؤُكُمْ ﴾	٢٣	٢٩٦
سورة الرحمن		
﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴾	٢٦	١٨٧ هـ
﴿ يَأْمُرُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ ﴾	٢٣	١٢٧
﴿ فِيهَا فَآكِهَةٌ وَتَخْلُ وَرَمَانٌ ﴾	٦٨	١٣٩ - ٢٨٧
سورة الواقعة		
﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾	٧٩	٦٦ - ٨١
سورة الحديد		
﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾	٣	١١٤
﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَمَا كُنْتُمْ ﴾	٤	١٢١
سورة المجادلة		
﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ، إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْتُهُمْ ، وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ، وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ ﴾	٢	١٧٩ هـ
﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾	٣	١٧٩ هـ - ٣٩٢ - ٤٠١ هـ - ٥٨٢ هـ
﴿ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾	٤	٣٩٢ - ٤٠٣ - ٤٦٤ هـ
﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نُهُوا عَنِ النَّجْوَى ﴾	٨	٢٦١ هـ
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَاتَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ ، وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى ﴾	٩	٢٦١ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ إِنَّا النُّجُوى مِنَ الشَّيْطَانِ لِيَحْزَنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَلَيْسَ بِضَارِّهِمْ شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾	١٠	٢٦١ هـ
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجُوتِكُمْ صَدَقَةً ﴾	١٢	٢٦١ هـ - ٥٥٦ هـ
﴿ أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَمُوا بَيْنَ يَدَيْ نُجُوتِكُمْ صَدَقَاتٍ ﴾	١٣	٢٦١ هـ - ٥٥٦ هـ
سورة الحشر		
﴿ وَلِذِي الْقُرْبَى ﴾	٧	٤٧٠
﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾	٢٠	١١٥ - ٢٠٨
سورة الجمعة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾	٩	١٩ هـ - ٥٧ هـ - ٩٣ هـ - ٣٧٠ - ٥٠٢
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾	١٠	١٨ - ٥٧
سورة التغابن		
﴿ لَهَ الْمُلْكُ ، وَلَهَ الْحَمْدُ ﴾	١	٥٢٤ هـ
سورة الطلاق		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ، وَأُخْصُوا الْعِدَّةَ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ، وَلَا يَخْرُجْنَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً ﴾	١	٢٢٧ هـ - ٣٩١ هـ - ٣٩١
﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً ﴾	٢	١١٩ - ٤٠٢
﴿ وَيَبْرُؤُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ، وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾	٣	١١٩

رقم الآية	الآية	الصفحة
٤	﴿ وَاللَّائِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَيْضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِيْدَتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ الْأُحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	١٢٢ - ٢٥٩ - ٢٦٠ هـ ٣٦٠ هـ
٦	﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ ، وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ، وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلًا فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٢٢٧ هـ - ٢٤٠ هـ ٥٥٥ هـ
سورة التحريم		
١	﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ ، لِمَ تَحْرَمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾	٢١٩
٤	﴿ إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	١٥٢
٥	﴿ عَسَى رَبُّهُ ، إِنْ طَلَّقَكُن ، أَنْ يُبَدِّلَ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكَ ، مِثْلَ مَا تُؤْمِنَاتُ ، فَاثْبَاتِ ثَابِتَاتٍ ، عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ، ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾	٢١٢
٧	﴿ لَا تَعْتَدِرُوا الْيَوْمَ ﴾	٨ هـ
سورة القلم		
٨	﴿ فَلَا تَطِعِ الْمَكْذِبِينَ ﴾	١٢١
سورة المعارج		
١٩	﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلِيقٌ هَلُوعًا ﴾	١٢٤
سورة نوح		
٢٨	﴿ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ ﴾	٢٨ هـ
سورة المزمل		
١	﴿ يَا أَيُّهَا الْمَزْمُلُ ﴾	٢١٨
١٥	﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا إِلَى فِرْعَوْنَ رَسُولًا ﴾	١٢٢
١٦	﴿ فَمَقَى فِرْعَوْنَ الرَّسُولَ ﴾	١٢٢
٢٠	﴿ فَاقْرَأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ﴾	٥٨٢ هـ
سورة المدثر		
٢ - ١	﴿ يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ ، قُمْ فَأَنْذِرْ ﴾	٢٢٢
٤	﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾	٩٠ هـ

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿ وَلَا تَمُنُّوا بِمَا آتَاكُمْ مِنْهُ ﴾	٦	٢٢٢
سورة المرسلات		
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ : ارْكَعُوا ، لَا يَرْكَعُونَ ﴾	٤٨	٤٠
سورة النبأ		
﴿ قُلْنَا نَزِدْكُمْ مِنْهُ إِعْدَابًا ﴾	٣٠	٢٢٢
سورة الانقطار		
﴿ إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ ، وَإِنَّ الْفَجَّارَ لَفِي جَحِيمٍ ﴾	١٣ - ١٤	٢٥٤
سورة المطففين		
﴿ كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ ﴾	١٥	٥١٢
سورة الطارق		
﴿ فَمَهْلِكِ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رُوَيْدًا ﴾	١٧	٢٧
سورة العاشية		
﴿ فِيهَا عَيْنٌ جَارِيَةٌ ﴾	١٢	١٤٠
سورة القدر		
﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾	٥	٢٥٢
سورة الزلزلة		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حَتْفَ الْبَنَاتِكُمْ فِي الدُّعَىٰ ، وَالْمَرْءُ يَخَذُ مِنْ شَعْرَتِهِ فَإِنْ دَفَقْتُمْ بِهِنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكُنَّ حَتِفًا مَبْعُوثًا فِي الدُّعَىٰ ، وَالْمَرْءُ يَخَذُ مِنْ شَعْرَتِهِ فَإِنْ دَفَقْتُمْ بِهِنَّ فَعَسَىٰ أَنْ تَكُنَّ حَتِفًا مَبْعُوثًا فِي الدُّعَىٰ ﴾	٥	٣٤٩
﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾	٧ - ٨	١١٠
سورة العصر		
﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنُفٍ ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾	٢ - ٣	١٣١

☆ ☆ ☆

ثانياً : فهرس الأحاديث الشريفة والآثار

أ - الأحاديث الشريفة

الصفحة	الحديث
	حرف الألف
٢٣	« أُبَشِّرُوا » (لبيبي نعيم)
١٤٩	« الأثنان فيما فوقهما جماعة »
٤٦٣ - ٤٦٢	« اختَرُ أربعا »
٤٦٤ - ٤٦٣	« اختَرُ أيُّهما شئتَ »
٤٥٦ - ٣٦٣ - ٢٢٤	« أخذَ الجزيةَ من مجوسِ هَجَرَ »
٣٧٢ هـ	« إذا أتيتُمُ الغائطَ فلا تستقبلوا القبلةَ ولا تستدبروها ، ولكن شرفقوا أو غربوا »
٣٦ هـ	« إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء »
٩١ هـ	« إذا أقبلتِ الحيضةُ فدعي الصلاة ، وإذا أدبرتِ فاغسلي عنك الدمَ وصلي »
٥٧٩ هـ - ٢٢١	« إذا التقى الختانانِ فقد وجبَ الغُسلُ ، فعلته أنا ورسولُ الله »
٣٦٨ هـ - ١٧٦	« إذا بَلَغَ الماءُ قَلْتينِ لم يَحْمِلِ الخَبْثَ »
٢٢١ هـ	« إذا جاوزَ الختانُ الختانَ وجبَ الغُسلُ »
٣٧٢ هـ	« إذا جَلَسَ أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »
١٥٠ هـ	« إذا حَضَرَتِ الصلاةُ فأذنا وأقما ، ثم ليؤمكما أكبركما »
٤٦٥	« إذا ذهب أحدكم إلى الغائطِ فليذهب معه بثلاثةِ أحجارٍ ، فليستطب بها ، فإنها تجزئ عنه »
٥٦٧ هـ	« إذا رأيتمُ الجنازةَ فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع »
٢٢١ هـ	« إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختانَ الختانَ فقد وجبَ الغُسلُ »
٣٦ - ٣١ هـ	« إذا لم تَسْتَحْ فاصنع ما شئتَ »
٤٠٥ - ٤٠٦ - ٤٠٧ هـ	« إذا وَلَغَ الكلبُ في إناء أحدكم فليَتَسَلَّهُ سبعَ مراتٍ ، إحداهنَّ بالترابِ » « وألاهنَّ بالترابِ » « السابعةُ بالترابِ » « وعَفْرُوهُ الثامنةُ بالترابِ »
٤٧٠ هـ	« إذا نُحِرَتِ الناقةُ فذكاةُ ما في بطنها في ذكاتها ، إذا كانَ قد تمَّ خَلْقُهُ ، ونبتَ شعرُهُ ، وإذا خرجَ من بطنها حياً ، دُبِحَ حتى يخرجَ الدَّمُ من جوفِهِ »

الصفحة	الحديث
١٧٠ هـ - ٢٢٦	« اذبحها ، ولن تجزي عن أحد بعدك »
٤٣٠ - ٤٥٢	« ارجع فصل ، فإنك لم تصل »
٦٩ هـ	« أسيغ الوضوء ، وَخَلَّلَ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالَغَ فِي الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »
٤٤٦	« اشترى النبي ﷺ فرساً من أعرابي ، ثم أنكر البيع ^(١) »
٦٢ هـ	« أصلي في مَرَابِضِ الغنم ؟ قال : نعم »
١٧٥ - ٢٢٤	« أعتق رَقَبَةً » للأعرابي الذي سأله عن الوطء في نهار رمضان
٢٢٨ هـ	« أعطيتَ خَمْسًا لم يُعْطِهم أحدٌ قبلي ، كان كلُّ نبيٍّ يبعثُ إلى قومه خاصة ، وبعثتُ إلى كلِّ أحرَمٍ وأسود ... »
١٨٠	« الإفك » وقصة عائشة فيه
١٩٦	« أقرؤوا يس على موتاكم »
٢٨٤	« إلا أهل النِّمَّة » قاله النبي ﷺ بعد قوله تعالى : ﴿ اقتلوا المشركين ﴾
٥٦٦ - ٥٦٦	« أكل رسول الله ﷺ من الشاة ، ولم يتوضأ »
٢٢١	« التقاء الحتانين »
٢٢٨	« أما أنا فأفيض الماء »
٥٢٢	« أمر ﷺ بكسر قدور من لحم خَمْرٍ إنسية ، فقال رجل : أو نغسلها ؟ فقال : اغسلوها »
٣٩٧ - ٤١٠	« أمر المحرم بقطع الخف »
٣٦٥ - ٣٣١	« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله »
١٥٨ هـ - ١٧٢	« أمسك أربعا ، وفارق سائرهن »
٤٦٢	
٦٣	« إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلاتوضأ » (من لحوم الغنم)
٤٤٦	« أن زوجة سعد بن الربيع جاءت بابنتها إلى النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ، هاتان ابنتا سعد ، قَتِلَ أبوهما معك يوم أُحُدٍ ، وقد أخذَ عَمَهُمَا مالهما ، ولا يُنكحان إلا بمال ، فقال : اذهبي حتى يقضي الله فيك ، فذهبت ، ثم نزلت آية الميراث : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾

(١) سقط تخريج هذا الحديث سهواً فيما سبق ص ٤٤٦ ، ونستدركه هنا .

أخرجه أبو داود والنسائي والبيهقي والحاكم والطبراني وابن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن عمه مرفوعاً ، (انظر : بذل المجهود ٢٩٠ / ١٥ ، سنن النسائي ٧ / ٢٦٥ ، المستدرک ٢ / ١٨ ، سنن البيهقي ١٠ / ١٤٦ ، فيل الأوطار ٥ / ١٩٢ ، تخريج أحاديث الزيدوي ص ٢٥٦) .

- « أَنْ أُمُّ سَعْدٍ مَاتَتْ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ غَائِبٌ ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا ، وَقَدْ مَضَى لَئِذَاكَ شَهْرٌ »
- ٥١٤ « إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الْخَطِيئَاتِ وَالنَّسْيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »
- ٤٢٤ - ١٩٨ « إِنَّ اللَّهَ زَفَعَ عَن هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثًا ، الْخَطِيئَةَ وَالنَّسْيَانَ وَالْأَمْرَ يَكْزَهُونَ عَلَيْهِ »
- ٢٠٢ - ١٩٨ « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطِيئَةَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ »
- ١٩٨ « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ »
- ٢٥٤ « إِنَّ النَّارَ لَا يُعَذَّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهُ ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهَا فَاقْتُلُوهُمَا »
- ٥٣٢ « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ مِنْ كَتْفِ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ »
- ٥٢٧ « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِجَلَاتِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ بِهِ الْقَبْلَةَ ، لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ »
- ٣٧٣ « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِهِ [قَطَعَ السَّارِقَ] مِنَ الْمُفْضَلِ »
- ٤٢٥ « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ وَقْتُ الْفِطْرِ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ حَرِيمَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَإِتْيَانَ النِّسَاءِ إِلَى اللَّيْلَةِ الْآتِيَةِ ، ثُمَّ نَسَخَ »
- ٥٤٦ « أَنْ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَارِنًا ، فَطَافَ طَوَافَيْنِ ، وَسَعَى سَعِيَيْنِ »
- ٤٤٩ « إِنَّ وَجَدْتُمْ فَلَانًا وَفَلَانًا فَأَحْرَقُوهُمَا بِالنَّارِ »
- ٥٣٢ « إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحَرَمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، ... لَا يَخْتَلِي خَلَاةً ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِلَّا الْإِذْخَرَ ، فَإِنَّهُ لَقَيْنُنَا وَبِيوتنا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِلَّا الْإِذْخَرَ »
- ٤٥٦ - ١٢٨ « إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ لِأَنْوَرُ ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةً »
- ١٦٩ « الْإِخْنَاءُ وَالْمَصَافِحَةُ »
- ١٣٧ « أَنْسَيْتِ أُمَّ قَصْرَتِ الصَّلَاةَ ؟ كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ »
- ٤٢١ - ٤٢١ « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ »
- ٥٨٢ « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »
- ٥١٧ « إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ »
- ٥٧٩ « إِنِّي - وَاللَّهِ - إِذَا شَاءَ اللَّهُ - لَا أَحْلِفُ عَلَى عَيْنٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا كَفَرْتُ عَن بَيْعِي ، وَأَتَيْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »
- ٢٠٥ « إِنِّي لِأَصْفَحُ النِّسَاءِ ، إِنَّمَا قَوْلِي لِإِثْمَةِ امْرَأَةٍ كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ »
- ٢٢٩ « أَوْهَ عَيْنِ الرِّبَا »
- ٨٦ « أَيُّ امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنَكَحَهَا بِاطِلٍ »
- ٤٦٧ - ١٢٢ - ١٢٢

١٧٧ - ٢٨٦ هـ

« أَيْهَا إِهَابِ دُبَيْغٍ فَقَدْ طَهَّرَ »

١٦٩

« أَيْنَقَصَ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ ؟ قِيلَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا إِذْنَ »

حرف الباء

٥٧٥

« بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَهْلِ الْعَوَالِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ فَلْيَصُمْ »

٢٢٨

« بُعِثْتُ إِلَى الْأَحْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » وَأَوَّلُهُ « أُعْطِيتْ خَسْأً ... »

٢٥١

« بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً » وَأَوَّلُهُ « فَضَلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتِ »

٤٥٤

« بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ ، إِنَّهُمْ لَمْ يَفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةِ وَلَا إِسْلَامِ »

٨٦

« بَيْعَ الصَّاعِ بِالصَّاعَيْنِ »

٨٦

« بَيْعَ الصَّاعِينَ مِنَ التَّمْرِ بِالصَّاعِ »

حرف التاء

١٧٠ - ١٧٠

« تَجْزِيكَ وَلَا تَجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ » وَأَوَّلُهُ « إِذْجِهَا »

٢٢٨ - ٢٢٦

« تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْمِيلُهَا التَّسْلِيمُ »

٥٢٢ - ٥١٨

« تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ ، وَأَنَا جَنْبٌ ، أَفَأَصُومُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَنَا تَدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا

٢٢٠

جَنْبٌ فَأَصُومُ ، قَالَ : لَسْتُ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ

وَمَا تَأَخَّرَ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا اتَّقَى »

١٢١

« التَّشْهَدُ : « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فَبِإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ

سَلَّمْتُمْ عَلَيَّ كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »

٩٦

« التَّصْرِيَةُ » وَأَوَّلُهُ « لَا تَصْرُوا الْإِبِلَ »

٥٢٦ هـ

« تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ »

حرف الثاء

٤٢٣ - ٥٠٥

« الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا ، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ »

حرف الجيم

٥١٠

« جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا ، وَتَرَاتِبُهَا طَهُورٌ »

٢٧٢

« جَلَسَ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ ، مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ »

٢١٤ هـ

« جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ »

حرف الخاء

- « حَتَّيْهِ ، ثُمَّ أَقْرَصِيهِ ، ثُمَّ اغْسَلِيهِ بِالْمَاءِ » ٤١١
 « حَكِّي عَلَى الْوَاحِدِ حَكِّي عَلَى الْجَمَاعَةِ » ٢٢٩

حرف الخاء

- « خُدُّوا عَنِّي ، خُدُّوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَبِيلًا ، الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدٌ مَائِيَةٌ وَنَقِي سَنَةٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جِلْدٌ مَائِيَةٌ وَالرَّجْمُ » ٣٦٤
 « خُدُّوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ » ٤٤٣ - ٢١٧
 « خَطُّ النَّبِيِّ ﷺ خَطٌّ مَرْبَعًا ، وَخَطُّ خَطًّا فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ ، وَخَطُّ خَطًّا صَغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ ، وَقَالَ : هَذَا الْإِنْسَانُ ، وَهَذَا أَجْلُهُ عَمِيطٌ بِهِ ، أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ ، وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلَهُ ، وَهَذَا الْخَطُّ الصَّغَارُ الْأَعْرَاضُ ، فَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا ، وَإِنْ أَخْطَأَ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا . » ٤٤٤ هـ

حرف الدال

- « دَبَاغُهَا طَهُورٌهَا » ٤١٤ - ٢٨٦
 « دِيَّةُ الْجَنِينِ » ٢٢٧

حرف الدال

- « ذِكَاةُ الْجَنِينِ ذِكَاةُ أُمِّهِ » ٤٧٠ - ٤٦٩

حرف الراء

- « رَجَمَ الْغَامِديَّةَ » ٥٥٥
 « رَجَمَ مَاعِزٌ = قِصَّةُ مَاعِزٍ » ٥٥٥ - ٢٢٧ - ٢٢٤
 « رَجَمَ الْيَهُودِيَّينَ » ٥٥٥
 « رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزَّبِيرِ بْنِ الْعَوَّامِ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فِي لِبْسِ الْحَرِيرِ لِحِكْمَةٍ كَانَتْ فِيهَا » ٣٧٧ هـ
 « رَفَعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ » ٢٠٢ - ١٩٨
 ٤٧٤ - ٤٢٤

« رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَعَنِ النِّسَاءِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَعَنِ الْجُنُونِ حَتَّى يَفِيقَ »

حرف الزاي

- « زَمَلُوهُمْ بِكُلِّ مَوْتِمِهِمْ وَدِمَائِهِمْ ، فَإِنَّهُمْ يُحْشَرُونَ وَأَوْدَاجُهُمْ تَشْخَبُ دَمًا » ١٥٧

حرف السين

- ١٣١ « السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ » فِي التَّشْهَدِ ، « فَإِنَّكُمْ إِذَا قَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلِمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ »
- ١٣٧ « سَهْوُهُ ﷺ » فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ
- ٤٥٤ « السَّلْبُ لِلْقَاتِلِ »
- ٢١٧ « سَهًا فَسَجَدَ »
- ٤٥٦ هـ « سُنُّوهُمْ (بِالْمَجْهُوسِ) سَنَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ »

حرف الشين

- ٢٠٦ « الشَّفْعَةُ فَمَا لَمْ يَقْسَمْ »
- ٢٢٨ « شَهَادَةُ خَزِيمَةَ كَشَاهِدَتَيْنِ »
- ٤٤٤ « الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ الْعَشْرَةَ ، وَقَبَضَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّالِثَةِ »

حرف الصاد

- ٢١٤ « صَلَّى بَعْدَ غَيْبُوبَةِ الشُّفْقِ »
- ٢١٣ « صَلَّى دَاخِلَ الْكَعْبَةِ »
- ٦٣ « الصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »
- ٦٢ « الصَّلَاةُ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ »
- ٤٤٦ « صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ التَّرَاوِيحَ فِي رَمَضَانَ ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةَ أَنْ تُقْرَضَ عَلَيْهِمْ »
- ٤٤٢ - ٢١٧ - ١٧ « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »
- ٥١٩ « الصِّيَامُ جَنَّةٌ »
- ٢٢٠ « الصِّيَامُ لِلْجَنبِ »

حرف الضاد

- ٢٢٦ هـ - ٢٢٦ هـ « ضَحَّ بِهِ »

حرف الطاء

- ٢٢٧ هـ « طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا ، فَلَمْ يَجْعَلْ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَكْفِي وَلَا نَفْقَةَ »
- ١٢٤ هـ « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنِ (أَوْ تَمْلَأُ) مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حِجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو ، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا ، أَوْ مُوَيْقِقُهَا »
- ٤٣٤ - ٤٣٣ - ١٠٤ « الطُّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَبَاحَ فِيهِ الْكَلَامَ »

الصفحة	الحديث
	حرف الظاء
١٨٠	« الظَّهَارُ »
	حرف العين
٣٦١	« عِدَّةُ الْحَامِلِ بَوْضُ الْحَمْلِ » حديث سببِعة الأَسلمية
٣٦٧	« العرايا »
١٥٨	« عليه كفارة » لمن أفطر في رمضان
	حرف الفاء
٢٨	« فاختص على ذلك أو ذر » لأبي هريرة
٢٧١	« فأحرموا كلهم إلا أبا قتادة »
٣٦١	« فأفتاها (أي سببِعة الأَسلمية) بأنّها قد حلت بوضوح الحمل »
٢٥١ هـ	« فَضَّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بَسْتُ ،... وَأُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَأَقَّةٍ »
٥١٠ هـ	« فَضَّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جَعَلْتُ صَفُوفَنَا كَصَفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِداً ، وَجَعَلْتُ تَرْبَتَهَا لَنَا طَهُوراً إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ »
٣٦	« فَلَا يُفَمِّسُنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَفْسَلَهَا ثَلَاثاً ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ »
٥١٠	« فِي الْإِبِلِ زَكَاةٌ » ^(١)
٤٦٥	« فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً »
٤٩٨ - ٢١١	« فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزَّكَاةُ »
٤٩٨ - ٤٩٧	« فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ الزَّكَاةُ »
٥٠١ - ٥٠١	
٥٨٣ - ٥٠٤	
٤٤٢ - ٣٦٥	« فَمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ »
	حرف القاف
١١٠	« قَالُوا : فَالْحَمْرُ ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئاً إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَةُ : ﴿ قَمْنٌ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ »
٥٦٦ هـ	« قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْجَنَائِزِ حَتَّى تَوَضَّعَ ، وَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ قَعَدَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَهُمُ بِالْقُعُودِ »

(١) هذا معنى حديث رواه الإمام أحمد والنسائي عن جيز بن حكيم عن أبيه عن جده قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون ... الحديث » . (انظر : مسند أحمد ٤ / ٥ ، سنن النسائي ٥ / ١٧) .

الصفحة	الحديث
٢٢٦ هـ	« قَسَمَ رسولُ اللهِ ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جَدَعٌ ، فقلت يا رسول الله ! إنه أصابني جَدَعٌ ! فقال : ضح به »
٢٢٦ هـ	« قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عَتُوداً جَدَعاً ، فرجعتُ به إليه ، فقلت له : إنه جَدَعٌ ! قال : ضح به ، فضحيتُ به »
٢٢٤ - ٢٢٧ - ٥٥٥	« قصة ما عَزَّ في الرجم »
٥٨٢	« قضى رسولُ اللهِ ﷺ بِشاهدٍ وِيعينِ »
٢٣١	« قضى رسولُ اللهِ ﷺ بِالشُّعْعةِ للجارِ »
٢٢٤ هـ - ٢٢٧ هـ	« قضى رسولُ اللهِ ﷺ لِبرُوعِ بنتِ واشِقٍ بمثلِ صَدَاقِ نَسائِها ، ولِها الميراثُ ، وعليها العدة = حديث المفوضة »
٤٢٥ هـ	« قطعَ النبي ﷺ سارقاً من المفصلِ »
٢١٧ هـ - ٣١٢	« قطعَ النبي ﷺ سارقاً في مِجَنٍ ، قيمته ثلاثة دراهمِ »
حرف الكاف	
٢١٤ هـ	« كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا رَحَلَ قبل أن تَزِيغَ الشمسُ أَخرَ الظهرِ إلى العِصرِ ، ثم نَزَلَ يجمع بينهما ، فإن زاغَتِ الشمسُ قبل أن يَرْتَحَلَ صَلَّى الظهرَ ثم رَكِبَ »
٢١٧ هـ - ٣١٢	« كان رسولُ اللهِ ﷺ يقطعُ يدَ السارقِ في رُبْعِ دينارٍ »
٣٧١ هـ	« كان رسولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُ المرأةَ من نَسائِهِ ، وهي حائِضٌ ، إذا كانَ عليها إِزارٌ إلى أنصافِ الفخذينِ أو الرِكتينِ ، تَحْتَجِرُ به »
٢١٤	« كان النبي ﷺ يجمع بين الصلاتين في السفرِ »
٤٤٤	« كتابُ الذِّياتِ من رسولِ اللهِ ﷺ »
٤٤٤	« كتابُ الصَّدقاتِ من رسولِ اللهِ ﷺ »
٩١	« كشف العورة »
١٢٧	« كلُّ ذلك لم يكنِ » جواباً لذي اليمينِ : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟ »
١٢٦	« كلُّ الطلاقِ واقعٌ إِلا طلاقُ المعتوهِ »
١٢٤	« كلُّ الناسِ يَغْدُو فبائِعَ نفسه فَمَعَتَها أو موبِقَها »
٢٩	« كن أبا ذرٍّ »
٣٠	« كُنْ أبا خَيْثَمَةَ »
٣٥	« كُنْ عبدَ اللهِ المقتولِ ، ولا تكنْ عبدَ اللهِ القاتِلِ »
١٩ هـ - ٥٦١	« كنتُ نهيتمُكم عن زيارةِ القُبورِ ، ألا فزوروا ، فإنها تذكركم الآخرةَ »
٥٦٥	
٥٨	« كنتُ نهيتمُكم عن ادخارِ لحومِ الأضاحيِ فادخروها »

حرف اللام

٥٠٩ - ٥٠٩ هـ	« لأزیدن على السبعين »
٢٩٨ هـ	« لأغزون قريشاً » ^(١)
٥٠٣	« لأن يمتلج جوف أحدكم قيحاً خير له من أن يمتلج شعراً »
١٨٢	« لأعن بعتد الوضع »
١٨٢	« اللعان » في الحمل أو اللعان بعد الوضع
١٨٢ - ١٧٩	« اللعان » في هلال بن أمية
٤١٨ - ٤١٣	« لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ، فجملوا وباعوها وأكلوا ثمنها »
٦٣	« لما سئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ قال : إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ »
٦٢	« لما سئل النبي ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال : نعم ، يتوضأ من لحوم الإبل »
٦٣	« اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد - الحديث »
٤٤٣	« ليس الخبر كالمعاينة ، فإن الله تعالى أخبر موسى بن عمران عليه السلام عما صنع قومه من بعده ، فلم يلق الألواح ، فلما عاين ذلك ألقى الألواح »
٥١٨	« ليس الربا إلا في النسيئة »
٣١٦	« ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة إلا زكاة الفطر في الرقيق »
٣٦٥	« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة »
٥٠٣ - ٣٦٦	« لي الواجد يحل عرضه وعقوبته »

حرف الميم

٣٦٣	« ماأبين من حي فهو ميت »
١١٠	« ما أنزل علي فيها [الحجر] شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾
٣٦٨ - ١٧٦	« الماء طهور لا يتنجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أولونه »
٢٢٧	« المبتوتة = فاطمة بنت قيس : طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة »

(١) رواه أبو داود بلفظ : « والله لأغزون قريشاً ، ثلاث مرات ، ثم قال : إن شاء الله » . (سنن أبي داود ٢ / ٢٠٧) .

الصفحة	الحديث
٦٧	« مَرَّةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا » لعمرَ عن ابنه عبد الله
٢٢٥	« مَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ »
٦٧	« مَرَّوْمٌ بِالصَّلَاةِ لَسِعِرٌ »
١٦٩	« الْمَصَافِحَةُ وَالْإِغْنَاءُ لِلْأَخِ »
١٥٧ - ٢٦٤ هـ -	« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »
٤٩٩ - ٥٠٣	
٢٢٤ - ٢٢٧	« الْمَفْوِضَةُ = قَضَى لِبُرُوعِ بِنْتِ وَاشِقٍ بِمِثْلِ صَدَاقِ نَسَائِهَا »
٤٤٩ هـ	« مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَجْزَأَهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهَا جَمِيعاً »
٤٣٥	« مَنْ أَكَلَ لَحْمَ جَزْوٍ فَلْيَتَوَضَّأْ »
٤٩٩	« مَنْ بَاعَ نَخْلًا مُؤَبَّراً فَفُتِرَتْهَا لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْرَطَ الْمُبْتَاعُ »
٢٤١ - ٣٧٥ هـ -	« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »
٣٨٥	
٢٤١	« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خَيْلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ » فقالت أم سلمة : فكيف يصنع النساءُ بذيولهن ؟
٣٠١	« مَنْ حَلَفَ عَلَى بَيْنِ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَلْيُكْفِرْ عَنْ بَيْنِهِ ، وَلِيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »
٤٣٦	« مَنْ دَعَى إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ كَانَ مَفْطِراً فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ » ، « فَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيَدْعُ »
٥٥٠ هـ -	« مَنْ شَاءَ صَامَهُ (يَوْمَ عَاشُورَاءِ) وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ »
٤٧٧	« مَنْ مَسَّ ذِكْرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ »
٨٧ - ٨٥	« مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ »
٢٩٧	« مَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدِ التَّعْلِينَ فَلْيَلْبَسِ الْخَفَيْنِ »
٨٧ هـ -	« مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ »
٤٧١	« مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرُومٍ فَهُوَ حَرٌّ »
٢٨٤	« مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا »

حرف النون

٤٧٦	« النَّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلِ وَدِينٍ ، قِيلَ : وَمَا نَقَصَانِ دِينَهُنَّ ؟ قَالَ : تَمَكَّتْ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عَمْرِهَا لِاتِّصَالِي »
٥٣٢	« نَسَخَ فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي السَّمَاءِ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ بِخَمْسِ »
٩٩ هـ -	« نَهَى أَنْ تَتَكَبَّحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا »

- ٤٢٨ « نهى عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ »
- ٢٣٠ « نهى عن بيع الغَرَرِ »
- ٤٨٦ « نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو ، مخافة أن تناله أيديهم »
- ٩٠ هـ « نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وأن يشتري النخل حتى يُشَقِّه »
- ٢٧٦ « نهى النبي ﷺ عن لبس الحرير للرجال ، ثم أذن في لبسه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لعملي كان بهما »
- ١١٨ - ٢٧٢ « النهي عن استقبال القبلة واستدبارها » في قضاء الحاجة
- ٢٧٧ « النهي عن بيع الرطب بالتمر ، لأنه ينقص إذا جفأ إلا العرايا »
- ٩٥ « النهي عن التفرقة بين والده ولديها »
- ٩٥ « النهي عن تلقي الركبان »
- ٩٥ « النهي عن الخطبة على خطبة المسلم »
- ٩٩ « النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها »
- ٩٠ - ٩١ « النهي عن الصلاة في المكان النجس ، والثوب النجس ، وحالة كشف العورة »
- ٩٥ « النهي عن السؤم على السؤم »
- ٩٢ « النهي عن صوم يوم العيد »
- ٩٠ هـ « النهي عن المحاقلة والمزابنة والملامسة »
- ٤٢٨ « النهي عن المنابذة والملامسة »
- ٩٥ « النهي عن النَّجَسِ »
- ٩٠ « النهي عن النكاح في العدة »
- ٨٦ - ٩٠ « النهي عن نكاح المُحْرِمِ »
- ٢٨٥ « نهيت عن قتل النساء »

حرف الهاء

- ١٧٥ « هو الطَّهُورُ ماؤه ، الحل مبيته »
- ١٨٤ « هو لك ياعبد بن زَمْعَةَ ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه ياسودة بنت زَمْعَةَ ، وكانت تحت النبي ﷺ »
- ١٧٥ - ٢٢٤ « واقعت أهلي في رمضان ؟ فقال له : أعتق رَقَبَةً »
- ٥٦٦ - ٥٦٦ « الوُضوءُ مما مست النار »
- ٦٢ - ٤٢٥ « الوضوء من لحوم الإبل »
- ٦٢ - ٦٥ « الوضوء من لحوم الغنم »

- ١٨٤ « الولد للفراش وللماهر الحجر »
 ٢٢٠ « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم »
 ٤٨٨ « وإذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقة »
 ٢٢٠ « والله إني لأرجو أن أكون أخشام لله وأعلمكم بألتقي »
 ٦٥ « ولا توضع من لحوم الغنم »

حرف الياء

- ١٦٩ « يارسول الله ، الرجل منا يلتقى أخاه أو صديقه ، أينحني له ؟ قال : لا ، قال : أفيلزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم »
 ٦٣ « يارسول الله ، قد علمنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد - الحديث »
 ٣١٠ - ١٢٥ « يا عبادي كلكم جئتم إلي من أطعمته - الحديث »
 ٢١ « يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك »
 ١٧٠ « يميزك ، ولا يميزي أحداً بعدك »
 ٢٠٥ - ١١٦ « يوصيك الله في أولادك - إنما قصدت للمسلم للكافر - »

حرف اللام ألف

- ٤٨٧ هـ « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام ، وإذا لقيتم أحداً في طريق فاضطروه إلى أضيقة »
 ٤٩٥ « لا تتبع ماليس عندك »
 ٥١٠ - ٣٢٩ « لا تتبعوا البر بالبر إلا سواء بسواء »
 ٨٦ هـ « لا تتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، ولا الصاع بالصاعين إني أخاف عليكم الرما ، والرما هو الربا »
 ٨٥ « لا تتبعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل - الحديث »
 ٢٢٨ - ١٧٠ - ١٧٠ هـ « لا تجزي أحداً بعدك »
 ٣٢ « لا تزوج المرأة للمرأة ، ولا تزوج المرأة نفسها ... »
 ٩٦ هـ « لا تصروا الإبل والغنم ... الحديث »
 ٣٣٣ « لا تقبل صلاةً بغير طهور »
 ٩٦ هـ « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشتري منه ، فإذا أتى سيئة السوق فهو بالخيار »
 ١٧٣ « لا تمسوه طيباً فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً »

- « لَاتْمَشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ ، لِيَنْعَلَهَا جَمِيعاً أَوْ لِيُخْفِيَهَا جَمِيعاً »
 ١٠٠ - ٩٩
- « لَاتَنْكَحِ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمَتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا »
 ٣٦٢ هـ - ٩٩
- « لَاتَوَضَّؤُوا مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ »
 ٦٥
- « لَاتَوَلَّهْ وَالِدَةَ عَنْ وَلَدِهَا »
 ٩٤ هـ
- « لَارِبَا فِيمَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ »
 ٥١٨
- « لَارِبَا إِلَّا فِي النَّسِئَةِ »
 ٥١٨
- « لَارِزَاةٌ فِي مَالٍ حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ »
 ٥٠٧
- « لاصلاة إلا بطهورٍ »
 ٨٧ - ٢٠٢ - ٢٩٥ -
- « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمسُ »
 ٢٢٢ - ٢٢٢ -
- « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليلِ »
 ٢٣٢ - ٢٣٢ -
- « لاصلاة إلا بفاتحة الكتابِ »
 ٤٢٩ - ٤٢٩ -
- « لاصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمسُ »
 ٥٨٢ هـ
- « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليلِ »
 ٢٨٤
- « لانكاح إلا بولي »
 ٨٧ - ٢٢٩ - ٢٩٢ -
- « لانكاح إلا بولي مرشدٍ وشاهدي عدلٍ »
 ٤٢٩ - ٤٠٠ -
- « لانكاح إلا بولي وشاهدين »
 ٣٩٤
- « لانكاح إلا بولي وشاهدي عدلٍ »
 ٢٣٠
- « لانورث ما تركناه صدقةً »
 ١٢٨ - ٤٥٦ -
- « لا يؤمُّ الرجلُ الرجلَ في سلطانه ، ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه »
 ٢٢٠
- « لا تبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطبُ على خطبة أخيه »
 ٩٥ هـ
- « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ولا يقتسل فيه من جنابة »
 ٢٥٩
- « لا يتوارث أهل ملتين شتى »
 ١١٦ هـ
- « لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبداً فيشتره فيعتقه »
 ٤٧٢
- « لا يحملُ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحدَّ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً »
 ٤٩٢

- ٢٨٥ « لا يَحْتَلِي خِلاَهُ » فقال العباس : « يا رسول الله إلا الإذخر ، فإنه لقيننا وبيوتنا ، فقال النبي ﷺ : إلا الإذخر »
- ٩٥ هـ « لا يَحْتَطِبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ »
- ٢٠٥ هـ - ١١٦ هـ « لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ ، وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »
- ٤٦٥ « لا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونَ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ »
- ٢٨١ - ٢٨١ - ١١٠ هـ « لا يَصَلُّونَ أَحَدَ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي قَرِيظَةَ ، فَأَدْرِكُ بَعْضَهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَأَنْصَلِيَ حَتَّى تَأْتِيَهَا ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نَصَلِي ، لَمْ يَرِدْ مِنَّا إِلَّا ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَتَعَفَّ وَاحِدًا مِنْهُمْ »
- ٢٣٢ هـ - ٨٧ هـ « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ بَغِيرِ طَهْوَرٍ »
- ٢٣٢ هـ - ٩١ هـ « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخُبَارٍ »
- ٢٦٤ - ٢٦٢ هـ « لا يَقْتُلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ »
- ٤٦٦ هـ - ٣٧٨ هـ « لا يَقْضِي الْقَاضِي وَهُوَ غَضْبَانٌ »
- ١٨٢ « لا يَتَلَدَّعُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جَحْرِ مَرْتَبَيْنِ »
- ٧٨ « لا يَمَسُّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بَيْنَهُ وَهُوَ يَبُولُ »
- ٤١٧ « لا يَمْنَعُنَّ جَارَ جَارِهِ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ »
- ٤٣٢ هـ - ٨٦ هـ « لا يَنْكِحُ الْحَرَمَ ، وَلَا يَنْكِحُ ، وَلَا يَحْتَطِبُ »
- ٢٠٦ « لا وصية لوارث »

ب - الآثار

- ١١٨ أبو أيوب الأنصاري : قال : « قدمننا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة ، فننحرف عنها ، ونستغفر الله عز وجل »
- ٤٢٥ هـ أبو بكر وعمر : قالوا : « إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع »
- ٥٦٦ جابر : قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار »
- ٥٦٤ زُرُّ بْنُ حُبَيْشٍ : قال لحذيفة : « أي ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : « هو النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع »
- ٢٢٦ هـ زيد بن خالد الجهني : قال : « قسم رسول الله ﷺ في أصحابه ضحايا ، فأعطاني عتوداً جذعاً ، قال : فرجعت به إليه ، فقلت له : إنه جذع ! قال : ضح به ، فضحيت به »
- ٢٣٨ أم سلمة : قالت لرسول الله ﷺ : « مالنا لأنذكر في القرآن كما يذكر الرجال ؟ فنزلت : ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ... الآية ﴾ »

- أبو السنابل : قال لسبيعة الأسلمية : « ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشراً ، فجاءت إلى النبي ﷺ فأفتاها بأنها قد حلت بوضع الحمل »
- الصديق : قال : « والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »
- عائشة : « إذا التقى الحتانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ »
- عائشة : قالت : « كان فيما أنزل من القرآن ﴿ عشر رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ مَحْرَمَاتٍ ﴾ فنسخت بخمس معلومات »
- عائشة : قالت : « كان إحدانا إذا كانت حائضاً أمرها رسول الله ﷺ فتأترز بإزار ، ثم يباشرها »
- عائشة : قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تأترز ثم يضاجمها زوجها »
- عائشة : قالت : « كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان ، قال : من شاء صامه ، ومن شاء تركه »
- عائشة : قالت : « كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد ، وأنا حائض طامث »
- عائشة : قالت : « كنت أتعرق العظم ، وأنا حائض ، فأعطه النبي ﷺ فيضع فيه في الموضع الذي فيه وضعته ، وأشرب فأناوله فيضع فيه في الموضع الذي كنت أشرب منه »
- عائشة : قالت : « لما مات رسول الله ﷺ ارتدنت العرب قاطبة »
- ابن عباس : « أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة »
- ابن عباس : قال لعثمان : « إن الأخوين لا يردان الأم إلى السدس ، إنا قال تعالى ﴿ فإن كان له أخوة ﴾ ، والأخوان في لسان قومك ليسا بأخوة ! قال عثمان : لأستطيع أن أتقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار »
- عثمان : قال لابن عباس : « لأستطيع أن أتقض أمراً كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضى في الأمصار »
- عقبة بن عامر الجهني : قال : « قسم رسول الله ﷺ فينا ضحايا ، فأصابني جَذَع ، فقلت : يا رسول الله ! إنه أصابني جَذَع ! فقال : ضح به »
- علي : قال : « لما نزلت ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نحواك صدقة ﴾ [المجادلة / ١٢] قال لي النبي ﷺ : ماترى ؟ ديناراً . قال :

- لا يطيقونه ، قال : فنصف دينارٍ ؟ قلت : لا يطيقونه ، قال : فكَمْ ؟ قلت : شعيرة . قال : إنك لزهيد ، قال : فنزلت ﴿ أَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدُمُوا بَيْنَ يَدَيِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ ... ﴾ الآية [المجادلة / ١٣] ، قال في خَفَّفَ اللهُ عن هذه الأمة «
- ٥٦٦ علي : قال : « أمرنا النبي ﷺ بالقيام للجنابة ، ثم قَعَدَ »
- ٥٥٧ علي : قال : « ما عمل بها أحدٌ غيري حتى نُسِخَتْ » وأحسبه قال : « وما كانت إلا ساعة من نهارٍ »
- ٥٥٥ عمر : قال : « كان فيما أنزل آية الرجم ، فقرأناها ووعيناها وعقلناها ، ورجم رسولُ الله ﷺ ورجمنا بعده »
- ٥٥٤ - ٥٥٥ عمر : قال : « إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أو يقول قائل : لا نجدُ حَدِيثَيْنِ في كتاب الله ، فلقَدْ رَجَمَ رسولُ الله ﷺ ورجمنا ، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناسُ : « زاد عمر في كتاب الله » لأثبتها « الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموها البتة » فإنَّا قد قرأناها «
- ٢٧٢ هـ ابن عمر : قال : « رَقِيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته ، مستقبل الشام ، مستدير الكعبة »
- ٤١٧ أبو هريرة : قال : « مالي أراكم عنها معرضين !! والله لأرمين بها بين أظهركم » في حديث : « لا يَمْتَعَنَّ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ خَشْبَهُ فِي جِدَارِهِ »



ثالثاً : فهرس الشواهد الشعرية

البيت	القائل	الصفحة
١ - وَمَالِي إِلَّا آلَ أَحْمَدَ شَيْعَةً		
٢ - رَضِيْتُ بِكَ اللَّهُمَّ رَبِّياً ، فَلَنْ أُرَى	الكَتْمِيْتُ	٣٠٦
٣ - [عَزَمْتُ عَلَى إِقَامَةِ ذِي صَبَاحٍ] لَأُمِرَ مَا يَسْوَدُ مَنْ يَسْوَدُ	—	٥٢١
٤ - مَتَى تَأْتِيهِ تَعَشُّوْا إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ	أنس بن مدركة	٧
٥ - لَأَسْتَسْهِلَنَّ الصَّعْبَ أَوْ أُدْرِكَ النَّتَى	الْحَطِيئَةُ	١٢١
٦ - [فَا انْقَادَتْ الْأَيَّامُ إِلَّا لَصَابِرٍ]	—	٣٤٩
٧ - [رَقَدْتُ وَلَمْ تَرْتِ لِلْسَّاهِرِ] وَلَيْلُ الْمَجِبِّ بَسَّالًا آخِرِ	خالد الكاتب	٢٩
٨ - أَلَا أَيُّهَا اللَّيْلُ الطَّوِيلُ أَلَا أَنْجَلِي	جرير	٣٥٠
٩ - [بَصَحَ وَمَا الْإِصْبَاحُ مِنْكَ بِأَمْثَلِ] قَاتِلِ ابْنَ الْبَسْوَلِ إِلَّا عَلِيًّا	امرؤ القيس	٢٩٤

رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات

	(الألف)		(الراء)
الاستعلاء	١٦ - ١٧ - ١٧	الرهط	٢٢٤
اسم الجنس	١٣١	(الشين)	
اسم العدد	١٠١ - ١٠٢	شروط العبادة	٥٨٤ هـ
الاستثناء	٢٨٢	الشرط اللغوي	٢٤٠ - ٥٠٥
الاعتبار	٨٨ هـ	(الصاد)	
الأمر	١٠	الصفة	٢٤٧
(الباء)		(الطاء)	
الباطل	٨٤ هـ	الطائفة	١٤٨ - ١٤٩
البتء	٥٣٦	(الظاء)	
البيان	٤٣٨ - ٤٣٩ - ٤٤٠	الظاهر	٤٥٩
(التاء)		(العين)	
التأويل	٤٦٠	العام	١٠١ - ١٠٢ - ١٠٣ - ١٠٣
التخصيص	٢٦٧	العام الذي أريد به الخصوص	
(الجيم)			
الجزئية	١١٣ هـ	العام المخصوص	١٦٥ - ١٦٦ - ١٦٧ - ١٦٨
(الدال)		العلم	١٠١ - ١٠٢
دلالة الإشارة	٤٧٦	العلو	١٦ - ١٧ - ١٧
دلالة الاقتضاء	٤٧٤	(الفاء)	
دلالة الالتزام	٤٧٤	الفحوى	٤٨١
دلالة الإيحاء	٤٧٧	الفساد	٨٤ هـ
دلالة التنبيه	٤٧٧	الفساد	٨٤ هـ
دلالة النص	٤٨٤		
دليل الخطاب	٤٨٩		

٤٩٨	مفهوم الصفة	(القاف)	
٥٠٨	مفهوم العدد	٤٨٥ - ٣٧٩ - ٣٧٨	القياس الجليبي
٥٠٦	مفهوم الغاية	٣٧٨	القياس الحقيبي
٥٠٩	مفهوم اللقب	٢٣٤	القوم
٤٨١	مفهوم المخالفة	(الكاف)	
٤٨٩	مفهوم الموافقة	٦	الكلام
٢٢٧ هـ	المفوضة	١١٣	الكل
١٩٩	المتقضى	١١٣	الكلي
١٩٩	المتقضي	١١٣ - ١١٢ هـ	الكلية
٣٩٢	المقيد		
٨٨ هـ	المناسب المعتبر	(اللام)	
٨٩	المناقضة	٤٨١	لحن الخطاب
٤٧٣	المنطوق	(الميم)	
	(النون)	٢٢٧ هـ	المبتوتة
٩٥	النجش	٤٣٧	المبين
٥٢٦	النسخ	٤٣٧ - ٤١٣	المجمل
٤٧٩ - ٤٧٨	النص	٢٧٧	المخصص
٨٩	التقص	٣٩٥ - ٣٩٢ - ١٠٢ - ١٠١	المطلق
١٠١	النكرة	٤٨٠ - ٤٧٣	المفهوم
٧٧ هـ	النهى	٥٠٤	مفهوم التقسيم
		٥٠٥	مفهوم الشرط

خامساً : فهرس الأعلام^(١)

الاسم	الصفحة
حرف الألف	
- آدم (عليه الصلاة والسلام) .	٢٣٧
- الآدمي = أحمد بن محمد الآدمي البغدادي .	
- الآمدي = علي بن أبي علي بن محمد .	
- إبراهيم (عليه الصلاة والسلام) .	١٥ - ٢٤
- إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ^(٢) .	٥٤٣ - (٦٣٠)
- إبراهيم بن خالد بن أبي البنان ، أبو ثور ، البغدادي الكلبي .	١٤٢
- إبراهيم بن الشَّريِّ بن سهل ، الزجاج .	١٥٣ - ٢٨٩ - ٥١٣
- إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزي ، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي .	١١ - ٢١ - ٣٩ - ٥٣ - ٥٨ -
	٣٠٢ - ٣٠٢ - ٢٧٤ - ٧٠
- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني .	٤٣ - ٦٤ - ١٤٤ - ٢٤٣ - ٥٧٦
- إبراهيم بن محمد بن عرفة ، الأزدي ، المشهور بنفطويه .	١٤٥

(١) الأعلام مرتبة ترتيباً هجائياً ، وأسقطنا « ابن » و « أبو » و « أم » من الاعتبار ، والرقم بين القوسين يشير إلى الصفحة التي ورد فيها الاسم ، وترجمنا له فيها ، ومن مرت ترجمته في الجزء الأول أو الجزء الثاني اكتفينا بها ، وقد يتكرر الرقم لتكرر الاسم في الصفحة الواحدة .

(٢) سقطت ترجمته سهواً .

وهو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المروزي الشافعي ، أحد أئمة الدين ، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي ، كان ورعاً زاهداً متمعقاً غواصاً ، تفقه على أبي العباس بن سريج ، ونشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار ، وإليه انتهت طريقة العراقيين والحراسانيين عند الشافعية ، وحيث أطلق « أبو إسحاق » في الفقه الشافعي فهو المروزي . قال أبو إسحاق الشيرازي عنه : « انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد » وشرح « مختصر المزني » وله كتب في الفقه وكتاب في أصول الفقه ، وأقام ببغداد أكثر أيامه ، ثم خرج إلى مصر ، وجلس في مجلس الشافعي ، واجتمع الناس عليه ، إلى أن توفي سنة ٣٤٠ هـ ، ودفن بالقرب من تربة الإمام الشافعي ، ولم يترجم له ابن السبكي في « الطبقات الكبرى » سهواً ، ونقل كثيراً من أخباره عرضاً في ترجمة شيوخه وتلامذته .

انظر ترجمته في (وفيات الأعيان ١ / ٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢ / ١٧٥ ، الفتح المبين ١ / ١٨٨ ، طبقات الشافعية الكبرى ، الفهرس ١ / ٥٠١ ، شذرات الذهب ٢ / ٣٥٥ ، حسن المحاضرة ١ / ٢١٢ ، الأعلام للزركلي ١ / ٢٢ ، طبقات الفقهاء ص ١٢٢) .

الاسم

الصفحة

- أحمد بن علي بن ثابت بن أحد ، الحافظ أبو بكر ، الخطيب البغدادي . (٥٦٤)
 - أحمد بن علي بن محمد ، المعروف بابن بزهران ١١ - ١٢ - ٧٢ - ٩٧ - ١٤٤ - ١٦٥ - ٢٣٥ - ٢٧٢ - ٥٣١ -
 ٥٤٢ - ٥٧١
- أحمد بن عمر بن سُرَيْج ، الشافعي البغدادي ، المشهور بابن سُرَيْج . ٣٧٨ - ٤٥٧ - ٥٠٢
 - أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، البصري ، أبو بكر ، الحافظ البزار . (٥٥٦)
 - أحمد بن فارس بن زكريا ، أبو الحسين ، المعروف بابن فارس . ٢٩ - ٣٣ - ١٥١
 - أحمد بن محمد ، الأديمي البغدادي ، صاحب المنتخب . (٣٠٧)
 - أحمد بن محمد بن أحد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني . ٤١ - ٥٢ - ٩٧ - ١٦٠ - ١٦٦ - ٢٠٨ - ٥٠١ - ٥٠٨
 - أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، الروذي . ٢٩٨ - ٢٩٨
 - أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي ، المعروف بابن الرقمة . (٥٠٨)
 - أحمد بن محمد بن هانئ ، أبو بكر ، الطائي ، المعروف بالأثرم . ٥٠٥
 - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل ، أبو محمد ، الصحابي . ٥١٨
- أبو إسحاق الاسفراييني = الأستاذ أبو إسحاق = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم .
 - أبو إسحاق الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق = إبراهيم بن علي بن يوسف .
 - أبو إسحاق انروزي = إبراهيم بن أحمد بن إسحاق .
 - الاسفراييني = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم ، الأستاذ أبو إسحاق .
- إسماعيل بن إبراهيم (عليها الصلاة والسلام) . ١٥ - ٣٤
 - إسماعيل بن حماد الجوهري ، اللغوي . ٢٤ - ١٤٩ - ١٥٩
 - إسماعيل بن علي بن الحسين البغدادي الحنبلي ، المعروف بالفخر إسماعيل ١١ - ٤٢١ - ٤٨٨ - ٥١٥ - ٥٧٦
 - الإسنوي = عبد الرحيم بن الحسين بن علي .
 - الأشعري = علي بن إسماعيل ، أبو الحسن .
 - الأصفهاني = محمد بن محمود بن محمد بن عياد .
 - الأعمش = سليمان بن مهران .
 - الإمام أحمد = أحمد بن حنبل .
 - إمام الحرمين = عبد الملك بن عبد الله ، الجويني ، أبو المعالي .
 - إمام اللغة = الإمام محمد بن إدريس الشافعي .
- امرؤ القيس بن حجر بن عمرو الكندي ، الشاعر . ٢٨ - ٣٠
 - أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة ، الأنصاري ، الصحابي . ١٦٩
 - الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمرو بن يُخَيْمِد .

الاسم	الصفحة
- أوس بن الصامت بن قيس الأنصاري ، الصحابي .	(١٨٠)
- أيوب (عليه الصلاة والسلام)	٢٠١ - ٢٠٢
- أبو أيوب الأنصاري = خالد بن زيد بن كليب .	

حرف الباء

- الباجي = سليمان بن خلف بن سعد .	
- الباقلافي = ابن الباقلافي = محمد بن الطيب بن محمد .	
- البتول = فاطمة بنت محمد رسول الله ﷺ .	
- ابن البتول = الحسين بن علي بن أبي طالب .	
- البخاريّ = محمد بن إسماعيل بن إبراهيم .	
- أبو بؤدة = هانئ بن يثيار الأنصاري .	
- البرماوي = محمد بن عبد الدائم بن موسى .	
- ابن بڑهان = أحمد بن علي بن محمد .	
- بزّوع بنت واشق الرواسية الكلاية ، الصحابية .	(٢٢٤)
- ابن بّري = عبد الله بن بّري بن عبد الجبار .	
- بَزَيْدَة بن الحَصِيْب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، الصحابي .	(٥٦١)
- البزار = أحمد بن عمرو بن عبد الخالق .	
- البعلي = علي بن محمد بن عباس .	
- أبو البقاء = عبد الله بن الحسين العكبري .	
- أبو بكر الباقلافي = القاضي أبو بكر = محمد بن الطيب بن محمد .	
- أبو بكر الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .	
- أبو بكر الرازي = أحمد بن علي ، الجصاص .	
- أبو بكر الشامي ^(١) .	

(١) ورد في المجلد الثاني صفحة ٢٦٧ باسم « أبو بكر الشامي » ولم نعر على ترجمة بهذا الاسم ، لكنه ورد النص عليه في « المسودة ص ٢٦٢ ، باسم « أبو بكر الشامي » ، وهو محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان الحموي ، القاضي الزاهد ، أحد الأئمة ، ولد بحماة سنة ٤٠٠ هـ ، ورحل إلى بغداد فسكنها وتفقّه على القاضي أبي الطيب الطبري ، وسمع الحديث عن عدد ، وكان متقناً لمذهب الشافعي ، ولي قضاء القضاة بعد أبي عبد الله الدامغاني سنة ٤٧٨ هـ ، وكان من قضاة العدل ، طلب له فامتنع من القبول مراراً ثم تقلده ، وشرط أن لا يأخذ رزقاً ، ولا يقبل شفاعة ، ولا يغير ملبوسه ، فأجيب إلى ذلك ، توفي سنة ٤٨٨ هـ ببغداد ، ودفن عند أبي العباس بن سريج ، وقال ابن كثير : أبو بكر الشامي .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٤ / ٢٠٢ ، شذرات الذهب ٣ / ٣٩١ ، المنتظم ٩ / ٩٤ ، البداية والنهاية

- أبو بكر الصديق = أبو بكر = عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب .
- البلخي = محمد بن الفضل بن عباس .
- البلقيني = شيخ الإسلام البلقيني = عمر بن رسلان بن نصير .
- ابن البناء = الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء .
- البيضاوي = عبد الله بن عمر بن محمد .
- البيهقي = أحمد بن الحسين بن علي .

حرف التاء

- التاج السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي .
- الترمذي = محمد بن عيسى بن سؤرة السلمي ، أبو عيسى .
- التفتازاني = مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين .
- أبو تمام^(١) .
- تقي الدين = الشيخ تقي الدين = الشيخ = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية .
- التيمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن .
- ابن تيمية = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، تقي الدين ، شيخ الإسلام .

حرف الشاء

- الثلجي = محمد بن شجاع ، أبو عبد الله .
- أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي الهيثم .

حرف الجيم

- ٣٨٣ - ٤٤٢ - ٥٦٦ . جابر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله ، الأنصاري ، الصحابي .
- الجبائي = محمد بن عبد الوهاب بن سلام ، أبو علي .
- ٢٤٨ - ٣٨١ - ٥٨٠ - ٥٨٠ . جبريل (عليه الصلاة والسلام) .
- الجرجاني = محمد بن يحيى بن مهدي .
- ابن جرير الطبري = محمد بن جرير بن يزيد .

(٢) مرّ أبو تمام في المجلد الأول ص ٤٠٢ ، ولم نعتزله على ترجمة هناك ، والغالب أنه أبو تمام القاضي علي بن محمد بن الحسن العبدي ، وأبوّه أبو خازم قاضي القادر بالله على واسط . استتضي أبو تمام بعد أبيه فلم تستقم طريقته . فعزل ثم أعيد . وبقي حتى سنة ٤٢٤ هـ . ثم عزل ، وأقام ببغداد بعد عزله . وكان رافضياً يتظاهر به ، ويقول بخلق القرآن ، ويدعو إليه ، لكنه كان صحيح السماع وثقة في الحديث ، ورحل إليه الناس . مات سنة ٤٥٩ هـ .

انظر ترجمته في (ميزان الاعتدال ٢ / ١٥٥ ، تاريخ بغداد ١٢ / ١٠٣ ، الأعلام ٥ / ١٤٧ ، سؤالات السلفي ص ١٠) .

الاسم

الصفحة

٢٩ - ٣١٠ - ٥٥٥

- جُنْدَب بن جُنَادَة بن سفيان ، أبو ذر الغفاري ، الصحابي .
- ابن جني = عثمان بن جني .
- الجواليقي = موهوب بن أحمد بن محمد .
- الجوزي (أبو محمد) = يوسف بن عبد الرحمن بن علي .
- ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي بن محمد .
- الجوهري = إسماعيل بن حماد .
- الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي .
- الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد .

حرف الحاء

٢١٦

- حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحَشْرَج ، المشهور بحاتم الطائي .
- ابن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس ، الرازي .
- ابن الحاجب = عثمان بن عمر بن أبي بكر .

(٢٧١)

- الحارث بن ربيعي الأنصاري الخزرجي ، السلمي ، الصحابي أبو قتادة .
- الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحافظ .
- أبو حامد = أحمد بن محمد بن أحمد ، الشيخ أبو حامد الاسفراييني .
- ابن حبان = محمد بن حبان بن أحمد .

٢٨٢ - ٥٦٤ - ٥٦٥

- حذيفة بن اليمان ، أبو عبد الله ، الصحابي .
- الحريري = القاسم بن علي بن محمد بن عثمان .
- ابن حزم = علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .

٣٤

- الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، النحوي ، أبو علي الفارسي .

١١ - ٢٠٤ - ٤٧٨

- الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البناء ، الحنبلي ، أبو علي ، المعروف بابن البناء .
- الحسن = الحسن البصري = الحسن بن يسار .

- أبو الحسن التيمي = عبد العزيز بن الحارث بن أسد .

١٩٠

- الحسن بن الحسين ، أبو علي ، المعروف بابن أبي هريرة ، الشافعي .

١٥٩

- الحسن بن عبد الله بن المرزبان ، أبو سعيد ، السيرافي .

٣٠٠ - ٤٧١ - ٤٧١

- الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد ، المشهور بالحسن البصري .

- أبو الحسين = القاضي أبو الحسين = محمد بن علي بن الطيب .

- أبو الحسين البصري = محمد بن علي بن الطيب .

٤٠٨

- الحسين بن صالح بن خَيْرَان ، الشيخ أبو علي ، الشافعي .

الاسم	الصفحة
- الحسين بن علي ، أبو عبد الله البصري .	٤٤٠
- الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، الهاشمي ، ابن فاطمة الزهراء .	٢٩٤ - ٢٩٤
- الحسين بن فاطمة = الحسين بن علي بن أبي طالب .	
- الحسين بن المبارك بن محمد ، الربيعي البغدادي ، صاحب البلغة .	(١٥٣)
- أبو الحسين المعتزلي = القاضي أبو الحسين البصري = محمد بن الطيب بن علي .	
- الحفيد = حفيد صاحب المهر = أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية .	
- الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن عثمان .	
- حماد بن سلمة بن دينار البصري ، أبو سلمة ، الحافظ .	(٤٧١)
- حمّاد بن محمد بن إبراهيم ، أبو سليمان ، الخطابي .	٥٤٤ - ٤٧٠ - ٨٥
- ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب .	
- أبو حنيفة = الإمام أبو حنيفة = النعمان بن ثابت .	
- حواء .	٢٢٧ - ٥٢٤ .
- أبو حيان = محمد بن يوسف بن علي بن حيان .	

حرف الحاء

- خالد بن زيد بن كليب ، أبو أيوب الأنصاري ، الصحابي .	(١١٨)
- الخرباق بن عمرو ، المشهور بندي اليديين ، الصحابي .	١٢٧ - ١٢٧
- خزيمية بن ثابت ، الأنصاري ، أبو عمارة ، الصحابي .	٢٢٨
- أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن .	
- الخطابي = حمّاد بن محمد بن إبراهيم .	
- ابن الخطيب = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي .	
- الخطيب البغدادي = أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد .	
- ابن خويزمنداد = محمد بن أحمد بن عبد الله .	
- أبو خيثمة = عبد الله بن خيثمة .	
- ابن خيران = الحسين بن صالح بن خيران ، الشيخ أبو علي .	

حرف الدال

- الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد .	
- داود = داود الظاهري = داود بن علي بن خلف .	
- ابن داود = محمد بن داود بن علي ، ابن داود الظاهري .	

- أبو داود = سليمان بن الأشعث بن شداد .
 - داود بن علي بن خلف ، الظاهري ، أبو سليمان . ١٨ - ٢٥٦ - ٣٦٦ - ٤١٥ - ٤١٥ - ٤٨٣ - ٤٩١ - ٥٠٨ -
 ٥٠٩

- الدبوسي = عبد الله (أو عبيد الله) بن عمر بن عيسى .
 - الدقاق = محمد بن محمد بن جعفر .
 - ابن دقيق العيد = محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين ، القشيري .

حرف الذال

- ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة .
 - أبو ذرّ = جُنْدُبُ بن جُنَادَةَ بن سفيان .
 - ذو اليمين = الخُرْبَاق بن عمرو ، الصحابي .

حرف الراء

- الرازي = محمد بن عمر بن الحسين ، الفخر الرازي .
 - الرافعي = عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم .
 - الرّبمي = علي بن عيسى بن الفرج بن صالح .
 - ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين بن عبد الله بن نصر .
 - ابن الرفعة = أحمد بن محمد بن علي الأنصاري .
 - الرشيد = هارون بن محمد بن عبد الله المنصور .
 - الروياني = عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد .

حرف الزاي

- ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر .
 (٣٧٧) - الزبير بن العوام بن خويلد ، القرشي ، الأسدي ، أبو عبد الله ، الصحابي .
 - الزجاج = إبراهيم بن السري بن سهل .
 (٥٦٤) - زُرُّ بن حَبِيش بن حَبَاشَةَ ، التابعي ، الخضر .
 - أبو زُرْعَةَ = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، الدمشقي .
 - الزَمَخْشَرِي = محمود بن عمر بن محمد .
 (١٨٢) - ١٨٤ - ١٨٥ - زَمْعَةُ بن قيس بن عبد شمس ، القرشي ، العامري .
 - الزَمَلْكَانِي = محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم .
 - ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان .

الاسم	الصفحة
- أبو زيد = سعيد بن أوس بن ثابت ، الأنصاري ، النحوي .	
- زيد بن ثابت بن الضحاك ، الأنصاري ، الصحابي .	١٤٥ - ١٤٧ - ١٤٧
- زيد بن خالد الجهني ، الصحابي .	٢٢٦ - ٢٢٦
- أبو زيد الدبوسي = عبد الله (أو عبید الله) بن عمر بن عيسى .	
حرف السين	
- السبكي = ابن السبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين .	
- السبكي = السبكي الكبير = علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين	
- سبيعة الأسلمية = سبيعة بنت الحارث .	
- سبيعة بنت الحارث ، الأسلمية ، الصحابية .	(٣٦١)
- ابن السُّرَّاج = محمد بن السُّري بن سهل .	
- ابن سُرَيْج = أحمد بن عمر بن سُرَيْج .	
- سعد بن الربيع بن عمرو الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .	(٤٤٦)
- أم سعد بن عبادة ، الصحابية ^(١) .	٥١٢ - (٥١٢)
- سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري ، الصحابي	٤٦٩
- سعد بن أبي وقاص مالك بن وهب القرشي الزهري ، الصحابي .	١٨٢ - ١٨٢ - ١٨٢
- سعيد بن أوس بن ثابت الأنصاري ، أبو زيد النحوي	(٢٤٢)
- سعيد بن جبير بن هشام ، الكوفي ، التابعي .	٢٠٠ - ٦٠
- سعيد = سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، الحافظ .	٢٩٨
- أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك بن سنان .	
- سعيد بن المسيَّب بن حزن ، سيد التابعين .	٥١٢
- السكَّاني = يوسف بن أبي بكر بن محمد .	
- أم سلمة = هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة ، أم المؤمنين .	
- سُلَيْم بن أيوب بن سلم الرازي ، أبو الفتح ، المعروف بسُلَيْم الرازي .	٥٠٨
- سُلَيْمان (عليه الصلاة والسلام) .	١٥١
- سُلَيْمان بن أحمد بن أيوب ، أبو القاسم ، الطبراني .	١٩٨ - ٤٤٣ - ٤٧١

(١) قبل اسمها غُرة بنت مسعود بن قيس ، وقيل : عمرة بنت سعد ، وكانت من اللبائعات لرسول الله ﷺ ، وتوفيت في حياته عليه الصلاة والسلام سنة خمس من الهجرة .

(انظر : الإصابة ١٤٦ / ٨ ، ١٤٧ ط الشرفية ، أسد الغابة ٧ / ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، تهذيب الأسماء ٢ / ٣٦٨) .

الاسم

الصفحة

- سليمان بن الأشعث بن شداد ، أبو داود ، السجستاني . ١٨٠ - ٢٢٦ - ٢٦٢ - ٣٦٦ - ٤٠٦ - ٤٣٦ - ٤٥٤ -
٤٧١ - ٤٦٨ - ٤٦٦ - ٤٦٥ - ٤٥٤
- سليمان بن خلف بن سعد ، التجيبي ، أبو الوليد ، الباجي . ٥٧٣ - ٥٦٢
- سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم ، نجم الدين الطوفي ١١ - ١٦ - ٥٠ - ٦٤ - ١٠١ - ٢٣٥ - ٣٤١ -
٣٧٨ - ٣٩٤ - ٤٠٤ - ٤٤٥ - ٤٤٧ - ٥١٥ - ٥٦١ - ٥٧٧ - ٥٧٩
- سليمان بن مهران ، أبو محمد ، المعروف بالأعشى . ٢٩٨ - ٢٩٨
- السمعي = ابن السمعي = منصور بن محمد بن عبد الجبار . ٣٦١
- أبو السنابل بن بَعَكْكَ بن الحجاج بن الحارث ، الصحابي .
- السهيلي = عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد .
- سودة بنت زَمْعَةَ بن قيس القرشية العامرية ، أم المؤمنين . ١٨٥ - (١٨٤)
- سبيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر .
- السَّيرافي = الحسن بن عبد الله بن المرزبان .

حرف الشين

- شارح التحرير = علي بن سليمان المرّداوي .
- الشافعي = محمد بن إدريس بن العباس ، الإمام الشافعي . ١٤٦ - ١٤٧
- شعبة بن الحجاج بن الورد ، البصري ، الإمام ، التابعي . ٥٣٣ هـ - ٥٣٤
- شعثا = شعون بن يعقوب ، صاحب فرقة الشعمونية من اليهود .
- الشيرازي = الشيخ أبو إسحاق الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف .

حرف الصاد

- صاحب « البلغة » = الحسين بن المبارك بن محمد .
- صاحب « التلخيص » = أحمد بن أبي أحمد ، المعروف بابن القاص .
- صاحب « التلويح » = مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني .
- صاحب « جمع الجوامع » = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، تاج الدين السبكي .
- صاحب « الشرح » = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة .
- صاحب « الفروع » = محمد بن مفلح بن محمد .
- صاحب « الفلك الدائر » = عبد الحميد بن هبة الله بن محمد .
- صاحب « المثل السائر » = نصر الله بن محمد بن محمد بن الأثير .
- صاحب « المحرر » = عبد السلام بن عبد الله بن توية ، مجد الدين .
- صاحب « المغني » = عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشيخ موفق الدين ابن قدامة .

- صاحب « الواضح » من الحنفية .

- ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد .

- صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد .

- الصديق = عبد الله بن عثمان بن عامر ، أبو بكر الصديق .

- الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد .

- الصيرفي = محمد بن عبد الله البغدادي .

حرف الطاء

١١ - ٥٣ - ٥٨ - ٤٢١ - ٤٣٩ - ٥٠٩

- طاهر بن عبد الله بن طاهر ، القاضي أبو الطيب الطبري .

٢٩٨

- طاووس بن كيسان ، اليافعي الحميري ، أبو عبد الرحمن التابعي .

- الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب .

- الطبري = محمد بن جرير .

(٢٨٣)

- طلحة بن عبيد الله بن عثمان ، أبو محمد القرشي ، الصحابي .

- الطوفي = سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم .

- أبو الطيب = أبو الطيب الطبري = القاضي أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر .

حرف العين

٨٥ - ١٢٨ - ١٨٠ - ١٨٣ - ٤٦٧ - ٥٥٧

- عائشة بنت أبي بكر الصديق ، أم المؤمنين .

(٣٦٤)

- عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .

- العبادي = محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبادي المروزي .

٢٨٥ - ٢٨٥ - ٢٨٦

- العباس بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو الفضل ، عم النبي ﷺ .

- ابن عباس = عبد الله بن عباس بن عبد المطلب .

(١٨٤) - ١٨٥

- عبد بن زُمعة بن قيس القرشي العامري ، الصحابي .

٥٧١

- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار ، الهمداني ، القاضي ، أبو الحسن ، المعتزلي .

- عبد الجبار المعتزلي = عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار .

(٩) - ٢٧٢

- عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، والد الشيخ تقي الدين ، ولد الحميد .

٣٥ - ٢٦

- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن ، أبو محمد ، المفسر ، المشهور بابن عطية .

- عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن أبي الحديد ، المدائني ، المعتزلي ، أبو حامد ، صاحب « الفلك الدائر » .

(٥٢٢) - ٥٢٣

٤٢٧ - ٥٤١ - ٥٤١ - ٥٤١

- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الأيجي ، القاضي عضد الدين .

- عبد الرحمن بن أبي حاتم = عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي .

الاسم	الصفحة
- عبد الرحمن بن زَين بن عبد الله بن نصر ، الغساني الحوراني ، الدمشقي ، سيف الدين ، أبو الفرج . (٢٤٠)	
- عبد الرحمن بن زَمعة بن قيس القرشي ، الصحابي . عبد الرحمن بن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان . -	١٨٥ - ١٨٤ - ١٨٣ - (١٨٣)
- عبد الرحمن (أو عبد الله) بن صَخْر التَّوسِي ، الصحابي أبو هريرة ٢٨ - ١١٠ - ١١١ - ١٨٢ - ٤١٧ - ٥٤٤ - ٥٣٢	
- عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد ، السَّهْلِي ، أبو القاسم . عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، المعروف بابن أبي الزناد .	٣٢٠ (١٤٧)
- عبد الرحمن بن علي بن محمد ، جمال الدين ، أبو الفرج ، ابن الجوزي . عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان ، أبو زُرعة الدمشقي .	٣٨٢ - ٣٥٧ - ١٥٣ ١٤٧
- عبد الرحمن بن عمرو بن يَحْمِد ، أبو عمرو الأوزاعي عبد الرحمن بن عوف ، القرشي ، أبو محمد ، الصحابي .	١٣ ٤٥٦ - ٣٧٧
- عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، صاحب الشرح الكبير ^(١) . عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر ، التيمي ، ابن أبي حاتم الرازي .	(٦٤١) - ٤٣٦ ٤٩١ - ٤٧٦
- عبد الرحيم بن حسن بن علي المصري الشافعي ، الإسنوي ، جمال الدين ، أبو محمد . عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن ، النيسابوري ، أبو نصر ، المعروف بابن القشيري .	١٩٣ ٥٩ - ١٢
- عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعائي ، أبو بكر ، الحافظ . - ابن عبد السلام ^(٢) .	(٥٥٦) ٣٤٦

(١) سقطت ترجمته سهواً .

وهو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، أبو الفرج وأبو محمد ، شمس الدين ، ولد في دمشق ، وسمع من أبيه وعمه موفق الدين ابن قدامة ، وتفق عليه ، وعلى جماعة ، وصار من أعيان الحنابلة ، فقيهاً زاهداً خطيباً ، وهو أول من ولي قضاء الحنابلة في دمشق ، وأخذ الأصول عن الأمامي ، وكان عظيم الهيبة كثير الفضائل والورع والتواضع والعبادة ، شرح « المقنع لعمه الموفق » معتمداً على كتاب « المغني » بشكل كامل مع زيادات ، واشتغل عليه في العلم خلق كثير ، إلى أن توفاه الله بدمشق سنة ٦٨٢ هـ ودفن ببفح قاسيون .

انظر ترجمته في (ذيل طبقات الحنابلة ٢ / ٣٠٤ ، الأعلام للزركلي ٤ / ١٠٥ ، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٢١ ، النجوم الزاهرة ٢٥٨ / ٧ ، البداية والنهاية ١٣ / ٢٠٢) .

(٢) لعله المراد بن عبد السلام ، وهو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي المتوفى سنة ٦٦٠ هـ ، وتقدمت ترجمته في الجزء الأول ص ١٧٣ ، أو محمد بن عبد السلام الهواري التونسي ، المالكي قاضي الجماعة بتونس ، وأحد شيوخ ابن عرفة ، المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، كان عالماً في الأصول والمريية وعلم البيان وعلم الكلام ، شرح « مختصر ابن الحاجب الفقهي » ، وله أهلية الترجيح بين الأقوال ، وكان مهيباً شديداً على الولاة . (انظر : الديباج المذهب ص ٣٣٦ الطبعة الأولى سنة ١٣٥١ هـ) .

الاسم	الصفحة
- عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ، أبو البركات ، مجد الدين بن تيمية ١١ - ٦٨ - ٧٣ - ١٧١ - ١٧١ - ١٩٦ -	٢٤٦ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٣١٣ - ٣٨٩ - ٣٩٧ - ٤٠٤ - ٤٥٣ - ٤٧٨ - ٤٩٢ - ٥١٠ - ٥٣٠ - ٥٣١ -
٥٥١ - ٥٥١ - ٥٦٦ - ٥٦٨ - ٥٧٥ - ٥٧٧ - ٥٨٥ - ٥٨٥ - ٥٨٧ -	
- عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، الشافعي ، المعروف بابن الصباغ .	٥٣
- عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو الحسن التيمي .	٣٥٨ - ٤٤٠ - ٥٦٦ -
- عبد القاهر بن طاهر بن محمد التيمي ، الأستاذ أبو منصور البغدادي .	٥٧٠
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، القزويني ، أبو القاسم ، الرافي .	٢٣٩ - ٢٨٥ -
- عبد الكزيم بن هوازن بن عبد الملك النيسابوري ، المشهور بالقشيري .	١٦٢
- أبو عبد الله = أحمد بن حنبل ، الإمام .	
- عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي دمشقي الحنبلي ، أبو محمد ، الشيخ موفق الدين ابن قدامة ١١ - ١٦ -	٥٠ - ٦٤ - ١٠٧ - ٣٢٢ - ٣٤١ - ٤٠٤ - ٤٠٧ - ٤٢٢ - ٤٣٦ - ٤٧٨ - ٤٨٧ - ٥٠٥ - ٥١٠ -
٥١٥ - ٥٧٧ - ٥٧٩ -	
- عبد الله بن أحمد بن محمود ، البلخي ، الكعبي ، أبو القاسم .	٥٣
- عبد الله بن بَري بن عبد الجبار بن بري النحوي ، المشهور بابن بَري .	(١٥٩)
- أبو عبد الله البصري = الحسين بن علي .	
- أبو عبد الله الثلجي = محمد بن شجاع .	
- عبد الله بن الحسين العكبري ، أبو البقاء .	٣٥٧
- عبد الله بن خَيْمَة ، الأنصاري ، أبو خَيْمَة ، الصحابي .	(٣٠)
- عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي ، أبو خبيب ، الصحابي .	(١٨٥)
- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، ابن عم النبي ﷺ	٢٩٨ - ٢٩٨ - ٢٩٨ - ٢٩٩ - ٢٩٩ - ٣٠٠ - ٣٠٠ - ٣٠٠ - ٣٠١ - ٣٠٢ - ٣٠٢ - ٣٨٤ - ٣٩٧ -
٤٤٣ - ٤٤٣ - ٥١٧ - ٥١٨ - ٥١٨ -	
- عبد الله بن عثمان بن عامر ، القرشي التيمي ، أبو بكر الصديق .	٢٢٥ - ٢٦١ -
- عبد الله بن عدي بن عبد الله ، الجرجاني ، المشهور بابن عدي ، ويعرف بابن القطان .	(١٩٨)
- عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدوي القرشي ، أبو عبد الرحمن ٦٦ - ٨٥ - ١١٠ - ٣٩٧ - ٣٩٨ - ٤٤٢ -	٤٦٥ - ٤٦٨ - ٥٤٤ - ٥٤٤ -
- عبد الله (أو عبید الله) بن عمر بن عيسى ، أبو زيد الدبوسي .	٩٧ - ١٦٢ - ٤٦٢ -
- عبد الله بن عمر بن محمد ، أبو الخير ، الشافعي ، البيضاوي . ٢١ - ٢٤ - ٢٧ - ١٦١ - ١٦٤ - ٢٠٧ - ٢٦٢ -	٤٩٦ - ٥٢٦ - ٥٧٨ -
- عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس ، الخليفة أبو جعفر المنصور .	(٣٠٣)

الصفحة	الاسم
٢٩٦	- عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، الصحابي .
٢٨٩	- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ^(١) .
١٠٧ هـ	- عبد الله بن يوسف بن عبد الله ، أبو محمد الجويني ، والد إمام الحرمين .
٢٠٨ - (١٤٤)	- عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، المشهور بابن الماجشون .
- ٢٩ - ٣٩ - ٣٢ - ٣١ - ٢٢ - ١٤	- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، أبو المعالي ، إمام الحرمين الجويني
- ٢٧٣ - ٢٣٩ - ٢٣٦ - ٢٣٦ - ١٩٠ - ١٩٠ - ١٧١ - ١٦٠ - ١٥٠ - ١٤١ - ٦٥ - ٥٩ - ٥٣	
٥٠٩ - ٥٠٨ - ٤٩٩ - ٤٨٠ - ٤٦٨ - ٤٣٩ - ٢٩١ - ٢٧٤	
٤٠٨ - ٣٢٠	- عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن ، الروياني .
٤٧٩ - ٣٠٠ - ٢٥٦ - ٧٥ - ٦٤	- عبد الواحد بن محمد بن علي ، أبو الفرج الشيرازي المقدسي الحنبلي .
(٣٠٧) هـ	- عبد الوهاب بن عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي .
- ٤٣٢ - ٤١٤ - ٣٤٨ - ١٨٧ - ١٦٧ - ٩٨	- عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، تاج الدين السبكي
٥٧٨ - ٥٤١ - ٤٦	
	- عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين ، أبو محمد ، المشهور بالقاضي عبد الوهاب المالكي
٢٨٩ - ٢٧٣ - ١٤٤ - ١٢٥ - ٥٦ - ١٣	
	- ابن عبدوس = علي بن عمر بن أحمد ، الحراني .
	- أبو عبيد = القاسم بن سلام البغدادي .
٥٨٤ - ٣٧٢ - ٢٥٧ - ٢٥٦	- عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم ، أبو الحسن ، الكرخي .
(٥٨)	- عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد ، صدر الشريعة .
١٨٤ - ١٨٣ - (١٨٣)	- عتبة بن أبي وقاص .
٤٢٣	- عثمان بن جني ، الموصلي النحوي ، أبو الفتح ، المشهور بابن جني .
- ١٤٦ - ١٤٦	- عثمان بن عفان بن أبي العاص ، القرشي الأموي ، أبو عبد الله ، ثالث الخلفاء الراشدين
٢٨٢	
- ١٠٣ - ٤٧ - ١١	- عثمان بن عمر بن أبي بكر المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، المعروف بابن الحاجب
- ٢٣٢ - ٢٩٢ - ٢٧٣ - ٢٦٢ - ٢٥٧ - ٢٥٦ - ٢٥١ - ٢٠٩ - ١٩١ - ١٦٤ - ١٦١ - ١٤١ - ١٠٦	
- ٥٦٣ - ٥٤١ - ٥٢٦ - ٥٢٢ - ٥٢٢ - ٤٨٧ - ٤٤٣ - ٤٣٩ - ٤٣٢ - ٤١٤ - ٤٠٣ - ٤٠٠ - ٣٤٤	
٥٧٨ - ٥٧٧ - ٥٧١	
	- ابن عدي = عبد الله بن عدي بن عبد الله الجرجاني .
	- ابن العراقي = أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين .

(١) ورد اسم ابن قتيبة في فهرس الجزء الثاني ص ٦٤٠ كاملاً ، وسقط في الطباعة رقم صفحة ترجمته وهي (٥٧) .

- ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد .
 - العسقلاني = علي بن محمد بن علي الكنتاني ، الحنبلي ، علاء الدين العسقلاني .
 - العضد = القاضي عضد الدين = عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار .
 ٣٠٠ - عطاء بن أبي رباح المكي .
 - ابن عطية = عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن .
 ٢٢٦ - ٢٢٦ - عقبه بن عامر الجهني ، الصحابي .
 - ابن عقيل = علي بن عقيل بن محمد .
 - علي = علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم .
 ١٤٦ - ٣٦٩ - ٣٧٦ - ٣٨١ - علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الظاهري ، أبو محمد .
 ٥٢ - ٥٢ - ٥٦ - ٣٠٨ - ٣٧٨ - ٥٠٣ - علي بن إسماعيل بن إسحاق البصري ، المعروف بأبي الحسن الأشعري .
 ١٤١ - ٢٣٦ - ٣٧٨ - علي بن إسماعيل بن علي بن عطية ، أبو الحسن ، الأيباري .
 ٣١٤ - علي بن الحسين بن موسى ، الشريف المرتضى ، أبو القاسم .
 ٣٤٦ - علي بن سليمان المرزداوي الحنبلي .
 - علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي ، ابن عم رسول الله ﷺ ١٣٦ - ٢٩٤ - ٢٩٤ - ٤٩١ -
 ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٦ - ٥٦٦ - علي بن عبد الكافي بن علي ، تقي الدين ، السبكي الكبير ، والد صاحب « جمع الجوامع » ١٢٨ - ١٧٣ -
 ٣٥٢ - ٥٢٤ - علي بن عبيد الله بن نصر بن الزاغوني الحنبلي ، المعروف بابن الزاغوني .
 ٥٣٤ - علي بن عقيل بن محمد البعدي الحنبلي ، أبو الوفا ، المعروف بابن عقيل ١١ - ١١ - ١٢ - ١٤ - ٤٥ - ٦١ -
 ٦١ - ٦٢ - ٧٣ - ١٨١ - ١٩٦ - ٢٢٣ - ٢٧٦ - ٢٨٢ - ٣٠٧ - ٣١٠ - ٣٣٠ - ٣٥٦ - ٤٢١ -
 ٤٢٨ - ٤٥٣ - ٤٨٣ - ٥٠١ - ٥١٠ - ٥١٤ - ٥١٥ - ٥٣١ - ٥٥١ - ٥٥١ - ٥٥١ - ٥٥٨ -
 ٥٦٣ - ٥٦٦ - ٥٦٨ - ٥٧١ - ٥٧٤ - علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي ، أبو الحسن ، سيف الدين الأمدني ١١ - ٣٠ - ٤١ - ٤٢ - ٤٧ - ٥٣ - ٥٩ -
 ٩٤ - ١٤١ - ١٤٤ - ١٦٢ - ١٧٠ - ٢٠٢ - ٢٠٢ - ٢١٠ - ٢٥٣ - ٣٠٠ - ٣١٥ - ٣٥٢ - ٣٥٢ -
 ٤٠٠ - ٤٠٢ - ٤٣٢ - ٤٣٩ - ٤٤٨ - ٤٨٤ - ٥٠٤ - ٥٠٤ - ٥١٥ - ٥٣١ - ٥٣١ - ٥٤٢ - ٥٤٦ -
 ٥٥٢ - ٥٧١ - ٥٧٣ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسن الأبهري المالكي ، المعروف بابن القصار .
 (٤٣) - ٣٢٠ - ٥٠٩ - علي بن عمر بن أحمد ، أبو الحسين ، الدارقطني .
 ١٩٨ - ٤٠٦ - ٤٦٧ - علي بن عمر بن أحمد ، ابن عبدوس الحراني ، أبو الحسن .
 (٣٠٧)

الاسم	الصفحة
- علي بن عيسى بن الفرّج بن صالح ، أبو الحسن النحوي ، الرّبعي .	(١٤٥) - (٥١٧)
- علي بن محمد بن حبيب البصري ، القاضي ، المشهور بالماوردي .	١٦٦ - ٣٢٠ - ٤٤٠ - ٥٠٨
- علي بن محمد بن عباس ، أبو الحسين ، القاضي علاء الدين البعلبي ، المعروف بابن اللحام .	٣٥٨
- علي بن محمد بن علي الكنتاني العسقلاني ، الحنبلي ، القاضي ، علاء الدين العسقلاني .	٢٧٦ - ٤٤٧
- علي بن محمد بن علي الطبري ، المعروف بالكيا الهراسي .	٥٢ - ٢٠١
- عمر = عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي ، أبو حفص ، الفاروق ٦٦ - ١٤٥ - ٤٥٦ - ٤٧١ - ٥٥٤ - ٥٥٤ - ٥٥٥	
- ابن عمر = عبد الله بن عمر بن الخطاب .	
- عمر بن رسلان بن نصير ، سراج الدين ، الحافظ ، شيخ الإسلام البلقيني .	١٦٨ - ١٧٣
- عمر بن أبي سلمة = عمر بن عبد الله بن عبد الأسد .	
- عمر بن عبد الله بن عبد الأسد ، الصحابي ، ابن أبي سلمة .	(٢١) - ٢٢
- عمرو بن عثمان بن قنبر ، أبو بشر ، المعروف بسبيويه .	١٥٩ - ٢٨٣ - ٢٨٤ - ٢٨٩ - ٣٣٤ - ٥٢٣ - ٥٢٣
- ابن عمرو = محمد بن محمد بن علي بن عمرو .	
- عنان بن داود ، صاحب فرقة العنانية من اليهود .	٥٣٢ هـ - ٥٣٤
- عيسى بن إبان بن صدقة ، أبو موسى ، الحنفي .	(٢٧٦) - ٣٧٩
- عيسى ابن مريم (عليه الصلاة والسلام) .	٥٣٤ - ٥٣٤

حرف الغين

- الغامدية ^(١) .	٥٥٥
- الغزالي = محمد بن محمد بن محمد ، أبو حامد .	
- غيلان بن سلمة بن مَعْتَب ، الثقفي ، أبو عمر ، الصحابي .	(١٧٢) - ١٧٤

حرف الفاء

- ابن فارس = أحمد بن فارس بن زكريا .	
- الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي .	
- فاطمة الزهراء بنت محمد رسول الله ﷺ .	٢٩٤ - ٢٩٤ - ٤٥٦
- الفخر إسماعيل البغدادي = إسماعيل بن علي بن الحسين .	
- الفخر الرازي = محمد بن عمر بن الحسين .	
- أبو الفرج الشيرازي = عبد الواحد بن محمد بن علي .	

(١) الغامدية قيل اسمها : سبيعة ، وقيل : آبية . (انظر : تهذيب الأسماء واللغات للنحوي ٢ / ٣٦٩) .

- أبو الفرج المقدسي = عبد الواحد بن محمد بن علي .
- فرعون .
- ابن فورك = محمد بن الحسن بن فورك .

١٤٨

حرف القاف

- القاسم بن سلام البغدادي ، أبو عبيد .
- القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري ، البصري ، صاحب « المقامات » . (١٩٤)
- ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد ، أبو العباس .
- القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي أبو يعلى .
- ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن عبد الله .
- قتادة بن دعامة بن قتادة ، السدوسي ، البصري ، أبو الخطاب .
- أبو قتادة = الحارث بن ربيعي ، الأنصاري الخزرجي ، الصحابي .
- ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري .
- ابن قدامة = عبد الله بن أحمد بن محمد ، موفق الدين .
- القرافي = أحمد بن إدريس ، شهاب الدين ، أبو العباس .
- القرطبي = محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح .
- القشيري = عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك .
- ابن القشيري = عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن .
- ابن القصار = علي بن عمر بن أحمد .
- القفال = محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الشاشي .
- ابن القيم = محمد بن أبي بكر بن أيوب ، ابن قيم الجوزية .

٤٧١

حرف الكاف

- الكرخي = عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلم ، أبو الحسن .
- الكمي = عبد الله بن أحمد بن محمود الكمي البلخي ، أبو القاسم .
- الكميث بن زيد بن خنيس الأسدي ، الشاعر ، أبو المستهل .
- الكوراني = أحمد بن إسماعيل بن عثمان .
- الكيا الهراسي = علي بن محمد بن علي .

(٢٠٥)

حرف الميم

- الماتريدي = محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور .

الاسم

الصفحة

- ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله .
 - ابن ماجه = محمد بن يزيد بن ماجه .
 - معاذ بن مالك الأسلمي ، الصحابي .
 (٢٢٤) - ٢٢٧ - ٥٥٥
 - مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، الإمام ، ٤٣ - ٩٤ - ١٣٦ - ١٤٤ - ١٤٧ - ١٨٦ - ٢٧٣ - ٢٨٧ - ٣٢٠ -
 ٣٦٢ - ٤٠٩ - ٤٢٣ - ٤٩١ - ٥٠٠ - ٥٠٨ - ٥٠٩ - ٥١٢ - ٥٥٤
 - مالك بن الحويرث بن أشيم ، الليثي ، أبو سليمان ، الصحابي .
 (٤٤٣)
 - ابن مالك = محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين .
 - الماوردي = علي بن محمد بن حبيب .
 - المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم ، الشيباني ، الجزري ، أبو السعادات ، ابن الأثير . (١٢٩)
 - المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر .
 - مجاهد بن جبر ، المكي ، أبو الحجاج ، التابعي .
 ٢٩٨ - ٢٩٨ - ٥٥٦
 - المجد = المجد بن تيمية = عبد السلام بن عبد الله بن تيمية .
 - محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوثاني الحنبلي ، أبو الخطاب ، ١١ - ٤١ - ٥٢ - ٦٤ - ٦٤ - ٧٣ - ٧٤ - ٩٣ -
 ١٠٢ - ١٤٢ - ١٦١ - ١٦٨ - ١٧٠ - ١٩٢ - ٢٠٦ - ٢٢٤ - ٢٣٥ - ٢٥٣ - ٢٦٢ - ٢٦٢ - ٤٣٨ -
 ٤٨١ - ٥١٥ - ٥٢٩ - ٥٣٢ - ٥٦٣ - ٥٧١ - ٥٧٢
 - المحلي = محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم .
 - محمد بن أحمد ، أبو عاصم العبادي الهروي .
 (٣٣) - ٣٤
 - محمد بن أحمد بن أبي بكر بن قُرح ، أبو عبد الله ، القرطبي .
 ٢٠٢ - ٢٠٤ - ٥٦٢
 - محمد بن أحمد بن عبد الله ، المعروف بابن خوزيمنداد المالكي .
 ٥٠٩
 - محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلي ، أبو عبد الله . (٧٨) - ٢٢٢ - ٤٣٢ - ٥٧٨ -
 - محمد بن إدريس بن العباس القرشي ، المطلبي ، أبو عبد الله ، الشافعي ، الإمام ، ٣٩ - ٤١ - ٨٢ - ٨٧ -
 ٩٤ - ١٣٤ - ١٦٠ - ١٧٠ - ١٧١ - ١٧٢ - ١٧٢ - ١٧٤ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٩٠ - ١٩٠ - ١٩٢ -
 ١٩٣ - ٢٢٥ - ٢٤٤ - ٢٤٤ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٧٤ - ٢٨٠ - ٢٨٧ - ٢٩١ - ٣٢٠ - ٣٢٠ - ٣٦٢ -
 ٤٠٢ - ٤١٦ - ٤١٧ - ٤٢٨ - ٤٣٣ - ٤٧١ - ٤٧٢ - ٤٧٨ - ٤٨٥ - ٤٨٦ - ٥٠٠ - ٥٠٤ - ٥٠٨ -
 ٥١٢ - ٥١٦ - ٥٤٧ - ٥٤٨ - ٥٤٨ - ٥٤٨ - ٥٥٤ - ٥٦٢
 - محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ، أبو عبد الله ، الإمام الحافظ ، البخاري ، ٢٨ - ١٣١ - ١٨٤ - ٤٤٣ - ٤٤٣ -
 ٤٤٤ - ٤٥٤ - ٥٥٦ - ٥٣٢ - ٥٤٤ - ٥٤٦
 - محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم . (٥٣٥) - ٥٣٣
 - محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، ابن قيم الجوزية . ١٩٢
 - محمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر ، ابن جرير الطبري . ٢٧٥ - ٢٩٩
 - ٦٤٧ -

الاسم

الصفحة

- أبو محمد الجوزي = يوسف بن عبد الرحمن بن علي ، البغدادي .
 - أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف بن عبد الله .
 - محمد بن حبان بن أحد ، أبو حاتم ، المعروف بابن حبان . ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٤٣٦ - ٤٤٣ - ٤٦٩ - ٥٥٥ - ٥٥٥
 - محمد بن الحسن بن قُورَك ، أبو بكر الشافعي ، الأصبهاني ، المعروف بابن قُورَك . ٣٧٥ - ٥٠٩ - ٥٧٩
 - محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء الحنبلي ، القاضي أبو يعلى ٨ - ١١ - ١٥ - ٤٤ - ٥٠ - ٥٢ - ٥٥ - ٥٦ -
 ٥٨ - ٦١ - ٦١ - ٦٢ - ٦٤ - ٦٤ - ٧٣ - ٧٣ - ٧٥ - ٩٤ - ٩٨ - ١٠٦ - ١٧٠ - ١٧٤ - ١٩٢ -
 ١٩٦ - ١٩٧ - ٢٠٦ - ٢٤١ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٧٢ - ٢٨٢ - ٢٩٠ - ٣١١ - ٣٢٠ - ٣٢٤ - ٣٣٠ -
 ٣٥٧ - ٣٨٨ - ٣٩٧ - ٤١٠ - ٤١٢ - ٤٢١ - ٤٢٦ - ٤٣٩ - ٤٧٨ - ٤٨١ - ٤٩٢ - ٤٩٥ - ٤٩٥ -
 ٥١٠ - ٥١٥ - ٥٣٠ - ٥٣٧ - ٥٦٢ - ٥٦٥ - ٥٦٨ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٤ - ٥٧٤ - ٥٧٦ - ٥٧٩ -
 ٥٧٩
 - محمد بن خازم التيمي الكوفي ، الحافظ ، أبو معاوية ، الضرير . ٢٩٨
 - محمد بن داود بن علي ، الظاهري ، أبو بكر . (١٤٥)
 - محمد بن السري بن سهل ، أبو بكر النحوي ، المعروف بابن السراج . (١٣٦)
 - محمد بن شعاع ، أبو عبد الله الثلجي . (١٣)
 - محمد بن الطيب بن محمد ، القاضي أبو بكر ، الباقلائي ٤٧ - ٥٣ - ٦٤ - ١٤٤ - ١٥٩ - ١٦٢ - ١٩٠ - ١٩٥ -
 ٢٣٦ - ٢٩١ - ٢٩٢ - ٣٥١ - ٣٨٠ - ٤٠٣ - ٤٢٣ - ٥٤٧ - ٥٦٢ - ٥٧٢ -
 - محمد بن عبد الدايم بن موسى النعمي الشافعي ، شمس الدين ، المشهور بالبرماوي ١٧ - ٣٥ - ٣٦ - ٩٨ -
 ١٢٣ - ١٢٧ - ١٤٠ - ١٤٠ - ١٥٢ - ١٥٩ - ١٦٧ - ١٩٩ - ٢٠٣ - ٢٠٨ - ٢٣٦ - ٢٥٠ - ٢٦٤ -
 ٢٨٠ - ٢٨٣ - ٣٢٥ - ٣٣١ - ٣٤٠ - ٣٧٠ - ٤٠٥ - ٤٠٧ - ٤١١ - ٤١٨ - ٤٢٢ - ٤٢٧ - ٤٣٥ -
 ٤٤٠ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٩٧ - ٤٩٩ - ٥١٦ - ٥١٨ - ٥٤٢ - ٥٤٥ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٩ -
 - محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، أبو الحارث القرشي العامري ، المعروف بابن أبي ذئب . (١٤٦)
 - محمد بن عبد الرحيم بن محمد ، أبو عبد الله ، الملقب بصفى الدين الهندي ، والصفى الهندي ٦٤ - ١٦١ -
 ٢٤٣ - ٢٦٢ - ٢٨٥ - ٣٩٥ - ٥٧٩ - ٥٨٥ -
 - محمد بن عبد الله ، عليه السلام ، النبي ، رسول الله ١٧ - ٢١ - ٢٢ - ٢٨ - ٢٩ - ٣٢ - ٣٥ - ٣٦ - ٤١ - ٥٨ - ٥٨ -
 ٦٢ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٣ - ٦٣ - ٧١ - ٧٨ - ٨٥ - ٨٦ - ٨٧ - ٨٧ - ٩٣ - ٩٩ - ١٠٤ -
 ١١٠ - ١١٠ - ١١٠ - ١١٦ - ١٢٢ - ١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٤٩ -
 ١٥٧ - ١٥٧ - ١٥٨ - ١٦٩ - ١٦٩ - ١٧٠ - ١٧٢ - ١٧٥ - ١٧٥ - ١٧٦ - ١٧٧ - ١٨٣ - ١٩٢ -
 ١٩٦ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٦ - ٢١١ - ٢١٣ - ٢١٣ - ٢١٤ - ٢١٧ - ٢١٧ - ٢١٧ - ٢١٨ - ٢١٩ - ٢٢٠ -
 ٢٢١ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٣ - ٢٢٥ - ٢٢٦ - ٢٢٦ - ٢٢٦ - ٢٢٨ - ٢٢٨ -
 ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٠ - ٢٣١ - ٢٣١ - ٢٣٢ - ٢٣٨ - ٢٤١ - ٢٤١ - ٢٤١ - ٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٧ - ٢٤٧ -

- ٢٤٨ - ٢٤٩ - ٢٥٠ - ٢٥١ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٤ - ٢٥٩ - ٢٦٢ - ٢٨٤ - ٢٨٥
 ٢٨٥ - ٢٨٥ - ٢٨٥ - ٢٠١ - ٢٠٥ - ٢١٠ - ٢٢٩ - ٢٣٠ - ٢٣٢ - ٢٦١ - ٢٦٢
 ٢٦٣ - ٢٦٤ - ٢٦٥ - ٢٦٦ - ٢٦٨ - ٢٦٨ - ٢٧١ - ٢٧١ - ٢٧٢ - ٢٧٢ - ٢٧٣
 ٢٧٣ - ٢٧٥ - ٢٧٦ - ٢٨١ - ٢٨١ - ٢٨١ - ٢٨٤ - ٢٨٤ - ٢٨٥ - ٢٨٦ - ٢٨٩
 ٢٩٢ - ٢٩٥ - ٤٠٥ - ٤١٠ - ٤١٠ - ٤١٣ - ٤١٥ - ٤١٥ - ٤١٧ - ٤١٨
 ٤١٨ - ٤٢٤ - ٤٢٤ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٢٨ - ٤٢٩ - ٤٣٠ - ٤٣١ - ٤٣١ - ٤٣٢ - ٤٣٣
 ٤٣٤ - ٤٣٦ - ٤٣٦ - ٤٤١ - ٤٤٢ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٤٤ - ٤٤٥ - ٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٦ - ٤٤٩
 ٤٥٠ - ٤٥٣ - ٤٥٤ - ٤٥٧ - ٤٦٢ - ٤٦٣ - ٤٦٤ - ٤٦٦ - ٤٦٧ - ٤٦٩ - ٤٧٤ - ٤٧٦ - ٤٨٦
 ٤٨٧ - ٤٩٢ - ٤٩٤ - ٤٩٤ - ٤٩٩ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥٠٨ - ٥١٠ - ٥١٠ - ٥١٢ - ٥١٧ - ٥١٨
 ٥٢٢ - ٥٢٦ - ٥٢٨ - ٥٢٩ - ٥٣١ - ٥٣١ - ٥٣١ - ٥٣٢ - ٥٣٢ - ٥٣٢ - ٥٣٤ - ٥٣٣ - ٥٥٤
 ٥٥٥ - ٥٥٥ - ٥٥٦ - ٥٥٦ - ٥٦١ - ٥٦١ - ٥٦٢ - ٥٦٢ - ٥٦٤ - ٥٦٥
 ٥٦٥ - ٥٦٦ - ٥٦٦ - ٥٦٦ - ٥٦٦ - ٥٧٠ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٢ - ٥٧٨ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨٠
 - محمد بن عبد الله البغدادي ، أبو بكر ، الصيرفي . ٢٨ - ٤٣٨ - ٤٤٠ - ٤٥٧ - ٥٠٩ - ٥٣١ - ٥٤٨ - ٥٧٠
 - محمد بن عبد الله بن عبد الله ، جمال الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن مالك . ٢٨٣ - ٢٤٢
 - محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ، الحاكم ، أبو عبد الله . ٣٦٦ - ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٥٥٥
 - محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الأندلسي ، القاضي أبو بكر ، المعروف بابن العربي . ٣٣٨
 - محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري ، أبو علي الجبائي . ١٥ - ١٤٢ - ٤٥٥
 - محمد بن علي بن إسماعيل ، أبو بكر ، القفال الشاشي . ٣١ - ٣٦ - ٣٧ - ٣٧٣ - ٥٠٢
 - محمد بن علي بن الطيب ، أبو الحسين البصري ، المعتزلي . ١١ - ٤٩ - ٥٢ - ٧٦ - ٥٧١ - ٥٨٤
 - محمد بن علي بن عبد الواحد بن عبد الكريم ، كمال الدين ، الزمّلكاني . (١٣٩)
 - محمد بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو الفتح الحلواني . ٥٠ - ٦٤ - ٢٠٥ - ٢٣٨ - ٢٧٣ - ٤٢١ - ٤٢٦ - ٤٢٦ - ٥١٥
 - محمد بن علي بن وهب ، تقي الدين القشيري ، أبو الفتح ، المشهور بابن دقيق العيد^(١) . ١١٧ - ١٦٦ - ١٧٣
 - ٣٨٨ - ٣٣٢ -
 (٢٩٩)
 - محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ أبو موسى المدني .
 - محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي الشافعي ، الإمام ، المعروف بالفخر الرازي ، والإمام الرازي ، وابن
 الخطيب ١١ - ٥٣ - ٥٨ - ٦١ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٧ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢٦٢ - ٢٧٧ - ٣١٣ -
 ٣٥١ - ٣٩٠ - ٣٩١ - ٤٠٠ - ٤٠٣ - ٤٢١ - ٥٠١ - ٥١٦ - ٥٧١ - ٥٨٣ -
 - محمد بن عيسى بن سؤرة ، السلمي ، أبو عيسى ، الترمذي ١٦٩ - ٤٦٥ - ٤٦٦ - ٤٦٨ - ٤٧١ - ٥١٣ -
 ٥٥٦ - ٥٦١

(١) ورد ابن دقيق العيد في فهرس الجزء الأول (ص ٥٦٤ ، ٥٧٥) والجزء الثاني (ص ٦٢٨ ، ٦٥١) باسم : محمد بن وهب ،

والصواب : محمد بن علي بن وهب ، وهذا ما جاء في ترجمته في الجزء الأول ص ٤٦٦ .

الامم

الصفحة

- محمد بن الفضل بن العباس ، أبو عبد الله ، البلخي . (١٣) - ١٤٤
- محمد بن كعب بن سليم القُرظي ، أبو حمزة ، التابعي . (٤٧٧)
- محمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر ، الدقاق . (٥٣٩) - ٥٠٩
- محمد بن محمد بن علي بن عمرو الحلبي ، النحوي ، أبو عبد الله . (٤٦٩)
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ٣٠ - ٤١ - ٤٢ - ٥٣ - ٥٩ - ١٤٢ - ١٤٤ - ١٦٢ - ١٧٦ - ٢٠٧ - ٢٣٩ - ٢٤١ - ٢٤٥ - ٤٣١ - ٤٨٤ - ٥١٩ - ٥٨٤
- محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي أبو يعلى الصغير . (٣٥٧)
- محمد بن محمد بن محمود ، أبو منصور الماتريدي الحنفي . ٤٢
- محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله ، ابن التجار البغدادي . (٣٠٢)
- محمد بن محمود بن محمد بن عياد المجلي ، شمس الدين ، الأصفهاني ، أبو عبد الله . ١٧٣
- محمد بن مفلح بن محمد القُدسي ، الحنبلي ، شمس الدين ، أبو عبد الله ، المعروف بابن مفلح ١١ - ٤٤ - ٤٧ - ٥١ - ٥٦ - ٧٠ - ٧١ - ٩٦ - ٩٨ - ١٣٣ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٨١ - ٢٠٥ - ٢٠٥ - ٢٠٥ - ٢٤٠ - ٢٦٧ - ٢٧٣ - ٢٩٠ - ٢٩٨ - ٣٠٤ - ٣٠٨ - ٣١٢ - ٣٢٥ - ٣٤١ - ٣٦٣ - ٤٠٤ - ٤١١ - ٤١٤ - ٤٢١ - ٤٢٢ - ٤٢٦ - ٤٣٠ - ٤٥١ - ٤٧١ - ٤٨٣ - ٤٩٥ - ٥٠٤ - ٥٣٧ - ٥٤٣ - ٥٤٣ - ٥٥٣ - ٥٦٢ - ٥٦٨ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٣ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٨٤
- محمد بن الهذيل ، البصري ، أبو الهذيل ، المعروف بالعلاف . (٤٥٥)
- محمد بن يحيى بن محمد ، أبو عبد الله الجرجاني . (٦٩)
- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، البصري ، أبو العباس ، المعروف بالمبَرّد . ٣٤٣
- محمد بن يزيد بن ماجه ، القزويني ، أبو عبد الله ٣٢ - ١٩٢ - ٣٣٣ - ٣٦٤ - ٣٦٦ - ٣٦٨ - ٤٦٦ - ٤٦٨ - ٤٧١ - ٥٥٤
- محمد بن يوسف بن علي بن حيّان الأندلسي ، أبو حيان النحوي . ٣٠٨ - ٥١٦ - ٥٢٢ - ٥٣٣
- محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ، جار الله ، أبو القاسم ، الزمخشري . ١٤٠ - ٥٢٤
- المُرْتَضَى = علي بن الحسين بن موسى ، الشريف .
- المرادوي = علي بن سليمان .
- المرودني = أحمد بن محمد بن الحجاج .
- ابن مسعود = عبد الله بن مسعود بن غافل ، الصحابي .
- مسعود بن عمر بن عبد الله ، سعد الدين التفتازاني ، صاحب التلويح . (٦٠)
- مسلم بن الحجاج بن مسلم ، أبو الحسين القشيري ، النيسابوري ٦٢ - ١١٠ - ١٣١ - ٢٢٠ - ٣١٠ - ٣٣٣ - ٣٦٤ - ٤٠٦ - ٤٠٦ - ٤٢٢ - ٤٢٣ - ٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٧٢ - ٥١٨ - ٥٤٤ - ٥٥٧

الاسم

الصفحة

- أبو مسلم الأصفهاني = محمد بن بَخر .
- المَطْرُزِي = ناصر بن عبد السيد بن علي ، الخوارزمي الحنفي .
- أبو المعالي = أبو المعالي الجويني = عبد الملك بن عبد الله بن يوسف .
- أبو معاوية = محمد بن خازم ، أبو معاوية الضرير .
- ابن معين = يحيى بن معين بن عون ، العَطْفَانِي .
- ابن مفلح = محمد بن مفلح بن محمد المقدسي الحنبلي .
- المنصور = عبد الله بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس .
- أبو منصور البغدادي = الأستاذ أبو منصور = عبد القاهر بن طاهر بن محمد .
- منصور بن محمد بن عبد الجبار التيمي ، أبو مظفر ، ابن السمعاني ٤٧ - ٥٨ - ٢٦٢ - ٣٠٨ - ٣١٩ - ٤٣٩ .
- ٥٨٤ - ٥٨٠ - ٥٣٥ - ٥٣١ - ٥٠٢ - ٤٤٠

- ابن المنى = نصر بن فتيان بن مطر .
- موسى بن عمران (عليه الصلاة والسلام) .
- ٤٤٣ - ٢٤٧ - ١٤٨ - ٢٧
- أبو موسى المدني = محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ .
- الموفق = موفق الدين = الشيخ الموفق = عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
- ١٥٩
- موهوب بن أحمد بن محمد ، أبو منصور الجواليقي .
- ميمونة بنت الحارث بن حزن ، الهلالية ، أم المؤمنين .
- ٤٩٤ - ٣٨٦ - (١٧٧)

حرف النون

- ناصر بن عبد السيد بن علي ، المَطْرُزِي ، الخوارزمي الحنفي ، أبو الفتح . (٤٧٩)
- النبي = محمد بن عبد الله ﷺ .
- ابن النجار = محمد بن محمود بن الحسن ، أبو عبد الله .
- النسائي = أحمد بن شعيب بن علي .
- ٥١٥
- نصر بن فتيان بن مطر ، أبو الفتح ، المعروف بابن المنى .
- نصر بن محمد المروزي ، أبو الليث السمرقندي ، إمام الهدى . (٢٣)
- نصر الله بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن الأثير الشيباني الجزري ، ضياء الدين ، أبو الفتح . (٥٢٢)
- النعمان بن ثابت ، الإمام أبو حنيفة النعمان ٤٣ - ١٨٢ - ٢٠٣ - ٣٠٣ - ٣١٢ - ٣١٨ - ٣٤٥ - ٣٧٩ - ٤١٦ -
- ٥٠٢ - ٤٣٥ - ٤٣٣
- نعم بن مسعود بن عامر ، العطفاني الأشجعي ، أبو سلمة ، الصحابي .
- نبطويه = إبراهيم بن عمد بن عرفة .
- ٢٧٥ - (٢٤٤)
- نوح (عليه الصلاة والسلام) .
- ١١٠ - ٣٣

١١٠

- ابن نوح .

- النوي = يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا .

حرف الهاء

١٤٨

- هارون (عليه الصلاة والسلام) .

٣٠٢ - (٣٠٢)

- هارون بن محمد بن عبد الله ، الخليفة هارون الرشيد .

٢٢٨ - ٢٢٦ - ١٧٠ - ١٧٠

- هاني بن نيار ، الأنصاري ، أبو بزة ، الصحابي .

- ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد .

- أبو الهذيل = محمد بن الهذيل ، البصري ، العلاف .

- أبو هريرة = عبد الرحمن بن صخر .

- ابن أبي هريرة = الحسن بن الحسين ، أبو علي .

(١٧٩)

- هلال بن أمية بن عامر ، الأنصاري ، الصحابي .

٢٤١ - ٢٢٨

- هند بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة الخزومية ، أم المؤمنين ، أم سامة

- الهندي = الصفي الهندي = محمد بن عبد الرحيم بن محمد .

حرف الواو

- ولد المجد = عبد الحلیم بن عبد السلام بن تميمية .

- ابن وليدة زُمعة = عبد الرحمن بن زُمعة بن قيس القرشي .

حرف الياء

٤٢٥ - ٤٠٦ - ٢٣٩ - ٥٢

- يحيى بن شرف بن مري ، أبو زكريا .

٣٠٨ - ٣٠٦ - ١٦٦

- يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعد ، الحنيلي ، عون الدين ، أبو المظفر .

١٤٧

- يحيى بن معين بن عون ، الغطفاني ، أبو زكريا .

٣٠٨ - ٣٠٣ - ٣٠٢ - ٢٦٠ - ٢٠٢

- يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، القاضي أبو يوسف .

- أبو يعلى = القاضي أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، الفراء .

- أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن محمد بن الحسين ، القاضي .

- أبو يوسف = القاضي أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب .

- يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي ، أبو يعقوب ، الحنفي ، سراج السدين الخوارزمي ، المشهور

٥١٧

بالسكاكي .

١٠٧ - ١١

- يوسف بن عبد الرحمن بن علي البغدادي ، أبو محمد الجوزي .

٥١٨

- يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم (عليهم الصلاة والسلام) .

سادساً : فهرس الكتب الواردة في النص

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب حرف الألف
٣٠٨	أبو حيان	- الارتشاف
٣٥٦ - ٣٠٧	ابن عقيل	- الإرشاد
١٨١	ابن أبي موسى	- الإرشاد
٣٥٨	البعلي	- أصول البعلي
٥٦ - ٧٠ - ٩٦ - ٩٨ - ٢٩٨ -	ابن مفلح	- أصول ابن مفلح
٤٩٥ - ٤١١		
٣٩٨ - ١٩٠	أبو الخطاب	- الانتصار
٣٠٦ - ١٨	المُرْدَاوي	- الإنصاف
١١	ابن بَرُهَان	- الأوسط [في أصول الفقه]
		حرف الباء
٤٠٨	الرُّوِّيَانِي	- البحر
٤٨٠ - ١٤١	إمام الحرمين الجويني	- البُرْهَان [في أصول الفقه]
١٣٩	ابن الزَّمَلْكَانِي	- البُرْهَان [في إعجاز القرآن]
١٥٣	الحسين بن المبارك الرُّبَيْعِي	- البلغة [في الفقه]
		حرف التاء
٣٠٢	ابن النجار	- تاريخ بغداد
		- التحرير = تحرير المنقول
٣٤٦	المُرْدَاوي	وتهديب علم الأصول
١٩٣	محمد بن أبي بكر الأرموي	- التحصيل
٣٠٧	ابن عَبْدُوس	- تذكرة ابن عَبْدُوس

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٣٠٧	ابن عقيل	- التذكرة
٤٩١	عبد الرحمن بن أبي حاتم	- تفسير ابن أبي حاتم
٥٢٣	أبو حيان	- تفسير أبي حيان = البحر المحيط
٢٦	ابن عطية	- تفسير ابن عطية
٥٣٥	محمد بن بحر	- تفسير أبي مسلم الأصفهاني
٣٤٣	ابن مالك	- التسهيل
٣٠٦	المزداوي	- التصحيح [في الفقه الحنبلي]
		- تصحيح الحرر [لعله النكت على
٣٠٦ - ٣١١ - ٣١١	ابن مفلح	الحرر]
٣٩٧	أبو يعلى	- التعليق
١٣٩	أبو الطيب الطبري	- التعليق
١٩٢	ابن قيم الجوزية	- التعليق على الأحكام
٤٧ - ٥٦ - ١٥٩	الباقلاني	- التقريب
١٩٠	ابن القاص الشافعي	- التلخيص
٢٧٤	أبو المعالي الجويني	- التلخيص
٦٠	سعد الدين التفتازاني	- التلويح
٧٣ - ٧٤ - ١٤٢ - ١٧٠ - ٢٠٠	أبو الخطاب	- التهيد
٢٠١ - ٢٦٢ - ٢٩٠ - ٣٢٥		
٣٢٦ - ٣٢٦ - ٤٢٨ - ٤٨١		
٥٠١ - ٥٣٢ - ٥٧٥ - ٥٧٦		
١٧	القرافي	- التنقيح
حرف الجيم		
٤٨٨	الفخر الرازي	- الجدل
١٩٢	ابن قيم الجوزية	- جلاء الأفهام في الصلاة على النبي ﷺ
٢٨ - ٩٨ - ١٥٣ - ١٦٥ - ١٩١	ابن السبكي	- جمع الجوامع
٢٦٧ - ٢٨٥ - ٣٢٢ - ٣٤٨		
٤٣٢ - ٥٧٨ - ٥٧٨ - ٥٨٠		

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		حرف الحاء
٤٠٧ - ٣٠٧	عبد الرحمن بن عمر ، أبو طالب	- الحاوي الصغير
		حرف الخاء
٤٠٦	النوي	- الخلاصة
		حرف الراء
١٣٤ - ٢٤٤ - ٢٤٤ - ٢٥٦ - ٥٤٨ - ٢٨٠	الإمام الشافعي	- الرسالة
		- الرعايتان = الرعاية الكبرى والرعاية الصغرى
٣٠٦	ابن حمدان	- الروضة = روضة الناظر
٦٥ - ٢٠٠ - ٢٢٢ - ٢٢٩ -	ابن قدامة	
٤٠٥ - ٤٧٨ - ٤٨٧ - ٤٩٨ - ٥٢٧ - ٥٧٧ - ٥٧٩		
٥٢	النوي	- الروضة = روضة الطالبين
		حرف السين
٣٢٠	البيهقي	- السنن الكبرى
٣٣٣	ابن ماجه	- سنن ابن ماجه
		حرف الشين
١٥٩	الجواليقي	- شرح أَدَبُ الكاتب
١٧٣ - ٣٣٢	ابن دقيق العيد	- شرح الإمام
١٤١ - ٣٧٨	الأبياري	- شرح البرهان
١١ - ١٨ - ٣٧ - ٦٨ - ٨١ -	المُرَدَاوي	- شرح التحرير
١٥٤ - ١٥٩ - ١٦٥ - ١٦٦ -		
١٧٨ - ٢٢٩ - ٢٤٠ - ٣٢٦ -		
٣٤١ - ٤٧٨ - ٥٣٥ - ٥٥٢		
٢٩٢ - ٣٣٧	القرافي	- شرح التنقيح
		- ٦٥٥ -

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
١٠٥	الكوراني	- شرح جمع الجوامع
٢٤٠	ابن رزين	- شرح ابن رزين
٥٤٨	الصيرفي	- شرح الرسالة
١٥٩	السيرافي	- شرح سيبويه
		- شرح الطوفي [مختصره في أصول
٤٣٦ - ٤٤٧ - ٤٨٧	الطوفي	الفقہ]
		- شرح العسقلاني على مختصر
٤٤٧	علاء الدين العسقلاني	الطوفي
١٧٧	ابن دقيق العيد	- شرح العمدة = إحكام الأحكام
٢٨٨	ابن دقيق العيد	- شرح العنوان
٢٤٠ - ٣٠٥ - ٤٠٧ - ٤٣٦	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة	- الشرح الكبير
		- شرح المختصر = شرح مختصر ابن
٥٤١	العضد	الحاجب
٥٢٢	ابن الحاجب	- شرح المَفْصَل
٩٨ - ١٤٠ - ٢٤٠	البرماوي	- شرح المنظومة
		- شرح المنهاج = الابتهاج في شرح
١٧٢	السبكي الكبير	المنهاج في الفقه
٤٩٢	مجد الدين ابن تيمية	- شرح الهداية
		حرف الصاد
١٥٩	الجوهري	- الصحاح
٥٤٥ - ٥٣٢ - ٥٤٤ - ٥٤٦	الإمام البخاري	- صحيح البخاري
٤٣٦	ابن حبان	- صحيح ابن حبان
٤٧٢ - ٥١٨ - ٥٤٤ - ٥٦١	الإمام مسلم	- صحيح مسلم
		- الصحيحان = صحيح البخاري
١٧٩ - ١٨٠ - ١٨١ - ١٨٢	البخاري ومسلم	وصحيح مسلم
١٨٢ - ٢٢٦ - ٢٣٢		
٤٥٤ - ٤٨٧ - ٥٠٣ - ٥٠٢		
٥١٧ - ٥٣٢ - ٥٥٥		

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
		حرف الطاء
٣٢٠	الإمام أحمد بن حنبل	- طاعة الرسول حرف العين
٥٧٦ - ٥٧٥ - ٢٨١	القاضي أبو يعلى	- العدة حرف الفاء
٣٠٤ - ٢٤٠ - ٥١	ابن مفلح	- الفروع
٢٣٠ - ١٨١	ابن عقيل	- الفصول
٥٢٢	ابن أبي الحديد	- الفلك الدائر على المثل السائر حرف القاف
٢٣٤	الفيروزبادي	- القاموس = القاموس المحيط - القرآن الكريم
- ٢٠٦ - ٢٠٦ - ١٨٧ - ٦٦ - ٥٧	—	
- ٢٩٠ - ٢٤٨ - ٢٤٧ - ٢٢٨		
- ٣٧٩ - ٣٧٩ - ٣٥٩ - ٣٠٠		
- ٤٥١ - ٤٥٠ - ٤١٥ - ٣٧٩		
- ٥٢٨ - ٥٢٨ - ٥٢٤ - ٤٥١		
- ٥٥٧ - ٥٥٧ - ٥٥٣ - ٥٥٣		
- ٥٦٠ - ٥٥٩ - ٥٥٩ - ٥٥٩		
- ٥٦٧ - ٥٦٢ - ٥٦٠ - ٥٦٠		
٥٨٣ - ٥٨٣		
٥٠٢	لاين السمعي	- القواطع = قواطع الأدلة
- ١١٥ - ٦٣ - ٦١ - ٤٧ - ٤٢	ابن اللحام البعلبي	- القواعد الأصولية
- ٤٠٨ - ٤٠٥ - ٣٥٨ - ١٣٩		
٤١٠		
		حرف الكاف
٤٠٧	ابن قدامة	- الكافي
(٤٢) ٣	الكوكب المنير ج ٣	
	- ٦٥٧ -	

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٥ - ٧٧ - ٨٨ - ١١٦ - ٢٠٥ -	—	- الكتاب = وهو القرآن الكريم
٢٥٠ - ٢٦٩ - ٣٢٣ - ٣٥٩ -		
٣٥٩ - ٣٦٠ - ٣٦٠ - ٣٦٠ -		
٣٦٢ - ٣٦٣ - ٤١٥ - ٤٤٢ -		
٥٣٦ - ٥٥٤ - ٥٥٤ - ٥٧٢ -		
١٥٢	ابن الجوزي	- كشف المشكل
٨	القاضي أبو يعلى	- الكفاية
		حرف الميم
١٨١	أبو الفرج الشيرازي	- المبهج
٥٢٢	ابن الأثير الجزري	- المثل السائر
٣٨٩	محمد الدين ابن تيمية	- المحرر
٥٢ - ٦١ - ٢٤١ - ٣٤٥ - ٤٠٠ -	الفخر الرازي	- المحصول
٤١٧	البويطي	- مختصر البويطي
		- مختصر ابن الحاجب [في
٣٤٤	ابن الحاجب	الأصول]
٤٤٥ - ٤٨٧ -	الطوفي	- مختصر الطوفي
٤٠٦	النوي	- المسائل المنثورة
٣٠٤	محمد بن عبد الله السامرائي	- المستوعب
٦٨ - ١٧١ - ١٩٦ - ٢٤٦ -	آل تيمية	- المسوذة
٣١٠ - ٣٢٥ - ٤٠٠ - ٤٠٤ -		
٥٣٠ - ٥٥١ - ٥٦٦ - ٥٦٨ -		
٥٧٥ - ٥٨٥ -		
٤٨٦ - ٥٥٨ - ٥٦٨ -	—	- المصحف
٥٠٠	الفخر الرازي	- المعالم
١٣٣ - ٢٤٠ - ٣٠٥ - ٣١١ -	ابن قدامة	- المعني
٤٠٧ - ٤٣٦ -		
١٩٤	الحريري	- المقامات
٢٥٦ - ٥٣٤ -	ابن حمدان	- المقنع
٤٠٧	ابن قدامة	- المقنع
- ٦٥٨ -		

الصفحة	المؤلف	اسم الكتاب
٤٠٠	الفخر الرازي	- المنتخب
٣٠٧	الأدمي	- منتخب الأدمي
٤٣	الغزالي	- المنحول
١٤٠	البرماوي	- منظومة البرماوي
٤٩٨	التاج السبكي	- منع الموانع ^(١)
٣٠٧	—	- المنور [في الفقه الحنبلي]
حرف النون		
		- النظم [لعله النظم المفيد الأحمد
٤٠٧	للقاضي محمد بن علي ^(٢)	في مفردات الإمام أحمد]
حرف الواو		
٣٠٧	الزريزاني	- الوجيز
١١ - ٢٢٣ - ٢٤٠ - ٣١٠ -	ابن عقيل	- الواضح
٢٥٦ - ٤٣٨ - ٥٠٠ - ٥٥٥	—	- الواضح [من كتب الحنفية]
٤٤٤	—	

☆ ☆ ☆

(١) وهو تعليق على جمع الجوامع ، طبع في مجموع بمصر سنة ١٢٢٢ هـ ، (انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١ / ١٩) .
(٢) وقد يقصد نظم المفردات للفقهاء المحدث محمد بن عبد القوي بن بدران القسبي ، المعروف بنظام المفردات . (انظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠) .

سابعاً : فهرس المذاهب والفرق

حرف الألف

- الأئمة الأربعة = أبو حنيفة ، مالك ، الشافعي ، أحمد ١٣ - ٨٤ - ١٠٨ - ١١١ - ٢٤٠ - ٢٥٤ - ٢٥٦ - ٢٦٩ -
٢٤٥ - ٣٧١ - ٣٧٨ - ٣٩٦ - ٤٠٩ - ٥١٣ - ٥٧٦ - ٥٦٣
- أئمة التفسير (وانظر : المفسرون) ١٣١ - ٥٨٢
- الأئمة الثلاثة = مالك ، الشافعي ، أحمد ٣١٢
- أئمة اللغة ٥٠٤
- أرباب البيان (وانظر : البيانون) ١٢٧
- أرباب المعاني ٣٢
- الأربعة = انظر : الأئمة الأربعة .
- الأربعة = أبوداود ، الترمذي ، النسائي ، ابن ماجه ٣٦٨
- الأشاعرة (وانظر : الأشعرية) ٥٥١
- الأشعرية ٤٩ - ٥٢ - ١٦١ - ١٧٨ - ٢١٩ - ٢٣٥ - ٢٤٥ - ٤٤٠ - ٥٠٨ - ٥٣١ - ٥٥١
- أصحاب الأئمة الأربعة ٢٥٦
- أصحاب أحمد - أكثر أصحابنا - بعض أصحابنا - الأصحاب - أصحابنا - أتباع أحمد ٦ - ١١ - ١٤ - ١٦ -
١٨ - ١٨ - ٤١ - ٤١ - ٤٢ - ٤٢ - ٤٣ - ٤٧ - ٤٨ - ٥٠ - ٥١ - ٥٥ - ٦١ - ٦٣ - ٦٩ - ٧١ - ٩٤ -
٩٦ - ١١٤ - ١٣٩ - ١٤٥ - ١٥٠ - ١٥٣ - ١٦٠ - ١٦١ - ١٧١ - ١٧٤ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٨٠ -
١٩٢ - ١٩٧ - ٢٠٠ - ٢٠١ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٠٥ - ٢٠٦ - ٢٠٦ - ٢١٠ - ٢١٠ - ٢١٨ -
٢١٩ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٤٢ - ٢٤٩ . ٢ - ٢٥٦ - ٢٥٩ - ٢٦٤ - ٢٧٢ - ٢٧٢ - ٢٧٢ - ٢٧٢ -
٢٨٢ - ٣٠٤ - ٣٠٤ - ٣٠٨ - ٣١٢ - ٣٢٠ - ٣٢٤ - ٣٢٧ - ٣٣٠ -
٣٣٠ - ٣٤٦ - ٣٤٨ - ٣٥٧ - ٣٥٨ - ٣٦٩ - ٣٧٣ - ٣٧٨ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٨٩ - ٣٨٩ - ٤٠٢ - ٤٠٨ -
٤٠٩ - ٤١٠ - ٤١٠ - ٤١٧ - ٤٢٠ - ٤٢٣ - ٤٢٣ - ٤٢٦ - ٤٣١ - ٤٣٣ - ٤٥٠ - ٤٥٣ - ٤٥٤ -
٤٥٦ - ٤٥٧ - ٤٨٣ - ٤٨٥ - ٤٨٨ - ٤٩١ - ٤٩٩ - ٥٠٠ - ٥٠٠ - ٥٠٣ - ٥٠٤ - ٥١٣ - ٥١٤ -
٥١٥ - ٥١٨ - ٥٢٢ - ٥٢٩ - ٥٢٩ - ٥٣١ - ٥٣٧ - ٥٤٤ - ٥٤٦ - ٥٥٠ - ٥٥١ - ٥٥٢ - ٥٦١ -
٥٧١ - ٥٧١ - ٥٧٢ - ٥٧٤ - ٥٧٤ - ٥٧٦ - ٥٧٧ - ٥٧٩ - ٥٨٠ - ٥٨١ - ٥٨٤ - ٥٨٧ .
- (وانظر : عندنا ، مذهب الحنابلة ، الحنابلة) .

٥٠٢ - ٢١٢

أصحاب أبي حنيفة

(وانظر : الحنفية ، مذهب الحنفية) .

أصحاب الشافعي ١٦٠ - ١٧٤ - ١٧٧ - ١٩٠ - ٢٧٤ - ٣١٣ - ٤٠٢ - ٤٣٣ - ٤٨٥ - ٥٠٠ - ٥١٨ - ٥٢٢ - ٥٢٢ .

(وانظر : الشافعية ، مذهب الشافعي)

٥٠٠ - ٢٢٠ - ٢١٢

أصحاب مالك

(وانظر : المالكية - مذهب مالك)

الأصوليون - أكثر الأصوليين ٢٣١ - ٢٣٦ - ٢٣٦ - ٢٦٩ - ٣٤١ - ٣٥٨ - ٤٥٩ - ٥٢٦ - ٥٤٢ - ٥٥١ - ٥٧٢ .

الأكثر - أكثر العلماء - جماعة من العلماء ٦ - ٣٥ - ٤٤ - ٥٠ - ٥٥ - ٦٦ - ٦٤ - ٩٤ - ٩٦ - ٩٦ - ٩٨ - ١١٤

١١٤ - ١١٥ - ١٢٥ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٣ - ١٣٦ - ١٤٢ - ١٦٢ - ١٦٥ - ١٩٢ - ١٩٤ - ٢٠٣

٢٠٣ - ٢٢٢ - ٢٢٥ - ٢٢٠ - ٢٤٥ - ٢٤٥ - ٢٤٧ - ٢٥١ - ٢٥١ - ٢٥٢ - ٢٥٢ - ٢٥٦ - ٢٥٧ - ٢٦٠

٢٦٠ - ٢٦٩ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٦ - ٢٨٦ - ٢٨٩ - ٢٨٩ - ٢٩٢ - ٣٤٨ - ٣٥١ - ٣٦٧ - ٣٦٧ - ٣٧٢

٣٧٨ - ٣٨٩ - ٣٩٩ - ٤١٩ - ٤٢٣ - ٤٢٥ - ٤٢٦ - ٤٣٢ - ٤٣٢ - ٤٤٨ - ٤٤٨ - ٤٨٨ - ٥١٥ - ٥٢٥

٥٢٦ - ٥٢٩ - ٥٢٩ - ٥٤٣ - ٥٤٥ - ٥٤٧ - ٥٤٩ - ٥٧٧ - ٥٨٠ - ٥٨١

(وانظر : العلماء ، جماهير العلماء)

٢٤٧ - ٥٤٣

الأنبياء (عليهم الصلاة والسلام)

٢٤٦

أهل أحد

٢٤٦

أهل بدر

٥٦

أهل الحق

٥٨٧

أهل البيت (وانظر : أهل السنة) .

٢٣٣ - ٥٣٦

أهل نية (وانظر : أهل الحديث) .

٥٨٤

أهل العراق

١١١ - ١٣٦ - ١٤٠ - ٢٩٠ - ٥٠٤

أهل العربية

١٣٣

أهل العرف

١١٧

أهل العصر

٥٨١

أهل قباء

٢٤٥ - ٢٤٦ - ٢٤٦

أهل الكتاب

(وانظر : النصارى ، اليهود ، بنو إسرائيل) .

١١٢ - ١٤٢ - ٢٣٧ - ٢٣٧ - ٣٠٨ - ٥١٦ - ٥١٦

أهل اللغة

حرف الباء

٢٣٤ - ٥١٦

البصريون (وانظر : نخبة البصرة) .

٤١٥

البلغاء

٢٤٦- ٢٤٦

بنو إسرائيل

٢٨١- ٢٨١- ٢٨١- ٢٨١- ٢٨١- ٢٨١- ٢٨١

بنو قريظة

٥٢٢- ٥٢٢- ١٤٠

البيانون

حرف التاء

٥٤٤- ٤٧٧

التابعون

حرف الجيم

٥٨١- ٩٤

الجُبائية

- ٣٢٨- ٣٢٧- ٣٧٣- ٢٤٧- ١٥٨- ١٤٣- ١٤٢- ٦٥- ٣٩- ١٥- الجمهور العلماء- الجاهير العلماء-
- ٥٢٨- ٥٢٩- ٥٢٤- ٥٠٧- ٤٩٠- ٤٧٠- ٤٢٤- ٤٢٣- ٣٥١- ٣٣٩- ٣٣٤- ٣٣٢- ٣٣١
. ٥٧٦- ٥٧٢- ٥٦٣- ٥٦١- ٥٤٩- ٥٤١- ٥٤١- ٥٤٠- ٥٣٩- ٥٣٩

(وانظر : العلماء) .

حرف الحاء

٢٥١- ٩٨

الحنابلة (وانظر : عندنا - المذهب - أصحابنا) .

- ٢٠٧- ٢٠٥- ٢٠٤- ٢٠٠- ١٩٨- ١٧٨- ١٧٤- ١٤٢- ١٢٨- ٩٢- ٧٣- ٧١- ٦٩- ٥٨- ٤٨ الحنفية
- ٣٣٧- ٣٣٤- ٣٣٢- ٣٢٨- ٣٦٣- ٣٦٢- ٣٥٩- ٢٥١- ٢٤١- ٢٣٥- ٢٢٥- ٢٢٥- ٢٠٧
- ٤٢١- ٤٢٠- ٤١١- ٤٠٧- ٤٠٣- ٣٩٨- ٣٩٧- ٣٨٩- ٣٨٨- ٣٨٢- ٣٧٩- ٣٧٥- ٣٦٣
- ٥١٥- ٥١٥- ٥٠٨- ٥٠٧- ٤٩٣- ٤٨٤- ٤٨٣- ٤٦٤- ٤٦٣- ٤٦٢- ٤٤٤- ٤٢٥- ٤٢٣
. ٥٨٤- ٥٨٢- ٥٧٦- ٥٧٦- ٥٧٤- ٥٦٨- ٥٦٣- ٥٤٠- ٥٣١- ٥١٨

(وانظر : مذهب الحنفية - أصحاب أبي حنيفة) .

حرف السين

١٦٢

السلف - مذهب السلف

حرف الشين

- ٢١٨- ٢٠٧- ٢٠٥- ٢٠٤- ٢٠٣- ١٩٨- ١٩٠- ١٤٢- ١٣٦- ٩٨- ٩٤- ٩٢- ٧١- ٧١- ٤٨ الشافعية
- ٤٠٢- ٣٨٩- ٣٨٨- ٣٧٨- ٣٧٦- ٣٢٧- ٣٠٤- ٢٦٩- ٢٦٢- ٢٥٩- ٢٣٥- ٢٣٥- ٢١٩
- ٥٠٠- ٤٨٣- ٤٧١- ٤٧٠- ٤٥٨- ٤٥٧- ٤٢٦- ٤٢٢- ٤٢٠- ٤١١- ٤٠٨- ٤٠٨- ٤٠٧
. ٥٨٤- ٥٨١- ٥٨٠- ٥٧٦- ٥٧٦- ٥٧٤- ٥٦٨- ٥٦٥- ٥٣١- ٥١٥- ٥٠٨- ٥٠٨- ٥٠٠

(وانظر : مذهب الشافعية - أصحاب الشافعي) .

الشمعية = الشمعونية ٥٢٣ .

حرف الصاد

الصحابة ٨٥ - ١١١ - ١٧٩ - ٢٢١ - ٢٢٢ - ٢٢٤ - ٢٢٧ - ٢٨٢ - ٤٢١ - ٤٢٦ - ٤٥٦ - ٥١٧ - ٥٤٤ - ٥٥٥ -
٥٧٨ - ٥٦٩ .

حرف الظاء

الظاهرية ٨٤ - ٩٤ - ١٠٨ - ٣٦٠ - ٥٦١ - ٥٦٢

حرف العين

المقلد ٤٨٢
العلماء = كثير من العلماء - بعض العلماء - معظم العلماء ٦٨ - ٨٥ - ٩٧ - ١١٥ - ١٢٤ - ١٣٩ - ١٦٦ - ١٦٩ -
١٧١ - ١٧٢ - ٢٠٥ - ٢٧١ - ٢٨٠ - ٢٩٨ - ٣١٨ - ٣٢٧ - ٣٣٧ - ٣٣٧ - ٣٧٠ - ٣٨١ - ٤٤١ -
٤٤٢ - ٤٤٣ - ٤٥٢ - ٤٥٥ - ٤٨٠ - ٤٩١ - ٤٩٧ - ٤٩٨ - ٥٠١ - ٥٣١ - ٥٤٥ - ٥٦٤ - ٥٦٦ -
٥٧٨

(وانظر : جماهير العلماء) .

العناية ٥٣٣ - ٥٣٤
عندنا نحن = أي الخنابلة ٦٦ - ٩٢ - ٩٦ - ٩٦ - ١٢٣ - ١٨١ - ٢٠٤ - ٢٠٥ - ٢٨٩ - ٤٠٦ - ٤٥٥ - ٤٧٠ -
٥٥٨ - ٥٧٤ - ٥٧٣ - ٥٥٨

(وانظر : أصحاب أحد - الخنابلة - مذهب الخنابلة) .

العيسوية ٥٣٤
الفقهاء - أكثر الفقهاء - معظم الفقهاء - جماهير الفقهاء ٤٣ - ٥٢ - ٥٣ - ١٤٣ - ١٤٤ - ١٦٠ - ١٦٢ - ١٩٠ -
٢٢٣ - ٢٣٥ - ٢٣٩ - ٢٧٦ - ٣٠٨ - ٣٨٢ - ٤٤٠ - ٤٥٣ - ٤٧٩ - ٥٠٧ - ٥٣١ - ٥٤٣ - ٥٥١ -
٥٧٢ - ٥٥١

حرف القاف

القدرية ٥٦٢ - ٥٨٧
القوم ١٤٧

حرف الكاف

الكنفار ٢٤٣ - ٢٤٣ - ٢٤٤ - ٢٤٤
الكوفيون (وانظر : نخاة الكوفة) . ٣٤٢

حرف الميم

المنالكية ٤٨ - ٧١ - ٩٤ - ١٧٤ - ١٧٨ - ١٩٧ - ٢٠٣ - ٢٠٤ - ٢٠٤ - ٢٠٦ - ٢١٨ - ٢٦٢ - ٣٠٠ - ٣٢٧ - ٣٦٩ -

٣٧٥ - ٣٨٨ - ٣٨٩ - ٣٩٧ - ٤٠٢ - ٤٢٢ - ٤٧٠ - ٤٧١ - ٤٨٢ - ٥٠٢ - ٥٦٢ - ٥٨١ .
(وانظر : أصحاب مالك - مذهب المالكية) .

١٥٣ - ٢٠٥ - ٥٠٢ المتأخرون
٤٣ - ٤٤ - ٨٤ - ١٠٨ - ١٤٤ - ٢٢٣ - ٢٧٦ - ٣٠٨ - ٣٤٦ - ٤٨٣ - ٥٠٧ - ٥٤٠ - ٥٧٧ - المتكلمون
٥٨٤ .

١٥١ - ١٩٠ - ٤٠٣ - ٤٠٩ - ٤٥٤ - ٥١٩ المحققون
٢٩ - ٤٣٥ المذاهب
٦٣ - ٧٣ - ١٧٨ - ٢٤٠ - ٢٧٢ - ٢٧٣ - ٢٧٣ - ٢٨٧ - المذهب - مذهبتنا - مذهب أحمد = المذهب الحنبلي
٣٠٦ - ٣٠٦ - ٣٢٠ - ٣٢٠ - ٣٣٨ - ٣٥٨ - ٣٦٧ - ٤٠٧ - ٤٢٢ .
(وانظر : أصحاب أحمد - عندنا - الحنابلة) .

٤٢٢ - ٤٦٨ مذهب الحنفية
(وانظر : أصحاب أبي حنيفة - الحنفية) .

١٦٠ - ٣٢٠ - ٤١٦ - ٤٢٤ - ٥٥٠ مذهب الشافعي
(وانظر : أصحاب الشافعي - الشافعية) .

٣٢ مذهب مالك
(وانظر : أصحاب مالك - المالكية) .

٢٤٤ - ٣١٦ - ٥٥٤ - ٥٥٧ المفسرون
١١ - ١٢ - ١٤ - ١٤ - ١٥ - ٤١ - ١٤٤ - ١٦١ - ٢٠٧ - ٢١٩ - ٣٨٢ - ٤٢٢ - ٤٥٢ - ٥٠٣ - ٥٠٨ - المعتزلة
٥٢٩ - ٥٣١ - ٥٣٥ - ٥٣٦ - ٥٤١ - ٥٤٢ - ٥٤٢ - ٥٤٥ - ٥٥١ - ٥٥١ - ٥٥٣ - ٥٥٣ .

٥٥١ - ٥٥١ الملائكة

حرف النون

١٢٦ - ١٥٣ - ٢٣٦ - ٢٨٩ - ٣٠٨ - ٣٥٨ النحاة
٣٠٨ نحاة البصرة (وانظر : البصريون) .
٣٣٤ نحاة الكوفة (وانظر : الكوفيون) .
٢٤٥ النصاري (وانظر : أهل الكتاب) .

حرف الياء

٢٤٥ - ٥٢٣ - ٥٢٣ اليهود (وانظر : أهل الكتاب - بنو إسرائيل) .

☆ ☆ ☆

ثامناً : فهرس مراجع التحقيق

- ١ - الآيات البينات على شرح المحلي على جمع الجوامع .
لأحمد بن قاسم الصباغ العبّادي المصري ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
طبعة مصر سنة ١٢٨٩ هـ .
- ٢ - الإبهاج في شرح المنهاج .
لتقي الدين ، علي بن عبد الكافي السبكي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ ، وولده تاج الدين عبد
الوهاب بن علي السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
مطبعة التوفيق الأدبية بمصر .
- ٣ - الاتحافات السنوية بشرح الأحاديث القدسية .
لمحدث زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
طبعة إدارة الطباعة المنيرية بمصر .
- ٤ - أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء .
الدكتور مصطفى سعيد الحن .
طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٥ - أثر الأدلة المختلف فيها (مصادر التشريع التبعية) في الفقه الإسلامي .
الدكتور مصطفى ديب البغا .
طبعة دار الإمام البخاري بدمشق .
- ٦ - إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .
للحافظ تقي الدين ، محمد بن علي بن وهب ، المعروف بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ .
مطبعة السنة المحمدية - القاهرة - سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام .
للحافظ أبي محمد ، علي بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
مطبعة العاصمة بالقاهرة - نشر زكريا علي يوسف .

- ٨ - الإحكام في أصول الأحكام .
 لسيف الدين ، علي بن أبي علي بن محمد ، الأمدي ، المتوفى سنة ٦٣١ هـ .
 تحقيق الشيخ عبد الرزاق عفيفي .
 طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٩ - أحكام القرآن .
 للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
 تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق .
 طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٠ - أحكام القرآن .
 لأبي بكر ، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي ، المتوفى سنة ٣٧٠ هـ .
 مطبعة الأوقاف الإسلامية في استنبول سنة ١٣٣٥ هـ .
- ١١ - أحكام القرآن .
 لمهاد الدين ، علي بن محمد الطبري الشافعي ، المعروف بالكنيا الهراسي ، المتوفى سنة ٥٠٤ هـ .
 تحقيق موسى محمد علي والدكتور عزت علي عيد .
 طبع دار الكتب الحديثة بالقاهرة سنة ١٩٧٤ م .
- ١٢ - أحكام القرآن .
 لأبي بكر ، محمد بن عبد الله ، المعروف بابن العربي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
 تحقيق علي محمد البجاوي .
 طبع دار المعرفة ببيروت - لبنان .
- ١٣ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه .
 للفتية القاضي أبي عبد الله ، حسين بن علي الصميري ، المتوفى سنة ٤٣٦ هـ .
 طبعة مصورة عن طبعة وزارة المعارف بالهند - ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
 الطبعة الثانية - ١٩٧٦ م - نشر دار الكتاب العربي ببيروت .
- ١٤ - أدب القاضي .
 للقاضي أبي الحسن ، علي بن محمد بن جبيب الماوردي البصري ، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
 تحقيق الأستاذ محي هلال سرحان .
 مطبعة الإرشاد ببغداد سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .

- ١٥ - الأدب المفرد .
للإمام أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
الطبعة الثانية - القاهرة ١٣٧٩ هـ - نشر قصي محب الدين الخطيب .
- ١٦ - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار .
للإمام الحافظ محيي الدين أبي زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الرابعة - سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٧ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
للعلمة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
- ١٨ - الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة .
للمحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
مطبعة دار التأليف بالقاهرة .
- ١٩ - أسباب النزول .
للعلمة أبي الحسن ، علي بن أحمد النيسابوري الواحدي ، المتوفى سنة ٤٦٨ هـ .
تحقيق السيد أحمد صقر .
الطبعة الثانية ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٨ م .
أسباب ورود الحديث = انظر : البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث .
الاستيعاب في أسماء الأصحاب .
- ٢٠ - لأبي عمر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ (على هامش الإصابة) .
+ مطبعة نهضة مصر بالقاهرة (اعتباراً من ٣٩٢ وما بعدها) .
تحقيق علي محمد البجاوي
- ٢١ - أسد الغابة في معرفة الصحابة .
لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٣٠ هـ .
طبع دار الشعب بالقاهرة سنة ١٩٧٠ م .
- ٢٢ - أسماء الكتب المتم لكشف الظنون .
تأليف عبد اللطيف بن محمد رياضي زاده ، المتوفى سنة ١٠٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور محمد التونجي .
طبع مكتبة الحانجي بمصر سنة ١٩٧٧ م .

- ٢٣ - أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب .
 للعلامة محمد ابن السيد درويش الشهير بالحوت البيروتي .
 مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر .
- ٢٤ - الإشارات في الأصول .
 لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
 الطبعة الرابعة بمطبعة التليلي بتونس سنة ١٣٦٨ هـ .
- ٢٥ - الإصابة في تمييز الصحابة .
 للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
 الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٢٨ هـ .
 + طبعة المطبعة الشرفية سنة ١٣٢٥ هـ / ١٩٠٧ م .
- ٢٦ - أصول السرخسي .
 لأبي بكر ، محمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي ، المتوفى سنة ٤٩٠ هـ .
 تحقيق أبي الوفا المراغي .
 مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة ١٣٧٢ هـ ، نشر لجنة إحياء المعارف النعانية بميدان أبياد
 الدكن ، الهند .
- ٢٧ - أصول الفقه الإسلامي .
 للدكتور محمد الزحيلي .
 المطبعة الجديدة - دمشق ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٢٨ - الاعتبار في النسخ والنسوخ من الآثار .
 للحافظ أبي بكر ، محمد بن موسى بن عثمان بن حازم الهمداني ، المتوفى سنة ٥٨٤ هـ .
 مطبعة الأندلس - حص - سورية - سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٢٩ - الأعلام .
 لخير الدين الزركلي .
 الطبعة الثالثة - بيروت - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
- ٣٠ - الأغاني .
 لأبي الفرج الأصبهاني ، المتوفى سنة ٣٥٦ هـ .
 طبع دار الثقافة ببيروت سنة ١٩٥٨ م .
 + طبعة دار الشعب بالقاهرة ، سنة ١٩٧٢ م .

- ٢١ - الإفصاح عن معاني الصحاح .
لعون الدين أبي المظفر ، يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٦٠ هـ .
طبع المؤسسة السعيدية بالرياض سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٢٢ - أفضية رسول الله ﷺ .
للعلامة عبد الله بن فرج المالكي القرطبي .
مطابع قطر الوطنية .
- ٢٣ - الامثال .
لأبي عبيد القاسم بن سلام ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
تحقيق الدكتور عبد المجيد قطامش .
طبعة دار المأمون للتراث بدمشق ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٤ - إنباه الرواة على أنباء النحاة .
لجمال الدين ، علي بن يوسف القفطي ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
مطبعة دار الكتب بالقاهرة سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ٢٥ - الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء .
للحافظ أبي عمر ، يوسف بن عبد البر الترمي القرطبي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
مطبعة المعاهد - نشر مكتبة القدسي - بالقاهرة .
- ٢٦ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لعلاء الدين ، علي بن سليمان المرادوي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
الطبعة الأولى - بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ٢٧ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان .
لأبي العباس ، نجم الدين بن الرفعة الأنصاري ، المتوفى سنة ٧١٠ هـ .
تحقيق الدكتور محمد أحمد إسماعيل الخروف .
طبع دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٨ - البدء والتاريخ .
لمطهر بن طاهر المقدسي .
تصوير مكتبة المثنى ببغداد ومؤسسة الخانجي بمصر عن طبعة باريس سنة ١٨٩٩ م .

- ٣٩ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .
لعلاء الدين ، أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ .
مطبعة الجمالية بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م .
- ٤٠ - بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن .
ترتيب عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي .
الطبعة الأولى - طبع دار الأنوار بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ .
- ٤١ - البداية والنهاية في التاريخ .
للمحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .
تصوير عن مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ٤٢ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
للعامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٤٣ - بذل المجهود في حل ألفاظ أبي داود .
لخليل بن أحمد السهارنفوري ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
طبع دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٤٤ - البرهان في أصول الفقه .
للإمام الحرمين أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب .
طبع مطابع الدوحة - قطر - سنة ١٣٩٩ هـ .
- ٤٥ - البرهان في علوم القرآن .
للإمام بدر الدين ، محمد بن عبد الله الزركشي ، المتوفى سنة ٧٩٤ هـ .
تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
الطبعة الأولى - دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة لعيسى الحلبي - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٤٦ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
للمحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
طبعة عيسى الباني الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .

- ٤٧ - البلغة في تاريخ أئمة اللغة .
لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
تحقيق محمد المصري .
طبع وزارة الثقافة بدمشق - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ٤٨ - البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف .
للشريف إبراهيم بن محمد بن كمال الدين ، الشهير بابن حمزة الحسيني الحنفي الدمشقي ، المتوفى
سنة ١١٢٠ هـ .
الطبعة الأولى - المكتبة العلمية ببيروت - لبنان - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٤٩ - التاج والإكليل على مختصر خليل .
لأبي عبد الله ، محمد بن يوسف ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ .
مطبوع على هامش « مواهب الجليل » .
مطبعة السعادة بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٢٩ هـ .
- ٥٠ - تاج التراجم في طبقات الحنفية .
لأبي العدل زين الدين قاسم بن قطلويغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
مطبعة العاني - بغداد - سنة ١٩٦٢ م .
- ٥١ - التاج المكمل .
لصديق بن حسن بن علي ، أبو الطيب ، المتوفى سنة ١٣٠٧ هـ .
المطبعة الهندية العربية - بومباي .
- ٥٢ - تاريخ بغداد .
للمحافظ أبي بكر أحمد بن علي ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
طبعة الخانجي بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣١ م .
- ٥٣ - تاريخ الخلفاء .
للإمام جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة بالمكتبة التجارية الكبرى بمصر - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
تاريخ يحيى بن معين = انظر : يحيى بن معين ، وكتابه التاريخ .
- ٥٤ - التبصرة في أصول الفقه .
للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن علي الفيروزآبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .

- تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
 طبعة دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٥٥ - تبين كذب المفترى فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري .
 لمؤرخ الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر الدمشقي ، المتوفى سنة ٥٧١ هـ .
 مطبعة التوفيق بدمشق - نشر القديسي سنة ١٣٤٧ هـ .
- تحفة الأحوذى = انظر : سنن الترمذي .
- ٥٦ - تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد .
 للحافظ صلاح الدين خليل بن كيكلي العلائي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
 تحقيق الدكتور إبراهيم محمد سلقيني .
 مطبعة زيد بن ثابت - دمشق - سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٥٧ - تخريج أحاديث أصول البزدوي .
 للحافظ أبي العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا ، المتوفى سنة ٨٧٩ هـ .
 نشر نور الدين محمد كارخانه تجارت - كتب آرام باغ - كراتشي .
 مطبوع على هامش أصول البزدوي .
- ٥٨ - تخريج أحاديث مختصر المنهاج .
 للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ .
 تحقيق الأستاذ صبحي البدرى السامرائي .
 مطبوع بمجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بمكة المكرمة - العدد الثاني - عام ١٣٩٩ هـ .
- ٥٩ - تخريج الفروع على الأصول .
 لشهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد أديب صالح .
 مطبعة جامعة دمشق - سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٢ م .
- ٦٠ - تذكرة الحفاظ .
 للإمام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
 تصوير إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .
- ٦١ - ترتيب مسند الإمام الشافعي .
 لمحمد عابد السندي .
 مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ٦٧٢ -

- ٦٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .
للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي ، المتوفى سنة ٥٤٤ هـ .
تحقيق الدكتور أحمد بكير محمود .
نشر مكتبة الحياة بيروت - ودار مكتبة الفكر بطرابلس ليبيا - سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٦٣ - التعريفات .
للعلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني الحنفي ، المتوفى سنة ٨١٦ هـ .
طبع مكتبة لبنان - بيروت - سنة ١٩٦٩ م .
+ طبع الدار التونسية للنشر - سنة ١٩٧١ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ وما بعدها) .
- ٦٤ - تفسير البغوي = معالم التنزيل .
للإمام أبي محمد الحسين بن الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - على هامش تفسير الخازن .
- ٦٥ - تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل .
لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم ، المعروف بالخازن ، المتوفى سنة ٧٢٥ هـ .
طبع المكتبة التجارية الكبرى بمصر - وبهامشه تفسير البغوي .
- ٦٦ - تفسير الطبري = جامع البيان عن تأويل آي القرآن .
لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ، المتوفى سنة ٣١٠ هـ .
الطبعة الثانية مطبعة مصطفى البابي الحلبي سنة ١٢٧٢ هـ / ١٩٥٤ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر سنة ١٢٢٤ هـ .
- ٦٧ - تفسير القاسمي = محاسن التأويل .
لعلامة الشام محمد جمال الدين القاسمي ، المتوفى سنة ١٣٣٢ هـ / ١٩١٤ م .
صححه ورقه وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي .
طبع دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة - لعيسى البابي الحلبي - الطبعة الأولى - سنة ١٣٧٦ هـ /
١٩٥٧ م .
- ٦٨ - تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن .
لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ .
طبع دار الكتب المصرية بالقاهرة - سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٦٩ - تفسير ابن كثير = تفسير القرآن العظيم .
للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ .

- طبع دار الفكر - الطبعة الثانية - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٧٠ م .
+ طبعة عيسى البابي الحلبي بمصر (عند النص عليها) .
- ٧٠ - تفسير النصوص .
للدكتور محمد أديب صالح .
الطبعة الثانية - طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
- ٧١ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافي الكبير .
للمحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
إدارة الطباعة المنيرية - على هامش المجموع للنووي .
+ مطبعة شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .
- ٧٢ - التلويح على التوضيح .
للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، المتوفى سنة ٧٩٢ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
+ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٢ وما بعدها) .
- ٧٣ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول .
لعبد الرحمن بن الحسن القرشي الإنسوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٧ هـ .
الطبعة الثانية - مطبعة دار الإضاءة الإسلامية بمكة - سنة ١٣٨٧ هـ .
- ٧٤ - تهذيب الأسماء واللغات .
للإمام الفقيه المحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر - تصوير دار الكتب العلمية ببيروت .
- ٧٥ - التوضيح على التنقيح .
لصدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود ، المتوفى سنة ٧٤٧ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية ، للخشاب ، بمصر سنة ١٣٢٢ هـ .
+ طبعة محمد علي صبيح وأولاده بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٥ م (اعتباراً من ص ٣٩٢ وما بعدها) .
- ٧٦ - تيسير التحرير شرح كتاب التحرير ، (لكامل الدين ، محمد بن عبد الواحد بن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ) .
لمحمد أمين ، المعروف بأمرير بادشاه الحنفي .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٠ هـ .

- ٧٧ - جامع الأصول من أحاديث الرسول .
 لأبي السعادات مبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
 الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .
- جامع البيان في تفسير القرآن = انظر : تفسير الطبري .
- ٧٨ - جامع العلوم والحكم .
 لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
 مطبعة الباي الحلبي بمصر سنة ١٣٤٦ هـ .
- ٧٩ - جمع الجوامع .
 للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، المعروف بابن السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
 مطبوع مع حاشية البناني على شرح المحلي .
 مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى الباي الحلبي بمصر .
- ٨٠ - الجهاد .
 للإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ، المتوفى سنة ١٨١ هـ .
 تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد .
 نشر مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ٨١ - الجواهر المضيئة في تراجم الحنفية .
 للعلامة عبد القادر بن محمد بن نصر القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٥ هـ .
 طبع حيدرآباد بالهند سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٨٢ - حاشية ابن عابدين = رد المحتار على الدر المختار .
 لمحمد أمين عابدين بن عمر بن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ .
 الطبعة الثانية مطبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر سنة ١٢٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ٨٣ - حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ ، على متن
 جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي .
 للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني ، المتوفى سنة ١١٩٨ هـ .
 طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى الباي الحلبي ، بالقاهرة .
- ٨٤ - الحدود في الأصول .
 لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .

- تحقيق الدكتور نزيه حماد .
 طبع مؤسسة الزعيبي ببيروت - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .
- ٨٥ - حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
 للحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم .
 طبع دار الكتب العربية بالقاهرة - الطبعة الأولى سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٨٦ - حلية الأولياء ، وطبقات الأصفياء .
 للحافظ أبي نعم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ .
 تصوير عن مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
- ٨٧ - خلاصة تذهيب تذهيب الكمال في أسماء الرجال .
 للحافظ صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ، المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ .
 تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠١ هـ ، نشر مكتب المطبوعات الإسلامية بجلب - سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
 + الطبعة الجديدة بمطبعة الفجالة الجديدة بمصر ، نشر مكتبة القاهرة .
- ٨٨ - خلق أفعال العباد والرد على الجهمية وأصحاب التعطيل .
 للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
 مطبعة النهضة الحديثة بمكة المكرمة - سنة ١٣٩٠ هـ .
- ٨٩ - الدر المنثور في التفسير بالمأثور .
 لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
 المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٣١٤ هـ .
- ٩٠ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية .
 لشهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
 مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٩١ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
 للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
 مطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٧٨ هـ / ١٩٦٧ م .
- ٩٢ - دلائل الإعجاز .
 للإمام عبد القاهر الجرجاني ، المتوفى سنة ٤٧١ هـ .
 الطبعة الثالثة عن دار المنار بمصر - سنة ١٣٦٦ هـ .

- ٩٣ - الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب .
 للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ، المعروف بابن فرحون ، اليعمري المالكي ، المتوفى سنة ٧٩٩ هـ .
- تحقيق الدكتور محمد الأحدي أبو النور .
 طبع دار التراث للطبع والنشر بالقاهرة - سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
 + الطبعة الأولى بالفحامين بمصر - سنة ١٣٥١ هـ (عند النص عليها) .
- ٩٤ - ديوان امرئ القيس .
 تحقيق الأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم .
 طبع دار المعارف بالقاهرة - سنة ١٩٥٨ م .
- ٩٥ - ديوان جرير .
 طبعة دار صادر - دار بيروت - لبنان - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ٩٦ - ديوان الخطيئة بشرح أبي الحسن السكري .
 مطبعة التقدم بشارع محمد علي بمصر .
- ٩٧ - ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الأحاديث .
 للعلامة الشيخ عبد الغني النابلسي الدمشقي - المتوفى سنة ١١٤٣ هـ .
 تصوير دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .
- ٩٨ - ذيل طبقات الحنابلة .
 لزين الدين ، أبي الفرج ، عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي ،
 المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
 مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ٩٩ - ذيل تذكرة الحفاظ للذهبي .
 لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي وتقي الدين محمد بن فهد المكي وجلال الدين السيوطي .
 تصوير دار إحياء التراث العربي عن طبعة وزارة المعارف الحكومية بالهند .
- ١٠٠ - ذيل مرآة الزمان .
 لقطب الدين أبي الفتح موسى بن محمد بن أحمد البيهقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٢٦ هـ .
 طبع حيدرآباد الدكن بالهند - سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٤ م .
- ١٠١ - الرد على الجهمية والزنادقة .
 للإمام أحمد بن حنبل ، الشيباني ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ .

- تحقيق الدكتور عبد الرحمن عميرة .
 طبع دار اللواء بالرياض - سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- رد المختار على الدر المختار = أنظر : حاشية ابن عابدين .
- ١٠٢ - الرسالة .
 للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ .
 تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
 طبع مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م .
- ١٠٣ - الروض المربع شرح زاد المستقنع .
 للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
 طبع مكتبة الرياض الحديثة - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٠٤ - روضة الطالبين .
 للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 طبع المكتب الإسلامي بدمشق .
- ١٠٥ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه = الروضة .
 للشيخ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
 تحقيق الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد .
 وهي تمثل القسم الثاني من رسالته « ابن قدامة وآثاره الأصولية » .
 نشر جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض - الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٠٦ - رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين .
 للمحدث الحافظ محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البايي الحلبي بالقاهرة .
- ١٠٧ - زاد المسير في علم التفسير .
 للإمام أبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ، المتوفى سنة ٥٩٧ هـ .
 طبع المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٠٨ - زاد المعاد في هدي خير العباد .
 لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر ، الشهرير بابن قيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥٢ هـ .
 تحقيق محمد حامد الفقي .
 مطبعة السنة المحمدية - بمصر - سنة ١٣٧٣ هـ / ١٩٥٣ م .
 + طبع مؤسسة الرسالة - تحقيق الأرئووط ، سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م (عند النص عليها) .

- ١٠٩ - سؤالات الحافظ السلفي .
لنجس الحوزي عن جماعة من أهل واسط .
تحقيق مطاع الطرابيشي .
مطبعة الحجاز بدمشق - سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ١١٠ - سبل السلام .
للعلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .
طبع مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- ١١١ - سنن الترمذي مع شرحه تحفة الأحوزي .
للعلامة محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، المتوفى سنة ١٢٥٣ هـ .
مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م .
- ١١٢ - سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوزي .
للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد ، المعروف بابن العربي المعافري الأندلسي المالكي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ .
طبع مكتبة المعارف ببيروت .
- ١١٣ - سنن الدارقطني .
للحافظ علي بن عمر ، الدارقطني ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .
طبع دار المحاسن للطباعة بالقاهرة - سنة ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .
- ١١٤ - سنن الدارمي .
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي ، المتوفى سنة ٢٥٥ هـ .
تحقيق محمد أحمد دهبان .
طبع دار إحياء السنة النبوية .
- ١١٥ - سنن أبي داود .
للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١١٦ - السنن الكبرى = سنن البيهقي .
للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
الطبعة الأولى بحيدرآباد الدكن بالهند - سنة ١٣٥٥ هـ .

- ١١٧ - سنن ابن ماجه .
 للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، المعروف بابن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ .
 تحقيق المرحوم محمد فؤاد عبد الباقي .
 طبع دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البايي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١١٨ - سنن النسائي .
 للحافظ أحمد بن شعيب بن علي النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ .
 طبع مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٢٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .
- ١١٩ - شجرة النور الزكية .
 للعلامة محمد بن محمد مخلوف .
 تصوير بالأوفست عن الطبعة الأولى - سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٢٠ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب .
 لعبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ .
 طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٢١ - شرح أبيات سيويه .
 ليوسف بن عبد الله المرزبان السيرافي ، المتوفى سنة ٢٨٥ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد علي سلطاني .
 مطبعة الحجاز بدمشق - سنة ١٣٩٦ هـ / ١٩٧٦ م .
- ١٢٢ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول .
 للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
 حققه طه عبد الرؤوف سعد .
 الطبعة الأولى سنة ١٢٩٢ هـ / ١٩٧٢ م ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة ودار الفكر بدمشق .
- ١٢٣ - شرح السنة .
 لمحبي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، المتوفى سنة ٥١٦ هـ .
 تحقيق الشيخ شعيب أرنؤوط .
 نشر المكتب الإسلامي بدمشق .
- ١٢٤ - شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب .
 لأبي محمد عبد الله بن يوسف ، المعروف بابن هشام الأنصاري النحوي ، المتوفى سنة ٧٦١ هـ .
 طبع المكتبة التجارية بالقاهرة - سنة ١٩٦٨ م .

- ١٢٥ - شرح صحيح مسلم .
للإمام الحافظ محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
المطبعة المصرية ومكتبتها بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ .
- ١٢٦ - شرح العبادي .
الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ، المتوفى سنة ٩٩٢ هـ .
على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
على الورقات في الأصول لإمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
طبع مصطفى الباني الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٧ م .
مطبوع بهامش إرشاد الفحول .
- ١٢٧ - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب .
للقاضي عضد الملة والدين ، عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي ، المتوفى سنة ٧٥٦ هـ
وبهامشه حاشية التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ ، وحاشية الشريف الجرجاني المتوفى سنة
٨١٦ هـ .
- نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣١٦ هـ (في مباحث الأمر والنهي
والعام والخاص) .
- ١٢٨ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (المتوفى سنة ٦٧٢ هـ) .
لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن ، المشهور بابن عقيل ، المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الرابعة عشرة - مطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٥ م .
- ١٢٩ - شرح علل الترمذي .
للحافظ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ .
تحقيق الدكتور نور الدين عتر .
طبع دار الملاح للطباعة والنشر - سنة ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م .
- ١٣٠ - الشرح الكبير على المقنع .
لشمس الدين أبي الفرج ، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
طبع دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
مطبوع بهامش المغني .

- ١٣١ - شرح المحلي على جمع الجوامع .
لجلال الدين ، محمد بن أحمد المحلي ، المتوفى سنة ٨٦٤ هـ .
مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي بالقاهرة .
مطبوع بهامش حاشية البناني .
- ١٣٢ - شرح منتهى الإرادات .
للعلمة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
طبعة القاهرة .
- ١٣٣ - شرح معاني الآثار .
للإمام أبي جعفر ، أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي ، المتوفى سنة ٣٢١ هـ .
تحقيق محمد زهري النجار .
مطبعة الأنوار المحمدية بالقاهرة .
- ١٣٤ - الشعر والشعراء .
لعبد الله بن مسلم بن قتيبة ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الأستاذ أحمد محمد شاكر .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٦٤ هـ .
- ١٣٥ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية .
تأليف طاش كبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
طبع دار الكتاب العربي ببيروت - سنة ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .
- ١٣٦ - الصحاح .
لإسماعيل بن حماد الجوهري ، المتوفى في حدود سنة ٤٠٠ هـ .
تحقيق أحمد عبد الغفار العطار .
مطابع دار الكتاب العربي بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٣٧ - صحيح البخاري مع حاشية السندي .
للإمام الحافظ أبي عبد الله ، محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ .
تصوير دار الفكر ببيروت عن طبعة سربايا بأنندونيسيا ، وقد نرجع إلى المطبعة العثمانية
١٣٥١ هـ / ١٩٣٢ م .
+ طبعة دار الشعب بالقاهرة اعتباراً من صفحة ٣٩٢ وما بعدها .

- ١٣٨ - صحيح مسلم .
للحافظ أبي الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ .
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
طبعة عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٣٩ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع .
لشمس الدين ، محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، المتوفى سنة - ٩٢٠ هـ .
طبع مكتبة القدسي بالقاهرة - سنة ١٣٥٣ هـ / ١٩٣٥ م .
- ١٤٠ - طبقات الحفاظ .
للحافظ جلال الدين ، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد عمر .
طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٤١ - طبقات الحنابلة .
للقاضي أبي الحسين ، محمد بن أبي يعلى الفراء الحنبلي ، المتوفى سنة ٥٦٦ هـ .
تحقيق محمد حامد الفقي .
مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٤٢ - طبقات ابن سعد .
لأبي عبد الله ، محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري ، المتوفى سنة ٢٣٠ هـ .
طبع دار صادر ، دار بيروت - لبنان - سنة ١٣٨٠ هـ / ١٩٦٠ م .
- ١٤٣ - طبقات الشافعية .
جمال الدين ، عبد الرحيم الإسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
تحقيق الدكتور عبد الله الجبوري .
الطبعة الأولى بمطبعة الإرشاد ببغداد - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ١٤٤ - طبقات الشافعية .
لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، الملقب بالصف ، المتوفى سنة ١٠٤١ هـ .
الطبعة الأولى - سنة ١٩٧١ م .
- ١٤٥ - طبقات الشافعية الكبرى .
لتاج الدين ، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ، السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ .
تحقيق الأستاذين عبد الفتاح الحلو ، ومحمود الطناحي .
طبع عيسى الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م .

- ١٤٦ - طبقات الصوفية .
 لأبي عبد الرحمن السُّلَمي ، المتوفى سنة ٤١٢ هـ .
 تحقيق نور الدين شريفة .
 الطبعة الأولى - مطابع دار الكتاب العربي بمصر - سنة ١٣٧٢ هـ / ١٩٥٣ م .
- ١٤٧ - طبقات الفقهاء .
 للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
 تحقيق الدكتور إحسان عباس .
 نشر دار الراءد العربي ببيروت - سنة ١٩٧٠ م .
- طبقات القراء = انظر : غاية النهاية في طبقات القراء .
 - طبقات المعتزلة = انظر : فرق وطبقات المعتزلة .
- ١٤٨ - طبقات المفسرين .
 للحافظ شمس الدين ، محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ .
 تحقيق علي محمد عمر .
 مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٤٩ - طبقات النحاة واللغويين .
 لتقي الدين ابن قاضي شهبة الأسدي الشافعي ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ .
 تحقيق الدكتور محسن غياض .
 مطبعة النعمان بالنجف - سنة ١٩٧٤ م .
- طبقات ابن هداية = انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله .
- ١٥٠ - طرب الأمائل بتراجم الأفاضل .
 لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
 طبعة كراتشي - سنة ١٣٩٣ هـ .
 مطبوع مع الفوائد البهية للمؤلف .
- ١٥١ - طرح التثريب في شرح التثريب .
 لزين الدين ، عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، المتوفى سنة ٨٠٦ هـ .
 وقد أكمله ولده ولي الله أبو زُرعة العراقي ، المتوفى سنة ٨٢٦ هـ .
 طبع دار المعارف بحلب - سوريا .

- ١٥٢ - العُدَّة في أصول الفقه .
 للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ .
 تحقيق الدكتور أحمد علي المباركي .
 طبع مؤسسة الرسالة بيروت - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٥٣ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين .
 للإمام أبي الطيب التقي ، محمد بن أحمد الحسيني المكي الفاسي ، المتوفى سنة ٨٢٢ هـ .
 تحقيق فؤاد سيد .
 مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة .
- ١٥٤ - غاية النهاية في طبقات القراء .
 لشمس الدين أبي الخير ، محمد بن محمد الجزري ، المتوفى سنة ٨٣٣ هـ .
 نـشـر جـ . برجستراسر .
 تصوير عن مكتبة الخانجي بمصر - سنة ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م .
- ١٥٥ - غريب الحديث .
 لأبي عبيد ، القاسم بن سلام الهروي ، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ .
 الطبعة الأولى بمجيد آباد الدكن - بالهند - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
 الفتاوى الكبرى = انظر : مجموعة الفتاوى .
- ١٥٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري .
 للحافظ شهاب الدين ، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ .
 الطبعة الأولى بالمطبعة الخيرية - سنة ١٣٢٩ هـ .
- ١٥٧ - فتح الغفار بشرح المنار .
 للشيخ زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، الشهير بابن نجم ، المتوفى سنة ٩٧٠ هـ .
 طبعة مصطفى الباي الحلبي بمصر - سنة ١٣٥٥ هـ / ١٩٣٦ م .
- ١٥٨ - الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير .
 كلاهما لجلال الدين السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، ومزجها الشيخ يوسف النبهاني .
 طبع دار الكتب العربية الكبرى ، لمصطفى الباي الحلبي بمصر - سنة ١٣٥٠ هـ .
- ١٥٩ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير .
 للعلامة محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
 الطبعة الثالثة بدار الفكر بيروت - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٣ م .

- ١٦٠ - الفتح المبين في طبقات الأصوليين .
للشيخ عبد الله مصطفى المراغي .
الطبعة الثانية ببيروت - سنة ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٦١ - فتح المنان في نسخ القرآن .
للأستاذ علي حسن العريض .
الطبعة الأولى بمطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
- ١٦٢ - الفرق بين الفرق .
لعبد القاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني ، المتوفى سنة ٤٢٩ هـ .
تحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة .
- ١٦٣ - فرق وطبقات المعتزلة .
للقاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي ، المتوفى سنة ٤١٥ هـ .
تحقيق الدكتور علي سامي النشار والأستاذ عصام الدين محمد .
دار المطبوعات الجامعية بمصر ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .
- ١٦٤ - الفروع .
للشيخ العلامة شمس الدين ، أبي عبد الله ، محمد بن مفلح المقدسي ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ .
ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين أبي الحسن ، علي بن سليمان المرادوي ، المتوفى سنة ٨٨٥ هـ .
الطبعة الثانية - بدار مصر للطباعة - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٦٠ م .
- ١٦٥ - الفروق .
للعلامة شهاب الدين أبي العباس ، أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .
ويهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنوية ، لمحمد علي حسين مفتي المالكية بمكة المكرمة .
الطبعة الأولى سنة ١٣٤٤ هـ .
- ١٦٦ - الفصل في الملل والأهواء والنحل .
للإمام أبي محمد ، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
الطبعة الأولى بالمطبعة الأدبية بالقاهرة - سنة ١٣٢٠ هـ .
- ١٦٧ - فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة .
تأليف أبي القاسم البلخي ، المتوفى سنة ٣١٩ هـ ، والقاضي عبد الجبار المعتزلي ، المتوفى سنة

- ٤١٥ هـ ، والحاكم الجشمي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ .
تحقيق فؤاد سيد .
نشر الدار التونسية ، بتونس سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٤ م .
- ١٦٨ - الفقيه والمتفقه .
للحافظ أبي بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، المتوفى سنة ٤٦٣ هـ .
طبع دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٦٩ - الفقه الإسلامي في أسلوبه الجديد .
للدكتور وهبة الزحيلي .
الطبعة الثانية بدار الفكر بدمشق .
- ١٧٠ - الفلك الدائر على المثل السائر .
لعبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ، المتوفى سنة ٦٥٥ هـ .
مطبوع في الجزء الرابع من المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لابن الأثير .
تحقيق الدكتور أحمد الحوفي ، والدكتور بدوي طبانة .
طبع مكتبة نهضة مصر بالفجالة - القاهرة .
- ١٧١ - الفهرست .
لابن النديم ، أبي الفرج ، محمد بن إسحاق ، المعروف بالوراق ، المتوفى سنة ٣٨٠ هـ .
تحقيق رضا تجدد .
طبعة طهران سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ١٧٢ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي ، المتوفى سنة ١٣٠٤ هـ .
تصوير دار المعرفة - بيروت - عن طبعة كراتشي سنة ١٣٩٣ هـ ، وبهامشه التعليقات السنية .
- ١٧٣ - فوات الوفيات .
لمحمد بن شاكر بن أحمد الكندي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة السعادة - سنة ١٩٥١ م - نشر مكتبة النهضة المصرية بالقاهرة .
- ١٧٤ - فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحبة الدين بن عبد الشكور ، المتوفى سنة ١١١٩ هـ .
لعبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري .
المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ - مطبوع بهامش المستصفي .

- ١٧٥ - فيض التقدير شرح الجامع الصغير .
 للعلامة محمد عبد الرؤوف المناوي ، القاهري ، المتوفى سنة ١٠٣١ هـ .
 الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى محمد بالقاهرة - سنة ١٣٥٦ هـ / ١٩٣٨ م .
- ١٧٦ - القاموس المحيط .
 لمجد الدين ، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٨١٧ هـ .
 طبعة مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م .
- ١٧٧ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام .
 لشيخ الإسلام عز الدين ، عبد العزيز بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٦٦٠ هـ .
 راجعه وعلق عليه طه عبد الرؤوف سعد .
 نشر مكتبة الكليات الأزهرية .
- ١٧٨ - القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية .
 لابن اللحام البعلبي ، علاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن عباس ، الحنبلي ، المتوفى سنة
 ٨٠٣ هـ .
 تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي .
 مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م .
- ١٧٩ - الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل .
 للشيخ أبي محمد ، موفق الدين ، عبد الله بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
 طبع المكتب الإسلامي بدمشق - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٨٠ - الكافية في الجدل .
 لإمام الحرمين ، أبي المعالي ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، الجويني ، المتوفى سنة ٤٧٨ هـ .
 تحقيق الدكتورة فوقية حسين محمود .
 طبع مطبعة عيسى البايي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٨١ - كشاف اصطلاحات الفنون .
 لمحمد أعلى بن علي التهانوي ، المتوفى سنة ١١٥٨ هـ .
 تصوير عن طبعة كلكتا بالهند - سنة ١٨٦٢ م .
- ١٨٢ - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل .
 لجار الله ، محمود بن عمر الزمخشري ، المتوفى سنة ٥٣٨ هـ .
 طبع مصطفى البايي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٥ هـ / ١٩٦٦ م .

- ١٨٣ - كشاف القناع على متن الإقناع .
 للعلامة منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ .
 مطبعة الحكومة بمكة المكرمة - سنة ١٣٩٤ هـ .
- ١٨٤ - كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .
 لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ، المتوفى سنة ٧٣٠ هـ .
 مطبعة در سعادت باستانبول - سنة ١٢٠٨ هـ .
- ١٨٥ - كشف الحفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس .
 للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي ، المتوفى سنة ١١٦٢ هـ .
 طبعة القدسي بالقاهرة - سنة ١٣٥٢ هـ .
 + مطبعة الفنون - حلب .
- ١٨٦ - كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون .
 لمصطفى بن عبد الله ، الشهير بجاجي خليفة ، وكاتب جليي .
 طبعة استانبول - سنة ١٣٥١ هـ .
- ١٨٧ - اللباب في تهذيب الأنساب .
 لعز الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير الجزري ، المتوفى سنة
 ٦٣٠ هـ .
 طبع دار صادر ببيروت + طبعة القدسي بالقاهرة سنة ١٣٦٩ هـ .
- ١٨٨ - لسان العرب .
 لأبي الفضل ، جمال الدين ، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري ، للمتوفى سنة ٧١١ هـ .
 طبعة دار صادر ودار بيروت - لبنان - سنة ١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م .
- ١٨٩ - الدع في أصول الفقه .
 للشيخ أبي إسحاق ، إبراهيم بن علي الشيرازي ، الفيروزآبادي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٢٩ م .
 + الطبعة الثانية بمطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م .
- ١٩٠ - مباحث الكتاب والسنة .
 للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي .
 الطبعة الثانية - مطبعة طربين - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .

- ١٩١ - المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر .
 لضياء الدين أبي الفتح ، نصر الله بن محمد بن محمد ، المعروف بابن الأثير ، المتوفى سنة ٦٣٧ هـ .
 تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
 مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٥٨ هـ / ١٩٣٩ م .
- ١٩٢ - جمع الزوائد ومنبع الفوائد .
 للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
 طبعة القدسي - سنة ١٣٥٢ هـ .
- ١٩٣ - المجموع شرح المذهب .
 للإمام أبي زكريا ، محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ .
 طبع إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة ، وبهامشه فتح العزيز شرح الوجيز .
- ١٩٤ - مجموع الفتاوى الكبرى .
 لشيخ الإسلام ، تقي الدين ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، ابن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
 جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد العاصمي النجدي الحنبلي .
 الطبعة الأولى بمطابع الرياض - سنة ١٣٨١ هـ .
- محاسن التأويل = انظر : تفسير القاسمي .
- ١٩٥ - المحرر في الفقه .
 للشيخ محمد الدين أبي البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .
 ومعه النكت والفوائد السنوية لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٣ هـ .
 مطبعة السنة المحمدية بمصر - سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٩٦ - المحصول في علم الأصول .
 للإمام الأصولي فخر الدين ، محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
 تحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني .
 مطابع الفرزدق بالرياض - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ١٩٧ - المحلى .
 للإمام المحدث أبي محمد ، علي بن أحمد بن سعيد ، المعروف بابن حزم الأندلسي الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ .
 طبع إدارة الطباعة المنيرية بمصر - سنة ١٣٥٢ هـ .

- ١٩٨ - مختار الصحاح .
للشيخ الإمام ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، المتوفى بعد سنة ٦٦٦ هـ .
الطبعة الثانية - المطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣٦٩ هـ / ١٩٥٠ م .
- ١٩٩ - مختصر ابن الحاجب = مختصر المنتهى .
لجمال الدين أبي عمرو ، عثمان بن عمر بن أبي بكر ، المشهور بابن الحاجب ، المتوفى سنة ٦٤٦ هـ .
ومعه شرح العضد ، وحاشية سعد الدين التفتازاني عليه .
نشر مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة - سنة ١٣٩٣ هـ / ١٩٧٣ م .
+ الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣١٦ هـ (في مباحث الأمر والنهي العام والخاص) .
- ٢٠٠ - مختصر روضة الناظر .
للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧١٦ هـ .
طبع مؤسسة النور للطباعة بالرياض سنة ١٣٨٣ هـ .
(مطبوع باسم « البلبل ») .
- ٢٠١ - مختصر سنن أبي داود .
للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
مطبعة أنصار السنة المحمدية بالقاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٨ م .
وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، و« تهذيب الإمام ابن قيم الجوزية » .
تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي .
- ٢٠٢ - مختصر صحيح مسلم .
للحافظ زكي الدين ، عبد العظيم بن عبد القوي ، المنذري ، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ .
تحقيق محمد ناصر الألباني .
طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت - سنة ١٣٨٩ هـ .
- ٢٠٣ - المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
لعلاء الدين ، أبي الحسن ، علي بن محمد ، البعلي الدمشقي ، المعروف بابن اللحام ، المتوفى سنة ٨٠٣ هـ .
تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا .
طبع دار الفكر بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٠٤ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل .

- للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران السدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
 طبعة إدارة الطباعة النيرية بالقاهرة .
- ٢٠٥ - مرآة الجنان وعدة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان .
 للإمام أبي محمد ، عبد الله بن أسعد بن علي الياقيني البني المكي ، المتوفى سنة ٧٦٨ هـ .
 منشورات مؤسسة الأعظمي ببيروت - الطبعة الثانية - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٢٠٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح .
 لعلي بن سلطان محمد القاري الحنفي ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ .
 المطبعة الميمنية بمصر سنة ١٢٠٩ هـ .
- ٢٠٧ - المساعد على تسهيل الفوائد .
 للإمام الجليل بهاء الدين ، أبي محمد ، القاضي عبد الله بن عبد الرحمن بن عقيل الهاشمي المصري
 الشافعي المتوفى سنة ٧٦٩ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد كامل بركات .
 طبع دار الفكر - بدمشق - سنة ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ٢٠٨ - المستدرك على الصحيحين في الحديث .
 للحافظ أبي عبد الله ، محمد بن عبد الله ، المعروف بالحاكم النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ .
 تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٣٥ هـ .
- ٢٠٩ - المستصفي من علم أصول الفقه .
 لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
 الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق مصر - سنة ١٣٢٢ هـ .
- ٢١٠ - مسند الإمام أحمد بن حنبل .
 المطبعة الميمنية بالقاهرة - سنة ١٣١٣ هـ .
- ٢١١ - مسند أبي داود الطيالسي .
 للحافظ سليمان بن داود بن الجارود البصري ، المعروف بالطيالسي ، المتوفى سنة ٢٠٣ هـ .
 الطبعة الأولى - مطبعة حيدر آباد الدكن بالهند - سنة ١٣٢١ هـ .
- ٢١٢ - المسودة في أصول الفقه .
 لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها :
 ١ - مجد الدين أبو البركات ، عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٥٢ هـ .

- ٢ - شهاب الدين أبو الحسن ، عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن تيمية الحراني ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ .
- ٣ - شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس ، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام ، المتوفى سنة ٧٢٨ هـ .
- جمعها وبيضاها أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الحراني الدمشقي الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٤٥ هـ .
- تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
مطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢١٣ - مشاهير علماء الأمصار .
لمحمد بن حبان البستي ، المتوفى سنة ٣٥٤ هـ .
نشرم . فلايشهر .
مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهرة - سنة ١٣٧٩ هـ / ١٩٥٩ م .
- ٢١٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير .
لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ، المتوفى سنة ٧٧٠ هـ .
المطبعة الأميرية ببولاق ، سنة ١٣٢٣ هـ / ١٩٠٦ م .
- معالم التنزيل = انظر : تفسير البغوي .
- ٢١٥ - المعارف .
لابن قتيبة ، أبي عماد ، عبد الله بن مسلم ، المتوفى سنة ٢٧٦ هـ .
تحقيق الدكتور ثروت عكاشة .
الطبعة الثانية بدار المعارف بمصر - سنة ١٩٦٩ م .
- ٢١٦ - معالم السنن .
للمحدث أبي سليمان ، حماد بن محمد بن إبراهيم ، البستي ، الخطابي ، المتوفى سنة ٣٨٨ هـ .
مطبوع مع « مختصر سنن أبي داود » للمنذري .
تحقيق محمد حامد الفقي وأحمد محمد شاكر .
مطبعة السنة الحمديّة بالقاهرة - سنة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م .
- ٢١٧ - معترك الأقران في إعجاز القرآن .
للعلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ، المتوفى سنة ٩١١ هـ .
تحقيق علي محمد البجاوي .
طبع دار الفكر العربي بالقاهرة - سنة ١٩٦٩ هـ / ١٩٧٣ م .

- ٢١٨ - المعتمد في أصول الفقه .
 لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي ، المتوفى سنة ٤٢٦ هـ .
 تحقيق الدكتور محمد حميد الله .
 طبع المعهد العلمي الفرنسي ، بدمشق - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٤ م .
- ٢١٩ - معجم الأدياء .
 لياقوت بن عبد الله الحموي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
 طبع الدكتور فريد الرفاعي .
 مطبعة المأمون بالقاهرة - سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ٢٢٠ - معجم شواهد العربية .
 للأستاذ عبد السلام هارون .
 طبع مكتبة الجانجي بالقاهرة - سنة ١٩٧٢ م .
- ٢٢١ - معجم مقاييس اللغة .
 لأبي الحسين أحمد بن فارس ، المتوفى سنة ٣٩٥ هـ .
 تحقيق الأستاذ عبد السلام هارون .
 طبع دار الفكر ببيروت - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
- ٢٢٢ - المغازي .
 للواقدي ، محمد بن عمر بن واقد ، المتوفى سنة ٢٠٧ هـ .
 تحقيق الدكتور مارسدن جونز .
 مطبعة جامعة أكسفورد - سنة ١٩٦٦ م .
- ٢٢٣ - المغرب في ترتيب المغرب .
 لأبي الفتح ، ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الخوارزمي ، المتوفى سنة ٦١٦ هـ .
 طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .
- ٢٢٤ - المغني على مختصر الخرق (المتوفى سنة ٣٣٤ هـ) .
 للشيخ موفق الدين أبي محمد ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٢٠ هـ .
 تحقيق الدكتور طه محمد الزيني .
 مطابع سجل العرب ، نشر مكتبة القاهرة بمصر - سنة ١٣٨٩ هـ / ١٩٦٩ م .
 + طبع دار الكتاب العربي ببيروت - لبنان - سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م (اعتباراً من صفحة ٣٩٣ وما بعدها) .

- ٢٢٥ - معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج « للنووي » .
للشيخ محمد الخطيب الشربيني ، المتوفى سنة ٩٩٧ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - سنة ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م .
- ٢٢٦ - مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم .
لأحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبري زاده ، المتوفى سنة ٩٦٨ هـ .
مطبعة الاستقلال الكبرى بالقاهرة - سنة ١٩٦٨ م .
- ٢٢٧ - مفتاح العلوم .
لأبي يعقوب ، يوسف بن محمد بن علي السكاكي ، المتوفى سنة ٦٢٦ هـ .
مطبعة التقدم العلمية بمصر - سنة ١٣٤٨ هـ .
- ٢٢٨ - الملل والنحل .
للإمام أبي الفتح ، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد ، الشهرستاني ، المتوفى سنة ٥٤٨ هـ .
تحقيق محمد سيد كيلاني .
طبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م .
- ٢٢٩ - مناهج العقول في شرح منهاج الأصول .
للإمام محمد بن الحسن البغدادي .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
مطبوع مع « نهاية السؤل » .
- ٢٣٠ - المنتقى شرح الموطأ .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
مطبعة السعادة بالقاهرة - سنة ١٣٣٢ هـ .
- ٢٣١ - المنحول من تعليقات الأصول .
لحجة الإسلام أبي حامد ، محمد بن محمد الغزالي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ .
تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو .
الطبعة الأولى ، مطبعة دار الفكر بدمشق - سنة ١٣٩٠ هـ / ١٩٧٠ م .
- ٢٣٢ - المنهاج في ترتيب الحجاج .
لأبي الوليد ، سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ، المتوفى سنة ٤٧٤ هـ .
تحقيق الأستاذ عبد المجيد التركي .
طبعة باريس - سنة ١٩٧٨ م .

- ٢٣٣ - المنهج الأحد في تراجم أصحاب الإمام أحمد .
 لمجير الدين عبد الرحمن بن محمد العليبي ، المتوفى سنة ٩٢٨ هـ .
 الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٤ هـ / ١٩٦٥ م .
- ٢٣٤ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان (المتوفى سنة ٣٥٤ هـ) .
 للمحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، المتوفى سنة ٨٠٧ هـ .
 تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة .
 المطبعة السلفية ومكنتها بمصر - سنة ١٣٥١ هـ .
- ٢٣٥ - الموافقات في أصول الأحكام .
 لأبي إسحاق ، إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي ، المتوفى سنة ٧٩٠ هـ .
 مطبعة محمد علي صبيح بمصر .
- ٢٣٦ - الموطأ .
 للإمام مالك بن أنس الأصبحي ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .
 تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
 مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى الباي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م .
 + طبعة دار الشعب بالقاهرة .
- ٢٣٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال .
 للمحافظ المؤرخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ .
 تحقيق علي محمد البجاوي .
 طبع عيسى الباي الحلبي بمصر - الطبعة الأولى - سنة ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م .
- ٢٣٨ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة .
 ليوسف بن تغري بردي الأتابكي ، المتوفى سنة ٨٧٤ هـ .
 الطبعة الأولى بدار الكتب المصرية بالقاهرة - سنة ١٣٤٩ هـ / ١٩٣٠ م .
- ٢٣٩ - نزهة الخاطر شرح روضة الناظر .
 للشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن بدران ، الدومي الدمشقي ، المتوفى سنة ١٣٤٦ هـ .
 المطبعة السلفية بمصر - سنة ١٣٤٢ هـ .
 (مطبوع مع روضة الناظر) .
- ٢٤٠ - النسخ في القرآن الكريم .
 للدكتور مصطفى زيد .
 الطبعة الأولى بمطبعة المدني بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .

- ٢٤١ - نشر البنود على مراقي السعود .
لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي المالكي ، المتوفى في حدود سنة ١٢٢٣ هـ .
مطبعة فضالة بالمحمدية بالمغرب .
- ٢٤٢ - نصب الرأية لأحاديث الهداية .
للحافظ جمال الدين ، عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، المتوفى سنة ٧٦٢ هـ .
مطبعة دار المأمون بالقاهرة ، بعناية المجلس العلمي بالهند - سنة ١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م .
- ٢٤٣ - نهاية السؤل شرح منهاج الأصول .
لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ .
مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- ٢٤٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر .
لمجد الدين ، المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، المتوفى سنة ٦٠٦ هـ .
تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .
طبع عيسى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٣ م .
- ٢٤٥ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار .
للعامة محمد بن علي بن محمد ، الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ .
مطبعة مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة - سنة ١٣٩١ هـ / ١٩٧١ م .
- ٢٤٦ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين .
لإسماعيل باشا البغدادي .
طبع استانبول - سنة ١٩٥١ م .
- ٢٤٧ - الوافي بالوفيات .
لصلاح الدين خليل بن أيبك الصقدي ، المتوفى سنة ٧٦٤ هـ .
الجزء الأول بتحقيق هلموت ريتز ، الجزء الثاني بتحقيق س . ديدر ينغ .
دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن - سنة ١٣٨١ هـ / ١٩٦٢ ومابعدهما .
- ٢٤٨ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان .
لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ .
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد .
الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بالقاهرة - سنة ١٣٦٧ هـ / ١٩٤٩ م .
- الورقات لإمام الحرمين الجويني = انظر : شرح العبادي .

- ٢٤٩ - الوسيط في أصول الفقه الإسلامي .
للدكتور وهبة الزحيلي .
مطبعة دار الكتاب بدمشق - سنة ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ٢٥٠ - يحيى بن معين وكتابه التاريخ .
دراسة وترتيب وتحقيق الدكتور أحمد نور سيف .
الطبعة الأولى - سنة ١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م .
نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث بكلية الشريعة بمكة المكرمة .

☆ ☆ ☆

تاسعاً : فهرس الموضوعات

باب الأمر

٥	الأمر حقيقة في القول المخصوص
٦	الأمر نوع من الكلام
٦	إطلاقات الأمر
٦	إطلاق الأمر على الفعل مجازاً
٧	إطلاق الأمر على الشأن
٧	إطلاق الأمر على الصفة
٨	إطلاق الأمر على الشيء
٨	إطلاق الأمر على الطريقة والقصد والمقصود
٨	الأمر مشترك بين الفعل والقول عند جماعة
٨	الأمر متواطئ للقدر المشترك بين الفعل والقول في قول
٨	الأمر مشترك بين القول والشأن والطريقة في قول
٩	أدلة القول الأول : أن الأمر مجاز في غير القول المخصوص
١٠	تعريف الأمر
١١	اعتبار الاستعلاء في الأمر
١١	اعتبار العلو في الأمر في قول
١٢	اعتبار الاستعلاء والعلو معاً في قول
١٢	عدم اعتبار الاستعلاء والعلو في قول
١٢	إرادة النطق في الصيغة.
١٣	دلالة الصيغة على الأمر لغة
١٥	عدم اشتراط إرادة الفعل في الأمر
١٦	معاني الاستعلاء والعلو
١٤	معاني صيغة إفعال
١٧	أحدها : الوجوب
١٧	الثاني : الندب
١٨	الثالث : الإباحة

٢٠	الرابع : الإرشاد
٢٠	الضابط بين الإرشاد والندب
٢٠	الخامس : الإذن
٢٠	الفرق بين الإباحة والإذن
٢١	السادس : التأديب
٢١	العموم والخصوص من وجه بين التأديب والندب
٢٢	السابع : الامتحان
٢٢	الفرق بين الامتحان والإباحة
٢٢	العلاقة بين الامتحان والوجوب
٢٣	الثامن : الإكرام
٢٣	التاسع : الجزاء
٢٣	العاشر : الوعد
٢٣	الحادي عشر : التهديد
٢٤	الثاني عشر : الإنذار
٢٤	الفرق بين التهديد والإنذار
٢٥	الثالث عشر : التحسير
٢٥	الرابع عشر : التسخير
٢٦	الخامس عشر : التعجيز
٢٦	العلاقة بين التعجيز والوجوب
٢٦	الفرق بين التعجيز والتسخير
٢٦	السادس عشر : الإهانة
٢٧	ضابط الأمر للإهانة
٢٧	السابع عشر : الاحتقار
٢٧	الفرق بين الاحتقار والإهانة
٢٧	الثامن عشر : التسوية
٢٨	العلاقة بين الوجوب والتسوية بالمضادة
٢٨	التاسع عشر : الدعاء
٢٨	العلاقة بين الوجوب والدعاء
٢٩	العشرون : التمني
٣٠	الحادي والعشرون : كمال القدرة

- ٣١ الثاني والعشرون : الخبر
- ٣٢ الخبر بمعنى الأمر ، والأمر بمعنى الخبر ، والخبر بمعنى انهي
- ٣٢ الثالث والعشرون : التفويض
- ٣٣ -تسميته : التحكيم ، والتسليم ، والاستيسال
- ٣٣ الرابع والعشرون : التكذيب
- ٣٤ الخامس والعشرون : المشورة
- ٣٤ السادس والعشرون : الأمر للاعتبار
- ٣٤ السابع والعشرون : الأمر للتعجب
- ٣٥ الثامن والعشرون : إرادة امتثال أمر آخر
- ٣٦ التاسع والعشرون : الأمر للتخيير
- ٣٦ الأمر ليس للتخيير إلا بانضمام أمر آخر ، في قول
- ٣٦ الثلاثون : الأمر للاختيار ، وقيل للندب
- ٣٧ الحادي والثلاثون : الأمر للتهديد
- ٣٧ الثاني والثلاثون : الأمر للالتماس
- ٣٧ الثالث والثلاثون : الأمر للتصبر
- ٣٧ الرابع والثلاثون : الأمر لقرب المنزلة
- ٣٧ الخامس والثلاثون : الأمر للتحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه
- ٣٨ صيغة الأمر إذا كانت للنهي بالمعنى فلا تعتبر أمراً

فصل

- ٣٩ الأمر حقيقة في الوجوب شرعاً ، وقيل لغةً ، وقيل باقتضاء العقل
- ٤٠ أدلة القول الأول : أن الأمر حقيقة في الوجوب شرعاً
- ٤١ الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في الندب في قول
- ٤٢ الأمر المجرد عن قرينة حقيقة في القدر المشترك بين الوجوب والندب في قول
- ٤٣ الأمر المطلق للتكرار حسب الإمكان
- ٤٤ الأقوال الأخرى في عدم التكرار والتفصيل فيه
- ٤٥ الأمر المطلق الذي لا يقتضي التكرار يكون لفعل المرة الواحدة بالالتزام
- ٤٥ قيل : يقتضي فعل مرة بلفظه ووضع
- ٤٥ الأمر المعلق بمستحيل ليس أمراً
- ٤٦ الأمر المعلق بشرط أو صفة لا يتكرر بتكررها
- ٤٦ إذا كان الشرط أو الصفة المعلق عليهما الأمر علة فيتكرر الأمر بتكررها

٤٨	الأمر للفور عند الأكثر
٤٩	أقوال أخرى بعد الفورية ووجوب العزم ، أو الوقف
٥٠	فعل العبادة متراخياً أو بعد وقتها قضاءً بالأمر الأول
٥١	القضاء بأمر جديد عند جمهور الفقهاء
٥١	الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده معنى
٥١	الأمر بالشيء غير المعين ، والأمر بشيء في وقت موسع
٥٢	الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده عند المعتزلة
٥٢	الأمر معنى في النفس عند الأشعرية ، وهو نفس النهي
٥٣	الأمر يتضمن النهي ويستلزمه من طريق المعنى ، في قول
٥٣	الأمر ليس عين النهي عن ضده ، ولا يقتضيه ، في قول
٥٣	الأمر بالشيء يقتضي الكراهة عن ضده عند الرازي
٥٤	النهي عن شيء أمر بضده
٥٤	الأمر بالشيء نهي عن جميع أصداده ، وكذا العكس ، (وفيه أقوال)
٥٥	أدلة القول بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده ، والعكس
٥٥	حكم أمر التذب كحكم أمر الإيجاب عند الأكثر
٥٦	الأمر بعد الحظر للإباحة
٥٨	الأمر بعد الحظر للوجوب في قول الرازي وغيره
٥٩	التوقف في الأمر بعد الحظر ، في قول
٦٠	الأمر بعد الحظر للتذب ، في قول
٦٠	الأمر بعد الحظر لإعادة الحال قبل الحظر ، في قول
٦١	الأمر بعد الاستئذان للإباحة ، وعند الرازي للوجوب
٦٣	الأمر بعد سؤال تعليم للإباحة
٦٤	النهي عن الشيء بعد الأمر به للتحريم
٦٤	أربعة أقوال أخرى في المسألة
٦٥	الفرق بين الأمر بعد الحظر ، والنهي بعد الأمر
٦٦	الأمر بلفظ الخبر كالأمر الصريح ، والنهي بلفظ الخبر كالنهي الصريح
٦٦	الأمر من الشارع بالأمر لآخر ليس أمراً به
٦٨	الأمر بصفة في فعل أمر بالفعل الموصوف. نصاً
٧٠	الأمر المطلق بالبيع يتناول البيع ولو وقع بفن فاحش
٧١	البيع مع الفتن الفاحش صحيح عند الأمر بمطلق البيع مع ضمان النقص

- ٧١ الوكيل يتقيد بنقد البلد وثن المثل في الوكالة المطلقة (ت)
 ٧١ الدال على الأعم غير دال على الأخص
 ٧٢ العمل بالأمرين المتعاقبين بلا عطف ، إن اختلفا
 إذا اختلف الأمران ، ولم يقبل الأمر التكرار ، أو منعته العادة أو عرّف ثان ، أو وجد
 عهد ذهني ، فالثاني تأكيد
 ٧٢ إذا جاز التكرار ، ولم يعرف الثاني ، ولم يوجد عهد ذهني ، فالثاني تأسيس
 ٧٤ الأمر الثاني في هذه الحالات للتأكيد في قول ، والتوقف في قول
 العمل بالأمرين المتعاقبين بعطف ، إن اختلفا
 ٧٤ إذا لم يختلفا ، ولم يقبل الأمر التكرار ، فالأمر الثاني تأكيد
 ٧٥ إذا قبل الأمر التكرار مع العطف ، ولم يعرف الثاني ، فهو تأسيس
 ٧٥ إذا منعت العادة التكرار تعارض الأمران
 ٧٥ إذا لم تمنع العادة التكرار ، وعرف الثاني ، فالثاني تأكيد
 ٧٦ أبو الحسين البصري اختار الوقف

باب النهي

- ٧٧ تعريف النهي (ت)
 ٧٧ النهي مقابل للأمر
 ٧٧ صيغة النهي : « لا تفعل »
 ٧٧ معاني صيغة النهي
 ٧٨ أحدها : النهي للتحريم حقيقة
 ٧٨ الثاني : النهي للكراهة
 ٧٩ الثالث : النهي للتحقير
 ٧٩ الرابع : النهي لبيان العاقبة
 ٨٠ الخامس : النهي للدعاء
 ٨٠ السادس : النهي لليأس
 ٨٠ السابع : النهي للإرشاد
 ٨١ الثامن : النهي للأدب
 ٨١ التاسع : النهي للتهديد
 ٨١ العاشر : النهي لإباحة الترك
 ٨٢ الحادي عشر : النهي للالتباس
 ٨٢ الثاني عشر : النهي للتصبر

- الثالث عشر : النهي لإيقاع الأمن ٨٢
- الرابع عشر : النهي للتسوية ٨٢
- الخامس عشر : النهي للتحذير ٨٢
- معان أخرى لصيغة النهي كالشفقة والعظة والتسوية (ت) ٨٢
- صيغة النهي للتحريم إذا تجردت عن القرائن عند الأئمة الأربعة ٨٣
- صيغة النهي تكون بين التحريم والكراهة ، في قول ٨٣
- صيغة النهي للقدر المشترك بين التحريم والكراهة ، في قول ٨٣
- الوقف في صيغة النهي المجردة عن القرائن ، في قول ٨٣
- صيغة النهي المطلقة عن شيء تقتضي الفساد شرعاً ٨٤
- معنى الفساد والبطلان في العبادات والمعاملات (ت) ٨٤
- دليل الفساد بالاعتبار ٨٨
- دليل الفساد بالناقضة ٨٩
- النهي لوصف في المنهي عنه لازم له ، يقتضي فساده شرعاً ٩٢
- النهي يقتضي صحة الشيء وفساد وصفه عند الحنفية ٩٢
- تحريم صوم يومي العيدين (ت) ٩٢
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره يقتضي فساده عند الحنابلة والمالكية ٩٣
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره لا يقتضي الفساد عند الشافعية والأكثر ٩٤
- النهي عن الشيء لمعنى في غيره لحق آدمي لا يقتضي الفساد عند الحنابلة والأكثر ٩٥
- النهي يقتضي الفور والدوام ٩٦
- الفرق بين النهي والأمر في التكرار والدوام ٩٧
- النهي ينقسم إلى الدوام وإلى غيره ، فهو للقدر المشترك ، في قول ٩٧
- إن قال : لاتفعله مرة ، فهذا يقتضي تكرار الترك ٩٨
- وعند الأكثر : يسقط بمرّة ٩٨
- النهي عن شيء واحد ، وعن متعدد جمعاً ٩٨
- النهي عن شيء واحد عند الافتراق دون الجمع ٩٩
- النهي عن متعدد عند الجمع ١٠٠

باب العام

- تعريف العام ١٠١
- الفرق بين العام والمطلق والعلم والنكرة واسم العدد ١٠١
- تعريفات أخرى للعام ١٠٢
- العام يكون في المجاز كالحقيقة ١٠٣

- تعريف الخاص ، بخلاف العام
- ١٠٤ تقسيم العام والخاص ، بحسب المراتب (ت)
- ١٠٤ لاشيء أعم من متصور ، وهو العام المطلق
- ١٠٤ لاشيء أخص من علم الشخص ، وهو الخاص المطلق
- ١٠٥ عام نسبي وخاص نسبي ، أو العام الإضافي والخاص الإضافي
- ١٠٥ إطلاق العام والخاص على اللفظ ، والأعم والأخص على المعنى
- ١٠٦ العموم بمعنى الشركة في المفهوم من عوارض الألفاظ حقيقة
- ١٠٦ العموم من عوارض المعاني حقيقة ، في قول
- ١٠٧ العموم من عوارض المعاني مجازاً لاحقيقة ، عند الأكثر
- ١٠٧ العموم لا يكون في المعاني لاحقيقة ولا مجازاً ، في قول
- التفريق بين الذهني والخارجي ، وأن عروض العموم للمعنى الذهني دون الخارجي ،
- عند طائفة
- ١٠٨ العموم له صيغة يختص بها ، عند الأئمة الأربعة
- ١٠٨ صيغة العموم حقيقة فيه ، مجاز في الخصوص
- ١٠٨ أقوال أخرى في المسألة ، بعكس الأول ، أو الاشتراك أو التوقف
- ١٠٩ أدلة القول الأول
- ١١٠ مدلول العموم كليات مطابقة إثباتاً وسلباً
- ١١٢ مدلول العموم ليس كلياً ولا كلاً
- ١١٢ الفرق بين الكل والكلي
- ١١٤ دلالة العموم على أصل المعنى دلالة قطعية
- ١١٤ دلالة العموم على كل فرد مخصوصه بلاقرينة دلالة ظنية عند الأكثر
- ١١٤ تفصيل مذاهب العلماء في هذه المسألة (ت)
- ١١٥ أدلة القول الأول
- عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات عند أكثر
- العلماء
- ١١٥ لاعوم في الأحوال والأزمنة والبقاع والمتعلقات ، عند جمع
- ١١٦ القول الثالث : أنه يعم بطريق الالتزام لا بطريق الوضع
- ١١٩ صيغة العموم
- ١١٩ اسم الشرط واسم الاستفهام
- ١١٩ « من » فيمن يعقل ، و « ما » فيما لا يعقل
- ١٢٠ « ما » لمن يعقل ولن لا يعقل في الخبر والاستفهام في قول

- ١٢١ « أين » و « أنى » و « حيث » للمكان
- ١٢١ « متى » لزمان مبهم
- ١٢٢ « أي » للعاقل وغير العاقل
- ١٢٢ « من » و « أي » المضافة إلى شخص تعبان ضميرها فاعلاً كان أو مفعولاً
- ١٢٣ الاسم الموصول ، مفرداً ومثنى ومجموعاً
- ١٢٣ « كل » أقوى صيغ العموم
- ١٢٤ معاني « كل » بالنسبة إلى إضافتها إلى نكرة ومعرفة جمع ، ومعرفة مفرد
- ١٢٥ فوائد عن « كل »
- ١٢٧ من صيغ العموم « جميع »
- ١٢٧ الاتفاق والاختلاف بين « كل » و « جميع »
- من صيغ العموم « أجمع » و « أجمعين » و « معشر » و « معاشر » و « عامة »
- ١٢٨ و « كافة » و « قاطبة »
- ١٢٩ من صيغ العموم جمع مطلقاً
- ١٣٠ جمع المذكر لا يعم ، في قول
- ١٣١ أدلة القول الصحيح أن جمع المذكر يعم
- ١٣١ من صيغ العموم اسم جنس معرف تعريف جنس
- ١٣٢ اسم الجنس لا يعم مع قرينة عهد ، ويعم مع جهلها
- ١٣٢ اسم الجنس لا يعم إن عارض الاستغراق عرف أو احتمال تعريف جنس
- ١٣٣ من صيغ العموم مفرد محلي بلام غير عهدية
- ١٣٤ أقوال أخرى في المفرد المحلي باللام ، أنه لا يعم ، أو مجمل ، أو يفصل فيه
- ١٣٥ عموم المفرد المحلي بلام من جهة اللفظ ، وقيل من جهة المعنى
- ١٣٦ من صيغ العموم مفرد مضاف لمعرفة
- ١٣٦ من صيغ العموم نكرة في نفي وفي نهي
- ١٣٧ النكرة في سياق النفي ليست للعموم عند بعضهم
- ١٣٧ عموم النكرة في سياق النفي والنهي بالوضع
- ١٣٨ عموم النكرة في سياق النفي والنهي باللزوم في قول
- ١٣٩ دلالة النكرة في سياق النفي على العموم : نصاً وظاهراً
- ١٣٩ من صيغ العموم النكرة في سياق إثبات
- ١٤٠ من صيغ العموم النكرة في سياق استفهام إنكاري
- ١٤٠ من صيغ العموم النكرة في سياق شرط
- ١٤٢ الجمع المنكر غير المضاف لا يعم عند الأكثر

- ١٤٢ الجمع المنكر غير المضاف يعمُّ عند جماعة
- ١٤٣ يحمل الجمع المنكر غير المضاف على أقل الجمع ، وقيل : على مجموع الأفراد
- ١٤٤ أقل الجمع ثلاثة حقيقة عند الأكثر
- ١٤٤ أقل الجمع اثنان حقيقة عند جماعة
- ١٤٦ أدلة القول الأول : إن أقل الجمع ثلاثة
- ١٥٠ يصح إطلاق الجمع على الاثنين والواحد مجازاً
- ١٥٠ أقوال العلماء في إطلاق الجمع على الاثنين والواحد (ت)
- ١٥١ الاختلاف في غير جمع « ج . م . ع » فإنه يطلق على الاثنين
لا اختلاف في « نحن » و « قلنا » و « قلوبكما » مما هو في الإنسان منه شيء واحد ،
فإنه يطلق عليه
- ١٥٢ الاختلاف في « رجال » و « مسلمين » وضائر الغيبة والخطاب لاستثناء ذلك لغة
- ١٥٣ أقل الجماعة في غير الصلاة ثلاثة ، وقيل : كلفظ الجمع
- ١٥٣ معيار العموم صحة الاستثناء منه ، إلا في العدد
- ١٥٤ اللفظ العام بالعرف في ثلاثة أمور :
- ١٥٤ الأول : فحوى الخطاب
- ١٥٤ الثاني : لحن الخطاب
- ١٥٥ الثالث : مانسب الحكم فيه لذات ، وتعلق في المعنى بفعل اقتضاء الكلام
- ١٥٥ اللفظ العام بالعقل في ثلاثة أمور :
- ١٥٥ الأول : ترتيب الحكم على الوصف
- ١٥٦ وقيل : الحكم في عومه لغوي ، وقيل : لا يعم شرعاً ولالفة
- ١٥٧ الثاني : مفهوم المخالف عند القائلين به
- ١٥٨ الثالث : إذا وقع جواباً لسؤال
- ١٥٨ فائدة : سائر الشيء بمعنى باقيه ، عند الجمهور ، وفيها أقوال

فصل

- ١٦٠ العام بعد تخصيصه حقيقة عند الحنابلة والشافعية
- ١٦١ العام بعد تخصيصه مجاز في قول ، وفي المسألة ثمانية أقوال
- ١٦١ العام بعد تخصيصه حجة إن خصَّ بمبيِّن عند الأكثر
- ١٦٢ وقيل حجة في أقل الجمع
- ١٦٢ وقيل حجة في واحد
- ١٦٣ وقيل حجة إن خصَّ بمتصل

- ١٦٣ وقيل حجة إن كان العموم منبئاً عنه قبل التخصيص
- ١٦٢ أقوال أخرى في المسألة
- ١٦٤ العام إن خصّ بمجهول ليس بحجة اتفاقاً
- ١٦٥ وقيل : العام إن خصّ بمجهول يكون حجة
- ١٦٥ عموم ما خصّ بمبيّن مراد تناوياً لاحقاً
- ١٦٥ العام الذي أريد به الخصوص كلياً استعمل في جزئي
- ١٦٦ الفرق بين العام والخصوص ، والعام الذي أريد به الخصوص
- ١٦٧ حالات العام إذا قصر على بعضه
- ١٦٨ ورود العام ، والمراد به الخصوص
- ١٦٨ الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه
- ١٦٩ الجواب غير المستقل تابع للسؤال في خصوصه
- ١٧١ الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه ، في قول
- عبارة الشافعي : « ترك الاستفصال في حكاية الحال ينزل منزلة العموم في
- ١٧١ المقال »
- عبارة الشافعي : « حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال ، كساها ثوب
- ١٧٢ الإجمال ، وسقط بها الاستدلال »
- ١٧٢ أجوبة العلماء عن الجمع بين العبارتين
- ١٧٤ الجواب المستقل إن ساوى السؤال تابعه في العموم والخصوص
- ١٧٦ إن كان الجواب أخص من السؤال فيختص الجواب بالسؤال
- ١٧٦ إن كان الجواب أعم من السؤال فيعتبر عمومه
- إن ورد حكم عام على سبب خاص بلاسؤال ، فيعتبر عمومه ، وهو « العبرة
- ١٧٧ بعموم اللفظ لا بخصوص السبب »
- ١٧٨ إن ورد حكم عام على سبب خاص بلاسؤال فيقتصر على سببه ، في قول
- ١٧٩ أدلة القول الصحيح الأول باعتبار العموم
- ١٨٠ أدلة القول بالاعتصار على السبب ومناقشتها وردّها
- ١٨٧ صورة السبب قطعية الدخول في العموم

فصل

- ١٨٩ إطلاق جمع المشترك على معانيه كإطلاق المفرد على كل معانيه
- ١٨٩ إرادة المتكلم باللفظ المشترك أحد معانيه جائز قطعاً ، وهو حقيقة

- ١٨٩ إرادة المتكلم باللفظ المشترك استعماله في كل معانيه فيه مذاهب
- ١٨٩ أحدها : يصح ، ويكون إطلاقه مجازاً ، وقيل : حقيقة
- ١٩١ الثاني : يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه بقرينة متصلة
- ١٩١ الثالث : يصح استعماله في معنييه في النفي دون الإثبات
- ١٩١ الرابع : يصح استعماله في غير مفرد
- ١٩١ الخامس : يصح استعمال اللفظ المشترك إن تعلق أحد معانيه بالآخر
- ١٩٢ السادس : يصح استعماله بوضع جديد
- ١٩٢ السابع : لا يصح مطلقاً
- ١٩٢ استعمال المشترك في معانيه ظاهر ، وقيل بجمل
- ١٩٣ استعمال الجمع المشترك في معانيه مبني على جواز استعمال المفرد في معانيه
- جواز استعمال الجمع المشترك في معانيه ، وإن لم يصح في المفرد ، في قول ،
- ١٩٥ وقيل بالمنع
- ١٩٥ إطلاق اللفظ على حقيقته ومجازه الراجع معاً
- ١٩٦ إطلاق اللفظ على الحقيقة دون المجاز في قول
- ١٩٦ إطلاق اللفظ على الحقيقة والمجاز ظاهر فيهما ويحمل عليها
- ١٩٧ دلالة الاقتضاء والإضمار عامة عند المالكية والحنابلة
- ١٩٧ وعند القاضي وجمع : جملة
- ١٩٨ وعند الحنفية والشافعية هي نفي الإثم ، و« المقتضى لاعموم له »
- ١٩٩ تعريف المقتضى والمقتضى ، والمختلف في عمومه هو المقتضى
- ٢٠٠ توجيه القول بعموم المقتضى ، ومناقشة أدلة المخالفين
- ٢٠٢ الفعل المتعدي يعم مفعولاته ، ويقبل التخصيص
- ٢٠٣ الاختلاف في عموم الفعل المنفي على مذهبين
- ٢٠٤ إن نوى مأكولاً معيناً قبل باطناً عند الجمهور
- ٢٠٥ العام في شيء عام في متعلقاته
- تنبية :
- ٢٠٧ جواز التخصيص بالنية لا يختص بالعام ، بل يجري في تقييد المطلق بالنية
- ٢٠٧ نفي المساواة للعموم عند الحنابلة والشافعية
- ٢٠٧ وعند الحنفية والمعتزلة وبعض الشافعية ليس للعموم
- ٢٠٩ المفهوم مطلقاً ، سواء كان مفهوم موافقة أم مخالفة ، عام فيما سوى المنطوق

فصل

- ٢١٣ فعل النبي ﷺ لا يعم أقسامه وجهاته
- ٢١٥ فعل النبي ﷺ لا يعم كل سفر
- ٢١٥ لفظ « كان » لدوام الفعل وتكراره
- ٢١٦ أمة النبي ﷺ لا تدخل في فعله ، بل هو خاص به
- ٢١٧ إن دخلت أمة النبي ﷺ في فعله فتكون بدليل خارجي أو قرينة تأسر
- ٢١٨ الخطاب الخاص بالنبي ﷺ عام للأمة ، عند الأكثر
- ٢١٩ وقال قوم : لا يعمهم الخطاب إلا بدليل
- ٢١٩ أدلة القول الأول بالعموم
- ٢٢٢ محل الخلاف فيما يمكن إرادة الأمة مع النبي ﷺ ، وإلا فلا تدخل قطعاً
- ٢٢٢ الخطاب الخاص بالأمة لا يختص بهم ، ويعم النبي ﷺ
- ٢٢٣ خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة يتناول المخاطب وغيره عند الحنابلة
- ٢٢٥ خطاب النبي ﷺ لواحد من الأمة لا يعم عند أكثر العلماء
- ٢٢٧ أدلة الحنابلة في تناول الخطاب للمخاطب وغيره
- ٢٣٠ فعل الرسول ﷺ في تعديه إلى الأمة كالخطاب الخاص به
- فائدة :
- قول الصحابي « نهى عن بيع الغرر » و « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة للجار »
- ٢٣٠ يعم عند الحنابلة
- ٢٣١ عند أكثر الأصوليين : لا يعم
- ٢٣١ أدلة القول الأول والقول الثاني

فصل

- ٢٢٤ لفظ « الرجال » و « الرهط » لا يعم النساء ، ولا العكس
- ٢٢٤ لفظ « الناس » و « القوم » و « الإنس » و « الآدميين » يعم الرجال والنساء
- ٢٢٤ معنى « الرهط » و « مدلول » القوم
- « المؤمنون » و « المسلمون » ... و « أكلوا » و « إشرَبوا » و « يأكلون » و « شربتم » و « ذلكم » يعم النساء تبعاً
- ٢٢٥ وفي رواية : لا يعم ، وهو قول الشافعية والأشعرية
- ٢٢٩ « إخوة » و « عمومة » تعم الذكر والأنثى

- « من » الشرطية تعمُّ المؤنث
 ٢٤٠
 « من » الشرطية تختص بالذكر في قول
 ٢٤١
 لفظ « الناس » و « المؤمنون » يعم العبد والمبعض
 ٢٤٢
 وفي قول لا يعم ، وفي قول يفصل بين حق الله وحق العباد
 ٢٤٢
 دخول « الكفار » و « الجن » في لفظ « الناس »
 ٢٤٣
 « يا أهل الكتاب » لا يشمل أمة محمد ﷺ
 ٢٤٥
 « يا أيها الناس » و « يا عبادي » يعم النبي ﷺ
 ٢٤٧
 وقيل : يعمُّ خطاب القرآن دون خطاب السنة
 ٢٤٧
 وقيل : لا يعمُّ خطاب القرآن ولا خطاب السنة
 ٢٤٨
 الخطاب لا يعمُّ غائباً ومعدوماً إذا وجد وكلف ، لغة
 ٢٤٩
 وقيل : لا يعمه الخطاب إلا بدليل آخر
 ٢٥٠
 المتكلم داخل في عموم كلام نفسه مطلقاً ، إن صلح عند دخوله
 ٢٥٢
 أقوال أخرى بعدم الدخول إلا بدليل ، أو عدم الدخول مطلقاً أو عدم الدخول إلا في
 الأمر
 ٢٥٣
 تضمَّن الكلام العام للمدح والذم لا يمنع العموم
 ٢٥٤
 وقيل : إن ذلك يمنع العموم ، وقيل : إنه للعموم إلا لعارض
 ٢٥٥
 ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ الآية - تقتضي العموم من كل نوع من المال
 ٢٥٦
 وقيل يكفي الأخذ من نوع واحد ، وهي مسألة « الجمع المضاف إلى جمع »
 ٢٥٦

فصل

- القران بين شيئين لفظاً لا يقتضي التسوية بينها حكماً
 ٢٥٩
 خالف أبو يوسف وجمع وقالوا : العطف يقتضي المشاركة
 ٢٦٠
 إضمار شيء في معطوف لا يلزم منه إضماره في معطوف عليه ، خلافاً للحنفية
 ٢٨٩ ، ٢٦٢
 تسمية المسألة « عطف الخاص على العام لا يقتضي تخصيص المعطوف عليه »
 ٢٦٢
 مثاله : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذوه عهدي في عهده »
 ٢٦٣
 وقيل : بالوقف لتعارض الأدلة
 ٢٦٥

باب التخصيص

- تعريف التخصيص
 ٢٦٧
 إطلاق التخصيص على قصر لفظ غير عام على بعض مساه
 ٢٦٨

- ٢٦٦ التخصيص جائز مطلقاً عند الأئمة الأربعة والأكثر
- ٢٧١ التخصيص جائز ولو لعام مؤكد
- ٢٧١ جواز التخصيص مطلقاً إلى أن يبقى واحد من أفراد العام
- ٢٧٢ وفي قول : يمنع أن ينقص عن أقل الجمع ، وهناك أقوال أخرى
- ٢٧٦ التخصيص فيما له شمول حساً أو حكماً
- ٢٧٧ تعريف المخصّص : إرادة المتكلم الإخراج
- ٢٧٧ إطلاق المخصّص على الدليل مجازاً
- ٢٧٧ أقسام المخصّص :
- ٢٧٧ القسم الأول : المخصّص المنفصل كالحس
- ٢٧٩ المخصّص المنفصل بالعقل ، ضرورياً كان أو نظرياً
- ٢٨١ القسم الثاني : المخصّص المتصل ، وهو أقسام
- ٢٨١ أحدها : استثناء متصل
- ٢٨٢ تعريف الاستثناء المتصل
- ٢٨٢ جواز الاستثناء من النكرة وعدمه
- ٢٨٢ أدوات الاستثناء
- ٢٨٤ شروط صحة الاستثناء
- ٢٨٦ لا يصح الاستثناء من غير الجنس في الأصح عند الحنابلة
- ٢٨٦ وفي رواية : يصح في النقدين عند الإمام أحمد
- ٢٨٧ يصح الاستثناء من غير الجنس مطلقاً عند الشافعية والمالكية
- ٢٨٧ وجه عدم صحة الاستثناء من غير الجنس
- ٢٨٩ مذاهب العلماء في دلالة الاستثناء :
- ٢٨٩ مذهب الحنابلة والأكثرين : « إلا » قرينة مخصصة
- ٢٩١ المذهب الثاني للباقلاني : الدلول له لفظان : مركب ومفرد
- ٢٩٢ المذهب الثالث لابن الحاجب : التفريق بين اللفظ والمعنى
- ثمره الخلاف : الاستثناء تخصيص على المذهب الأول دون الثاني ، ويحتمل التخصيص
- ٢٩٢ وعكسه في الثالث
- فوائد :
- ٢٩٣ إحداهما : الاستثناء أربعة أنواع
- ٢٩٤ الثانية : الاستثناء يقع في عشرة أمور ، ينطق باثنين ولا ينطق بثمانية
- ٢٩٧ من شروط الاستثناء : الاتصال المعتاد لفظاً أو حكماً
- ٢٩٧ مذهب ابن عباس رضي الله عنه في الاستثناء المتأخر

- ٢٠١ أدلة شروط الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه
- ٢٠٢ من شروط الاستثناء : نيته قبل تمام مستثنى منه
- ٢٠٤ من شروط الاستثناء : النطق به إلا في عيين مظلوم
- ٢٠٥ جواز تقديم المستثنى عن المستثنى منه
- ٢٠٦ يصح استثناء النصف عند الجمهور
- ٢٠٧ استثناء الأكثر لا يصح عند الإمام أحد وأصحابه
- ٢٠٩ جواز استثناء الأكثر من دليل خارجي كالصفة
- إذا بطل الاستثناء ، واستثنى منه ، رجع الاستثناء الثاني إلى ما قبل المستثنى الأول
- ٢١١ وفي قول : يبطل ، وفي قول : يعتبر ما يؤول إليه الاستثناءات
- ٢١٢ الاستثناء بصفة مجهول من معلوم ، ومن مجهول ، والجميع
- ٢١٢ تعقيب الاستثناء جملاً بواو العطف وغيرها ، فيعود للجميع
- ٢١٣ أقوال أخرى في المسألة
- ٢١٥ إن وجد دليل على عوده إلى الأولى أو الأخيرة أو الجميع عمل به
- ٢٢٠ إن تجرد الاستثناء عن الدليل ، وأمكن عوده إلى الأخيرة أو الجميع ففيه مذاهب :
- ٢٢٠ أحدها : يعود إلى الجميع ، وأدلته
- ٢٢٣ الاستثناء المتعقب مفردات يعود إلى الكل
- تنبيهه :
- ٢٢٤ المراد من الجمل ما فيه شمول ، لا الجمل النحوية
- ٢٢٥ الضمير اللاحق يرجع إلى الكل ، والاستثناء منه يرجع إلى الكل
- ٢٢٧ الاستثناء من النفي إثبات ، وبالعكس عند الجمهور
- ٢٢٨ مخالفة الحنفية في هذه القاعدة
- ٢٢٨ أدلة الجمهور في الاستثناء من النفي إثبات وعكسه
- ٢٢٢ أدلة الحنفية
- ٢٢٤ تعدد الاستثناء وأحواله
- ٢٢٥ له عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة ... ، وله طرق
- ٢٢٥ ١ - طريقة الإخراج وجبر الباقي بالاستثناء الثاني
- ٢٢٥ ٢ - طريقة حط الآخر بما يليه
- ٢٢٦ ٣ - طريقة جعل الوتر خارجاً ، والشفع داخلياً
- ٢٢٧ القرأفي استثنى الشرط من قاعدة « الاستثناء من النفي إثبات »
- ٢٢٧ إذا عطف استثناء على استثناء مثله أضيف إليه

٣٣٨ إن لم يعطف الاستثناء على الاستثناء الأول يصح

فصل

- ٣٤٠ القسم الثاني من المخصّص المتصل : الشرط
٣٤٠ المخصّص هو الشرط اللغوي فقط
٣٤٢ الشرط مخرج مالواه لدخل
٣٤٢ اتحاد الشرط وتعدد الشرط على الجمع والبدل
٣٤٣ تقدم الشرط على الجزاء لفظاً ، وما ظاهره التأخير فهو محذوف
٣٤٤ صحة إخراج الأكثر بالشرط
٣٤٥ اتصال الشرط بالمشروط وتعقبه بجمل متعاطفة كاستثناء
٣٤٦ حصول المعلق على الشرط عقب وجود الشرط
٣٤٦ حصول العقد عقب صيغة الشرط

فصل

- ٣٤٧ المخصّص المتصل الثالث : الصفة
٣٤٧ تعريف الصفة
شمول الوصف للتعنت وعطف البيان والحال والمفرد والجملة والظرف والجار
والمجرور
٣٤٧ ما يخرج من الوصف المخصّص كالذي خرج مخرج الغالب ، أو لمساق لمدح أو ذم ، أو
ترجم ، أو توكيد ، أو تفضيل
٣٤٨ الصفة كاستثناء في العود
٣٤٨ إن تقدمت الصفة فتعمُّ

فصل

- ٣٤٩ المخصّص المتصل الرابع : الغاية
٣٤٩ المراد بالغاية
٣٤٩ أحرف الغاية
٣٥٠ الغاية كاستثناء في الاتصال والعود بعد الجمل
٣٥١ خروج الأكثر بالغاية
٣٥١ ما بعدها مخالف لما قبلها عند الجمهور ، خلافاً لغيرهم

- ٢٥٢ اشتراط العموم قبل الغاية ليكون ما بعدها مخالفاً لما قبلها
 ٢٥٢ اتحاد الغاية والمغنياً وتعددهما
- ٢٥٤ المخصص المتصل الخامس : بدل البعض
- ٢٥٤ التوابع المخصصة كالبدل وعطف البيان والتوكيد كالاستثناء في المعنى
 ٢٥٥ الشرط المقترن بحرف جر أو حرف عطف كشرط لغوي
 ٢٥٥ تعلق الحرف المتأخر بالفعل المتقدم
 ٢٥٦ الإشارة بلفظ « ذلك » بعد جمل ، والتمييز بعد جمل ، يعودان للكلمة

فصل

- ٢٥٩ تخصيص الكتاب ببعضه ، وتخصيصه بالسنة مطلقاً
 ٢٥٩ تخصيص السنة بالقرآن ، وتخصيصها ببعضها مطلقاً
 ٢٦٠ مخالفة بعض الظاهرية في تخصيص القرآن بالقرآن
 ٢٦٢ مخالفة الحنفية في تخصيص الكتاب بالسنة ، مع أقوال أخرى
 ٢٦٢ مثال تخصيص السنة بالكتاب
 ٢٦٥ مثال تخصيص السنة بالسنة
 ٢٦٦ مخالفة داود الظاهري في تخصيص السنة بالسنة
 ٢٦٦ تخصيص اللفظ العام بمفهوم الموافقة ، ومثاله
 ٢٦٧ تخصيص اللفظ العام بمفهوم المخالفة ، ومثاله
 ٢٦٩ تخصيص العام بالإجماع ، والمراد دليله
 ٢٧٠ عمل أهل الإجماع بخلاف نص خاص ، فهو نسخ لذلك النص
 ٢٧١ تخصيص العام بفعله عَلَيْهِ إن شمله العموم
 ٢٧١ تخصيص العام بإقراره عَلَيْهِ على فعل
 ٢٧٤ التخصيص أقرب من نسخ العام
 ٢٧٥ تخصيص اللفظ العام بمذهب الصحابي عند القائلين به
 ٢٧٥ تحقيق مذهب المالكية في عدم تخصيص العام بمذهب الصحابي (ت)
 ٢٧٦ تخصيص اللفظ العام بقضايا الأعيان
 ٢٧٧ تخصيص اللفظ العام بالقياس ، قطعياً كان أو ظنياً
 ٢٧٨ تخصيص اللفظ العام بالقياس الجلي دون الخفي ، في قول
 ٢٧٨ تفسير القياس الجلي والقياس الخفي
 ٢٧٩ أقوال أخرى في تخصيص العام بالقياس

- ٢٨٠ صرف المعنى الظاهر غير العام بالقياس إلى احتمال مرجوح
 ٢٨٠ صرف الظاهر إلى المحتمل المرجوح ظنية ، وفي قول قطعية
 فعل الفريقين من الصحابة للصلاة في بني قريظة يرجع إلى تخصيص العموم
 ٢٨١ بالقياس

فصل

- ٢٨٢ تقديم الخاص على العام مطلقاً ، سواء كانا مقترنين أو غير مقترنين
 ٢٨٢ قالت الحنفية والمعتزلة : إن المتأخر ينسخ المتقدم
 ٢٨٣ وجه القول الأول
 ٢٨٤ العام من وجه ، والخاص من وجه ، يتعارضان ، ويطلب المرجح
 ٢٨٥ وقيل : المتأخر منها ناسخ
 ٢٨٦ الخاص إذا وافق العام لم يخصه ، وقيل : بلى
 ٢٨٧ العادة لا تخصص العام ، ولا تقيد المطلق ، خلافاً للمالكية والحنفية
 ٢٨٩ العام لا يخص بمقصوده
 ٢٨٩ - ٢٦٢ رجوع الضمير إلى بعض العام لا يخصه ، خلافاً للحنفية
 ٢٩٠ وقيل : بالوقف

باب المطلق والمقيد

- ٢٩٢ تعريف المطلق
 ٢٩٣ تعريف المقيد
 ٢٩٣ مراتب المقيد
 ٢٩٣ اجتماع الإطلاق والتقييد في لفظ واحد باعتبار الجهتين
 ٢٩٤ الإطلاق والتقييد يكونان تارة في الأمر وتارة في الخبر
 ٢٩٤ الإطلاق والتقييد أمران نسيان
 ٢٩٥ المطلق والمقيد كعام وخاص ، في تخصيص العموم من متفق عليه ويختلف فيه
 إذا ورد المطلق والمقيد واختلف حكمهما فلا يحمل المطلق على المقيد ، سواء اتفق
 ٢٩٥ السبب أو اختلف
 ٢٩٦ إذا اتفق حكم المطلق والمقيد فتارة يتحد سببها ، وتارة يختلف
 إذا اتحد سببها فتارة يكونان مثبتين ، وتارة يكونان نهيين ، وتارة يكون
 ٢٩٦ أحدهما أمراً والآخر نهياً

- ٢٩٦ الحالة الأولى : إذا كانا مثبتين ، يحمل المطلق على المقيد
- ٢٩٩ الحالة الثانية : إذا كانا نهيين ، يقيد المطلق بمفهوم المقيد
- ٤٠١ الحالة الثالثة : إذا كان أحدهما أمراً والآخر نهياً . يقيد المطلق بضعف الصفة
- ٤٠١ إذا اختلف سبب المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم
- ٤٠٢ إذا اختلف سبب مقيدين متنافيين ومطلق
- إذا لم يختلف السبب ولم يمكن حمل المطلق على أحد المقيدين تساويهما في عدم الحمل على واحد منهما وسقطا
- ٤٠٥
- ٤٠٨ يحمل المطلق على المقيد في الأصل كما يحمل عليه في الوصف
- محل حمل مطلق على مقيد إذا لم يستلزم الحمل تأخير بيان عن وقت حاجة ، (قولان في المسألة)
- ٤٠٩
- ٤١١ اللفظ المطلق ظاهر الدلالة على الماهية كالعام لكن على سبيل البدل

باب المجرى

- ٤١٢ تعريف المجرى
- ٤١٤ حكم المجرى
- ٤١٥ يقع الإجمال في نصوص القرآن والسنة
- ٤١٥ قد يكون الإجمال في حرف وفي اسم وفي مركب
- ٤١٧ قد يكون الإجمال في مرجع ضمير
- ٤١٧ قد يكون الإجمال في مرجع صفة
- ٤١٨ قد يكون الإجمال في تعدد مجاز عند تعذر الحقيقة
- ٤١٨ قد يكون الإجمال في عام خُصَّ بمجهول
- ٤١٨ قد يكون الإجمال في عام خُصَّ بمستثنى وصفة مجهولين
- ٤١٩ لا إجمال في إضافة تحريم إلى عين
- ٤٢١ التحريم المضاف إلى العين عام
- ٤٢٣ لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وَاسْحَوْا برؤوسكم ﴾ عند أكثر العلماء
- ٤٢٤ لا إجمال في قوله ﷺ : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » عند الجمهور
- لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ في اختيار أكثر العلماء
- ٤٢٥
- ٤٢٦ لا إجمال في قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ عند الأكثر
- خلاف العلماء في قوله تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ هل هو عام خصصته السنة ، أم مجمل
- ٤٢٧ بينته السنة ؟ !

- ٤٢٩ « لا إجمال في قوله ﷺ : « لاصلاة إلا بطهور » و « لاصلاة إلا بفاتحة الكتاب »
و « لانكاح إلا بولي » و « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل »
٤٣٠ ويقتضي ذلك نفي الصحة
٤٣١ لا إجمال في قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »
إذا استعمل اللفظ لمعنى واحد تارة ولمعنيين تارة أخرى ، ولا ظهور في واحد
٤٣١ منها ، فهو مجمل في ظاهر كلام أصحابنا وغيرهم . (في المسألة ثلاثة أقوال)
٤٣٣ كل لفظ له محمل لغة وشرعاً ، فإنه يحمل على المحمل الشرعي عند أكثر العلماء
إذا ورد خطاب الشرع بلفظ له حقيقة في اللغة وحقيقة في الشرع ، فإنه يجب
٤٣٤ حمله على العرف الشرعي عند أكثر العلماء
٤٣٥ فإن تعذر الحمل على الشرعي فيحمل على العرفي
٤٣٦ فإن تعذر الحمل على العرفي فيحمل على اللغوي
٤٣٦ فإن تعذر الحمل على اللغوي فيحمل على المجاز

باب المبين

- ٤٣٧ تعريف المبين
٤٣٧ يكون المبين في مفرد ومركب من الألفاظ وفي فعل ، سواء سبق إجمال أو لا
٤٣٨ يطلق البيان على التبيين ، وعلى ما حصل به التبيين ، وعلى متعلقه
٤٣٨ تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الأول الذي هو التبيين
٤٤٠ تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الثاني وهو ما حصل به التبيين
٤٤٠ تعريف البيان بالنظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين
٤٤١ يجب البيان لما أريد فهمه من دلائل الأحكام
٤٤١ يحصل البيان بقول الله تعالى أو بقول رسوله ﷺ باتفاق العلماء
٤٤٢ يحصل البيان بفعل النبي ﷺ عند معظم العلماء
٤٤٤ يحصل البيان بالفعل ولو كان الفعل إشارة أو كتابة
٤٤٤ البيان الفعلي أقوى من البيان القولي
٤٤٥ يحصل البيان بإقرار النبي ﷺ على فعل بعض أمته
٤٤٥ كل مقيد من جهة الشرع بيان
من وجوه البيان : الترك
٤٤٥ من وجوه البيان : السكوت بعد السؤال عن حكم الواقعة
٤٤٦ من وجوه البيان : أن يستدل الشارع استدلالاً عقلياً ، فتبين به العلة أو مأخذ الحكم
أو فائدة ما
٤٤٧

- ٤٤٧ الفعل والقول بعد مجمل إن صلح كل منهما أن يكون بياناً ولا تنافي بينهما
- ٤٤٩ الفعل والقول بعد مجمل إن صلح كل منهما أن يكون بياناً ولم ينتفقا
- ٤٥٠ يجوز كون البيان أضعف دلالة من المبين عند أكثر أصحابنا وغيرهم
- ٤٥١ لاتعتبر مساواة البيان للمبين في الحكم وعدمه
- ٤٥١ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
- ٤٥٢ يجوز تأخير البيان وتأخير تبليغه إلى وقت الحاجة عند جمهور الفقهاء
- ٤٥٤ يجوز التدريج بالبيان عند أصحابنا والمحققين
- ٤٥٥ يجوز تأخير إسماع مخصص موجود عندنا وعند عامة العلماء
- يجب اعتقاد العموم والعمل به قبل البحث عن مخصص عند أكثر أصحابنا ، وفي قول لا يجب
- ٤٥٦
- ٤٥٨ يجب العمل بكل دليل سمعه المكلف قبل البحث عن معارضه

باب الظاهر والتأويل

- ٤٥٩ تعريف الظاهر
- ٤٦٠ تعريف التأويل
- إذا قرب التأويل كفى أدنى مرجح ، وإذا بُعد افتقر إلى أقوى مرجح ، وإذا
- ٤٦١ تعذر الحمل لعدم الدليل ردّ التأويل
- من صور التأويل البعيد :
- (أ) : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على عشرين سنة « اختر » وفي لفظ « أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن » على ابتداء النكاح أو إمساك الأوائل
- ٤٦٢ (ب) : تأويل الحنفية قوله ﷺ لمن أسلم على أختين « اختر أيتهم شئت » على ابتداء نكاح إحداهما ، إن كان قد تزوجها في عقد واحد ، أو إمساك الأولى منها إن كان قد تزوجها مفترقتين
- ٤٦٣ (ج) : تأويل الحنفية إطعام ستين مسكيناً في الآية على إطعام طعام ستين
- ٤٦٤ (د) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « في أربعين شاة شاة » على قيمتها
- ٤٦٥ (هـ) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل » على الصغيرة والأمة والمكاتبة
- ٤٦٦ (و) : تأويل الحنفية قوله ﷺ « لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » على صوم القضاء والنذر المطلق
- ٤٦٧ (ز) : تأويل الحنفية قوله ﷺ : « ذكاة الجنين ذكاة أمه » على التشبيه
- ٤٦٩

- ٤٧٠ (ح) : تأويل الحنفية قوله تعالى في آيتي الفياء والغنية ﴿ ولذي القربى ﴾ على الفقراء منهم
- ٤٧١ (ط) : تأويل المالكية والشافعية قوله ﷺ : « من ملك ذا رحم محرم فهو حر » على الأصول والفروع

باب المنطوق والمفهوم

- ٤٧٣ تعريف المنطوق
- ٤٧٣ المنطوق نوعان : صريح وغير صريح
- ٤٧٤ دلالة التزام تنقسم إلى ثلاثة أقسام : اقتضاء وإشارة وتنبية
- ٤٧٤ القسم الأول : دلالة الاقتضاء
- ٤٧٦ القسم الثاني : دلالة الإشارة
- ٤٧٧ القسم الثالث : دلالة التنبية
- ٤٨٠ تعريف النص
- ٤٨٠ دلالة النص قطعية إن لم يحتل التأويل
- ٤٨٠ تعريف المفهوم
- ٤٨٠ اختلاف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم
- ٤٨١ المفهوم نوعان : مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة
- ٤٨١ تعريف مفهوم الموافقة
- ٤٨٢ شرط مفهوم الموافقة
- ٤٨٣ مفهوم الموافقة حجة
- ٤٨٣ دلالة مفهوم الموافقة لفظية على الصحيح ، وقيل : إنها قياسية
- ٤٨٤ دلالة مفهوم الموافقة تفهم من السياق والقرائن على الصحيح
- ٤٨٦ مفهوم الموافقة نوعان : قطعي وظني
- ٤٨٦ القطعي من مفهوم الموافقة كرهن مصحف عند ذمي
- الظني من مفهوم الموافقة كقولنا : « إذا ردت شهادة فاسق فكافر أولى » وكقول الإمام أحمد : لاشعة لذمي على مسلم لقوله ﷺ : « وإذا لقيتموم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه » وكقول القائل : « إذا جاز سلم مؤجلاً فحال أولى »
- ٤٨٨ - ٤٨٧ تعريف مفهوم المخالفة
- ٤٨٩ شروط العمل بمفهوم المخالفة
- ٤٨٩ أ) ألا تظهر أولوية بالحكم من المذكور ولا مساواة في مسكوت عنه

- ب (ألا يكون خرج مخرج الغالب ٤٩٠
- ج (ألا يكون خرج مخرج تفخيم ٤٩٢
- د (ألا يكون خرج جواباً لسائل ٤٩٢
- هـ (ألا يكون المنطوق ذكر لزيادة امتنان على المسكوت عنه ٤٩٣
- و (ألا يكون المنطوق خرج لبيان حكم حادثة اقتضت بيان الحكم في المذكور ٤٩٤
- ز (ألا يكون المنطوق ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه ٤٩٤
- ح (ألا يكون المنطوق ذكر لرفع خوف ونحوه عن المخاطب ٤٩٥
- ط (ألا يكون المنطوق علق حكمه على صفة غير مقصودة ٤٩٥
- الضابط لشروط العمل بمفهوم المخالفة ألا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر ٤٩٦
- فائدة غير نفي الحكم عن المسكوت عنه
- المقترن من المفاهيم بما يمنع القول به لوجود فائدة تقتضي التخصيص في ٤٩٦
- المذكور بالذكر ، هل يدل اقتراؤه بذلك على الغاية وجعله كالعدم ؟
- أقسام مفهوم المخالفة ٤٩٧
- القسم الأول : مفهوم الصفة ٤٩٨
- تعريف مفهوم الصفة ٤٩٨
- مفهوم الصفة حجة لغة عن أكثر أصحابنا وأكثر الشافعية ٥٠٠
- يحسن الاستفهام في مفهوم الصفة ٥٠٠
- مفهوم الصفة في بحث عما يعارضه كعامة ٥٠١
- من مفهوم الصفة علة وظرف زمان وظرف مكان وحال ٥٠١
- القول الثاني في مفهوم الصفة بأنواعه إنه ليس بحجة ٥٠٢
- الأدلة على حجبية مفهوم الصفة ٥٠٣
- القسم الثاني : التقسيم ٥٠٤
- القسم الثالث : الشرط ٥٠٥
- القسم الرابع : الغاية ٥٠٦
- القسم الخامس : العدد ٥٠٧
- القسم السادس : اللقب ٥٠٩

فصل

- ٥١٢ إذا خص نوع بالذكر بمدح أو ذم أو غيرهما مما لا يصلح لمسكوت عنه فله مفهوم
- ٥١٣ إذا اقتضى حال أو لفظ عموم الحكم لو عم ، فتخصيص بعض بالذكر له مفهوم

٥١٣ فعل النبي ﷺ له دليل كدليل الخطاب عند أكثر أصحابنا
٥١٤ دلالة المفهوم كلها بالالتزام

فصل « إِنَّمَا »

٥١٥ كلمة « إِنَّمَا » تفيد الحصر نطقاً (وخلاف العلماء في المسألة)
٥١٨ قد ترد « إنما » لتحقيق منصوص لالنفى غيره
٥١٨ لفظ حديث « تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » يفيد الحصر نطقاً
٥١٩ لفظ « صديقي زيد » أو « العالم زيد » ونحوه ولاقرينة عهد يفيد الحصر نطقاً
ويحصل حصر بنفي ونحوه واستثناء تام ومفرغ وفصل مبتدأ من خبر بضمير
٥٢٠ الفصل
٥٢١ تقديم الممول يفيد الاختصاص وهو الحصر (وخلاف العلماء في المسألة)
٥٢٤ مراتب المفاهيم من حيث القوة

باب النسخ

٥٢٥ تعريف النسخ
٥٢٨ الناسخ هو الله تعالى حقيقة
٥٢٩ المنسوخ هو الحكم المرتفع بناسخ
٥٢٩ لا يكون الناسخ أضعف من المنسوخ
٥٢٩ لانسخ مع إمكان الجمع بين الدليلين
٥٣٠ لانسخ قبل علم مكلف بالمأمور به
٥٣١ يجوز النسخ في السماء والنبي ﷺ هناك
٥٣١ يجوز النسخ قبل دخول وقت الفعل
يجوز النسخ عقلاً باتفاق أهل الشرائع سوى الشيعية من اليهود ، وكذا يجوز
سماً باتفاق أهل الشرائع سوى العنانية من اليهود ، فإنهم يجوزونه عقلاً
لاسماء ، ووافقهم على ذلك أبو مسلم الأصفهاني
٥٣٣ ترجمة أبي مسلم الأصفهاني
٥٣٥ وقع النسخ شرعاً
٥٣٦ لا يجوز البداء على الله سبحانه وتعالى ، والقول به كفر
٥٣٦ تعريف البداء
٥٣٧ بيان غاية مجهولة للحكم ليس بنسخ
٥٣٨ يُنسخ الإنشاء ولو كان يلفظ قضاء في الأصح

- ٥٣٨ ينسخ الإنشاء ولو كان بلفظ الخبر
٥٣٩ ينسخ الإنشاء ولو قيد بلفظ تأييد أو حتم
٥٤١ يجوز نسخ إيقاع الخبر حتى بنقيضه
٥٤٢ لا يجوز نسخ مدلول خبر لا يتغير كصفات الله سبحانه وخبر ما كان وما يكون
٥٤٣ لا يجوز نسخ مدلول خبر يتغير كإيمان زيد وكفره مثلاً
٥٤٥ يجوز نسخ خبر عن حكم
٥٤٥ يجوز نسخ بلا بدل عن المنسوخ
٥٤٥ وقوع النسخ بلا بدل
٥٤٩ يجوز النسخ بأثقل من المنسوخ
٥٥١ يجوز تأييد تكليف بلاغاية
تنبيهه :
٥٥٢ لم تنسخ إباحة إلى إيجاب ولا إلى كراهة

فصل

- ٥٥٣ يجوز نسخ التلاوة دون الحكم ، ونسخ الحكم دون التلاوة ، ونسخها معاً
٥٥٣ نسخ جميع القرآن ممتنع بالإجماع
٥٥٤ مثال مانسخت تلاوته وحكه باق
٥٥٥ مثال مانسخ حكاه ، وتلاوته باقية
٥٥٧ مثال مانسخ حكاه ولفظه معاً
يجوز نسخ قرآن وسنة متواترة بمثلها ، ونسخ سنة بقرآن ، ونسخ أحاد من
٥٥٩ السنة بمثله وبمتواتر
٥٦١ يجوز عقلاً لاشرعاً نسخ سنة متواترة بأحاد
٥٦٢ يجوز عقلاً لاشرعاً نسخ قرآن بمتواتر من السنة
٥٦٣ يعتبر لصحة النسخ تأخر ناسخ عن منسوخ
٥٦٣ الطرق الصحيحة في معرفة النسخ :
٥٦٣ أولاً : الإجماع على أن هذا ناسخ لهذا
٥٦٥ ثانياً : قوله ﷺ
٥٦٥ ثالثاً : فعله ﷺ
٥٦٦ رابعاً : قول الراوي كان كذا ونسخ أو رخص في كذا ثم نهى عنه ونحوها

- الطرق غير الصحيحة في معرفة النسخ :
- أ - ليس من وجوه معرفة النسخ قول الراوي ذي الآية منسوخة أو ذا الخبر منسوخ
 حتى يبين الناسخ للآية أو الخبر
- ب - لانسح بقبليّة في المصحف
- ج - لانسح بصفر صحابي أو تأخر إسلامه إذا كان راوياً للحديث
- د - لانسح بموافقة أصل
- هـ - لانسح بعقل وقياس
- و - لا يُنسخ إجماع ولا يُنسخ به
- ز - لا يُنسخ قياس ولا يُنسخ به (وخلاف العلماء في المسألة)
- إذا نسخ حكم أصل تبعه حكم فرعه
- يجوز النسخ بالفحوى
- يجوز نسخ أصل الفحوى دونه
- يجوز نسخ الفحوى دون أصله
- يجوز نسخ حكم مفهوم المخالفة إن ثبت
- يبطل حكم مفهوم المخالفة بنسخ أصله
- لا ينسخ بمفهوم المخالفة
- لاحكم للناسخ مع جبريل عليه السلام قبل أن يبلغه إلى النبي ﷺ ، فإذا بلغه لم
 يثبت حكمه في حق من لم يبلغه
- ليست زيادة جزء مشروط أو شرط أو زيادة ترفع مفهوم المخالفة أو زيادة
 عبادة مستقلة من الجنس أو غيره نسخاً
- خلاف الخفية في مسألة الزيادة على النص ، وقولهم بأنها نسخ ، ومناقشة ذلك
- نسخ جزء أو شرط عبادة نسخاً لذلك الجزء أو الشرط دون أصل تلك العبادة

فصل

- يستحيل تحريم معرفة الله تعالى
- ماحسن لذاته أو قبح لذاته يجوز نسخ وجوبه وتحريمه
- يجوز نسخ جميع التكاليف سوى معرفة الله تعالى
- لم يقع نسخ وجوب ماحسن لذاته ولانسح تحريم ما قبح لذاته

انتهى الفهرس بحمد الله تعالى

الفهارس

٥٨٩

- ١ - فهرس الآيات الكريمة .
- ٢ - فهرس الأحاديث الشريفة .
- ٣ - فهرس الشواهد الشعرية .
- ٤ - فهرس الحدود والمصطلحات .
- ٥ - فهرس الأعلام .
- ٦ - فهرس الكتب الواردة في النص .
- ٧ - فهرس المذاهب والفرق .
- ٨ - فهرس مراجع التحقيق .
- ٩ - فهرس الموضوعات .

٥٩١

٦١١

٦٢٧

٦٢٨

٦٣٠

٦٥٣

٦٦٠

٦٦٥

٦٩٩

☆ ☆ ☆

